مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (٤٤)

التكشيف الاقتصادي للتراث
البيع أحكامه وأنواعه (١١)
موضوع رقم (٤٥)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران

بإشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (٤٤)

البيع احكامه وانواعه (١١) موضع (٤٥)

ابن تيمية، مجموع فتاوى

٧٩- نهى الرسول ﷺ أن يشاب اللبن بالماء للبيع بخلاف الشرب فإذا خلط اللبن بالماء للشرب جار جـ٢٩ ص ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٧١، جـ٢٨ ص ١١٤.

٨٠- خيار الرد بالعيب على التراضى عند جمهور العلماء، وعند الشافعى على الفور جـ٢٩ ص٣٦٦، جـ٣٠ ص١٠٠.

٨١- قال النبى ﷺ : من غشنا فليس منا ج٢٩ ص٣٧١، جـ٢٨ ص٧٢.

٨٢- مسائل فى البيع ورأى الفقهاء فيها، وجواب ابن تيمية عليها ص٣٨٨-٤٠٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢٥، ٤٢٩.

٨٣- قال رسول الله ﷺ : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، الحديث. وكذلك ذكر الفضة والحنطة والشعير والتمر والملح ص٤٢٧، ٤٢٩، ٤٥٠ جـ٢٢ ص٣٢٧، جـ٣٠ ص١١٧.

٨٤- الخرص: هو ظن وحسبان، يقدر به عند الحاجة والضرورة، فأما مع امكان الكيل والوزن فلا ج٢٤ ص ٤٢٨.

٨٥- قال عمر بن عبد العزيز: التورق أخية الربا أى أصل الربا ص٤٣١، ٤٣٤، ٤٤٢، ٤٤٧.

٨٦- عن النبى ﷺ أنه قال: من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما، أو الربا ج٢٢ ص٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٤١، ٤٤٧.

٨٧- الأصل فى الشراء على ثلاثة أنوا: أن يشترى بقصد الانتفاع كالأكل والشرب واللباس، أو بقصد التجارة، أو بقصد الدراهم لحاجة إليها جـ٢٩ ص٤٤٢.

٨٨- رأى ابن تيمية فى بيع الفضة بالفلوس النافقة، هل يشترط فيها الحلول والتقابض كصرف الدراهم بالدنانير ج٢٩ ص٤٥٩، ٤٦٠.

٨٩- لا يجوز بيع الجنس بجنسه متفاضلا، وهذا مذهب أبى حنيفة وأصحابه، وأحمد فى أشهر الروافض ج٢٩ ص٤٦٠.

٩٠- يجور بيع الجنس بجنسه متفاضلا عند مالك والشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى اختارها طائفة من أصحابه جـ٢٩ ص٤٦٠.

٩١- اختلاف الفقهاء فى رجل قال لآخر: أعطنى بهذه ؟؟؟؟ هم أنصافا. هل يجوز ذلك أم لا؟ ج٢٩ ص٤٦١، ٤٦٢.

٩٢- رأى الفقهاء فى بيع الدراهم النقرة التى تكون ج٢٩ ص٤٦٤-٤٦٦ فضتها نحو الثلثين، بالدراهم البنود التى تكون فضتها نحو الربع أو أقل أو أكثر ج٢٩ ص٤٦٤-٤٦٦.

٩٣- حكم الفلوس تشترى نقداً بشيء معلوم، وتباع إلى أجل بزيادة ج٢٩ ص٤٦٨-٤٧٤.

٩٤- نهى النبى ﷺ عن بيع الدرهم بالدرهمين، والدينار بالدينارين ج٢٩ ص٤٧٠.

٩٥- نهى الرسول ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ، وهو المؤخر بالمؤخر، ولم ينه عن بيع دين ثابت فى الذمة ج٢٩ ص٤٧٢، جـ٢٠ ص٥١٢، جـ٣٠ ص٢٦٤.

٩٦- طلب الشارع الغاء الصفة فى الأثبات، فأراد أن تباع الدراهم بمثل وزنها، ولا ينظر إلى اختلال الصفات مع خفة وزن كل درهم جـ٢٩ ص٤٧٣.

٩٧- مسائل فى بيع الأصول والثمار، ورأى ابن تيمية فيها ج٢٩ ص٤٧٦-٤٩٤.

٩٨- بيع الزرع بشرط التنقية لا يجوز باتفاق العلماء وأن اشتراه بشرط القطع جاز بالاتفاق ج٢٩ ص٤٧٧.

٩٩- يجوز بيع شاة بشاة إلى أجل ج٢٩ ص ٤٩٦.

١٠٠- حكم بيع الأرض المبتاعة من وكيل بيت المال وهى فى طريق المسلمين جـ٣٠ ص٦، ٧، ١٠.

١٠١- من اشترى سلعة على وجه الاكراه لم يكن له أن يخبر بالثمن من غير بيان الحال باتفاق العلماء إذ هذا من نوع الخيانة جـ٣٠ ص١٠١.

١٠٢- رأى ابن تيمية فى وضع الجوائح فى المبايعات والضمانات والمؤاجرات مما تمس الحاجة إليه ص٢٦٣-٢٧٧.

١٠٣- رأى الفقهاء فى مقدار الجائحة، وكيفية حسابها ج٣٠ ص٢٧٩-٢٨١، ٣٠٠-٣٠٢.

١٠٤- الجوائح موضوعة فى جميع الشجر فى مذهب الإمام مالك ج٣٠ ص٢٨٠.

السيوطى، الدر المنثور: ج

١- كان المسلمون لا يبيعون المصاحف ولا يشترونها ١/٨٣، ٨٤.

٢- بيعت المصاحف زمن معاوية بن أبى سفيان ١/٨٠٤.

٣- أخرج الحاكم عن رافع بن خديج قال: قيل يا رسول الله أى الكسب أطيب؟ قال: كسب الرجل بيده، وكل بيع مبرور ٢/١٤٤.

٤- اختلاف الفقهاء فى جواز بيع القرآن وشرائه جـ١ ص ١/٨٣، ٨٤.

٥- كان الناس يتقون البيوع والتجارة فى الموسم والحج حتى نزلت الآية ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ** ﴿١٩٨﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٨] ١/٢٢٢.

٦- قال رسول الله ﷺ: البيع عن تراض والخيار بعد الصفقة، ولا يحل لمسلم أن يغش مسلمًا جـ٢ ٢/١٤٤.

٧- النبى ﷺ ينهى عن حبس العنب أيام قطافه ليباع إلى اليهود أو النصارى أو ممن يعلم أنه يتخذ خمرًا ٢/٣٢٥.

٨- نهى الرسول ﷺ يوم خيبر أن تباع التمرة حتى يبد وصلاحها ٣/٥٢.

عالمكير، الفتاوى الهندية ج ٤ / ١٢٠

١- البيع مبادلة المال بالمال بالتراضى، وأركانه الايجاب والقبول والتعاطى وهو الأخذ والعطاء جـ٣ ص٢، ١٤.

٢- شروط البيع أربعة: شرط الانعقاد، وشرط النفاذ، وشرط الصحة، وشرط اللزوم ج٣ ص٢، ٣.

٣- أنواع البيع أربعة: نافذ، وموقوف، وفاسد، وباطل ج٣ ص٣، ٤.

٤- المساومة فى البيع والشراء لا ينبغى الرجل أن يشتغل بالتجارة ما لم يعلم أحكام البيع والشراء، ما يجوز منه وما لا يجوز جـ٥ ص٣٦٣.

٥- حكم التصرف فى المبيع قبل القبض جـ٣ ص١٢، ١٣، ١٥، ١٦.

٦- تسليم المبيع، وما يكون منه قبضا وما لا يكون ج٣ ص١٦-٢١.

٧- الحكم فى قبض المبيع بغير اذن البائع ج٣ ص٢١,٢٢.

٨- حكم خلط المبيع قبل تسليمه للمشترى ج٣ ص٢٤، ٢٥.

٩- أن مطلق العقد يقتضى تسليم المعقود عليه حيث كان وقت العقد، ولا يقتضى تسليمه فى مكان العقد ج٣ ص٢٧، ٢٨.

١٠- ما يدخل تحت البيع من غير ذكره صريحًا وما لا يدخل من الدور والأراضى والكروم، وبيع المنقول ج٣ ص٢٨-٣٨.

١١- خيار الشرط فى البيع، حكمه، ما ينفذ به البيع وما لا ينفذ ج٣ ص٣٨-٧١.

١٢- اختلاف المتبايعين فى اشتراط الخيار ج٣ ص٥١، ٥٢.

١٣- معرفة عيوب الدواب وغيرها لأغراض البيع ج٣ ص٧١-٨٦.

١٤- أحكام بيع الوصى والوكيل والمريض ج٣ ص٩٩-١٠٢.

١٥- مسائل فى بيع الدين بالدين وبيع الأثمان وبطلان العقد بسبب الافتراق قبل القبض ج٣ ص١٠٢-١٠٦.

١٦- بيع الثمار قبل الظهور لا يصح اتفاقا جـ٣ ص١٠٦.

١٧- اختلاف الفقهاء فى بيع المرهون ص١١٠.

١٨- كتب ووثائق الأشرية وبيان نوع الشراء جـ٦ ص٢٧٢.

١٩- مسائل فى بيع المحرمات ورأى الفقهاء فيها جـ٣ ص١١٤-١١٧.

٢٠- لا يجوز بيع العاتكى بئره ونهره، ويجوز أن يؤخر الدلو والرشاء ج٣ ص١٢١.

٢١- الحكم فى جهل المبيع وثمنه، ومتى يكون البيع فاسداً ج٣ ص١٢٢-١٣٨.

٢٢- الشروط التى تفسد البيع والتى لا تفسده، وأحكام البيع الغير جائز والموقوف ج٣ ص١٤٠-١٥٦.

٢٣- الاقالة فى البيع وشروط صحتها ج٣ ص ١٥٦-١٦٠.

٢٤- المرابحة: بيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح ج٣ ص١٦٠-١٦٥.

٢٥- التولية: بيع بمثل الثمن الأول من غير زيادة شيء ج ص١٦٠.

٢٦- الوضيعة: بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان معلوم ج٣ ص١٦٠.

٢٧- استحقاق المبيع على المشترى يوجب توقف العقد السابق على اجازة المستحق ولا يوجب نقضه وفسخه ج٣ ص١٦٥-١٧٠.

٢٨- حكم بيع الأب والوصى والقاضى مال الصغير وشرائهم له ج٣ ص١٧٣-١٧٨.

٢٩- مع العينة، تفسيره واختلاف الفقهاء فيه ج٣ ص٢٠٨.

٣٠- بيع الوفاء هو فى حقيقته رهن، وصورتان مثول البائع للمشترى بعت منك هذا العين بدين لك علىَّ، على أنى متى قضيت الدين فهو لى ج٣ ص٢٠٩.

٣١- الحيل المتبعة فى البيع والشراء جـ٦ ص٤٠٥-٤٠٧.

٣٢- طرق التلحئة فى البيع. والتلحئة الاتفاق فى السر على ثمن وأظهار ثمن آخر أمام الناس جـ٣ ص٣٠٩، ٣١٠.

٣٣- فى رأى أبى حنيفة أن بيع التلجئة موقوف، ان أجازاه (أى البائع والمشترى) جاز، وان رداه بطل جـ٣ ص٢١٠ .

٣٤- إذا ادعى احدهما التلجئة وأنكر الآخر فالبينة على المدعى واليمين على المنكر ج٣ ص٢١٠ .

٣٥- مسائل فى البيع الفاسد والمكروه ج٣ ص٢١٠-٢١٣ .

٣٦- مسائل فى بيع الثمار والزروع والكروم وحكم البيع فيها وشروطه ج٣ ص١٠٦-١٠٩ .

٣٧- الحكم فى بيع الأشياء المتصلة بغيرها وفى البيع الذى فيه استثناء، كبيع لبن فى ضرع، وصوف على ظهر غنم، أو جزء من مشاع غير مقسوم ج٣ ص١٢٨-١٣٠ .

٣٨- يجوز بيع الحنطة فى سنبلها مكايلة وموازنة، ان لم تشتد الحبوب بعد ج٣ ص١٢٨ .

٣٩- لا يجوز بيع المزاينة وهو بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ ج٣ ص ١٢٨ .

٤٠- المحاقلة بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا ج٣ ص١٢٨ .

٤١- بيع الملامة وهى أن يتساوما سلعة ويتفقا على أنه إذا لمسها فقد باعها منه ج٣ ص١٢٨ .

٤٢- بيع المنابذة وهو أن ينبذ كل منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه على جعل النبذ بيعًا ج٣ ص١٢٨، ١٢٩ .

٤٣- مائل فى بيع شيئين احدهما لا يجوز البيع فيه كالجمع بين الحر والعبد، والشارة الذكية والشاة العبتة، فالبيع فيهما باطل- سمى لكل واحد ثمنا أو لم يسم ج٣ ص١٣١، ١٣٢ .

٤٤- لا يجوز بيع القاء الحجر وهو أن يلقى حصاة وثمة أثواب، فأى ثوب وقعت عليه كان هو المبيع ولا فرق بين كونه معينا أو غير معين ولكن لابد ان يسبق تراضيهما على الثمن. ٢٨/٩/١٩

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

قدس الله روحه

جمع وترتيب الفقير إلى الله

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي

وساعده ابنه محمد وفقهما الله

طبع بأمر

حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

سعود بن عبد العزيز آل سعود

الطبعة الأولى

١٣٨١ هـ

مطابع الرياض

ومما يشبه ذلك ما فعله عمر بن الخطاب ؛ حيث رأى رجلا قد شاب اللبن بالماء المبيع فأراقه عليه ، وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وبذلك أفتى طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل : وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه « نهى أن يشاب اللبن بالماء للبيع » وذلك بخلاف شوبه للشرب ؛ لأنه اذا خلط لم يعرف المشتري مقدار اللبن من الماء ؛ فأتلفه عمر .

ونظيره ما أفتى به طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل فى جواز اتلاف المغشوشات فى الصناعات : مثل الثياب التى نسجت نسجاً رديئاً انه يجوز تمزيقها وتحريقها ؛ ولذلك لما رأى عمر بن الخطاب على ابن الزبير ثوبا من حرير مزقه عليه ، فقال الزبير : أفزعت الصبي ! فقال : لا تكسوهم الحرير . وكذلك تحريق عبد الله بن عمر لثوبه المعصفر بأمر النبى صلى الله عليه وسلم .

وهذا كما يتلف من البدن المحل الذي قامت به المعصية ؛ فتقطع يد السارق ، وتقطع رجل المحارب ويده . وكذلك الذي قام به المنكر فى اتلافه نهي عن العود الى ذلك المنكر ؛ وليس اتلاف ذلك واجباً على الاطلاق ؛ بل اذا لم يكن في المحل مفسدة جاز ابقاؤه ايضاً ؛ اما لله واما أن يتصدق به ، كما أفتى طائفة من العلماء على هذا الأصل : أن الطعام المغشوش من الخبز والطبيخ والشواء ، كالخبز والطعام الذي لم

ينضج ، وكالطعام المغشوش ، وهو : الذي خلط بالرديء وأظهر المشتري أنه جيد ونحو ذلك : يتصدق به على الفقراء ؛ فان ذلك من اتلافه . وإذا كان عمر بن الخطاب قد أتلف اللبن الذي شيب للبيع : فلأن يجوز التصدق بذلك بطريق الأولى ؛ فانه يحصل به عقوبة الغاش وزجره عن العود ، ويكون انتفاع الفقراء بذلك أنفع من إتلافه ، وعمر أتلفه لأنه كان يغني الناس بالعطاء ؛ فكان الفقراء عنده فى المدينة اما قليلا واما معدومين .

ولهذا جوز طائفة من العلماء التصدق به وكرهوا اتلافه . ففي المدونة عن مالك بن أنس أن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش فى الأرض أدبا لصاحبه ، وكره ذلك مالك فى رواية ابن القاسم ؛ ورأى أن يتصدق به . وهل يتصدق باليسير ؟ فيه قولان للعلماء .

وقد روى أشهب عن مالك منع العقوبات المالية ، وقال : لا يحل ذنب من الذنوب مال انسان وان قتل نفساً ؛ لكن الأول أشهر عنه ، وقد استحسن أن يتصدق باللبن المغشوش ؛ وفى ذلك عقوبة الغاش باتلافه عليه ونفع المساكين باعطائهم إياه ولا يهراق . قيل لمالك : فالزعفران والمسك أتراه مثله ؟ قال : ما أشبهه بذلك اذا كان هو غشه فهو كاللبن . قال ابن القاسم : هذا فى الشيء الخفيف منه ، فاما

ومن باع مغشوشاً لم يحرم عليه من الثمن إلا مقدار ثمن الغش ، فعليه أن يعطيه لصاحبه ، أو يتصدق به عنه ان تعذر رده ، مثل من يبيع معيناً مغشوشاً بعشرة ، وقيمته لو كان سالماً عشرة ، وبالعيب قيمته ثمانية . فعليه إن عرف المشتري ان يدفع اليه الدرهمين ان اختار ، والا رد اليه المبيع ، وإن لم يعرفه تصدق عنه بالدرهمين . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن قوم يعملون عبيا ، يدخلون فيه صوفا لا ينتفع به ، يسمونه « السلاقة » فيخلطونه بمشاق الكتان تدليساً منهم ، ويبيعونه على أنه صوف جيد ، وربما عرفه التاجر ؛ لكن التاجر يكتم ذلك على المشترى . فما يجب على صانعه ؟ وهل يتجر فيه ويكتمه عن مشتريه ؟ وما حكمه فى نفس عمله ؟ وما يجب على من عمل ذلك من المسلمين ؟ وما يجب على ولاة الأمور فى ذلك إذا كانوا يخلطون المشاق فى الصوف الأبيض . وقد نهوا عن ذلك غير مرة ، ويعودوا اليه ؟

فأجاب : الحمد لله . ليس للصانع ان يصنع ذلك . ولا للبائع ان يبيعه ، ولو علم المشتري ان فيه عيباً . فان مقدار الغش غير معلوم . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « انه نهى ان يشاب

اللبن بالماء للبيع » بخلاف الشرب ، فاذا خلط اللبن بالماء للشرب جاز ، وأما للبيع فلا ، ولو علم المشترى انه مخلوط بالماء ، لأن المشترى لا يعلم مقدار الخلط ، فيبقى البيع مجهولا ، وهو غرر . وهكذا كلما كان من المغشوش الذي لا يعلم قدر غشه ، فانه ينهى عن بيعه ، وعن عمله لمن يبيعه ، وكذلك خلط المشاق بالصوف الأبيض ، وكل ما كان من الغش فى المطاعم والملابس وغير ذلك إذا لم يعلم مقدار الغش ، فانه ينهى عن ذلك .

وقد أفتى طائفة من العلماء من أصحاب مالك ، وأحمد ، وغيرهما : ان من صنع مثل هذا فانه يجوز ان يعاقب بتمزيق الثوب الذي غشه ، والتصدق بالطعام الذي غشه ، كما شق النبي ظروف الخمر وكسر دنانها ، وكما أمر عمر وعلي — رضي الله عنهما — بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر ، وقد نص عليه أحمد وغيره ، وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر ان يحرق الثوبين المعصفرين ، رواه مسلم فى صحيحه . وكما حرق موسى عليه السلام العجل ، ولم يعده الى أهله ، وكما تكسر آلات الملاهي . ونظائر هذه متعددة . وهي مبنية على أن العقوبات فى الأموال تتبع حيث جاءت بها الشريعة ، كالعقوبات بالأبدان .

وادعى طائفة من العلماء ان ذلك منسوخ ، ولا حجة معهم بذلك أصلا ، فكما أن البدن إذا قام به الفجور قد يتلف ، فالمال الذي قام

فتشابه الخلق عليهم ، قل : الله خالق كل شيء) وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن الله أنه قال : « ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ، فليخلقوا ذرة ! فليخلقوا بعوضة ! ! » . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه لعن المصورين » وقال : « من صور صورة كلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ » وقال : « ان أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله » . وهذا التصوير ليس فيه تلبيس وغش . فان كل أحد يعلم ان صورة الحيوان المصورة ليست حيواناً .

ولهذا يفرق في هذا التصوير بين الحيوان وغير الحيوان ، فيجوز تصوير صورة الشجر والمعادن في الثياب والحيطان ونحو ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صور صورة كلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ » ، ولهذا قال ابن عباس للمستفتي الذي استفتاه : صور الشجر ومالا روح فيه . وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل قال له في الصورة : « مر بالرأس فليقطع » ، ولهذا نص الأئمة على ذلك ، وقالوا : الصورة هي الرأس ، لا يبقى فيها روح ، فيبقى مثل الجمادات . وهذا التصوير ليس فيه غش ولا تلبيس ؛ فان كل أحد يفرق بين المصور وبين المخلوق .

وأما الكيمياء : فانه يشبه فيها المصنوع بالمخلوق ، وقصد أهلها إما

ان تجعل هذا كهذا ، فينفقونه ويعاملون به الناس ، وهذا من أعظم الغش . وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه مر برجل يبيع طعاماً ، فأدخل يده فيه ، فوجده مبلولا . فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ فقال : يا رسول الله ! أصابته السماء — يعنى المطر — فقال هلا وضعت هذا على وجهه ، من غشنا فليس منا » ، وقوله : « من غشنا فليس منا » كلمة جامعة في كل غش .

وأهل الكيمياء من أعظم الناس غشاً ؛ ولهذا لا يظهرون للناس إذا عاملوهم ان هذا من الكيمياء ، ولو أظهروا للناس ذلك لم يشتروه منهم إلا من يريد غشهم . وقد قال الأئمة : انه لا يجوز بيع المغشوش الذي لا يعلم مقدار غشه ، وان بين للمشتري انه مغشوش . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه نهى عن ان يشاب اللبن بالماء للبيع ، وأرخص فى ذلك للشرب » وبيع المغشوش لمن لا يتبين له انه مغشوش حرام بالاجماع ، والكيمياء لا يعلم مقدار الغش فيها ، فلا يجوز عملها ولا بيعها بحال .

مع ان الناس إذا علموا ان الذهب والفضة من الكيمياء لم يشتروه . ولو قيل لهم : انه يثبت على الروباص ، أو غير ذلك ، بل القلوب مفطورة على إنكار ذلك . والولاة ينكرون على من يجدونه يعمل ذلك ، ولو كان أحدهم ممن يعمل ذلك في الباطن فيحتاج أن ينكره في الظاهر ؛

اعتقد ان هذا حق للملك ، لا يجوز إزالته ، فتبين الأمر بخلاف ذلك : كان هذا عيباً .

فاذا بنى في العقار قبل علمه بالعيب ، ثم علم انه عيب ، فليس إلا الأرش دون الرد فى أحد قولي العلماء : كأبي حنيفة ، واحمد في أصح الروايتين عنه . وفى الأخرى — وهو قول مالك — له الرد ايضاً . ويكون شريكا للبائع بما احدثه من الزيادة فيه . ولا يلزم بالهدم مجاناً ؛ لأنه بنى بحق .

وخيار الرد بالعيب على التراخي ، عند جمهور العلماء ، كمالك ، وأبي حنيفة واحمد فى ظاهر مذهبهما ، ولهما قول — كمذهب الشافعي — انه على الفور . فاذا ظهر ما يدل على الرضا من قول أو فعل سقط خياره بالاتفاق . فاذا بنى بعد علمه بالعيب سقط خياره .

وأما إذا اشهد بطلب الأرش استحقه ، كان له ان يطالب به بعد ذلك ، ولا يسقط الأرش بتصرفه . والبائع يطالب بالدرك من أرش أو رد فيما باعه من ملكه . وأما إذا باعه من ملك موكله فان كان لم يسمه فى البيع طولب ايضا بدرك المبيع . وان كان سماه . فهل يجوز مطالبته ؟ ويكون ضامناً لعهدة المبيع ؟ على قولين للعلماء . هما روايتان عن أحمد .

وأما ان كان المشتري الزم بالارش ؛ لأجل القناة المحدثة التى لا يجوز احداثها . فله ان يطالب البائع الغار له بأرش مالزمه بغرره .

وسئل رحمه الله

عن أناس يتعانون خروج المياه ، مثل ماء الورد وغيره ؛ ثم انهم يأخذون حرقان الورد ، وينقعونه ، ويستخرجونه عن العادة ، وكذلك النينوفر ينقعونه يابساً . فهل يجوز لهم أن يفعلوا ذلك ، ويبيعوه ؟ .

فأجاب : لا يجوز خلط الماء الأول بالماء الثانى لمن يريد بيعه ، ولو علم بذلك المشترون ، كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى ان يشاب اللبن بالماء للبيع ، ولا بأس به للشرب » فان هذه المائعات إذا شيبت لم يعرف مقدار ما يدخلها من الغش . وعلى ولي الأمر عقوبة من يفعل ذلك ، وسلوك طريق يمتنعون بها عن الغش .



فأجاب : أما البيع بتخبير الثمن فهو جائز ، سواء كان مرابحة ، أو مواضعة ، او تولية ، او شركة ؛ لكن لا بد ان يستوي علم البائع والمشترى فى الثمن . فاذا كان البائع قد اشتراه الى أجل ، فلا بد أن يعلم المشترى ذلك ، فان أخبره بثمن مطلق ، ولم يبين له انه اشتراه الى أجل ، فهذا جائر ظالم . وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « البيعان بالخيار ، مالم يتفرقا ، فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعها ، وان كذبا وكتما محقت بركة بيعها » .

وسئل رحمه الله

عن رجل تاجر فى حانوت ، اشترى قطعة قماش باحد عشر وربع ، وبعد ما اشتراها جاءه رجل واخبره انه اشتراها باحد عشر وربع ، وكسب نصف فأخذها المشتري وتفارقا بالأبدان ، وبعد ساعة جاء المشتري وأغصبه ردها وامتنع التاجر ولم يبين الفائدة ، فأبى المشتري ، فتنازعا على الفائدة . فقال المشتري : خذ منى ربع وثمن ، فقال التاجر للمشتري : ابتغى باحد عشر ونصف ، فقال : عبارة نعم . فهل يجوز ان يخبر بهذا الربع الزائد على المشتري الأول ؟ ويحل له ذلك فى وجه من الوجوه ؟ .

فأجاب : ليس لصاحب السلعة ان يخبر بأنه اشتراها بذلك من غير

بيان الحال ؛ بل ان أراد ان يخبر بذلك فليبين ان المشتري لما أعادها اليه بنصف الربح ؛ فان هذا سواء كان بيعاً او إقالة ليس هو عند الناس بمنزلة الذي يشترى سراً مطلقا ؛ لا سيا ان كان اكرهه على أخذها منه .

فان من اشترى سلعة على وجه الاكراه لم يكن له ان يخبر بالثمن من غير بيان الحال باتفاق العلماء ؛ اذ هذا من نوع الخيانة .

وقد تنازع العلماء فيا إذا باعها بربح ، ثم وجدها تباع في السوق فاشتراها ، هل عليه ان يسقط الأول من الثمن الثانى ؟ او يخبر بالحال ؟ او ليس عليه ذلك ؟ على قولين . والأول قول أبى حنيفة وأحمد وغيرهما .

فاذا كان في مثل هذه الصورة ، فكيف إذا قال فيها بدون الثمن ؟ وكيف إذا كان كذلك على وجه الاكراه له ؟ والبيع بتخبير الثمن أصله الصدق ، والبيان ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعها ، وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما » .

فما كان من الأمور التى إذا اطلع المشتري عليها لم يشتر بذلك الثمن ؛ كان كتمانه خيانة . والله أعلم .

فتشابه الخلق عليهم ؟ قل : الله خالق كل شيء) وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن الله أنه قال : « ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ، فليخلقوا ذرة ! فليخلقوا بعوضة !! » . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه لعن المصورين » وقال : « من صور صورة كلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ » وقال : « ان أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله » . وهذا التصوير ليس فيه تلبيس وغش ، فان كل أحد يعلم أن صورة الحيوان المصورة ليست حيواناً .

ولهذا يفرق في هذا التصوير بين الحيوان وغير الحيوان . فيجوز تصوير صورة الشجر والمعادن في الثياب والحيطان ونحو ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صور صورة كلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ » ، ولهذا قال ابن عباس للمستفتي الذي استفتاه : صور الشجر ومالا روح فيه . وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل قال له في الصورة : « مر بالرأس فليقطع » ، ولهذا نص الأئمة على ذلك ، وقالوا : الصورة هي الرأس ، لا يبقى فيها روح ، فيبقى مثل الجمادات . وهذا التصوير ليس فيه غش ولا تلبيس ؛ فان كل أحد يفرق بين المصور وبين المخلوق .

وأما الكيمياء : فانه يشبه فيها المصنوع بالمخلوق . وقصد أهلها إما

ان تجعل هذا كهذا ، فينفقونه ويعاملون به الناس ، وهذا من أعظم الغش . وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه مر برجل يبيع طعاماً ، فأدخل يده فيه ، فوجده مبلولا . فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ فقال : يا رسول الله ! أصابته السماء — يعني المطر — فقال هلا وضعت هذا على وجهه ، من غشنا فليس منا » ، وقوله : « من غشنا فليس منا » ، كلمة جامعة في كل غش .

وأهل الكيمياء من أعظم الناس غشاً ؛ ولهذا لا يظهرون للناس إذا عاملوهم ان هذا من الكيمياء ، ولو أظهروا للناس ذلك لم يشتروه منهم إلا من يريد غشهم . وقد قال الأئمة : انه لا يجوز بيع المغشوش الذي لا يعلم مقدار غشه ، وان بين للمشتري انه مغشوش . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه نهى عن ان يشاب اللبن بالماء للبيع . وأرخص في ذلك للشرب » وبيع المغشوش لمن لا يتبين له انه مغشوش حرام بالاجماع ، والكيمياء لا يعلم مقدار الغش فيها ، فلا يجوز عملها ولا بيعها بحال .

مع ان الناس إذا علموا ان الذهب والفضة من الكيمياء لم يشتروه . ولو قيل لهم : انه يثبت على الروباص ، أو غير ذلك ، بل القلوب مفطورة على إنكار ذلك . والولاة ينكرون على من يجدونه يعمل ذلك ، ولو كان أحدهم ممن يعمل ذلك في الباطن فيحتاج أن ينكره في الظاهر ؛

فنالت أصابعه بللا ؛ فقال : « ما هذا يا صاحب الطعام ؟ — فقال : أصابته السماء يا رسول الله ! قال : — أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ! من غشنا فليس منا » ؛ وفي رواية : « من غشني فليس مني » فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الغاش ليس بداخل في مطلق اسم أهل الدين والايمان ، كما قال « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ؛ ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ؛ ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » فسلبه حقيقة الايمان التي بها يستحق حصول الثواب والنجاة من العقاب ؛ وان كان معه أصل الايمان الذي يفارق به الكفار ويخرج به من النار .

والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع ؛ مثل ان يكون ظاهر المبيع خيرا من باطنه ؛ كالذي مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر عليه . ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك ، او يصنعون الملبوسات كالنساجين والخياطين ونحوهم ، او يصنعون غير ذلك من الصناعات ، فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان .

ومن هؤلاء « الكيماوية » الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك ، فيصنعون ذهبا او فضة او عنبراً او مسكا او جواهر او زعفرانا او ماء ورد او غير ذلك ؛ يضاهون به خلق الله : ولم يخلق الله شيئا

فيقدر العباد أن يخلقوا كخلقه ، بل قال الله عز وجل فيما حكى عنه رسوله : ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة ! فليخلقوا بعوضة !) ولهذا كانت المصنوعات مثل الأطبخة والملابس والمساكن غير مخلوقة الا بتوسط الناس ، قال تعالى : (وآية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون ، وخلقنا لهم من مثله ما يركبون) . وقال تعالى : (أتعبدون ما تنحتون . والله خلقكم وما تعملون) .

وكانت المخلوقات من المعادن والنبات والدواب غير مقدورة لبني آدم ان يصنعوها ؛ لكنهم يشبهون على سبيل الغش . وهذا حقيقة الكيمياء ؛ فانه المشبه ؛ وهذا باب واسع قد صنف فيه أهل الخبرة ما لا يحتمل ذكره في هذا الموضع .

ويدخل في المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة : مثل عقود الربا والميسر ؛ ومثل بيع الغرر وكحبل الحبلة ؛ والملامسة والمنابذة ؛ وربا النسيئة وربا الفضل ، وكذلك النجش ، وهو ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ، وتصرية الدابة اللبون وسائر أنواع التدليس .

وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية او ثلاثية اذا كان المقصود بها جميعها أخذ دراهم بدراهم أكثر منها الى أجل .

فالثنائية ما يكون بين اثنين : مثل أن يجمع الى القرض بيعا او اجارة او مساقاة او مزارعة ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

فان الزجاج معمول من الرمل والحصى ، ونحو ذلك ، فقاسوا على ذلك ما يعملونه من الكيمياء . وهذه حجة فاسدة ؛ فان الله سبحانه وتعالى يخلق للناس زجاجاً ؛ لا فى معدن ، ولا فى غيره ؛ وانما الزجاج من قسم المصنوعات ، كالآجر والفخار ونحوها مما يطبخ في النار . وقد تقدم ان الله سبحانه وتعالى جعل لبنى آدم قدرة على ان يعملوا انواعاً من المطاعم والملابس والمساكن ، وكذلك جعل لهم قدرة على ما يصنعونه من الآنية من الفخار ، والزجاج ، ونحو ذلك ؛ ولم يخلق لهم سبيلا على ان يصنعوا مثل ما خلق الله .

واذا تبين ان الزجاج من قسم المصنوعات دون المخلوقات . ليس فيه ما يشتبه المصنوع بالمخلوق ، بطلت حجة الكيمياء .

فان اصل المخلوقات التى خلقها الله لا يمكن البشر ان يصنعوا مثلها . ولا يمكنهم نقل نوع مخلوق من الحيوان والنبات والمعدن الى نوع آخر مخلوق . وهذا مطرد لا ينقض . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل باع ملكاً وعقارا . ثم خرج مستحقاً . فهل يحاسب المشتري بالثمن من اجرة المبيع ، اذا كان له اجرة ؟ وهل يتوقف استحقاق

الاجرة على انتفاع المشتري بالبيع ؟ ام لا ؟ وهل يرجع المشتري على البائع بما يجب عليه فى الشرع من الأجرة للمبيع مدة مقامه فى يده ، او بالثمن الذي دفعه ؟ .

فأجاب : اذا كان المشتري عالما بالغصب ، فهو ظالم ضامن للمنفعة ، سواء انتفع بها او لم ينتفع ، وان لم يعلم فقرار الضمان على البائع الظالم ، واذا انتزع المبيع من يد المشتري فله ان يطالب بالثمن الذي قبضه . وان أخذ منه الاجرة وهو مغرور رجع بها على البائع الغار . والله أعلم .

وسئل

عمن يقول : ان « السيميا » و « الكيمياء » علمان من علوم الأنبياء والأولياء . ويروى بعضهم في الكيمياء — وهو الفضة الخدماء او المخدمة — من أسفاها أكل الحلال » ونحو ذلك ؟ .

فأجاب : وأما من قال . ان « السيميا » و « الكيمياء » من علوم الأنبياء والأولياء فكاذب مفتر ؛ لم يعرف عن نبي من الأنبياء أنه تكلم لا فى هذا ، ولا فى هذا ، ولا عن ولي مقبول عند الأمة .

أما « السيميا » فانها من السحر (ولا يفلح الساحر حيث أتى)

ولا ريب ان السحرة قد يشتبهون بالأنبيـاء والأولياء ، ويأتون ما يظن ان يضاهي ما تأتي به الأنبيـاء ، كما أتى سحرة فرعون بما يضاهون به معجزة موسى ، (فألقى موسى عصـاه فاذا هي تلقف ما يأفكون ـــ الى قوله ـــ ساجدين) .

وأمـا « الكيمياء » فهو المشبه بالذهب والفضـة المخلوقـين . والكيمياء لا تختص بهذين ؛ بل تصنع كيمياء الجواهر : كاللؤلؤ والزبرجد . وكيمياء المشمومات : كالمسك والعنبر والورد ، وكيمياء المطعومات . وهي باطلة طبعاً ، محرمة شرعاً ، فانه قد ثبت فى الصحيح عن النبي صـلى الله عليـه وسـلم أنه قال : « من غشنا فليس منا » .

« والكيمياء » من الغش : فان الله لم يخلق شيئا الا بقدر . والخلق لا يصنعون مثل ما خلق الله تعالى . قال الله تعـالى : (أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقـه) . وفى الحـديث الصحيح يقول الله تعـالى : « ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي : فليخلقوا ذرة او ليخلقوا شعيرة » .

والفلاسفة يقولون : إن الصناعـة لا تعمل عمل الطبيعـة : يعني ان المصنوع من الذهب والفضـة وغيرهما لا يكون مثل المطبوع الذي خلق بالقوة الطبيعية السارية فى الأجسام . ولهذا لا يوجـد من المخلوقات ما صنع الخلق مثله ، ومـا يصنعه الخلق لم يخلق لهم مثله . فهم يطحنون

الطعام ، وينسجون الثياب ، ويبنون البيوت ، ولم يخلق لهم مثل ذلك .

وكذلك الزجـاج يصنعونه من الرمل والحصى ، ولم يخلق مثله . وهذا مما احتج به الكيماوية على صحة الكيمياء . وهى حجة باطلة لما ذكر . فانه لو خلق زجاج ، وصنع زجاج مثله : لكان فى هذا حجة ، وليس الأمر كذلك .

وجماهير العقلاء من الأولين والآخرين الذين تكلموا بعلم فى هـذا الباب يعلمون ان الكيمياء مشبه ، وان الذهب المخلوق من المعادن ما يمكن ان يصنع مثله ؛ بل ولا يصنع . وكل ينكشف قريبـاً ، او بعيداً ؛ ولكن منه ما هو شديد الشبه ، ومنه ما هو أبعد شبهاً منه . وقد بسط الكلام على هذا فى غير هذا الموضع .

وسئل

عن رجل اشـترى عبـداً سليماً من العيب ، ثم باعـه كذلك ، فسرق العبـد من المشتري الثاني مبلغاً وأبق . فهل يرجع بالثمن على البائع الأول ؟ او الثاني ؟ او بالأرش . ام لا ؟ .

فأجاب : للمشتري ان يطالب بالأرش بلا نزاع بين العلماء . ومعنى

ذلك : ان يقوم العبد ولا عيب فيه ، ويقوم وبه هذان العيبان ، فما نقص من القيمة نقص من الثمن بحسابه ، فاذا كانت قيمته سليماً أربعمائة ، وقيمته معيباً مائتان : حط عنه نصف الثمن .

وهل يرجع بالثمن كله على السيد الذي دلس العيب ؟ فهذا فيه نزاع مشهور بين العلماء . فمذهب مالك وأحمد فى أنص الروايتين عنه أنه يرجع عليه بالثمن كله . وقد ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد فى القول الآخر يرجع عليه بذلك .

وسئل

عن رجل اشترى جارية فبانت عاشقة في سيدها الذي باعها ، وباعها الثاني لثالث . فهل للثالث ان يردها على الثانى ؟ وهل يردها الثانى على الأول ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : نعم هذا عيب ينقص القيمة فى العادة نقصاً بيناً ، فاذا ثبت ولم يعلم به المشتري كان له ان يردها على بائعه المشتري الثانى ، واذا كان المشتري الثانى لم يعلم العيب فله ان يردها على البائع الأول . والله أعلم .

وسئل

عن رجل اشترى جارية صحيحة سالمة فهربت من يوم ابتاعها من غير ضرب ، ولا إجحاف . فهل للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن قبل حضور الجارية ، ووجودها ، أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . ان كانت الجارية معروفة بالاباق قبل ذلك ، وكتم البائع هذا العيب ، وأبقت عند المشتري ، فللمشتري ان يطالب البائع بالثمن فى أصح قولي العلماء ، كما هو مذهب مالك وأحمد فى المنصوص عنه من القولين . وفى القول الآخر يطالب بالارش .

وان لم تكن أبقت قبل ذلك ولكن أبقت بسبب ما فعل بها المشتري . فلا شيء على البائع . واذا حدث به عيب إباق او غيره بعد القبض ، فلا رد له عند ابي حنيفة والشافعي وأحمد . واما مالك فيقول : له الرد بذلك الى تمام ثلاثة أيام ، وما بعد ذلك إلى سنة . وله الرد بالجنون والجذام والبرص . والله أعلم .

وسئل

عن دابة لم يعلم أحد المتبايعين بها عيباً ، فمكثت عنده مقدار شهر ، ثم وجد بها عيبا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . إذا ظهر بها عيب قديم قبل البيع ، ولم يكن علم به ، فله ان يردها بذلك العيب ؛ ما لم يظهر منه ما يدل على الرضا به .

وسئل

عن رجل باع قمحاً فبذره فتلف . فطلب المشترى من البائع خراج الأرض . فهل يجب على البائع ذلك ؟ وهل للمشترى ان يطالبه بذلك ؟ وإذا ادعى المشترى ان العيب كان من البائع ؟ .

فأجاب : إذا باعه وسلم اليه المبيع ، ثم تلف بعد ذلك عند المشترى ، او بذره المشترى فتلف : فلا ضمان على البائع ؛ بل يستحق جميع الثمن إلا أن يكون به عيب ، أو تدليس ، ونحو ذلك .

وان ادعى المشترى أن تلفه بسبب عيب كان فيه ، وكان ذلك القمح قد اشترى منه غير هذا المشتري ، وشهدوا أنه سليم من العيب ، لم يقبل قول المشتري ، وان لم يكن للبائع بينة ، فالقول قوله مع يمينه ، إذا لم يقم المشترى بينة .

وأيضا فاذا قال أهل الخبرة : ان المعيب لا ينبت النبات المعتاد ، وهذا قد نبت النبات المعتاد ، ثم هاف : كان حجة للبائع .

وسئل

عن رجل باع زوجته داراً بيع أمانة بأربعمائة درهم ، وقد استوفت الدراهم من الاجرة ، فهل يجوز لها أخذ شيء آخر ، وقد أخذت الأربعمائة ، فهل يحرم عليها ؟

فأجاب : الحمد لله وحده . المقصود بهذا وأمثاله ان يعطيه المال ، ويستغل العقار عن منفعة المال ، فما دام المال فى ذمة الآخذ فانه يستغل العقار ، وإذا رد عليه المال أخذ العقار ، وهذا على هذا الوجه لا يجوز باتفاق المسلمين . وان قصدا ذلك وأظهرا صورة بيع لم يجز على أصح قولي العلماء أيضاً .

ومن صحح ذلك فلا بد ان يكون بيعه شرعيا ، فاذا شرط انه

ا جاء بالثمن أعاد اليه العقار : كان هذا بيعا باطلا . والشرط المتقدم
ى العقد كالمقارن له في أصح قولي العلماء .

وحينئذ فما حصل للمرأة من الأجرة بعد ان علمت التحريم تحسبه
ن رأس المال ، وما قبضته قبل ذلك : فهو على الخلاف المذكور ،
ان اصطلحا على ذلك فهو أحسن . وما قبضته بعقد مختلف تعتقد
ته لم يجب عليها رده في أصح القولين .

وسئل

عن رجل طلب من انسان أن يقرضه دراهم . وللرجل كرم ،
متنع الا أن يبيعه الكرم بمائة درهم ، وأنه إذا جاء بالدراهم أعاد اليه
كرم ، فباعه الكرم بهذا الشرط ، ولم يذكر الشرط في العقد ، ثم
د العقد قال المشترى لجماعة شهود : اشهدوا على أنه متى جاء هذا
دراهمي أعدت اليه كرمه . فهل يكون هذا البيع صحيحاً ، أم لا ؟ وهل
ب على المشترى القيام بما شرطه على نفسه في إعادة الكرم ؟ وإذا
كر المشترى بالبائع . هل يجوز له ذلك ؟

فأجاب : ليس هذا بيعاً لازماً ؛ بل عليه أن يرد عليه كرمه إذا
طاه دراهمه ، ولا يحل له أن يمكر به .

وسئل

عن امرأة اشترت خرقة تخيطها ، ثم بعد ذلك وجدتها خامية وفيها فزور ، فهل تلزم التاجر ان ردتها اليه ؟

فأجاب : لها ان تطالبه بأرش العيب القديم ، وإذا كان قد نقص بما أحدثته فيه من العيب كان لها الرد مع ارش العيب الحادث في أصح قولي العلماء . والله أعلم .

وسئل

عن رجل باع ملكا لابنة تحت حجره بألف وثمانين — بيع أمانة — وهو يساوي أربعة آلاف درهم ، وشهدت الشهود ، وذكروا في المكتوب ان ابنة البائع أذنت في البيع ، ولم يكن الشهود حضروها ، ولا لها جلية عندهم . فهل يصح هذا البيع ؟

فأجاب : الحمد لله . بيع الأمانة بيع باطل ، والواجب رد العوض ، وبيع الأب مثل هذا الغبن العظيم لا يجوز ، والمحجور عليها لا يصح

إذنها والاشهاد عليها بالاذن في مثل ذلك ؛ بل إذا عرف ذلك فسخ البيع بكل حال .

وسئل رحمه الله

هل ذكر أحد من العلماء ان المشترى الأول إذا لم يجز له التصرف فيها قبل القبض فتلفت يكون ضامنا لها ؟ أو ان جواز التصرف والضمان متلازمان طردا وعكساً ؟ فالنزاع في ذلك مشهور ؟

فأجاب : القولان في مذهب أحمد : وهو طريقة القاضى وأصحابه .

والمتأخرون من أصحاب أحمد مع أبى حنيفة والشافعية يقولون بتلازم التصرف والضمان ، فعندهم ان ما دخل فى ضمان المشتري جاز تصرفه فيه ، ومالم يدخل فى ضمانه لم يجز تصرفه فيه ؛ ولهذا طرد الشافعي ذلك فى بيع الثمار على الشجر ، فلم يقل بوضع الجوائح ؛ بناء على ان المشتري إذا قبضها ، وجاز تصرفه فيها ، صار ضمانها عليه .

والقول الثانى : فى مذهب احمد الذي ذكره الخرقي ، وغيره من المتقدمين ، وعليه تدل أصول أحمد : ان الضمان والتصرف لا يتلازمان ؛ ولهذا كان ظاهر مذهب احمد أن الثمار إذا تلفت قبل تمكن المشترى

من جذاذها . كانت من ضمان البائع . مع ان ظاهر مذهبه انه يجوز للمشترى التصرف فيها بالبيع وغيره ، فجوز تصرفه فيها مع كون ضمانها على البائع . وقد ثبت بالسنة ان الثمار من ضمان البائع ، كما فى صحيح مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا بعت من أخيك ثمرة فاصابتها جائحة . فلا يحل لك ان تأخذ من ثمنها شيئاً . بم يأخذ احدكم مال أخيه بغير حق؟!» .

ولكن الرواية الأخرى عنه فى منع التصرف في هذه الثمار يوافق الطريقة الأولى .

ومن الحجة لهذه الطريقة : ان منافع الاجارة مضمونة على المؤجر قبل الاستيفاء ، بمعنى أنها ان تلفت بآفة سماوية كموت الدابة ، وتعطلت المنافع كانت من ضمان المؤجر ، لأنها تلفت قبل التمكن من استيفائها، مع انه يجوز للمستأجر التصرف فيها حتى بالبيع فى ظاهر المذهب ، وان كان عنه رواية أخرى لا يؤجرها بأكثر من الاجرة ، إذا لم يحدث فيها زيادة ؛ لئلا يربح فيما لم يضمن . وهي مذهب أبى حنيفة . وأبو حنيفة عنده ان المنافع لا تملك بالعقد ، وانما تملك بالاستيفاء شيئا فشيئاً .

وأحمد في المشهور عنه هو وغيره يجوزون اجارتها بأكثر من الأجرة ، ويقولون : هذا ليس ربحاً لم يضمن ؛ لأن هذه المنافع مضمونة على

المشترى ، بمعنى انه لو تركها مع القدرة على استيفائها فلم يستوفها كانت من ضمانه ؛ وانما تكون مضمونة على البائع إذا تلفت قبل التمكن من استيفائها ؛ ولهذا كان ظاهر مذهب احمد فى (باب الضمان) ضمان العقد — الفرق بين ما يتمكن من قبضه ، ومالم يتمكن ، ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره . ومن ذلك ان الخرقي وغيره يقولون : ان الصبرة المتعينة المبيعة جزافاً تدخل في ضمان المشترى بالعقد ، ولا يجوزون للمشترى بيعها حتى ينقلها ، لحديث ابن عمر ، وابن عمر روى الحكمين جميعا . قال من السنة : ان ما أدركته الصفقة حياً مجموعا فهو من ملك المبتاع ، وقال ما رواه البخاري عنه : « كنا نبتاع الطعام جزافا فنهينا ان نبيعه فى مكانه حتى ننقله إلى رحالنا » فقد جاز التصرف حيث يكون الضمان على البائع ، كما فى الثمار ، ومنع التصرف حيث يكون الضمان على المشترى كالصبرة من الطعام ، فثبت عدم التلازم بينهما .

ومن حجة هذا القول انه ليس كل ما دخل في ضمان المشترى يجوز تصرفه فيه ، بدليل المقبوض قبضا فاسدا ، والمقبوض فى قبض فاسد .

اما الأول فلو اشترى قفيزا من صبرة ، أو رطلا من زبرة ، ونحو ذلك مما يشترط في إقباضه الكيل او الوزن : فقبض الصبرة كلها ، او الزبرة كلها ، فان هذا قبض فاسد ، لا يبيح له التصرف الا بتمييز ملكه

عن ملك البائع ؛ ومع هذا فلو تلفت تحت يده كانت مضمونة .

وايضا فليس المشترى ممنوعا من جميع التصرفات ؛ بل السنة انما جاءت في البيع خاصة ، ولو اعتق العبد المبيع قبل القبض فقد صح اجماعا . وقد تنازع الناس في الهبة وغيرها . وقد تنازع الناس فى غلة الطعام المبيع قبل النهي عن قبضه ، فانه هو الذي ثبت فى النصوص ، واتفق عليه العلماء . وكذلك اختلفوا في تفريع هذا الأصل .

وأصول الشريعة توافق هذه الطريقة ، فليس كل ما كان مضموناً على شخص كان له التصرف فيه : كالمغصوب ، والعارية . وليس كل ما جاز التصرف فيه كان مضموناً على المتصرف ؛ كالمالك : له ان يتصرف فى المغصوب ، والمعار ، فيبيع المغصوب من غاصبه ، وممن يقدر على تخليصه منه ، وان كان مضموناً على الغاصب ، كما ان الضمان بالخراج ، فانما هو فيما اتفق ملكا ويداً . وأما إذا كان الملك لشخص ، واليد لآخر ؛ فقد يكون الخراج للمالك ، والضمان على القابض .

وأيضا فبيع الدين ممن هو عليه جائز فى ظاهر مذهب احمد والشافعي ، وكذلك ابو حنيفة . وعند مالك يجوز بيعه ممن ليس هو عليه ، وهو رواية عن أحمد ؛ مع ان الدين ليس مضموناً على المالك .

وايضا فالبائع إذا مكن المشترى من القبض : فقد قضى ما عليه ؛

وانما المشترى هو المفرط بترك القبض ، فيكون الضمان عليه ؛ بخلاف ما إذا لم يمكنه من القبض : بأن لا يوفيه التوفية المستحقة ، فلا يكيله ولا يزنه ولا يعده ، فانه هنا بمنزلة مالم يوفه إياه من الدين . وإذا لم يفعل البائع ما يجب عليه من التوفية ؛ كان هو المفرط ، فكان الضمان عليه ؛ إذ التفريط يناسب الضمان .

وأما حل التصرف وحرمته فله أسباب أخر :

فقد يكون السبب التمكن من التسليم حتى لا يشابه بيع الغرر . وإذا لم ينقله من مكانه : فقد ينكر البائع البيع ، ويفضي إلى النزاع . وقد لا يمكنه البائع من التسليم ، كما اشترط فى الرهن القبض : لأن مقصوده استيفاء الحق من المرهون عند تعذر استيفاء الحق من الراهن . وهذا انما يتم بأن يكون قابضا للرهن ؛ بخلاف ما إذا كان بيد الراهن ، فانه يحول بينهما .

وقد يكون سبب ذلك ان المقصود بالعقود هو التقابض ، وبالقبض يتم العقد ، ويحصل مقصوده ؛ ولهذا إذا أسلم الكفار وتحاكموا الينا وقد تعاقدوا عقوداً يجوزونها وتقابضوها : لم نفسخها ؛ وإن كانت محرمة في دين المسلمين ، وان كان قبل التقابض نقضناها ؛ لئلا يفضي إلى الاذن بعد الاسلام فى قبض محرم . فالبيع قبل قبضه لم يتم ملك المشترى عليه ؛

بل هو يتعرض للآفات شرعا وكوناً ، فكان بيعها قبل القبض من جنس بيع الغرر ؛ ولهذا نهى عن بيع المغانم قبل القبض ، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ماليس عنده ؛ لعدم تمكنه من القبض الواجب عليه بالعقد . وان كان من الناس من يجعل الحديث متناولا للدين والعين ، ويجعل التسليم مستثنى منه . ومنهم من يخصه بالعين ، ويفسره ببيع عين لم يملكها ، ويجعل معنى « ما ليس عندك » : ما ليس في ملكك . ومنهم من يحمله على الملك واليد جميعا ، أو يشترط في المبيع ان يكون مملوكا مقبوضاً ، فلا يجوز بيع المملوك الذي لا يتمكن من تسليمه ، وهو من بيع الغرر : كالعبد الآبق ، والفرس الشارد .

وهذا حجة من منع بيع الدين ممن ليس عليه . قال : لأنه غرر ليس بمقبوض . ومن جوزه قال : بيعه كالحوالة عليه ، وكبيع المودع والمعار ، فانه مقبوض حكماً ؛ ولهذا جوزنا بيع الثمار . وظاهر مذهب احمد انه إذا اشترى ثمرة بادية الصلاح ، وقبض ثمنها ، فانها تكون من ضمان البائع ؛ لأن عليه القبض الى كمال الجذاذ ؛ والمشترى لم يتمكن من جذاذها ، ولكن جاز تمكنه منها إذا خلى بينه وبينها : بجعل التصرف . وقبضها التخلية ، وجعل فى الضمان قبضها التمكن من الانتفاع الذي هو المقصود بالعقد . ولغموض مأخذ هذه المسائل كثر تنازع الفقهاء فيها ، ولم يطرد إلى التوم فيها قياس كما تراه .

وكثير منهم لا يلحظ فيها معنى ؛ بل يتمسك فيها بظاهر النصوص، وكل منها قد يتناقض فيها ؛ لكن قد جعل على حمل المذاهب فيها ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل اشترى صبرة مجازفة ، ثم تلفت على ملك المشترى قبل قبضها ، ثم باعها قبل قبضها من غير ان يعلم تلفها . فاذا قلنا : ان المشترى الأول لم يجز له بيعها قبل قبضها . فتلفت . فهل هي من ماله؟ او من مال البائع الأول ؟ وهل ذكر احد من العلماء : ان المشترى الأول إذا لم يجز له التصرف فيها قبل القبض فتلفت ، يكون ضامنا لها ، او ان جواز التصرف والضمان متلازمان طرداً وعكساً ؟

فأجاب : الحمد لله . أما فى هذه الصورة ، فالبيع باطل بالاتفاق ، إذا تلف المبيع وقت العقد ، سواء باعها بالصفة ، او بغير الصفة ، او باعها برؤية سابقة على العقد ؛ بل في مثل هذه الصورة لو تلفت بعد العقد ، وقبل وجودها على الصفة ، أو الرؤية الأولى ، لا يفسخ البيع . فأما إذا تبين انها كانت تالفة حين العقد ، فالبيع باطل بلا ريب .

واما ضمانها فظاهر مذهب مالك وأحمد ان التلف من ضمان

المشترى ؛ لما احتج به من حديث الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : « مضت السنة انما ادركته الصفقة حيا مجموعا ، فهو من ضمان المشترى » اذ ظاهر مذهب احمد ان ما كان متعيناً بالعقد لا يحتاج إلى توفية بكيل أو وزن ونحوهما ؛ بحيث يكون المشترى قد تمكن من قبضه ، فهو من ضمانه : قبضه او لم يقبضه .

وأما مذهب ابى حنيفة والشافعي : فانها من ضمان البائع ، وهي الرواية الأخرى عن احمد ، واختارها ابو محمد ؛ لكن الصواب فى ذلك متنوع . فمذهب أبى حنيفة لا يدخل المبيع كله في ضمان المشترى إلا بالقبض ؛ إلا العقار . وعند الشافعي العقار وغيره سواء ، وهو رواية عن أحمد .

وعن احمد رواية بالفرق بين المكيل والموزون وغيرهما . ورواية بالفرق بين الطعام وغيره . ورواية بالفرق بين المطعوم : المكيل الموزون وغيره . وهذا فى القبض عنه ، كالروايات في الربا .

قبل القبض، وإن قامت عليه بينة بالاقرار ، وكان الاقرار صحيحاً : فله تحليف البائع أن باطن الاقرار كظاهره فى أصح قولي العلماء .

وأما اذا علم كذب الاقرار ، بأن يكون قد أقر بالقبض قبل التمكن منه ، لم يصح هذا الاقرار كله — إذا صح بيع الغائب ، بأن يبيعه بالصفة على مذهب مالك ، وأحمد فى المشهور .

وأما من أبطل بيعه مطلقا كالشافعي ، وأحمد فى رواية ، فالبيع باطل من أصله ، وأبو حنيفة يصححه مطلقا ، وأحمد فى رواية ؛ لكن له الخيار عند الرؤية بكل حال ، وبكل حال فالأئمة متفقون على ان [على] البائع دفع الثمن إذا طلبه المشترى والحالة هذه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله :

عمن باع بيعاً وجحد البيع ، وأشهد المشترى على نفسه بالفسخ ، فما الحكم فى ذلك ؟

فأجاب : إذا جحد البيع وفسخه المشترى كذلك ، لم يكن للبائع الزام المشترى ثانيا بالقبض . والله أعلم .

وسئل

عن رجل اشترى ملكا بثمن معين . ودفع الثمن بمحضر شهود كتاب التبايع ، وثبت الكتاب ، وحكم به حكام المسلمين الأربعة ، ثم استحق الملك المشترى مستحق غير البائع ، وأثبت استحقاقه بذلك الشرع ، ورفع يد المشترى عما اشتراه منه ، والرجل يومئذ غائب فوق مسافة القصر ، وله أملاك حاضرة وأموال . فهل إذا طلب الرجل المذكور من الحاكم الذي ببلد المشترى الذي حكم له على الغائب بنظير ما قبض الغائب من الرجل المشترى من ثمن المبيع يجيبه الى ذلك ، والحالة هذه ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم إذا ظهر المبيع مستحقاً ، فللمشترى ان يرجع بالثمن على من قبضه منه ، أو ببدله . فاذا كان القابض منه غائبا حكم عليه إذا قامت الحجة ، وسلم إلى المحكوم له حقه من مال الغائب مع بقائه على حجته . والله أعلم .

ولا يحتاجون إلى تحليل . فهذا هو الدرجة الثانية التى فعلها فيهم عمر .

والثالثة : أن يحتاجوا إلى التحليل المحرم ، فهنا ترك الالزام خير .

والرابعة : أنهم لا ينتهون ، بل يوقعون المحرم ، ويلزمون بـه بلا تحليل . فهنا ليس في إلزامهم به فائـدة إلا آصـار وأغلال لم توجب لهم تقوى الله ، وحفظ حدوده ؛ بل حرمت عليه نساؤم ، وخربت ديارم فقط . والشارع لم يشرع ما يوجب حرمة النساء وتخريب الديار ؛ بل ترك إلزامهم بذلك أقـل فساداً ، وإن كانوا أذنبوا فهم مذنبون عـلى التقديرين ؛ لكن تخريب الديار اكثر فساداً ، والله لا يحب الفساد .

وأما ترك الالزام فليس فيه إلا أنه أذنب ذنباً بقوله ، ولم يتب منه . وهذا أقل فساداً من الفساد الذي قصد الشارع دفعه ومنعه بكل طريق .

وسئل عما اذا أبدل قمحا بقمح ؟

فأجاب : إذا أبدل قمحـاً بقمح . كيلا بكيل ، مثلا بمثل : جاز . وإن كان بزيادة لم يجز .

وسئل

عن امرأة باعت اسورة ذهب بثمن معـين الى أجل معين ، هل يجوز ؟ أم لا ؟

فأجاب : إذا بيعت بذهب أو فضة الى أجل لم يجز ذلك باتفاق الأئمـة ؛ بل يجب رد الأسورة ان كانت باقيـة ، او رد بدلها ان كانت فائتة . والله اعلم .

وسئل

هل يجوز بيع الحياصة بنسيئة ، بزائد عن ثمنها ؟

فأجاب : أما الحياصة التى فيها ذهب أو فضة ، فلا تباع إلى أجل بفضة أو ذهب ؛ لكن تباع بعرض إلى أجل . والله أعلم .

الفضة بالفضة ، الا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا الحنطة بالحنطة الا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا الشعير بالشعير الا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا التمر بالتمر الا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا الملح بالملح الا مثلا بمثل » . ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من الطعام لا يعلم كيلها بالطعام المسمى . فاذا بيعت هذه الأموال بمثلها جزافاً لم يجز ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعها الا متماثلة ، فاذا لم يعلم التماثل لم يجز البيع ، ولهذا يقول الفقهاء : الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل . والتماثل يعلم بالكيل والوزن .

واما الخرص : فهو ظن وحسبان ، يقدر به عند الحاجة والضرورة ، فاما مع امكان الكيل والوزن فلا . فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والمزابنة ؛ لأنهم يخزرون من غير حاجة ، واباح ذلك فى العرايا لأجل الحاجة ؛ لأن المشتري يحتاج الى أكل الرطب بالتمر خرصاً ؛ لأجل حاجته الى ذلك . ورخص في ذلك في القليل الذي تدعو إليه الحاجة ، وهو ما دون النصاب ، وهو ما دون خمسة اوسق . وكذلك يجوز لحاجة البائع الى البيع . كما قد بسط ذلك فى موضعه .

ولفظ « العرايا » معناه فى اللغة هي النخلات التى يعيرها الرجل لغيره : أي يعطيه إياها ليأكل تمرها ، ثم يعيدها إليه ، كما قال الشاعر يمدح فيه بالكرم :

فليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا فى السنين الجوائح

وهذا كما يقال للماشية « المنيحة » : مثل ان يعطيه الناقة او الشاة ليشرب لبنها ، ثم يعيدها إليه ، وهو من جنس العارية . وهو ان يعيره داره ليسكنها ثم يعيدها إليه .

ومنه افقار الظهر : وهو ان يعطيه دابته ليركب فقارها ، ثم يعيدها إليه . فهذا أصل هذه اللفظة ؛ لكن حكم العرايا هل هو مخصوص بما كان موهوباً للمشتري ؟ او عام فى ذلك وفي غيره ؟ فيه قولان للعلماء . والأول قول مالك . والثاني قول الشافعي ، وفى مذهب أحمد القولان . والله أعلم .

وسئل

عن رجل اشترى قمحاً بثمن معلوم الى وقت معلوم ، ثم إنه ما حصل لصاحب القمح شيء ، ثم داره عقدا ، وارتهن عليه ملكا ، وانه أخذ ذلك بيعاً وشراء بذلك العقد ، فهل البيع جائز ؟ .

فأجاب : اذا اشترى قمحاً بثمن الى أجل ، ثم عوض البائع عن ذلك الثمن سلعة الى أجل لم يجز ؛ فان هذا بيع دين بدين . وكذلك

وسئل

عن حديث : « رخص فى العرايا أن تباع بخرصها » فما خرصها ؟
و « نهى عن بيع المصراة ، والمحفلة » ؟

فأجاب : الحمد لله . اما « المصراة ، والمحفلة » فهي البهيمة — من الابل والغنم وغيرها — تترك حتى يجتمع اللبن فى ضرعها أياماً ، ثم تباع ، يظن المشتري أنها تحلب كل يوم مثل ذلك . فهذا من التدليس والغش ، وقد حرمه النبي صلى الله عليه وسلم عموماً ، وخصوصاً وجعل للمشتري الخيار ثلاثاً إذا حلبها : إن رضيها أمسكها ، وان سخطها ردها ، ورد عوض اللبن الذي كان موجوداً وقت العقد ، وجعل صلى الله عليه وسلم عوضه صاعا من تمر .

وأما بيع الغرر الذي لا يمكن البائع تسليمه ، مثل ان يبيع عبده الآبق ، وبعيره او فرسه الشارد ، او طيره الذي خرج من قفصه ، او من حبله ، ونحو ذلك . فان بيع مثل هذه الأمور من « باب المخاطرة والقمار » فان المبيع ان قدر عليه كان المشتري قد قمر البائع ، حيث أخذ ماله بدون قيمته ، وان لم يقدر عليه كان البائع قد قمر المشترى ،

وفى كل منها أكل مال الآخر بالباطل . وشر من ذلك ان يبيعه ما فى بطن الدابة ، وكذلك اذا باعه الثمرة قبل بدو صلاحها ، فهذه من أنواع الغرر . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها عموماً ، وخصوصاً . وكل ذلك من الميسر الذي حرمه الله فى القرآن .

وكذلك بيع الحصاة ، مثل ان يقول : بعتك من هذه الأرض الى حيث تبلغ هذه الحصاة ، او بعتك — من هذه الثياب ، او الشياه ، او الغلمان ، او غيره — ما تقع عليه هذه الحصاة ، فيكون المبيع مجهول القدر ، او العين ، او الوصف .

وأما « العرايا » فان النبي صلى الله عليه وسلم استثناها مما نهى عنه من المزابنة ؛ وذلك انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة ، والمحاقلة . « والمزابنة » ان يشتري الرطب فى الشجر بخرصه من التمر . و« المحاقلة » ان يشتري الحنطة في سنبلها بخرصها من الحنطة . والخرص هو الحزر والتقدير . فيقال : كم فى هذه النخلة ؟ فيقال : خمسة أوسق فيقال : اشتريته بخمسة أوسق . اوكم فى هذا الحقل من البر فيقال : خمسة اوسق ، فيقال : اشتريته بخمسة اوسق .

وهذا الحكم عام فى كل ما يباع الا بقدره ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا

الفضة بالفضة، الا مثلا بمثل، ولا تبيعوا الحنطة بالحنطة الا مثلا بمثل، ولا تبيعوا الشعير بالشعير الا مثلا بمثل، ولا تبيعوا التمر بالتمر الا مثلا بمثل، ولا تبيعوا الملح بالملح الا مثلا بمثل». ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من الطعام لا يعلم كيلها بالطعام المسمى. فاذا بيعت هذه الأموال بمثلها جزافاً لم يجز ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعها الا متماثلة، فاذا لم يعلم التماثل لم يجز البيع، ولهذا يقول الفقهاء: الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل. والتماثل يعلم بالكيل والوزن.

واما الخرص: فهو ظن وحسبان، يقدر به عند الحاجة والضرورة، فاما مع امكان الكيل والوزن فلا. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمزابنة؛ لأنهم يحزرون من غير حاجة، واباح ذلك فى العرايا لأجل الحاجة؛ لأن المشتري يحتاج الى أكل الرطب بالتمر خرصاً؛ لأجل حاجته الى ذلك. ورخص في ذلك في القليل الذي تدعو إليه الحاجة، وهو ما دون النصاب، وهو ما دون خمسة اوسق. وكذلك يجوز لحاجة البائع الى البيع. كما قد بسط ذلك فى موضعه.

ولفظ «العرايا» معناه فى اللغة هي النخلات التى يعيرها الرجل لغيره: أي يعطيه إياها ليأكل تمرها، ثم يعيدها إليه، كما قال الشاعر يمدح فيه بالكرم:

فليست بسنهاء ولا رجبية ... ولكن عرايا فى السنين الجوائح

وهذا كما يقال للماشية «المنيحة»: مثل ان يعطيه الناقة او الشاة ليشرب لبنها، ثم يعيدها إليه. وهو من جنس العارية. وهو ان يعيره داره ليسكنها ثم يعيدها إليه.

ومنه افقار الظهر: وهو ان يعطيه دابته ليركب فقارها، ثم يعيدها إليه. فهذا أصل هذه اللفظة؛ لكن حكم العرايا هل هو مخصوص بما كان موهوباً للمشتري؟ او عام فى ذلك وفي غيره؟ فيه قولان للعلماء. والأول قول مالك. والثاني قول الشافعي، وفى مذهب أحمد القولان. والله أعلم.

وسئل

عن رجل اشترى قمحاً بثمن معلوم الى وقت معلوم، ثم إنه ما حصل لصاحب القمح شيء، ثم داره عقدا، وارتهن عليه ملكا، وانه أخذ ذلك بيعاً وشراء بذلك العقد، فهل البيع جائز؟.

فأجاب: اذا اشترى قمحاً بثمن الى أجل، ثم عوض البائع عن ذلك الثمن سلعة الى أجل لم يجز؛ فان هذا بيع دين بدين. وكذلك

فأجاب : هذه المسألة فيها نزاع مشهور ؛ اذا باعه حنطة او شعيرا او نحوهما من الربويات الى أجل ، واعتاض عن ثمن ذلك حنطة او شعيرا او نحوهما مما لا يباع بالأول نسأ . فعند مالك وأحمد وغيرهما ان ذلك لا يجوز ، وعند أبي حنيفة والشافعي انه يجوز ، وهو قول بعض اصحاب أحمد .

وسئل

عمن يبيع فضة خالصة بفضة مغشوشة : الدرهم بدرهم ونصف ؟ .

فأجاب : لا يجوز بيع الفضة بالفضة الا مثلا بمثل . واذا كان الغش الذي فى الفضة لا يقصد بالفضة جاز .

واما ان كانت الفضة أكثر من الفضة لم يجز ، لا سيا ان كانت الفضة التي في المغشوش اكثر من الخالصة ، فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين ، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل .

وسئل

عن بيع الفضة بالفضة المغشوشة متفاضلا ؟ .

فأجاب : إذا كانت الفضة الخالصة فى أحدهما ، بقدر الفضة الخالصة فى الأخرى ، وهي المقصودة ، والنحاس يذهب . وقد علم قدر ذلك بالتحري ، والاجتهاد . فهذا يجوز في أحد قولي العلماء . وكذلك إذا كانت الفضة المفردة أكثر من الفضة المغشوشة بشيء يسير بقدر النحاس : فهذا يجوز فى أظهر قولي العلماء .

وأما إذا كانت الفضة المغشوشة أكثر من المفردة ، فانه لا يجوز . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى :

عن بيع الأكاديس الافرنجية بالدراهم الاسلامية ، مع العلم بأن التفاوت بينهما يسير لا يقوم بمؤنة الضرب ؛ بل فضة هذه الدراهم أكثر . هل تجوز المقابضة بينهما ؟ ام لا ؟ .

وعلى هذا يبنى نزاع العلماء فى صدقة الفطر : اذا لم يكن اهل البلد يقتاتون التمر والشعير . فهل يخرجون من قوتهم كالبر والرز . او يخرجون من التمر والشعير ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرض ذلك فان فى الصحيحين عن ابن عمر انه قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير على كل صغير او كبير ذكر او أنثى . حر او عبد ، من المسلمين » . وهذه المسألة فيها قولان للعلماء ، وهما روايتان عن أحمد ، وأكثر العلماء على انه يخرج من قوت بلده . وهذا هو الصحيح كما ذكر الله ذلك فى الكفارة بقوله : (من أوسط ما تطعمون اهليكم) .

ومن هذا الباب : ان الغالب عليه وعلى أصحابه أنهم كانوا يأتزرون ويرتدون ؛ فهل الأفضل لكل احد أن يرتدي ويأتزر ولو مع القميص ؟ او الأفضل ان يلبس مع القميص السراويل من غير حاجة الى الازار والرداء ، هذا ايضاً مما تنازع فيه العلماء ، والثانى أظهر وهذا باب واسع .

وهذا النوع ليس مخصوصاً بفعله وفعل اصحابه ، بل وبكثير مما امرهم به ونهاهم عنه ، وهذا سمته طائفة من الناس : « تنقيح المناط » وهو ان يكون الحكم قد ثبت فى عين معينة ، وليس مخصوصاً بها ، بل الحكم ثابت فيها وفى غيرها ، فيحتاج ان يعرف « مناط الحكم » .

مثال ذلك انه قد ثبت فى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت فى سمن فقال : « القوها وما حولها ، وكلوا سمنكم » فانه متفق على ان الحكم ليس مختصاً بتلك الفأرة ، وبتلك السمن ؛ بل الحكم ثابت فيما هو أعم منها . فبقي المناط الذي علق به الحكم ما هو ؟ فطائفة من اهل العلم يزعمون ان الحكم مختص بفأرة وقعت فى سمن ، فينجسون ما كان كذلك مطلقاً ، ولا ينجسون السمن إذا وقع فيه الكلب ، والبول والعذرة ، ولا ينجسون الزيت ونحوه إذا وقعت فيه الفأرة وهذا القول خطأ قطعاً .

وليس هذا مبنياً على كون القياس حجة . فان القياس الذي يكون النزاع فيه هو تخريج المناط . وهو ان يجوز اختصاص مورد النص بالحكم ، فاذا جاز اختصاصه ، وجاز ان يكون الحكم مشتركا بين مورد النص وغيره احتاج معتبر القياس ، الى أن يعلم ان المشترك بين الاصل والفرع هو مناط الحكم ، كما فى قوله : « لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا الشعير بالشعير الا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا الملح بالملح الا مثلا بمثل » فلما نهى عن التفاضل فى مثل هذه الاصناف ، امكن ان يكون النهي لمعنى مشترك ، أو لمعنى مختص .

ولما سئل عن فأرة وقعت في سمن ، فأجاب : عن تلك القضية

قالوا : لأن المقصود بالاجارة هو الطعام ، فهو في معنى بيعه بجنسه . وقالوا : هو من المخابرة التى نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وهو فى معنى المزابنة ؛ لان المقصود بيع الشيء بجنسه جزافا .

والصحيح قول الجمهور ؛ لأن المستحق بعقد الاجارة هو الانتفاع بالارض ؛ ولهذا اذا تمكن من الزرع ، ولم يزرع وجبت عليه الاجرة ، والطعام انما يحصل بعمله وبذره . وبذره لم يعطه إياه المؤجر ، فليس هذا من الربا فى شيء .

ونظير هذا : ان يستأجر قوما ليستخرجوا له معدن ذهب او فضة ، او ركازا من الأرض بدراهم او دنانير ، فليس هذا كبيع الدراهم بدراهم . وكذلك من استأجر من يشق الأرض ، ويبذر فيها ويسقيها بطعام من عنده وقد استأجره على ان يبذر له طعاما ، فهذا مثل ذلك .

والمخابرة التى نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم قد فسرها رافع راوى الحديث بأنها المزارعة التى يشترط فيها لرب الارض زرع بقعة بعينها ؛ ولكن من العلماء من جعل المزارعة كلها من المخابرة ، كأبي حنيفة . ومنهم من قال : المزارعة على الأرض البيضاء من المخابرة ، كالشافعي . ومنهم من قال : المزارعة على ان يكون البذر من العامل من المخابرة . ومنهم من قال : كراء الأرض بجنس الخارج منها من

المخابرة كذلك .

والصحيح ان المخابرة المنهي عنها كما فسرها به رافع بن خديج ، وكذلك قال الليث بن سعد : الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء اذا نظر فيه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه محرم . وهذا مذهب عامة فقهاء الحديث : كأحمد ، واسحق ، وابن المنذر ، وابن خزيمة وغيرهم .

والنبي صلى الله عليه وسلم حرم أشياء داخلة فيما حرمه الله في كتابه : فان الله حرم فى كتابه الربا والميسر ، وحرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الغرر ، فانه من نوع الميسر ، وكذلك بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، وبيع حبل الحبلة . وحرم صلى الله عليه وسلم بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة الا مثلا بمثل ، وغير ذلك مما يدخل فى الربا . فصار بعض أهل العلم يظنون أنه دخل في العام ، او علته العامة أشياء ، وهي غير داخلة في ذلك . كما أدخل بعضهم ضمان البساتين حولا كاملا او أحوالا لمن يسقيها ويخدمها حتى تثمر ، فظنوا ان هذا من باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها فحرموه ؛ وانما هذا من باب الاجارة : كاجارة الأرض . فلما نهى عن بيع الحب حتى يشتد ، وجوز اجارة الأرض لمن يعمل عليها حتى تنبت . وكذلك نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، ولم ينه ان تضمن لمن يخدمها حتى تثمر ، ويحصل الثمر بخدمته على ملكه ، وبائع الثمر

ذلك الاسناد ، وهؤلاء اخذ الصلاة عنهم ابو حنيفة والثوري وابن ابى ليلى ، وامثالهم من فقهاء الكوفة ، فهل يجوز ان يجعل نفس صلاة هؤلاء هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الاسناد ، حتى فى موارد النزاع ، فان جاز هذا كان هؤلاء لا يجهرون ، ولا يرفعون ايديهم ، إلا فى تكبيرة الافتتاح ، ويسفرون بالفجر ، وانواع ذلك مما عليه الكوفيون .

ونظير هذه احتجاج بعضهم على الجهر بأن اهل مكة من اصحاب ابن جريج كانوا يجهرون ، وأنهم اخذوا صلاتهم عن ابن جريج ، وهو أخذها عن عطاء ، وعطاء عن ابن الزبير ، وابن الزبير عن أبي بكر الصديق ، وأبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولا ريب ان الشافعي رضي الله عنه أول ما أخذ الفقه فى هذه المسألة وغيرها عن أصحاب ابن جريج . كسعيد بن سالم القداح ، ومسلم بن خالد الزنجي ، لكن مثل هذه الأسانيد المجملة لا يثبت بها أحكام مفصلة تنازع الناس فيها .

ولئن جاز ذلك ليكونن مالك أرجح من هؤلاء . فانه لا يستريب عاقل ان الصحابة والتابعين وتابعيهم الذين كانوا بالمدينة اجل قدراً ، وأعلم بالسنة ، وأتبع لها ممن كان بالكوفة ومكة والبصرة . وقد احتج أصحاب مالك على ترك الجهر بالعمل المستمر بالمدينة ، فقالوا : هذا

المحراب الذي كان يصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم الأئمة ، وهلم جرا . ونقلهم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل متواتر ، كلهم شهدوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم صلاة خلفائه ، وكانوا أشد محافظة على السنة ، وأشد انكارا على من خالفها من غيرهم ، فيمتنع ان يغيروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا العمل يقترن به عمل الخلفاء كلهم من بني أمية ، وبني العباس ، فانهم كلهم لم يكونوا يجهرون ، وليس لجميع هؤلاء غرض بالاطباق على تغيير السنة فى مثل هذا ، ولا يمكن ان الأئمة كلهم أقرتهم على خلاف السنة ، بل نحن نعلم ضرورة ان خلفاء المسلمين وملوكهم لا يبدلون سنة لا تتعلق بأمر ملكهم ، وما يتعلق بذلك من الأهواء ، وليست هذه المسألة مما للملوك فيها غرض .

وهذه الحجة إذا احتج بها المحتج لم تكن دون تلك ، بل نحن نعلم انها أقوى منها ، فانه لا يشك مسلم أن الجزم بكون صلاة التابعين بالمدينة أشبه بصلاة الصحابة بها ، والصحابة بها أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرب من الجزم بكون صلاة شخص أو شخصين أشبه بصلاة آخر ، حتى ينتهي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولهذا لم يذهب ذاهب قط الى أن عمل غير أهل المدينة

أو إجماعهم حجة ، وإنما تنوزع فى عمل أهل المدينة وإجماعهم : هل هو حجة أم لا ؟ نزاعاً لا يقصر عن عمل غيرهم ، وإجماع غيرهم ان لم يزد عليه .

فتبين دفع ذلك العمل عن سليمان التيمى ، وابن جريج ، وأمثالهما بعمل أهل المدينة ، لو لم يكن المنقول نقلا صحيحاً صريحاً عن أنس يخالف ذلك ، فكيف والأمر فى رواية أنس أظهر وأشهر وأصح وأثبت من أن يعارض بهذا الحديث المجمل الذي لم يثبت ، وإنما صححه مثل الحاكم ، وأمثاله .

ومثل هذا أيضاً يظهر ضعف حديث معاوية الذي فيه أنه صلى بالصحابة بالمدينة ، فأنكروا عليه ترك قراءة البسملة فى أول الفاتحة وأول السورة حتى عاد يعمل ذلك ، فان هذا الحديث وان كان الدار قطني قال : إسناده ثقات ، وقال الخطيب : هو أجود ما يعتمد عليه فى هذه المسألة ، كما نقل ذلك عنه نصر المقدسي ، فهذا الحديث يعلم ضعفه من وجوه :

(أحدها) أنه يروي عن أنس أيضاً الرواية الصحيحة الصريحة المستفيضة الذي يرد هذا .

(الثانى) ان مدار ذلك الحديث على عبد الله بن عثمان بن خثيم

وقد ضعفه طائفة ، وقد اضطربوا فى روايته إسناداً ومتناً ، كما تقدم . وذلك يبين انه غير محفوظ .

(الثالث) انه ليس فيه إسناد متصل السماع ؛ بل فيه من الضعفة والاضطراب ما لا يؤمن معه الانقطاع أو سوء الحفظ .

(الرابع) ان أنساً كان مقيماً بالبصرة ، ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه ان أنساً كان معه ، بل الظاهر أنه لم يكن معه .

(الخامس) ان هذه القضية بتقدير وقوعها كانت بالمدينة ، والراوي لها أنس وكان بالبصرة ، وهي مما تتوافر الهمم والدواعي على نقلها . ومن المعلوم أن أصحاب أنس المعروفين بصحبته وأهل المدينة لم ينقل أحد منهم ذلك ؛ بل المنقول عن أنس وأهل المدينة نقيض ذلك ، والناقل ليس من هؤلاء ولا من هؤلاء .

(السادس) ان معاوية لو كان رجع الى الجهر في أول الفاتحة والسورة ، لكان هذا أيضاً معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه ، ولم ينقل هذا أحد عن معاوية ؛ بل الشاميون كلهم : خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها ؛ بل الأوزاعي مذهبه فيها مذهب مالك لا يقرؤها سراً ولا جهراً . فهذه الوجوه وأمثالها إذا تدبرها العالم

(الطرف الأول) : قول من يقول انها ليست من القرآن الا فى سورة النمل ، كما قال مالك ، وطائفة من الحنفية ، وكما قاله بعض أصحاب أحمد . مدعياً انه مذهبه ، أو ناقلا لذلك رواية عنه .

(والطرف المقابل له) : قول من يقول انها من كل سورة آية أو بعض آية ، كما هو المشهور من مذهب الشافعي ، ومن وافقه ، وقد نقل عن الشافعي انها ليست من أوائل السور غير الفاتحة ، وإنما يستفتح بها فى السور تبركا بها ، وأما كونها من الفاتحة فلم يثبت عنه فيه دليل .

(والقول الوسط) : انها من القرآن حيث كتبت ، وانها مع ذلك ليست من السور ، بل كتبت آية فى أول كل سورة ، وكذلك تتلى آية منفردة في أول كل سورة ، كما تلاها النبي صلى الله عليه وسلم حين أنزلت عليه سورة (إنا أعطيناك الكوثر) كما ثبت ذلك فى صحيح مسلم . كما فى قوله : « إن سورة من القرآن هي ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له ، وهي سورة تبارك الذي بيده الملك » رواه أهل السنن ، وحسنه الترمذي ، وهذا القول قول عبد الله بن المبارك ، وهو المنصوص الصريح عن أحمد بن حنبل .

وذكر أبو بكر الرازي أن هذا مقتضى مذهب أبي حنيفة عنده ،

وهو قول سائر من حقق القول فى هذه المسألة ، وتوسط فيها جمع من مقتضى الأدلة ، وكتابتها سطراً مفصولا عن السورة ، ويؤيد ذلك قول ابن عباس : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم » رواه أبو داود ، وهؤلاء لهم فى الفاتحة قولان ، هما روايتان عن أحمد .

(أحدهما) انها من الفاتحة دون غيرها ، تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة .

(والثانى) وهو الأصح لا فرق بين الفاتحة وغيرها في ذلك ، وأن قراءتها في أول الفاتحة كقراءتها في أول السور ، والأحاديث الصحيحة توافق هذا القول ، لا تخالفه . وحينئذ الخلاف أيضاً في قراءتها فى الصلاة ثلاثة أقوال :

(أحدها) انها واجبة وجوب الفاتحة ، كمذهب الشافعي وأحمد فى إحدى الروايتين ، وطائفة من أهل الحديث ، بناء على انها من الفاتحة .

(والثانى) قول من يقول : قراءتها مكروهة سراً وجهراً ، كما هو المشهور من مذهب مالك .

(والقول الثالث) ان قراءتها جائزة ؛ بل مستحبة ، وهذا مذهب

عليه وسلم فى الجهر بها حديثاً واحداً ؛ وانما يروي أمثال هذه الأحاديث من لا يميز من أهل التفسير : كالثعلبي ونحوه ، وكبعض من صنف فى هذا الباب من أهل الحديث ، كما يذكره طائفة من الفقهاء فى كتب الفقه ، وقد حكى القول بالجهر عن أحمد وغيره بناء على احدى الروايتين عنه من انها من الفاتحة ، فيجهر بها كما يجهر بسائر الفاتحة . وليس هذا مذهبه ، بل يخافت بها عنده .

وان قال هى من الفاتحة لكن يجهر بها عنده لمصلحة راجحة ، مثل أن يكون المصلون لا يقرأونها بحال ، فيجهر بها ليعلمهم ان قراءتها سنة ، كما جهر ابن عباس بالفاتحة على الجنازة ، وكما جهر عمر بن الخطاب بالاستفتاح ، وكما نقل عن أبي هريرة انه قرأ بها ، ثم قرأ بأم الكتاب ، وقال : انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه النسائى وهو أجود ما احتجوا به .

وكذلك فسر بعض اصحاب أحمد خلافه ، انه كان يجهر بها إذا كان المأمومون ينكرون على من لم يجهر بها ، وأمثال ذلك ، فان الجهر بها والمخافتة سنة ، فلو جهر بها المخافت صحت صلاته بلا ريب ، وجمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد والأوزاعي لا يرون الجهر؛ لكن منهم من يقرؤها سراً : كأبي حنيفة وأحمد وغيرهما ، ومنهم من لا يقرؤها سراً ولا جهراً كمالك .

وحجة الجمهور ما ثبت فى الصحيح من «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ، وفى لفظ لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ، ولا آخرها » والله اعلم .

وسئل

هل من يلحن فى الفاتحة تصح صلاته أم لا ؟

فأجاب : أما اللحن فى الفاتحة الذي لا يحيل المعنى فتصح صلاة صاحبه ، إماما أو منفرداً ، مثل أن يقول : (رب العالمين) و (الضالين) ونحو ذلك .

وأما ما قرىء به مثل : الحمد لله ربَّ ، وربِّ ، وربُّ . ومثل الحمد لله ، والحمد لله ، بضم اللام ، او بكسر الدال . ومثل عليهُم ، وعليهِم ، وعليهُمُ . وأمثال ذلك ، فهذا لا يعد لحناً .

وأما اللحن الذي يحيل المعنى : إذا علم صاحبه معناه مثل أن يقول : (صراط الذين أنعمتُ عليهم) وهو يعلم أن هذا ضمير المتكلم ، لا تصح صلاته ، وان لم يعلم أنه يحيل المعنى واعتقد ان هذا ضمير المخاطب ففيه نزاع ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رفع الأيدي بعد الركوع ، هل يبطل الصلاة ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . لا يبطل الصلاة باتفاق الأئمة ؛ بل اكثر أئمة المسلمين يستحبون هذا . كما استفاضت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم . من حديث ابن عمر ، ومالك بن الحويرث ، ووائل بن حجر ، وأبي حميد الساعدي ، وأبي قتادة الانصاري ، في عشرة من الصحابة ، وحديث علي ، وأبي هريرة ، وغيرهم .

وهو مستحب عند جمهور العلماء وهو مذهب الشافعي واحمد ، ومالك في احدى الروايتين عنه . وأبو حنيفة قال : إنه لا يستحب ، ولم يقل : إنه يبطل صلاته ، والله أعلم .

وسئل

عن قول النبي صلى الله عليه وسلم « ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وهل هو بالخفض او بالضم ؟ افتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله . أما الأولى فبالخفض . وأما الثانية فبالضم ، والمعنى ان صاحب الجد لا ينفعه منك جده : اي لا ينجيه ويخلصه منك جده ، وانما ينجيه الايمان والعمل الصالح ، و « الجد » هو الغنى ، وهو العظمة ، وهو المال . بين صلى الله عليه وسلم : أنه من كان له فى الدنيا رئاسة ومال لم ينجه ذلك ، ولم يخلصه من الله ؛ وإنما ينجيه من عذابه ايمانه وتقواه ؛ فانه صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » فبين فى هذا الحديث اصلين عظيمين :

احدهما : توحيد الربوبية ، وهو أن لا معطي لما منع الله ، ولا مانع لما اعطاه ، ولا يتوكل إلا عليه ، ولا يسأل إلا هو .

والثاني : توحيد الالهية وهو بيان ما ينفع ، وما لا ينفع ، وانه ليس كل من اعطي مالا أو دنيا أو رئاسة كان ذلك نافعاً له عند الله منجياً له من عذابه ، فان الله يعطي الدنيا من يحب ، ومن لا يحب ، ولا يعطي الايمان إلا من يحب ؛ قال تعالى : (فاما الانسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه فيقول ربي اكرمن . واما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربى اهانن ؛ كلا) يقول : ما كل من وسعت عليه اكرمته ، ولا كل من قدرت عليه اكون قد اهنته ، بل هذا ابتلاء ليشكر العبد على السراء ، ويصبر على الضراء ، فمن رزق الشكر

قطع بأن حديث معاوية اما باطل لا حقيقة له ، واما مغير عن وجهه ، وان الذي حدث به بلغه من وجه ليس بصحيح ، فحصلت الآفة من انقطاع إسناده .

وقيل : هذا الحديث لو كان تقوم به الحجة لكان شاذاً ؛ لأنه خلاف ما رواه الناس الثقات الأثبات عن أنس ، وعن أهل المدينة ، وأهل الشام ، ومن شرط الحديث الثابت ان لا يكون شاذاً ولا معللا وهذا شاذ معلل ، إن لم يكن من سوء حفظ بعض رواته .

والعمدة التى اعتمدها المصنفون فى الجهر بها ووجوب قراءتها إنما هو كتابتها فى المصحف بقلم القرآن ، وأن الصحابة جردوا القرآن عما ليس منه .

والذين نازعوهم دفعوا هذه الحجة بلا حق ، كقولهم : القرآن لا يثبت الا بقاطع ، ولو كان هذا قاطعاً لكفر مخالفه . وقد سلك أبو بكر ابن الطيب الباقلانى وغيره هذا المسلك ، وادعوا أنهم يقطعون بخطأ الشافعي فى كونه جعل البسملة من القرآن ، معتمدين على هذه الحجة ، وانه لا يجوز إثبات القرآن الا بالتواتر ، ولا تواتر هنا ، فيجب القطع بنفي كونها من القرآن .

والتحقيق : أن هذه الحجة مقابلة بمثلها ، فيقال لهم : بل يقطع

بكونها من القرآن حيث كتبت ، كما قطعتم بنفي كونها ليست منه .
ومثل هذا النقل المتواتر عن الصحابة بأن ما بين اللوحين قرآن ، فان التفريق بين آية وآية يرفع الثقة بكون القرآن المكتوب بين لوحي المصحف كلام الله ، ونحن نعلم بالاضطرار أن الصحابة الذين كتبوا المصاحف نقلوا إلينا أن ما كتبوه بين لوحي المصحف كلام الله الذي أنزله على نبيه صلى الله عليه وسلم ، لم يكتبوا فيه ما ليس من كلام الله .

فان قال المنازع : إن قطعتم بأن البسملة من القرآن حيث كتبت ، فكفروا النافى ، قيل لهم : وهذا يعارض حكمه إذا قطعتم بنفي كونها من القرآن ، فكفروا منازعكم .

وقد اتفقت الأمة على نفي التكفير في هذا الباب ، مع دعوى كثير من الطائفتين القطع بمذهبه ، وذلك لأنه ليس كل ما كان قطعياً عند شخص يجب أن يكون قطعياً عند غيره ، وليس كل ما ادعت طائفة أنه قطعي عندها يجب أن يكون قطعياً في نفس الأمر ؛ بل قد يقع الغلط فى دعوى المدعي القطع فى غير محل القطع ، كما يغلط فى سمعه وفهمه ونقله . وغير ذلك من أحواله ، كما قد يغلط الحس الظاهر في مواضع ، وحينئذ فيقال : الأقوال في كونها من القرآن ثلاثة : طرفان ، ووسط .

(الطرف الأول) : قول من يقول انها ليست من القرآن الا في سورة النمل ، كما قال مالك ، وطائفة من الحنفية ، وكما قاله بعض أصحاب أحمد . مدعياً انه مذهبه ، أو ناقلا لذلك رواية عنه .

(والطرف المقابل له) : قول من يقول انها من كل سورة آية أو بعض آية ، كما هو المشهور من مذهب الشافعي ، ومن وافقه ، وقد نقل عن الشافعي انها ليست من أوائل السور غير الفاتحة ، وإنما يستفتح بها في السور تبركا بها ، وأما كونها من الفاتحة فلم يثبت عنه فيه دليل .

(والقول الوسط) : انها من القرآن حيث كتبت ، وانها مع ذلك ليست من السور ، بل كتبت آية في أول كل سورة ، وكذلك تتلى آية منفردة في أول كل سورة ، كما تلاها النبي صلى الله عليه وسلم حين أنزلت عليه سورة (إنا أعطيناك الكوثر) كما ثبت ذلك في صحيح مسلم . كما في قوله : « إن سورة من القرآن هي ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له . وهي سورة تبارك الذي بيده الملك » رواه أهل السنن ، وحسنه الترمذي ، وهذا القول قول عبد الله بن المبارك ، وهو المنصوص الصريح عن أحمد بن حنبل .

وذكر أبو بكر الرازي أن هذا مقتضى مذهب أبي حنيفة عنده ،

وهو قول سائر من حقق القول في هذه المسألة ، وتوسط فيها جمع من مقتضى الأدلة ، وكتابتها سطراً مفصولا عن السورة ، ويؤيد ذلك قول ابن عباس : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم » رواه أبو داود ، وهؤلاء لهم في الفاتحة قولان ، هما روايتان عن أحمد .

(أحدها) انها من الفاتحة دون غيرها ، تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة .

(والثاني) وهو الأصح لا فرق بين الفاتحة وغيرها في ذلك ، وأن قراءتها في أول الفاتحة كقراءتها في أول السور ، والأحاديث الصحيحة توافق هذا القول ، لا تخالفه . وحينئذ الخلاف أيضاً في قراءتها في الصلاة ثلاثة أقوال :

(أحدها) انها واجبة وجوب الفاتحة ، كمذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ، وطائفة من أهل الحديث ، بناء على انها من الفاتحة .

(والثاني) قول من يقول : قراءتها مكروهة سراً وجهراً ، كما هو المشهور من مذهب مالك .

(والقول الثالث) ان قراءتها جائزة ؛ بل مستحبة ، وهذا مذهب

أبي حنيفة وأحمد فى المشهور عنه . وأكثر أهل الحديث ، وطائفة من هؤلاء يسوى بين قراءتها وترك قراءتها ، ويخير بين الأمرين معتقدين ان هذا على إحدى القراءتين ، وذلك على القراءة الأخرى .

ثم مع قراءتها هل يسن الجهر أو لا يسن ، على ثلاثة أقوال :

قيل : يسن الجهر بها . كقول الشافعي ، ومن وافقه .

وقيل : لا يسن الجهر بها ، كما هو قول الجمهور من أهل الحديث والرأي ، وفقهاء الأمصار .

وقيل : يخير بينهما . كما يروى عن اسحاق ، وهو قول ابن حزم وغيره .

ومع هذا فالصواب أن ما لا يجهر به قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة ، فيشرع للامام أحياناً لمثل تعليم المأمومين ، ويسوغ للمصلين أن يجهروا بالكلمات اليسيرة أحياناً ، ويسوغ أيضاً أن يترك الانسان الأفضل لتأليف القلوب ، واجتماع الكلمة خوفاً من التنفير . عما يصلح كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد ابراهيم : لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية ، وخشى تنفيرهم بذلك

ورأى أن مصلحة الاجتماع والائتلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد ابراهيم .

وقال ابن مسعود — لما أكمل الصلاة خلف عثمان ، وأنكر عليه فقيل له ، فى ذلك ، فقال — الخلاف شر ؛ ولهذا نص الأئمة كأحمد وغيره على ذلك بالبسملة ، وفى وصل الوتر ، وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل الى الجائز المفضول ، مراعاة ائتلاف المأمومين ، أو لتعريفهم السنة ، وأمثال ذلك ، والله أعلم .

احدها : انها من الفاتحة دون غيرها ، وهذا مذهب طائفة من أهل الحديث ، أظنه قول أبي عبيد ، واحتج هؤلاء بالآثار التى رويت في أن البسملة من الفاتحة ، وعلى قول هؤلاء تجب قراءتها في الصلاة . وهؤلاء يوجبون قراءتها وان لم يجهروا بها .

والثاني : انها ليست من الفاتحة ، كما أنها ليست من غيرها . وهذا اظهر . فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « يقول الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين . نصفها لي ونصفها له ، ولعبدي ما سأل . يقول العبد : (الحمد لله رب العالمين) يقول الله : حمدني عبدي . يقول العبد : (الرحمن الرحيم) يقول الله : اثنى علي عبدي . يقول العبد : (مالك يوم الدين) يقول الله : مجدني عبدي . يقول العبد : (اياك نعبد واياك نستعين) . يقول الله : فهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأل . يقول العبد : (اهدنا الصراط المستقيم) إلى آخرها . يقول الله : فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل » . فلو كانت من الفاتحة لذكرها كما ذكر غيرها .

وقد روى ذكرها في حديث موضوع ، رواه عبد الله بن زيد ابن سمعان فذكره مثل الثعلبي في تفسيره ، ومثل من جمع احاديث الجهر ، وانها كلها ضعيفة ، أو موضوعة . ولو كانت منها لما كان الرب

ثلاث آيات ونصف ، وللعبد ثلاث ونصف . وظاهر الحديث ان القسمة وقعت على الآيات ، فانه قال : « فهؤلاء لعبدي » . وهؤلاء اشارة إلى جمع ، فعلم أن من قوله : (اهدنا الصراط المستقيم) إلى آخرها ثلاث آيات على قول من لا يعد البسملة آية منها ، ومن عدها آية منها جعل هذا آيتين .

وأيضاً فان الفاتحة سورة من سور القرآن ، والبسملة مكتوبة في أولها ، فلا فرق بينها وبين غيرها من السور في مثل ذلك ، وهذا من أظهر وجوه الاعتبار .

وأيضاً فلو كانت منها لتليت في الصلاة جهراً ، كما تتلى سائر آيات السورة ، وهذا مذهب من يرى الجهر بها كالشافعي وطائفة من المكيين والبصريين ؛ فانهم قالوا : انها آية من الفاتحة يجهر بها : كسائر آيات الفاتحة ، واعتمد على آثار منقولة بعضها عن الصحابة ، وبعضها عن النبي صلى الله عليه وسلم . فأما المأثور عن الصحابة : كابن الزبير ونحوه ، ففيه صحيح ، وفيه ضعيف . وأما المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو ضعيف ، أو موضوع ، كما ذكر ذلك حفاظ الحديث كالدارقطني ، وغيره .

ولهذا لم يرو أهل السنن والمسانيد المعروفة عن النبي صلى الله

وسئل رحمه الله

عن رفع الأيدي بعد الركوع ، هل يبطل الصلاة ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . لا يبطل الصلاة باتفاق الأئمة ؛ بل اكثر أئمة المسلمين يستحبون هذا . كما استفاضت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم . من حديث ابن عمر ، ومالك بن الحويرث ووائل بن حجر ، وأبي حميد الساعدي ، وأبي قتادة الانصاري ، في عشرة من الصحابة ، وحديث علي ، وأبي هريرة ، وغيرهم .

وهو مستحب عند جمهور العلماء وهو مذهب الشافعي واحمد ، ومالك في احدى الروايتين عنه ، وأبو حنيفة قال : إنه لا يستحب ، ولم يقل : إنه يبطل صلاته ، والله أعلم .

وسئل

عن قول النبي صلى الله عليه وسلم « ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وهل هو بالخفض او بالضم ؟ افتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله . أما الأولى فبالخفض . وأما الثانية فبالضم . والمعنى ان صاحب الجد لا ينفعه منك جده : اي لا ينجيه ويخلصه منك جده ، وانما ينجيه الايمان والعمل الصالح ، و « الجد » هو الغنى ، وهو العظمة ، وهو المال . بين صلى الله عليه وسلم : أنه من كان له فى الدنيا رئاسة ومال لم ينجه ذلك ، ولم يخلصه من الله ؛ وإنما ينجيه من عذابه ايمانه وتقواه ؛ فانه صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » فبين فى هذا الحديث اصلين عظيمين :

احدهما : توحيد الربوبية ، وهو أن لا معطي لما منع الله ، ولا مانع لما اعطاه ، ولا يتوكل إلا عليه ، ولا يسأل إلا هو .

والثانى : توحيد الالهية وهو بيان ما ينفع ، وما لا ينفع ، وانه ليس كل من اعطي مالا أو دنيا أو رئاسة كان ذلك نافعاً له عند الله منجياً له من عذابه ، فان الله يعطي الدنيا من يحب ، ومن لا يحب ، ولا يعطي الايمان إلا من يحب ؛ قال تعالى : (فاما الانسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه فيقول ربي اكرمن ، واما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربى اهانن ؛ كلا) يقول : ما كل من وسعت عليه اكرمته ، ولا كل من قدرت عليه اكون قد اهنته ، بل هذا ابتلاء ليشكر العبد على السراء ، ويصبر على الضراء ، فمن رزق الشكر

السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما ، أو الربا » مثل أن يدخل بينهما محللا يبتاع منه أحدهما مالا غرض له فيه ، ليبيعه آكل الربا لموكله فى الربا ، ثم الموكل يرده إلى المحلل بما نقص من الثمن . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه ، ولعن المحلل والمحلل له ومثل ان يضما إلى الربا نوع قرض ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك »

ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة . وهو : اشتراء الثمر والحب بخرص ، وكما نهى عن بيع الصبرة من الطعام لا يعلم كيلها بالطعام المسمى : لأن الجهل بالتساوي فيما يشترط فيه التساوي ، كالعلم بالتفاضل ، والخرص لا يعرف مقدار المكال ، انما هو حزر وحدس ، وهذا متفق عليه بين الأئمة .

ثم إنه قد ثبت عنه أنه أرخص فى العرايا يبتاعها أهلها بخرصها تمراً ، فيجوز ابتياع الربوي هنا بخرصه ، وأقام الخرص عند الحاجة مقام الكيل ، وهذا من تمام محاسن الشريعة ، كما أنه فى العلم بالزكاة وفي المقاسمة أقام الخرص مقام الكيل ، فكان يخرص الثمار على أهلها بحصى الزكاة ، وكان عبد الله بن رواحة يقاسم أهل خيبر خرصا بأمر النبي

صلى الله عليه وسلم . ومعلوم أنه إذا أمكن التقدير بالكيل فعل ، فاذا لم يمكن كان الخرص قائماً مقامه للحاجة ، كسائر الأبدال فى المعلوم والعلامة ؛ فان القياس يقوم مقام النص عند عدمه ، والتقويم يقوم مقام المثل وعدم الثمن المسمى عند تعذر المثل والثمن المسمى .

ومن هذا الباب القافة التى هي استدلال بالشبه على النسب إذا تعذر الاستدلال بالقرائن ؛ إذ الولد يشبه والده فى الخرص ، والقافة والتقويم ابدال في العلم كالقياس مع النص ، وكذلك العدل فى العمل : فان الشريعة مبناها على العدل ، كما قال تعالى : (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .

والله قد شرع القصاص في النفوس والأموال والاعراض بحسب الامكان ، فقال تعالى : (كتب عليكم القصاص فى القتلى) الآية ، وقال تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) الآية ، وقال تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) الآية ، وقال تعالى : (فمن اعتدى عليكم) الآية ، وقال تعالى : (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) الآية ، فاذا قتل الرجل من يكافئه عمداً عدواناً كان عليه القود ، ثم يجوز أن يفعل به مثل ما فعل ؛ كما يقوله أهل المدينة ومن وافقهم ، كالشافعي وأحمد فى إحدى الروايتين ، بحسب الامكان ؛ إذا لم يكن تحريمه بحق الله ،

قال : « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ماليس عندك » قال الترمذي حديث صحيح . ومثل أن يبيعه سلعة الى أجل ثم يعيـدها اليه ، ففي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من باع بيعتين فى بيعة فله اوكسها او الربا » .

والثلاثية مثل ان يدخلا بينهما محللا للربا ، يشتري السلعة منه آكل الربا ، ثم يبيعها المعطي للربا الى أجل ثم يعيدها الى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل ، وهذه المعاملات منها ما هو حرام باجماع المسلمين مثل التى يجري فيها شرط لذلك ؛ او التى يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي او بغير الشروط الشرعية ؛ او يقلب فيها الدين على المعسر ، فان المعسر يجب انظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها باجماع المسلمين . ومنها ما قد تنازع فيه بعض العلماء ؛ لكن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين تحريم ذلك كله .

ومن المنكرات تلقي السلع قبل ان تجيء الى السوق ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لما فيه من تغرير البائع ؛ فانه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة ؛ ولذلك أثبت النبي صلى الله عليه وسلم له الخيار اذا هبط الى السوق . وثبوت الخيار له مع الغبن لا ريب فيه ، وأما ثبوته بلا غبن ففيه نزاع بين العلماء . وفيه عن أحمد روايتان : احداها يثبت وهو قول الشافعي . والثانية لا

يثبت لعدم الغبن .

وثبوت الخيار بالغبن للمسترسل — وهو الذي لا يماكس — هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما ، فليس لاهل السوق ان يبيعوا المماكس بسعر ؛ ويبيعوا المسترسل الذي لا يماكس او من هو جاهل بالسعر بأكثر من ذلك السعر ، هذا مما ينكر على الباعة . وجاء فى الحديث : « غبن المسترسل ربا » ، وهو بمنزلة تلقي السلع ؛ فان القادم جاهل بالسعر ؛ ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ، وقال : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » وقيل لابن عباس ما قوله : « لا يبيع حاضر لباد » ؟ قال : لا يكون له سمسار ، وهذا نهي عنه لما فيه من ضرر المشترين ، فان المقيم اذا توكل للقادم فى بيع سلعة يحتاج الناس اليها والقادم لا يعرف السعر ضر ذلك المشتري ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

ومثل ذلك « الاحتكار » لما يحتاج الناس اليه ، روى مسلم فى صحيحه عن معمر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحتكر الا خاطيء » ، فان المحتكر هو الذي يعمد الى شراء ما يحتاج اليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد اغلاءه عليهم ، وهو ظالم للخلق المشترين ، ولهذا كان لولي الامر ان يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه والناس في

ذلك . فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » كذلك « نهى عن بيعتين فى بيعة » وذلك انه إذا باعه او أجره مع القرض فانه يحابيه فى ذلك ؛ لأجل القرض ، والقرض موجبه رد المثل فقط ، فمتى اشترط زيادة لم تجز بالاتفاق .

وكذلك المبايعة والمشاركة مبناها على العدالة من الجانبين .

ولهذا لا يجوز ان يشترط اختصاص أحدهما بربح سلعة معين ، ولا بمقدار من الربح ، ولا تخصيص أحدهما بالضمان ، ومتى بايعه على ان يشاركه فانه يحابيه : اما فى الشركة بأن يختص بالعمل ، وإما فى البيع بزيادة الثمن ، ونحو ذلك . فتخرج العقود عن العدل الذي مبناها عليه .

وأيضا ففى اشتراط المشاركة إلزام المشتري بتصرف خاص ، ومنعه بما يوجبه العقد المطلق . ومثل هذا ممنوع على الاطلاق ، عند بعض الفقهاء ، وعند بعضهم إنما يسوغه في مثل اشتراط عتق المبيع ، او وقفه عند من يقول به او غير ذلك مما فيه مصلحة خالية عن مفسدة راجحة ؛ بخلاف ما إذا تضمن ترك العدل ؛ فانه لا يجوز وفاقاً .

ومن وجه آخر : ان مثل هذه المعاملة إنما مقصودها فى العادة

المضاربة بالمال على ان يكون الربح بينهما ، لكن قد يريد رب المال ان يجعل نصف المال فى ضمان العامل ، وهذا لا يجوز وفاقا ، لأن الخراج بالضمان ، وإذا اجتمع [البيع والشركة] بطلت الشركة وفاقا ، فيحتال على ذلك بأن يبيع العامل نصف المال ؛ ولهذا يجعل المال كله في يده ، ولو كان المقصود محض الشركة لصنعا كما يصنع شريكا العنان ، مع كون المال فى أيديهما . وهذا « وجه ثالث » فتبطل الشركة ، وهو اتفاقهما على ان يكون المال بيد أحد الشريكين فقط .

واما كون هذه شركة عرض فهذا فيه نزاع ؛ لكن الاقرار المكذب المخالف للواقع حرام قادح فى الدين . وإذا كان كذلك فالمال باق على ملك صاحبه ، ولو كان شريكا لم يكن له ان يجعل الشريك الآخر هو الذي يتولى العقود والقبوض دونه ، فان هذا انما يكون فى المضاربة ؛ لا في شركة العنان . وإذا كان البيع فاسداً لم يكن له المطالبة بالثمن المسمى ، لكن إن تعذر رد العين رد القيمة ، وان كان قد عمل فيها المشتري الشريك فله ربح مثله فى نصيب الشريك ؛ فان الفقهاء متنازعون فيما فسد من المشاركة ، والمضاربة ، والمساقاة ، والمزارعة ، إذا عمل فيها العامل هل يستحق اجرة المثل ؟ او يستحق قسط مثله من الربح ؟ على قولين : أظهرهما الثانى . وهو قول ابن القاسم ، والعوض في العقود الفاسدة هو نظير ما يجب فى الصحيح عرفاً ، وعادة ، كما يجب فى

احدهـا : أن يشترى السلعة من يقصـد الانتفاع بهـا كالأكل والشرب واللباس والركوب والسكنى ، ونحو ذلك ، فهـذا هو البيـع الذي أحله الله .

والثاني : ان يشتريها من يقصد ان يتجر فيها ، اما فى ذلك البلد، وإما فى غيره ، فهذه هي التجارة التى أباحها الله .

والثالث : أن لا يكون مقصوده لا هذا ولا هـذا ؛ بل مقصوده دراهم لحاجته اليها . وقد تعذر عليه ان يستسلف قرضاً ، او سلما فيشتري سلعة ليبيعها ، ويأخذ ثمنها ، فهذا هو « التورق » وهو مكروه فى أظهر قولي العلماء ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمـد ، كما قال عمر بن عبد العزيز : التورق أخية الربا . وقال ابن عباس : اذا استقمت بنقد ، ثم بعت بنقد ، فلا بأس بـه ، واذا استقمت بنقـد ، ثم بعت بنسيئة ، فتلك دراهم بدراهم .

ومعنى كلامه إذا استقمت ؛ إذا قومت . يعنى : إذا قومت السلعة بنقد ، وابتعتها الى أجل ، فانما مقصودك دراهم بدراهم ، هكذا «التورق» يقوم السلعة فى الحال ، ثم يشتريها الى أجل بأكثر من ذلك . وقـد يقول لصـاحبه : أريـد ان تعطينى الف درهم . فـكم تربح ؟ فيقول : مائتين ، او نحو ذلك . او يقول : عندي هـذا المال يساوي ألف

درهم ، او يحضران من يقومه بألف درهم ، ثم يبيعه بأكثر منـه الى أجل ، فهذا مما نهي عنه فى الصحيح .

وما اكتسبه الرجل من الأموال بالمعاملات التى اختلفت فيها الأمة، كهذه المعامـلات المسئول عنهـا ، وغيرهـا . وكان متأولا في ذلك ، ومعتقداً جوازه لاجتهاد ، او تقليد ، أو تشبه ببعض أهل العـلم . أو لأنه أفتاه بذلك بعضهم ، ونحو ذلك . فهذه الأموال التى كسبوها وقبضوها ليس عليهم إخراجها ، وان تبين لهم بعد ذلك أنهـم كانوا مخطئين فى ذلك ، وان الذي أفتاهم أخطأ . فانهم قبضوها بتأويل . فليسوا اسوأ حالا مما اكتسبه الكفار بتأويل باطل .

فان الكفار إذا تبايعوا بينهم خمراً او خنزيراً . وهم يعتقدون جواز ذلك . وتقابضوا من الطرفين . او تعاملوا بربا صريح ، يعتقدون جوازه وتقابضوا من الطرفين ، ثم أسلموا ، ثم تحاكموا الينـا : أقررناهم عـلى ما بأيديهم ، وجاز لهم بعد الاسلام ان ينتفعوا بذلك . كما قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين) فأمرهم بترك ما بقى لهم فى الذمم ، ولم يأمرهم باعادة ما قبضوه .

وكان بعض نواب عمر بالعراق يأخذ من أهل الذمة الجزية خمراً ، ثم يبيعها لهم ، فكتب اليه عمر ينهـاه عن ذلك . وقال : ان رسول

والثالث : الفرق بين ان يكون المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلا ، أولا يكون ، وهذا مذهب مالك وأحمد فى المشهور عنه . فاذا باع تمراً فى نواه بنوى ، او تمراً منزوع النوى . او شاة فيها لبن ، بشاة ليس فيها لبن ، او بلبن ، ونحو ذلك . فانه يجوز عندهما ؛ بخلاف ما إذا باع ألف درهم بخمسمائة درهم في منديل ؛ فان هذا لا يجوز .

فمن كان قصده بيع الربوي بجنسه متفاضلا لم يجز ، وان كان تبعاً غير مقصود جاز . ومالك رحمه الله يقدر ذلك بالثلث .

وهكذا اذا باع حنطة فيها شعير يسير بحنطة فيها شعير يسير ، فان ذلك يجوز عند الجمهور . وكذلك اذا باع الدراهم التى فيها غش بجنسها ؛ فان الغش غير مقصود . والمقصود بيع الفضة بالفضة ، وهما متماثلان .

وكذلك صرف الفلوس بالدراهم المغشوشة ، يقول من يكرهه : انه بيع فضة ونحاس . بنحاس . والصحيح الذي عليه الجمهور أن هذا كله جائز .

وقال شيخ الاسلام قدس الله روحه

فصل

وأما بيع الفضة بالفلوس النافقة : هل يشترط فيها الحلول والتقابض ، كصرف الدراهم بالدنانير ؟ فيه قولان ، هما روايتان عن أحمد :

احداهما لا بد من الحلول والتقابض ؛ فان هذا من جنس الصرف ؛ فان الفلوس النافقة تشبه الاثمان ، فيكون بيعها بجنس الأثمان صرفاً .

والثانية لا يشترط الحلول والتقابض ؛ فان ذلك معتبر فى جنس الذهب والفضة ، سواء كان ثمناً أو كان صرفاً ، او كان مكسوراً ؛ بخلاف الفلوس . ولأن الفلوس هي فى الأصل من « باب العروض » والثمنية عارضة لها .

وايضا هذا مبني على الأصل الآخر ، وهو ان بيع النحاس متفاضلا هل يجوز ؟ على قولين معروفين فيه ، وفى سائر الموزونات : كالحديد بالحديد ، والرصاص بالرصاص ، والقطن بالقطن ، والكتان بالكتان ،

والحرير بالحرير :

احدها : لايجوز بيع الجنس بجنسه متفاضلا ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، واحمد في أشهر الروايتين عنه .

والثاني : أن ذلك جائز ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، واحمد في الرواية الأخرى ، اختارها طائفة من أصحابه .

ومن قال بالتحريم اختلفوا في المعمول من ذلك : كثياب القطن ، والكتان ، والأسطال ، وقدور النحاس ، وغير ذلك . هل يجري فيه الربا ؟ على ثلاثة أقوال :

أصحها الفرق بين ما يقصد وزنه بعد الصنعة — كثياب الحرير ، والأسطال ، ونحوها — وبين ما لا يقصد وزنه : كثياب القطن ، والكتان ، والابر وغيرها .

وعلى هذا فالفلوس يجري فيها الربا عند من يقول ان معمول النحاس يجري فيه ، ومن اعتبر قصد الوزن لم يجر الربا فيها عنده ؛ لأنه لا يقصد وزنها في العادة ، وانما تنفق عددا .

لكن من قال هي أثمان . فهل يجري فيها الربا من هذه الجهة ؟ على وجهين لهم . وكذلك فيها وجهان في وجوب الزكاة فيها . وفي إخراجها عن الزكاة ، وغير ذلك . والوجهان في مذهب أحمد ، وغيره .

وسئل

عن رجل قال لانسان : أعطني بهذه الدراهم أنصافا ، قال له : ما يجوز . فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه فيها نزاع بين العلماء ؛ لكن الأكثرون على جواز ذلك ؛ كأبي حنيفة ، ومالك ، واحمد في ظاهر مذهبه .

فان المسألة التي نقلتها الفقهاء مسألة « مدعجوة » على ثلاثة اقسام : يجمعها انه بيع ربوي بجنسه ، ومعها او مع أحدها من غير جنسها .

القسم الأول : ان يكون المقصود بيع ربوي بجنسه متفاضلا ، ويضم الى الأقل غير الجنس حيلة ، مثل ان يبيع ألفي دينار بألف دينار في منديل ، او قفيز حنطة بقفيز وغرارة ، ونحو ذلك . فان الصواب في مثل هذا القول بالتحريم ، كما هو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد . والا فلا يعجز احد في ربا الفضل ان يضم الى القليل شيئاً من هذا .

القسم الثاني : ان يكون المقصود بيع غير ربوي مع ربوي ، وانما دخل الربوي ضمنا وتبعاً ، كبيع شاة ذات صوف ولبن بشاة ذات

والحرير بالحرير : ٥

احدها : لا يجوز بيع الجنس بجنسه متفاضلا ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، واحمد فى أشهر الروايتين عنه .

والثانى : أن ذلك جائز ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، واحمد فى الرواية الأخرى ، اختارها طائفة من أصحابه .

ومن قال بالتحريم اختلفوا فى المعمول من ذلك : كثياب القطن ، والكتان ، والأسطال ، وقدور النحاس ، وغير ذلك . هل يجري فيه الربا ؟ على ثلاثة أقوال :

أصحها الفرق بين ما يقصد وزنه بعد الصنعة — كثياب الحرير ، والأسطال ، ونحوها — وبين ما لا يقصد وزنه : كثياب القطن ، والكتان ، والابر وغيرها .

وعلى هذا فالفلوس يجري فيها الربا عند من يقول ان معمول النحاس يجري فيه . ومن اعتبر قصد الوزن لم يجر الربا فيها عنده ؛ لأنه لا يقصد وزنها فى العادة ، وانما تنفق عددا .

لكن من قال هي أثمان . فهل يجري فيها الربا من هذه الجهة ؟ على وجهين لهم . وكذلك فيها وجهان في وجوب الزكاة فيها ، وفى إخراجها عن الزكاة ، وغير ذلك . والوجهان فى مذهب أحمد ، وغيره .

وسئل

عن رجل قال لانسان : أعطنى بهذه الدراهم أنصافا ، قال له : ما يجوز . فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه فيها نزاع بين العلماء ؛ لكن الأكثرون على جواز ذلك ؛ كأبي حنيفة ، ومالك ، واحمد فى ظاهر مذهبه .

فان المسألة التى نقلتها الفقهاء مسألة « مد عجوة » على ثلاثة اقسام : يجمعها انه بيع ربوي بجنسه ، ومعهما او مع أحدهما من غير جنسها .

القسم الأول : ان يكون المقصود بيع ربوي بجنسه متفاضلا ، ويضم الى الأقل غير الجنس حيلة ، مثل ان يبيع ألفي دينار بألف دينار في منديل ، او قفيز حنطة بقفيز وغرارة ، ونحو ذلك . فان الصواب فى مثل هذا القول بالتحريم ، كما هو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد . والا فلا يعجز احد فى ربا الفضل ان يضم الى القليل شيئاً من هذا .

القسم الثانى : ان يكون المقصود بيع غير ربوي مع ربوي ، وانما دخل الربوي ضمنا وتبعاً ، كبيع شاة ذات صوف ولبن بشاة ذات

والحرير بالحرير :

احدها : لايجوز بيع الجنس بجنسه متفاضلا ، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه ، واحمد فى أشهر الروايتين عنه .

والثانى : أن ذلك جائز ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، واحمد فى الرواية الأخرى ، اختارها طائفة من أصحابه .

ومن قال بالتحريم اختلفوا فى المعمول من ذلك : كثياب القطن ، والكتان ، والأسطال ، وقدور النحاس ، وغير ذلك . هل يجري فيه الربا ؟ على ثلاثة أقوال :

أصحها الفرق بين مايقصد وزنه بعد الصنعة — كثياب الحرير ، والأسطال ، ونحوها — وبين مالا يقصد وزنه : كثياب القطن ، والكتان . والابر وغيرها .

وعلى هذا فالفلوس يجري فيها الربا عند من يقول ان معمول النحاس يجري فيه ، ومن اعتبر قصد الوزن لم يجر الربا فيها عنده ؛ لأنه لا يقصد وزنها فى العادة ، وانما تنفق عددا .

لكن من قال هي أثمان . فهل يجري فيها الربا من هذه الجهة ؟ على وجهين لهم . وكذلك فيها وجهان في وجوب الزكاة فيها ، وفى إخراجها عن الزكاة ، وغير ذلك . والوجهان فى مذهب أحمد ، وغيره .

وسئل

عن رجل قال لانسان : أعطنى بهذه الدراهم أنصافا ، قال له : ما يجوز . فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه فيها نزاع بين العلماء ؛ لكن الأكثرون على جواز ذلك ؛ كأبى حنيفة ، ومالك ، واحمد فى ظاهر مذهبه .

فان المسألة التى نقلتها الفقهاء مسألة « مد عجوة » على ثلاثة اقسام : يجمعها انه بيع ربوي بجنسه ، ومعها او مع أحدهما من غير جنسها .

القسم الأول : ان يكون المقصود بيع ربوي بجنسه متفاضلا ، ويضم الى الأقل غير الجنس حيلة ، مثل ان يبيع ألفي دينار بألف دينار في منديل او قفيز حنطة بقفيز وغرارة ، ونحو ذلك . فان الصواب فى مثل هذا القول بالتحريم ، كما هو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد . والا فلا يعجز احد فى ربا الفضل ان يضم الى القليل شيئاً من هذا .

القسم الثانى : ان يكون المقصود بيع غير ربوي مع ربوي ، وانما دخل الربوي ضمنا وتبعاً ، كبيع شاة ذات صوف ولبن بشاة ذات

والحرير بالحرير :

احدها : لايجوز بيع الجنس بجنسه متفاضلا ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، واحمد في أشهر الروايتين عنه .

والثاني : أن ذلك جائز ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، واحمد في الرواية الأخرى ، اختارها طائفة من أصحابه .

ومن قال بالتحريم اختلفوا في المعمول من ذلك : كثياب القطن ، والكتان ، والأسطال ، وقدور النحاس ، وغير ذلك . هل يجري فيه الربا ؟ على ثلاثة أقوال :

أصحها الفرق بين ما يقصد وزنه بعد الصنعة — كثياب الحرير ، والأسطال ، ونحوها — وبين ما لا يقصد وزنه : كثياب القطن ، والكتان ، والابر وغيرها .

وعلى هذا فالفلوس يجري فيها الربا عند من يقول ان معمول النحاس يجري فيه ، ومن اعتبر قصد الوزن لم يجر الربا فيها عنده ؛ لأنه لا يقصد وزنها في العادة ، وانما تنفق عددا .

لكن من قال هي أثمان . فهل يجري فيها الربا من هذه الجهة ؟ على وجهين لهم . وكذلك فيها وجهان في وجوب الزكاة فيها ، وفي إخراجها عن الزكاة . وغير ذلك . والوجهان في مذهب أحمد ، وغيره .

وسئل

عن رجل قال لانسان : أعطني بهذه الدراهم أنصافا ، قال له : ما يجوز . فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه فيها نزاع بين العلماء ؛ لكن الأكثرون على جواز ذلك ؛ كأبي حنيفة ، ومالك ، واحمد في ظاهر مذهبه .

فان المسألة التي نقلتها الفقهاء مسألة « مد عجوة » على ثلاثة اقسام : يجمعها انه بيع ربوي بجنسه ، ومعها او مع أحدهما من غير جنسها .

القسم الأول : ان يكون المقصود بيع ربوي بجنسه متفاضلا ، وبضم الى الأقل غير الجنس حيلة ، مثل ان يبيع ألفي دينار بألف دينار في منديل ، او قفيز حنطة بقفيز وغرارة ، ونحو ذلك . فان الصواب في مثل هذا القول بالتحريم ، كما هو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد . والا فلا يعجز احد في ربا الفضل ان يضم الى القليل شيئاً من هذا .

القسم الثاني : ان يكون المقصود بيع غير ربوي مع ربوي ، وانما دخل الربوي ضمنا وتبعاً ، كبيع شاة ذات صوف ولبن بشاة ذات

صوف ولبن ، او سيف فيه فضة يسيرة بسيف أو غيره ، أو دار مموهة بذهب بدار ، ونحو ذلك . فهنا الصحيح في مذهب مالك واحمد جواز ذلك .

وكذلك لو كان المقصود بيع الربوي بغير الربوي ، مثل بيع الدار والسيف ونحوهما بذهب ، او بيعه بجنسه ، وهما متساويان .

ومسألة الدراهم المغشوشة في زماننا من هذا الباب ؛ فان الفضة التى فى أحد الدرهمين كالفضة التى في الدرهم الآخر . وأما النحاس فهو تابع غير مقصود . ولهذا كان الصحيح جواز ذلك ؛ بخلاف القسم الثالث . وهو ما إذا كان كلاهما مقصوداً : مثل بيع مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم ، او مدين ، او درهمين ، او بيع دينار بنصف دينار وعشرة دراهم ، او بيع عشرة دراهم ورطل نحاس بعشرة دراهم ورطل نحاس ، فمثل هذه فيها نزاع مشهور . فأبو حنيفة يجوز ذلك ، والشافعي يحرمه . وعن احمد روايتان . ولمالك تفصيل بين الثلث وغيره .

وسئل رحمه الله

عن الذهب المخيش اذا علم مقدار مافيه من الفضة والذهب ، فهل يجوز بيعه باحدهما اذا كان المفرد اكثر من الذي معه غيره ؟

فأجاب : الحمد لله . هذا على ثلاثة أنواع :

أحدها ان يكون المقصود بيع فضة بفضة متفاضلا ، او بيع ذهب بذهب متفاضلا ، ويضم الى الأنقص من غير جنسه حيلة ، فهذا لا يجوز أصلا .

والثانى أن يكون المقصود بيع أحدهما ، وبيع عرض بأحدهما ، وفي العرض ما ليس مقصوداً : مثل بيع السلاح باحدهما وفيه حلية يسيرة ، او بيع عقار بأحدهما وفى سقفه وحيطانه كذلك ؛ مثل بيع غنم ذات صوف بصوف ، وذات لبن بلبن ، فهذا يجوز عند اكثر العلماء ، وهو الصواب .

وبيع الفضة المخيشة بذهب عند السبك بفضة مثله : هو من هذا الباب ؛ فاذا بيعت الفضة المصنوعة المخيشة بذهب ، او بيعت

بذهب مقبوض جاز ذلك ، واذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة اكثر منها لأجل الصناعة لم يجز .

والثالث ان يكون كلا الأمرين مقصودا : مثل أن يكون على السلاح ذهب او فضة كثير ؛ فهذا إذا كان معلوم المقدار وبيع بأكثر من ذلك : ففيه نزاع مشهور . والأظهر أنه جائز . واذا بيعت الفضة المصنوعة المحيشة بذهب ، او بيعت بذهب مغشوش . جاز ذلك ، واذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة اكثر منها لم يجز . والله اعلم .

وقال رحمه الله

فصل

وأما بيع الدراهم النقرة التى تكون فضتها نحو الثلثين ، بالدراهم السود التى تكون فضتها نحو الربع ، او أقل ، او أكثر ، فهذه مما تتعلق بمسألة « مدعجوة ».

وجماعها ان يبيع ربويا معه غيره بجنس ذلك الربوى . والناس فيها بين طرفى التحريم ، والتحليل ، وبين متوسط .

فاذا كان المقصود بيع الربوى بجنسه متفاضلا ، وقد ادخل الغير حيلة ، كمن يبيع الفى درهم بألف درهم فى منديل ، او قفيزي حنطة بقفيز فى زنبيل : فهذا لا ريب في تحريمه . كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد .

وان كان المقصود هو البيع الجائز ، وما فيه من مقابلة ربوى بربوى هو داخل على وجه التبع ، كبيع الغنم بالغنم ، وفى كل منها لبن وصوف ، او بيع غنم ذات لبن بلبن ، وبيع دار مموهة بذهب ، وبيع الحلية الفضية بذهب ، وعليها ذهب يسير موهت به ، ونحو ذلك .

فهذا الصواب فيه انه جائز ، كما هو المشهور من مذهب أحمد ، وغيره ، كما جاز دخول الثمرة قبل بدو صلاحها ، فى البيع تبعا ، وقد جاء مع ذلك الحديث الذي رواه مسلم مرفوعا ، كما رواه سالم عن أبيه ، ورواه نافع عن ابن عمر مرفوعا : « من باع عبدا له ، وله مال ، فماله للبائع ، الا ان يشترط المتاع » .

واما ان كان كلا الصنفين مقصودا ، ففيها النزاع المشهور . ومنهم من منعه ؛ اما لكونه ذريعة الى الربا ، وإما لكون الصفقة المشتملة على عوضين مختلفين ينقسم الثمن عليها بالقيمة ، وهو مذهب مالك والشافعي ، وأحمد فى احدى روايتيه .

ومنهم من جوزه كمذهب أبي حنيفة وغيره . والرواية الأخرى عن أحمد : اذا كان المفرد اكثر من الذي معه غيره .

اذا عرف ذلك : فبيع النقرة المغشوشة بالنقرة المغشوشة جائز على الصحيح ، كبيع الشاة اللبون باللبون ، اذا تماثلا فى الصفة ، أو النحاس . واما بيع النقرة بالسوداء ، اذا لم يقصد به فضة بفضة متفاضلا ، فان النحاس الذي في السوداء مقصود ، وهي قرينة بين النقرة والفلوس ، فهذه تخرج على النزاع المشهور فى مسألة « مد عجوة » اذ قد باع فضة ونحاسا بفضة ونحاس مقصودين ، والأشبه الجواز فى ذلك . وفى سائر هذا الباب ، اذا لم يشتمل على الربا المحرم .

والأصل حمل العقود على الصحة ، والحاجة داعية الى ذلك ، وحديث الخرز المعلقة بالذهب ، لم يعلم كون الذهب المفرد اكثر من الذي مع الخرز ، والتقويم فى العوضين المختلفين كان للحاجة . هذا ان كان النحاس ينتفع به ، إذا تخلص من الفضة ؛ فان كان لا ينتفع به ؛ فذلك كبيع الفضة بالفضة ، يعتبر فيه التماثل ، ويلغى فيه مالا خبرة للناس بمقدار الفضة . والله أعلم .

وسئل

عن جماعة تبيع بدراهم ، وتوفى عن بعضها فلوسا محاباة ، ثم تخبر عن الثمن بالثمن المسمى ؟ .

فأجاب : ليس لهم ان يوفوا فلوساً إلا برضا البائع ، واذا أوفوا فلوساً فليس لهم ان يوفوها الا بالسعر الواقع . كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر لما قال له : انا نبيع بالذهب ، ونقتضي الورق ، ونبيع بالورق ونقتضي الذهب ، فقال : « لا بأس به ، بسعر يومه ، اذا افترقتما ، وليس بينكما شيء » .

وحينئذ فتخيير الثمن على التقدير سواء ؛ وذلك لأن هذا ربح فيما لم يضمن ؛ وعلى هذا التقدير فجميع الدبون والاعتياض عنها سواء ؛ لأن التقديرين يجريان مجرى واحداً . فاستيفاء أحدهما عن الآخر كاستيفاء احدهما عن نفسه ، فلا يكون ذلك من باب المعاوضة ، فلا تجوز فيه الزيادة بالشرط ، كما لا يجوز فى القرض ونحوه مما يوجب المماثلة .

فاذا اتفقا على ان يوفى احدهما اكثر من قيمته : كان كالاتفاق

على ان يوفى عنه أكثر منه من جنسه؛ بخلاف الزيادة من غير شرط .
وعلى هذا فالفلوس النافقة قد يكون فيها شوب اقوى من الأثمان ،
فتوفيتها عن أحد النقدين ،كتوفية أحدهما عن صاحبه : فيه العلتان ؛
لحديث ابن عمر . يحسبها بنقدين فى الحكم ، ويقتصر به عن الأثمان .
والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن الفلوس تشتري نقدا بشيء معلوم ، وتباع الى أجل بزيادة
فهل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين العلماء وهو
صرف الفلوس النافقة بالدراهم ، هل يشترط فيها الحلول ؟ أم يجوز
فيها النسأ ؟ على قولين مشهورين ، هما قولان في مذهب أبي حنيفة ،
وأحمد بن حنبل :

أحدهما : وهو منصوص أحمد ، وقول مالك ، وإحدى الروايتين
عن أبي حنيفة : أنه لا يجوز . وقال مالك : وليس بالحرام البين .

والثاني : وهو قول الشافعي وأبي حنيفة في الرواية الأخرى ،

وابن عقيل من أصحاب أحمد : أنه يجوز . ومنهم من يجعل نهي أحمد
للكراهة ؛ فانه قال : هو يشبه الصرف . والأظهر المنع من ذلك ؛
فان الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان ، وتجعل معيار أموال الناس .

ولهذا ينبغي للسلطان ان يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل
في معاملاتهم ؛ من غير ظلم لهم . ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس
أصلا ؛ بان يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه ، ولا بان يحرم عليهم
الفلوس التى بايديهم ، ويضرب لهم غيرها ؛ بل يضرب ما يضرب
بقيمته من غير ربح فيه ؛ للمصلحة العامة . ويعطى أجرة الصناع من بيت
المال ؛ فان التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس ، وأكل
أموالهم بالباطل ؛ فانه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضا ، وضرب
لهم فلوسا أخرى : أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها ،
فيظلمهم فيها ، وظلمهم فيها بصرفها باغلى سعرها .

وأيضا فاذا اختلفت مقادير الفلوس : صارت ذريعة الى ان الظلمة
يأخذون صغارا فيصرفونها ، وينقلونها الى بلد آخر ، ويخرجون
صغارها ، فتفسد أموال الناس . وفي السنن عن النبي صلى الله عليه
وسلم « أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم ، إلا من بأس »
فاذا كانت مستوية المقدار بسعر النحاس ، ولم يشتر ولي الأمر النحاس ،
والفلوس الكاسدة ليضربها فلوساً ، ويتجر بذلك : حصل بها المقصود

من الثمنية .

وكذلك الدراهم ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الدرهم بالدرهمين ، والدينار بالدينارين » و « نهى عن صرف الدراهم بالدنانير . إلا يداً بيد » وتحريم النسأ متفق عليه بين الأمة . وتحريم التفاضل يدا بيد قد ثبت فيه أحاديث صحيحة ، وقال به جمهور الأمة ؛ ولكن لله ولرسوله فى الشريعة من الحكمة البالغة ، والنعمة التامة ، والرحمة العامة ؛ ما قد يخفى على كثير من العلماء .

وقد اختلفوا فى كثير من « مسائل الربا » قديما وحديثاً . واختلفوا فى تحريم التفاضل في الأصناف الستة : الذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والملح : هل هو التماثل ؟ وهو الكيل والوزن . او هو الثمنية والطعم ، أو هو الثمنية والتماثل مع الطعم والقوت وما يصلحه ؟ او النهي غير معلل ، والحكم مقصور على مورد النص ؟ على أقوال مشهورة .

و « الأول » مذهب أبي حنيفة ، وأحمد فى أشهر الروايات عنه . و « الثانى » قول الشافعي ، وأحمد فى رواية . و « الثالث » قول احمد فى رواية ثالثة اختارها أبو محمد ، وقول مالك قريب من هذا ، وهذا القول أرجح من غيره . و « الرابع » قول داود وأصحابه ، ويروى عن قتادة . ورجح ابن عقيل هذا القول فى مفرداته ، وضعف

الأقوال المتقدمة . وفيها قول شاذ : ان العلة المالية ، وهو مخالف للنصوص ، ولاجماع السلف . والاتحاد فى الجنس شرط على كل قول من ربا الفضل .

والمقصود هنا : الكلام في علة تحريم الربا فى الدنانير والدراهم . والأظهر ان العلة في ذلك هو الثمنية ؛ لا الوزن ، كما قاله جمهور العلماء ، ولا يحرم التفاضل فى سائر الموزونات ، كالرصاص ، والحديد ، والحرير ، والقطن ، والكتان .

ومما يدل على ذلك اتفاق العلماء على جواز إسلام النقدين في الموزونات ، وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل ، فلو كانت العلة الوزن لم يجز هذا . والمنازع يقول : جواز هذا استحسان ، وهو نقيض للعلة . ويقول : إنه جوز هذا للحاجة ؛ مع أن القياس تحريمه ، فيلزمه أن يجعل العلة الربا بما ذكره . وذلك خلاف قوله . وتخصيص العلة الذي قد سمي استحساناً إن لم يبين دليل شرعي يوجب تعليق الحكم للعلة المذكورة ، واختصاص صورة التخصيص ، بمعنى يمنع ثبوت الحكم من جهة الشرع ، والأحاديث ، والا كانت العلة فاسدة .

والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب ؛ فان المقصود من الأثمان ان تكون معيارا للأموال ، يتوسل بها الى معرفة مقادير الأموال ، ولا

يقصد الانتفاع بعينها . فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل ، قصد بها التجارة التى تناقض مقصود الثمنية ، واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها الى تحصيل المطالب ؛ فان ذلك إنما يحصل بقبضها ؛ لا بثبوتها فى الذمة ؛ مع أنها ثمن من طرفين ، فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل . فاذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها المعنى ، فلا يباع ثمن بثمن الى أجل .

كما ان النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الكالىء بالكالىء » وهو المؤخر بالمؤخر ، ولم ينه عن بيع دين ثابت فى الذمة يسقط إذا بيع بدين ثابت فى الذمة يسقط ؛ فان هذا الثانى يقتضى تفريغ كل واحدة من الذمتين ، ولهذا كان هذا جائزاً في أظهر قولي العلماء ، كمذهب مالك وأبي حنيفة ؛ وغيرهما ؛ بخلاف ما إذا باع دينا يجب في الذمة ويشغلها بدين يجب فى الذمة ، كالمسلم اذا أسلم في سلعة ولم يقبضه رأس المال ، فانه يثبت فى ذمة المستسلف دين السلم ، وفى ذمة المسلف رأس المال ، ولم ينتفع واحد منها بشيء . ففيه شغل ذمة كل واحد منهما بالعقود التى هي وسائل الى القبض ، وهو المقصود بالعقد . كما ان السلع هي المقصودة بالأثمان . فلا يباع ثمن بثمن الى أجل ، كما لا يباع كالىء بكالىء ؛ لما في ذلك من الفساد والظلم المنافي لمقصود الثمنية ، ومقصود العقود ؛ بخلاف كون المال موزونا ومكيلا ؛ فان هذا صفة لما

به يقدر ، ويعلم قدره . ولأن فى ذلك معنى يناسب تحريم التفاضل في

فاذا قيل : المكيلات والموزونات متماثلة ، وعلة التحريم نفي التماثل
قيل : العاقل لا يبيع شيئاً بمثله الى أجل ، ولكن قد يقرض الشي ليأخذ مثله بعد حين . والقرض هو تبرع من جنس العارية ، كما سم النبي صلى الله عليه وسلم « منيحة ورق ، او منيحة ذهب » فالمال اذا دفع الى من يستوفي منفعته مدة ، ثم يعيده الى صاحبه كان هذا تبرعا من صاحبه بنفعه تلك المدة ، وان كان لكل نو اسم خاص . فيقال فى النخلة : عارية ، ويقال فيما يشرب لبنه منيحة ثم قد يعيد اليه عين المال ان كان مقصوداً ، والا أعاد مثله . والدرا لا تقصد عينها ، فاعادة المقترض نظيرها ، كما يعيد المضارب نظيرها وهو رأس المال . ولهذا سمي قرضا ، ولهذا لم يستحق المقرض الا نظير ماله ، وليس له ان يشترط الزيادة عليه في جميع الأموال ، باتفاق العلماء . والمقرض يستحق مثل قرضه فى صفته كما يستحق مثله فى الغصب والاتلاف ، ومثل هذا لا يبيعه عاقل ، وانما يباع الشيء بمثله ، فيما **إذا اختلفت الصفة .**

والشارع طلب الغاء الصفة في الأثمان ، فأراد ان تباع الدراهم بمثل وزنها ، ولا ينظر الى اختلاف الصفات مع خفة وزن كل درهم . كما يفعله من يطلب دراهم خفافا ، اما ليعطيها للظلمة ، واما ليقضي بها ،

واما لغير ذلك ، فيبدل أقل منها عددا ، وهو مثلها وزنا ، فيريد المربي
ان لا يعطيه ذلك الا بزيادة في الوزن . فهذا اخراج الأثمان عن
مقصودها ، وهذا مما حرمه النبي صلى الله عليه وسلم بلا ريب ؛ بخلاف
مواضع تنازع العلماء فيها ، ليس هذا موضع تفصيلها . والله أعلم .

وسئل شيخ الاسلام رحمه الله

عمن يبخس المكيال والميزان ؟

فأجاب : أما بخس المكيال والميزان ، فهو من الأعمال التي أهلك
الله بها قوم شعيب ، وقص علينا قصتهم في غير موضع من القرآن ؛
نعتبر بذلك . والاصرار على ذلك من أعظم الكبائر ، وصاحبه مستوجب
تغليظ العقوبة . وينبغي أن يؤخذ منه ما بخسه من أموال المسلمين على طول
الزمان ، ويصرف في مصالح المسلمين ، إذا لم يمكن إعادته إلى أصحابه .

والكيال والوزان الذي يبخس الغير : هو ضامن محروم ، مأثوم .
وهو من أخسر الناس صفقة ، إذ باع آخرته بدنيا غيره . ولا يحل
ان يجعل بين الناس كيالا أو وزانا يبخس أو يحابي ، كما لا يحل ان
يكون بينهم مقوم يحابي ، بحيث يكيل او يزن او يقوم لمن يرجوه او
يخاف من شره ، او يكون له جاه ونحوه ؛ بخلاف ما يكيل او يزن

او يقوم لغيرم ، او يظلم من يبغضه ، ويزيد من يحبه .

قال الله تعالى : (وأوفوا الكيل والميزان بالقسط ، لا نكلف نف
الا وسعها) وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط
شهداء لله ، ولو على أنفسكم ، او الوالدين والأقربين ، ان يكن غن
او فقيراً فالله أولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا ، وان تلووا ا
تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا) . والله أعلم .



من الثمنية .

وكذلك الدراهم ؛ فان النبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الدرهم بالدرهمين ، والدينار بالدينارين » و « نهى عن صرف الدراهم بالدنانير . إلا يداً بيد » وتحريم النسأ متفق عليه بين الأمة . وتحريم التفاضل يدا بيد قد ثبت فيه أحاديث صحيحة ، وقال به جمهور الأمة ؛ ولكن لله ولرسوله فى الشريعة من الحكمة البالغة ، والنعمة التامة ، والرحمة العامة ؛ ما قد يخفى على كثير من العلماء .

وقد اختلفوا فى كثير من « مسائل الربا » قديما وحديثاً . واختلفوا فى تحريم التفاضل في الأصناف الستة : الذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والملح : هل هو التماثل ؟ وهو الكيل والوزن . او هو الثمنية والطعم ، أو هو الثمنية والتماثل مع الطعم والقوت وما يصلحه ؟ او النهي غير معلل ، والحكم مقصور على مورد النص ؟ على أقوال مشهورة .

و « الأول » مذهب أبى حنيفة ، وأحمد فى أشهر الروايات عنه . و « الثانى » قول الشافعي ، وأحمد فى رواية . و « الثالث » قول احمد فى رواية ثالثة اختارها أبو محمد ، وقول مالك قريب من هذا . وهذا القول أرجح من غيره . و « الرابع » قول داود وأصحابه ، ويروى عن قتادة . ورجح ابن عقيل هذا القول فى مفرداته ، وضعف

الأقوال المتقدمة . وفيها قول شاذ : ان العلة المالية ، وهو مخالف للنصوص ، ولاجماع السلف . والاتحاد فى الجنس شرط على كل قول من ربا الفضل .

والمقصود هنا : الكلام في علة تحريم الربا فى الدنانير والدراهم . والأظهر ان العلة في ذلك هو الثمنية ؛ لا الوزن، كما قاله جمهور العلماء ، ولا يحرم التفاضل فى سائر الموزونات ، كالرصاص ، والحديد ، والحرير ، والقطن ، والكتان .

ومما يدل على ذلك اتفاق العلماء على جواز إسلام النقدين في الموزونات ، وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل ، فلو كانت العلة الوزن لم يجز هذا . والمنازع يقول : جواز هذا استحسان ، وهو نقيض للعلة . ويقول : إنه جوز هذا للحاجة ؛ مع أن القياس تحريمه ، فيلزمه أن يجعل العلة الربا بما ذكره . وذلك خلاف قوله . وتخصيص العلة الذي قد سمي استحساناً إن لم يبين دليل شرعي يوجب تعليق الحكم للعلة المذكورة ، واختصاص صورة التخصيص ، بمعنى يمنع ثبوت الحكم من جهة الشرع ، والأحاديث ، والا كانت العلة فاسدة .

والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب ؛ فان المقصود من الأثمان ان تكون معيارا للأموال ، يتوسل بها الى معرفة مقادير الأموال ، ولا

يقصد الانتفاع بعينها . فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل ، قصد بها التجارة التى تناقض مقصود الثمنية ، واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بهـا الى تحصيل المطالب ؛ فان ذلك إنمـا يحصل بقبضها ؛ لا بثبوتها فى الذمة ؛ مع أنها ثمن من طرفين ، فنهى الشارع أن يباع ثمن بمثن إلى أجل . فاذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها المعنى ، فلا يباع ثمن بثمن الى أجل .

كما ان النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الكالىء بالكالىء » وهو المؤخر بالمؤخر ، ولم ينه عن بيع دين ثابت فى الذمة يسقط إذا بيع بدين ثابت فى الذمة يسقط ؛ فان هذا الثانى يقتضى تفريغ كل واحدة من الذمتين ، ولهـذا كان هـذا جائزاً في أظهر قولي العلماء ، كمذهب مالك وأبي حنيفة ؛ وغيرهما ؛ بخلاف ما إذا باع دينا يجب في الذمة ويشغلها بدين يجب فى الذمة ، كالمسلم اذا أسلم في سلعة ولم يقبضه رأس المال ، فانه يثبت فى ذمة المستسلف دين السلم ، وفى ذمة المسلف رأس المال ، ولم ينتفع واحد منها بشيء . ففيه شغل ذمة كل واحـد منهما بالعقود التى هي وسائل الى القبض ، وهو المقصود بالعقد . كما ان السلع هي المقصودة بالأثمـان . فـلا يباع ثمن بثمن الى أجل ، كما لا يبـاع كالىء بكالىء ؛ لما في ذلك من الفساد والظلم المنـافي لمقصود الثمنية ، ومقصود العقود ؛ بخلاف كون المال موزونا ومكيلا ؛ فان هذا صفة لما

به يقدر ، ويعلم قدره . ولأن فى ذلك معنى يناسب تحريم التفاضل في

فاذا قيل : المكيلات والموزونات متماثلة ، وعلة التحريم نفي التماثل قيل : العاقل لا يبيع شيئاً بمثله الى أجل ، ولكن قـد يقرض الشي ليأخذ مثله بعـد حين . والقرض هو تبرع من جنس العارية ، كما سم النبي صـلى الله عليـه وسلم « منيحة ورق ، او منيحـة ذهب » فالمال اذا دفـع الى من يستوفي منفعته مـدة ، ثم يعيده الى صاحبه كان هـذا تبرعا من صاحبه بنفعه تلك المـدة ، وان كان لـكل نوع اسم خاص . فيقال فى النخلة : عارية ، ويقال فيما يشرب لبنه منيحة ثم قد يعيد اليه عين المـال ان كان مقصوداً ، والا أعاد مثله . والدراهم لا تقصد عينها ، فاعادة المقترض نظيرهـا ، كما يعيد المضارب نظيرهـا وهو رأس المال . ولهذا سمي قرضا ، ولهـذا لم يستحق المقرض الا نظير ماله ، وليس له ان يشترط الزيادة عليه في جميع الأموال ، باتفاق العلماء . والمقرض يستحق مثل قرضه فى صفته كما يستحق مثله فى الغصب والاتلاف ، ومثل هـذا لا يبيعه عاقل ، وانمـا يباع الشيء بمثله ، فيما إذا اختلفت الصفة .

والشارع طلب الغاء الصفة في الأثمان ، فأراد ان تباع الدراهم بمثل وزنها ، ولا ينظر الى اختلاف الصفات مـع خفة وزن كل درهم . كما يفعله من يطلب دراهم خفافا ، اما ليعطيها للظلمة ، واما ليقضي بهـا ،

وليس هذا موضع بسط هذه المسائل ، وانما الغرض التنبيه على جنس قول القائل : هذا يخالف القياس .

فصل

وأما « الحوالة » فمن قال : تخالف القياس قال : انها بيع دين بدين وذلك لا يجوز ، وهذا غلط من وجهين :

أحدهما : أن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا اجماع . وانما ورد النهي عن بيع الكالىء بالكالىء ، والكالىء هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض ، وهذا كما لو أسلم شيئاً فى شيء فى الذمة وكلاهما مؤخر . فهذا لا يجوز بالاتفاق . وهو بيع كالىء بكالىء . وأما بيع الدين بالدين فينقسم الى بيع واجب بواجب كما ذكرناه ، وينقسم الى بيع ساقط بساقط ، وساقط بواجب . وهذا فيه نزاع .

الوجه الثاني : ان الحوالة من جنس ايفاء الحق لا من جنس البيع ، فان صاحب الحق اذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء . فاذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي له فى ذمة المحيل ، ولهذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم

الحوالة فى معرض الوفاء فقال في الحديث الصحيح : « مطل الغنى ظلم ، واذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبع » ، فأمر المدين بالوفاء ونهاه عن المطل ، وبين انه ظالم اذا مطل ، وأمر الغريم بقبول الوفاء اذا أحيل على ملىء ، وهذا كقوله تعالى : (فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان) ، أمر المستحق أن يطالب بالمعروف ، وأمر المدين أن يؤدي باحسان .. ـه

ووفاء الدين ليس هو البيع الخاص وان كان فيه شوب المعاوضة ، وقد ظن بعض الفقهاء ان الوفاء انما يحصل باستيفاء الدين ، بسبب أن الغريم اذا قبض الوفاء صار فى ذمته للمدين مثله ، يتقاص ما عليه بماله ، وهذا تكلف أنكره جمهور الفقهاء ، وقالوا : بل نفس المال الذي قبضه يحصل به الوفاء ولا حاجة أن نقدر فى ذمة المستوفى ديناً ، وأولئك قصدوا أن يكون وفاء الدين بدين ، وهذا لا حاجة إليه ، بل الدين من جنس المطلق الكلي والمعين من جنس المعين ، فمن ثبت فى ذمته دين مطلق كلي فالمقصود منه هو الاعيان الموجودة ، وأي معين استوفاه حصل به المقصود من ذلك الدين المطلق .

قال الله تعالى فى كتابه: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقال تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون) وقال تعالى — فيما ذم به بني إسرائيل — (فبما نقضهم ميثاقهم — الى قوله — وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل).

ومن أكل أموال الناس بالباطل أخذ أحد العوضين بدون تسليم العوض الآخر؛ لأن المقصود بالعهود والعقود المالية هو التقابض، فكل من العاقدين يطلب من الآخر تسليم ما عقد عليه؛ ولهذا قال تعالى: (واتقوا الله الذي تسألون به) أي تتعاهدون، وتتعاقدون، وهذا هو موجب العقود ومقتضاها؛ لأن كلا من المتعاقدين أوجب على نفسه بالعقد ما طلبه الآخر، وسأله منه.

فالعقود موجبة للقبوض؛ والقبوض هي المسؤولة المقصودة المطلوبة؛ ولهذا تتم العقود بالتقابض من الطرفين، حتى لو أسلم الكافران بعد التقابض في العقود التي يعتقدون صحتها، او تحاكما الينا، لم نتعرض لذلك لانقضاء العقود بموجباتها؛ ولهذا نهى عن بيع الكالىء بالكالىء؛ لأنه عقد وإيجاب على النفوس بلا حصول مقصود لأحد الطرفين ولا لهما؛ ولهذا حرم الله الميسر الذي منه بيع الغرر. ومن الغرر ما يمكنه قبضه،

وعدم قبضه: كالدواب الشاردة؛ لأن مقصود العقد — وهو القبض — غير مقدور عليه.

ولهذا تنازع العلماء فى « بيع الدين على الغير »، وفيه عن احمد روايتان، وان كان المشهور عند اصحابه منعه.

وبهذا وقع التعليل في بيع الثمار قبل بدو صلاحها، كما فى الصحيحين عن أنس بن مالك: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى » قيل: وما تزهى؟ قال: « حتى تحمر » قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أرأيت اذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟! » وفى لفظ انه: « نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهو؟ قيل: وما يزهو؟ قال: يحمار ويصفار » وفى لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم: « نهى عن بيع الثمر حتى تزهو فقلت لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر، أرأيت ان منع الله الثمر، بم تستحل مال أخيك؟ » وهذه ألفاظ البخاري. وعند مسلم « نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو » وعنده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ان لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟ » قال ابو مسعود الدمشقي: جعل مالك والدراوردي قول أنس: أرأيت ان منع الله الثمرة — من حديث النبي صلى الله عليه وسلم. أدرجاه فيه، ويرون انه غلط.

يقصد الانتفاع بعينها . فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل ، قصد بها التجارة التى تناقض مقصود الثمنية ، واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها الى تحصيل المطالب ؛ فان ذلك إنما يحصل بقبضها ؛ لا بثبوتها فى الذمة ؛ مع أنها ثمن من طرفين ، فنهى الشارع أن يباع ثمن بمثن إلى أجل . فاذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها المعنى ، فلا يباع ثمن بثمن الى أجل .

كما ان النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الكالىء بالكالىء » وهو المؤخر بالمؤخر ، ولم ينه عن بيع دين ثابت فى الذمة يسقط إذا بيع بدين ثابت فى الذمة يسقط ؛ فان هذا الثانى يقتضى تفريغ كل واحدة من الذمتين ، ولهذا كان هذا جائزاً في أظهر قولي العلماء ، كمذهب مالك وأبي حنيفة ؛ وغيرهما ؛ بخلاف ما إذا باع دينا يجب في الذمة ويشغلها بدين يجب فى الذمة . كالمسلم اذا أسلم في سلعة ولم يقبضه رأس المال ، فانه يثبت فى ذمة المستسلف دين السلم ، وفى ذمة المسلف رأس المال ، ولم ينتفع واحد منها بشيء . ففيه شغل ذمة كل واحد منهما بالعقود التى هي وسائل الى القبض ، وهو المقصود بالعقد . كما ان السلع هي المقصودة بالأثمان . فلا يباع ثمن بثمن الى أجل ، كما لا يباع كالىء بكالىء ؛ لما في ذلك من الفساد والظلم المنافي لمقصود الثمنية ، ومقصود العقود ؛ بخلاف كون المال موزونا ومكيلا ؛ فان هذا صفة لما

به يقدر ، ويعلم قدره . ولأن فى ذلك معنى يناسب تحريم التفاضل فيه

فاذا قيل : المكيلات والموزونات متماثلة ، وعلة التحريم نفي التماثل

قيل : العاقل لا يبيع شيئاً بمثله الى أجل ، ولكن قد يقرض الشيء ليأخذ مثله بعد حين . والقرض هو تبرع من جنس العارية ، كما سمى النبي صلى الله عليه وسلم « منيحة ورق ، او منيحة ذهب » فالمال اذا دفع الى من يستوفي منفعته مدة ، ثم يعيده الى صاحبه كان هذا تبرعا من صاحبه بنفعه تلك المدة ، وان كان لكل نوع اسم خاص . فيقال فى النخلة : عارية ، ويقال فيما يشرب لبنه منيحة ثم قد يعيد اليه عين المال ان كان مقصوداً ، والا أعاد مثله . والدراهم لا تقصد عينها ، فاعادة المقترض نظيرها ، كما يعيد المضارب نظيرها وهو رأس المال . ولهذا سمي قرضا ، ولهذا لم يستحق المقرض الا نظير ماله ، وليس له ان يشترط الزيادة عليه في جميع الأموال ، باتفاق العلماء . والمقرض يستحق مثل قرضه فى صفته كما يستحق مثله فى الغصب والاتلاف ، ومثل هذا لا يبيعه عاقل ، وانما يباع الشيء بمثله ، فيما إذا اختلفت الصفة .

والشارع طلب الغاء الصفة في الأثمان ، فأراد ان تباع الدراهم بمثل وزنها ، ولا ينظر الى اختلاف الصفات مع خفة وزن كل درهم . كما يفعله من يطلب دراهم خفافا ، اما ليعطيها للظلمة ، واما ليقضي بها ،

باب بيع الاصول والثمار

سئل شيخ الاسلام رحمه الله ورضى عنه

عن رجل اشترى دارا ولم يكن لها بروز ، ثم انه هدمها وعمرها ، وأحدث بروزا وسلما وبابا فى زقاق غير نافذ ، فخاف من الدعوى عليه . والأيمان بالله تعالى : أنه ماأحدث فى هذه الدار شيئاً . فملكها للغير ، وذكر انه باعها بالمهلة ، وعمل هذا البيع أحبولة ومواطأة حتى يضيع الحق . فهل تلزم اليمين لمن أحدث وباع ؟ أم تلزم الذى اشترى ، وهو لم يحدث شيئاً ؟

فأجاب : الحمد لله . بيعها لا يسقط الدعوى ، ولا اليمين الواجبة بالدعوى ، وصاحب الحق له أن يدعى على المشترى المستولى على ما أحد ، ، ليزال الاحداث . وله ان يدعى على البائع المحدث له ، المكن له المشترى من الاستيلاء ، فعلى أيهما ادعى صحت دعواه .

وسئل رحمه الله

عن رجل بنى داراً عالية وسافلة ، وأجرى العالية على السافلة ، ثم باعها في صفقتين لاثنين ، ولم يذكر لمشترى السفلى ان عليه حق ماء وقد تضرر ؟

فأجاب : أما البيع فيقع على الصورة الواقعة ؛ لكن إذا لم يعلم المشترى ان على سطحه حقاً لغيره . فله الفسخ . او الأرش .

وسئل

عن رجل باع زرعا أخضر قبل أن يدرك . هل يجوز ذلك ؟

فأجاب : بيع الزرع بشرط التبقية لا يجوز باتفاق العلماء . وان اشتراه بشرط القطع جاز بالاتفاق . وان باعه مطلقاً لم يجز عند جماهير العلماء ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الحب حتى يشتد ، والعنب حتى يسود » .

وسئل رحمه الله

عن ملك بستان شجره مختلف : منه ما يبدو صلاحه ، كالمشمش . ومنه ما يتأخر بدو صلاحه : كالرمان . ومنه ما يبدو صلاحه بينها كالعنب والتين والرطب ، وانتم لا تصححون البيع الا بعد بدو الصلاح . فكيف يمكن الاحتياط الشرعي مع هذا الاختلاف فى بدو الصلاح بتقدمه وتأخره وتوسطه . فان باع مثلا المشمش عند صلاحه ، ولم تجوزوا بيع العنب حيث هو فى ذلك الوقت حصرم على ما لم يكن لهم . أفتونا ؟ .

فأجاب : رضي الله عنه — الحمد لله رب العالمين . هذه المسألة لها صورتان :

احداها : ان يضمن البستان ضمانا بحيث يكون الضامن هو الذي يزرع أرضه ، ويسقي شجره ، كالذي يستأجر الأرض . والأخرى انما يكون اشترى مجرد الثمرة ؛ بحيث يكون مؤنة السقي والاصلاح على البائع دون المشترى ، والمشترى ليس له الا الثمرة ، ولا مؤنة عليه .

فأما « الصورة الأولى » فللعلماء فيها ثلاثة أقوال .

أحدها انها داخلة فى النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها . وعلى هذا فمنهم من يحتال على ذلك باجارة الأرض والمساقاة على الشجر ، كما يذهب الى ذلك طائفة من اصحاب أبي حنيفة والشافعي ، وبعض أصحاب احمد : منهم القاضي أبو يعلى في « كتاب ابطال الحيل » والمنصوص عن احمد بطلان هذه الحيل ، وهو مذهب مالك وغيره ، وكثير من الصور تكون باطلة بالاجماع .

والقول الثانى يفرق بين ان تكون الأرض كثيرة او قليلة ، فان كانت الأرض البيضاء اكثر من الثلثين والشجر أقل من الثلث : جاز اجارة الأرض ، ودخل فيها بيع الثمر ضمنا وتبعا ، وهذا قول مالك . وفى وقف الثلث قولان .

الثالث جواز ذلك مطلقا ، سواء كانت الأرض أقل أو أكثر ، وهذا قول طائفة من السلف والخلف منهم ابن عقيل من أصحاب الامام احمد ، وغيره ، وهذا هو المأثور عن الصحابة . فانه قد روى حرب الكرماني وأبو زرعة الدمشقي وغيرها باسناد ثابت : ان عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — قبل حديقة أسيد بن حضير — لما مات — ثلاث سنين ، وتسلف القبالة ، ووفى بها دينا كان على أسيد . ومثل

هذه القصة لا بد ان تنتشر ، ولم ينكرها احد .

وايضا فانه وضع الخراج على أرض الخراج — والأعيان والخراج أجرة : فى مذهب مالك والشافعي ، واحمد فى المشهور — والأرض ذات شجر فأجر الجميع ، وهذا القول أصح الأقوال ، وبه ترك الخراج عن المسلمين فى مثل ذلك ، وله مأخذان :

أحدهما انه لا بد من اجارة الأرض ، وذلك لا يمكن الا مع الشجر ، فجاز للحاجة لعدم إمكان التبعيض ، كما انه اذا بدى بعض تمر الشجر جاز بيع جميعها اتفاقاً ؛ بل اذا بدى الصلاح في شجرة كان صلاحا لذلك النوع فى تلك الحديقة ، عند جماهير العلماء ، وفي سائر البساتين نزاع ، وذلك انه يدخل فى الفرد ، والعقود تبعاً مالا يدخل استقلالا ، كما يدخل أساس الحيطان ودواخلها ، وعمل الحيوانات ، وما يدخل من الزيادة بعد بدو الصلاح ، وكما ثبت عنه فى الصحيحين انه قال : « من باع نخلا قد أبرت ، فثمرتها للبائع ، الا ان يشترط المبتاع » .

واذا اشترط المبتاع الثمر المؤبر جاز بالنص والاجماع ، وهو ثمر لم يبد صلاحه جاز بيعه تبعا لغيره ، وغير ذلك . ويجوز للحاجة مالا يجوز بدونها ، كما جاز بيع العرايا بالتمر ، وكما جوز من جوز المضاربة والمساقاة والمزارعة تبعا . ومن القياس عنده ان ذلك لا يجوز ؛ لأن ذلك عنده اجارة كما

هو مذهب ابى حنيفة ، ومالك ، والشافعي .

ومن جعل ذلك مشاركة وجعلها أصلا آخر يجوز ذلك نصا ؛ لا قياساً . وليس هو مخالفا للقياس . كما هو مذهب جمهور السلف ، وطوائف من الخلف من أصحاب ابى حنيفة كصاحبيه ، ومن أصحاب الشافعي كالخطابى وغيره . وهو مذهب احمد وغيره ، فهنا اتم نظرا .

والمأخذ الثانى : ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، كما نهى عن بيع الحب قبل اشتداده ، وعن بيع العنب حتى يسود ، ثم انه يجوز مع ذلك عند الأئمة الأربعة اجارة الأرض لمن يعمل عليها ، حتى ينبت الزرع ، وليس ذلك تبعا للحب ، وكذلك تقبيل الشجر لمن يعمل عليها حتى تثمر ، ليس هو تبعاً للثمرة . ألا ترى ان المزارعة على الأرض بجزء من الأرض ، كالمساقاة على الشجر بجزء من الثمر ، وأن إعارة الأرض كاعارة الشجر ، وان انتفاع أهل الوقف بزرع الأرض كانتفاعهم بثمر الشجر . فالثمرة — وان كانت أعياناً — فانها تجرى مجرى الفوائد ، والنفع في الوقف ، والمضاربة ، والمساقاة ؛ لأنه يستخلف بدلها ، كما ان استرضاع الظئر لما كان مستخلفا بدله جرى مجرى النفع ؛ ولهذا في باب بيع الثمر بعد بدو صلاحه ، انما تكون مؤنة كمال الصلاح على البائع . وأما القبالة التى فعلها عمر : فانما يقوم فيها بسقي الشجر ، ومؤنة حصول الثمر المتقبل ، فلا

يقاس هذا بهذا . ويعلم ان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه لم يتناول هذه القبالة بلا ريب . ثم ان قدر ان الشجر لم يطلع او تلف بعد إطلاعه بدون تفريط المتقبل ؛ كان بمنزلة تعطل المنفعة في الاجارة ، وهو لا يستحق اجرة الا إذا تمكن المستأجر من الانتفاع .

الصورة الثانية : ان يكون المشترى مجرد الثمرة فقط ، ومؤنة السقي على البائع ، فهذه المسألة اذا كان البستان مشتملا على أنواع . ففيها ايضا قولان :

أحدهما — وهو قول الليث بن سعد — انه يجوز بيع جميع البستان ، اذا صلح نوع منه ، كما يجوز بيع النوع جميعه ، اذا بدا صلاح بعضه ؛ وذلك لأن التفريق فيه ضرر عظيم . وذلك لأن المشترى للنوع قد يتفق في النوع الآخر ، وقد لا يتفق من يشترى نوعا دون نوع ، وهذا القول أقوى من القول الثانى . وهو المنع مطلقا . كما هو المشهور ، والجواز هنا بمجرد الحاجة ، وذلك ان بيع المزابنة أعظم من بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، فانه بيع ربوي بجنسه خرصا . والربا اعظم من الغرر لا سيما ونهيه عن بيع الثمرة ، حتى يبدو صلاحها . خص منه مواضع كما خص بيعه مع الشجر .

فعلم ان النهي لم يتناول بيعه مع غيره مطلقاً ؛ بل قد يقال : انما

نهي عنه مفرداً ، كما نهي عن الذهب والحرير مفرداً ، ويباح مع غيره مالا يباح مفرداً ؛ ولأنه بيع رطب بجنسه الربوي يابسا ، وهذا محرم بالنص ايضا ، كما هو مذهب مالك والشافعي واحمد ، وقد جاز من دخول المعدوم فى بيع الثمرة مالم يثبت نظيره فى المزابنة .

فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أرخص فى العرايا استثناء من المزابنة للحاجة ، فلأن يجوز بيع النوع تبعاً للنوع ، مع ان الحاجة الى ذلك أشد وأولى ، ولا يلزم من منعه مفرداً منعه مضموماً . ألا ترى ان الحمل لا يجوز افراده بالبيع ، وبيع الحيوان الحامل جائز بالاجماع ، وان اشترط كونه حاملا . ونظائره كثيرة في الشريعة .

وسر الشريعة فى ذلك كله : ان الفعل إذا اشتمل على مفسدة منع منه الا إذا عارضها مصلحة راجحة ، كما فى إباحة الميتة للمضطر . وبيع الغرر نهى عنه لأنه من نوع الميسر الذي يفضي إلى أكل المال بالباطل ، فاذا عارض ذلك ضرر أعظم من ذلك ، أباحه دفعا لأعظم الفسادين باحتمال ادناهما . والله أعلم .

وقال الشيخ رحمه الله

فصـــل

وأما بيع المقاثي كالبطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك: فانه وان كان من العلماء في مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد من قال: لا يباع الا لقطة لقطة، جعلا لذلك من باب بيع الثمر قبل بدو صلاحه. والصحيح انه يجوز بيعها بعروقها جملة، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب الشافعي، وأحمد. وهو مذهب مالك وغيره؛ لكن هذا القول له مأخذان.

احدهما: ان العروق كأصول الشجر. فبيع الخضروات بعروقها قبل بدو صلاحها كبيع الشجر بثمره قبل بدو صلاحه يجوز تبعا. وهذا مأخذ طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد. وان كان هذا على خلاف أصوله.

والمأخذ الثاني: — وهو الصحيح — ان هذه لم تدخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم؛ بل تصح مع العقود الذى هو اللقطة

الموجودة، واللقطة المعدومة الى ان تيبس المقثاة، وان كانت تلك معدومة لم توجد؛ لأن الحاجة داعية الى ذلك، ولا يمكن بيعها الا كذلك، وبيعها لقطة لقطة متعذر أو متعسر، لعدم التمييز، وكلاهما منتف شرعاً. والشريعة استقرت على ان ما يحتاج الى بيعه يجوز بيعه، وان كان معدوما، كالمنافع، واجر الثمر الذى لم يبد صلاحه مع الأصل، والذي بدا صلاحه مطلقا.

وايضا فانهم يقولون: هذه معلومة فى العرف والعادة، كالعلم بالثمار، وتلفها بعد ذلك كتلف الثمار بالجائحة، وتلف منافع الاجارة من جنسه. وثبت بالنص أن الجوائح توضع بلا محذور فى ذلك أصلا؛ بل المنع من بيع ذلك من الفساد، والله لا يحب الفساد. وان كان بيع ذلك قد يفضى الى نوع من الفساد فالفساد في تحريم ذلك أعظم، فيجب دفع اعظم الفسادين باحتمال أدناهما، اذ ذلك قاعدة مستقرة فى الشريعة.

وسئل رحمه الله:

عن رجل له سواقي يزرع فيها: اللفت، والجزر، والفجل، والقصب، والقلقاس، فهل يجوز بيعه في الأرض؟.

فأجاب: اما بيع القصب ونحوه سواء بيع على ان يقلع، او يقطع من مكان معروف فى العادة، وان كان مغطى بورقه، فان هذا الغطاء

لا يمنع صحة البيع ، كبيع الحب فى سنبله ، وكبيع الجوز واللوز في قشريه ؛ فان بيع جميع هذا جائز عند جماهير المسلمين الأولين والآخرين ، كأبى حنيفة ومالك وأحمد ، وقول في مذهب الشافعي ، وهو عمل المسلمين من زمن نبيهم ، الى هذا الزمان ، في جميع الأعصار والأمصار .

وقد دل على هذا « ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحب حتى يشتد ، وعن بيع العنب حتى يسود » فان هذا يدل على جواز بيعه بعد اشتداده ، كما دل نهيه عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها على جواز البيع بعد بدو الصلاح .

وايضا فان هذا ليس من بيع الغرر ، فانه معلوم فى العادة . واما بيع الجزر واللفت والفجل والقلقاس . ونحو ذلك ففيه قولان مشهوران :

أحدهما : لا يجوز حتى يقلع ؛ بناء على أنه مغيب لم ير ولم يوصف ؛ كسائر الأعيان الغائبة التى لم تر ، ولم توصف . وهذا مذهب ابى حنيفة والشافعي والمشهور من مذهب أحمد .

والثاني : انه يجوز بيعه اذا رأى ماظهر منه على الوجه المعروف ، وهذا قول مالك ، وقول فى مذهب أحمد . وهذا أصح القولين ، وعليه عمل المسلمين قديما وحديثا . ولا تتم مصلحة الناس الا بهذا ؛ فان تأخير بيعه الى حين قلعه ، يتعذر تارة ويتعسر أخرى ، ويفضى الى

فساد الأموال .

واما كون ذلك مغيباً فيكون غرراً : فليس كذلك ؛ بل إذا رؤي من المبيع ما يدل على ما لم ير جاز البيع باتفاق المسلمين : فى مثل بيع العقار ، والحيوان . وكذلك ما يحصل الحرج بمعرفة جميعه يكتفى برؤية ما يمكن منه ، كما فى بيع الحيطان . وما مأكوله في جوفه والحيوان الحامل ، وغير ذلك ، فالصواب جواز بيع مثل هذا . والله اعلم .

وسئل

عن بيع ما في بطن الأرض من اللفت والجزر والقلقاس ونحوه : هل يجوز أم لا .

فأجاب : أما بيع المغروس في الأرض الذي يظهر ورقه ، كاللفت والجوز ، والقلقاس ، والفجل والثوم ، والبصل ، وشبه ذلك ففيه قولان للعلماء .

أحدهما : أنه لا يجوز ، كما هو المشهور عن أصحاب الشافعي ، وأحمد وغيرهما . قالوا : لأن هذه أعيان غائبة لم تر ولم توصف ، فلا يجوز بيعها كغيرها من الأعيان الغائبة ؛ وذلك داخل في نهي النبى صلى الله

عليه وسلم عن بيع الغرر .

والثاني : ان بيع ذلك جائز . كما يقوله من يقوله من أصحاب مالك ، وغيره ، وهو قول في مذهب أحمد وغيره ، وهذا القول هو الصواب لوجوه .

منها : ان هذا ليس من الغرر ؛ بل أهل الخبرة يستدلون بما يظهر من الورق على المغيب فى الأرض ، كما يستدلون بما يظهر من العقار من ظواهره على بواطنه ، وكما يستدلون بما يظهر من الحيوان على بواطنه . ومن سأل أهل الخبرة أخبروه بذلك ، والمرجع فى ذلك إليهم .

والثاني : ان العلم فى جميع المبيع يشترط فى كل شيء بحسبه ، فما ظهر بعضه وخفي بعضه ، وكان فى إظهار باطنه مشقة وحرج : اكتفى بظاهره ؛ كالعقار ، فانه لا يشترط رؤية أساسه . ودواخل الحيطان ، وكذلك الحيوان ، وكذلك أمثال ذلك .

الثالث : أنه ما احتيج إلى بيعه فانه يوسع فيه ما لا يوسع في غيره ، فيبيحه الشارع للحاجة مع قيام السبب الخاص ، كما أرخص فى بيع العرايا بخرصها ، وأقام الخرص مقام الكيل عند الحاجة ، ولم يجعل ذلك من المزابنة التى نهي عنها ؛ فان المزابنة بيع المال بجنسه مجازفة إذا كان

ربويا بالاتفاق ، وإن كان غير ربوي فعلى قولين ، وكذلك رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ابتياع الثمر بعد بدو صلاحه بشرط التبقية ، مع ان إتمام الثمر لم يخلق بعد ، ولم ير . فجعل ما لم يوجد ولم يخلق ولم يعلم تابعا لذلك ، والناس محتاجون إلى بيع هذه النباتات في الأرض .

ومما يشبه ذلك بيع المقاثى كمقاثى البطيخ والخيار والقثاء ، وغير ذلك ، فمن أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما من يقول : لا يجوز بيعها إلا لقطة ، لقطة . وكثير من العلماء من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما قالوا : انه يجوز بيعها مطلقا على الوجه المعتاد ، وهذا هو الصواب ، فان بيعها لا يمكن فى العادة إلا على هذا الوجه ، وبيعها لقطة لقطة إما متعذر ، وإما متعسر ؛ فانه لا يتميز لقطة عن لقطة ؛ إذ كثير من ذلك لا يمكن التقاطه ، ويمكن تأخيره . فبيع المقثاة بعد ظهور صلاحها كبيع ثمرة البستان بعد بدو صلاحها ، وإن كان بعض المبيع لم يخلق بعد ولم ير ؛ ولهذا إذا بدا صلاح بعض الشجرة كان صلاحا لباقيها باتفاق العلماء ، ويكون صلاحها صلاحا لسائر ما فى البستان من ذلك النوع فى أظهر قولي العلماء . وقول جمهورهم : بل يكون صلاحاً لجميع ثمرة البستان التى جرت العادة بأن يباع جملة في أحد قولي العلماء . وهذه المسائل وغيرها مما ذكرنا فى هذا الجواب مبسوطة فى غير هذا الموضع .

وسئل رحمه الله

عن بيع قصب السكر، والقلقاس، واللفت والجزر ونحو ذلك، وهو قائم فى الأرض، وفي بيع البطيخ ونحوه من المقاثى ؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. أما بيع قصب السكر فلا شبهة فيه، الا ما يذكر من كونه فى قشره الذي يكون صونا له، فبيعه كبيع الجوز واللوز والباقلا فى قشربه، وبيع ذلك جائز عند جماهير علماء المسلمين، وهو قول سلف الأمة، وعملها المتصل من لدن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا الزمان، ولا تتم مصلحة الناس الا بذلك، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك واحمد بن حنبل، وقول فى مذهب الشافعي، فانه لما مرض أمر ان يشترى له باقلا أخضر، وذلك فى مرض موته، فهو متأخر عن نهيه الذي فى كتبه.

وقد دل على ذلك انه صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد»، وذلك يدل على جواز بيع ذلك بعد اسوداده واشتداده، فيدل على جواز بيع الحب فى سنبله،

وهو من صور النزاع كالباقلا في قشربه. والذي كره بيع ذلك ي
من الغرر الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس الأ
كذلك؛ لوجهين:

أحدهما: ان المشترين يعلمون ذلك كما يعلمون كثيراً من المبيع
المتفق على جواز بيعها؛ بل علمهم بذلك أقوى من علمهم بكثير منها

والثاني: انه لو فرض ان فى ذلك جهلا فالشريعة استقرت على م
يحتاج الى بيعه مع الغرر؛ ولهذا أذن النبي صلى الله عليه وسلم
بيع الثمار بعد بدو صلاحها مبقاة الى كمال الصلاح. ثم انه بعد ذل
أمر بوضع الجوائح إذا أصابتها.

وايضا فانه اذن في بيع العقار بقوله صلى الله عليه وسلم: «م
كان له شرك في أرض، أو ربعة، او حائط، فلا يحل له ان يبيـ
حتى يؤذن شريكه، فان شاء أخذ، وان شاء ترك». وقد أجمـ
المسلمون على جواز بيع العقار مع أن أساس الحيطان، وداخلها مغيب

وكذلك اذن فى بيع الثمار قبل بدو صلاحها تبعا للأصل، بقول
صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه: «من باع نخلا مؤبراً
فثمرتها للبائع، إلا ان يشترط المبتاع» وذلك أن بيع الغرر نهى عن
لما فيه من الميسر، والقمار، المتضمن لأكل المال بالباطل. فاذ

كان في بعض الصور من فوات الأموال وفسادها ونقصها على اصحابها بتحريم البيع اعظم مما فيها مع حله لم يجز دفع الفساد القليل بالتزام الفساد الكثير ؛ بل الواجب ما جاءت به الشريعة ، وهو تحصيل اعظم الصلاحين بتفويت أدناها ، ودفع أعظم الفسادين بالتزام ادناها . والفتيا لا تحتمل البسط اكثر من هذا .

وقال شيخ الاسلام قدس الله روحه

فصل

وأما بيع القلقاس والجزر واللفت ونحو ذلك فهو جائز عند طوائف من أهل العلم ، وهو مذهب مالك ، وقول في مذهب الامام احمد ، وان كان المشهور عنه — كمذهب ابي حنيفة والشافعي — انه لا يجوز . والقول الأول هو الصواب ؛ فان الأصل المتفق عليه بين العلماء في ذلك كون المبيع معلوماً العلم المعتبر في المبيع ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر يرجع في ذلك الى أهل الخبرة بذلك . وأهل الخبرة يقولون : انهم يعلمون ذلك في حال كونه في الأرض ، بحيث يخرج عن كونه غرراً ؛ ويستدلون على ذلك بما يقلعونه منه . كما يعلم

المبيع المنفصل عن الأرض برؤية بعضه اذا كان متشابه الأجزاء . ثم ظهر الخفي دون الظاهر بما لم تجربه العادة : كان ذلك اما غبنا ، و تدليسا . بل أهل الخبرة يقولون : انهم يعلمون ذلك اكثر مما يعلمو كثيرا من المنفصل .

وكون المبيع معلوما او غير معلوم لا يؤخذ عن الفقهاء بخصوصهم بل يؤخذ عن أهل الخبرة بذلك الشيء ؛ وانما المأخوذ عنهم ما انفردوا به من معرفة الأحكام بأدلتها . وقد قال الله تعالى : (الذين يؤمنون بالغيب) والايمان بالشيء مشروط بقيام دليل يدل عليه . فعلم ان الأمور الغائبة عن المشاهدة قد تعلم بما يدل عليها . فاذا قال أهل الخبرة انهم يعلمون ذلك كان المرجع اليهم في ذلك ، دون من لم يشاركهم في ذلك ، وان كان أعلم بالدين منهم . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في تأبير النخل : « انتم أعلم بدنياكم . فما كان من أمر دينكم فالي » . ثم يترتب الحكم الشرعي على ما تعلمه اهل الخبرة ، كما يترتب على التقويم والقيامة والخرص ، وغير ذلك .

وسئل

عن انسان عاقد انساناً على قصب ، وقلقاس ، وهو تحت الأرض قبل ادراكه فعند ادراكه غرق ، وقد طلب منه ثمنه بلا مكاتبة ولا تسليم ، فما يجب في ذلك ؟

فأجاب : ما تلف من ذلك فهو من ضمان البائع ، سواء كان البيع صحيحاً او فاسداً ، كما ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ان بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة فلا يحل لك من ثمنها شيء ، بم يأخذ احدكم مال أخيه ؟ » .

باب السلم

سئل شيخ الاسلام قدس الله روحه

عن السلم فى الزيتون هل يجوز ؟

فأجاب : وأما السلم فى الزيتون وأمثاله من المكيلات والموزونات فيجوز ، وما علمت بين الأئمة فى ذلك نزاعا ، ولكن النزاع فيما اذا أسلم فى غير المكيل والموزون ، كالحيوان ونحوه . وفيه عن احمد روايتان أشهرهما جواز ذلك ، وهو قول مالك والشافعي . والثانية لا يجوز كقول ابى حنيفة.

وسئل

عن رجل عنده قمح ، قيمته وزن ثمانية عشر درهما . باعه الى أجل بخمسة وعشرين هل يجوز ؟ والسلم فى الغلة حلال أم حرام ؟

فأجاب : اما السلف فانه جائز بالاجماع . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ، ووزن معلوم ،

باب بيع الاصول والثمار

سئل شيخ الاسلام رحمه الله ورضي عنه

عن رجل اشترى دارا ولم يكن لها بروز ، ثم انه هدمها وعمرها ، وأحدث بروزا وسلما وبابا فى زقاق غير نافذ . فخاف من الدعوى عليه . والأيمان بالله تعالى : أنه ما أحدث فى هذه الدار شيئاً . فملكها للغير . وذكر انه باعها بالمهلة ، وعمل هذا البيع أحبولة ومواطأة حتى يضيع الحق . فهل تلزم اليمين لمن أحدث وباع ؟ أم تلزم الذى اشترى . وهو لم يحدث شيئاً ؟

فأجاب : الحمد لله . بيعها لا يسقط الدعوى ، ولا اليمين الواجبة بالدعوى ، وصاحب الحق له أن يدعى على المشترى المستولى على ما أحدث ، ليزال الاحداث . وله ان يدعى على البائع المحدث له ، الممكن له المشترى من الاستيلاء ، فعلى أيهما ادعى صحت دعواه .

وسئل رحمه الله

من رجل بنى داراً عالية وسافلة ، وأجرى العالية على السافلة ، ثم باعها في صفقتين لاثنين ، ولم يذكر لمشترى السفلى ان عليه حق ماء وقد تضرر ؟

فأجاب : أما البيع فيقع على الصورة الواقعة ؛ لكن إذا لم يعلم المشترى ان على سطحه حقاً لغيره . فله الفسخ ، أو الأرش .

وسئل

عن رجل باع زرعا أخضر قبل أن يدرك . هل يجوز ذلك ؟

فأجاب : بيع الزرع بشرط التبقية لا يجوز باتفاق العلماء . وان اشتراه بشرط القطع جاز بالاتفاق . وان باعه مطلقاً لم يجز عند جماهير العلماء ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الحب حتى يشتد ، والعنب حتى يسود » .

الى أجل معلوم » . واما إذا قوم السلعة بقيمة حالة ، وباعها الى أجل بأكثر من ذلك ، فهذا منهي عنه فى أصح قولي العلماء ، كما قال ابن عباس : اذا استقمت بنقد ، ثم بعت بنقد ، فلا بأس ، وإذا استقمت بنقد ، ثم بعت بنسيئة ، فتلك دراهم بدراهم . ومعنى قوله : استقمت . أي قومت ، والله أعلم .

وسئل

عن امرأة تشتري قماشاً بثمن حال ، وتبيعه بزائد الثلث إلى أجل معلوم . فهل هذا ربا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إذا كان المشترى يشتريها لينتفع بها ، أو يتجربها — لا يشتريها ليبيعها ، ويأخذ ثمنها لحاجته اليه — فلا بأس بذلك ، لكن ينبغي إذا كان المشترى محتاجاً ان يربح عليه الربح الذي جرت به العادة . والله أعلم .

وسئل

هل يجوز بيع شاة بشاة إلى أجل ؟

فأجاب : يجوز بيع شاة بشاة الى أجل .

وسئل

عن رجل يشتري عش الحمامات ، ويقدم الفضة على عش السنة كلها ، ونص عند الشهود على أرادب معلومة ، وليس ثم كيل أصلا ؛ بل يفعل ذلك ليصح السلم ، وكان العادة إذا تحصل منه شيء جعل فى وعائه ، وختم عليه كله ، وبيع . فهل هذا صحيح ؟ أم لا ؟

فأجاب : هذه المسألة مبنية على أصلين :

« أحدهما » : ان هذا المنعقد من الدخان ، هل هو طاهر او نجس ؟ في ذلك تفصيل ونزاع . وان كان الوقود طاهراً ، كوقود الأفران ، وكالوقود الطاهر للحمام ، فذلك المنعقد طاهر ، وان كان الوقود بنجاسة فهل يكون هذا المنعقد طاهراً ؟ على قولين للعلماء . وكذلك في كل نجاسة استحالت كالرماد ، والقصرمل والجرسيف ، ونحو ذلك ، وان كان مستحيلا عن نجاسة فهذا نجس فى مذهب الشافعي ، وأحد القولين فى مذهب مالك واحمد ، وهو ظاهر فى مذهب ابى حنيفة .

والقول الآخر في مذهب مالك واحمد انه طاهر وهذا القول

فأجاب : إن كان في ذلك إضرار بالجار ، مثل ان يشرف عليه ، فانه يلزم ما يمنع مشارفته الأسفل ، فاذا لم يكن فيه ضرر على الجار ، بأن يبنى ما يمنع الاشراف عليه ، او لا يكون فيه إشراف عليه لم يمنع من البناء .

وسئل

عن رجل اشترى داراً ، وهي تشرف إلى طريق المارة ، ثم إنه اراد ان يزيد فيها . فاشترى من وكيل بيت المال من جانب الطريق أذرعاً معلومة ، واقام حائطاً فيما اشتراه ، واراد ان يعمل على طريق المسلمين ساباطاً ليبنى عليه داراً . فهل يجوز ذلك ؟ ام لا ؟ وهل يصح بيع الأرض المبتاعة من وكيل بيت المال التى في طريق المسلمين ؟ ام لا ؟ وهل يفسق الشاهد الذي يشهد بها لبيت المال ، ام لا ؟ وإذا ادعى الثانى ان بناءه لم يضر بالمسلمين هل يسمع ذلك منه ؟ وما الضرر الذي لأجله يمنع البناء على الطريق ؟ وهل يجوز لحاكم المسلمين تمكينه من ذلك على هذه الصفة المشروحة . ام لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . لا يجوز بيع شيء من طريق المسلمين النافذ ، وليس لوكيل بيت المال بيع ذلك ، سواء كانت الطريق واسعة ، او

ضيقة ، وليس مع الشاهد علم ليس مع سائر الناس ، اللهم إلا ان يشهد ان هذه لبيت المال ، مثل ان تكون ملكا لرجل ، فانتقلت عنه إلى بيت المال ، وأدخلت في الطريق بطريق الغصب .

وأما شهادته انها لبيت المال بمجرد كونها طريقاً ، فهذا إن اراد أن الطريق المشتركة حق للمسلمين لم يسوغ ذلك بيعها ، وان اراد انها ملك لبيت المال يجوز بيعها ، كما يباع بيت المال فهذه شهادة زور ، يستحق صاحبها العقوبة التى تردعه وامثاله . وليس للحاكم ان يحكم بصحة هذا البيع .

وسئل رحمه الله

عن بيتين : أحدهما شرقي الآخر ، والدخول الى أحدهما من تحت ميزاب الآخر من سلم ، وذلك من قديم . فهل لصاحب البيت الذي سلمه ومجراه تحت الميزاب الآخر ان يمنع هذا الميزاب أن يجري على هذا السلم لأجل الضرر الذي يلحقه ؟ أم لا ؟

فأجاب : ليس له ان يمنع صاحب الحق القديم من حقه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن له دار ، وبينهم طريق ، ونزل على أحدهم بأن كان ساباطا ولم يتضرر الجار والمار ، وقصد أحد الجيران أن يساويه بالبروز ويخرج عن جيرانه الطريق ، ويضر بالجار ؟

فأجاب : اما الساباط ونحوه اذا كان مضراً فلا يجوز باتفاق العلماء ، وكذلك لا يجوز لأحد ان يخرج فى طريق المسلمين شيئا من أجزاء البناء ، حتى انه ينهى عن تجصيص الحائط من خارج إلا ان يدخل حده بمدار غلظ الجص .

وأما إذا كان الساباط ونحوه لا يضر بالطريق ففيه نزاع مشهور بين العلماء . قيل : يجوز ، كقول الشافعي . وقيل : لا يجوز ، كأحد القولين في مذهب أحمد ، ومالك . وقيل : يجوز باذن الامام ، كالقول الأخير . وقيل : ان منعه بعض العامة امتنع ، كما هو مذهب أبى حنيفة . والله أعلم .

وسئل

عن زقاق غير نافذ وفيه جماعة سكان ، وفيهم شخص له دار . فهل له أن يفتح باباً غير بابه الأصلي ؟

فأجاب : ليس له أن يفتح فى الدرب الذي لا ينفذ بابا يكون أقرب إلى آخر الدرب من بابه الأصلي ؛ إلا باذن المشاركين له فى الاستطراق فى ذلك . والله أعلم .

وسئل

عن رجل عمر حوانيت ، ويجنبها خربة لانسان ، فهل لصاحب الدار ان يفتح مشرعا من الخربة ؟ أم لا ؟

فأجاب : ليس له ان يفتح مشرعا — يعنى بابا فى درب غير نافذ — إلا باذن أهله ؛ إلا ان يكون له فيه حق الاستطراق . والله أعلم .

فأجاب : أما البيع بتخبير الثمن فهو جائز ، سواء كان مرابحة ، أو مواضعة ، او تولية ، او شركة ؛ لكن لا بد ان يستوي علم البائع والمشترى فى الثمن . فاذا كان البائع قد اشتراه الى أجل ، فلا بد أن يعلم المشترى ذلك ، فان أخبره بثمن مطلق ، ولم يبين له انه اشتراه الى أجل ، فهذا جائر ظالم . وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « البيعان بالخيار ، مالم يتفرقا ، فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعها ، وان كذبا وكتما محقت بركة بيعها » .

وسئل رحمه الله

عن رجل تاجر فى حانوت ، اشترى قطعة قماش باحد عشر وربع ، وبعد ما اشتراها جاءه رجل واخبره انه اشتراها باحد عشر وربع ، وكسب نصف فأخذها المشتري وتفارقا بالأبدان ، وبعد ساعة جاء المشتري وأغصبه ردها وامتنع التاجر ولم يبين الفائدة ، فأبى المشتري ، فتنازعا على الفائدة . فقال المشتري : خذ منى ربع وثمن ، فقال التاجر للمشتري : ابتعنى باحد عشر ونصف ، فقال : عبارة نعم . فهل يجوز ان يخبر بهذا الربع الزائد على المشتري الأول ؟ ويحل له ذلك فى وجه من الوجوه ؟ .

فأجاب : ليس لصاحب السلعة ان يخبر بأنه اشتراها بذلك من غير

بيان الحال ؛ بل ان أراد ان يخبر بذلك فليبين ان المشتري لما أعادها اليه بنصف الربح ؛ فان هذا سواء كان بيعاً او إقالة ليس هو عند الناس بمنزلة الذي يشترى سراً مطلقا ؛ لا سيا ان كان اكرهه على أخذها منه .

فان من اشترى سلعة على وجه الاكراه لم يكن له ان يخبر بالثمن من غير بيان الحال باتفاق العلماء ؛ اذ هذا من نوع الخيانة .

وقد تنازع العلماء فيما إذا باعها بربح ، ثم وجدها تباع في السوق فاشتراها ، هل عليه ان يسقط الأول من الثمن الثانى ؟ او يخبر بالحال ؟ او ليس عليه ذلك ؟ على قولين . والأول قول أبى حنيفة وأحمد وغيرها .

فاذا كان في مثل هذه الصورة ، فكيف إذا قال فيها بدون الثمن ؟ وكيف إذا كان كذلك على وجه الاكراه له ؟ والبيع بتخبير الثمن أصله الصدق ، والبيان ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعها ، وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما » .

فما كان من الأمور التى إذا اطلع المشتري عليها لم يشتر بذلك الثمن ؛ كان كتمانه خيانة . والله أعلم .

نار او ريح إو برد ، او غير ذلك ، مما يفسده ، بحيث لو كان هناك زرع غيره لأتلفته . فهنا فيه قولان :

أظهرهما : ان يكون من ضمان المؤجر ؛ لأن هذه الآفة أتلفت المنفعة المقصودة بالعقد ؛ لأن المقصود بالعقد المنفعة التى يثبت بها الزرع حتى يتمكن من حصاده ، فاذا حصل للأرض ما يمنع هذه المنفعة مطلقا بطل المقصود بالعقد قبل التمكن من استيفائه .

ومثل هذا لو كانت الأرض سبخة فتلف الزرع ، او كانت الى جانب بحر او نهر فأتلف الماء تلك الأرض ، قبل كمال الزرع ، ونحو ذلك . ففي هذه الصور كلها تتلف من ضمان المؤجر . وليس على المستأجر أجرة ما تعطل الانتفاع به . كما لو ماتت الدابة المستأجرة ، او انقطع الماء ، ولم يمكن الانتفاع بها في شيء من المنفعة المقصودة بالعقد ، وأمثال هذه الصور . وليس هذا مثل أن يسرق ماله ، او يحترق من الدار ؛ فان المنفعة المقصودة بالعقد لم تتغير ، فانه يمكن ان ينتفع بها هو وغيره ؛ بأن يحفظها من اللص او الحريق .

ونظير ذلك ان يتلف المال الذي اكترى الدابة لحمله ؛ فان الأجرة عليه ؛ بخلاف ما إذا كانت الآفة مانعة من الانتفاع مطلقا له ولغيره ؛ فان هذا بمنزلة موت الدابة ، واحتراق الدار المؤجرة . ونظير سرقة

متاعه من الدار : أن يسرق سارق زرعه . وأما إذا جاء جيش عام ، فأفسد الزرع ، فهذه آفة سماوية ؛ فان هذا لا يمكن تضمينه ؛ ولا الاحتراز منه . ونظيره أن يجيء جيش عام فيخرج الناس من مساكنهم التى يسكنونها .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما (١) .

فصل

فى « وضع الجوائح » فى المبايعات والضمانات والمؤاجرات مما تمس الحاجة اليه . وذلك داخل فى « قاعدة تلف المقصود المعقود عليه قبل التمكن من قبضه » .

(١) مساله فى وضع الجوائح .

قال الله تعالى فى كتابه: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقال تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون) وقال تعالى — فيما ذم به بني إسرائيل — (فبما نقضهم ميثاقهم — الى قوله — وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل) .

ومن أكل أموال الناس بالباطل أخذ أحد العوضين بدون تسليم العوض الآخر ؛ لأن المقصود بالعهود والعقود المالية هو التقابض، فكل من العاقدين يطلب من الآخر تسليم ما عقد عليه ؛ ولهذا قال تعالى : (واتقوا الله الذي تسألون به) أي تتعاهدون ، وتتعاقدون ، وهذا هو موجب العقود ومقتضاها : لأن كلا من المتعاقدين أوجب على نفسه بالعقد ما طلبه الآخر ، وسأله منه .

فالعقود موجبة للقبوض : والقبوض هي المسؤولة المقصودة المطلوبة ؛ ولهذا تتم العقود بالتقابض من الطرفين ، حتى لو أسلم الكافران بعد التقابض في العقود التي يعتقدون صحتها ، او تحاكما الينا ، لم تتعرض لذلك لانقضاء العقود بموجباتها ؛ ولهذا نهى عن بيع الكالىء بالكالىء ؛ لأنه عقد وإيجاب على النفوس بلا حصول مقصود لأحد الطرفين ولا لهما ؛ ولهذا حرم الله الميسر الذي منه بيع الغرر . ومن الغرر ما يمكنه قبضه،

وعدم قبضه : كالدواب الشاردة ؛ لأن مقصود العقد — وهو القبض — غير مقدور عليه .

ولهذا تنازع العلماء فى « بيع الدين على الغير » ، وفيه عن احمد روايتان ، وان كان المشهور عند اصحابه منعه .

وبهذا وقع التعليل في بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، كما فى الصحيحين عن أنس بن مالك : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى ، قيل : وما تزهى ؟ قال : « حتى تحمر » قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرأيت اذا منع الله الثمرة ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ ! » وفى لفظ انه : « نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وعن النخل حتى يزهو ؟ قيل : وما يزهو ؟ قال : يحمار ويصفار » وفى لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم : « نهى عن بيع الثمر حتى تزهو فقلت لأنس : ما زهوها ؟ قال : تحمر وتصفر ، أرأيت ان منع الله الثمر ، بم تستحل مال أخيك ؟ » وهذه ألفاظ البخاري . وعند مسلم « نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو » وعنده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه ؟ » قال ابو مسعود الدمشقي : جعل مالك والدراوردي قول أنس : أرأيت ان منع الله الثمرة — من حديث النبي صلى الله عليه وسلم . أدرجاه فيه ، ويرون انه غلط .

وفيما قاله ابو مسعود نظر .

وهذا الأصل متفق عليه بين المسلمين ، ليس فيه نزاع ، وهو من الأحكام التي يجب اتفاق الأمم والملل فيهـا في الجملة ؛ فان مبنى ذلك على العـدل والقسط الذي تقوم بـه السماء والأرض ، وبـه أنزل الله الكتب ، وأرسل الرسل ، كما قال تعالى : (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) .

وذلك ان المعاوضة كالمبايعة ، والمؤاجرة مبناها على المعادلة ، والمساواة من الجانبين ، لم يبذل أحدهما ما بذله الا ليحصل له ما طلبـه . فـكل منهما آخذ معط ، طالب مطلوب . فاذا تلف المقصود بالعقد المعقود عليه قبل التمكن من قبضه ــ مثل تلف العـين المؤجرة ، قبل التمكن من قبضها ، وتلف ما بيـع بكيل او وزن قبل تمييزه بذلك واقباضه ونحو ذلك ــ لم يجب على المؤجر او المشتري أداء الأجرة أو الثمن .

ثم ان كان التلف على وجه لا يمكن ضمانه ــ وهو التلف بأمر سماوي ــ بطل العقد ، ووجب رد الثمن الى المشتري ان كان قبض منه ، وبريء منه ان لم يكن قبض . وان كان على وجه يمـكن فيـه الضمان ، وهو ان يتلفه آدمي يمكن تضمينه ، فللمشتري الفسخ لأجل تلفه قبل التمكن من قبضه ، وله الامضاء لامكان مطالبة المتلف . فان

فسخ كانت مطالبة المتلف للبائع ، وكان للمشتري مطالبـة البائع بالثمن ان كان قبضه ، وان لم يفسخ كان عليه الثمن ، وله مطالبـة المتلف ؛ لكن المتلف لا يطالب الا بالبدل الواجب بالاتلاف ، والمشتري لا يطالب الا بالمسمى الواجب بالعقد .

ولهذا قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : ان المتلف اما ان يكون هو البائع ، او المشتري ، او ثالثاً ، او يكون بأمر سماوي ، فان كان هو المشتري فاتلافـه كقبضه يستقر بـه العوض . وان كان بأمر سمـاوي انفسخ العقـد . وان كان ثالثا فالمشتري بالخيار . وان كان المتلف هو البائع فأشهر الوجهين انه كاتلاف الأجنبي . والثاني انه كالتلف السماوي .

وهذا الأصل مستقر في جميع المعاوضات إذا تلف المعقود عليه قبل التمكن من القبض تلفا لا ضمان فيه انفسخ العقد ، وان كان فيه الضمان كان في العقد الخيار . وكذلك سائر الوجوه التي يتعذر فيهـا حصول المقصود بالعقد من غير اياس : مثل ان يغصب المبيع او المستأجر غاصب ، او يفلس البائع بالثمن ، او يتعذر فيها ما تستحقه الزوجة من النفقة ، والمتعة ، والقسم ، او ما يستحقه الزوج من المتعة ونحوها ، ولا ينتقض هذا بموت أحد الزوجين ؛ لأن ذلك تمام العقد ونهايته ، ولا بالطلاق قبل الدخول ؛ لأن نفس حصول الصلة بين الزوجين احد مقصودي العقد ؛ ولهذا ثبتت به حرمة المصاهرة في غير الربيبة .

فصل

والأصل فى أن تلف المبيع والمستأجر قبل التمكن من قبضه ينفسخ به العقد: من السنة : ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو بعت من أخيك تمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ » وفى رواية أخرى : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح » .

فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الصحيح انه إذا باع تمراً ، فأصابته جائحة فلا يحل له ان يأخذ منه شيئاً . ثم بين سبب ذلك وعلته فقال : « بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ » وهذا دلالة على ما ذكره الله فى كتابه من تحريم أكل المال بالباطل ، وانه اذا تلف المبيع قبل التمكن من قبضه كان أخذ شيء من الثمن اخذ ماله بغير حق ؛ بل بالباطل ، وقد حرم الله أكل المال بالباطل ؛ لأنه من الظلم المخالف للقسط الذي تقوم به السماء والأرض . وهذا الحديث أصل في هذا الباب .

والعلماء وان تنازعوا فى حكم هذا الحديث — كما سنذكره ، واتفقوا على أن تلف المبيع قبل التمكن من القبض يبطل العقد ، ويحرم أخذ الثمن — فلست أعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا صحيحاً صريحاً فى هذه القاعدة وهي : « ان تلف المبيع قبل التمكن من القبض يبطل العقد » غير هذا الحديث .

وهذا له نظائر متعددة ، قد ينص النبي صلى الله عليه وسلم نصا يوجب قاعدة ، ويخفى النص على بعض العلماء حتى يوافقوا غيرهم على بعض أحكام تلك القاعدة ، ويتنازعوا فيما لم يبلغهم فيه النص : مثل اتفاقهم على المضاربة ، ومنازعتهم فى المساقاة ، والمزارعة . وهما ثابتان بالنص ، والمضاربة ليس فيها نص ، وانما فيها عمل الصحابة رضي الله عنهم .

ولهذا كان فقهاء الحديث يؤصلون أصلا بالنص ، ويفرعون عليه — لا ينازعون فى الأصل المنصوص ويوافقون فيما لا نص فيه — ويتولد من ذلك ظهور الحكم المجمع عليه ؛ لهيبة الاتفاق فى القلوب ، وانه ليس لأحد خلافه .

وتوقف بعض الناس فى الحكم المنصوص . وقد يكون حكمه أقوى من المتفق عليه . وان خفي مدركه على بعض العلماء فليس ذلك بمانع

من قوته في نفس الأمر ، حتى يقطع به من ظهر له مدركه .

ووضع الجوائح من هذا الباب ، فانها ثابتة بالنص ، وبالعمل القديم الذي لم يعلم فيه مخالف من الصحابة والتابعين ، وبالقياس الجلي والقواعد المقررة ؛ بل عند التأمل الصحيح ليس فى العلماء من يخالف هذا الحديث على التحقيق .

وذلك أن القول به هو مذهب أهل المدينة قديماً ، وحديثاً ، وعليه العمل عندهم من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زمن مالك وغيره ، وهو مشهور عن علمائهم : كالقاسم بن محمد ، ويحيى بن سعيد القاضي ، ومالك وأصحابه ، وهو مذهب فقهاء الحديث : كالامام احمد وأصحابه ، وابى عبيد ، والشافعي فى قوله القديم . واما في القول الجديد فانه علق القول به على ثبوته ؛ لأنه لم يعلم صحته . فقال رضي الله عنه : لم يثبت عندي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح ، ولو ثبت لم أعده ، ولو كنت قائلا بوضعها لوضعتها فى القليل والكثير .

فقد أخبر انه انما لم يجزم به ؛ لأنه لم يعلم صحته . وعلق القول به على ثبوته ، فقال : لو ثبت لم أعده . والحديث ثابت عند أهل الحديث لم يقدح فيه احد من علماء الحديث ؛ بل صححوه ، ورووه في الصحاح والسنن ، رواه مسلم وابو داود وابن ماجه والامام احمد . فظهر وجوب القول به

على أصل الشافعي اصلا .

واما ابو حنيفة فانه لا يتصور الخلاف معه فى هذا الأصل على الحقيقة ؛ لأن من اصله : انه لا يفرق بين ما قبل بدو الصلاح وبعده ، ومطلق العقد عنده وجوب القطع في الحال . ولو شرط التبقية بعد بدو الصلاح لم يصح عنده ؛ بناء على ما رآه من أن العقد موجب التقابض فى الحال ، فلا يجوز تأخيره ؛ لأنه شرط يخالف مقتضى العقد ، فاذا تلف الثمر عنده بعد البيع والتخلية فقد تلف بعد وجوب قطعه ، كما لو تلف عند غيره بعد كمال صلاحه . وطرد أصله في الاجارة ، فعنده لا يملك المنافع فيها الا بالقبض شيئاً فشيئاً ، لا تملك بمجرد العقد وقبض العين ؛ ولهذا يفسخها بالموت وغيره .

ومعلوم ان الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم متواترة فى التفريق بين ما بعد بدو الصلاح ، وقبل بدوه ، كما عليه جماهير العلماء حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار . حتى يبدو صلاحها ، وذلك ثابت فى الصحاح من حديث ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وأنس ، وأبى هريرة . فلو كان ابو حنيفة ممن يتقبل ببيع الثمار بعد بدو صلاحها مبقاة الى كمال الصلاح ظهر النزاع معه .

والذين ينازعون فى وضع الجوائح لا ينازعون فى ان المبيع اذا

تلف قبل التمكن من القبض يكون من ضمان البائع ؛ بل الشافعي أشد الناس فى ذلك قولا ؛ فانه يقول : اذا تلف قبل القبض ، كان من ضمان البائع فى كل مبيع ، ويطرد ذلك فى غير البيع . وابو حنيفة يقول به فى كل منقول . ومالك واحمد القائلان بوضع الجوائح يفرقان بين ما أمكن قبضه كالعين الحاضرة ، وما لم يمكن قبضه ؛ لما روى البخاري من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : « مضت السنة ان ما أدركته الصفقة حياً مجموعا فهو من مال المشتري » .

وأما النزاع في ان تلف الثمر قبل كمال صلاحه تلف قبل التمكن من القبض أم لا ؟ فانهم يقولون : هذا تلف بعد قبضه ؛ لأن قبضه حصل بالتخلية بين المشتري وبينه ؛ فان هذا قبض العقار وما يتصل به بالاتفاق ؛ ولأن المشتري يجوز تصرفه فيه بالبيع وغيره ، وجواز التصرف يدل على حصول القبض ؛ لأن التصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز ، فهذا سر قولهم .

وقد احتجوا بظاهر من أحاديث معتضدين بها . مثل ما رواه مسلم فى صحيحه عن ابى سعيد قال : أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها ، فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه : « خذوا ما

وجدتم وليس لكم الا ذلك » ومثل ما روي فى الصحيحين ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ان ابنى اشترى ثمرة من فلان ، فاذهبتها الجائحة ، فسأله ان يضع عنه ، فتألى ان لا يفعل . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « تألى ان لا يفعل خيرا » .

ولا دلالة فى واحد من الحديثين . أما الأول : فكلام مجمل ، فانه حكى ان رجلا اشترى ثماراً فكثرت ديونه ، فيمكن ان السعر كان رخيصا فكثر دينه لذلك . ويحتمل انها تلفت او بعضها بعد كمال الصلاح او حوزها الى الجرين ، او الى البيت ، او السوق . ويحتمل ان يكون هذا قبل نهيه ان تباع الثمار قبل بدو صلاحها . ولو فرض ان هذا كان مخالفا لكان منسوخا ؛ لانه باق على حكم الأصل ، وذاك ناقل عنه ، وفيه سنة جديدة فلو خولفت لوقع التغيير مرتين .

واما الحديث الثانى فليس فيه الا قول النبي صلى الله عليه وسلم : « تألى ان لا يفعل خيراً » والخير قد يكون واجبا ، وقد يكون مستحبا ، ولم يحكم عليه لعدم مطالبة الخصم ، وحضور البينة ، او الاقرار ، ولعل التلف كان بعد كمال الصلاح .

وقد اعترض بعضهم على حديث الجوائح بانه محمول على بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، كما فى حديث أنس . وهذا باطل لعدة أوجه .

(أحدها) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة » ، والبيع المطلق لا ينصرف الا الى البيع الصحيح .

(والثانى) انه اطلق بيع الثمرة ، ولم يقل قبل بدو صلاحها . فاما تقييده ببيعها قبل بدو صلاحها فلا وجه له .

(الثالث) انه قيد ذلك بحال الجائحة ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه لا يجب فيه ثمن بحال .

(الرابع) ان المقبوض بالعقد الفاسد مضمون . فلو كان الثمر على الشجر مقبوضا لوجب ان يكون مضمونا على المشتري فى العقد الفاسد . وهذا الوجه يوجب ان يحتج بحديث انس على وضع الجوائح فى البيع الصحيح كما توضع فى البيع الفاسد ؛ لأن ماضمن فى الصحيح ضمن فى الفاسد ، وما لا يضمن فى الصحيح لا يضمن فى الفاسد .

واما قولهم : انه تلف بعد القبض فممنوع ، بل نقول : ذلك تلف قبل تمام القبض وكماله ؛ بل وقبل التمكن من القبض ؛ لأن البائع عليه تمام التربية من سقي الثمر ، حتى لو ترك ذلك لكان مفرطا ، ولو فرض ان البائع فعل ما يقدر عليه من التخلية ، فالمشتري انما عليه ان يقبضه على الوجه المعروف المعتاد . فقد وجد التسليم دون تمام التسلم . وذلك

أحد طرفى القبض . ولم يقدر المشتري الا على ذلك . وانما على المشتري ان يقبض المبيع على الوجه المعروف المعتاد الذي اقتضاه العقد ، سواء كان القبض مستعقبا للعقد ، او مستأخراً . وسواء كان جملة ، او شيئا فشيئا .

ونحن نطرد هذا الأصل فى جميع العقود ، فليس من شرط القبض ان يستعقب العقد ؛ بل القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد ؛ لفظا ، وعرفا ؛ ولهذا يجوز استثناء بعض منفعة المبيع مدة معينة ، وان تأخر بها القبض على الصحيح ، كما يجوز بيع العين المؤجرة ، ويجوز بيع الشجر ، واستثناء ثمره للبائع ، وان تأخر معه كمال القبض . ويجوز عقد الاجارة لمدة لا تلي العقد .

وسر ذلك ان القبض هو موجب العقد فيجب فى ذلك ما اوجبه العاقدان بحسب قصدهما الذي يظهر بلفظها وعرفها ؛ ولهذا قلنا ان شرطا تعجيل القطع جاز اذا لم يكن فيه فساد يحظره الشرع ، فان للمسلمين عند شروطهم الا شرطا احل حراما أو حرم حلالا . وان أطلقا فالعرف تأخير الجذاذ والحصاد الى كمال الصلاح .

واما استدلالهم بان القبض هو التخلية ، فالقبض مرجعه الى عرف الناس ، حيث لم يكن له حد فى اللغة ولا في الشرع . وقبض ثمر الشجر

لا بد فيه من الخدمة والتخلية المستمرة الى كمال الصلاح ؛ بخلاف قبض مجرد الاصول . وتخلية كل شيء بحسبه . ودليل ذلك المنافع فى العين المؤجرة .

وأما استدلالهم بجواز التصرف فيه بالبيع ، فعن أحمد في هذه المسألة روايتان :

(احداها) لا يجوز بيعه ما دام مضمونا على البائع ؛ لانه بيع ما لم يقبض فلا يجوز . وعلى هذا يمنع الحكم فى الأصل .

(والرواية الثانية) يجوز التصرف . وعلى هذه الرواية فذلك بمنزلة منافع الاجارة بانها لو تلفت قبل الاستيفاء كانت من ضمان المؤجر بالاتفاق ، ومع هذا فيجوز التصرف فيها قبل القبض ، وذلك لأنه فى الموضعين حصل الاقباض الممكن ، فجاز التصرف فيه باعتبار التمكن ، ولم يدخل فى الضمان ؛ لانتفاء كماله وتمامه الذي به يقدر المشتري والمستأجر على الاستيفاء وعلى هذا فعندنا لا ملازمة بين جواز التصرف والضمان ؛ بل يجوز التصرف بلا ضمان كما هنا . وقد يحصل الضمان بلا جواز تصرف ، كما فى المقبوض قبضا فاسدا ، كما لو اشترى قفيزا من صبرة ، فقبض الصبرة كلها ، وكما فى الصبرة قبل نقلها على احدى الروايتين ، اختارها الخرقي . وقد يحصلان جميعا . وقد لا يحصلان جميعا .

ولنا فى جواز إيجار العين المؤجرة بأكثر من أجرتها روايتان ؛ لما فى ذلك من ربح ما لم يضمن . ورواية ثالثة : ان زاد فيها عمارة جازت زيادة الأجرة ، فتكون الزيادة فى مقابلة الزيادة . فالروايتان في بيع الثمار المشتراة نظير الروايتين فى إيجار العين المؤجرة . ولو قيل فى الثمار : انما يمنع من الزيادة على الثمن ، كرواية المنع فى الاجارة لتوجه ذلك .

وبهذا الكلام يظهر المعنى في المسئلة ، وان ذلك تلف قبل التمكن من القبض المقصود بالعقد ، فيكون مضمونا على البائع ، كتلف المنافع قبل التمكن من قبضها ؛ وذلك لان التخلية ليست مقصودة لذاتها ، وانما مقصودها تمكن المشتري من قبض المبيع ، والثمر على الشجر ليس بمحرز ولا مقبوض ؛ ولهذا لا قطع فيه . ولا المقصود بالعقد كونه على الشجر ؛ وانما المقصود حصاده وجذاذه ، ولهذا وجب على البائع ما به يتمكن من جذاذه وسقيه ، والأجزاء الحادثة بعد البيع داخلة فيه ، وان كانت معدومة ، كما تدخل المنافع في الاجارة ، وان كانت معدومة . فكيف يكون المعدوم مقبوضاً قبضا مستقراً موجبا لانتقال الضمان ؟ !.

فصل

وعلى هذا الأصل تتفرع المسائل . فالجائحة هي الآفات السماوية التى لا يمكن معها تضمين أحد : مثل الريح والبرد والحر والمطر ، والجليد والصاعقة ، ونحو ذلك ، كما لو تلف بها غير هذا المبيع . فان أتلفها آدمي يمكن تضمينه ، او غصبها غاصب ، فقال أصحابنا كالقاضي وغيره : هي بمنزلة إتلاف المبيع قبل التمكن من قبضه ، يخير المشتري بين الامضاء والفسخ كما تقدم . وان أتلفها من الآدميين من لا يمكن ضمانه كالجيوش التى تنهبها ، واللصوص الذين يخربونها : فخرجوا فيه وجهين :

(أحدها) ليست جائحة لأنها من فعل آدمي . (والثانى) وهو قياس أصول المذهب انها جائحة ، وهو مذهب مالك . كما قلنا مثل ذلك فى منافع الاجارة ، لأن المأخذ انما هو امكان الضمان ؛ ولهذا لو كان المتلف جيوش الكفار ، او أهل الحرب ، كان ذلك كالآفة السماوية . والجيوش واللصوص وان فعلوا ذلك ظلما ، ولم يمكن تضمينهم : فهم بمنزلة البرد فى المعنى . ولو كانت الجائحة قد عيبته ولم تتلفه فهو كالعيب

الحادث قبل التمكن من القبض ، وهو كالعيب القديم يملك به ، او الأرش حيث يقول به .

واذا كان ذلك بمنزلة تلف المبيع قبل التمكن من قبضه ، فلا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها فى أشهر الروايتين . وهي قول الشافعي ، وأبي عبيدة وغيرهما من فقهاء الحديث ؛ لعموم الحديث والمعنى .

(والثانية) ان الجائحة الثلث فما زاد ، كقول مالك ؛ لانه لابد من تلف بعض الثمر فى العادة ، فيحتاج الى تقدير الجائحة ، فتقدر بالثلث ، كما قدرت به الوصية والنذر ومواضع فى الجراح وغير ذلك ؛ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الثلث ، والثلث كثير » .

وعلى الرواية الأولى يقال : الفرق مرجعه الى العادة ، فما جرت العادة بسقوطه او أكل الطير او غيره له فهو مشروط في العقد ، والجائحة ما زاد على ذلك ؛ واذا زادت على العادة وضعت جميعها ، وكذلك اذا زادت على الثلث ، وقلنا بتقديره فانها توضع جميعها . وهل الثلث مقدر بثلث القيمة ، او ثلث المقدار ؟ على وجهين . وهما قولان فى مذهب مالك .

فصل

والجوائح موضوعة فى جميع الشجر عند اصحابنا، وهو مذهب مالك. وقد نقل عن أحمد انه قال: انما الجوائح فى النخل، وقد تأوله القاضي على انه أراد إخراج الزرع والخضر من ذلك، ويمكن انه أراد أن لفظ الجوائح الذي جاء به الحديث هو فى النخل، وباقى الشجر ثابتة بالقياس لا بالنص؛ فان شجر المدينة كان النخل. وأما الجوائح فيما يبتاع من الزرع ففيه وجهان ذكرهما القاضي وغيره.

(أحدهما) لا جائحة فيها. قال القاضي: وهذا أشبه، لانها لا تباع إلا بعد تكامل صلاحها وأوان جذاذها؛ بخلاف الثمرة فان بيعها جائز بمجرد بدو الصلاح، ومدته تطول. وعلى هذا الوجه حمل القاضى كلام أحمد: انما الجوائح فى النخل — يعنى لما كان ببغداد — وقد سئل عن جوائح الزرع فقال: انما الجوائح في النخل. وكذلك مذهب مالك انه لا جائحة في الثمرة إذا يبست، والزرع لا جائحة فيه كذلك، لانه انما يباع يابسا، وهذا قول من لا يضع الجوائح فى الثمر. كأبى حنيفة والشافعي فى القول الجديد المعلق.

(والوجه الثانى) فيها الجائحة كالثمرة. وهذا هو الذي قطع به

غير واحد من أصحابنا، كأبي محمد، لم يذكروا فيه خلافا، ولم يفرقوا بين ذلك وبين الثمرة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع العنب حتى يسود، وبيع الحب حتى يشتد» فبيع هذا بعد اسوداده كبيع هذا بعد اشتداده. ومن حين يشتد الى حين يستحصد مدة قد تصيبه فيها جائحة.

ومن أصحابنا من قال: ما تكرر حمله كالقثاء، والخيار، ونحوهما من الخضر والبقول، وغيرهما فهو كالشجر، وثمره كثمره في ذلك؛ لصحة بيع أصوله صغاراً كانت اوكبارا، مثمرة او غير مثمرة.

فصل

هذا اذا تلفت قبل كمال صلاحها ووقت جذاذها. فان تركها الى حين الجذاذ فتلفت حينئذ فكذلك عند أصحابنا. ونقل عن مالك انها تكون من ضمان المشتري. وللشافعي قولان؛ وذلك لانه لم يبق على البائع شيء من التسليم، والمشتري لم يحصل منه تفريط لا خاص ولا عام، فان تأخيرها الى هذا الحين من موجب العقد. فأصحابنا راعوا عدم تمكن المشتري وعدم تفريطه، والمنازع راعى تسليم البائع وتمكينه.

وأما إن تركها حتى تجاوز وقت نقلها وتكامل بلوغها، ثم تلفت:

وأصحابه ، وبما تقتضيه اصوله عنده ، فربما حصل في بعض المسائل التى تتفرع وتتشعب ذهول للمفرع فى بعض فروعها عن رعاية الأصول والنصوص فى نحو ذلك .

وعلى هذا فاذا حصل من الضرر — كالبرد الشديد ، والغرق ، والهواء المؤذي ، والجراد ، والجليد ، والفأر ، ونحو ذلك — ما نقص المنفعة المقصودة المعتادة المستحقة بالعقد ، فيصنع فى ذلك كما يصنع فى أرش المبيع المعيب : تنظر قيمة الأرض بدون تلك الآفة ، وقيمتها مع تلك الآفة ، وينسب النقص إلى القيمة الكاملة ، ويحط من الأجرة المسماة بقدر النقص ، كأن تكون اجرتها مع السلامة تساوي الفا ، ومع الآفة تساوي ثمانمائة ، فالآفة قد نقصت خمس القيمة ، فيحط خمس الأجرة المسماة ، وكذلك فى جائحة الثمر : ينظركم نقصته الجائحة ؟ هل نقصته ثلث قيمته ، أو ربعها ، أو خمسها ؟ يحط عنه من الثمن بقدره . وكذلك لو تغير الثمر وعاب نظركم نقصه ذلك العيب من قيمته ؟ وحط من الثمن بنسبته .

وأما ما قد يتوهمه بعض الناس ان جائحة الزرع فى الأرض المستأجرة توضع من رب الأرض ، او يوضع من رب الأرض بعض الزرع ، قياساً على جائحة المبيع فى الثمر والزرع : فهذا غلط ؛ فان المشتري للثمر والزرع ملك بالعقد نفس الثمر والزرع . فاذا تلفت قبل التمكن من

القبض تلفت من ملك البائع . واما المستأجر فانما استحق بالعقد الانتفاع بالأرض . وأما الزرع نفسه فهو ملكه الحادث على ملكه ؛ لم يملكه بعقد الاجارة ، وانما ملك بعقد الاجارة المنفعة التى تنبته إلى حين كمال صلاحه .

فيجب الفرق بين جائحة الزرع والثمر المشترى ، وبين الجائحة فى منفعة الأرض المستأجرة المزروعة ؛ فان هذا مزلة أقدام ، ومضلة افهام ، غلط فيها خلائق من الحكام والمقومين ، والمجبحين ، والملاك ، والمستأجرين ، حتى ان بعضهم يظنون أن جائحة الاجارة للأرض المزروعة بمنزلة جائحة الزرع المشترى . وبعض المتفقهة يظن أن الأرض المزروعة إذا حصل بها آفة منعت من كمال الزرع لم تنقص المنفعة ، ولم يتلف شيء منها ، وكلا الأمرين غلط لمن تدبر .

ونظير الأرض المستأجرة للازدراع الأرض المستأجرة للغراس والبناء ؛ فان المؤجر لا يضمن قيمة الغراس والبناء إذا تلف ؛ ولكن لو حصلت آفة منعت كمال المنفعة المستحقة بالعقد ، مثل ان يستولى عدو يمنع الانتفاع بالغراس والبناء ، او تحصل آفة من جراد او آفة تفسد الشجر المغروس ، او حصل ريح يهدم الأبنية ، ونحو ذلك ، فهنا نقصت المنفعة المستحقة بالعقد ، نظير نقص المنفعة فى الأرض المزروعة .

ولما كان كثير من الناس يتوهم ان المستأجر توضع منه الجائحة فى

نفس الزرع والبناء والغراس كالمشترى : نفى ذلك العلماء ، ويشبه ان يكون هذا معنى ما نص عليه أحمد ، ونقله أصحابنا . كالقاضي ، وابى محمد ، حيث قالوا ـ واللفظ لأبى محمد ـ : اذا استأجر أرضا فزرعها فتلف الزرع فلا شيء على المؤجر . نص عليه احمد ، ولا نعلم فيه خلافا ؛ لأن المعقود عليه منافع الأرض ، ولم تتلف ، إنما تلف مال المستأجر فيها ، فصار كدار استأجرها ليقصر فيها ثيابا فتلفت الثياب فيها .

فهذا الكلام يقتضي أن المؤجر لا يضمن شيئاً من زرع المستأجر ، كما يضمن البائع بزرع المشتري ، ولذلك ذكر ذلك فى باب جوائح الأعيان ، وعلل ذلك بأن التالف انما هو عين ملك المستأجر لا المنفعة . وهذا حسن فى نفي ضمان نفس الزرع . ويظهر ذلك فيما إذا تلف الزرع بعد كماله . وقد بينا فيما تقدم ان نفس المنفعة المعقود عليها تنقص وتتعطل بما يصيب الزرع من الآفة ، فيحط من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة .

فما نفى فيه الشيخ الخلاف ضمان نقص العين ، ولم يذكر ضمان نقص المنفعة هنا ؛ لكن ذكره في كتاب الاجارة . والموضع موضع اشتباه ، وفى كلام أكثر العلماء فيها اجمال . وبما حققناه يتضح الصواب . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل استأجر أرضاً مقيلا ومراحا ، وللزراعة إن امكن أيضا ؛ لينتفع بذلك انتفاع مثله بمثلها . ثم إن الأرض المذكورة شمل الماء بعضها ، وترك بعضها . فهل تصح الاجارة بذلك ؟ وهل يلزم المستأجر خراج الأرض كاملا ، ولم ينتفع ببعضها ؟ وهل القول قول المستأجر في الانتفاع أم لا ؟

والرجل يستأجر أرضا او داراً او حانوتاً او غير ذلك من ناظر وقف ، او ولي يتيم ، ثم كان غبطة وزيادة لليتيم ، والوقف . فهل يفسخ حكم الاجارة ؟ ويقبل زيادة ما جرى ؟

فأجاب : أما إجارة أرض تصلح للزراعة فجائز ، سواء كان قد شملها الري ، او لم يكن يشملها ، إذا كانت الأرض مما جرت العادة بأن الري يشملها . كما تكرى الأرض التى جرت عادتها أن تشرب من الماء قبل أن ينزل المطر عليها ، وهذا مذهب أئمة المسلمين : كمالك ، وأبى حنيفة ، والامام احمد . وهو ايضا مذهب الشافعي الصحيح فى مذهبه .

فصل

والجوائح موضوعة فى جميع الشجر عند اصحابنا ، وهو مذهب مالك . وقد نقل عن أحمد انه قال : انما الجوائح فى النخل ، وقد تأوله القاضي على انه أراد إخراج الزرع والخضر من ذلك ، ويمكن انه أراد أن لفظ الجوائح الذي جاء به الحديث هو فى النخل ، وباقى الشجر ثابتة بالقياس لا بالنص ؛ فان شجر المدينة كان النخل . وأما الجوائح فيما يبتاع من الزرع ففيه وجهان ذكرهما القاضى وغيره .

(أحدهما) لا جائحة فيها . قال القاضي : وهذا أشبه ، لانها لا تباع إلا بعد تكامل صلاحها وأوان جذاذها ؛ بخلاف الثمرة فان بيعها جائز بمجرد بدو الصلاح ، ومدته تطول . وعلى هذا الوجه حمل القاضى كلام أحمد : انما الجوائح فى النخل — يعنى لما كان ببغداد — وقد سئل عن جوائح الزرع فقال : انما الجوائح في النخل . وكذلك مذهب مالك انه لا جائحة في الثمرة إذا يبست ، والزرع لا جائحة فيه كذلك ، لانه انما يباع يابسا ، وهذا قول من لا يضع الجوائح فى الثمر . كأبى حنيفة والشافعي فى القول الجديد المعلق .

(والوجه الثانى) فيها الجائحة كالثمرة . وهذا هو الذي قطع به

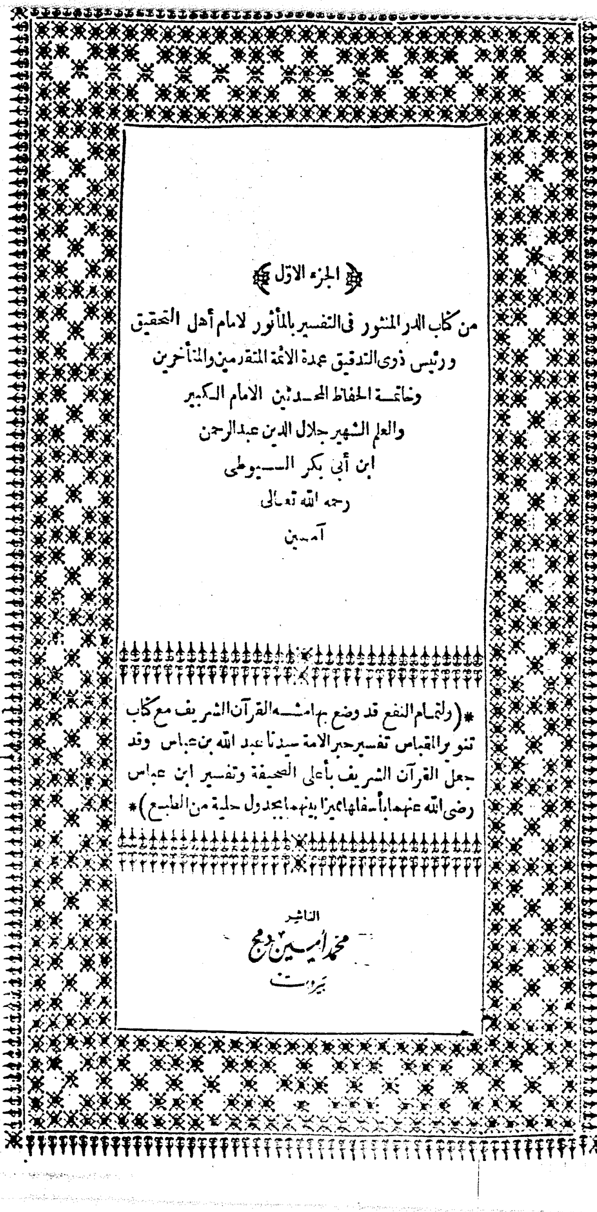
غير واحد من أصحابنا ، كأبي محمد ، لم يذكروا فيه خلافا ، ولم يفرقوا بين ذلك وبين الثمرة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وبيع الحب حتى يشتد » فبيع هذا بعد اسوداده كبيع هذا بعد اشتداده . ومن حين يشتد الى حين يستحصد مدة قد تصيبه فيها جائحة .

ومن أصحابنا من قال : ما تكرر حمله كالقثاء ، والخيار ، ونحوهما من الخضر والبقول ، وغيرهما فهو كالشجر ، وثمره كثمره في ذلك ؛ لصحة بيع أصوله صغاراً كانت او كبارا ، مثمرة او غير مثمرة .

فصل

هذا اذا تلفت قبل كمال صلاحها ووقت جذاذها . فان تركها الى حين الجذاذ فتلفت حينئذ فكذلك عند أصحابنا . ونقل عن مالك إنها تكون من ضمان المشتري . وللشافعي قولان ؛ وذلك لانه لم يبق على البائع شيء من التسليم ، والمشتري لم يحصل منه تفريط لا خاص ولا عام ، فان تأخيرها الى هذا الحين من موجب العقد . فأصحابنا راعوا عدم تمكن المشتري وعدم تفريطه ، والمنازع راعى تسليم البائع وتمكينه .

وأما إن تركها حتى تجاوز وقت نقلها وتكامل بلوغها ، ثم تلفت :



﴿الجزء الاول﴾

من كتاب الدر المنثور فى التفسير بالمأثور لامام أهل التحقيق
ورئيس ذوى التدقيق عمدة الائمة المتقدمين والمتأخرين
وخاتمة الحفاظ المحدثين الامام الكبير
والعلم الشهير جلال الدين عبد الرحمن
ابن أبى بكر السيوطى
رحمه الله تعالى
آمين

*(ولتمام النفع قد وضع بهامشه القرآن الشريف مع كتاب
تنوير المقباس تفسير حبر الامة سيدنا عبد الله بن عباس وقد
جعل القرآن الشريف بأعلى الصحيفة وتفسير ابن عباس
رضى الله عنهما بأسفلها مميزا بينهما بجدول حلية من الطبع)*

الناشر
محمد أمين دمج
بيروت

الذين آمنوا وما يسرون اذا خلا بعضهم الى بعض من كفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم وتكذيبهم به وهم يجدونه مكتوبا عندهم * وأخرج ابن جرير عن أبي العالية في قوله أولا يعلمون ان الله يعلم ما يسرون يعني من كفرهم بمحمد وتكذيبهم به وما يعلنون حين قالوا للمؤمنين آمنا * قوله تعالى (ومنهم أميون) الآية * وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال الاميون قوم لم يصدقوا رسولا أرسله الله ولا كتابا أنزله فكتبوا كتابا بايديهم ثم قالوا لقوم سفلة جهال هذا من عند الله وقال قد أخبرهم انهم يكتبون بايديهم ثم سماهم أميين لجحودهم كتب الله ورسله * وأخرج ابن جرير عن ابراهيم النخعي في قوله ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب قال منهم من لا يحسن ان يكتب * وأخرج ابن اسحق وابن جرير عن ابن عباس في قوله ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب قال لا يدرون ما فيه وان هم الا يظنون وهم يجحدون نبوتك بالظن * وأخرج ابن جرير عن مجاهد في قوله ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب قال ناس من يهود لم يكونوا يعلمون من الكتاب شيأ وكانوا يتكلمون بالظن بغير ما في كتاب الله ويقولون هو من الكتاب أماني تمنونها * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله الا أماني قال الا أحاديث * وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله الا أماني قال الا قولا يقولون بافواههم كذبا * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله الا أماني قال الا كذبا وان هم الا يظنون قال الا يكذبون * قوله تعالى (فويل للذين يكتبون) الآية * أخرج وكيع وابن المنذر والنسائي عن ابن عباس في قوله فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم قال نزلت في أهل الكتاب * وأخرج أحمد وهناد بن السري في الزهد وعبد بن حميد والترمذي وابن أبي الدنيا في صفة النار وأبو يعلى وابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصححه وابن مردويه والبيهقي في البعث عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل واد في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفا قبل أن يبلغ قعره * وأخرج ابن جرير عن عثمان بن عفان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله فويل لهم مما كتبت أيديهم قال الويل جبل في النار وهو الذي أنزل في اليهود لانهم حرفوا التوراة زادوا فيها ما أحبوا ومحوا منها ما كانوا يكرهون ومحوا اسم محمد صلى الله عليه وسلم من التوراة * وأخرج البزار وابن مردويه عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في النار حجرا يقال له ويل يصعد عليه العرفاء وينزلون فيه * وأخرج الحربي في فوائده عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك يا عائشة فجزعت منها فقال لي يا حميراء ان ويحك أو ويك رحمة فلا تجزعي منها ولكن اجزعي من الويل وأخرج أبو نعيم في دلائل النبوة عن علي بن أبي طالب قال الويح والويل بابان فاما الويح فباب رحمة وأما الويل فباب عذاب * وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر والطبراني والبيهقي في البعث عن ابن مسعود قال ويل واد في جهنم يسيل منه صديد أهل النار * وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن النعمان بن بشير قال الويل واد من قيح في جهنم * وأخرج ابن المبارك في الزهد وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في البعث عن عطاء بن يسار قال ويل واد في جهنم لو سيرت فيه الجبال لانماعت من شدة حره * وأخرج هناد في الزهد وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال ويل سيل من صديد في أصل جهنم وفي لفظ ويل واد في جهنم يسيل فيه صديدهم * وأخرج ابن أبي حاتم عن عمر مولى عفرة قال اذا سمعت الله يقول ويل فهي النار * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله فويل للذين يكتبون الكتاب الآية قال هم أحبار اليهود وجدوا صفة النبي صلى الله عليه وسلم مكتوبة في التوراة أكحل أعين ربعة جعد الشعر حسن الوجه فلما وجدوه في التوراة محوه حسدا وبغيا فاتاهم نفر من قريش فقالوا تجدون في التوراة نبيا أميا فقالوا نعم نجده طويلا أزرق سبط الشعر فانكرت قريش وقالوا ليس هذا منا * وأخرج البيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال وصف الله محمدا صلى الله عليه وسلم في التوراة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حسده أحبار اليهود فغيروا صفته في كتابهم وقالوا لا نجد نعته عندنا وقالوا للسفلة ليس هذا نعت النبي الذي يحرم كذا وكذا كما كتبوه وغيروا نعت هذا كذا كما وصف فلبسوا على الناس وانما فعلوا ذلك لان الاحبار كانت لهم مأكلة يطعمهم اياها السفلة لقيامهم على التوراة فخافوا أن تؤمن السفلة فتنقطع تلك المأكلة * وأخرج عبد الرزاق في المصنف

ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب الا أماني وان هم الا يظنون فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون

عمدا نزلت في حيين من العرب وهي منسوخة بقوله النفس بالنفس (فمن عفي له من أخيه شيء) بقول من ترك له من حق أخيه شيء يعني القتل أي عفي القتل وأخذ الدية (فاتباع بالمعروف) أمر الطالب أن يطلب منه بالمعروف في ثلاث سنين ان كان دية تامة وان كان ثلثي الدية أو نصفا ففي سنتين وان كان ثلثها ففي عام ذلك (وأداء اليه) أمر المطلوب أن يؤدي الى أولياء المقتول حقهم (باحسان) بغير تقاض وتعب (ذلك) العفو (تخفيف) تهوين (من ربكم ورحمة) للقاتل من القتل (فمن اعتدى بعد ذلك) بعد أخذ الدية واعتداؤه أن يأخذ الدية ويقتل أيضا (فله عذاب أليم) يقتل ولا يعفى عنه ولا يؤخذ منه الدية (ولكم في القصاص حياة)

والبخارى وابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس أنه قال يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على نبيه أحدث أخبار الله تعرفونه غضا محضا لم يشب وقد حدثكم الله ان أهل الكتاب قد بدلوا كتاب الله وغيروه وكتبوا بايديهم الكتاب وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم ولا والله ما رأينا منهم أحدا قط سألكم عن الذي أنزل اليكم * وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي في الآية قال كان ناس من اليهود يكتبون كتابا من عندهم ويبيعونه من العرب ويحدثونهم انه من عند الله فياخذون به ثمنا قليلا * وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في الآية قال كان ناس من بني اسرائيل كتبوا كتابا بايديهم ليتأكلوا الناس فقالوا هذه من عند الله وما هي من عند الله * وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله ليشتروا به ثمنا قليلا قال عرضا من عرض الدنيا فويل لهم مما يكسبون يقول مما يأكلون به الناس السفلة وغيرهم * وأخرج عبد الرزاق وابن أبي داود في المصاحف وابن أبي حاتم عن ابراهيم النخعي أنه كره كتابة المصاحف بالأجر وتلا هذه الآية فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم الآية * وأخرج وكيع عن الاعمش انه كره أن يكتب المصاحف بالاجر وتأول هذه الآية فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله * وأخرج وكيع وابن أبي داود عن محمد بن سيرين انه كان يكره شراء المصاحف وبيعها * وأخرج عبد الرزاق وأبو عبيد وابن أبي داود عن أبي الضحى قال سألت ثلاثة من أهل الكوفة عن شراء المصاحف عبد الله بن يزيد الخطمي ومسروق بن الاجدع وشريحا فكلهم قال لا نأخذ لكتاب الله ثمنا * وأخرج ابن أبي داود من طريق قتادة عن زرارة عن مطرف قال شهدت فتح تستر مع الاشعري فاصبنا دانيال بالسوس وأصبنا معه ربطتين من كتان وأصبنا معه ربعة فيها كتاب الله وكان أول من وقع عليه رجل من بلعنبر يقال له حرقوص فاعطاه الاشعري الربطتين وأعطاه مائتي درهم وكان معنا أجير نصراني يسمى نعيما فقال بيعوني هذه الربعة بما فيها فقالوا ان يكن فيها ذهب أو فضة أو كتاب الله قال فان الذي فيها كتاب الله فكرهوا أن يبيعوه الكتاب فبعناه الربعة بدرهمين ووهبناه الكتاب قال قتادة فمن ثم كره بيع المصاحف لان الاشعري وأصحابه كرهوا بيع ذلك الكتاب * وأخرج ابن أبي داود من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن انهما كرها بيع المصاحف * وأخرج ابن أبي داود عن حماد بن أبي سليمان انه سئل عن بيع المصاحف فقال كان ابراهيم يكره بيعها وشراءها * وأخرج ابن أبي داود عن سالم قال كان ابن عمر اذا أتى على الذي يبيع المصاحف قال بئس التجارة * وأخرج ابن أبي داود عن عبادة بن أنسي أن عمر كان يقول لا تبيعوا المصاحف ولا تشتروها * وأخرج ابن أبي داود عن ابن سيرين وابراهيم ان عمر كان يكره بيع المصاحف وشراءها * وأخرج ابن أبي داود عن ابن مسعود انه كره بيع المصاحف وشراءها * وأخرج ابن أبي داود من طريق نافع عن ابن عمر قال وددت ان الايدي تقطع على بيع المصاحف * وأخرج عبد الرزاق وابن أبي داود من طريق سعيد بن جبير قال وددت أن الايدي قطعت على بيع المصاحف وشرائها * وأخرج ابن أبي داود عن عكرمة قال سمعت سالم بن عبد الله يقول بئس التجارة المصاحف * وأخرج ابن أبي داود عن جابر بن عبد الله انه كره بيع المصاحف وشراءها * وأخرج عبد الرزاق وابن أبي داود عن عبد الله بن شقيق العقيلي انه كان يكره بيع المصاحف قال وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يشددون في بيع المصاحف ويرونه عظيما * وأخرج ابن أبي داود عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كره بيع المصاحف كراهية شديدة وكان يقول أعن أخاك بالكتاب أو هب له * وأخرج ابن أبي داود عن علي بن حسين قال كانت المصاحف لا تباع وكان الرجل يأتي بورقه عند المنبر فيقول من الرجل يحتسب فيكتب لي ثم يأتي الآخر فيكتب حتى يتم المصحف * وأخرج ابن أبي داود عن مسروق وعلقمة وعبد الله بن يزيد الانصاري وشريح [illegible] انهم كرهوا بيع المصاحف وشراءها وقالوا لا نأخذ لكتاب الله ثمنا * وأخرج ابن أبي داود عن ابراهيم عن أصحابه قال كانوا يكرهون بيع المصاحف وشراءها * وأخرج ابن أبي داود عن أبي العالية انه كان يكره بيع المصاحف وقال وددت ان الذين يبيعون المصاحف ضربوا * وأخرج ابن أبي داود عن ابن سيرين قال كانوا يكرهون بيع

بقامع عبرة (يا أولي الالباب) ذوي العقول من الناس (لعلكم تتقون) لكي تتقوا قتل بعضكم بعضا مخافة القصاص (كتب عليكم) فرض عليكم (اذا حضر أحدكم الموت) عند الموت (ان ترك خيرا) مالا (الوصية للوالدين والاقربين) الرحم (بالمعروف) للوالدين أفضل وأكثر (حقا على المتقين) الموحدين وهذه الآية منسوخة بآية المواريث (فمن بدله) غير وصية الميت (بعد ما سمعه فانما اثمه) وزره (على الذين يبدلونه) يغيرونه ونجا الميت منه (ان الله سميع) لوصية الميت ومقالته (عليم) ان جار أو عدل ويقال عليم بفعل الوصي فكانوا ينفذون الوصية كما كانت وان جار مخافة الوزر حتى نزل قوله (فمن خاف من موص) علم من الميت (جنفا) ميلا وخطأ (أو اثما) عمدا في الجنف (فاصلح بينهم) بين الورثة وبين الموصى له أي رده الى الثلث والعدل (فلا اثم عليه) فلا حرج عليه في رده (ان الله غفور) للميت ان جار وأخطأ (رحيم) بفعل الوصي ويقال غفور للوصي رحيم

المصاحف وكتابتها بالاجر * وأخرج ابن أبي داود عن ابن جريج قال قال عطاء لم يكن من مضى يبيعون المصاحف انما حدث ذلك الآن انما كانوا يحتسبون بمصاحفهم في الحجر فيقول أحدهم للرجل اذا كان كاتبا وهو يطوف يا فلان اذا فرغت تعال فاكتب لي قال فيكتب المصحف وما كان من ذلك حتى يفرغ من مصحفه * وأخرج ابن أبي داود عن عمرو بن مرة قال كان في أول الزمان يجتمعون فيكتبون المصاحف ثم انهم استأجروا العباد فكتبوه لهم ثم ان العباد بعد كتبوها فباعوها وأول من باعها العباد * وأخرج أبو عبيد وابن أبي داود عن عمران بن جرير قال سألت أبا مجلز عن بيع المصاحف قال انما بيعت في زمن معاوية فلا تبعها * وأخرج ابن أبي داود عن محمد بن سيرين قال كتاب الله أعز من أن يباع * وأخرج ابن سعيد عن حنظلة قال كنت أمشي مع طاوس فمر بقوم يبيعون المصاحف فاسترجع *(ذكر من رخص في بيعها وشرائها)* أخرج ابن أبي داود عن ابن عباس انه سئل عن بيع المصاحف فقال لا بأس انما يأخذون أجور أيديهم * وأخرج ابن أبي داود عن ابن الحنفية انه سئل عن بيع المصاحف قال لا بأس انما يبيع الورق * وأخرج عبد الرزاق وأبو عبيد وابن أبي داود عن الشعبي قال لا بأس ببيع المصاحف انهم لا يبيعون كتاب الله انما يبيعون الورق وعمل أيديهم * وأخرج ابن أبي داود عن جعفر عن أبيه قال لا بأس بشراء المصاحف وأن يعطى الاجر على كتابتها * وأخرج عبد الرزاق وأبو عبيد وابن أبي داود عن مطر الوراق انه سئل عن بيع المصاحف فقال كان خيرا أو حبرا هذه الامة لا يريان ببيعها بأسا الحسن والشعبي * وأخرج ابن أبي داود عن حميد ان الحسن كان يكره بيع المصاحف فلم يزل به مطر الوراق حتى رخص فيه * وأخرج ابن أبي داود من طرق عن الحسن قال لا بأس ببيع المصاحف وشرائها ونقطها بالاجر * وأخرج ابن أبي داود عن الحكم انه كان لا يرى بأسا بشراء المصاحف وبيعها * وأخرج أبو عبيد وابن أبي داود عن أبي شهاب موسى بن نافع قال قال لي سعيد بن جبير هل لك في مصحف عندي قد كفيتك عرضه فتشتريه * وأخرج عبد الرزاق وأبو عبيد وابن أبي داود من طرق عن ابن عباس قال اشتر المصاحف ولا تبعها * وأخرج ابن أبي داود عن ابن عباس قال رخص في شراء المصاحف وكره في بيعها قال ابن أبي داود كذا قال رخص كأنه صار مسندا * وأخرج أبو عبيد وابن أبي داود عن جابر بن عبد الله في بيع المصاحف قال ابتعها ولا تبعها * وأخرج ابن أبي داود عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير مثله * وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر مثله * قوله تعالى (وقالوا لن تمسنا النار) الآية * أخرج ابن اسحق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والواحدي عن ابن عباس ان يهود كانوا يقولون مدة الدنيا سبعة آلاف سنة وانما نعذب لكل ألف سنة من أيام الدنيا يوما واحدا في النار وانما هي سبعة أيام معدودات ثم ينقطع العذاب فأنزل الله في ذلك وقالوا لن تمسنا النار الى قوله هم فيها خالدون * وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد مثله * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والواحدي عن ابن عباس قال وجد أهل الكتاب مسيرة ما بين طرفي جهنم مسيرة أربعين فقالوا لن يعذب أهل النار الا قدر أربعين فاذا كان يوم القيامة الجموا في النار فساروا فيها حتى انتهوا الى سقر وفيها شجرة الزقوم الى آخر يوم من الايام المعهودة فقال لهم خزنة النار يا أعداء الله زعمتم انكم لن تعذبوا في النار الا أياما معدودة فقد انقضى العدد وبقي الابد فيأخذون في الصعود يرهقون على وجوههم * وأخرج ابن جرير عن ابن عباس ان اليهود قالوا لن تمسنا النار الا أربعين يوما مدة عبادة العجل * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة قال اجتمعت يهود يوما فخاصموا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا لن تمسنا النار الا أياما معدودات وسموا أربعين يوما ثم يخلفنا فيها ناس وأشاروا الى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد يده على رؤسهم كذبتم بل أنتم خالدون مخلدون فيها لا نخلفكم فيها ان شاء الله تعالى أبدا ففيهم أنزلت هذه الآية وقالوا لن تمسنا النار الا أياما معدودة يعنون أربعين ليلة * وأخرج ابن جرير عن زيد بن أسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود أنشدكم بالله وبالتوراة التي أنزل الله على موسى يوم طور سيناء من أهل النار الذين أنزلهم الله في التوراة قالوا ان ربهم غضب عليهم غضبة فنمكث في النار أربعين ليلة ثم نخرج فتخلفوننا فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقالوا لن تمسنا النار الا أياما معدودة قل أتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده أم تقولون على الله ما لا تعلمون

ـــــــــــــــ

من رخص عليه الرد الى الثلث والعدل (يا أيها الذين آمنوا كتب) فرض (عليكم الصيام كما كتب) فرض (على الذين من قبلكم) بالعدد ويقال كتب عليكم الصيام فرض عليكم الصيام بترك الاكل والشرب والجماع بعد صلاة العتمة أو النوم قبل صلاة العتمة كما كتب فرض على الذين من قبلكم من أهل الكتاب (لعلكم تتقون) لكي تتقوا الاكل والشرب والجماع بعد صلاة العشاء أو النوم قبل صلاة العشاء وهذا منسوخ بقوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث وبقوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض (أياما معدودات) ثلاثين يوما مقدم ومؤخر (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) فليصم من أيام أخر بقدر ما أفطر من رمضان (وعلى الذين يطيقونه) يعني يطيقون

كذبتم

كذبتم والله لا نخلفكم فيها أبدا فنزل القرآن تصديقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم وتكذيبا لهم وقالوا لن تمسنا النار الى قوله هم فيها خالدون * وأخرج أحمد والبخاري والدارمي والنسائي والبيهقي في الدلائل عن أبي هريرة قال لما افتتحت خيبر أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا لي من كان ههنا من اليهود فقال لهم من أبوكم قالوا فلان قال كذبتم بل أبوكم فلان قالوا صدقت وبررت ثم قال لهم هل أنتم صادقي عن شيء ان سألتكم عنه قالوا نعم يا أبا القاسم وان كذبناك عرفت كذبنا كما عرفته في أبينا فقال لهم من أهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسؤا والله لا نخلفكم فيها أبدا * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله قل اتخذتم عند الله عهدا أي موثقا من الله بذلك انه كما تقولون * وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال لما قالت اليهود ما قالت قال الله لمحمد قل اتخذتم عند الله عهدا يقول ادخرتم عند الله عهدا يقول أقلتم لا اله الا الله لم تشركوا ولم تكفروا به فان كنتم قلتموها فارجوا بها وان كنتم لم تقولوها فلم تقولون على الله ما لا تعلمون * وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله قل اتخذتم عند الله قال بفراكم وبزعمكم ان النار ليس تمسكم الا أياما معدودة يقول ان كنتم اتخذتم عند الله عهدا بذلك فلن يخلف الله عهده أم تقولون على الله ما لا تعلمون قال قال القوم الكذب والباطل وقالوا عليه ما لا يعلمون * قوله تعالى (بلى من كسب سيئة) الآيتين * أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله بلى من كسب قال الشرك * وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد وعكرمة وقتادة مثله * وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة في قوله وأحاطت به خطيئته قال أحاط به شركه * وأخرج ابن اسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله بلى من كسب سيئة أي من عمل مثل أعمالكم وكفر بما كفرتم به حتى يحيط كفره بما له من حسنة فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون والذين آمنوا وعملوا الصالحات أي من آمن بما كفرتم به وعمل بما تركتم من دينه فلهم الجنة خالدين فيها يخبرهم ان الثواب بالخير والشر مقيم على أهله أبدا لا انقطاع له أبدا * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله وأحاطت به خطيئته قال هي الكبيرة الموجبة لاهلها النار * وأخرج وكيع وابن جرير عن الحسن انه سئل عن قوله وأحاطت به خطيئته ما الخطيئة قال اقرؤا القرآن فكل آية وعد الله عليها النار فهي الخطيئة * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله وأحاطت به خطيئته قال الذنوب تحيط بالقلب فكلما عمل ذنبا ارتفعت حتى تغشى القلب حتى يكون هكذا ثم قبض كفه ثم قال هو الران قال والخطيئة كل ذنب وعد الله عليه النار * وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن الربيع بن خثيم في قوله وأحاطت به خطيئته قال هو الذي يموت على خطيئته قبل ان يتوب * وأخرج وكيع وابن جرير عن الاعمش في قوله وأحاطت به خطيئته قال مات بذنبه * قوله تعالى (واذ أخذنا ميثاق بني اسرائيل) الآية * أخرج ابن اسحق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال واذ أخذنا ميثاق بني اسرائيل أي ميثاقكم * وأخرج ابن جرير عن أبي العالية في قوله واذ أخذنا ميثاق بني اسرائيل الآية قال أخذ مواثيقهم ان يخلصوا له وان لا يعبدوا غيره * وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله واذ أخذنا ميثاق بني اسرائيل قال ميثاق أخذه الله على بني اسرائيل فاسمعوا على ما أخذ ميثاق القوم لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا الآية * وأخرج عبد بن حميد عن عيسى بن عمر قال قال الاعمش نحن نقرأ لا يعبدون الا الله بالياء لانا نقرأ آخر الآية ثم توليتم الا قليلا منكم وأنتم معرضون تولوا عنه وأنتم تقرؤن ثم توليتم فاقرؤها لا تعبدون * وأخرج ابن جرير من طريق الضحاك عن ابن عباس في قوله وقولوا للناس حسنا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أمرهم ان يأمروا بلا اله الا الله من لم يقلها * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله وقولوا للناس حسنا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر * وأخرج البيهقي في شعب الايمان عن علي بن أبي طالب في قوله وقولوا للناس حسنا قال يعني الناس كلهم * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عطاء وأبي جعفر في قوله وقولوا للناس حسنا قال للناس كلهم * وأخرج أبو عبيد وسعيد بن منصور وابن المنذر عن عبد الملك بن سليمان ان زيد بن ثابت كان يقرأ وقولوا للناس حسنا وكان ابن مسعود يقرأ وقولوا للناس حسنا * وأخرج ابن اسحاق

بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون واذ أخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا وأقيموا الصلوة وآتوا الزكاة ثم توليتم الا قليلا منكم وأنتم معرضون

ـــــــــــــــ

الصوم (فدية طعام مسكين) فليطعم مكان كل يوم أفطر نصف صاع من حنطة لمسكين وهذه منسوخة بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ويقال وعلى الذين يطيقونه يعني الفدية ولا يطيقون الصوم مثل الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة لا يطيقان الصوم فدية طعام مسكين فليطعما مكان كل يوم أفطرا من رمضان نصف صاع من حنطة لمسكين (فمن تطوع خيرا) زاد على مسكين (فهو خير له) بالثواب (وأن تصوموا خير لكم) من الفدية (ان كنتم تعلمون) اذ كنتم تعلمون (شهر رمضان الذي) هو

المصاحف وكتابتها بالاجر * وأخرج ابن أبي داود عن ابن جريج قال قال عطاء لم يكن من مضى يبيعون المصاحف انما حدث ذلك الآن انما كانوا يحتسبون بمصاحفهم في الحجر فيقول أحدهم للرجل اذا كان كاتبا وهو يطوف يا فلان اذا فرغت تعال فاكتب لي قال فيكتب المصحف وما كان من ذلك حتى يفرغ من مصحفه * وأخرج ابن أبي داود عن عمرو بن مرة قال كان في أول الزمان يجتمعون فيكتبون المصاحف ثم انهم استأجروا العباد فكتبوه لهم ثم ان العباد بعد كتبوها فباعوها وأول من باعها العباد * وأخرج أبو عبيد وابن أبي داود عن عمران بن جرير قال سألت أبا مجلز عن بيع المصاحف قال انما بيعت في زمن معاوية فلا تبعها * وأخرج ابن أبي داود عن محمد بن سيرين قال كتاب الله أعز من أن يباع * وأخرج ابن سعيد عن حنظلة قال كنت أمشي مع طاوس فمر بقوم يبيعون المصاحف فاسترجع * (ذكر من رخص في بيعها وشرائها) * أخرج ابن أبي داود عن ابن عباس انه سئل عن بيع المصاحف فقال لا بأس انما يأخذون أجور أيديهم * وأخرج ابن أبي داود عن ابن الحنفية انه سئل عن بيع المصاحف قال لا بأس انما يبيع الورق * وأخرج عبد الرزاق وأبو عبيد وابن أبي داود عن الشعبي قال لا بأس ببيع المصاحف انهم لا يبيعون كتاب الله انما يبيعون الورق وعمل أيديهم * وأخرج ابن أبي داود عن جعفر عن أبيه قال لا بأس بشراء المصاحف وأن يعطى الاجر على كتابتها * وأخرج عبد الرزاق وأبو عبيد وابن أبي داود عن مطر الوراق انه سئل عن بيع المصاحف فقال كان خبرا أو حبرا هذه الامة لا يريان ببيعها بأسا الحسن والشعبي * وأخرج ابن أبي داود عن حميد ان الحسن كان يكره بيع المصاحف فلم يزل به مطر الوراق حتى رخص فيه * وأخرج ابن أبي داود من طريق عن الحسن قال لا بأس ببيع المصاحف وشرائها ونقطها بالاجر * وأخرج ابن أبي داود عن الحكم انه كان لا يرى بأسا بشراء المصاحف وبيعها * وأخرج أبو عبيد وابن أبي داود عن أبي شهاب موسى بن نافع قال قال لي سعيد بن جبير هل لك في مصحف عندي قد كفيتك عرضه فتشتريه * وأخرج عبد الرزاق وأبو عبيد وابن أبي داود من طرق عن ابن عباس قال اشتر المصاحف ولا تبعها * وأخرج ابن أبي داود عن ابن عباس قال رخص في شراء المصاحف وكره في بيعها قال ابن أبي داود كذا قال رخص كأنه صار مسندا * وأخرج أبو عبيد وابن أبي داود عن جابر بن عبد الله في بيع المصاحف قال ابتعها ولا تبعها * وأخرج ابن أبي داود عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير مثله * وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر مثله * قوله تعالى (وقالوا لن تمسنا النار) الآية * أخرج ابن اسحق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والواحدي عن ابن عباس ان يهود كانوا يقولون مدة الدنيا سبعة آلاف سنة وانما نعذب لكل ألف سنة من أيام الدنيا يوما واحدا في النار وانما هي سبعة أيام معدودات ثم ينقطع العذاب فأنزل الله في ذلك وقالوا لن تمسنا النار الى قوله هم فيها خالدون * وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد مثله * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والواحدي عن ابن عباس قال وجد أهل الكتاب مسيرة ما بين طرفي جهنم مسيرة أربعين فقالوا لن يعذب أهل النار الا قدر أربعين فاذا كان يوم القيامة ألجموا في النار فساروا فيها حتى انتهوا الى سقر وفيها شجرة الزقوم الى آخر يوم من الايام المعدودة فقال لهم خزنة النار يا أعداء الله زعمتم انكم لن تعذبوا في النار الا أياما معدودة فقد انقضى العدد وبقي الابد فيأخذون في الصعود يرهقون على وجوههم * وأخرج ابن جرير عن ابن عباس ان اليهود قالوا لن تمسنا النار الا أربعين يوما مدة عبادة العجل * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة قال اجتمعت يهود يوما فخاصموا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا لن تمسنا النار الا أياما معدودات وسموا أربعين يوما ثم يخلفنا فيها ناس وأشاروا الى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد يده على رؤسهم كذبتم بل أنتم خالدون مخلدون فيها لا نخلفكم فيها ان شاء الله تعالى أبدا ففيهم أنزلت هذه الآية وقالوا لن تمسنا النار الا أياما معدودة يعنون أربعين ليلة * وأخرج ابن جرير عن زيد بن أسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود أنشدكم بالله وبالتوراة التي أنزل الله على موسى يوم طور سيناء من أهل النار الذين أنزلهم الله في التوراة قالوا ان ربهم غضب عليهم غضبة فنمكث في النار أربعين ليلة ثم نخرج فتخلفونا فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كذبتم

وقالوا لن تمسنا النار الا أياما معدودة قل أتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده أم تقولون على الله ما لا تعلمون

حين رخص عليه الرد الى الثلث والعدل (يا أيها الذين آمنوا كتب) فرض (عليكم الصيام كما كتب) فرض (على الذين من قبلكم) بالتعدد ويقال كتب عليكم الصيام فرض عليكم الصيام بترك الاكل والشرب والجماع بعد صلاة العتمة أو النوم قبل صلاة العتمة كما كتب فرض على الذين من قبلكم من أهل الكتاب (لعلكم تتقون) لكي تتقوا الاكل والشرب والجماع بعد صلاة العشاء أو النوم قبل صلاة العشاء وهذا منسوخ بقوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث وبقوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض (أياما معدودات) ثلاثين يوما مقدم ومؤخر (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) فليصم من أيام أخر بقدر ما أفطر من رمضان (وعلى الذين يطيقونه) يعني يطيقون

كذبتم والله لا نخلفكم فيها أبدا فنزل القرآن تصديقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم وتكذيبا لهم وقالوا لن تمسنا النار الى قوله هم فيها خالدون * وأخرج أحمد والبخاري والدارمي والنسائي والبيهقي في الدلائل عن أبي هريرة قال لما افتتحت خيبر أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا لي من كان ههنا من اليهود فقال لهم من أبوكم قالوا فلان قال كذبتم بل أبوكم فلان قالوا صدقت وبررت ثم قال لهم هل أنتم صادقي عن شيء ان سألتكم عنه قالوا نعم يا أبا القاسم وان كذبناك عرفت كذبنا كما عرفته في أبينا فقال لهم من أهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسؤا والله لا نخلفكم فيها أبدا * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله قل أتخذتم عند الله عهدا أي موثقا من الله بذلك انه كما تقولون * وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال لما قالت اليهود ما قالت قال الله لمحمد قل أتخذتم عند الله عهدا يقول أدخرتم عند الله عهدا يقول أقلتم لا اله الا الله لم تشركوا ولم تكفروا به فان كنتم قلتموها فارجوا بها وان كنتم لم تقولوها فلم تقولون على الله ما لا تعلمون * وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله قل أتخذتم عند الله قال بفراكم وبزعمكم ان النار ليس تمسكم الا أياما معدودة يقول ان كنتم اتخذتم عند الله عهدا بذلك فلن يخلف الله عهده أم تقولون على الله ما لا تعلمون قال قال القوم الكذب والباطل وقالوا عليه ما لا يعلمون * قوله تعالى (بلى من كسب سيئة) الآيتين * أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله بلى من كسب قال الشرك * وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد وعكرمة وقتادة مثله * وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة في قوله وأحاطت به خطيئته قال أحاط به شركه * وأخرج ابن اسحق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله بلى من كسب سيئة أي من عمل مثل أعمالكم وكفر بما كفرتم به حتى يحيط كفره بما له من حسنة فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون والذين آمنوا وعملوا الصالحات أي من آمن بما كفرتم به وعمل بما تركتم من دينه فلهم الجنة خالدين فيها يخبرهم ان الثواب بالخير والشر مقيم على أهله ابدا لا انقطاع له أبدا * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله وأحاطت به خطيئته قال هي الكبيرة الموجبة لاهلها النار * وأخرج وكيع وابن جرير عن الحسن انه سئل عن قوله وأحاطت به خطيئته ما الخطيئة قال اقرؤا القرآن فكل آية وعد الله عليها النار فهي الخطيئة * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله وأحاطت به خطيئته قال الذنوب تحيط بالقلب فكلما عمل ذنبا ارتفعت حتى تغشى القلب حتى يكون هكذا وقبض كفه ثم قال هو الران قال والخطيئة كل ذنب وعد الله عليه النار * وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن الربيع بن خثيم في قوله وأحاطت به خطيئته قال هو الذي يموت على خطيئته قبل ان يتوب * وأخرج وكيع وابن جرير عن الاعمش في قوله وأحاطت به خطيئته قال مات بذنبه * قوله تعالى (واذ أخذنا ميثاق بني اسرائيل) الآية * أخرج ابن اسحق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال واذ أخذنا ميثاق بني اسرائيل أي ميثاقكم * وأخرج ابن جرير عن أبي العالية في قوله واذ أخذنا ميثاق بني اسرائيل الآية قال أخذ مواثيقهم ان يخلصوا له وان لا يعبدوا غيره * وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله واذ أخذنا ميثاق بني اسرائيل قال ميثاق أخذه الله على بني اسرائيل فاسمعوا على ما أخذ ميثاق القوم لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا الآية * وأخرج عبد بن حميد عن عيسى بن عمر قال قال الاعمش نحن نقرأ لا يعبدون الا الله بالياء لانا نقرأ آخر الآية ثم تولوا عنه وأنتم تقرؤن ثم توليتم فاقرؤها لا تعبدون * وأخرج ابن جرير من طريق الضحاك عن ابن عباس في قوله وقولوا للناس حسنا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله وقولوا للناس حسنا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر * وأخرج البيهقي في شعب الايمان عن علي بن أبي طالب في قوله وقولوا للناس حسنا قال يعني الناس كلهم * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عطاء وأبي جعفر في قوله وقولوا للناس حسنا قال للناس كلهم * وأخرج أبو عبيد وسعيد بن منصور وابن المنذر عن عبد الملك بن سليمان ان زيد بن ثابت كان يقرأ وقولوا للناس حسنا وكان ابن مسعود يقرأ وقولوا للناس حسنا * وأخرج ابن اسحاق

بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون واذ أخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا وأقيموا الصلوة وآتوا الزكاة ثم توليتم الا قليلا منكم وأنتم معرضون

الصوم (فدية طعام مسكين) فليطعم مكان كل يوم أفطر نصف صاع من حنطة لمسكين وهذه منسوخة بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ويقال وعلى الذين يطيقونه يعني الفدية ولا يطيقون الصوم مثل الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة لا يطيقان الصوم فدية طعام مسكين فليطعما مكان كل يوم أفطرا من رمضان نصف صاع من حنطة لمسكين (فمن تطوع خيرا) زاد على مسكين (فهو خير له) بالثواب (وأن تصوموا خير لكم) من الفدية (ان كنتم تعلمون) اذ كنتم تعلمون (شهر رمضان الذي) هو

فنسخ ذلك بالآية التى فى النور ولا على أنفسكم ان تاكلوا من بيوتكم الآية * قوله تعالى (الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) * أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم عن مجاهد فى الآية قال عن تراض فى تجارة بيع او عطاء يعطيه أحد أحدا * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير والبيهقى فى سننه عن قتادة فى الآية قال التجارة رزق من رزق الله وحلال من حلال الله لمن طلبها بصدقها وبرها وقد كنا نحدث ان التاجر الامين الصدوق مع السبعة فى ظل العرش يوم القيامة * وأخرج الترمذى وحسنه والحاكم عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء * وأخرج ابن ماجه والحاكم والبيهقى عن ابن عمر مرفوعا التاجر الصدوق الامين المسلم مع الشهداء يوم القيامة * وأخرج الحاكم عن رافع بن خديج قال قيل يارسول الله اى الكسب أطيب قال كسب الرجل بيده وكل بيع مبرور * وأخرج الحاكم والبيهقى فى سننه عن ابى بردة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الكسب اطيب او افضل قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور * وأخرج سعيد بن منصور عن نعيم بن عبد الرحمن الازدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أعشار الرزق فى التجارة والعشر فى المواشى * وأخرج الاصبهانى فى الترغيب عن صفوان بن امية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم ان عون الله مع صالحى التجار * وأخرج الاصبهانى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق فى ظل العرش يوم القيامة * وأخرج الاصبهانى عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب الكسب كسب التجار الذين اذا حدثوا لم يكذبوا واذا وعدوا لم يخلفوا واذا ائتمنوا لم يخونوا واذا اشتروا لم يذموا واذا باعوا لم يمدحوا واذا كان عليهم لم يمطلوا واذا كان لهم لم يعسروا * وأخرج الاصبهانى عن أبى امامة مرفوعا ان التاجر اذا كان فيه أربع خصال طاب كسبه اذا اشترى لم يذم واذا باع لم يمدح ولم يدلس فى البيع ولم يحلف فيما بين ذلك * وأخرج الحاكم وصححه عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الا من اتقى الله وبر وصدق * وأخرج أحمد والحاكم وصححه عن عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التجار هم الفجار قالوا يارسول الله أليس قد أحل الله البيع قال بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون * وأخرج الحاكم وصححه عن عمرو بن تغلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أشراط الساعة ان يفيض المال ويكثر الجهل وتظهر الفتن وتفشو التجارة * قوله تعالى (عن تراض منكم) * أخرج ابن ماجه وابن المنذر عن ابن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض * وأخرج ابن جرير عن ميمون بن مهران قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع عن تراض والخيار بعد الصفقة ولا يحل لمسلم ان يغش مسلما * وأخرج عبد بن حميد عن أبى زرعة انه باع فرسا له فقال لصاحبه اختر فخيره ثلاثا ثم قال له خيرنى فخيره ثلاثا ثم قال سمعت أبا هريرة يقول هذا البيع عن تراض * وأخرج ابن ماجه عن جابر بن عبد الله قال اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل من الاعراب حمل خبط فلما وجب البيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر فقال الاعرابى عمرك الله بيعا * وأخرج ابن جرير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم باع رجلا ثم قال له اختر فقال قد اخترت فقال هكذا البيع * وأخرج ابن جرير عن ابى زرعة انه كان اذا بايع رجلا يقول له خيرنى ثم يقول قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفترق اثنان الا عن رضا * وأخرج ابن جرير عن ابى قلابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أهل البقيع لا يتفرقن بيعان الا عن رضا * وأخرج البخارى والترمذى والنسائى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول احدهما للآخر اختر * قوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) الآية * أخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن أبى صالح وعكرمة ولا تقتلوا أنفسكم قال نهاهم عن قتل بعضهم بعضا * وأخرج ابن المنذر عن مجاهد ولا تقتلوا أنفسكم قال لا يقتل بعضكم بعضا * وأخرج ابن جرير عن عطاء بن ابى رباح مثله * وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن السدى ولا تقتلوا انفسكم قال أهل دينكم * وأخرج أحمد وابو داود وابن المنذر وابن أبى حاتم عن عمرو بن العاص قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ذات السلاسل احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد فاشفقت ان اغتسلت ان أهلك فتيممت ثم صليت باصحابى صلاة

الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم وندخلكم مدخلا كريما

سنأخذهم بالعذاب (من حيث لا يعلمون) بنزول العذاب فاهلكهم الله فى يوم واحد كل واحد بهلاك غير هلاك صاحبه (وأملى لهم) أمهلهم (ان كيدى متين) عذابى وأخذى شديد (أولم يتفكروا) فيما بينهم ان محمدا صلى الله عليه وسلم لم يكن ساحرا ولا كاهنا ولا مجنونا ثم قال الله تعالى (ما بصاحبهم) ما بنبيهم (من جنة) ما به من جنون أى جنون (ان هو) ما هو (الا نذير) ورسول مخوف (مبين) يبين لهم بلغة يعلمونها (أولم ينظروا) يعنى أهل مكة (فى ملكوت السموات) من الشمس والقمر والنجوم والسحاب (والارض) وفى ملكوت الارض وما فى الارض من الشجر والجبال والبحار والدواب (وما خلق الله من شىء)

الصبح

الصبح فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال يا عمرو صليت باصحابك وأنت جنب قلت نعم يارسول الله انى احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد فاشفقت ان اغتسلت ان أهلك وذكرت قول الله ولا تقتلوا أنفسكم فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيأ * وأخرج الطبرانى عن ابن عباس ان عمرو بن العاصى صلى بالناس وهو جنب فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فدعاه فسأله عن ذلك فقال يارسول الله خشيت أن يقتلنى البرد وقد قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم * وأخرج سعيد بن منصور وابن سعد وابن المنذر عن عاصم بن بهدلة ان مسروقا أتى صفين فقام بين الصفين فقال يا أيها الناس انصتوا أرأيتم لو ان مناديا ناداكم من السماء فرأيتموه وسمعتم كلامه فقال ان الله ينهاكم عما أنتم فيه أكنتم منتهين قالوا سبحان الله قال فوالله لقد نزل بذلك جبريل على محمد وما ذاك بأبين عندى منه ان الله قال ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما ثم رجع الى الكوفة * وأخرج ابن ابى حاتم عن سعيد بن جبير فى قوله ومن يفعل ذلك يعنى الاموال والدماء جميعا عدوانا وظلما يعنى متعمدا اعتداء بغير حق وكان ذلك على الله يسيرا يقول كان عذابه على الله هينا * وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج قال قلت لعطاء أرأيت قوله تعالى ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا فى كل ذلك أم فى قوله ولا تقتلوا انفسكم قال بل فى قوله ولا تقتلوا أنفسكم * قوله تعالى (ان تجتنبوا) الآية * أخرج أبو عبيد وسعيد بن منصور فى فضائله وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبرانى والحاكم والبيهقى فى الشعب عن ابن مسعود قال ان فى سورة النساء خمس آيات ما يسرنى ان لى بها الدنيا وما فيها ولقد علمت أن العلماء اذا مروا بها يعرفونها قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية وقوله ان الله لا يظلم مثقال ذرة الآية وقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به الآية وقوله ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك الآية وقوله ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه الآية * وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن أنس ابن مالك قال لم نر مثل الذى بلغنا عن ربنا عز وجل ثم لم نخرج له عن كل اهل ومال أن تجاوز لنا عما دون الكبائر فما لنا ولها يقول الله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم وندخلكم مدخلا كريما * وأخرج عبد بن حميد عن انس بن مالك قال هان ما سألكم ربكم ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم * وأخرج عبد الله بن احمد فى زوائد الزهد عن أنس سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ألا ان شفاعتى لاهل الكبائر من امتى ثم تلا هذه الآية ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم الآية * وأخرج النسائى وابن ماجه وابن جرير وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقى فى سننه عن أبى هريرة وأبى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر ثم قال والذى نفسى بيده ما من عبد يصلى الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويؤدى الزكاة ويجتنب الكبائر السبع الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يوم القيامة حتى انها لتصطفق ثم تلا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية * وأخرج ابن المنذر عن أنس قال ما لكم والكبائر وقد وعدتم المغفرة فيما دون الكبائر * وأخرج ابن جرير بسند حسن عن الحسن ان ناسا لقوا عبد الله بن عمرو بمصر فقالوا نرى أشياء من كتاب الله امر ان يعمل بها لا يعمل بها فاردنا ان نلقى أمير المؤمنين فى ذلك فقدم وقدموا معه فلقى عمر فقال يا أمير المؤمنين ان ناسا لقونى بمصر فقالوا انا نرى أشياء من كتاب الله أمر ان يعمل بها لا يعمل بها فاحبوا أن يلقوك فى ذلك فقال اجمعهم لى فجمعهم له فاخذ أدناهم رجلا فقال انشدك بالله وبحق الاسلام عليك أقرأت القرآن كله قال نعم قال فهل أحصيته فى نفسك قال لا قال فهل أحصيته فى بصرك هل أحصيته فى لفظك هل احصيته فى أثرك ثم تتبعهم حتى أتى على آخرهم قال فثكلت عمر امه اتكلفونه على ان يقيم الناس على كتاب الله قد علم ربنا انه ستكون لنا سيآت وتلا أن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم وندخلكم مدخلا كريما هل علم اهل المدينة فيما قدمتم قال لا قال لو علموا لوعظت بكم * وأخرج ابن جرير عن قتادة قال انما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر وذكر لنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا الكبائر وسددوا وابشروا * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبرانى والبيهقى فى الشعب من طرق عن ابن عباس

وفيما خلق الله من سائر الاشياء (وان عسى) وعسى من الله واجب (أن يكون قد اقترب أجلهم) دنا هلاكهم (فبأى حديث بعده) فباى كتاب بعد كتاب الله (يؤمنون) ان لم يؤمنوا بهذا الكتاب (من يضلل الله) عن دينه (فلا هادى له) فلا مرشد له الى دينه (ويذرهم) يتركهم (فى طغيانهم) فى كفرهم وضلالتهم (يعمهون) يمضون عمهة لا يبصرون (يسألونك) يا محمد أهل مكة (عن الساعة) عن قيام الساعة وحينها (أيان مرساها) متى قيامها وحينها (قل انما علمها) علم قيامها وحينها (عند ربى) من ربى (لا يجليها لوقتها) لا يبين وقتها وحينها (الا هو ثقلت فى السموات والارض) ثقل علم قيامها وحينها على أهل السموات والارض (لا تأتيكم الا بغتة) فجأة (يسألونك) يا محمد عن قيام الساعة (كأنك حفى عنها) عالم بها ويقال جاهل بها ويقال غافل عنها (قل) يا محمد صلى الله عليه وسلم (انما علمها) علم قيامها وحينها (عند الله) من الله (ولكن أكثر الناس) أهل مكة (لا يعلمون) ولا يصدقون

ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب الا أماني وان هم الا يظنون فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون

الذين آمنوا وما يسرون اذا خلا بعضهم الى بعض من كفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم وتكذيبهم به وهم يجدونه مكتوبا عندهم * وأخرج ابن جرير عن أبي العالية في قوله أولا يعلمون ان الله يعلم ما يسرون يعني من كفرهم بمحمد وتكذيبهم به وما يعلنون حين قالوا للمؤمنين آمنا * قوله تعالى (ومنهم أميون) الآية * وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال الاميون قوم لم يصدقوا رسولا أرسله الله ولا كتابا أنزله فكتبوا كتابا بأيديهم ثم قالوا لقوم سفلة جهال هذا من عند الله وقال قد أخبرهم انهم يكتبون بأيديهم ثم سماهم أميين لجحودهم كتب الله ورسله * وأخرج ابن جرير عن ابراهيم النخعي في قوله ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب قال منهم من لا يحسن أن يكتب * وأخرج ابن اسحق وابن جرير عن ابن عباس في قوله ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب قال لا يدرون ما فيه وان هم الا يظنون وهم يجحدون نبوتك بالظن * وأخرج ابن جرير عن مجاهد في قوله ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب قال ناس من يهود لم يكونوا يعلمون من الكتاب شيأ وكانوا يتكلمون بالظن بغير ما في كتاب الله ويقولون هو من الكتاب أماني يتمنونها * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله الا أماني قال الاحاديث * وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله الا أماني قال الا قولا يقولون بأفواههم كذبا * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله الا أماني قال الا كذبا وان هم الا يظنون قال الا يكذبون * قوله تعالى (فويل للذين يكتبون) الآية * أخرج وكيع وابن المنذر والنسائي عن ابن عباس في قوله فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم قال نزلت في أهل الكتاب * وأخرج أحمد وهناد بن السري في الزهد وعبد بن حميد والترمذي وابن أبي الدنيا في صفة النار وأبو يعلى وابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصححه وابن مردويه والبيهقي في البعث عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل واد في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفا قبل أن يبلغ قعره * وأخرج ابن جرير عن عثمان بن عفان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله فويل لهم مما كتبت أيديهم قال الويل جبل في النار وهو الذي أنزل في اليهود لانهم حرفوا التوراة زادوا فيها ما أحبوا ومحوا منها ما كانوا يكرهون ومحوا اسم محمد صلى الله عليه وسلم من التوراة * وأخرج البزار وابن مردويه عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في النار حجرا يقال له ويل يصعد عليه العرفاء وينزلون فيه * وأخرج الحربي في فوائده عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك يا عائشة فجزعت منها فقال لي يا حميراء ان ويحك أو ويسك رحمة فلا تجزعي منها ولكن اجزعي من الويل * وأخرج أبو نعيم في دلائل النبوة عن علي بن أبي طالب قال الويح والويل بابان فاما الويح فباب رحمة وأما الويل فباب عذاب * وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر والطبراني والبيهقي في البعث عن ابن مسعود قال ويل واد في جهنم يسيل فيه صديد أهل النار * وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن النعمان بن بشير قال الويل واد من قيح في جهنم * وأخرج ابن المبارك في الزهد وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في البعث عن عطاء بن يسار قال ويل واد في جهنم لو سيرت فيه الجبال لانماعت من شدة حره * وأخرج هناد في الزهد وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال ويل سيل من صديد في أصل جهنم وفي لفظ ويل واد في جهنم يسيل فيه صديدهم * وأخرج ابن أبي حاتم عن عمر مولى عفرة قال اذا سمعت الله يقول ويل فهي النار * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله فويل للذين يكتبون الكتاب الآية قال هم أحبار اليهود وجدوا صفة النبي صلى الله عليه وسلم مكتوبة في التوراة أكحل أعين ربعة جعد الشعر حسن الوجه فلما وجدوه في التوراة محوه حسدا وبغيا فأتاهم نفر من قريش فقالوا تجدون في التوراة نبيا أميا فقالوا نعم نجده طويلا أزرق سبط الشعر فأنكرت قريش وقالوا ليس هذا منا * وأخرج البيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال وصف الله محمدا صلى الله عليه وسلم في التوراة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حسده أحبار اليهود فغيروا صفته في كتابهم وقالوا لا نجد نعته عندنا وقالوا للسفلة ليس هذا نعت النبي الذي يحرم كذا وكذا كما كتبوه وغيروا ونعت هذا كذا كما وصف فلبسوا على الناس وانما فعلوا ذلك لان الاحبار كانت لهم مأكلة يطعمهم اياها السفلة لقيامهم على التوراة فخافوا أن تؤمن السفلة فتنقطع تلك المأكلة * وأخرج عبد الرزاق في المصنف

عمدا نزلت في حيين من العرب وهي منسوخة بقوله النفس بالنفس (فمن عفي له من أخيه شيء) يقول من ترك له من حق أخيه شيء يعني القتل أي عفي القتل وأخذ الدية (فاتباع بالمعروف) أمر الطالب أن يطلب منه بالمعروف في ثلاث سنين ان كان دية تامة وان كان ثلثي الدية أو نصفا ففي سنتين وان كان ثلثها ففي عام ذلك (وأداء اليه) أمر المطلوب أن يؤدي الى أولياء المقتول حقهم (باحسان) بغير تقاض وتعب (ذلك) العفو (تخفيف) تهوين (من ربكم ورحمة) للقاتل من القتل (فمن اعتدى بعد ذلك) بعد أخذ الدية واعتداؤه أن يأخذ الدية ويقتل أيضا (فله عذاب أليم) يقتل ولا يعفى عنه ولا يؤخذ منه الدية (ولكم في القصاص حياة)

والبخاري وابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس أنه قال يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على نبيه أحدث اخبار الله تعرفونه غضا محضا لم يشب وقد حدثكم الله ان أهل الكتاب قد بدلوا كتاب الله وغيروه وكتبوا بأيديهم الكتاب وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسائلهم ولا والله ما رأينا منهم أحدا قط سألكم عن الذي أنزل اليكم * وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي في الآية قال كان ناس من اليهود يكتبون كتابا من عندهم ويبيعونه من العرب ويحدثونهم انه من عند الله فيأخذون ثمنا قليلا * وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في الآية قال كان ناس من بني اسرائيل كتبوا كتابا بأيديهم ليتأكلوا الناس فقالوا هذه من عند الله وما هي من عند الله * وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله ليشتروا به ثمنا قليلا قال عرضا من عرض الدنيا فويل لهم مما يكسبون يقول مما يأكلون به الناس السفلة وغيرهم * وأخرج عبد الرزاق وابن أبي داود في المصاحف وابن أبي حاتم عن ابراهيم النخعي أنه كره كتابة المصاحف بالأجر وتلا هذه الآية فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم الآية * وأخرج وكيع عن الاعمش انه كره أن يكتب المصاحف بالاجر وتأول هذه الآية فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله * وأخرج وكيع وابن أبي داود عن محمد بن سيرين انه كان يكره شراء المصاحف وبيعها * وأخرج عبد الرزاق وأبو عبيد وابن أبي داود عن أبي الضحى قال سألت ثلاثة من أهل الكوفة عن شراء المصاحف عبد الله بن يزيد الخطمي ومسروق بن الاجدع وشريحا فكلهم قال لا نأخذ لكتاب الله ثمنا * وأخرج ابن أبي داود من طريق قتادة عن زرارة عن مطرف قال شهدت فتح تستر مع الاشعري فأصبنا دانيال بالسوس وأصبنا معه ربطتين من كتان وأصبنا معه ربعة فيها كتاب الله وكان أول من وقع عليه رجل من بلعنبر يقال له حرقوص فأعطاه الاشعري الربطتين وأعطاه مائتي درهم وكان معنا أجير نصراني يسمى نعيما فقال بيعوني هذه الربعة بما فيها فقالوا ان يكن فيها ذهب أو فضة أو كتاب الله فان الذي فيها كتاب الله فكرهوا أن يبيعوه الكتاب فبعناه الربعة بدرهمين ووهبناه الكتاب قال قتادة فمن ثم كره بيع المصاحف لان الاشعري وأصحابه كرهوا بيع ذلك الكتاب * وأخرج ابن أبي داود من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن انهما كرها بيع المصاحف * وأخرج ابن أبي داود عن حماد بن أبي سليمان انه سئل عن بيع المصاحف فقال كان ابراهيم يكره بيعها وشراءها * وأخرج ابن أبي داود عن سالم قال كان ابن عمر اذا أتى على الذي يبيع المصاحف قال بئس التجارة * وأخرج ابن أبي داود عن عبادة بن نسي أن عمر كان يقول لا تبيعوا المصاحف ولا تشتروها * وأخرج ابن أبي داود عن ابن سيرين وابراهيم ان عمر كان يكره بيع المصاحف وشراءها * وأخرج ابن أبي داود عن ابن مسعود انه كره بيع المصاحف وشراءها * وأخرج ابن أبي داود من طريق نافع عن ابن عمر قال وددت ان الايدي تقطع على بيع المصاحف * وأخرج عبد الرزاق وابن أبي داود من طريق سعيد بن جبير قال وددت أن الايدي قطعت على بيع المصاحف وشرائها * وأخرج ابن أبي داود عن عكرمة قال سمعت سالم بن عبد الله يقول بئس التجارة المصاحف * وأخرج ابن أبي داود عن جابر بن عبد الله انه كره بيع المصاحف وشراءها * وأخرج عبد الرزاق وابن أبي داود عن عبد الله بن شقيق العقيلي انه كان يكره بيع المصاحف قال وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يشددون في بيع المصاحف ويرونه عظيما * وأخرج ابن أبي داود عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كره بيع المصاحف كراهية شديدة وكان يقول أعن أخاك بالكتاب أو هب له * وأخرج ابن أبي داود عن علي بن حسين قال كانت المصاحف لا تباع وكان الرجل يأتي بورقه عند المنبر فيقول من الرجل يحتسب فيكتب لي ثم يأتي الآخر فيكتب حتى يتم المصحف * وأخرج ابن أبي داود عن مسروق وعلقمة وعبد الله بن يزيد الانصاري وشريح وعبادة انهم كرهوا بيع المصاحف وشراءها وقالوا لا نأخذ لكتاب الله ثمنا * وأخرج ابن أبي داود عن ابراهيم عن أصحابه قال كانوا يكرهون بيع المصاحف وشراءها * وأخرج ابن أبي داود عن أبي العالية انه كان يكره بيع المصاحف وقال وددت ان الذين يبيعون المصاحف ضربوا * وأخرج ابن أبي داود عن ابن سيرين قال كانوا يكرهون بيع

بقاء وعبرة (يا أولي الالباب) ذوي العقول من الناس (لعلكم تتقون) لكي تتقوا قتل بعضكم بعضا مخافة القصاص (كتب عليكم) فرض عليكم (اذا حضر أحدكم الموت) عند الموت (ان ترك خيرا) مالا (الوصية للوالدين والاقربين) الرحم (بالمعروف) للوالدين أفضل وأكثر (حقا على المتقين) الموحدين وهذه الآية منسوخة بآية المواريث (فمن بدله) غير وصية الميت (بعد ما سمعه فانما اثمه) وزره (على الذين يبدلونه) يغيرونه ونجا الميت منه (ان الله سميع) لوصية الميت ومقالته (عليم) ان جار أو عدل ويقال عليم بفعل الوصي فكانوا ينفذون الوصية كما كانت وان جار مخافة الوزر حتى نزل قوله (فمن خاف من موص) علم من الميت (جنفا) ميلا وخطأ (أو اثما) عمدا في الجنف (فأصلح بينهم) بين الورثة وبين الموصى له أي رده الى الثلث والعدل (فلا اثم عليه) فلا حرج عليه في رده (ان الله غفور) للميت ان جار وأخطأ (رحيم) بفعل الموصي ويقال غفور للموصي رحيم

وقالوا لن تمسنا النار الا أياما معدودة قل أتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده أم تقولون على الله مالا تعلمون

حين رخص عليه الرد الى الثلث و العدل (يا أيها الذين آمنوا كتب) فرض (عليكم الصيام كما كتب) فرض (على الذين من قبلكم) بالعدد و يقال كتب عليكم الصيام فرض عليكم الصيام بترك الاكل والشرب والجماع بعد صلاة العتمة أو النوم قبل صلاة العتمة كما كتب فرض على الذين من قبلكم من أهل الكتاب (لعلكم تتقون) لكى تتقوا الاكل والشرب والجماع بعد صلاة العشاء أو النوم قبل صلاة العشاء وهذا منسوخ بقوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث وبقوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض (أياما معدودات) ثلاثين يوما مقدم ومؤخر (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) فليصم من أيام أخر بقدر ما أفطر من رمضان (وعلى الذين يطيقونه) يعني يطيقون

المصاحف وكتابتها بالاجر * وأخرج ابن أبي داود عن ابن جريج قال قال عطاء لم يكن من مضى يبيعون المصاحف انما حدث ذلك الآن انما كانوا يحتسبون بمصاحفهم في الحجر فيقول أحدهم للرجل اذا كان كاتبا وهو يطوف يا فلان اذا فرغت تعال فاكتب لي قال فيكتب المصحف وما كان من ذلك حتى يفرغ من مصحفه * وأخرج ابن أبي داود عن عمرو بن مرة قال كان في أول الزمان يجتمعون فيكتبون المصاحف ثم انهم استأجروا العباد فكتبوه لهم ثم ان العباد بعد كتبوها فباعوها وأول من باعها العباد * وأخرج أبو عبيد وابن أبي داود عن عمران بن جرير قال سألت أبا مجلز عن بيع المصاحف قال انما بيعت في زمن معاوية فلا تبعها * وأخرج ابن أبي داود عن محمد بن سيرين قال كتاب الله أعز من أن يباع * وأخرج ابن سعيد عن حنظلة قال كنت أمشي مع طاوس فمر بقوم يبيعون المصاحف فاسترجع * (ذكر من رخص في بيعها وشرائها) * أخرج ابن أبي داود عن ابن عباس انه سئل عن بيع المصاحف فقال لا بأس انما يأخذون أجور أيديهم * وأخرج ابن أبي داود عن ابن الحنفية انه سئل عن بيع المصاحف قال لا بأس انما يبيع الورق * وأخرج عبد الرزاق وأبو عبيد وابن أبي داود عن الشعبي قال لا بأس ببيع المصاحف انهم لا يبيعون كتاب الله انما يبيعون الورق وعمل أيديهم * وأخرج ابن أبي داود عن جعفر عن أبيه قال لا بأس بشراء المصاحف وأن يعطى الاجر على كتابتها * وأخرج عبد الرزاق وأبو عبيد وابن أبي داود عن مطر الوراق انه سئل عن بيع المصاحف فقال كان خيرا أو حبرا هذه الامة لا يريان ببيعها بأسا الحسن والشعبي * وأخرج ابن أبي داود عن حميد ان الحسن كان يكره بيع المصاحف فلم يزل به مطر الوراق حتى رخص فيه * وأخرج ابن أبي داود من طرق عن الحسن قال لا بأس ببيع المصاحف وشرائها ونقطها بالاجر * وأخرج ابن أبي داود عن الحكم انه كان لا يرى بأسا بشراء المصاحف وبيعها * وأخرج أبو عبيد وابن أبي داود عن أبي شهاب موسى بن نافع قال قال لي سعيد بن جبير هل لك في مصحف عندي قد كفيتك عرضه تشتريه * وأخرج عبد الرزاق وأبو عبيد وابن أبي داود من طرق عن ابن عباس قال اشتر المصاحف ولا تبعها * وأخرج ابن أبي داود عن ابن عباس قال رخص في شراء المصاحف وكره في بيعها قال ابن أبي داود كذا قال رخص كأنه صار مسندا * وأخرج أبو عبيد وابن أبي داود عن جابر بن عبد الله في بيع المصاحف قال ابتعها ولا تبعها * وأخرج ابن أبي داود عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير مثله * وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر مثله * قوله تعالى (وقالوا لن تمسنا النار) الآية * أخرج ابن اسحق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والواحدي عن ابن عباس ان يهود كانوا يقولون مدة الدنيا سبعة آلاف سنة وانما نعذب لكل ألف سنة من أيام الدنيا يوما واحدا في النار وانما هي سبعة أيام معدودات ثم ينقطع العذاب فأنزل الله في ذلك وقالوا لن تمسنا النار الى قوله هم فيها خالدون * وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد مثله * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والواحدي عن ابن عباس قال وجد أهل الكتاب مسيرة ما بين طرفي جهنم مسيرة أربعين فقالوا لن يعذب أهل النار الا قدر أربعين فاذا كان يوم القيامة الجموا في النار فساروا فيها حتى انتهوا الى سقر وفيها شجرة الزقوم الى آخر يوم من الايام المعدودة فقال لهم خزنة النار يا أعداء الله زعمتم انكم لن تعذبوا في النار الا أياما معدودة فقد انقضى العدد وبقي الابد فيأخذون في الصعود يرهقون على وجوههم * وأخرج ابن جرير عن ابن عباس ان اليهود قالوا لن تمسنا النار الا أربعين يوما مدة عبادة العجل * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة قال اجتمعت يهود يوما فخاصموا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا لن تمسنا النار الا أياما معدودات وسموا أربعين يوما ثم يخلفنا فيها ناس وأشاروا الى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد يده على رؤسهم كذبتم بل أنتم خالدون مخلدون فيها لا نخلفكم فيها ان شاء الله تعالى أبدا ففيهم أنزلت هذه الآية وقالوا لن تمسنا النار الا أياما معدودة يعنون أربعين ليلة * وأخرج ابن جرير عن زيد بن أسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود أنشدكم بالله وبالتوراة التي أنزل الله على موسى يوم طور سيناء من أهل النار الذين أنزلهم الله في التوراة قالوا ان ربهم غضب عليهم غضبة فنمكث في النار أربعين ليلة ثم نخرج فتخلفوننا فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كذبتم

بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون واذ أخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله و بالوالدين احسانا وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا وأقيموا الصلوة وآتوا الزكاة ثم توليتم الا قليلا منكم وأنتم معرضون

الصوم (فدية طعام مسكين) فليطعم مكان كل يوم أفطر نصف صاع من حنطة لمسكين وهذه منسوخة بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه و يقال وعلى الذين يطيقونه يعني الفدية ولا يطيقون الصوم مثل الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة لا يطيقان الصوم فدية طعام مسكين فليطعما مكان كل يوم أفطرا من رمضان نصف صاع من حنطة لمسكين (فمن تطوع خيرا) زاد على مدين (فهو خير له) بالثواب (وأن تصوموا خير لكم) من الفدية (ان كنتم تعلمون) اذ كنتم تعلمون (شهر رمضان الذي) هو

كذبتم والله لا نخلفكم فيها أبدا فنزل القرآن تصديقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم وتكذيبا لهم وقالوا لن تمسنا النار الى قوله هم فيها خالدون * وأخرج أحمد والبخاري والدارمي والنسائي والبيهقي في الدلائل عن أبي هريرة قال لما افتتحت خيبر أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا لي من كان ههنا من اليهود فقال لهم من أبوكم قالوا فلان قال كذبتم بل أبوكم فلان قالوا صدقت وبررت ثم قال لهم هل أنتم صادقي عن شيء ان سألتكم عنه قالوا نعم يا أبا القاسم وان كذبناك عرفت كذبنا كما عرفته في أبينا فقال لهم من أهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسؤا والله لا نخلفكم فيها أبدا * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله قل اتخذتم عند الله عهدا أي موثقا من الله بذلك انه كما تقولون * وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال لما قالت اليهود ما قالت قال الله لمحمد قل اتخذتم عند الله عهدا يقول ادخرتم عند الله عهدا يقول أقلتم لا اله الا الله لم تشركوا ولم تكفروا به فان كنتم قلتموها فارجوا بها وان كنتم لم تقولوها فلم تقولون على الله مالا تعلمون * وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله قل اتخذتم عند الله قال بفراكم وبزعمكم ان النار ليس تمسكم الا أياما معدودة يقول ان كنتم اتخذتم عند الله عهدا بذلك فلن يخلف الله عهده أم تقولون على الله مالا تعلمون قال قال القوم الكذب والباطل وقالوا عليه مالا يعلمون * قوله تعالى (بلى من كسب سيئة) الآيتين * أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله بلى من كسب قال الشرك * وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد وعكرمة وقتادة مثله * وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة في قوله وأحاطت به خطيئته قال أحاط به شركه * وأخرج ابن اسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله بلى من كسب سيئة أي من عمل مثل أعمالكم وكفر بمثل ما كفرتم به حتى يحيط كفره بماله من حسنة فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون والذين آمنوا وعملوا الصالحات أي من آمن بما كفرتم به وعمل بما تركتم من دينه فلهم الجنة خالدين فيها يخبرهم ان الثواب بالخير والشر مقيم على أهله أبدا لا انقطاع له أبدا * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله وأحاطت به خطيئته قال هي الكبيرة الموجبة لاهلها النار * وأخرج وكيع وابن جرير عن الحسن انه سئل عن قوله وأحاطت به خطيئته ما الخطيئة قال اقرؤا القرآن فكل آية وعد الله عليها النار فهي الخطيئة * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله وأحاطت به خطيئته قال الذنوب تحيط بالقلب فكلما عمل ذنبا ارتفعت حتى تغشى القلب حتى يكون هكذا وقبض كفه ثم قال هو الران قال والخطيئة كل ذنب وعد الله عليه النار * وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن الربيع بن خثيم في قوله وأحاطت به خطيئته قال هو الذي يموت على خطيئته قبل ان يتوب * وأخرج وكيع وابن جرير عن الاعمش في قوله وأحاطت به خطيئته قال مات بذنبه * قوله تعالى (واذ أخذنا ميثاق بني اسرائيل) الآية * أخرج ابن اسحق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال واذ أخذنا ميثاق بني اسرائيل أي ميثاقكم * وأخرج ابن جرير عن أبي العالية في قوله واذ أخذنا ميثاق بني اسرائيل الآية قال أخذ مواثيقهم ان يخلصوا له وان لا يعبدوا غيره * وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله واذ أخذنا ميثاق بني اسرائيل قال ميثاق أخذه الله على بني اسرائيل فاسمعوا على ما أخذ ميثاق القوم لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا الآية * وأخرج عبد بن حميد عن عيسى بن عمر قال قال الاعمش نحن نقرأ لا يعبدون الا الله بالياء لانا نقرأ آخر الآية ثم تولوا عنه وأنتم تقرؤن ثم توليتم فاقرؤها لا تعبدون * وأخرج ابن جرير من طريق الضحاك عن ابن عباس في قوله وقولوا للناس حسنا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أمرهم ان يأمروا بلا اله الا الله من لم يقلها * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله وقولوا للناس حسنا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر * وأخرج البيهقي في شعب الايمان عن علي بن أبي طالب في قوله وقولوا للناس حسنا قال يعني الناس كلهم * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عطاء وأبي جعفر في قوله وقولوا للناس حسنا قال للناس كلهم * وأخرج أبو عبيد وسعيد بن منصور وابن المنذر عن عبد الملك بن سليمان ان زيد بن ثابت كان يقرأ وقولوا للناس حسنا وكان ابن مسعود يقرأ وقولوا للناس حسنا * وأخرج ابن اسحاق

لیس علیکم جناح أن تبتغوا فضلا من ربکم فاذا أفضتم من عرفات

عن أبي حازم قال ترصدني أربعة عشر عدوا أما أربعة منها فشيطان يضلني ومؤمن يحسدني وكافر يقاتلني ومنافق يبغضني وأما العشرة فمنها الجوع والعطش والحر والبرد والعرى والهرم والمرض والفقر والموت والنار ولا أطيقهن الا بسلاح تام ولا أجد لهن سلاحا أفضل من التقوى * وأخرج الاصبهاني في الترغيب عن ابن أبي نجيح قال قال سليمان بن داود علمنا ما علم الناس وما لم يعلموا فلم نجد شيأ هو أفضل من تقوى الله في السر والعلانية والعدل في الرضا والغضب والقصد في الغنى والفقر * وأخرج الاصبهاني عن زيد بن أسلم قال كان يقال من اتقى الله أحبه الناس وان كرهوا * قوله تعالى (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم) * أخرج سفيان وسعيد بن منصور والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في الموسم فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج * وأخرج وكيع وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو داود وابن جرير عن ابن عباس قال كانوا يتقون البيوع والتجارة في الموسم والحج ويقولون أيام ذكر الله فنزلت ليس عليكم جناح الآية * وأخرج أبو داود والحاكم وصححه والبيهقي من طريق عبيد بن عمير عن ابن عباس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فأنزل الله ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج فحدث عبيد بن عمير انه كان يقرؤها في المصحف * وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي عن أبي امامة التيمي قال قلت لابن عمر انا ناس نكترى فهل لنا من حج قال أليس تطوفون بالبيت وبين الصفا والمروة وتأتون المعرف وترمون الجمار وتحلقون رؤسكم قلت بلى فقال ابن عمر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذي سألتني عنه فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه الآية وقال أنتم حجاج * وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن أبي الزبير انه قرأ ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج * وأخرج وكيع وأبو عبيد في فضائله وابن أبي شيبة والبخاري وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس انه كان يقرأ ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج * وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن عطاء قال نزلت لا جناح عليكم ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج وفي قراءة ابن مسعود في مواسم الحج فابتغوا حينئذ * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ليس عليكم جناح يقول لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الاحرام وبعده * وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن مجاهد قال كان ناس لا يتجرون أيام الحج فنزلت فيهم ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم * وأخرج أبو داود عن مجاهد أن ابن عباس قرأ هذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم قال كانوا لا يتجرون بمنى فأمروا بالتجارة اذا أفاضوا من عرفات * وأخرج سفيان بن عيينة وابن جرير عن مجاهد في قوله ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم قال التجارة في الدنيا والاجر في الآخرة * وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في الآية قال كان ناس من أهل الجاهلية يسمون ليلة النفر ليلة الصدر وكانوا لا يعرجون على كسير ولا ضالة ولا لحاجة ولا يبتغون فيها تجارة فأحل الله ذلك كله للمؤمنين ان يعرجوا على حاجاتهم ويبتغوا من فضل الله * قوله تعالى (فاذا أفضتم من عرفات) أخرج وكيع وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال انما تسمى عرفات لان جبريل كان يقول لابراهيم عليهما السلام هذا موضع كذا وهذا موضع كذا فيقول قد عرفت قد عرفت فلذلك سميت عرفات * وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الله بن عمرو قال انما سميت عرفات لانه قيل لابراهيم حين أرى المناسك عرفت * وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن على مثله * وأخرج الحاكم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد وكان اذا خطب قال أما بعد فان هذا اليوم الحج الاكبر الا وان أهل الشرك والاوثان كانوا يدفعون من ههنا قبل ان تغيب الشمس اذا كانت الشمس في رؤس الجبال

مصدقين باحيائه ثم ذكر مسارعة المنافقين في الولاية مع اليهود فقال (ولا يحزنك) يا محمد ولا يغمك (الذين يسارعون) يبادرون (في الكفر) أى مسارعة المنافقين في الولاية مع اليهود (انهم لن يضروا الله) لن ينقصوا الله بمسارعتهم في الولاية مع اليهود (شيأ يريد الله) أراد الله (أن لا يجعل لهم) لليهود والمنافقين (حظا) نصيبا (في الآخرة) في الجنة (ولهم عذاب عظيم) شديد أشد ما يكون (ان الذين اشتروا الكفر بالايمان) اختاروا الكفر على الايمان هم المنافقون (لن يضروا الله) لن ينقصوا الله باختيارهم الكفر (شيأ ولهم عذاب أليم) وجيع يخلص وجعه الى قلوبهم ثم ذكر امهاله لهم في الكفر فقال (ولا يحسبن الذين كفروا) لا يظنن اليهود (أنما نملي لهم) نمهلهم ونعطيهم من الاموال والاولاد (خير لانفسهم انما نملي لهم) ونعطيهم من الاموال والاولاد (ليزدادوا اثما) ذنبا في الدنيا ودركات في

كأنها عمائم الرجال في وجوهها وانا ندفع بعد ان تغيب الشمس وكانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد ان تطلع الشمس اذا كانت الشمس في رؤس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها وانا ندفع قبل ان تطلع الشمس مخالفا هدينا هدى أهل الشرك * وأخرج البيهقي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أفاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ومن فاته فقد فاته الحج * وأخرج البخاري عن ابن عباس قال يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالا حتى يهل بالحج فاذا ركب الى عرفة فمن تيسر له هديه من الابل أو البقر أو الغنم ما تيسر له من ذلك أى ذلك شاء وان لم يتيسر له فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وذلك قبل يوم عرفة فان كان آخر يوم من الايام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح عليه ثم لينطلق حتى يقف بعرفات من صلاة العصر الى ان يكون الظلام ثم ليدفعوا من عرفات اذا أفاضوا منها حتى يبلغوا جمعا الذي يبيتون به ثم ليذكروا الله كثيرا وأكثروا التكبير والتهليل قبل ان تصبحوا ثم أفيضوا فان الناس كانوا يفيضون وقال الله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم حتى ترموا الجمرة * وأخرج الازرقي عن ابن عباس قال حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفة الى ملتقى وصيق ووادى عرفة * وأخرج أبو داود وابن ماجه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر * وأخرج مسلم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف * وأخرج أحمد عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل عرفات موقف وارفعوا عن عرنة وكل جمع موقف وارفعوا عن محسر وكل فجاج مكة منحر وكل أيام التشريق ذبح * وأخرج أبو داود والترمذي واللفظ له وصححه وابن ماجه عن على قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف اسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هيئته والناس يضربون يمينا وشمالا يلتفت اليهم ويقول يا أيها الناس عليكم السكينة ثم أتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعا فلما أصبح أتى قزح ووقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ثم أفاض حتى انتهى الى وادى محسر فقرع ناقته فخبت حتى جاوز الوادى فوقف وأردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر فقال هذا المنحر ومنى كلها منحر * وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه عن يزيد بن شيبان قال أتانا ابن مربع الانصاري ونحن وقوف بالموقف فقال انى رسول رسول الله اليكم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم * وأخرج أبو داود عن ابن عباس قال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السكينة ورديفه اسامة فقال يا أيها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بايجاف الخيل والابل قال فما رأيتها رافعة يديها عادية حتى أتى جمعا ثم أردف الفضل بن العباس فقال أيها الناس ان البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة قال فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى * وأخرج البخاري عن ابن عباس انه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا وضربا للابل فأشار بسوطه اليهم وقال يا أيها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع * وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس قال انما كان بدء الايضاع من أهل البادية كانوا يقفون حافتى الناس قد علقوا القعاب والعصى فاذا أفاضوا تقعقعوا فأنفرت الناس فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ذفرى ناقته ليمس الارض حاركها وهو يقول يا أيها الناس عليكم بالسكينة * وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن اسامة بن زيد انه سئل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حين أفاض من عرفة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أردفه من عرفات قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص * وأخرج ابن خزيمة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف حتى غربت الشمس فأقبل يكبر الله ويهلله ويعظمه ويمجده حتى انتهى الى المزدلفة * وأخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفات وهو يقول

اليك تعدو قلقا وضينها * مخالفا دين النصارى دينها

* وأخرج الشافعي في الام وعبد الرزاق في المصنف وسعيد بن منصور عن عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب

الآخرة (ولهم عذاب مهين) ثم انزلت في زوالهم يوما فيوما وساعة بعد ساعة ويقال شديد ويقال نزلت من قوله ثم يغلبون الى ههنا في مشركى أهل مكة يوم أحد ثم ذكر مقالة المشركين لمحمد أنت تقول ان منكم كافر ومنكم مؤمن فبين لنا يا محمد من يؤمن منا ومن لا يؤمن فقال الله (ما كان الله ليذر المؤمنين) والكافرين (على ما أنتم عليه) من الدين حتى يصير المؤمن كافرا والكافر مؤمنا ان كان في قضائه كذلك (حتى يميز الخبيث من الطيب) الشقى من السعيد والكافر من المؤمن والمنافق من المخلص (وما كان الله ليطلعكم) يا أهل مكة (على الغيب) على ذلك حتى تعلموا من يؤمن ومن لا يؤمن (ولكن الله يجتبى) يصطفى (من رسله من يشاء) يعنى محمدا فيطلعه على بعض ذلك بالوحى (فآمنوا بالله ورسله) وبجملة الرسل والكتب (وان تؤمنوا) بالله وبجملة الكتب والرسل (وتتقوا) الكفر والشرك (فلكم أجر عظيم) ثواب وافر في الجنة ثم ذكر بخلهم يعنى اليهود والمنافقين

فنسخ ذلك بالآية التي في النور ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم الآية * قوله تعالى (الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) * أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في الآية قال عن تراض في تجارة بيع أو عطاء يعطيه أحد أحدا * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير والبيهقي في سننه عن قتادة في الآية قال التجارة رزق من رزق الله وحلال من حلال الله لمن طلبها بصدقها وبرها وقد كنا نحدث أن التاجر الأمين الصدوق مع السبعة في ظل العرش يوم القيامة * وأخرج الترمذي وحسنه والحاكم عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء * وأخرج ابن ماجه والحاكم والبيهقي عن ابن عمر مرفوعا التاجر الصدوق الأمين المسلم مع الشهداء يوم القيامة * وأخرج الحاكم عن رافع بن خديج قال قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب قال كسب الرجل بيده وكل بيع مبرور * وأخرج الحاكم والبيهقي في سننه عن أبي بردة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكسب أطيب أو أفضل قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور * وأخرج سعيد بن منصور عن نعيم بن عبد الرحمن الأزدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أعشار الرزق في التجارة والعشر في المواشي * وأخرج الأصبهاني في الترغيب عن صفوان بن أمية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم أن عون الله مع صالحي التجار * وأخرج الأصبهاني عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق في ظل العرش يوم القيامة * وأخرج الأصبهاني عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا وإذا وعدوا لم يخلفوا وإذا ائتمنوا لم يخونوا وإذا اشتروا لم يذموا وإذا باعوا لم يمدحوا وإذا كان عليهم لم يمطلوا وإذا كان لهم لم يعسروا * وأخرج الأصبهاني عن أبي أمامة مرفوعا إن التاجر إذا كان فيه أربع خصال طاب كسبه إذا اشترى لم يذم وإذا باع لم يمدح ولم يدلس في البيع ولم يحلف فيما بين ذلك * وأخرج الحاكم وصححه عن رفاعة بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبر وصدق * وأخرج أحمد والحاكم وصححه عن عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن التجار هم الفجار قالوا يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع قال بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون * وأخرج الحاكم وصححه عن عمرو بن تغلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أشراط الساعة أن يفيض المال ويكثر الجهل وتظهر الفتن وتفشو التجارة * قوله تعالى (عن تراض منكم) * أخرج ابن ماجه وابن المنذر عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما البيع عن تراض * وأخرج ابن جرير عن ميمون بن مهران قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع عن تراض والخيار بعد الصفقة ولا يحل لمسلم أن يغش مسلما * وأخرج عبد بن حميد عن أبي زرعة أنه باع فرسا له فقال لصاحبه اختر فخيره ثلاثا ثم قال له خيرني فخيره ثلاثا ثم قال سمعت أبا هريرة يقول هذا البيع عن تراض * وأخرج ابن ماجه عن جابر بن عبد الله قال اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل من الأعراب حمل خبط فلما وجب البيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر فقال الأعرابي عمرك الله بيعا * وأخرج ابن جرير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم باع رجلا ثم قال له اختر فقال قد اخترت فقال هكذا البيع * وأخرج ابن جرير عن أبي زرعة أنه كان إذا بايع رجلا يقول له خيرني ثم يقول قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفترق اثنان إلا عن رضا * وأخرج ابن جرير عن أبي قلابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أهل البقيع لا يفترقن بيعان إلا عن رضا * وأخرج البخاري والترمذي والنسائي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر * قوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) الآية * أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي صالح وعكرمة ولا تقتلوا أنفسكم قال نهاهم عن قتل بعضهم بعضا * وأخرج ابن المنذر عن مجاهد ولا تقتلوا أنفسكم قال لا يقتل بعضكم بعضا * وأخرج ابن جرير عن عطاء بن أبي رباح مثله * وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن السدي ولا تقتلوا أنفسكم قال أهل دينكم * وأخرج أحمد وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عمرو بن العاص قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ذات السلاسل فاحتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت به ثم صليت بأصحابي صلاة

الصبح

الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما

سنأخذهم بالعذاب (من حيث لا يعلمون) بنزول العذاب فأهلكهم الله في يوم واحد كل واحد منهم بهلاك غير هلاك صاحبه (وأملي لهم) أمهلهم (إن كيدي متين) عذابي وأخذي شديد (أولم يتفكروا) فيما بينهم أن محمدا صلى الله عليه وسلم لم يكن ساحرا ولا كاهنا ولا مجنونا ثم قال الله تعالى (ما بصاحبهم) ما بنبيهم (من جنة) ما به من جنون أي جنون (إن هو) ما هو (إلا نذير) ورسول مخوف (مبين) يبين لهم بلغة يعلمونها (أولم ينظروا) يعني أهل مكة (في ملكوت السموات) من الشمس والقمر والنجوم والسحاب (والأرض) وفي ملكوت الأرض وما في الأرض من الشجر والجبال والبحار والدواب (وما خلق الله من شيء)

الصبح فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فقلت نعم يا رسول الله إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك وذكرت قول الله ولا تقتلوا أنفسكم فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا * وأخرج الطبراني عن ابن عباس أن عمرو بن العاص صلى بالناس وهو جنب فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فدعاه فسأله عن ذلك فقال يا رسول الله خشيت أن يقتلني البرد وقد قال الله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم * وأخرج سعيد بن منصور وابن سعد وابن المنذر عن عاصم بن بهدلة أن مسروقا أتى صفين فقام بين الصفين فقال يا أيها الناس أنصتوا أرأيتم لو أن مناديا ناداكم من السماء فرأيتموه وسمعتم كلامه فقال إن الله ينهاكم عما أنتم فيه أكنتم منتهين قالوا سبحان الله قال فوالله لقد نزل بذلك جبريل على محمد وما ذاك بأبين عندي منه إن الله قال ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ثم رجع إلى الكوفة * وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ومن يفعل ذلك يعني الأموال والدماء جميعا عدوانا وظلما يعني متعمدا اعتداء بغير حق وكان ذلك على الله يسيرا يقول كان عذابه على الله هينا * وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج قال قلت لعطاء أرأيت قوله تعالى ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا في كل ذلك أم في قوله ولا تقتلوا أنفسكم قال بل في قوله ولا تقتلوا أنفسكم * قوله تعالى (إن تجتنبوا) الآية * أخرج أبو عبيد وسعيد بن منصور في فضائله وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني والحاكم والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود قال إن في سورة النساء خمس آيات ما يسرني أن لي بها الدنيا وما فيها ولقد علمت أن العلماء إذا مروا بها يعرفونها قوله تعالى إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية وقوله إن الله لا يظلم مثقال ذرة الآية وقوله إن الله لا يغفر أن يشرك به الآية وقوله ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك الآية وقوله ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه الآية * وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن أنس ابن مالك قال لم نر مثل الذي بلغنا عن ربنا عز وجل ثم لم نخرج له عن كل أهل ومال أن تجاوز لنا عما دون الكبائر فما لنا ولها يقول الله إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما * وأخرج عبد بن حميد عن أنس بن مالك قال هان ما سألكم ربكم إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم * وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن أنس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ألا إن شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي ثم تلا هذه الآية إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الآية * وأخرج النسائي وابن ماجه وابن جرير وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن أبي هريرة وأبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر ثم قال والذي نفسي بيده ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويؤدي الزكاة ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يوم القيامة حتى إنها لتصطفق ثم تلا إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية * وأخرج ابن المنذر عن أنس قال ما لكم وللكبائر وقد وعدتم المغفرة فيما دون الكبائر * وأخرج ابن جرير بسند حسن عن الحسن أن ناسا لقوا عبد الله بن عمرو بمصر فقالوا نرى أشياء من كتاب الله أمر أن يعمل بها لا يعمل بها فأردنا أن نلقى أمير المؤمنين في ذلك فقدم وقدموا معه فلقي عمر فقال يا أمير المؤمنين إن ناسا لقوني بمصر فقالوا إنا نرى أشياء من كتاب الله أمر أن يعمل بها لا يعمل بها فأحبوا أن يلقوك في ذلك فقال اجمعهم لي فجمعهم له فأخذ أدناهم رجلا فقال أنشدك بالله وبحق الإسلام عليك أقرأت القرآن كله قال نعم قال فهل أحصيته في نفسك قال لا قال فهل أحصيته في بصرك هل أحصيته في لفظك هل أحصيته في أثرك ثم تتبعهم حتى أتى على آخرهم قال فثكلت عمر أمه أتكلفونه على أن يقيم الناس على كتاب الله قد علم ربنا أنه ستكون لنا سيئات وتلا إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما هل علم أهل المدينة فيم قدمتم قال لا قال لو علموا لوعظت بكم * وأخرج ابن جرير عن قتادة قال إنما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر وذكر لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا الكبائر وسددوا وأبشروا * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني والبيهقي في الشعب من طرق عن ابن مسعود

وفيما خلق الله من سائر الأشياء (وأن عسى) وعسى من الله واجب (أن يكون قد اقترب أجلهم) فيهلكهم (فبأي حديث بعده) فبأي كتاب بعد كتاب الله (يؤمنون) إن لم يؤمنوا بهذا الكتاب (من يضلل الله) عن دينه (فلا هادي له) فلا مرشد له إلى دينه (ويذرهم) يتركهم (في طغيانهم) في كفرهم وضلالتهم (يعمهون) يمضون عمهة لا يبصرون (يسألونك) يا محمد أهل مكة (عن الساعة) عن قيام الساعة وحينها (أيان مرساها) متى قيامها وحينها (قل إنما علمها) علم قيامها وحينها (عند ربي) من ربي (لا يجليها لوقتها) لا يبين وقتها وحينها (إلا هو ثقلت في السموات والأرض) ثقل علم قيامها وحينها على أهل السموات والأرض (لا تأتيكم إلا بغتة) فجأة (يسألونك) يا محمد عن قيام الساعة (كأنك حفي عنها) عالم بها ويقال جاهل بها ويقال غافل عنها (قل) يا محمد صلى الله عليه وسلم (إنما علمها) علم قيامها وحينها (عند الله) من الله (ولكن أكثر الناس) أهل مكة (لا يعلمون) ولا يصدقون

قطفير (لامرأته) زليخا (أكرمي مثواه) قدره ومنزلته (عسى أن ينفعنا) في ضيعتنا (أو نتخذه ولدا) أو نتبناه وكان اشتراه من

ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الملاهي عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في أمتي خسف وقذف ومسخ قيل يا رسول الله متى قال اذا ظهرت المعازف والقينات واستحلت الخمر * وأخرج ابن أبي الدنيا عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في أمتي قذف ومسخ وخسف قيل يا رسول الله ومتى ذلك قال اذا ظهرت المعازف وكثرت القينات وشربت الخمور * وأخرج ابن أبي الدنيا عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في أمتي خسف ومسخ وقذف قلت يا رسول الله وهم يقولون لا اله الا الله قال اذا ظهرت القينات وظهر الزنا وشرب الخمر ولبس الحرير كان ذا عند ذا * وأخرج ابن أبي الدنيا عن الترمذي عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء قيل وما هي يا رسول الله قال اذا كان المغنم دولا والامانة مغنما والزكاة مغرما وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وبر صديقه وجفا أباه وارتفعت الاصوات في المساجد وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمور ولبس الحرير واتخذوا القيان والمعازف ولعن آخر هذه الامة أولها فليرتقبوا عند ذلك ثلاثا ريحا حمراء وخسفا ومسخا * وأخرج ابن أبي الدنيا عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تمسخ طائفة من أمتي قردة وطائفة خنازير ويخسف بطائفة ويرسل على طائفة الريح العقيم بأنهم شربوا الخمر ولبسوا الحرير واتخذوا القيان وضربوا بالدفوف * وأخرج ابن أبي الدنيا عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن في هذه الامة خسف وقذف ومسخ وذلك اذا شربوا الخمر واتخذوا القينات وضربوا بالمعازف * وأخرج ابن أبي الدنيا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسخ قوم من هذه الامة في آخر الزمان قردة وخنازير قالوا يا رسول الله أليس يشهدون أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله قال بلى ويصومون ويصلون ويحجون قال فما بالهم قال اتخذوا المعازف والدفوف والقينات فباتوا على شربهم ولهوهم فأصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير * وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا عن عبد الرحمن بن سابط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في أمتي خسف وقذف ومسخ قالوا متى ذلك يا رسول الله قال اذا أظهروا المعازف واستحلوا الخمور ولبس الحرير * وأخرج ابن أبي الدنيا عن الغازي بن ربيعة رفع الحديث قال ليمسخن قوم وهم على أريكتهم قردة وخنازير بشربهم الخمر وضربهم بالبرابط والقيان * وأخرج ابن أبي الدنيا عن صالح بن خالد رفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ليستحلن ناس من أمتي الحرير والخمر والمعازف وليأتين الله على أهل حاضر منهم بجبل عظيم حتى ينبذه عليهم ويمسخ آخرون قردة وخنازير * وأخرج ابن أبي الدنيا عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبيتن رجال على أكل وشرب وعزف يصبحون على أرائكهم ممسوخين قردة وخنازير * وأخرج ابن عدي والحاكم والبيهقي في الشعب وضعفه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي بعثني بالحق لا تنقضي هذه الدنيا حتى يقع بهم الخسف والمسخ والقذف قالوا ومتى ذلك يا رسول الله قال اذا رأيتم النساء ركبن السروج وكثرت المعازف وفشت شهادات الزور وشربت الخمر لا يستخفى به وشرب المصلون في آنية أهل الشرك من الذهب والفضة واستغنى النساء بالنساء والرجال بالرجال فاذا رأيتم ذلك فاستدفروا واستعدوا واتقوا القذف من السماء * وأخرج البيهقي وضعفه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استحلت أمتي خمسا فعليهم الدمار اذا ظهر فيهم التلاعن ولبس الحرير واتخذوا القينات وشربوا الخمور واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء * وأخرج أحمد وابن أبي الدنيا والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يبيت قوم من هذه الامة على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير وليصيبنهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون قد خسف الليلة ببني فلان وخسف الليلة بدار فلان وليرسلن عليهم حاصب من السماء كما أرسلت على قوم لوط على قبائل فيها وعلى دور وليرسلن عليهم الريح العقيم التي أهلكت عادا على قبائل فيها وعلى دور بشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات وأكلهم الربا وقطيعتهم الرحم * وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود وابن ماجه والبيهقي عن أبي مالك الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب على رؤسهم بالمعازف والمغنيات يخسف

مالك بن دعر بعشرين درهما وحلة ونعلين (وكذلك) هكذا (مكنا ليوسف) ملكنا يوسف (في الارض) أرض مصر (ولنعلمه من تأويل الاحاديث) تعبير الرؤيا (والله غالب على أمره) على مقدوره ولا يرد مقدوره أحد (ولكن أكثر الناس) أهل مصر (لا يعلمون) ذلك ولا يصدقون ويقال لا يعلمون أن الله غالب على أمره (ولما بلغ أشده) والاشد من ثمان عشرة سنة الى ثلاثين سنة (آتيناه) أعطيناه (حكما وعلما) فهما ونبوة (وكذلك) هكذا (نجزي المحسنين) بالقول والفعل بالعلم والحكمة (وراودته) طلبته (التي هو في بيتها عن نفسه) ان تستمكن من نفسه (وغلقت الابواب) عليها وعلى يوسف (وقالت) ليوسف (هيت لك) هلم أنا لك ويقال تعال أنا لك وقال تهيأت لك معناه ان قرأت بنصب الهاء والتاء هلم لك وان قرأت بكسر الهاء وضم التاء والهمز تهيأت لك وان قرأت بنصب الهاء ورفع التاء تعال أنا لك (قال) يوسف (معاذ الله) أعوذ بالله من هذا الامر (انه ربي) سيدي العزيز (أحسن مثواي) قدري ومنزلتي لا أخونه في أهله (انه لا يفلح) لا يأمن ولا ينجو (الظالمون)

الله

الزانون من عذاب الله (ولقد همت به) المرأة (وهم بها) يوسف (لولا أن رأى برهان ربه) عذاب ربه لازما على نفسه ويقال

الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير * وأخرج البيهقي عن معاذ وأبي عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر بدأ رحمة ونبوة ثم يكون رحمة وخلافة ثم كائن ملكا عضوضا ثم كائن عتوا وجبرية وفسادا في الارض يستحلون الحرير والخمور والفروج ويرزقون على ذلك وينصرون حتى يلقوا الله عز وجل * وأخرج البيهقي عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حبس العنب أيام قطافه حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يعلم انه يتخذه خمرا فقد تقدم في النار على بصيرة * وأخرج البيهقي عن ابن عمر انه كان يكره ان تسقى البهائم الخمر * وأخرج البيهقي عن عائشة انها كانت تنهى النساء ان يمتشطن بالخمر * وأخرج عبد الرزاق وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه قالها ثلاثا فان شربها الرابعة فاقتلوه * وأخرج عبد الرزاق عن أبي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بعثه الى اليمن سأله قال ان قومي يصنعون شرابا من الذرة يقال له المزر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أيسكر قال نعم قال فانههم عنه قال نهيتهم ولم ينتهوا قال فمن لم ينته في الثالثة منهم فاقتله * وأخرج عبد الرزاق عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاضربوه ثم قال في الرابعة من شرب الخمر فاقتلوه * وأخرج عبد الرزاق عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شربوا فاجلدوهم قالها ثلاثا فاذا شربوا الرابعة فاقتلوهم قال معمر فذكرت ذلك لابن المنكدر فقال قد ترك القتل قد أتي النبي صلى الله عليه وسلم بابن النعيمان فجلده ثم أتي به فجلده ثم أتي به فجلده الرابعة أو أكثر * وأخرج عبد الرزاق عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربوا فاجلدوهم ثم اذا شربوا فاجلدوهم ثم اذا شربوا فاقتلوهم ثم قال ان الله قد وضع عنهم القتل فاذا شربوا فاجلدوهم ثم اذا شربوا فاجلدوهم ذكرها أربع مرات * وأخرج عبد الرزاق عن عمرو بن دينار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فحدوه فان شرب الثانية فحدوه فان شرب الثالثة فحدوه فان شرب الرابعة فاقتلوه قال فأتي بابن النعيمان قد شرب فضرب بالنعال والايدي ثم أتي به الثانية فكذلك ثم أتي به الرابعة فحده ووضع القتل * وأخرج عبد الرزاق عن قبيصة بن ذؤيب ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب رجلا في الخمر أربع مرات ثم ان عمر بن الخطاب ضرب أبا محجن الثقفي في الخمر ثمان مرات * وأخرج الطبراني عن أبي الرمد البلوي ان رجلا منهم شرب الخمر فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه ثم شرب الثانية فأتوا به فضربه فما أدري قال في الثالثة أو الرابعة فجعل على العجل فضربت عنقه * وأخرج الطبراني وابن مردويه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا مدمن خمر قال ابن عباس فذهبنا ننظر في كتاب الله فاذا هم فيه في العاق فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا أرحامكم الى آخر الآية وفي المنان يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وفي الخمر يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الى قوله من عمل الشيطان * وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة وأحمد وابن مردويه عن الديلمي قال وفدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا نصنع طعاما وشرابا فنطعمه بني عمنا فقال هل يسكر قلت نعم فقال حرام فلما كان عند توديعي اياه ذكرته له فقلت يا نبي الله انهم لن يصبروا عنه قال فمن لم يصبر عنه فاضربوا عنقه * وأخرج ابن سعد وأحمد عن شرحبيل بن أوس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه * وأخرج أحمد والطبراني عن أم حبيبة بنت أبي سفيان ان ناسا من أهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهم الصلاة والسنن والفرائض ثم قالوا يا رسول الله ان لنا شرابا نصنعه من التمر والشعير فقال الغبيراء قالوا نعم قال لا تطعموه قالوا فانهم لا يدعونها قال من لم يتركها فاضربوا عنقه * وأخرج ابن مردويه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يشربون الخمر وقد حرم الله عليهم لا يسقون منها في حظيرة القدس * وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر قال من شرب الخمر لم يقبل الله منه صلاة أربعين صباحا فان مات في الاربعين دخل النار ولم ينظر الله اليه * وأخرج عبد الرزاق عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلقى الله شارب الخمر يوم القيامة وهو سكران فيقول ويلك ما شربت فيقول الخمر قال أولم أحرمها عليك فيقول بلى فيؤمر به

رأى صورة أبيه ويقال لولا أن رأى برهان ربه لهم مقدم ومؤخر (كذلك) هكذا (لنصرف عنه السوء) القبيح (والفحشاء) يعني الزنا (انه من عبادنا المخلصين) المعصومين من الزنا (واستبقا الباب) تبادرا الى الباب أراد يوسف ليخرج وأرادت المرأة لتغلق الباب على يوسف فسبقته المرأة (وقدت قميصه) شقت قميص يوسف بنصفين (من دبر) من الخلف من وسطه الى قدميه (وألفيا) ووجدا (سيدها) زوج المرأة ويقال ابن عمها (لدى الباب) عند الباب (قالت) المرأة لزوجها (ما جزاء من أراد بأهلك سوءا) زنا (الا أن يسجن أو عذاب أليم) أو يضرب ضربا وجيعا (قال) يوسف (هي راودتني عن نفسي) هي دعتني وطلبت أن تستمكن من نفسي (وشهد شاهد) حكم حاكم (من أهلها) وهو أخوها ويقال ابن عمها (ان كان قميصه) قميص يوسف (قد) شق (من قبل) من قدام (فصدقت) المرأة (وهو من الكاذبين وان كان قميصه قد) شق (من دبر) من خلف (فكذبت) المرأة (وهو من الصادقين) في قوله انها راودتني (فلما رأى قميصه قد) شق (من دبر) من خلف (قال) أخوها (انه

ـظاءرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا لا تحل أموال المعاهدين الا بحقها حرام عليكم حمير الاهلية وخيلها وبغالها وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير * وأخرج ابن أبي شيبة والترمذى وحسنه عن جابر قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر الحمر الانسية ولحوم البغال وكل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير والمجثمة والحمار الانسى * وأخرج ابن أبي شيبة والترمذى وحسنه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذى ناب من السباع وحرم المجثمة والخلسة والنهبة * وأخرج الترمذى عن العرباض ابن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذى ناب من السبع وعن كل ذى مخلب من الطير وعن لحم الحمر الاهلية * وأخرج عبد الرزاق فى المصنف عن مكحول قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن الحبالى ان يقربن وعن بيع المغانم يعنى حتى تقسم وعن أكل كل ذى ناب من السباع * وأخرج ابن أبي شيبة من طريق القاسم ومكحول عن أبي أمامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكل الحمار الاهلى وعن أكل كل ذى ناب من السباع وان توطأ الحبالى حتى تضعن وعن ان تباع السهام حتى تقسم وان تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن يومئذ الواصلة والموصولة والواشمة والموشومة والخامشة وجهها والشاقة جيبها * وأخرج أبو داود والترمذى وابن ماجه عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الهرة وأكل ثمنها * وأخرج أبو داود عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب * وأخرج مالك والشافعى وابن أبي شيبة والبخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لست آكله ولا أحرمه * وأخرج مالك والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتى بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان يأكل فقالوا هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقلت أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومى فاجدنى اعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر * وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن ثابت بن وديعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جيش فاصبنا ضبابا فشويت منها ضبا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته بين يديه فاخذ عودا فعد به أصابعه ثم قال ان أمة من بنى اسرائيل مسخت دواب فى الارض وانى لا أدرى أى الدواب هى فلم يأكل ولم ينه * وأخرج أبو داود عن خالد بن الحويرث ان عبد الله بن عمرو كان بالصفاح وان رجلا جاء بارنب قد صادها فقال له ما تقول قال قد جيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها وزعم انها تحيض * وأخرج ابن أبي شيبة والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أنس قال انفجنا أرنبا ونحن بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا وأخذتها فجئت بها الى أبي طلحة فذبحها فبعث بوركها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلها * وأخرج ابن أبي شيبة والترمذى وضعفه وابن ماجه عن خزيمة بن جزء السلمى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضبع فقال ويأكل الضبع أحد وسألته عن أكل الذئب فقال ويأكل الذئب أحد فيه خير وفى لفظ لابن ماجه قلت يا رسول الله جئتك لأسألك عن أحناش الارض ما تقول فى الثعلب قال ومن يأكل الثعلب قلت ما تقول فى الضب قال لا آكله ولا أحرمه قلت ولم يا رسول الله قال فقدت أمة من الامم ورأيت خلقا رابنى قلت يا رسول الله ما تقول فى الارنب قال لا آكله ولا أحرمه قلت ولم يا رسول الله قال نبئت انها تدمى * وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا والله ما هو من الطيبات * وأخرج أبو داود والترمذى من طريق ابراهيم بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى * وأخرج البخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن أبي موسى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج * وأخرج أبو داود والترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبي عمار قال قلت لجابر الضبع أصيد هى قال نعم قلت آكلها قال نعم قلت أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم * قوله تعالى (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر) * أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس

في

وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر

(ابراهيم) بعد ما بنى البيت (رب) يارب (اجعل هذا البلد) مكة (آمنا) من ان يهاج فيه ويامن فيه الخائف (واجنبنى) احفظنى (وبنى أن نعبد الاصنام) من عبادة الاصنام والنيران ويقال اعصمنى (رب) يارب (انهن أضللن كثيرا من الناس) أى اضل بهن كثير من الناس ويقال ضل بهن كثير من الناس (فمن تبعنى) تبع دينى وأطاعنى (فانه منى) على دينى (ومن عصانى) خالف دينى (فانك غفور) متجاوز لمن تاب منهم أى يتوب عليهم (رحيم) لمن مات على التوبة (ربنا) ياربنا (انى أسكنت) أنزلت (من ذريتى) اسمعيل وأمه هاجر (بواد) فى واد (غير ذى زرع) ليس به زرع ولا نبات (عند بيتك المحرم) يعنى مكة (ربنا) ياربنا (ليقيموا الصلاة) لكى يتموا الصلاة نحو الكعبة (فاجعل أفئدة من الناس) قلوب بعض الناس (تهوى اليهم) تشتاق وتنزع اليهم كل سنة (وارزقهم من

فى قوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر قال هو الذى ليس بمنفرج الاصابع يعنى ليس بمشقوق الاصابع منها الابل والنعام * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقى فى سننه عن ابن عباس وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر قال هو البعير والنعامة * وأخرج عبد بن حميد عن قتادة حرمنا كل ذى ظفر قال كان يقال هو البعير والنعامة فى أشياء من الطير والحيتان * وأخرج أبو الشيخ عن مجاهد حرمنا كل ذى ظفر قال كل شئ لم تفرج قوائمه من البهائم وما انفرج أكلته اليهود قال انفرجت قوائم الدجاج والعصافير فيهود تأكله ولم تفرج قائمة البعير خفه ولا خف النعامة ولا قائمة الوزينة فلا تأكل اليهود الابل ولا النعام ولا الوز ولا كل شئ لم تفرج قائمته كذلك ولا تأكل حمار الوحش * وأخرج أبو الشيخ عن سعيد بن جبير وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر قال الديك منه * وأخرج أبو الشيخ عن ابن جريج حرمنا كل ذى ظفر قال كل شئ لم تفرج قوائمه من البهائم وما انفرجت قوائمه أكلوه ولا يأكلون البعير ولا النعامة ولا البط ولا الوز ولا حمار الوحش * قوله تعالى (ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما) الآية * أخرج البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن مردويه عن جابر بن عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود لما حرم الله عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوها * وأخرج ابن مردويه عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها * وأخرج البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه وابن مردويه عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها * وأخرج ابن مردويه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود حرم الله عليهم الشحوم فباعوه وأكلوا ثمنه * وأخرج أبو داود وابن مردويه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود ثلاثا ان الله حرم عليهم الشحوم ثلاثا ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وان الله لم يحرم على قوم أكل شئ الا حرم عليهم ثمنه * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقى فى سننه عن ابن عباس فى قوله ومن الابل والبقر حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما يعنى ما علق بالظهر من الشحم أو الحوايا هو المبعر * وأخرج ابن أبي حاتم عن السدى فى قوله ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما قال حرم الله عليهم الثرب وشحم الكليتين * وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج قال انما حرم عليهم الثرب وشحم الكلية وكل شحم كان ليس فى عظم * وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن أبي صالح فى قوله الا ما حملت ظهورهما قال الألية أو الحوايا قال المبعر أو ما اختلط بعظم قال الشحم * وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد فى قوله أو الحوايا قال المباعر * وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الضحاك فى قوله أو الحوايا قال المرابض والمباعر أو ما اختلط بعظم قال ما لزق بالعظم * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد قال الحوايا المرابض التى تكون فيها الامعاء تكون وسطها وهى بنات اللبن وهى فى كلام العرب تدعى المرابض * وأخرج ابن المنذر وأبو الشيخ عن ابن عباس فى قوله أو ما اختلط بعظم قال الألية اختلط شحم الألية بالعصعص فهو حلال وكل شحم القوائم والجنب والرأس والعين والاذن يقولون قد اختلط ذلك بعظم فهو حلال لهم انما حرم عليهم الثرب وشحم الكلية وكل شئ كان كذلك ليس فى عظم * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادة فى قوله ذلك جزيناهم ببغيهم قال انما حرم الله ذلك عليهم عقوبة ببغيهم فشدد عليهم بذلك وما هو بخبيث * قوله تعالى (فان كذبوك) الآية * أخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد فى قوله فان كذبوك قال اليهود * وأخرج ابن أبي حاتم عن السدى قال كانت اليهود يقولون انما حرمه اسرائيل فنحن نحرمه فذلك قوله فان كذبوك فقل ربكم الآية والله أعلم * قوله تعالى (سيقول الذين أشركوا) الآيتين * أخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والبيهقى فى الاسماء والصفات عن مجاهد فى قوله سيقول الذين أشركوا لو شاء الله الآية قال هذا قول قريش ان الله حرم هذا يعنون البحيرة والسائبة والوصيلة والحام * وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والحاكم وصححه والبيهقى فى الاسماء

ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون فان كذبوك فقل ربكم ذو رحمة واسعة ولا يرد بأسه عن القوم المجرمين سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا اباؤنا ولا حرمنا من شئ كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن وان أنتم الا تخرصون قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين

الثمرات) من ألوان الثمرات (لعلهم يشكرون) لكى يشكروا نعمتك (ربنا) ياربنا (انك تعلم ما نخفى) من حب اسمعيل (وما نعلن) من حب اسحق ويقال ما نخفى من وجد اسمعيل وما نعلن من الجفاء له (وما يخفى على الله من شئ) من عمل خير أو شر (فى الارض ولا فى السماء الحمد لله) الشكر لله (الذى وهب لى على الكبر) بعد الكبر (اسمعيل واسحق) وكان ابن مائة سنة وامرأته سارة بنت تسع

الفتاوى الهندية

في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

تأليف

العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام

وجماعة من علماء الهند الأعلام

وبهامشه

فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية

دار المعرفة

للطباعة والنشر

بيروت - لبنان



بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب البيوع وفيه عشرون بابا)

(الباب الاول في تعريف البيع وركنه وشرطه وحكمه وأنواعه)

أما تعريفه فمبادلة المال بالمال (١) بالتراضي كذا في الكافي وأما ركنه فنوعان أحدهما الايجاب والقبول والثاني التعاطي وهو الاخذ والاعطاء كذا في محيط السرخسي * وأما شرطه فأنواع أربعة شرط الانعقاد وشرط النفاذ وشرط الصحة وشرط اللزوم أما شرائط الانعقاد فأنواع منها في العاقد وهو أن يكون عاقلا مميزا كذا في الكافي والنهاية فيصح بيع الصبي والمعتوه اللذين يعقلان البيع وأثره كذا في فتح القدير وأن يكون متعددا فلا يصلح الواحد عاقدا من الجانبين كذا في البدائع الا الاب ووصيه والقاضي اذا باعوا أموالهم من الصغير أو اشتروا منه ويشترط في الوصي أن يكون فيه نفع ظاهر لليتيم والا الرسول من الجانبين هكذا في البحر الرائق والا العبد يشتري نفسه من مولاه بأمره كذا في العيني شرح الهداية * ومنها في العقد وهو موافقة القبول للايجاب بأن يقبل المشتري ما أوجبه البائع بما أوجبه فان خالفه بأن قبل غير ما أوجبه أو بعض ما أوجبه أو بغير ما أوجبه أو ببعض ما أوجبه لم ينعقد الا فيما اذا كان الايجاب من المشتري فقبل البائع بأنقص من الثمن أو كان من البائع فقبل المشتري بأزيد انعقد فان قبل البائع الزيادة في المجلس جازت كذا في البحر الرائق * ومنها في البدلين وهو قيام المالية حتى لا ينعقد متى عدمت المالية هكذا في محيط السرخسي * ومنها في المبيع وهو أن يكون موجودا فلا ينعقد بيع المعدوم وماله خطر العدم كبيع نتاج النتاج والحمل كذا في البدائع وأن يكون مملوكا في نفسه وأن يكون ملك البائع

(١) قوله بالتراضي قيد به اقتداء بالآية وليس جزأ من التعريف كما حققه الكمال اه

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الوكالة)

(فصل فيما يكون به وكيلا ومالا يكون) رجل قال لغيره أنت وكيلي في قبض هذا الدين يصير وكيلا * وكذا لو قال أنت جريي * وكذا لو قال أنت وصيي في حياتي * ولو قال أنت وصيي لا يكون وكيلا * ولو قال أنت وكيلي في كل شئ يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح * وكذا لو قال أنت وكيلي بكل قليل وكثير * ولو قال أنت وكيلي في كل شئ جائز أمرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وذكر الناطفي رحمه الله تعالى اذا قال أنت وكيلي في كل شئ جائز صنعك روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه وكيل في المعاوضات والاجارات والهبات والاعتاق * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه وكيل في المعاوضات لا في الهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى وهذا أقرب مما اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى * وفي فتاوى الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى رجل قال لغيره وكلتك في جميع أموري وأقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة * ولو قال وكلتك في جميع أموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة ... الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان أمر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان

الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها وعن أحمد بن عمر وأبي الليث الكبير رحمهما الله تعالى رجل له عبيد فقال لرجل ما صنعت في عبيدي فهو جائز فأعتق الكل جاز وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز وعليه الفتوى * رجل قال لغيره أجزت أن تبيع عبدي يصير وكيلا * ولو قال لغيره لا أنهاك عن طلاق امرأتي لا يكون وكيلا بالطلاق حتى لو طلق لا يقع * ولو قال لعبده لا أنهاك عن التجارة لا يصير مأذونا في التجارة عند البعض وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يصير مأذونا وهو الصحيح لانه لو رآه يبيع ويشتري فسكت يصير مأذونا فهذا أولى * رجل قال لامرأته شونو وكيل أزجهت من مرجه خواهي بكن فقالت أكر وكيل نوام خويشتن رايسه طلاق دست بازداشتم فقال الزوج لم أرد به الطلاق كان القول قوله اذا لم يوجد ثم ما يدل على الطلاق وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق * رجل قال لغيره اشتر عبدي من فلان فاشتراه ان علم فلان بذلك جاز باتفاق الروايات وان لم يعلم فلان بذلك جاز في رواية الوكالة وفي الزيادات لا يجوز * رجل قال لغيره اشتر جارية بألف درهم أو قال اشتر جارية لا يصير وكيلا ويكون ذلك مشورة * ولو قال اشتر جارية بألف درهم لك على شرائك على درهم حينئذ يصير وكيلا ويكون توكيلا بأجر مثله لا يزاد على درهم * رجل قال لرجلين وكلت أحدكما ببيع عبدي هذا صح وأيهما باع جاز * وكذا لو قال لرجل بع عبدي هذا أو هذا فباع أحدهما جاز * وكذا لو كان لرجلين على رجل لكل واحد منهما ألف درهم فدفع المديون الى رجل ألفا وقال اقض دين فلان أو فلان فقضى دين أحدهما جاز وتحمل الجهالة اليسيرة في الوكالة ولا تبطل بالشروط الفاسدة أي شرط كان ولا يصح شرط الخيار فيها لان شرط الخيار شرع في عقد لازم لا يحتمل الفسخ والوكالة غير لازمة ولا تصح الوكالة بالمباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج الجواهر من المعادن فما أصاب الوكيل شيأ من ذلك فهو له * وكذا التوكيل بالتكدي وان وكل بالاستقراض ان أضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا أو قال أقرض فلانا كذا كان

فيما يبيعه لنفسه فلا ينعقد بيع الكلا ولو في أرض مملوكة له ولا بيع ما ليس مملوكا له وان ملكه بعده الا السلم والمغصوب لو باعه الغاصب ثم ضمنه نفذ بيعه هكذا في البحر الرائق وأن يكون مالا متقوما شرعا مقدورا التسليم في الحال أو في ثاني الحال كذا في فتح القدير * ومنها سماع المتعاقدين كلامهما وهو شرط انعقاد البيع بالاجماع فاذا قال المشتري اشتريت ولم يسمع البائع كلام المشتري لم ينعقد البيع هكذا في الفتاوى الصغرى فان سمع أهل المجلس كلام المشتري والبائع يقول لم أسمع ولا وقر في أذني لم يصدق قضاء كذا في البحر الرائق * ومنها في المكان وهو اتحاد المجلس بأن كان الايجاب والقبول في مجلس واحد فان اختلف لا ينعقد * وأما شرائط النفاذ فنوعان أحدهما الملك أو الولاية والثاني أن لا يكون في المبيع حق لغير البائع فان كان لا ينفذ كالمرهون والمستأجر كذا في البدائع * وأما شرائط الصحة فعامة وخاصة فالعامة لكل بيع ما هو شرط الانعقاد لان ما لا ينعقد لم يصح ولا ينعكس فان الفاسد عندنا منعقد نافذ اذا اتصل به القبض * ومنها أن لا يكون مؤقتا فان أقته لم يصح * ومنها أن يكون المبيع معلوما والثمن معلوما علما يمنع من المنازعة فبيع المجهول جهالة تفضي اليها غير صحيح كبيع شاة من هذا القطيع وبيع شئ بقيمته وبحكم فلان * ومنها الفائدة فبيع ما لا فائدة فيه وشراؤه فاسد كبيع درهم بدرهم (١) استويا وزنا وصفة كذا في البحر الرائق * ومنها الخلو عن الشرط الفاسد وهو أنواع منها شرط في وجوده غرر كما اذا اشترى ناقة على أنها حامل وأن يكون المشروط محظورا وشرط ما لا يقتضيه العقد وفيه منفعة للبائع وللمشتري أو للمبيع ان كان من بني آدم وليس بملائم للعقد ولا مما جرى به التعامل بين الناس وشرط الاجل في المبيع العين والثمن العين ويجوز في المبيع الدين والثمن الدين وشرط خيار مؤبد وشرط خيار مؤقت بوقت مجهول بجهالة متفاحشة كهبوب الريح ومجيء المطر وقدوم فلان أو متقاربة كالحصاد والدياس وقدوم الحاج وشرط خيار غير مؤقت أصلا وشرط خيار مؤقت بالزائد على ثلاثة أيام هكذا في البدائع * وأما الخاصة فمنها معلومية الاجل في البيع بثمن مؤجل فيفسد ان كان مجهولا * ومنها القبض في بيع المشترى المنقول وفي الدين فبيع الدين قبل قبضه فاسد كالمسلم فيه ورأس المال ولو بعد الاقالة وبيع شئ بالدين الذي على فلان بخلاف ما اذا كان على البائع * ومنها المماثلة بين البدلين في أموال الربا * ومنها الخلو عن شبهة الربا * ومنها القبض في الصرف قبل الافتراق * ومنها ان يكون الثمن الاول معلوما في بيع المرابحة والتولية (٢) والاشراك والوضيعة * وأما شرط اللزوم فخلوه عن الخيارات الاربعة المشهورة وغيرها هكذا في البحر الرائق * وأما حكمه فثبوت الملك في المبيع للمشتري وفي الثمن للبائع اذا كان البيع باتا وان كان موقوفا فثبوت الملك فيهما عند الاجازة كذا في محيط السرخسي * وأما أنواعه فبالنظر الى مطلق البيع أربعة نافذ (٣) وموقوف وفاسد وباطل فالنافذ ما أفاد الحكم للحال والموقوف ما أفاده عند الاجازة والفاسد ما أفاده عند القبض والباطل ما لم يفده أصلا وبالنظر الى المبيع أربعة بيع العين بالعين وهي المقايضة وبيع الدين بالدين وهو الصرف وبيع الدين بالعين وهو السلم وعكسه هو بيع العين بالدين كأكثر البياعات هكذا في البحر الرائق * وكذا باعتبار تسمية البدل يتنوع الى أربعة أنواع مساومة وهو بيع بالثمن

(١) قوله استويا وزنا اما اذا لم يستويا فيه فالبيع فاسد بالفضل لا لعدم الفائدة اه (٢) قوله والاشراك بأن يشرك غيره فيما اشتراه بأن يبيعه نصفه مثلا اه (٣) قوله وموقوف الحق أنه قسم من الصحيح اه

دار الاسلام فحضر المالك القديم وقضى القاضي له بالعبد بالثمن فلم يقبضه من يد المشترى من العدو حتى باعه ان باعه من الذى فى يده يجوز وان باعه من غيره لا يجوز قال وهو نظير ما اذا قضى القاضى برد العبد المشترى بالعيب على البائع فلم يقبضه البائع حتى باعه ان باعه من المشترى يجوز وان باعه من غيره لا يجوز كذا فى الذخيرة * والله أعلم

(الباب الثالث فى الاختلاف الواقع بين الايجاب والقبول)

اذا أوجب البائع البيع فى شيئين أو ثلاثة وأراد المشترى أن يقبل العقد فى أحدهما دون الآخران كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك وان كانت متفرقة فله ذلك كذا فى المحيط * وكذا اذا أوجب المشترى وأراد البائع أن يقبل فى البعض دون البعض ليس له ذلك ان اتحدت الصفقة وان تفرقت فله ذلك كذا فى الكافى * وكذلك لو قال بعتك هذا العبد فقبل المشترى فى نصفه لم يصح الا أن يرضى الآخر فى المجلس كذا فى محيط السرخسى * قال القدورى وانما يصح مثل هذا اذا كان للبعض الذى قبله المشترى حصة معلومة من الثمن وأما اذا كان الثمن ينقسم باعتبار القيمة نحو ان أضاف العقد الى عبدين أو ثوبين لم يصح العقد اذا قبل المشترى فى أحدهما وان رضى به البائع كذا فى الذخيرة * ثم لا بد من معرفة اتحاد الصفقة وتفرقها فنقول اذا اتحد البيع والشراء والثمن بأن ذكر الثمن جملة والبائع واحد والمشترى واحد فالصفقة متحدة قياسا واستحسانا وكذلك ان تفرق الثمن بأن سمى لكل بعض من المبيع ثمنا على حدة واتحد الباقى بأن قال البائع بعتك هذه الاثواب العشرة كل ثوب منها بعشرة كانت الصفقة متحدة أيضا وكذلك اذا كان البائع أو المشترى اثنين والثمن ذكر جملة بأن قال البائع لرجلين بعت هذا منكما بكذا وقال المشتريان اشترينا هذا منك بكذا كانت الصفقة متحدة كذا فى المحيط * هذا هو الكلام فى الاتحاد وأما الكلام فى جانب التفرق فنقول ان تفرقت التسمية بأن سمى لكل بعض ثمنا على حدة وتكرر البيع أو الشراء والبائع والمشترى اثنان أو كان أحدهما اثنين فالصفقة متفرقة وكذلك اذا تفرق الثمن وتكرر البيع أو الشراء والبائع والمشترى واحد بأن قال البائع لرجل بعت منك هذه الاثواب بعتك هذا بعشرة بعتك هذا بخمسة أو قال المشترى اشتريت منك هذه الاثواب اشتريت هذا بعشرة اشتريت هذا بخمسة كانت الصفقة متفرقة بالاتفاق كذا فى النهاية شرح الهداية * وان اتحد العقد وتعدد العاقد والثمن فى القياس يتعدد وفى الاستحسان وهو قول الامام وعليه الفتوى لا يتعدد كذا فى الوجيز * اذا اشترى شيئين أو أشياء مختلفة أو شيئا واحدا ونقد بعض الثمن وأراد أن يقبض بعض المبيع فان كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك وان كانت الصفقة متفرقة فله ذلك فاذا اشترى رجل من آخر عشرة أثواب يهودية كل ثوب بعشرة دراهم ونقد المشترى عشرة دراهم وقال هذه العشرة ثمن هذا الثوب بعينه وأراد أن يقبض ذلك ليس له ذلك لان الصفقة متحدة وكذلك لو أبرأ البائع المشترى عن ثمن أحد هذه الاثواب بعينه وقال المشترى أنا آخذ ذلك الثوب لم يكن له ذلك وكذلك لو أخر البائع ثمن ثوب بعينه شهرا لم يكن له أن يقبض ذلك وكذلك لو أبرأه عن جميع الثمن الا درهما أو أخر عنه جميع الثمن الا درهما وكذلك لو وقع الشراء على أن ثمن ثوب منها بعينه حال وثمن الباقية مؤجل لم يكن له أن يقبض شيأ حتى ينقد الحال وكذلك لو كان الثمن مائة وللمشترى على البائع تسعون درهما فصار ذلك قصاصا

كل أخذة فخصر الوكيل زيد الذى يدعى عليه مالا لموكله فأقر المدعى عليه بوكالة المدعى فقال الوكيل أنا أقيم البينة على الوكالة لتكون حجة لى على غيره فان القاضى يقبل بينته فيجعله وكيلا مع المقر ومع غيره * الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل كان القول قوله لانه أمين يدعى ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله * ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعت الى الموكل وأنكر الموكل لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله فى ايجاب المال على الموكل * رجل اكترى جمالا الى بلخ وحمل الحمولات على الجمال وأمر الجمال بتسليم الحمولات الى وكيله ببلخ وبقبض الكراء منه فجاء الجمال بالحمولات الى وكيله ببلخ فقبل الوكيل الحمولات وأدى بعض الكراء وامتنع عن أداء الباقى قالوا ان كان لصاحب الحمولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين والامر يجبر على دفع الباقى من الكراء وان أنكر الامر فللجمال أن يحلفه بالله ما تعلم أن صاحب الحمولات أمره بالقبض وان لم يكن على الوكيل دين لا يجبر * رجل قال لآخر ان فلانا وكلنى بقبض ماله عليك من الدين فقال المديون صدقت وامتنع عن الدفع ليس له أن يمتنع * بخلاف ما اذا قال ان صاحب الوديعة وكلنى بقبض ماله عندك من الوديعة وصدقه فانه لا يجبر على الدفع والمسئلة معروفة * رجل ادعى على رجل أن فلانا وكله بقبض دينه عليه فأنكر ودفع المال اليه على الانكار ثم أراد أن يسترده ليس له ذلك * وفى المنتقى له أن يسترده * رجل وكل رجلا بقبض وديعة له عند انسان وجعل له أجرا مسمى على أن يقبضها ويأتى بها جاز بما عمل * وان وكله يتقاضى دينه وجعل له على ذلك أجرا مسمى لم يجز الا أن يوقت لذلك وقتا من الايام ونحوها لان قبض الوديعة والاتيان بها عمل معلوم لا يطول بخلاف الخصومة والتقاضى لان ذلك يقصر ويطول فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا * رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان أو أعتق عبدى هذا أو دبر عبدى هذا أو كاتب عبدى هذا أو طلق امرأتى هذه فقبل الوكيل وغاب الموكل فجاء هؤلاء وطلبوا

بما وجب على المشترى لم يملك المشترى قبض شئ من الثياب حتى ينقد العشرة وكذلك اذا كان ثمن أحد الاثواب بعينه عشرة دنانير وثمن الباقية مائة درهم فنقد الدنانير أو نقد الدراهم لم يكن له أن يقبض شيأ منها هكذا فى المحيط رجلان اشتريا من رجل عبدا بألف درهم فغاب أحدهما وحضر الآخر فليس له أن يقبض شيأ من العبد ما لم ينقد الثمن جملة فان أوفى جميع الثمن قبض العبد كله ولا يكون متطوعا فاذا حضر الغائب ليس له أن يقبض حصته حتى يدفع الى الحاضر ما نقد من حصته فاذا فعل ذلك قبض نصيبه كذا فى المحيط وان هلك العبد فى يد الذى قبضه قبل أن يحضر الغائب أو بعد ما حضر قبل أن يطلبه هلك أمانة حتى رجع الذى قبض بحصته وان حضر الغائب وطلب نصيبه فمنعه حتى يستوفى ما نقد عنه ثم هلك هلك بما نقد عنه بمنزلة المبيع يهلك فى يد البائع وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو كان البائع أبرأ أحد المشتريين عن حصته من الثمن أو أخر عنه شهرا لم يكن له أن يقبض حصته من العبد حتى ينقد الآخر حصته من الثمن كذا فى الذخيرة * وان تعددت الصفقة فى هذه المسائل انعكست الاحكام كذا فى البحر الرائق

(الباب الرابع فى حبس المبيع بالثمن وقبضه باذن البائع وغير اذنه وفى تسليم المبيع وفيما يكون قبضا وما لا يكون ونيابة أحد القبضين عن الآخر والتصرف فى المبيع قبل القبض وفيما يلزم المتعاقدين من المؤنة فى تسليم المبيع أو الثمن وفيه ستة فصول)

(الفصل الاول فى حبس المبيع بالثمن) قال أصحابنا رحمهم الله تعالى للبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن اذا كان حالا كذا فى المحيط * وان كان مؤجلا فليس للبائع أن يحبس المبيع قبل حلول الاجل ولا بعده كذا فى المبسوط * ولو كان بعض الثمن حالا وبعضه مؤجلا فله حبسه حتى يستوفى الحال ولو بقى من الثمن شئ قليل كان له حبس جميع المبيع كذا فى الذخيرة * وفى التفريد للمشترى أن لا يسلم الثمن اذا كان المبيع غائبا حتى يحضره كذا فى التتارخانية * سواء كان هذا فى المصر الذى فيه المبيع أو فى مصر آخر ويلحقه المؤنة باحضاره كذا فى السراج الوهاج * اذا استوفى الثمن وسلم المبيع أو سلم بغير قبض الثمن أو قبض المشترى باجازة البائع لفظا أو قبضه وهو يراه ولا ينهاه ليس له أن يسترده ليحبسه بالثمن وان قبضه بغير اذنه له أن ينقض قبضه كذا فى الخلاصة * ولو دفع بالثمن رهنا أو كفل به كفيل لم يسقط حق البائع فى الحبس كذا فى المحيط * وفى الزيادات لو أحال البائع غريما على المشترى سقط حقه ولو أحال المشترى البائع بالثمن على انسان لم يسقط وذكر الكرخى ان هذا قول محمد رحمه الله تعالى وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى يسقط حق الحبس كذا فى محيط السرخسى * فى الفتاوى لو أعار البائع المبيع من المشترى أو أودعه سقط حق الحبس حتى لا يملك استرداده فى ظاهر الرواية كذا فى البدائع * ولو كان الثمن مؤجلا فلم يقبض المشترى حتى حل الاجل كان له قبضه قبل نقد الثمن وليس للبائع منعه كذا فى الذخيرة ولو أجله بالثمن سنة غير معينة فلم يحضر المشترى حتى مضت السنة فالاجل سنة من حين يقبض المبيع فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وان كانت سنة بعينها صار الثمن حالا وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الثمن حال فى الوجهين كذا فى المحيط * ومحل الاختلاف فيما اذا امتنع البائع من التسليم أما اذا لم يمتنع فابتداؤه من وقت العقد اجماعا كذا فى البحر

منه الطلاق والعتاق وما أشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شئ منه الا فى دفع الثوب فان الثوب يحتمل أن يكون ملك فلان فيؤمر بالدفع اليه * واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فى التوكيل بالطلاق بطلب المرأة وقد ذكرنا اختيار شمس الائمة السرخسى رحمه الله أنه لا حق للمرأة فى طلب الطلاق والتوكيل به وهو والاعتاق والتدبير سواء * رجل له على رجل دراهم فقال لغيره خذ زكاة مالى من الدين الذى لى على فلان فأخذ المأمور مكان الدراهم الدنانير لم يجز لان الزكاة انما تؤخذ من العين لا من الدين فكان المأمور بالقبض نائبا مضافا فى القبض فلا يملك المبادلة بغير أمر الآمر * ولو قال صاحب الدين وهبت منك الدراهم التى لى على فلان فاقبضها منه فقبض منه مكانها دنانير جاز لان صاحب الدين لو وهب الدين من الاجنبى وسلطه على القبض جاز فكان له حق التصرف والاستبدال * المديون اذا بعث بالدين على يد وكيله فجاء به الوكيل الى الطالب وأخبره فرضى به الطالب وقال للوكيل اشتر لى به شيأ فذهب واشترى الوكيل ببعضه شيأ وطرح منه الباقى اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم يهلك من مال المديون وقال بعضهم يهلك من مال صاحب الدين قال مولانا رضى الله تعالى عنه وهو ظاهر اذا جاء به الوكيل وخلى بين المال وبين الطالب صار قابضا بالتخلية فاذا أمره أن يشترى له به شيأ صح أمره وان كان ذلك قبل التخلية فكذلك لان الطالب لما أمره بأن يشترى له بما فى يده فقد رضى بأن يكون يد الوكيل يده بنفسه * رجل عليه دين لرجل ثم ان صاحب الدين دفع مالا الى رجل ووكله بدفع المال الى الطالب ثم ان الطالب وهب الدين من المديون ثم دفع الوكيل المال الى الطالب قالوا ان كان الوكيل علم أن الطالب وهب الدين من المديون يضمن بالدفع وان لم يعلم بذلك لا يضمن ومن جنس هذه المسئلة مسائل يفرق بين العلم وعدم العلم * منها رجل دفع مالا الى رجل ليقضى ما لفلان على الدافع ثم ان صاحب الدين ارتد عن الاسلام والعياذ بالله فقضاه الوكيل فى ردته ثم مات الطالب على ردته على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان علم الوكيل بطريق الفقه أن الدفع الى



بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب البيوع وفيه عشرون بابا)

(الباب الاول في تعريف البيع وركنه وشرطه وحكمه وأنواعه)

أما تعريفه فمبادلة المال بالمال (١) بالتراضي كذا في الكافي وأما ركنه فنوعان أحدهما الايجاب والقبول والثاني التعاطي وهو الاخذ والاعطاء كذا في محيط السرخسي *وأما شرطه فأنواع أربعة شرط الانعقاد وشرط النفاذ وشرط الصحة وشرط اللزوم أما شرائط الانعقاد فأنواع منها في العاقد وهو أن يكون عاقلا مميزا كذا في الكافي والنهاية فيصح بيع الصبي والمعتوه اللذين يعقلان البيع وأثره كذا في فتح القدير وأن يكون متعددا فلا يصلح الواحد عاقدا من الجانبين كذا في البدائع الا الاب ووصيه والقاضي اذا باعوا أموالهم من الصغير أو اشتروا منه ويشترط في الوصي أن يكون فيه نفع ظاهر لليتيم والا الرسول من الجانبين هكذا في البحر الرائق والا العبد يشتري نفسه من مولاه بأمره كذا في العيني شرح الهداية *ومنها في العقد وهو موافقة القبول للايجاب بأن يقبل المشتري ما أوجبه البائع أو جبه فان خالفه بأن قبل غير ما أوجبه أو بعض ما أوجبه أو بغير ما أوجبه أو ببعض ما أوجبه لا ينعقد الا اذا كان الايجاب من المشتري فقبل البائع بأنقص من الثمن او كان من البائع فقبل المشتري بأزيد انعقد فان قبل البائع الزيادة في المجلس جازت كذا في البحر الرائق *ومنها في البدلين وهو قيام المالية حتى لا ينعقد متى عدمت المالية هكذا في محيط السرخسي *ومنها في المبيع وهو أن يكون موجودا فلا ينعقد بيع المعدوم وماله خطر العدم كبيع نتاج النتاج والحمل كذا في البدائع وأن يكون مملوكا في نفسه وأن يكون ملك البائع

(١) قوله بالتراضي قيد به اقتداء بالآية وليس جزأ من التعريف كما حققه الكمال اهـ

(بسم الله الرحمن الرحيم)

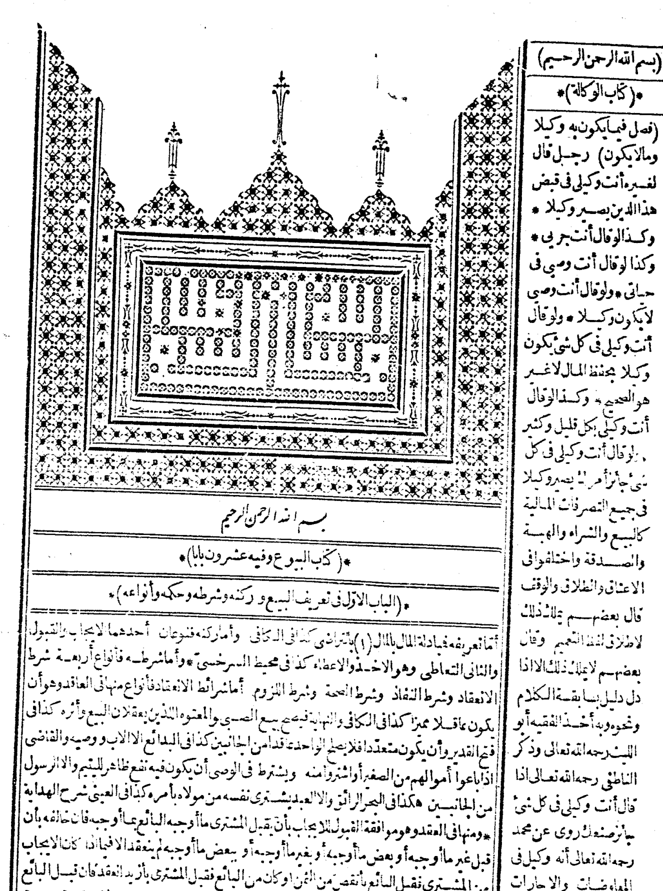
(كتاب الوكالة)

(فصل فيما يكون به وكيلا ومالا يكون) رجل قال لغيره أنت وكيلي في قبض هذا الدين يصير وكيلا *وكذا لو قال أنت جريي *وكذا لو قال أنت وصيي في حياتي *ولو قال أنت وصيي لا يكون وكيلا *ولو قال أنت وكيلي في كل شئ يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح *وكذا لو قال أنت وكيلي بكل قليل وكثير *ولو قال أنت وكيلي في كل شئ جائز أمرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وذكر الناطفي رحمه الله تعالى اذا قال أنت وكيلي في كل شئ جائز صنعك روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه وكيل في المعاوضات والاجارات والهبات والاعتاق *وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه وكيل في المعاوضات لا في الهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى وهذا قريب مما اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى *وفي فتاوى الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى رجل قال لغيره وكلتك في جميع أموري وأقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة *ولو قال وكلتك في جميع أموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات [illegible] ينظران كان أمر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا بتجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها وعن أسد بن عمرو وأبي الليث الكبير رحمهما الله تعالى رجل له عبيد فقال لرجل ما صنعت في عبيدي فهو جائز فأعتق الكل جاز وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز وعليه الفتوى *رجل قال لغيره أجزت أن تبيع عبدي يصير وكيلا *ولو قال لغيره لا أنهاك عن طلاق امرأتي لا يكون وكيلا بالطلاق حتى لو طلق لا يقع *ولو قال لعبده لا أنهاك عن التجارة لا يصير مأذونا في التجارة عند البعض وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يصير مأذونا

وهو الصحيح لانه لو رآه يبيع ويشتري فسكت يصير مأذونا فهذا أولى *رجل قال لامرأته شوتو وكيل أزجهت من مرجه خواهي بكن فقالت أكر وكيل توام خويشتن رابسه طلاق دست بازداشتم فقال الزوج لم أرد به الطلاق كان القول قوله اذا لم يوجد ثم ما يدل على الطلاق وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق *رجل قال لغيره اشتر عبدي من فلان فاشتراه ان علم فلان بذلك جاز باتفاق الروايات وان لم يعلم فلان بذلك جاز في رواية الوكالة وفي الزيادات لا يجوز *رجل قال لغيره اشتر جارية بألف درهم أو قال اشتر جارية لا يصير وكيلا ويكون ذلك مشورة *ولو قال اشتر جارية بألف درهم لك على شراء ملك على درهم حينئذ يصير وكيلا ويكون هو وكيل أجر مثله لا يزاد على درهم *رجل قال لرجلين وكلت أحدكما ببيع عبدي هذا صح وأيهما باع جاز *وكذا لو قال الرجل بع عبدي هذا أو هذا فباع أحدهما جاز *وكذا الوكان لرجلين على رجل لكل واحد منهما ألف درهم فدفع المديون الى رجل ألفا وقال اقض دين فلان أو فلان فقضى دين أحدهما جاز ويتحمل الجهالة اليسيرة في الوكالة ولا تبطل بالشروط الفاسدة أي شرط كان ولا يصح شرط الخيار فيها الان شرط الخيار شرع في عقد لازم لا يحتمل الفسخ والوكالة غير لازمة ولا يصح الوكالة بالمباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج الجواهر من المعادن فما أصاب الوكيل شيأ من ذلك فهو له *وكذا التوكيل بالتكدي وان وكل بالاستقراض ان أضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا أو قال أقرض فلانا كذا كان

فيما يبيعه لنفسه فلا ينعقد بيع الكلا ولو في أرض مملوكة له ولا بيع ما ليس مملوكا له وان ملكه بعده الا السلم والمغصوب لو باعه الغاصب ثم ضمنه نفذ بيعه هكذا في البحر الرائق وأن يكون مالا متقوما شرعا مقدور التسليم في الحال أو في ثاني الحال كذا في فتح القدير *ومنها سماع المتعاقدين كلامهما وهو شرط انعقاد البيع بالاجماع فاذا قال المشتري اشتريت ولم يسمع البائع كلام المشتري لم ينعقد البيع هكذا في الفتاوى الصغرى فان سمع أهل المجلس كلام المشتري والبائع يقول لم أسمع ولا وقر في أذني لم يصدق قضاء كذا في البحر الرائق *ومنها في المكان وهو اتحاد المجلس بأن كان الايجاب والقبول في مجلس واحد فان اختلف لا ينعقد *وأما شرائط النفاذ فنوعان أحدهما الملك أو الولاية والثاني أن لا يكون في المبيع حق لغير البائع فان كان لا ينفذ كالمرهون والمستأجر كذا في البدائع *وأما شرائط الصحة فعامة وخاصة فالعامة لكل بيع ما هو شرط الانعقاد لان ما لا ينعقد لم يصح ولا ينعكس فان الفاسد عندنا منعقد نافذ اذا اتصل به القبض *ومنها أن لا يكون مؤقتا فان أقته لم يصح *ومنها أن يكون المبيع معلوما والثمن معلوما علما يمنع من المنازعة فبيع المجهول جهالة تفضي اليها غير صحيح كبيع شاة من هذا القطيع وبيع شئ بقيمته وبحكم فلان *ومنها الفائدة فبيع ما لا فائدة فيه وشراؤه فاسد كبيع درهم بدرهم (١) استويا وزنا وصفة كذا في البحر الرائق *ومنها الخلو عن الشرط الفاسد وهو أنواع منها شرط في وجوده غرر كما اذا اشترى ناقة على أنها حامل وأن يكون المشروط محظورا وشرط ما لا يقتضيه العقد وفيه منفعة للبائع وللمشتري أو للمبيع ان كان من بني آدم وليس بملائم للعقد ولا مما جرى به التعامل بين الناس وشرط الاجل في المبيع العين والثمن العين ويجوز في المبيع الدين والثمن الدين وشرط خيار مؤبد وشرط خيار مؤقت بوقت مجهول جهالة متفاحشة كهبوب الريح ومجيء المطر وقدوم فلان أو متقاربة كالحصاد والدياس وقدوم الحاج وشرط خيار غير مؤقت أصلا وشرط خيار مؤقت بالزائد على ثلاثة أيام هكذا في البدائع *وأما الخاصة فمنها معلومية الاجل في البيع بثمن مؤجل فيفسد ان كان مجهولا *ومنها القبض في بيع المشتري المنقول وفي الدين فبيع الدين قبل قبضه فاسد كالمسلم فيه ورأس المال ولو بعد الاقالة وبيع شئ بالدين الذي على فلان بخلاف ما اذا كان على البائع *ومنها المماثلة بين البدلين في أموال الربا *ومنها الخلو عن شبهة الربا *ومنها القبض في الصرف قبل الافتراق *ومنها ان يكون الثمن الاول معلوما في بيع المرابحة والتولية (٢) والاشراك والوضيعة *وأما شرط اللزوم فخلوه عن الخيارات الاربعة المشهورة وغيرها هكذا في البحر الرائق *وأما حكمه فثبوت الملك في المبيع للمشتري وفي الثمن للبائع اذا كان البيع باتا وان كان موقوفا فثبوت الملك فيهما عند الاجازة كذا في محيط السرخسي *وأما أنواعه فبالنظر الى مطلق البيع أربعة نافذ (٣) وموقوف وفاسد وباطل فالنافذ ما أفاد الحكم للحال والموقوف ما أفاده عند الاجازة والفاسد ما أفاده عند القبض والباطل ما لم يفده أصلا وبالنظر الى المبيع أربعة بيع العين بالعين وهي المقايضة وبيع الدين بالدين وهو الصرف وبيع الدين بالعين وهو السلم وعكسه وهو بيع العين بالدين كأكثر البياعات هكذا في البحر الرائق *وكذا باعتبار تسمية البدل يتنوع الى أربعة أنواع مساومة وهو بيع بالثمن

(١) قوله استويا وزنا اما اذا لم يستويا فيه فالبيع فاسد او بالفضل لا لعدم الفائدة اهـ (٢) قوله والاشراك بأن يشرك غيره فيما اشتراه بأن يبيعه نصفه مثلا اهـ (٣) قوله وموقوف الحق انه قسم من الصحيح اهـ



بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب البيوع وفيه عشرون بابا)

(الباب الاول فى تعريف البيع وركنه وشرطه وحكمه وأنواعه)

أما تعريفه فمبادلة المال بالمال (١) بالتراضى كذا فى الكافى وأما ركنه فنوعان أحدهما الايجاب والقبول والثانى التعاطى وهو الاخذ والاعطاء كذا فى محيط السرخسى * وأما شرطه فأنواع أربعة شرط الانعقاد وشرط النفاذ وشرط الصحة وشرط اللزوم أما شرائط الانعقاد فأنواع منها فى العاقد وهو أن يكون عاقلا مميزا كذا فى الكافى والنهاية فيصح بيع الصبى والمعتوه اللذين يعقلان البيع وأثره كذا فى فتح القدير وأن يكون متعددا فلا يصلح الواحد عاقدا من الجانبين كذا فى البدائع الا الاب ووصيه والقاضى اذا باعوا أموالهم من الصغير أو اشتروا منه ويشترط فى الوصى أن يكون فيه نفع ظاهر لليتيم والا الرسول من الجانبين هكذا فى البحر الرائق والا العبد يشترى نفسه من مولاه بأمره كذا فى العينى شرح الهداية * ومنها فى العقد وهو موافقة القبول للايجاب بأن يقبل المشترى ما أوجبه البائع بما أوجبه فان خالفه بأن قبل غير ما أوجبه أو بعض ما أوجبه أو بغير ما أوجبه أو ببعض ما أوجبه لم ينعقد الا فيما اذا كان الايجاب من المشترى فقبل البائع بأنقص من الثمن أو كان من البائع فقبل المشترى بأزيد انعقد فان قبل البائع الزيادة فى المجلس جازت كذا فى البحر الرائق * ومنها فى البدلين وهو قيام المالية حتى لا ينعقد متى عدمت المالية هكذا فى محيط السرخسى * ومنها فى المبيع وهو أن يكون موجودا فلا ينعقد بيع المعدوم وماله خطر العدم كبيع نتاج النتاج والحمل كذا فى البدائع وأن يكون مملوكا فى نفسه وأن يكون ملك البائع

(١) قوله بالتراضى قيد به اقتداء بالآية وليس جزأ من التعريف كما حققه الكمال اه

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الوكالة)

(فصل فيما يكون به وكيلا ومالا يكون) رجل قال لغيره أنت وكيلى فى قبض هذا الدين يصير وكيلا * وكذا لو قال أنت جريى * وكذا لو قال أنت وصيى فى حياتى * ولو قال أنت وصيى لا يكون وكيلا * ولو قال أنت وكيلى فى كل شئ يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح * وكذا لو قال أنت وكيلى بكل قليل وكثير * ولو قال أنت وكيلى فى كل شئ جائز أمرك يصير وكيلا فى جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا فى الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وذكر الناطفى رحمه الله تعالى اذا قال أنت وكيلى فى كل شئ جائز صنعك روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه وكيل فى المعاوضات والاجارات والهبات والاعتاق * وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه وكيل فى المعاوضات لا فى الهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى وهذا قريب مما اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى * وفى فتاوى الفقيه أبى جعفر رحمه الله تعالى رجل قال لغيره وكلتك فى جميع أمورى وأقمتك مقام نفسى لا تكون الوكالة عامة * ولو قال وكلتك فى جميع أمورى التى يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وفى الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان أمر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان

الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها وعن أحمد بن عمرو وأبى الليث الكبير رحمهما الله تعالى رجل له عبيد فقال لرجل ما صنعت فى عبيدى فهو جائز فأعتق الكل جاز وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز وعليه الفتوى * رجل قال لغيره أجزت أن تبيع عبدى يصير وكيلا * ولو قال لغيره لا أنهاك عن طلاق امرأتى لا يكون وكيلا بالطلاق حتى لو طلق لا يقع * ولو قال لعبده لا أنهاك عن التجارة لا يصير مأذونا فى التجارة عند البعض وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يصير مأذونا

وهو الصحيح لانه لو رآه يبيع ويشترى فسكت يصير مأذونا فهذا أولى * رجل قال لامرأته شوتو وكيل أزجهت من مرجه خواهى بكن فقالت أكر وكيل توام خويشتن رابسه طلاق دست بازداشتم فقال الزوج لم أرد به الطلاق كان القول قوله اذا لم يوجد ثم ما يدل على الطلاق وان كان ذلك فى حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق * رجل قال لغيره اشتر عبدى من فلان فاشتراه ان علم فلان بذلك جاز باتفاق الروايات وان لم يعلم فلان بذلك جاز فى رواية الوكالة وفى الزيادات لا يجوز * رجل قال لغيره اشتر جارية بألف درهم أو قال اشتر جارية لا يصير وكيلا ويكون ذلك مشورة * ولو قال اشتر جارية بألف درهم لك على شرائك على درهم حينئذ يصير وكيلا ويكون للوكيل أجر مثله لا يزاد على درهم * رجل قال لرجلين وكلت أحدكما ببيع عبدى هذا صح وأيهما باع جاز * وكذا لو قال الرجل بع عبدى هذا أو هذا فباع أحدهما جاز * وكذا لو كان لرجلين على رجل لكل واحد منهما ألف درهم فدفع المديون الى رجل ألفا وقال اقض دين فلان أو فلان فقضى دين أحدهما جاز ويتحمل الجهالة اليسيرة فى الوكالة ولا تبطل بالشروط الفاسدة أى شرط كان ولا يصح شرط الخيار فيها لان شرط الخيار شرع فى عقد لازم لا يحتمل الفسخ والوكالة غير لازمة ولا يصح الوكالة بالمباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج الجواهر من المعادن فما أصاب الوكيل شيأ من ذلك فهو له * وكذا التوكيل بالتكدى وان وكل بالاستقراض ان أضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا أو قال أقرض فلانا كذا كان

فيما يبيعه لنفسه فلا ينعقد بيع الكلأ ولو فى أرض مملوكة له ولا بيع ما ليس مملوكا له وان ملكه بعده الا السلم والمغصوب لو باعه الغاصب ثم ضمنه نفذ بيعه هكذا فى البحر الرائق وأن يكون مالا متقوما شرعا مقدور التسليم فى الحال أو فى ثانى الحال كذا فى فتح القدير * ومنها سماع المتعاقدين كلامهما وهو شرط انعقاد البيع بالاجماع فاذا قال المشترى اشتريت ولم يسمع البائع كلام المشترى لم ينعقد البيع هكذا فى الفتاوى الصغرى فان سمع أهل المجلس كلام المشترى والبائع يقول لم أسمع ولا وقر فى أذنى لم يصدق قضاء كذا فى البحر الرائق * ومنها فى المكان وهو اتحاد المجلس بأن كان الايجاب والقبول فى مجلس واحد فان اختلف لا ينعقد * وأما شرائط النفاذ فنوعان أحدهما الملك أو الولاية والثانى أن لا يكون فى المبيع حق لغير البائع فان كان لا ينفذ كالمرهون والمستأجر كذا فى البدائع * وأما شرائط الصحة فعامة وخاصة فالعامة لكل بيع ما هو شرط الانعقاد لان ما لا ينعقد لم يصح ولا ينعكس فان الفاسد عندنا منعقد نافذ اذا اتصل به القبض * ومنها أن لا يكون مؤقتا فان أقته لم يصح * ومنها أن يكون المبيع معلوما والثمن معلوما علما يمنع من المنازعة فبيع المجهول جهالة تفضى اليها غير صحيح كبيع شاة من هذا القطيع وبيع شئ بقيمته وبحكم فلان * ومنها الفائدة فبيع ما لا فائدة فيه وشراؤه فاسد كبيع درهم بدرهم (١) استويا وزنا وصفة كذا فى البحر الرائق * ومنها الخلو عن الشرط الفاسد وهو أنواع منها شرط فى وجوده غرر كما اذا اشترى ناقة على أنها حامل وأن يكون المشروط محظورا وشرط ما لا يقتضيه العقد وفيه منفعة للبائع وللمشترى أو للمبيع ان كان من بنى آدم وليس بملائم للعقد ولا مما جرى به التعامل بين الناس وشرط الاجل فى المبيع العين والثمن العين ويجوز فى المبيع الدين والثمن الدين وشرط خيار مؤبد وشرط خيار مؤقت بوقت مجهول جهالة متفاحشة كهبوب الريح ومجئ المطر وقدوم فلان أو متقاربة كالحصاد والدياس وقدوم الحاج وشرط خيار غير مؤقت أصلا وشرط خيار مؤقت بالزائد على ثلاثة أيام هكذا فى البدائع * وأما الخاصة فمنها معلومية الاجل فى البيع بثمن مؤجل فيفسد ان كان مجهولا * ومنها القبض فى بيع المشترى المنقول وفى الدين فبيع الدين قبل قبضه فاسد كالمسلم فيه ورأس المال ولو بعد الاقالة وبيع شئ بالدين الذى على فلان بخلاف ما اذا كان على البائع * ومنها المماثلة بين البدلين فى أموال الربا * ومنها الخلو عن شبهة الربا * ومنها القبض فى الصرف قبل الافتراق * ومنها ان يكون الثمن الاول معلوما فى بيع المرابحة والتولية (٢) والاشراك والوضيعة * وأما شرط اللزوم فخلوه عن الخيارات الاربعة المشهورة وغيرها هكذا فى البحر الرائق * وأما حكمه فثبوت الملك فى المبيع للمشترى وفى الثمن للبائع اذا كان البيع باتا وان كان موقوفا فثبوت الملك فيهما عند الاجازة كذا فى محيط السرخسى * وأما أنواعه فبالنظر الى مطلق البيع أربعة نافذ (٣) وموقوف وفاسد وباطل فالنافذ ما أفاد الحكم للحال والموقوف ما أفاده عند الاجازة والفاسد ما أفاده عند القبض والباطل ما لم يفده أصلا وبالنظر الى المبيع أربعة بيع العين بالعين وهى المقايضة وبيع الدين بالدين وهو الصرف وبيع الدين بالعين وهو السلم وعكسه وهو بيع العين بالدين كأكثر البياعات هكذا فى البحر الرائق * وكذا باعتبار تسمية البدل يتنوع الى أربعة أنواع مساومة وهو بيع بالثمن

(١) قوله استويا وزنا اما اذا لم يستويا فيه فالبيع فاسد لا بالفضل لا لعدم الفائدة اه (٢) قوله والاشراك بأن يشرك غيره فيما اشتراه بأن يبيعه نصفه مثلا اه (٣) قوله وموقوف الحق انه قسم من الصحيح اه

الذى يتفقان عليه ومرابحة وهو بيع بمثل الثمن الاول وزيادة وتولية وهو بيع بالثمن الاول لاغير ووضيعة وهو بيع بأنقص من الثمن الاول كذا فى محيط السرخسى

(الباب الثانى فيما يرجع الى انعقاد البيع وفى حكم المقبوض على سوم الشراء وغيره وفيه ثلاثة فصول)

(الفصل الاول فيما يرجع الى انعقاد البيع) قال أصحابنا رحمهم الله كل لفظين ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة الماضى أو الحال ينعقد بهما البيع كذا فى المحيط فارسية كانت أو عربية أو نحوهما كذا فى التتارخانية * وينعقد بالماضى بلانية وبالمضارع (١) بها على الاصح كذا فى البحر الرائق * فاذا قال البائع أبيع منك هذا العبد بألف أو أبذله أو أعطيكه وقال المشترى أشتريه منك أو آخذه ونويا الايجاب للحال أو كان أحدهما بلفظ الماضى والآخر بالمستقبل مع نية الايجاب للحال فانه ينعقد وان لم ينويا لا ينعقد كذا فى القنية * وأما ما تمحض للحال كأبيعك الآن فلا يحتاج اليها * وأما ما تمحض للاستقبال كالمقرون بالسين وسوف أو الامر فلا ينعقد به الا اذا دل الامر على المعنى المذكور كخذه بكذا فقال أخذته فانه كالماضى كذا فى النهر الفائق * سئل أبو الليث الكبير عمن قال لآخر خذ هذا الثوب بعشرة فقال أخذت ثم البائع قال لا أعطيك قال ليس له ذلك وكذلك المشترى ليس له أن يمتنع بعد قوله أخذت كذا فى المحيط * ثم اذا كان بلفظ الامر فلابد من ثلاثة ألفاظ كما اذا قال البائع اشتر منى فقال اشتريت فلا ينعقد ما لم يقل البائع بعت أو يقول المشترى بع منى فيقول بعت فلابد من أن يقول ثانيا اشتريت كذا فى السراج الوهاج * ولا ينعقد بصيغة الاستفهام بالاتفاق بأن يقول المشترى للبائع أتبيع هذا الشئ منى بكذا أو ابتعته منى بكذا فقال البائع بعت لا ينعقد ما لم يقل المشترى اشتريت كذا فى البدائع * ولو قال لآخر (٢) خريدى اين چيز را زمن بكذا وقال الآخر اشتريته ولم يقل هو بعت لا يتم البيع كذا فى الخلاصة وحكى الامام الاجل ظهير الدين عن عمه شمس الائمة الاوزجندى واستاذه شمس الائمة السرخسى انه ينعقد لان (٣) فروختم مضمر فى قول البائع ومعناه (٤) خريدى كه فروختم كذا فى المحيط وهو المختار كذا فى مختار الفتاوى * ولو قال أقلتك هذا العبد بألف درهم وقال الآخر قبلت اختلفوا فيه قال أبو بكر الاسكاف ينعقد البيع بينهما بلفظة الاقالة وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله لا ينعقد وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله كذا فى فتاوى قاضيخان * و ينعقد البيع بلفظ السلم باتفاق الروايات كذا فى المحيط * ولو قال الرجل لآخر وهبت منك هذا العبد بألف درهم وقال الآخر قبلت صح البيع كذا فى الخلاصة * ويصح الايجاب بلفظ الجعل كقوله جعلت لك هذا بكذا المذكر محمد رحمه الله أن القاضى اذا قال للدائن جعلت لك هذا بدينك كان بيعا وهو الصحيح و بقوله رضيت * و ينعقد بلفظ أجزت بعد قوله بعت كذا فى البحر الرائق * وكذلك قول المشترى اشتريت بكذا فقال البائع رضيت أو أمضيت أو أجزت كذا فى الاختيار شرح المختار * وكذا قوله هذا العبد بيع لك بكذا فقبل الآخر ينعقد البيع كذا فى الغياثية * قال لغيره اشتريت عبدك بألف درهم فقال البائع قد فعلت أو قال نعم أو قال هات الثمن صح

(١) قوله بها أى بالنية محله اذا لم يكن أهل بلد يستعملون المضارع للحال والا فلا يحتاج للنية كما فى حواشى الدر اه

(٢) تعريبها اشتريت منى هذا الشئ بكذا (٣) أى بعت (٤) اشتريت فانى بعت

القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل * رجل قال لامرأة الغير اذا دخلت الدار فأنت طالق فأجاز الزوج ذلك فدخلت بعد الاجازة طلقت وان دخلت قبل الاجازة لم تطلق فان عادت بعد الاجازة ودخلت طلقت لان كلام الفضولى يصير يمينا عند الاجازة فيعتبر الشرط بعده لا قبله وهذه المسئلة دليل على ان التوكيل بالحلف بالطلاق جائز لان ما لا يصح به التوكيل لا يصح به الاجازة * السلطان اذا أكره رجلا بطلاق امرأته وقال وكلنى بالطلاق فقال أنت وكيلى فطلق الوكيل فقال الزوج لم أرد به الطلاق لا يقبل قوله لان قوله أنت وكيلى خرج جوابا لكلام القائل وكلنى بالطلاق * المديون اذا دفع الى صاحب الدين عينا فقال له بعه وخذ حقك منه فباعه وقبض الثمن وهلك فى يده يهلك من مال المديون ما لم يحدث رب الدين فيها قبضا لنفسه * ولو قال بعه بحقك فباعه وقبض الثمن يصير قابضا حقه حتى لو هلك بعد ذلك يهلك من مال القابض * امرأة قالت لزوجها اخلعنى على ألف درهم غدا أو قال العبد لمولاه أعتقنى على ألف درهم غدا ثم رجعت المرأة والعبد عن ذلك قبل مجىء الغد ان علم المولى والزوج برجوعهما صح رجوعهما وان لم يعلما بذلك لا يصح رجوعهما لان كلام المرأة والعبد توكيل وليس بايجاب فان الرجوع عن الايجاب لا يتوقف على القبول والعلم كرجوع البائع عن ايجاب البيع قبل قبول المشترى يصح وان لم يعلم به المشترى * رجل وكل رجلا يتقاضى دينه بالشام ليس له أن يتقاضى دينه بالكوفة لان الوكالة مقيدة * وان وكل رجلا بالخصومة فى كل ضيعة له بخراسان فقدم الذى فى يده الضيعة من خراسان الى الكوفة كان للوكيل أن يخاصمه * ولو قال أنت وكيلى بكل دين لى بالكوفة فقدم رجل من خراسان الى الكوفة للموكل عليه دين كان للوكيل أن يخاصمهم ... ولو وكل المديون بابراء نفسه عن الدين ... ومن عبده لا يصح توكيله * ولو وكل المديون بقبض الدين من نفسه ... صح توكيله ... رجل قال لغيره بع عبدى غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون وكيلا قبله

البيع بينهما وهو الاصح كذا فى جواهر الاخلاطى * ولو قال اشتريته بكذا فقال البائع هو لك أو عبدك أو فداك تم البيع كذا فى الوجيز للكردرى * ولو قال لآخر بعت منك كذا بكذا فقال أخذت تم البيع كذا فى الخلاصة * ولو قال لآخر عوضت فرسى بفرسك فقال وأنا فعلت أيضا فهذا بيع وعليه فتوى شمس الائمة الاوزجندى كذا فى جواهر الاخلاطى * واذا قال لغيره هذا العبد عليك بألف درهم فقال الآخر قبلت يكون بيعا كذا فى المحيط * قال بعت هذا العبد بكذا ووهبت الثمن منك وقال الآخر اشتريت لا يصح كذا فى الوجيز للكردرى وأما اذا باع بكذا من الثمن وقبل المشترى ثم أبرأه من الثمن أو وهبه أو تصدق عليه صح * ولو باعه وسكت عن الثمن يثبت الملك اذا اتصل به القبض فى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله كذا فى الخلاصة * و يلزم على المشترى قيمة العبد كذا فى جواهر الاخلاطى * ولو قال بعت منك بغير ثمن لم يملك المبيع وان قبض كذا فى الخلاصة * ولو قال بعت منك هذا العبد بألفى درهم فقال المشترى اشتريته بغير شئ لا يصح كذا فى فتاوى قاضيخان واذا أضاف البيع الى عضو من أعضاء المملوك ان أضافه الى عضو اذا أضاف العتق اليه يصح يصح البيع بالاضافة اليه وما لا فلا كذا فى الذخيرة * فى تجنيس الناصرى لو قال (١) من فروختم اين بنده بهزار درم تو خريدى فقال مجيباله خريدم تم البيع أما لو قال (٢) من فروختم اين بنده را بهزار درم فقال المشترى خريدم ولم يزد على هذا لا يكون بيعا لعدم الاضافة كذا فى التتارخانية * ولو قال بعتكه بكذا بعد وجود مقدمات البيع فقال اشتريت ولم يقل منك صح وكذا على العكس كذا فى فتح القدير * وعن أبى يوسف رحمه الله لو قال لآخر عبدى هذا لك بألف ان أعجبك فقال أعجبنى فهذا بيع كذا فى الخلاصة وكذلك اذا قال ان وافقك فقال وافقنى وكذلك اذا قال ان أردت أو هويت فقال أردت أو هويت (٣) فهذا بيع كله فى الجواب وأما فى الابتداء فلا يلزمه كذا فى الذخيرة * قال ان كان هذا المصمت خمسمائة من فقد بعته منك بكذا فقال المشترى فقد اشتريته ثم وزنه فكان كما قال البائع فليس ببيع الا اذا عرف البائع وزنه قبل هذه المقالة فيجوز لانه تحقيق وليس بتعليق كذا فى القنية * رجل قال لآخر اذهب بهذا السلعة وانظر اليها اليوم فان رضيتها فهى لك بألف درهم فذهب بها جاز وكذا لو قال ان رضيتها اليوم فهى لك بألف درهم جاز وهى بمنزلة قوله بعت منك هذا العبد بألف درهم على أنك بالخيار اليوم كذا فى فتاوى قاضيخان وهذا استحسان أخذ به علماؤنا الثلاثة كذا فى الذخيرة * ولو قال بعت منك بألف ان شئت يوما الى الليل كان ذلك تصيرا لا تعليقا كذا فى البحر الرائق * بعته بألف ان رضى فلان ان وقت للرضا وقتا جاز ان رضى كذا فى الوجيز للكردرى * وان اشترى ثوبا شراء فاسدا ثم لقيه غدا فقال أليس قد بعتنى ثوبك هذا بألف درهم فقال بلى فقال قد أخذته فهو باطل وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد فان كانا تاركا البيع الفاسد فهو جائز اليوم * رجل باع من رجل عبدا بألف درهم وقال ان لم تجئنى اليوم بالثمن فلا بيع بينى و بينك فقبل المشترى ولم يأته بالثمن ولقيه غدا فقال المشترى قد بعتنى عبدك هذا بألف درهم فقال نعم فقال قد أخذته فهذا شراء الساعة لان ذلك الشراء قد انتقض ولا يشبه هذا البيع الفاسد كذا فى

(١) أنا بعت هذا الغلام بألف درهم فقل اشتريت فقال مجيباله خريدم أى اشتريت (٢) أنا بعت هذا الغلام بألف درهم فقال المشترى خريدم أى اشتريت (٣) قوله فهذا بيع كله أى لانه يصح التعليق بفعل قلبى كما فى البحر اه

* وكذا لو قال أعتق عبدى غدا أو طلق امرأتى غدا لا يملك اليوم * ولو قال بع عبدى اليوم أو قال اشتر لى عبدا اليوم أو قال اعتق عبدى اليوم ففعل ذلك غدا فيه روايتان بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا لتوقيت الوكالة باليوم الا اذا دل الدليل عليه * رجل قال لمديونه اشتر لى بما عليك جارية لا يصح التوكيل فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى * ولو قال اشتر لى بما عليك جارية فلان أو قال هذه الجارية صح التوكيل عند الكل * وكذا لو قال أسلم ما عليك فى كذا لا يصح التوكيل فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ويصح فى قول صاحبيه رحمهما الله تعالى * ولو قال أسلم مالى عليك الى فلان فى كذا صح فى التوكيل عند الكل * رجل عليه دين لرجل فجاء رجل الى المديون وقال ادفع لى ما لفلان عليك من الدين فانه سيجيز قبضى وانه لو كان يقبضه فدفع المديون اليه المال فضاع المال فى يد القابض ثم جاء صاحب الدين وأجاز قبضه لا يصح اجازته * ولو كان للمديون فى يد رجل وديعة فجاء المودع الى صاحب الوديعة وقال له اجعل وديعتى قضاء لفلان من حقه الذى عليك فانه سيجيز قبضى لذلك ففعل المديون ذلك وجعلها قضاء لفلان لديه وأمر المودع بقبضه لصاحب الدين ثم قدم الطالب وأجاز ذلك وقال صاحب الوديعة للمودع لا تدفعها الى الطالب ولا تقبضها له صح نهيه اذا لم يكن المودع قبضها لصاحب الدين وان كان المودع قبضها لصاحب الدين فقد صارت لصاحب الدين كان الطالب قبضها من المودع * رجل أودع رجلا ألفا ثم قال فى غيبة المودع أمرت فلانا أن يقبض الالف التى هى وديعة لى عند فلان ولم يعلم المأمور بذلك الا أنه قبض الالف من المودع فضاعت فلرب الوديعة الخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض * ولو كان المودع علم بالتوكيل والامر ولم يعلم به المأمور فدفع المودع المال الى المأمور فهو جائز ولا ضمان على أحد منهما وان لم يعلم أحدهما بالامر فقال المأمور للمودع ادفع الى وديعة فلان ادفعها الى صاحبها أو قال ادفعها الى يكون عندى لفلان فدفع فضاعت فلرب الوديعة أن يضمن أيهما شاء فى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

المشترى أوجعله البائع فى وعاء المشترى بأمره تم البيع وعليه درهم وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لقصاب زن لى ما عندك من اللحم أو قال زن لى من هذا الجنب أو قال من هذه الرجل على حساب ثلاثة أرطال بدرهم فوزن فلا خيار له كذا فى المحيط * قال لمن جاء بوقر بطيخ فيه الكبار والصغار بكم عشرة من هذه فقال بدرهم فعزل عشرة اختارها فذهب بها والبائع ينظر أو عزل البائع عشرة فقبلها المشترى تم البيع كذا فى فتح القدير * دفع الى بائع الحنطة خمسة دنانير ليأخذ منه حنطة وقال له بكم تبيعها فقال مائة بدينار فسكت المشترى ثم طلب منه الحنطة ليأخذها فقال البائع غدا أدفع اليك ولم يجر بينهما بيع وذهب المشترى فجاء غدا ليأخذ الحنطة وقد تغير السعر فليس للبائع أن يمنعها منه بل عليه أن يدفعها بالسعر الاول كذا فى القنية * اشترى وسائد وطنافس لم تنسج ولم يذكر الاجل لا يصح ولو نسج الوسائد وسلمها لا يصح والتعاطى انما يكون بيعا ان لم يكن بناء على بيع فاسد أو باطل وأما اذا كان بناء عليه فلا كذا فى الوجيز للكردرى * قال لآخر بكم هذا الوقر من الحطب فقال بكذا فقال سق الحمار فساقه لم يكن بيعا الا اذا سلم الحطب وانتقد الثمن كذا فى السراجية * قال لقصاب كم من هذا اللحم بدرهم فقال منوين قال زن فأعطى درهما وأخذه فهو بيع جائز ولا يعيد الوزن وان وزنه فوجده أنقص رجع بقدره من الدرهم لا من اللحم لان الانعقاد بقدر المبيع المعطى كذا فى الوجيز للكردرى * رجل أتى قصابا كل يوم بدرهم والقصاب يقطع اللحم له ويزنه وصاحب الدراهم يظن أنه من وثمن اللحم فى البلد هكذا ثم وزن المشترى فى البيت يوما فوجد اللحم ثلاثين استارا يرجع على القصاب بما يخص قدر النقصان من الدراهم ولا يرجع بقدر النقصان من اللحم هذا اذا كان الرجل من أهل البلدة التى وقع فيها البيع وأما اذا لم يكن من أهل هذه البلدة بأن كان غريبا وقد اصطلح أهل البلدة على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك على وجه لا يتفاوت فقال هذا الغريب لخباز أو قصاب أعطنى بدرهم خبزا أو أعطنى لحما بدرهم فأعطاه أقل مما شاع ولم يعلم المشترى بذلك ثم علم ففى الخبز له أن يرجع كما اذا كان من أهل هذه البلدة وفى اللحم ليس له أن يرجع لان الاصطلاح والتسعير فى الخبز متعارف فظهر فى حق الكل وفى اللحم من الغرائب فلا يظهر فى حق غير أهل البلدة كذا فى الظهيرية * فى مجموع النوازل رجل له على آخر دين وطالبه فجاء المطلوب بشعير قدر ما يعلمانه وقال للطالب خذه بسعر البلد قال ان كان سعر البلد معلوما وهما يعلمان ذلك كان بيعا تاما أما اذا لم يكن سعر البلد معلوما أو كان معلوما الا أنهما لا يعلمان ذلك لا يكون بيعا كذا فى المحيط * ومن بيع التعاطى تسليم المشترى ما اشترى الى من يطلبه بالشفعة فى موضع لا شفعة فيه وكذا تسليم الوكيل بعد ما صار شراؤه لنفسه الى الموكل اذا قبضه الآمر وأنكر الامر وقد اشترى له كذا فى البحر الرائق ناقلا عن المجتبى * ومن صوره ما اذا جاء المودع بأمة غير المودعة وقال هذه أمتك والمودع يعلم أنها ليست هى وحلف فأخذها حل الوطء للمودع وثلاثة مع التمكين * وعن أبى يوسف لو قال للخياط ليست هذه بطانتى وحلف الخياط أنها هى وسعه أخذها كذا فى فتح القدير * ولو ردأمة بخيار عيب والبائع متيقن أنها ليست له فأخذها ورضى فهو بيع بالتعاطى هكذا فى البحر الرائق * وكذا القصار اذا رد ثوبا آخر على رب الثوب وكذا الاسكاف كذا فى الواقعات الحسامية * دفع اليه دراهم ليشترى منه البطاطيخ المعينة فأخذها ويقول لا أعطيها وأراد أخذ المشترى منه البطاطيخ فلم يستردها ويعلم عادة السوق أن البائع اذا لم يرض يرد الثمن أو يسترد المتاع واذا يكون راضيا يصح خلفه

الوكالة والدين جملة يقضى بالوكالة ويعيد البينة على الدين وقال محمد رحمه الله تعالى اذا أقام البينة على الكل جملة يقضى بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وقول أبى يوسف رحمه الله تعالى مضطرب ظاهر قوله أنه يقبل البينة على الكل الا أن القاضى يقضى بالوكالة أولا ثم يقضى بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة على المال ويراعى القاضى الترتيب فى القضاء لا فى البينة وهذا استحسان * وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال آخذ فى هذا بالقياس لظهور وجه القياس فان البينة على المال لا تقبل الا من خصم وهو كما لو اشترى شيأ فوجد به عيبا فأراد أن يرده لا يقبل البينة على الشراء ما لم يثبت العيب فى الحال ومحمد رحمه الله تعالى أخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله * وعلى هذا الخلاف الوصى اذا أقام البينة على الدين والوصاية جملة والوارث اذا أقام البينة على النسب وموت المورث والدين عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يشترط اثبات الخصومة أولا ثم يقبل البينة على الحق * رجل اشترى شيأ فوجد به عيبا ووكل غيره بالرد وغاب فقال البائع ان الموكل رضى بالعيب فان الوكيل لا يكون خصما له حتى يحضر المشترى * الوكيل بالطلاق بطلب المرأة لا يجبر على الطلاق فى قول نصير بن يحيى وقال محمد بن سلمة رحمهما الله تعالى يجبر * رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان فأراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان أن الموكل وكله بقبض دينه من فلان قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصير وكيلا بالخصومة والقبض * ولو شهدا شهود أن صاحب الدين أرسله فى أخذ الدين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة فى قولهم * وكذا لو شهدوا أنه أمره أن يأخذ دينه منه لا يكون وكيلا بالخصومة * وكذا لو شهدوا أن صاحب الدين أنابه مناب نفسه فى الدين أو جعله ... نفسه فى قبض الدين لا ... * ولو شهدوا أن الموكل قال لمحمد جعلتك جريا فى قبض دينى من فلان أو قال سلطتك على قبض دينى من فلان أو قال جعلتك وصيى فى حياتى فى قبض دينى من فلان يصير وكيلا بالخصومة وقبض الدين فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى * ... ان كان

لا أعطيها انطيبا لقلب المشترى فقال مع هذا لا يصح البيع كذا فى القنية * قال خلف سألت أسدا عمن قال فى السوق من عنده ثوب هروى بعشرة فقال له رجل أنا فأعطاه قال هذا ليس ببيع الا أن يقول حين أخذه أخذته بعشرة فاذهب وانظر اليه وسألت الحسن عن هذا فقال البيع جائز ولكل واحد منهما حق نقض هذا البيع كذا فى المحيط

*(الفصل الثانى فى حكم المقبوض على سوم الشراء) * رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع هو لك بعشرين وقال المشترى لا بل بعشرة فذهب به المشترى على ذلك ولم يرض البائع بعشرة فليس هذا ببيع الا أن المشترى ان استهلك الثوب يلزمه عشرون درهما وله أن يرده ما لم يستهلكه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى القياس أن تكون عليه قيمته الا أنا تركنا القياس بالعرف ويلزمه عشرون واذا أخذ ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك فى يده كانت عليه قيمته وكذا لو استهلك وارث المشترى بعد موت المشترى كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا أخذ من رجل ثوبا وقال أذهب به فان رضيته اشتريته فذهب به وضاع الثوب فلا شئ عليه ولو قال ان رضيته أخذته بعشرة فضاع فهو ضامن قيمته كذا فى المحيط * وعليه الفتوى كذا فى التتارخانية * وعن محمد رحمه الله تعالى رجل ساوم رجلا بثوب فأخذه على المساومة أو دفعه اليه وهو يساومه وقال هو بعشرة فذهب به المشترى قال هو على الثمن الذى قاله البائع أبدا حتى يرد عليه ومعنى قوله حتى يرد عليه أن يقول المشترى لا آخذ الا بتسعة أو لا أرضى الا بتسعة كذا فى الذخيرة * رجل قال هذا الثوب بعشرين وقال المشترى أخذته بعشرة فذهب بالثوب فهلك فى يده فعليه قيمته ولو قال البائع بعد ذلك لا أنقصه من عشرين فذهب به وهلك فعليه عشرون كذا فى الخلاصة * وفى فروق الكرابيسى هذا الثوب لك بعشرة فقال هاته حتى أنظر اليه أو حتى أريه غيرى فضاع قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا شئ عليه يعنى يهلك أمانة وان قال هاته فان رضيته أخذته فضاع كان عليه الثمن والفرق أنه فى الاول أمر بدفعه اليه لينظر اليه أو ليريه غيره وذلك ليس ببيع وفى الثانى أمره بالاتيان به ليرضاه ويأخذه وذلك بيع بدون الامر فمع الامر أولى كذا فى النهر الفائق * وان أخذه لا على النظر ثم قال انظر فضاع لا يخرجه الكلام الاخير عن الضمان الواجب بأول مرة كذا فى الوجيز للكردرى * طلب من البزاز ثوبا فأعطاه ثلاثة أثواب وقال هذا بعشرة والثانى بعشرين والثالث بثلاثين واحملها الى منزلك أى ثوب ترضى به بعت منك فحمل الثياب فاحترقت فى منزل المشترى فان هلك الكل جملة ولم يدر أنها هلكت على التعاقب أو علم أنها هلكت على التعاقب لكن لم يعلم الاول هلاكا ولا الثانى ولا الثالث ضمن المشترى ثلث قيمة كل ثوب وان علم الاول لزمه قيمة ذلك والآخران أمانة عنده وان هلك الثوبان وبقى الثالث لزمه قيمة نصف كل واحد منهما ان لم يعلم أيهما هلك أولا ويرد الثالث لانه أمانة وان هلك واحد وبقى اثنان لزمه قيمة الهالك ويرد الثوبين فان احترق ثوبان وبعض الثالث ولا يدرى أيهما احترق أولا رد ما بقى من الثالث ولا يضمن نقصان الحرق ويضمن نصف قيمة كل واحد من الثوبين كذا فى الصغرى * وان احترق أحدهما ونصف الآخر معا يرد النصف الباقى ويلزمه الآخر ولا يملك جعل الامانة فى الهالك وامساك النصف الباقى بكل الثمن وكذا لو بقى من الثياب شئ ليس له ثمن كذا فى الوجيز للكردرى * ولو أن رجلا بعث رسولا الى بزاز أن ابعث الى بثوب كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله أو مع غيره فضاع الثوب قبل أن يصل الى الآمر وتصادقوا على ذلك

الموكل يريد القطع كان باطلا وان كان يريد المال فهو مقبول ويصير وكيلا وهو كالطالب المسروق منه أن يحلف السارق يقول له القاضى تريد المال أو القطع ان قال أريد المال حلفه وان قال أريد القطع لا يحلفه * ولو وكل رجلا باثبات القصاص فى النفس أو ما دون النفس أو باثبات حد القذف جاز فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب * وان وكل باستيفاء القصاص فى النفس وما دونها او استيفاء حد القذف ان كان الموكل حاضرا عند استيفاء القصاص صح التوكيل وان كان غائبا لا يصح * رجل وكل رجلا بطلب حقوقه وقبضها والخصومة فيها لا يكون لهذا الوكيل أن يوكل لان الناس يتفاوتون فى الخصومة فيها والموكل رضى برأى الاول دون غيره فان خاصم الوكيل الثانى والوكيل الاول حاضر جاز لان الاول اذا كان حاضرا يصير كأن الاول خاصم بنفسه وهو كالوكيل بالبيع اذا وكل غيره لا يجوز فان باع الوكيل الثانى والاول حاضر جاز * رجل وكل رجلا بالخصومة وقال له ما صنعت من شئ فهو جائز فوكل الوكيل بذلك غيره جاز توكيله ويكون الوكيل الثانى وكيل الاول لا وكيل الثانى حتى لو مات الوكيل الاول أو عزل أو جن أو ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثانى * ولو مات الموكل الاول أو جن أو ارتد ولحق بدار الحرب ينعزل الوكيلان * ولو عزل الوكيل الاول الوكيل الثانى جاز عزله لان الموكل رضى بصنع الاول وعزل الاول الثانى من صنع الاول * رجل وكل رجلا بتقاضى دينه أو خصومة أو بيع وقال له ما صنعت من شئ فهو جائز كان للوكيل أن يوكل غيره * ولو أن الوكيل وكل غيره وقال له ما صنعت من شئ فهو جائز لم يكن للوكيل الثانى أن يوكل غيره * وروى أن له أن يوكل غيره * رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان والخصومة فيه فأحضر الوكيل المديون فأقر المديون بالوكالة وأنكر الدين فأقام الوكيل البينة على الدين لا يقبل بينته لان البينة على الدين لا تقبل الا من خصم وباقرار المديون لم تثبت الوكالة فلم يكن خصما ألا ترى أن المديون لو أقر بالوكالة فقال الوكيل أنا أثبت الوكالة بالبينة مخافة أن يحضر الطالب وينكر

الوكالة فثبات بينته وان كانت البينة قائمة على الشرء * وكذلك الوصى اذا أقر المديون بالوصاية وأنكر الدين فأثبت الوصى الوصاية بالبينة قبلت بينته * وكذا الرجل اذا ادعى دينا على ميت وأحضر وارثا فأقر الوارث بالدين فقال المدعى أنا أثبت الدين بالبينة وأقام البينة قبلت بينته * الوكيل بالتقاضى يكون وكيلا بالقبض فى ظاهر الجواب * القاضى اذا وكل رجلا بقبض ديون الغائب لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة فى قولهم * رجل وكل رجلا بقبض عين له فى يد رجل لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة فى قولهم حتى لو غاب الموكل وجحد الذى فى يده ملك الغائب لا يكون للوكيل أن يثبت ذلك بالبينة * رجل عليه لرجل دعوى وخصومة فوكل المدعى عليه عند القاضى بطلب خصمه وكيلا فى الخصومة والوكيل حاضر يقبل فلما خرجا من عند القاضى قال المدعى عليه للقاضى أخرجت الاول من الوكالة ووكلت فلان بن فلان الفلانى فى الخصومة مع هذا الرجل وفلان ذلك غائب كان للطالب أن لا يقبل هذه الوكالة لان الوكالة الاولى تعلق بها حق الطالب ووكالة الغائب موهومة عسى تقبل وعسى لا تقبل * رجل وكل رجلا فى خصومة رجل ثم ان الموكل مع وكيله جاء الى القاضى مع رجل آخر فقال الموكل للقاضى قد كنت وكلت هذا فى خصومة فلان [illegible] الوكيل يريد [illegible] فى كل شئ [illegible] فأخرجته من الوكالة ووكلت هذا الآخر فى خصومة فان القاضى لا يقبل ذلك بأمره حتى يحضر الخصم فيخرج الوكيل بحضرته وينصب القاضى من أعوانه حتى يطلب الخصم فان لم يجده ولم يقدر عليه حينئذ يخرج الاول عن الوكالة ويوكل الثانى ويستوثق منه * المدعى عليه اذا وكل رجلا بالخصومة على ان الوكيل [illegible] المدعى عليه أشهد قوما بغير محضر من المدعى أنه حجر على الوكيل أن يوكل غيره جاز حجره عند محمد رحمه الله تعالى ولا يجوز عند أبى يوسف رحمه الله تعالى والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى لانه لا حق للطالب فى توكيل الوكيل غيره * رجل قال لغيره وكلتك فى كل حق هو لى قبله يكون توكيلا بالخصومة فى كل حق

فلا ضمان على الرسول وبعد ذلك ان كان هو رسول الآمر فالضمان على الآمر وان كان رسول رب الثوب فلا ضمان على الآمر حتى يصل اليه الثوب واذا وصل اليه فهو ضامن كذا فى الخلاصة * رجل دفع ساعة الى مناد لينادى عليها فطلب منه بدراهم معلومة فوضعها عند الذى طالبه بها فقال ضاعت منى أو وقعت منى كانت عليه قيمتها قالوا ولا شئ على المنادى وهذا اذا كان مأذونا له فى الدفع الى من يريد شراءها قبل البيع وان لم يكن مأذونا له فى ذلك كان ضامنا كذا فى الظهيرية * الوكيل بالشراء اذا أخذ ثوبا على سوم الشراء فأراه الموكل فلم يرض به الموكل ورده عليه فهلك عند الوكيل قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع بها على الموكل الا أن يأمره الموكل بالاخذ على سوم الشراء فحينئذ اذا ضمن الوكيل رجع على الموكل كذا فى فتاوى قاضيخان * وفى تجنيس الناصرى ثوب غاب عن دلال لا ضمان عليه ولو غاب عن صاحب الحانوت وقد ساوم واتفقا على ثمن فعليه قيمة الثوب كذا فى التتارخانية * استباع قوسا وتقرر الثمن فمده باذن البائع أو قال له ان انكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر يضمن قيمته وان لم يتقرر الثمن لا ضمان لو بالاذن وعن الامام أراه الدرهم لينظر اليه فغمزه أو قوسا فمده فانكسر أو ثوبا فلبسه فتخرق ضمن ان لم يأمره بالغمز والمد واللبس وقيل ان كان لا يرى الا بالغمز لا يضمن ان لم يجاوز ويصدق فى انه لم يجاوز كذا فى الوجيز للكردرى * رجل جاء الى زجاج فقال له ادفع الى هذه القارورة فأراها اياه فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت فانكسرت لا يضمن الرافع لانه رفعها باذنه وان كان على سوم الشراء فالثمن ان بين مذكور والمقبوض على سوم الشراء لا يضمن الا بعد بيان الثمن فى ظاهر الرواية فان كان القابض قال للزجاج بكم هذه القارورة فقال الزجاج بكذا فقال آخذها فقال الزجاج نعم فأخذها فوقعت من يده فانكسرت كان عليه قيمتها هذا اذا أخذها باذن صاحبها وان أخذها بغير اذن صاحبها كان ضامنا بين الثمن أو لم يبين كذا فى الظهيرية * رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب القدح أرنى قدحك هذا فدفعه اليه فنظر اليه الرجل فوقع منه على أقداح لصاحب الزجاج فانكسر القدح والاقداح قال محمد رحمه الله تعالى لا يضمن القدح لانه أمانة ويضمن سائر الاقداح لانه أتلفها بغير اذنه كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو اشترى شيئا فأعطاه البائع غير المبيع غلطا فهلك ضمن القيمة لانه قبضه على جهة البيع وهو سوم ولو قال لغلامه اقبض فقبض غلطا فهلك لم يضمن كذا فى التتارخانية *

(الفصل الثالث فى معرفة المبيع والثمن والتصرف فيهما قبل القبض) * قال القدورى فى كتابه ما يتعين فى العقد فهو مبيع وما لا يتعين فهو ثمن الا أن يقع عليه لفظ البيع كذا فى الذخيرة الاعيان ثلاثة أثمان أبدا ومبيع أبدا وما هو بين مبيع وثمن أما ما هو ثمن أبدا فالدراهم والدنانير قابلها أمثالها أو أعيان أخر صحبها حرف الباء أم لا والفلوس أثمان لا تتعين بالتعيين كالدراهم وأما ما هو مبيع أبدا فهى الاعيان التى ليست من ذوات الامثال والعدديات المتقاربة الا الثياب اذا وصفت وضرب لها أجل تصير ثمنا حتى لو اشترى عبدا بثوب موصوف فى الذمة ولم يضرب للثوب أجلا لم يجز وان ضرب له أجلا جاز ولو افترقا قبل قبض العبد لا يبطل البيع كذا فى محيط السرخسى * ولا يجوز البيع فى الاعيان التى ليست من ذوات الامثال الا عينا كذا فى العينى شرح الهداية * وأما ما هو مبيع وثمن فهى المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فان قابلها الاثمان فهى مبيعة وان قابلها أمثالها مكيل أو موزون أو عددى متقارب ينظر ان كان كلاهما

واجب له يوم الخصومة * ولو قال وكلتك بالخصومة فى كل حق لى قبل اهل هذه البلدة أو أهل قرية كذا يكون توكيلا بالخصومة فى كل حق له قبل اهل تلك البلدة وأهل تلك القرية يوم التوكيل وما يحدث له بعد ذلك استحسانا * وكذا لو وكل رجلا بقبض غلاته يدخل فيه الواجب يوم التوكيل وما يحدث بعده استحسانا * رجل وكل رجلا بقبض كل حق له والخصومة فيه جائز أمره فانه يدخل فيه الديون والودائع والعوارى وكل حق يملكه الموكل سوى النفقة * عبد فى يد رجل يقول أنا عبد فلان ولدت فى ملكه قد وكلنى بخصومتك فى نفسى ليس للذى فى يده العبد أن يمنع العبد اذا كان للعبد بينة على الوكالة * ولو قال العبد باعنى فلان منك ولم يقبض الثمن فوكلنى بقبض الثمن منك كان للذى فى يده أن يمنعه عن الخصومة لان ههنا العبد مقر بملك ذى اليد فكان لذى اليد أن يمنع العبد من صرف المنافع الى غيره وفى الوجه الاول العبد منكر ملك ذى اليد فلا يكون لذى اليد أن يمنعه من الخصومة * رجل وكل رجلا بتقاضى ديونه وحبس الغرماء وكان يخاصمهم ويحبسهم فحبس الوكيل غريما للموكل ثم أخرجه من الحبس وأخذ منه كفيلا بنفسه ثم مات الوكيل فأراد صاحب المال أن يأخذ الكفيل كان له أن يطلب من القاضى حتى يأمر الكفيل لاحضار نفس المكفول لان الوكيل انما أخذ منه الكفيل بوكالة صاحب المال فصار كأن صاحب المال هو الذى كفله * رجل وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفى أيديهم ويقبض ما يحدث له وبالملازمة بين شركائه وبحبس من يرى حبسه وبالتخلية عنه اذا رأى ذلك وكتب فى ذلك كتابا وكتب فى آخره أنه يخاصمهم ويحاكمهم ثم ان قوما يدعون قبل الموكل مالا والموكل غائب فأقر الوكيل عند القاضى أنه وكيله وأنكر المال فأحضر الخصوم شهودهم على الموكل لا يكون لهم أن يحبسوا الوكيل لان الحبس جزاء الظلم ولم يظهر ظلمه اذ ليس فى هذه الشهادة أمر بأداء المال ولا ضمان الوكيل عن موكله فاذا لم يجب على الوكيل أداء المال من مال الموكل بأمره [illegible] بالضمان عن الموكل لا يكون الوكيل ظالما بالامتناع عن أداء المال فلا يحبس * رجل وكل رجلا بالخصومة

عينا جاز وكلاهما مبيع وان كان أحدهما عينا والآخر دينا موصوفا فى الذمة فان جعل العين منهما مبيعا والدين ثمنا جاز ويشترط قبض الدين قبل التفرق وان جعل الدين منهما مبيعا والعين ثمنا لا يجوز وان قبض الدين قبل التفرق لانه يصير بائعا ما ليس عنده ولا يجوز الا بجهة السلم وعلامة الثمن أن يصحبه الباء وعلامة المبيع أن لا يصحبه الباء وان كان كلاهما دينا لم يجز لانه بيع ما ليس عنده كذا فى محيط السرخسى * واذا عرفت المبيع والثمن فنقول من حكم المبيع اذا كان منقولا أن لا يجوز بيعه قبل القبض وكل جواب عرفته فى المشترى فهو الجواب فى الأجرة اذا كانت الأجرة عينا وقد شرط تعجيلها لا يجوز بيعها قبل القبض وكذا بدل الصلح عن الدين اذا كان عينا لا يجوز بيعه قبل القبض فأما المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد اذا كان عينا فبيعها جائز قبل القبض وما لا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز اجارته كذا فى المحيط * ولو وهبه أو تصدق به أو أقرضه أو رهنه من غير بائعه لم يجز عند أبى يوسف ويجوز عند محمد وهو الاصح كذا فى محيط السرخسى * ولو زوج الجارية المشتراة قبل القبض يجوز كذا فى الوجيز للكردرى * هذا اذا تصرف المشترى فى المنقول المشترى قبل القبض مع أجنبى وأما اذا تصرف فيه مع بائعه فان باعه منه لم يجز بيعه أصلا قبل القبض كذا فى المحيط * ولو وهبه من البائع لم يصح ولو رهنه منه فقبله ينفسخ البيع كذا فى محيط السرخسى * وان لم يقبل البائع الهبة بطلت الهبة والبيع صحيح على حاله كذا فى التتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوى * قال محمد كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله المشترى قبل القبض لا يجوز وكل ما لا يجوز الا بالقبض كالهبة ونحوها اذا فعله المشترى قبل القبض جاز كذا فى الظهيرية * وذكر الكرخى فى مختصره اذا قال المشترى للبائع قبل القبض بعه لنفسك فقبل فهو نقض للبيع ولو قال بعه لى لا يكون نقضا ولو باعه لم يجز بيعه ولو قال بعه ولم يقل لى ولا لنفسك فقبل فهو نقض للاول وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يكون نقضا كذا فى المحيط * ولو قال بعه ممن شئت فانه لا يصح هكذا فى التتارخانية ناقلا عن الخلاصة * ولو قال المشترى للبائع قبل القبض أعتقه فأعتقه البائع جاز العتق عن البائع وينفسخ البيع الاول ولا يقع العتق عن المشترى عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى العتق باطل كذا فى المحيط * رجل اشترى جارية ولم يقبضها فقال للبائع بعها أو طأها أو كان طعاما فقال كله ففعل فان ذلك يكون فسخا للبيع وما لا يفعل البائع ذلك لا يكون فسخا كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو ملك المنقول بالوصية أو الميراث يجوز بيعه قبل القبض كذا فى المحيط * اشترى دارا أو عقارا فوهبها قبل القبض من غير البائع يجوز عند الكل ولو باع يجوز فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ولا يجوز فى قول محمد رحمه الله تعالى ولو آجرها قبل القبض من البائع أو غيره لا يجوز عند الكل وكذا لو اشترى أرضا فيها زرع يزرعها أو الزرع بقل ودفعها الى البائع معاملة بالنصف قبل القبض لا يجوز كذا فى فتاوى قاضيخان * وفى النوازل اذا اشترى دارا ووقفها قبل القبض وقبل نقد الثمن فالامر موقوف ان أدى الثمن وقبضها جاز الوقف كذا فى المحيط * والتصرف فى الاثمان قبل القبض والديون استبدالا سوى الصرف والسلم جائز عندنا كذا فى الذخيرة * وذكر الطحاوى أنه لا يجوز التصرف فى القرض قبل القبض قال القدورى فى كتابه هذا سهو والصحيح أنه يجوز كذا فى المحيط * وفى السير الكبير اذا أسر العدو عبدا لمسلم وأحرزوه بدارهم فدخل مسلم دارهم واشترى العبد منهم وأخرجه الى

قياسا على راد الآبق واللقطة فأنى يلزم منه كون كل مجتهد مصيبا والاستدلال من وصف الامام بالظلم بناء على ملازمة ثانية كانت فى ذلك العصر من عدم تقليد القضاء الا من المجتهد فكان التكفيل الصادر من القاضى تكفيلا من القاضى المجتهد فيكون المراد من بعض القضاة القاضى المعهود وزيف أيضا بان المجتهد اذا أخطأ فله أجر بالاخلاف فغايته انه بالتكفيل أخطأ فلا يكون ظالما فلا يصح الاستدلال أجيب عنه بان الامام قال وهو ظلم وميل فالوصف بالميل دل ان المراد بالظلم وضع الشئ فى غير موضعه والاطلاق ولو بالمجاز دل على انه يخطئ اذ لولاه لما صح ذلك فحصل الكشف بالوصف الواقع من الامام لا بالاتصاف فى الواقع * ادعى دارا ارثا على زيد ثم بان باقرار المدعى ان الدار كلها فى يد غيره فاعاد الدعوى عليه قيل لا يسمع وقيل يسمع * ادعى عليه أن الدار التى فى يده كانت لابيه مات عنه وعن أخيه وعن أموال أخر فاقتسموا فوقع الدار فى حصتى يسمع ولو زعم ان أخته أقرت له بما يخصها من الدار لا يقبل لان دعوى الاقرار فى طرف الاستحقاق لا تسمع * ادعى محدودا وبرهن فمات المدعى عليه فحكم بتلك البينة على الوارث ثم ادعى الوارث الملك المطلق على المحكوم له ان ادعى بجهة الوراثة لا يقبل لانه صار مقضيا عليه

كذا فى المحيط فى المتفرقات * عن محمد رحمه الله تعالى اذا وقعت الفتنة فيلتزم الرجل بيته فان دخل عليه داخل يريد قتل نفسه وأخذ ماله فليقاتل وان قتل نرجو أن يكون شهيدا كذا فى التتارخانية * ويكره تعليم البازى بالطير الحى يأخذه ويعذبه ولا بأس بأن يعلم بالمذبوح كذا فى محيط السرخسى * والله أعلم

الباب الثانى والعشرون فى تسمية الاولاد وكناهم والعقيقة

أحب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن لكن التسمية بغير هذه الاسماء فى هذا الزمان أولى لان العوام يصغرون هذه الاسماء للنداء والتسمية باسم يوجد فى كتاب الله تعالى كالعلى والكبير والرشيد والبديع جائزة لانه من الاسماء المشتركة ويراد فى حق العباد غير ما يراد فى حق الله تعالى كذا فى السراجية * وفى الفتاوى التسمية باسم لم يذكره الله تعالى فى عباده ولا ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استعمله المسلمون تكلموا فيه والاولى أن لا يفعل كذا فى المحيط * من ولد ميتا لا يسمى عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى من كان اسمه محمدا لا بأس بأن يكنى أبا القاسم لان قوله عليه السلام سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى منسوخ لان عليا رضى الله عنه كنى ابنه محمد بن الحنفية أبا القاسم كذا فى السراجية * ولو كنى ابنه الصغير بأبى بكر أو غيره الصحيح أنه لا بأس به فان الناس يريدون التفاؤل انه يصير أبا فى ثانى الحال لا التحقيق فى الحال كذا فى خزانة المفتين * يكره أن يدعو الرجل أباه والمرأة زوجها باسمه كذا فى السراجية * العقيقة عن الغلام وعن الجارية وهى ذبح شاة فى سابع الولادة وضيافة الناس وحلق شعره مباحة لا سنة ولا واجبة كذا فى الوجيز للكردرى * وذكر محمد رحمه الله تعالى فى العقيقة فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل وهذا يشير الى الاباحة فيمنع كونها سنة وذكر فى الجامع الصغير ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية وانه اشارة الى الكراهية كذا فى البدائع فى كتاب الاضحية * والله أعلم

الباب الثالث والعشرون فى الغيبة والحسد والنميمة والمدح

رجل ذكر مساوى انسان على وجه الاهتمام لا بأس به ويكره أن يكون مريدا للسب والنقص ومن اغتاب أهل كورة أو قرية لم تكن غيبة حتى يسمى قوما معروفين كذا فى السراجية * الرجل اذا كان يصوم ويصلى ويضر الناس باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة وان أخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه كذا فى فتاوى قاضيخان * أعاره ثوبا أو أقرضه دراهم ثلاثة أيام فمنعه منه أياما كثيرة وسوفه فوصفه عند الناس بكونه خائنا وكذابا يعذر فى ذلك كذا فى القنية * روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال لا حسد الا فى اثنتين رجل آتاه الله مالا فهو ينفقه فى طاعة ورجل آتاه الله تعالى علما فهو يعلم الناس ويقضى به الحديث بظاهره دليل على اباحة الحسد فى هذين لانه استثناء من التحريم والاستثناء من التحريم الاباحة قال شيخ الاسلام وليس الامر كما يقتضيه ظاهر الحديث والحسد حرام فى هذين كما هو حرام فى غيرهما وانما معنى الحديث لا ينبغى للانسان أن يحسد غيره ولو حسد فانما يحسد فى هذين لا لكون الحسد فيهما مباحا بل لمعنى آخر وهو أن الانسان انما يحسد غيره عادة لنعمة يراها عليه فيتمنى تلك لنفسه وما عدا هذين من أمور الدنيا ليس بنعمة لان مآل ذلك سخط الله تعالى والنعمة ما يكون مآله رضا الله تعالى وهذان مآلهما رضا الله تعالى فهما النعمة دون ما سواهما ثم بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا الحسد الذى هو المذموم

الباب الحادى عشر فى دعوى الرق والحرية

باع عبدا ثم ادعى انه أعتقه أو كان حرا ثم باعه يسمع وذكر القاضى باع ثم ادعى انه كان دبره أو أعتقه لا يسمع * ولو ادعى أنه خلق من مائه يقبل ويثبت النسب ويبطل البيع نظيره اشترى عبدا وادعى انه حر لم يسمع الا اذا كان أقر بالرق وفى المنتقى باع أرضا ثم ادعى انه كان وقفا أو فى الذخيرة أو كان وقفا على ... فان لم يكن له بينة وأراد تحليف البائع لا يحلف لعدم صحة الدعوى للتناقض وان برهن قال الفقيه أبو جعفر يقبل ويبطل البيع ... والصحيح ان الجواب على الاطلاق ... مرضى فان الوقف لوحق الله تعالى ... برهن العبد على من فى يده بالحرية وذو اليد على أنه

وديعة فلان أو اجارة فلان أو اعارة فلان عنده يندفع دعوى العبد لكن يحال بينه وبين المودع كما لو برهن العبد على الوكيل بنقله بينة على الحرية فى قصر يد الوكيل لا فى حق اثبات الحرية كذا هنا * ولو برهن العبد على مولاه بالحرية وبرهن المولى عليه بالرق فبينة العبد أولى لان الرق لا يرد على الحر والحرية ترد على الرق * ولو قال العبد أعتقنى فلان وذو اليد انه مودع فلان هذا عنده لا يحال بينه وبين المودع لانه أقر بالرق له وكذا ان لم يبرهن المودع على الوديعة منه لا يحال لاعترافهما بكونه ملكا للغائب وان قال شهود المودع هذا العبد وديعة فلان عند هذا ولم يتعرضوا لكونه ملكا له ان ادعى العبد اعتاق المودع يقبل شهادتهم لاقرار العبد بالرق وان ادعى الحرية الا مالم يتعرضوا على كونه ملكا للمودع * ولو قال العبد أنا حر الاصل فالقول له بحكم الاصل ما لم يسبق منه انقياد للرق وبعده لا يقبل قوله بلا برهان * أمة فى يد انسان زعمت أنها أم ولد فلان أو مدبرته أو مكاتبته أو قالت أعتقنى فلان وقال ذو اليد لا بل هى مملوكتى فالقول لذى اليد وقال الامام الثانى رحمه الله القول لها الا المقر له وان كذبها المقر له فى العتق وشبهه وصدقها فى الرق فالقول لذى اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت أعتقنى هو وبرهنا على ما قالا فبينة العتق أولى الا اذا كان فى يد المشترى بقبض معاين * قدم ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وادعى أنهم أرقاؤه وادعوا انهم أحرار فالقول لهم ما لم يقروا بالملك له من اقرار أو بيع أو بينة وان كانوا من الترك أو الديلم أو السند أو الهند أو الروم أو الخزر

المذموم أن يرى على غيره نعمة فيتمنى زوال تلك النعمة عن ذلك الغير وكينونتها لنفسه أما لو تمناها لنفسه فذلك لا يسمى حسدا بل يسمى غبطة وكان شيخ الاسلام يقول لو تمنى تلك النعمة بعينها لنفسه فهو حرام مذموم أما اذا تمنى مثل ذلك لنفسه فلا بأس به وذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى أنه قال معنى الحديث أن الحسد مذموم يضر الحاسد الا فيما استثنى فهو محمود فى ذلك فانه ليس بحسد على الحقيقة بل غبطة والحسد أن يتمنى الحاسد أن تذهب نعمة المحسود عنه ويتكلف لذلك ويعتقد أن تلك النعمة فى غير موضعها ومعنى الغبطة أن يتمنى لنفسه مثل ذلك من غير أن يتكلف ويتمنى ذهاب ذلك عنه كذا فى المحيط * مدح الرجل على ثلاثة أوجه الاول أن يمدح فى وجهه وهذا الذى نهى عنه والثانى أن يمدحه بغير حضرته ويعلم أنه يبلغه فهذا أيضا منهى عنه والثالث أن يمدحه فى حال غيبته وهو لا يبالى أن يبلغه أو لم يبلغه لا يمدحه بما هو فيه فهذا لا بأس به كذا فى الغرائب * والله أعلم

الباب الرابع والعشرون فى دخول الحمام

ولا بأس بأن تدخل النساء الحمام اذا كانت النساء خاصة لعموم البلوى ويدخلن بمئزر كذا فى خزانة المفتين * وبدون المئزر حرام كذا فى السراجية * دخول الحمام من غير ازار حرام وان كان ذلك عادة له لا يعدل فى شهادته أريد بذلك لم يعرف رجوعه عن ذلك والا فالدخول من غير ازار مرة واحدة يكفى لسقوط العدالة كذا فى الغرائب * ولو أراد الاغتسال لا يتجرد بدون ازار وان كان منفردا ولو فعله يكره كذا فى القنية * قال أبو نصر الدبوسى رحمه الله تعالى لا يكره أن يغتسل متجردا فى الماء الجارى أو غيره فى الخلوة كذا فى الغرائب * ودخول الحمام فى الغداة ليس من المروءة كذا فى الوجيز للكردرى * غمز الاعضاء فى الحمام من غير ضرورة مكروه وفى فتاوى أهل سمرقند وذكر فى مجموع النوازل أنه يباح ذلك فيما فوق السرة وفيما دون الركبة ولا يباح فيما بينهما وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا لا بأس بذلك بشرطين أحدهما أن لا يكون للخادم لحية لان فيه اهانة صاحب اللحية وثانيهما أن لا يغمز رجله لان فيه اهانة الخادم قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله سمعت الشيخ أبا بكر يقول لا بأس أن يغمز الرجل الرجل الى الساق ويكره أن يغمز الفخذ ويمسه من وراء الثوب أو غيره قال الفقيه أبو جعفر ونحن نبيح هذا ولا بأس به قال الفقيه أبو جعفر وكان الشيخ أبو بكر يقول لا بأس أن يغمز الرجل رجل والديه ولا يغمز فخذ والديه كذا فى الذخيرة والمحيط فى المتفرقات * لو كشف ازاره فى الحمام فى الموضع المعد لذلك ليغسله أو يعصره لا بأس به كذا فى السراجية * قال عين الائمة الكرابيسى أراد عصر ازاره فى الحمام وليس له ازار آخر لا عصر عليه ولكن يصب الماء عليه ويكفيه ورويه عن أبى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى القنية * اذا تجرد فى بيت الحمام الصغير لعصر ازاره وحلق عانته قيل لا بأس به وقيل يأثم وقيل يجوز فى المدة اليسيرة كذا فى الغرائب * والله أعلم

الباب الخامس والعشرون فى البيع والاستيام على سوم الغير

ينبغى للرجل أن يشتغل بالتجارة ما لم يعلم أحكام البيع والشراء ما يجوز منه وما لا يجوز كذا فى

* وفى الجامع الصغير غلام فى يد رجل يدعى الحرية وقال ذو اليد هو غلامى فان كان لا يعبر فالقول لذى اليد لانه كالمتاع وان كان يعبر عن نفسه أو بالغا فالقول للغلام وان برهنا على الرق والحرية فبينة الغلام أولى والقول قول الغلام فى انكار الرق كالمودع فى دعوى رد الوديعة أو الهلاك حيث يكون القول قوله والبينة بينته أيضا وكذا اذا قال المستأجر أرضعته بلبن شاة ولا أجر لك وقالت لا بل بلبنى ولى الاجرة فالقول لها وان برهنا فبينتها أولى وكذا اذا قال رب السلم أجلتنى شهرا ومضى وقال المسلم اليه لا بل أخذت رأس مال السلم فى الحال ولم يمض فالقول

الوكالة قبلت بينته وان كانت البينة قائمة على المقر * وكذلك الوصى اذا أقر المديون بالوصاية وأنكر الدين فأثبت الوصى الوصاية بالبينة قبلت بينته وكذا رجل اذا ادعى دينا على ميت وأحضر وارثا فأقر الوارث بالدين فقال المدعى أنا أثبت الدين بالبينة وأقام البينة قبلت بينته * الوكيل بالتقاضى يكون وكيلا بالقبض فى ظاهر الجواب * القاضى اذا وكل رجلا بقبض ديون الغائب لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة فى قولهم * رجل وكل رجلا بقبض عين له فى يد رجل لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة فى قولهم حتى لو غاب الموكل وجحد الذى فى يده ملك الغائب لا يكون للوكيل أن يثبت ذلك بالبينة * رجل عليه لرجل دعوى وخصومة فوكل المدعى عليه عند القاضى بطلب خصمه وكيلا فى الخصومة والوكيل [illegible] فلم [illegible] [illegible] قال المدعى [illegible] أخرجت الاول من الوكالة ووكلت فلان بن فلان الفلانى فى الخصومة مع هذا الرجل [illegible] غائب كان للطالب أن لا يقبل هذه الوكالة لان الوكالة الاولى تعلق بها حق الطالب ووكالة الغائب موهومة عسى تقبل وعسى لا تقبل * رجل وكل رجلا فى خصومة رجل ثم ان الموكل مع وكيله جاء الى القاضى مع رجل آخر فقال الموكل للقاضى قد كنت وكلت هذا فى خصومة فلان [illegible] الوكيل يريد [illegible] [illegible] على شئ [illegible] فأخرجته عن الوكالة ووكلت هذا الآخر فى خصومة فان القاضى لا يقبل ذلك بأمره حتى يحضر الخصم فيخرج الوكيل بحضرته وينصب القاضى من أعوانه حتى يطلب الخصم فان لم يجدوه ولم يقدروا عليه حينئذ يخرج الاول عن الوكالة ويوكل الثانى ويستوثق منه * المدعى عليه اذا وكل رجلا بالخصومة على ان الوكيل أن يوكل من أحب ثم ان المدعى عليه أشهد قوما بغير محضر من المدعى أنه حجر على الوكيل أن يوكل غيره جاز حجره عند محمد رحمه الله تعالى ولا يجوز عند أبى يوسف رحمه الله تعالى والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى لانه لا حق للطالب فى توكيل الوكيل غيره * رجل قال لغيره وكلتك فى خصومة [illegible] كل حق لى قبله يكون توكيلا بالخصومة فى كل حق

فلا ضمان على الرسول وبعد ذلك ان كان هو رسول الآمر فالضمان على الآمر وان كان رسول رب الثوب فلا ضمان على الآمر حتى يصل اليه الثوب واذا وصل اليه فهو ضامن كذا فى الخلاصة * رجل دفع سلعة الى مناد لينادى عليها فطولب منه بدراهم معلومة فوضعها عند الذى طالبه بها فقال ضاعت منى أو وقعت منى كانت عليه قيمتها قالوا ولا شئ على المنادى وهذا اذا كان مأذونا له فى الدفع الى من يريد شراءها قبل البيع وان لم يكن مأذونا له فى ذلك كان ضامنا كذا فى الظهيرية * الوكيل بالشراء اذا أخذ الثوب على سوم الشراء فأراه الموكل فلم يرض به الموكل ورده عليه فهلك عند الوكيل قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع بها على الموكل الا أن يأمره الموكل بالاخذ على سوم الشراء فحينئذ اذا ضمن الوكيل رجع الموكل كذا فى فتاوى قاضيخان * وفى تجنيس الناصرى ثوب غاب عن دلال لا ضمان عليه ولو غاب عن صاحب الحانوت وقد ساوموا واتفقا على ثمن فعليه قيمة الثوب كذا فى التتارخانية * استباع قوسا وتقرر الثمن فمده باذن البائع أو قال له ان انكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر يضمن قيمته وان لم يتقرر الثمن لا ضمان لو بالاذن وعن الامام أراه الدرهم لينظر اليه فغمزه أو قوسا فمده فانكسر أو ثوبا فلبسه فتخرق ضمن ان لم يأمره بالغمز والمد واللبس وقيل ان كان لا يرى الا بالغمز لا يضمن ان لم يجاوز ويصدق فى انه لم يجاوز كذا فى الوجيز للكردرى * رجل جاء الى زجاج فقال له ادفع الى هذه القارورة فأراها اياه فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت فانكسرت لا يضمن الرافع لانه رفعها باذنه وان كان على سوم الشراء فالثمن ان لم يكن مذكورا والمقبوض على سوم الشراء لا يضمن الا بعد بيان الثمن فى ظاهر الرواية فان كان القابض قال للزجاج بكم هذه القارورة فقال الزجاج بكذا فقال آخذها فقال الزجاج نعم فأخذها فوقعت من يده فانكسرت كان عليه قيمتها هذا اذا أخذها باذن صاحبها وان أخذها بغير اذن صاحبها كان ضامنا بين الثمن أو لم يبين كذا فى الظهيرية * رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب القدح أرنى قدحك هذا فدفعه اليه فنظر اليه الرجل فوقع منه على أقداح لصاحب الزجاج فانكسر القدح والاقداح قال محمد رحمه الله تعالى لا يضمن القدح لانه أمانة ويضمن سائر الاقداح لانه أتلفها بغير اذنه كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو اشترى شيئا فأعطاه البائع غير المبيع غلطا فهلك ضمن القيمة لانه قبضه على جهة البيع وهو سوم ولو قال لغلامه اقبض فقبض غلطا فهلك لم يضمن كذا فى التتارخانية *

(الفصل الثالث فى معرفة المبيع والثمن والتصرف فيهما قبل القبض) * قال القدورى فى كتابه ما يتعين فى العقد فهو مبيع وما لا يتعين فهو ثمن الا أن يقع عليه لفظ البيع كذا فى الذخيرة . الاعيان ثلاثة أثمان أبدا ومبيع أبدا وما هو بين مبيع وثمن أما ما هو ثمن أبدا فالدراهم والدنانير قابلها أمثالها أو أعيان أخر صحبها حرف الباء أم لا والفلوس أثمان لا تتعين بالتعيين كالدراهم وأما ما هو مبيع أبدا فهى الاعيان التى ليست من ذوات الامثال والعدديات المتفاوتة الا الثياب اذا وصفت وضرب لها أجل تصير ثمنا حتى لو اشترى عبدا بثوب موصوف فى الذمة وضرب للثوب أجلا لم يجز وان ضرب له أجلا جاز ولو افترقا قبل قبض العبد لا يبطل البيع كذا فى محيط السرخسى * ولا يجوز البيع فى الاعيان التى ليست من ذوات الامثال الا عينا كذا فى العينى شرح الهداية * وأما ما هو مبيع وثمن فهى المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فان قابلها الاثمان فهى مبيعة وان قابلها أمثالها مكيل أو موزون أو عددى متقارب ينظر ان كان كلاهما

واجب له يوم الخصومة * ولو قال وكلتك بالخصومة فى كل حق لى قبل أهل هذه البلدة أو أهل قرية كذا يكون توكيلا بالخصومة فى كل حق قبل أهل تلك البلدة وأهل تلك القرية يوم التوكيل وما يحدث له بعد ذلك استحسانا * وكذا لو وكل رجلا بقبض غلاته يدخل فيه الواجب يوم التوكيل وما يحدث بعده استحسانا * رجل وكل رجلا بقبض كل حق له والخصومة فيه جاز أمره فانه يدخل فيه الديون والودائع والعوارى وكل حق يملكه الموكل سوى النفقة * عبد فى يد رجل يقول أنا عبد فلان ولدت فى ملكه قد وكلنى بخصومتك فى نفسى ليس للذى فى يده العبد أن يمنع العبد اذا كان للعبد بينة على الوكالة * ولو قال العبد أعتقنى فلان منك ولم يقبض الثمن ووكلنى بقبض الثمن منك كان للذى فى يده أن يمنعه عن الخصومة لان ههنا العبد مقر بملك ذى اليد فكان لذى اليد أن يمنع العبد من صرف المنافع الى غيره وفى الوجه الاول العبد منكر ملك ذى اليد فلا يكون لذى اليد أن يمنعه من الخصومة * رجل وكل رجلا باقتضاء ديونه وحبس الغرماء وكيلا مخاصما ومحابسا فحبس الوكيل غريما للموكل ثم أخرجه من الحبس وأخذ منه كفيلا بنفسه ثم مات الوكيل فأراد صاحب المال أن يأخذ الكفيل كان له أن يطلب من القاضى حتى يأمر الكفيل لاحضار نفس المكفول لان الوكيل انما أخذ منه الكفيل بوكالة صاحب المال فصار كأن صاحب المال هو الذى كفله * رجل وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعند خصومهم وفى أيديهم وبقبض ما يحدث له وبالمقاسمة بين شركائه ويحبس من يرى حبسه وبالتخلية عنه اذا رأى ذلك وكتب فى ذلك كتابا وكتب فى آخره أنه مخاصم ومحابس ثم ان قوما يدعون قبل الموكل مالا والموكل غائب فأقر الوكيل عند القاضى أنه وكيله وأنكر المال فأحضر الخصوم شهودهم على الموكل لا يكون لهم أن يحبسوا الوكيل لان الحبس جزاء الظلم ولم يظهر ظلمه اذ ليس فى هذه الشهادة أمر بأداء المال ولا ضمان الوكيل عن موكله فاذا لم يجب على الوكيل أداء المال من مال الموكل بأمره وكذا ولا بالضمان عن الموكل لا يكون الوكيل ظالما بالامتناع عن أداء المال فلا يحبس * رجل وكل رجلا بخصومة

عينا جاز وكلاهما مبيع وان كان أحدهما عينا والآخر دينا موصوفا فى الذمة فان جعل العين منهما مبيعا والدين ثمنا جاز ويشترط قبض الدين قبل التفرق وان جعل الدين منهما مبيعا والعين ثمنا لا يجوز وان قبض الدين قبل التفرق لانه يصير بائعا ما ليس عنده ولا يجوز الا بجهة السلم وعلامة الثمن أن يصحبه الباء وعلامة المبيع أن لا يصحبه الباء وان كان كلاهما دينا لم يجز لانه بيع ما ليس عنده كذا فى محيط السرخسى * واذا عرفت المبيع والثمن فنقول من حكم المبيع اذا كان منقولا أن لا يجوز بيعه قبل القبض وكل جواب عرفته فى المشترى فهو الجواب فى الأجرة اذا كانت الأجرة عينا وقد شرط تعجيلها لا يجوز بيعها قبل القبض وكذا بدل الصلح عن الدين اذا كان عينا لا يجوز بيعه قبل القبض فأما المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد اذا كان عينا فبيعها جائز قبل القبض وما لا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز اجارته كذا فى المحيط * ولو وهبه أو تصدق به أو أقرضه أو رهنه من غير بائعه لم يجز عند أبى يوسف ويجوز عند محمد وهو الاصح كذا فى محيط السرخسى * ولو زوج الجارية المشتراة قبل القبض يجوز كذا فى الوجيز للكردرى * هذا اذا تصرف المشترى فى المنقول المشترى قبل القبض مع أجنبى وأما اذا تصرف فيه مع بائعه فان باعه منه لم يجز بيعه أصلا قبل القبض كذا فى المحيط * ولو وهبه من البائع لم يصح ولو رهنه منه فقبله ينفسخ البيع كذا فى محيط السرخسى * وان لم يقبل البائع الهبة بطلت الهبة والبيع صحيح على حاله كذا فى التتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوى * قال محمد كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله المشترى قبل القبض لا يجوز وكل ما لا يجوز الا بالقبض كالهبة ونحوها اذا فعله المشترى قبل القبض جاز كذا فى الظهيرية * وذكر الكرخى فى مختصره اذا قال المشترى للبائع قبل القبض بعه لنفسك فقبل فهو نقض للبيع ولو قال بعه لى لا يكون نقضا ولو باعه لم يجز بيعه ولو قال بعه ولم يقل لى ولا لنفسك فقبل فهو نقض للاول وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يكون نقضا كذا فى المحيط * ولو قال بعه ممن شئت فانه لا يصح هكذا فى التتارخانية ناقلا عن الخلاصة * ولو قال المشترى للبائع قبل القبض أعتقه فأعتقه البائع جاز العتق عن البائع وينفسخ البيع الاول ولا يقع العتق عن المشترى عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى العتق باطل كذا فى المحيط * رجل اشترى جارية ولم يقبضها فقال للبائع بعها أو طأها أو كان طعاما فقال كله ففعل فان ذلك يكون فسخا للبيع وما لا يفعل البائع ذلك لا يكون فسخا كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو ملك المنقول بالوصية أو الميراث يجوز بيعه قبل القبض كذا فى المحيط * اشترى دارا أو عقارا فوهبها قبل القبض من غير البائع يجوز عند الكل وفى البيع يجوز فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ولا يجوز فى قول محمد رحمه الله تعالى ولو آجرها قبل القبض من البائع أو غيره لا يجوز عند الكل وكذا لو اشترى أرضا فيها زرع يزرعها والزرع بقل ودفعها الى البائع معاملة بالنصف قبل القبض لا يجوز كذا فى فتاوى قاضيخان * وفى النوازل اذا اشترى دارا ووقفها قبل القبض وقبل نقد الثمن فالامر موقوف ان أدى الثمن وقبضها جاز الوقف كذا فى المحيط * والتصرف فى الاثمان قبل القبض والديون اذا استبدلها سوى الصرف والسلم جائز عندنا كذا فى الذخيرة * وذكر الطحاوى أنه لا يجوز التصرف فى القرض قبل القبض قال القدورى فى كتابه هذا سهو والصحيح أنه يجوز كذا فى المحيط * وفى السير الكبير اذا أسر العدو عبدا لمسلم وأحرزوه بدارهم فدخل مسلم دارهم واشترى العبد منهم وأخرجه الى

دار الاسلام فخضر المالك القديم وقضى القاضي له بالعبد بالثمن فلم يقبضه من يد المشتري من العدو حتى باعه ان باعه من الذي في يده يجوز وان باعه من غيره لا يجوز قال وهو نظير ما اذا قضى القاضي برد العبد المشتري بالعيب على البائع فلم يقبضه البائع حتى باعه ان باعه من المشتري يجوز وان باعه من غيره لا يجوز كذا في الذخيرة * والله أعلم

(الباب الثالث في الاختلاف الواقع بين الايجاب والقبول)

اذا أوجب البائع البيع في شيئين أو ثلاثة وأراد المشتري أن يقبل العقد في أحدهما دون الآخر ان كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك وان كانت متفرقة فله ذلك كذا في المحيط * وكذا اذا أوجب المشتري وأراد البائع أن يقبل في البعض دون البعض ليس له ذلك ان اتحدت الصفقة وان تفرقت فله ذلك كذا في الكافي * وكذلك لو قال بعتك هذا العبد فقبل المشتري في نصفه لم يصح الا أن يرضى الآخر في المجلس كذا في محيط السرخسي * قال القدوري وانما يصح مثل هذا اذا كان للبعض الذي قبله المشتري حصة معلومة من الثمن وأما اذا كان الثمن ينقسم باعتبار القيمة نحو ان أضاف العقد الى عبدين أو ثوبين لم يصح العقد اذا قبل المشتري في أحدهما وان رضي به البائع كذا في الذخيرة * ثم لا بد من معرفة اتحاد الصفقة وتفرقها فنقول اذا اتحد البيع والشراء والثمن بأن ذكر الثمن جملة والبائع واحد والمشتري واحد فالصفقة متحدة قياسا واستحسانا * وكذلك ان تفرق الثمن بأن سمى لكل بعض من المبيع ثمنا على حدة واتحد الباقي بأن قال البائع بعتك هذه الاثواب العشرة كل ثوب منها بعشرة كانت الصفقة متحدة أيضا وكذلك اذا كان البائع أو المشتري اثنين والثمن ذكر جملة بأن قال البائع لرجلين بعت هذا منكما بكذا وقال المشتريان اشترينا هذا منك بكذا كانت الصفقة متحدة كذا في المحيط * هذا هو الكلام في الاتحاد وأما الكلام في جانب التفرق فنقول ان تفرقت التسمية بأن سمى لكل بعض ثمنا على حدة وتكرر البيع أو الشراء والبائع أو المشتري اثنان أو كان أحدهما اثنين فالصفقة متفرقة وكذلك اذا تفرق الثمن وتكرر البيع أو الشراء والبائع والمشتري واحد بأن قال البائع لرجل بعت منك هذه الاثواب بعتك هذا بعشرة بعتك هذا بخمسة أو قال المشتري اشتريت منك هذه الاثواب اشتريت هذا بعشرة اشتريت هذا بخمسة كانت الصفقة متفرقة بالاتفاق كذا في النهاية شرح الهداية * وان اتحد العقد وتعدد العاقد والثمن في القياس يتعدد وفي الاستحسان وهو قول الامام وعليه الفتوى لا يتعدد كذا في الوجيز * اذا اشترى شيئين أو أشياء مختلفة أو شيئا واحدا ونقد بعض الثمن وأراد أن يقبض بعض المبيع فان كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك وان كانت الصفقة متفرقة فله ذلك فاذا اشترى رجل من آخر عشرة أثواب يهودية كل ثوب بعشرة دراهم ونقد المشتري عشرة دراهم وقال هذه العشرة ثمن هذا الثوب بعينه وأراد أن يقبض ذلك ليس له ذلك لان الصفقة متحدة وكذلك لو أبرأ البائع المشتري عن ثمن أحد هذه الاثواب بعينه وقال المشتري أنا آخذ ذلك الثوب لم يكن له ذلك وكذلك لو أخر البائع ثمن ثوب بعينه شهرا لم يكن له أن يقبض ذلك وكذلك لو أبرأه عن جميع الثمن الا درهما أو أخر عنه جميع الثمن الا درهما وكذلك لو وقع الشراء على أن ثمن ثوب منها بعينه حال وثمن الباقية مؤجل لم يكن له أن يقبض شيئا حتى ينقد الحال وكذلك لو كان الثمن مائة وللمشتري على البائع تسعون درهما فصار ذلك قصاصا

مل أخذه فاحضر الوكيل رجلا يدعي عليه مالا لموكله فأقر المدعى عليه بوكالة المدعي فقال الوكيل أنا أقيم البينة على الوكالة لتكون حجة لي على غيره فان القاضي يقبل بينته فيجعله وكيلا مع المقر ومع غيره * الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل كان القول قوله لانه أمين يدعي ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله * ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعت الى الموكل وأنكر الموكل لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب المال على الموكل * رجل اكترى جمالا الى بلخ وحمل الحمولات على الجمال وأمر الجمال بتسليم الحمولات الى وكيله ببلخ وبقبض الكراء منه فجاء الجمال بالحمولات الى وكيله ببلخ فقبل الوكيل الحمولات وأدى بعض الكراء وامتنع عن أداء الباقي قالوا ان كان لصاحب الحمولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين والامر يجبر على دفع الباقي من الكراء وان أنكر الامر فللجمال أن يحلفه بالله ما تعلم أن صاحب الحمولات أمره بالقبض وان لم يكن على الوكيل دين لا يجبر * رجل قال لآخر ان فلانا وكلني بقبض ماله عليك من الدين فقال المديون صدقت وامتنع عن الدفع ليس له أن يمتنع * بخلاف ما اذا قال ان صاحب الوديعة وكلني بقبض ماله عندك من الوديعة وصدقه فانه لا يجبر على الدفع والمسئلة معروفة * رجل ادعى على رجل أن فلانا وكله بقبض دينه عليه فأنكر ودفع المال اليه على الانكار ثم أراد أن يسترده ليس له ذلك * وفي المنتقى له أن يسترده * رجل وكل رجلا بقبض وديعة له عند انسان وجعل له أجرا مسمى على أن يقبضها ويأتي بها جاز * وان وكله بتقاضي دينه وجعل له على ذلك أجرا مسمى لم يجز الا أن يوقت لذلك وقتا من الايام ونحوها لان قبض الوديعة والاتيان بها عمل معلوم لا يطول بخلاف الخصومة والتقاضي لان ذلك يقصر ويطول فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا * رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان أو أعتق عبدي فلانا أو ... الوكيل وغاب الموكل فجاء هؤلاء وطلبوا

بما وجب على المشتري لم يملك المشتري قبض شيء من الثياب حتى ينقد العشرة وكذلك اذا كان ثمن أحد الاثواب بعينه عشرة دنانير وثمن الباقية مائة درهم فنقد الدنانير أو نقد الدراهم لم يكن له أن يقبض شيئا منها كذا في المحيط * رجلان اشتريا من رجل عبدا بألف درهم فغاب أحدهما وحضر الآخر فليس له أن يقبض شيئا من العبد ما لم ينقد الثمن جملة فان أوفى جميع الثمن قبض العبد كله ولا يكون متطوعا فاذا حضر الغائب ليس له أن يقبض حصته حتى يدفع الى الحاضر ما نقده من حصته فاذا فعل ذلك قبض نصيبه كذا في المحيط * وان هلك العبد في يد الذي قبضه قبل أن يحضر الغائب أو بعد ما حضر قبل أن يطلبه هلك أمانة حتى رجع الذي قبض بحصته وان حضر الغائب وطلب نصيبه فمنعه حتى يستوفي ما نقد عنه ثم هلك هلك بما نقد عنه بمنزلة المبيع يهلك في يد البائع وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو كان البائع أبرأ أحد المشتريين عن حصته من الثمن أو أخر عنه شهرا لم يكن له أن يقبض حصته من العبد حتى ينقد الآخر حصته من الثمن كذا في الذخيرة * وان تعددت الصفقة في هذه المسائل انعكست الاحكام كذا في البحر الرائق

(الباب الرابع في حبس المبيع بالثمن وقبضه باذن البائع وغير اذنه وفي تسليم المبيع فيما يكون قبضا وما لا يكون ونيابة أحد القبضين عن الآخر والتصرف في المبيع قبل القبض وفيما يلزم المتعاقدين من المؤنة في تسليم المبيع أو الثمن وفيه ستة فصول)

(الفصل الاول في حبس المبيع بالثمن)

قال أصحابنا رحمهم الله تعالى للبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن اذا كان حالا كذا في المحيط * وان كان مؤجلا فليس للبائع أن يحبس المبيع قبل حلول الاجل ولا بعده كذا في المبسوط * ولو كان بعض الثمن حالا وبعضه مؤجلا فله حبسه حتى يستوفي الحال ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له حبس جميع المبيع كذا في الذخيرة * وفي التفريد للمشتري أن لا يسلم الثمن اذا كان المبيع غائبا حتى يحضره كذا في التاتارخانية * سواء كان هذا في المصر الذي فيه المبيع أو في مصر آخر ويلحقه المؤنة باحضاره كذا في السراج الوهاج * اذا استوفى الثمن وسلم المبيع أو لم يسلم بغير قبض الثمن أو قبض المشتري باجازة البائع لفظا أو قبضه وهو يراه ولا ينهاه ليس له أن يسترده ليحبسه بالثمن وان قبضه بغير اذنه له أن ينقض قبضه كذا في الخلاصة * ولو دفع بالثمن رهنا أو كفل به كفيل لم يسقط حق البائع في الحبس كذا في المحيط * وفي الزيادات لو أحال البائع غريما على المشتري سقط حقه ولو أحال المشتري البائع بالثمن على انسان لم يسقط وذكر الكرخي ان هذا قول محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يسقط حق الحبس كذا في محيط السرخسي * في الفتاوى لو أعار البائع المبيع من المشتري أو أودعه سقط حق الحبس حتى لا يملك استرداده في ظاهر الرواية كذا في البدائع * ولو كان الثمن مؤجلا فلم يقبض المشتري حتى حل الاجل كان له قبضه قبل نقد الثمن وليس للبائع منعه كذا في الذخيرة ولو أجله بالثمن سنة غير معينة فلم يحضر المشتري حتى مضت السنة فالاجل سنة من حين يقبض المبيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كانت سنة بعينها صار الثمن حالا وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الثمن حال في الوجهين كذا في المحيط * ومحل الاختلاف فيما اذا امتنع البائع من التسليم أما اذا لم يمتنع فابتداؤه من وقت العقد اجماعا كذا في البحر

منه الطلاق والعتاق وما أشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شيء منه الا في دفع الثوب فان الثوب يحتمل أن يكون ملك فلان فيؤمر بالدفع اليه * واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في التوكيل بالطلاق بطلب المرأة وقد ذكرنا اختيار شمس الائمة السرخسي رحمه الله أنه لا حق للمرأة في طلب الطلاق والتوكيل به وهو والاعتاق والتدبير سواء * رجل له على رجل دراهم فقال لغيره خذ زكاة مالي من الدين الذي لي على فلان فأخذ المأمور مكان الدراهم الدنانير لم يجز لان الزكاة انما تؤخذ من العين لا من الدين فكان المأمور بالقبض نائبا محضا في القبض فلا يملك المبادلة بغير أمر الآمر * ولو قال صاحب الدين وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض منه مكانها دنانير جاز لان صاحب الدين لو وهب الدين من الاجنبي وسلطه على القبض جاز فكان له حق التصرف والاستبدال * المديون اذا بعث بالدين على يد وكيله فجاء به الوكيل الى الطالب وأخبره فرضي به الطالب وقال للوكيل اشتر لي به شيئا فذهب واشترى الوكيل ببعضه شيئا وطرح منه الباقي اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم يهلك من مال المديون وقال بعضهم يهلك من مال صاحب الدين قال مولانا رضي الله تعالى عنه وهو ظاهر ان اجابه الوكيل وخلى بين المال وبين الطالب صار قابضا بالتخلية فاذا أمره أن يشتري له به شيئا صح أمره وان كان ذلك قبل التخلية فكذلك لان الطالب لما أمره بأن يشتري له بما في يده فقد رضي بأن يكون يد الوكيل يد نفسه * رجل عليه دين لرجل ثم ان صاحب الدين دفع مالا الى رجل ووكله بدفع المال الى الطالب ثم ان الطالب وهب الدين من المديون ثم دفع الوكيل المال الى الطالب قالوا ان كان الوكيل علم أن الطالب وهب الدين من المديون يضمن بالدفع وان لم يعلم بذلك لا يضمن ومن جنس هذه المسئلة مسائل يفرق بين العلم وعدم العلم * منها رجل دفع مالا الى رجل ليقضي مال فلان على الدافع ثم ان صاحب الدين ارتد عن الاسلام والعياذ بالله فقضاه الوكيل في ردته ثم مات الطالب على ردته على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان علم الوكيل بطريق الفقه أن يدفع الى

الطالب بعدرده لا يجوز كان الوكيل ضامنا للمدفوع وان لم يعلم الوكيل ذلك ضمن طريق الفقه لا يضمن * وعن محمد رحمه الله تعالى فى النوادر رجل قال لمديونه ادفع مالى عليك الى فلان قضاء عن حقه الذى له على ثم ان الآمر قضى دينه ولم يعلم به المأمور فدفع المأمور ما أمره لم يضمن علم المأمور بذلك أم لم يعلم * وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى ان لم يعلم المأمور بقضاء الآمر جاز دفعه عن الآمر وان علم لا يجوز * ومنها متفاوضان أذن كل واحد منهما صاحبه بأداء الزكاة عن صاحبه فأدى أحدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم أدى الثانى عن نفسه وعن صاحبه ضمن الثانى ما أدى عن صاحبه علم الثانى بأداء الاول عنه وعن صاحبه أو لم يعلم فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى اذا لم يعلم لم يضمن * ومنها ما ذكره ههنا ان المأمور بقضاء الدين اذا أدى الآمر بنفسه ثم قضى المأمور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يضمن على كل حال كما فى مسئلة المتفاوضين * رجل وكل رجلا بشراء شئ بعينه سماه ودفع المال اليه وأمره أن يوكل غيره بذلك ثم مات رب المال فاشترى الوكيل الثانى ذلك كان الوكيل الثانى مشتريا لنفسه لا لرب المال ولا للوكيل الاول علم به أو لم يعلم ونظائر هذه المسائل كثيرة بعضها فى الزكاة وبعضها فى الوكالة * رجل وكل رجلا بالخصومة يطالب خصمه ثم جن الموكل أو مات بطلت الوكالة * والراهن اذا سلط العدل على البيع ثم جن الراهن ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله أنه لا ينعزل العدل * الموكل اذا جن ذكر فى بعض الروايات أنه اذا جن ساعة فى القياس يبطل الوكالة البيع ولا تبطل استحسانا * وفى بعض الروايات ذكر القياس والاستحسان فى الجنون المتطاول فى القياس لا يبطل الوكالة وفى الاستحسان تبطل وهو الصحيح واختلفوا فى حد المتطاول كان محمد رحمه الله تعالى أولا قدر المتطاول بشهر ثم رجع وقدر بسنة وأبو يوسف رحمه الله تعالى أولا قدره بأكثر من يوم وليلة ثم رجع وقدره بأكثر السنة * رجل وكل رجلا بالخصومة فى دين وفى أرضه فأقام الغريم بينة ان الموكل قد

الرائق * ولو كان فى البيع خيار لهما أو لاحدهما والاجل مطلق فابتداؤه من حين يلزم العقد وفى خيار الرؤية يعتبر الاجل من حين العقد كذا فى المحيط * اذا أخر الثمن بعد العقد بطل حق الحبس كذا فى البدائع * ولو اشترى عبدا فأعتقه أو دبره قبل القبض وهو مفلس ليس للبائع أن يحبسه ونفذ العتق ولا يسعى الغلام فى قيمته للبائع عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى الخلاصة * وهو على ظاهر الرواية كذا فى المبسوط ولو كاتبه قبل القبض أو آجره أو رهنه للبائع أن يرفع الامر الى القاضى حتى يبطل هذه التصرفات فان لم يبطل حتى نقد المشترى الثمن جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة كذا فى الخلاصة * والمشترى اذا نقد الثمن كله أو أبرأه البائع عن كله بطل حق الحبس كذا فى البدائع * فى المنتقى اشترى بابا فقبضه بغير اذن البائع وسمره بمسامير حديد أو كان ثوبا فصبغه أو أرضا فبناها أو غرسها فللبائع أن يأخذها ويحبسها فان قال البائع أنا أنزع المسمار وأقلع الكرم لتصير الارض كما كانت فان لم يكن فى نزعه ضرر فله أن ينزعه وان كان فلا فاذا هلك فى يد البائع ضمن البائع قيمة المسمار والصبغ كذا فى محيط السرخسى * ولو كان المبيع جارية فوطئها المشترى فان علقت وولدت فليس للبائع أن يحبسها وان لم تعلق ولم تلد فله أن يحبسها فان ماتت عند البائع فان أحدث البائع منعا بعد الوطء هلكت من مال البائع وان لم يحدث هلكت من مال المشترى هكذا فى الواقعات الحسامية * فى الروضة عبد قال لمولاه اشتريت نفسى منك بكذا فقال المولى بعت ليس له أن يمنعه لاستيفاء الثمن كذا فى الخلاصة * وكذا لو وكل أجنبى العبد ليشتريه من مولاه له فأعلم المولى واشترى نفسه له لا يملك البائع حبسه للثمن كذا فى البحر الرائق

* (الفصل الثانى فى تسليم المبيع وفيما يكون قبضا وفيما لا يكون قبضا) * من باع سلعة بثمن قيل للمشترى ادفع الثمن أولا ومن باع سلعة بسلعة أو ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا كذا فى الهداية * وتسليم المبيع هو أن يخلى بين المبيع وبين المشترى على وجه يتمكن المشترى من قبضه بغير حائل وكذا التسليم فى جانب الثمن كذا فى الذخيرة * وشرط فى الاجناس مع ذلك أن يقول خليت بينك وبين المبيع فاقبضه كذا فى النهر الفائق * ويعتبر فى التسليم أن يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره هكذا فى الوجيز للكردرى * واجمعوا على أن التخلية فى البيع الجائز تكون قبضا وفى البيع الفاسد روايتان والصحيح أنها قبض كذا فى فتاوى قاضيخان * والتخلية فى بيت البائع صحيحة عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى * رجل باع خلا فى دن فى بيته فخلى بينه وبين المشترى فختم المشترى على الدن وتركه فى بيت البائع فهلك بعد ذلك فانه يهلك من مال المشترى فى قول محمد وعليه الفتوى هكذا فى الصغرى * رجل باع مكيلا فى بيت مكايلة أو موزونا موازنة وقال خليت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار المشترى قابضا ولو أنه دفع الى المشترى المفتاح ولم يقل خليت بينك وبينه لا يكون قابضا كذا فى الظهيرية * وقبض المفتاح قبض للدار اذا تهيأ له فتحها بلا كلفة والاقفال يقبض كذا فى مختار الفتاوى * ولو باع دارا وسلم المفتاح فقبض ولم يذهب الى الدار يكون قابضا قيل هذا اذا دفع اليه مفتاح هذا الغلق وأما اذا لم يكن دفع لم يكن ذلك تسليما وان دفع اليه المفتاح ولم يقل خليت بينك وبين الدار فاقبضها لم يكن ذلك قبضا كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال خلا لا يكون قبضا ولو قال خذه فهو قبض اذا كان يصل الى أخذه ويراه كذا فى الذخيرة * وفى فتاوى الفضلى اذا قال لغيره بعت منك هذه السلعة وسلمتها اليك فقال ذلك الغير قبلت لم يكن هذا تسليما حتى يسلمه بعد

أبراء عن الدين أو انه أوفاه دينه قبلت بينته على الوكيل فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولا تقبل فى قول صاحبيه رحمهما الله تعالى ولا يصح صلح الوكيل بالخصومة ولا هبته ولا بيعه * مريض قرب موته فدفع الى رجل دراهم وقال له اذهب بهذه الدراهم وادفعها الى أخى وابنى ثم مات المريض فأراد الوكيل أن يدفع الدراهم اليهما وقد ظهر على الميت دين وأراد الورثة أخذ المال منه ذكر فى فتاوى سمرقند أن الدافع ان كان قال له ادفعها الى أخى وابنى ولم يذكر غير ذلك لا يحل للوكيل أن يدفع المال الى الورثة لان الوكالة بطلت بالموت وبقى المال أمانة فى يده وهو كالمودع والمودع اذا دفع المال الى الورثة بغير أمر القاضى والتركة مستغرقة بالدين كان ضامنا * قال مولانا رضى الله تعالى عنه وهذا الجواب صحيح اذا كان الوارث ممن يخاف عليه استهلاك المال * أما اذا لم يكن كذلك يكون له أخذ الودائع وقضاء دين الميت من ذلك * رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وأمره أن يتصدق بها فأنفقها الوكيل ثم تصدق عن الآمر بعشرة من ماله لا يجوز فكان ضامنا للعشرة * ولو كانت الدراهم قائمة فأمسكها الوكيل وتصدق من عنده بعشرة جاز استحسانا ويكون العشرة له ولو دفع الرجل دينارا الى رجل وأمره أن يبيعه فباع المأمور دينارا من عنده من نفسه وأمسك دينار الآمر لنفسه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز * ولو دفع الى رجل دينارا ليشترى له به ثوبا فاشترى بدينار من عند نفسه جاز شراؤه للآمر ويكون الدينار له وكذا لو دفع الى رجل دينارا ليقضى غريماله فقضاه من مال نفسه وأمسك الدينار لنفسه جاز * رجل دفع مالا الى رجل وأمره أن يتصدق بذلك المال فتصدق الوكيل على ابن كبير له جاز فى قولهم وليس هذا كالوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته له لان ثمة الوكيل متهم فى البيع من ولده ولا تهمة فى الصدقة بدليل أنه لو دفع ماله الى رجل وقال ضع مالى حيث شئت كان له أن يضعه فى نفسه * رجل أمر وكيله بأن يتصدق على فلان بكذا قفيزا من الحنطة التى فى يد الوكيل وأمر فلان ذلك الوكيل ببيع الحنطة فباعها يتوقف البيع على اجازة الموكل ولا

البيع كذا فى المحيط * ولو اشترى غلاما أو جارية وقال المشترى للغلام تعال معى أو امش فتخطى معه فهو قبض كذا فى فتاوى قاضيخان * وكذا لو أرسله فى حاجته كذا فى فتح القدير * ولو باع دارا غائبة فقال سلمتها اليك فقال قبضتها لم يكن قبضا وان كانت قريبة كان قبضا كذا فى البحر الرائق * وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح هكذا فى فتاوى قاضيخان * والقريبة أن تكون بحال يقدر على اغلاقها والا فهى بعيدة كذا فى البحر الرائق * اذا باع دارا من انسان ببلدة أخرى ولم يسلمها اليه الا باللفظ ثم امتنع المشترى عن تسليم الثمن كان له ذلك كذا فى المحيط * اشترى عبدا فى منزل البائع فقال البائع للمشترى قد خليتك فأبى المشترى أن يقبضه ثم مات العبد فهو من مال المشترى كذا فى مختار الفتاوى * ولو اشترى ثوبا وأمره البائع بقبضه فلم يقبضه حتى غصبه انسان فان كان حين أمره البائع بالقبض أمكنه أن يمد يده ويقبض من غير قيام صح التسليم والا فلا كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل باع من رجل ساجة ملقاة فى الطريق والمشترى قائم عليها فخلى البائع بينها وبينه فلم يحركها المشترى من موضعها حتى جاء رجل وأحرقها كان للمشترى أن يضمنه فان استحقها رجل كان للمستحق أن يضمن المحرق وليس له تضمين المشترى كذا فى الظهيرية * وفى فتاوى أبى الليث اذا باع دارا وسلمها الى المشترى وفيها متاع قليل للبائع لا يصح التسليم حتى يسلمها اليه فارغة فان أذن البائع للمشترى بقبض الدار والمتاع صح التسليم لان المتاع صار وديعة عند المشترى كذا فى الذخيرة * وكذلك اذا باع أرضا فيها زرع للبائع وسلم الارض الى المشترى لا يصح التسليم كذا فى المحيط * ولو باع قطنا فى فراش أو حنطة فى سنبل وسلم كذلك فان أمكن للمشترى قبض القطن أو الحنطة من غير فتق الفراش ودق السنبل صار قابضا له وان لم يمكنه الا بالفتق والدق لا لانه تصرف فى ملك البائع وهو لا يملك التصرف فى ملكه * ولو باع الثمر على الشجر وسلم كذلك صار قابضا لانه يمكنه الجذاذ من غير تصرف فى ملك البائع كذا فى البدائع * ولو اشترى دابة والبائع راكبها فقال احملنى معك فحمله فعطبت هلكت على المشترى قال القاضى الامام هذا اذا لم يكن على الدابة سرج فان كان عليها سرج وركب المشترى فى السرج يكون قابضا والا فلا ولو كانا راكبين فباع المالك منهما من الآخر لا يصير قابضا كما اذا باع الدار والبائع ساكن فيها كذا فى فتح القدير * رجل باع فصا فى خاتم بدينار ودفع الخاتم الى المشترى وأمره أن ينزع الفص فهلك الخاتم عند المشترى ان كان المشترى يقدر على نزعه بغير ضرر كان على المشترى ثمن الفص لا غير وان كان لا يقدر على نزع الفص الا بضرر لا شئ على المشترى لان تسليم المبيع لم يصح وان لم يهلك الخاتم خير المشترى ان شاء تربص حتى ينزعه البائع وان شاء نقض البيع كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل باع حبا فى بيت لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب فان البائع يجبر على تسليمها خارج البيت فان كان لا يقدر على تسليمها الا بضرر كان له أن ينقض البيع كذا فى الظهيرية * ذكر فى الهارونيات لو باع الاب دارا من ابنه الصغير فى عياله وهو فيها ساكن جاز البيع ولا يصير الابن قابضا حتى يفرغ الاب فان انهدمت الدار والاب فيها ساكن يكون من مال الاب وكذلك لو كان فيها متاع الاب وعياله وليس هو بساكن فيها وكذلك لو باع من ابنه الصغير جبة هى على الاب أو طيلسانا هو لابسه أو خاتما فى اصبعه لا يصير الابن قابضا حتى ينزع ذلك وكذلك فى الدابة والاب راكبها حتى ينزل فان كان عليها حمولة حتى يطرحها كذا فى محيط السرخسى * ولو كانت الرمانة فى حظيرة عليها باب مغلق لا تقدر الرمانة على الخروج منها فباعها من رجل وخلى بينها وبين المشترى

الطالب بعد ردته لا يجوز كان الوكيل ضامنا لما دفع وان لم يعلم الوكيل بذلك من طريق الفقه لا يضمن * وعن محمد رحمه الله تعالى في النوادر
رجل قال لمديونه ادفع مالي عليك إلى فلان قضاء عن حقه الذي له علي ثم إن الآمر قضى دينه ولم يعلم به المأمور فدفع المأمور ما أمره لم يضمن
علم المأمور بذلك أم لم يعلم * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان لم يعلم المأمور بقضاء الآمر جاز دفعه عن الآمر وان علم لا يجوز * ومنها
متفاوضان أذن كل واحد منهما صاحبه بأداء الزكاة عن صاحبه فأدى أحدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم أدى الثاني عن نفسه وعن
صاحبه ضمن الثاني ما أدى
عن صاحبه علم الثاني بأداء
الاول عنه وعن صاحبه أو
لم يعلم في قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى وقال
صاحباه رحمهما الله تعالى
اذا لم يعلم لم يضمن * ومنها
ما ذكره ههنا ان المأمور
بقضاء الدين اذا أدى الآمر
بنفسه ثم قضى المأمور فانه
لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء
الموكل قالوا هذا قول
أبي يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى أما على قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى
يضمن على كل حال كما في
مسئلة المتفاوضين * رجل
وكل رجلا بشراء شيء بعينه
سماه ودفع المال اليه
وأمره أن يوكل غيره بذلك
ثم مات رب المال فاشترى
الوكيل الثاني ذلك كان
الوكيل الثاني مشتريا
لنفسه لا لرب المال ولا
للوكيل الاول علم به أو لم يعلم
ونظائر هذه المسائل كثيرة
بعضها في الزكاة وبعضها
في الوكالة * رجل وكل رجلا
بالخصومة بطلب خصمه ثم جن
الموكل أو مات بطلت
الوكالة * والراهن اذا سلط
العدل على البيع ثم جن
الراهن ذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله أنه لا ينعزل العدل * الموكل اذا جن ذكر في بعض الروايات أنه اذا جن ساعة في القياس يبطل الوكالة البيع
ولا يبطل استحسانا [illegible] وفي بعض الروايات ذكر القياس والاستحسان في الجنون المتطاول في القياس لا يبطل الوكالة وفي الاستحسان تبطل
و[illegible] في حد [illegible] كان محمد رحمه الله تعالى أولا تقدر المتطاول بشهر ثم رجع وقدره بسنة وأبو يوسف رحمه الله تعالى
[illegible] أكثر السنة * رجل وكل رجلا بالخصومة في دين وفي قبضه فأدام العزم بينة أن الموكل قد

الرائق * ولو كان في البيع خيار لهما أو لاحدهما والاجل مطلق فابتداؤه من حين يلزم العقد وفي خيار
الرؤية يعتبر الاجل من حين العقد كذا في المحيط * اذا أخر الثمن بعد العقد بطل حق الحبس كذا في
البدائع * ولو اشترى عبدا فأعتقه أو دبره قبل القبض وهو مفلس ليس للبائع أن يحبسه ونفذ العتق ولا
يسعى الغلام في قيمته للبائع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الخلاصة * وهو على ظاهر
الرواية كذا في المبسوط ولو كاتبه قبل القبض أو آجره أو رهنه للبائع أن يرفع الامر الى القاضي حتى يبطل
هذه التصرفات فان لم يبطل حتى نقد المشتري الثمن جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة كذا في الخلاصة
* والمشتري اذا نقد الثمن كله أو أبرأه البائع عن كله بطل حق الحبس كذا في البدائع * في المنتقى اشترى بابا
فقبضه بغير اذن البائع وسمره بمسامير حديد أو كان ثوبا فصبغه أو أرضا فبناها أو غرسها فللبائع أن يأخذها
ويحبسها فان قال البائع أنا أنزع المسمار وأقلع الكرم لتصير الارض كما كانت فان لم يكن في نزعه ضرر
فله أن ينزعه وان كان فلا فان هلك في يد البائع ضمن البائع قيمة المسمار والصبغ كذا في محيط السرخسي
* ولو كان المبيع جارية فوطئها المشتري فان علقت وولدت فليس للبائع أن يحبسها وان لم تعلق ولم تلد فله
أن يحبسها فان ماتت عند البائع وان أحدث البائع منعا بعد الوطء هلكت من مال البائع وان لم يحدث
هلكت من مال المشتري هكذا في الواقعات الحسامية * في الروضة عبد قال لمولاه اشتريت نفسي منك
بكذا فقال المولى بعت ليس له أن يمنعه لاستيفاء الثمن كذا في الخلاصة * وكذا لو وكل أجنبي العبد ليشتريه
من مولاه له فأعلم المولى واشترى نفسه له لا يملك البائع حبسه للثمن كذا في البحر الرائق
*(الفصل الثاني في تسليم المبيع وفيما يكون قبضا وفيما لا يكون قبضا) * من باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع
الثمن أولا ومن باع سلعة بسلعة أو ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا كذا في الهداية * وتسليم المبيع هو أن يخلي بين
المبيع وبين المشتري على وجه يتمكن المشتري من قبضه بغير حائل وكذا التسليم في جانب الثمن كذا في
الذخيرة * وشرط في الاجناس مع ذلك أن يقول خليت بينك وبين المبيع فاقبضه كذا في البحر الرائق * ويعتبر
في التسليم أن يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره هكذا في الوجيز للكردري * واجمعوا على أن التخلية
في البيع الجائز تكون قبضا وفي البيع الفاسد روايتان والصحيح أنها قبض كذا في فتاوى قاضيخان
* والتخلية في بيت البائع صحيحة عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى * رجل باع خلا
في دن في بيته فخلى بينه وبين المشتري فختم المشتري على الدن وتركه في بيت البائع فهلك بعد ذلك فانه يهلك
من مال المشتري في قول محمد وعليه الفتوى هكذا في الصغرى * رجل باع مكيلا في بيت مكايلة أو موزونا
موازنة وقال خليت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار المشتري قابضا ولو أنه دفع الى المشتري
المفتاح ولم يقل خليت بينك وبينه لا يكون قابضا كذا في الظهيرية * وقبض المفتاح قبض ان تهيأ له
فتحها بلا كلفة والا فليس بقبض كذا في مختار الفتاوى * ولو باع الدار وسلم المفتاح فقبض ولم يذهب الى
الدار يكون قابضا قيل هذا اذا دفع اليه مفتاح هذا الغلق وأما اذا لم يكن دفعه لم يكن ذلك تسليما وان دفع
اليه المفتاح ولم يقل خليت بينك وبين الدار فقبضها لم يكن ذلك قبضا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال
خذه لا يكون قبضا ولو قال خذه فهو قبض اذا كان يصل الى أخذه ويراه كذا في الذخيرة * وفي فتاوى الفضلي
اذا قال لغيره بعت منك هذا العبد وهو لم يبلغ العبد فقال ذلك الغير قبلت لم يكن هذا تسليما حتى يسلمه بعد

أبراه عن الدين أو أنه أوفاه دينه قبلت بينته على الوكيل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا تقبل في قول صاحبيه رحمهما الله تعالى ولا
يصح صلح الوكيل بالخصومة ولا هبته ولا بيعه * مريض قرب موته فدفع الى رجل دراهم وقال له اذهب بهذه الدراهم وادفعها الى أخي
وابني ثم مات المريض فأراد الوكيل أن يدفع الدراهم اليهما وقد ظهر على الميت دين وأراد الورثة أخذ المال منه ذكر في فتاوى سمرقند أن
الدافع ان كان قال له ادفعها الى أخي وابني ولم يذكر غير ذلك لا يحل للوكيل أن يدفع المال الى الورثة لان الوكالة بطلت
بالموت وبقي المال أمانة في
يده وهو كالمودع والمودع
اذا دفع المال الى الورثة بغير
أمر القاضي والتركة
مستغرقة بالدين كان ضامنا
* قال مولانا رضي الله
تعالى عنه وهذا الجواب
صحيح اذا كان الوارث ممن
يخاف عليه استهلاك المال
* أما اذا لم يكن كذلك
يكون له أخذ الودائع وقضاء
دين الميت من ذلك * رجل
دفع الى رجل عشرة دراهم
وأمره أن يتصدق بها فأنفقها
الوكيل ثم تصدق عن
الآمر بعشرة من ماله لا يجوز
فكان ضامنا للعشرة * ولو
كانت الدراهم قائمة
فأمسكها الوكيل وتصدق
من عنده بعشرة جاز
استحسانا ويكون العشرة
له ولو دفع الرجل دينارا الى
رجل وأمره أن يبيعه
فباع المأمور دينارا من عند
نفسه وأمسك دينار الآمر
لنفسه قال أبو يوسف رحمه
الله تعالى لا يجوز * ولو دفع
الى رجل دينارا ليشتري له به
ثوبا فاشترى بدينار من عند
نفسه جاز شراؤه للآمر
ويكون الدينار له وكذا لو
دفع الى رجل دينارا ليقضي
غريماله فقضاه من مال نفسه وأمسك الدينار لنفسه جاز * رجل دفع مالا الى رجل وأمره أن يتصدق بذلك
المال فتصدق الوكيل على ابن كبير له جاز في قولهم وليس هذا كالوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته له لان ثمة الوكيل متهم في البيع
من ولده ولا تهمة في الصدقة بدليل أنه لو دفع ماله الى رجل وقال ضع مالي حيث شئت كان له أن يضعه في نفسه * رجل أمر وكيله بأن
يتصدق على فلان بكذا قفيزا من الحنطة التي في يد الوكيل وأمر فلان ذلك الوكيل ببيع الحنطة فباعها جاز وقت البيع عن اجازة الموكل ولا

البيع كذا في المحيط * ولو اشترى غلاما أو جارية وقال المشتري للغلام تعال معي أو امش فتخطى معه فهو
قبض كذا في فتاوى قاضيخان * وكذا لو أرسله في حاجته كذا في فتح القدير * ولو باع دارا غائبة فقال سلمتها
اليك فقال قبضتها لم يكن قبضا وان كانت قريبة كان قبضا كذا في البحر الرائق * وهو ظاهر الرواية وهو
الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان * والقريبة أن تكون بحال يقدر على اغلاقها والا فهي بعيدة كذا
في البحر الرائق * اذا باع دارا من انسان ببلدة أخرى ولم يسلمها اليه الا باللفظ ثم امتنع المشتري عن تسليم
الثمن كان له ذلك كذا في المحيط * اشترى عبدا في منزل البائع فقال البائع للمشتري قد خليتك فأبى المشتري
أن يقبضه ثم مات العبد فهو من مال المشتري كذا في مختار الفتاوى * ولو اشترى ثوبا وأمره البائع بقبضه فلم
يقبضه حتى غصبه انسان فان كان حين أمره البائع بالقبض أمكنه أن يمد يده ويقبض من غير قيام صح
التسليم والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان * رجل باع من رجل ساجة ملقاة في الطريق والمشتري قائم عليها
فخلى البائع بينها وبينه فلم يحركها المشتري من موضعها حتى جاء رجل وأحرقها كان للمشتري أن يضمنه فان
استحقها رجل كان للمستحق أن يضمن المحرق وليس له تضمين المشتري كذا في الظهيرية * وفي فتاوى أبي
الليث اذا باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها متاع قليل للبائع لا يصح التسليم حتى يسلمها اليه فارغة فان أذن
البائع للمشتري بقبض الدار والمتاع صح التسليم لان المتاع صار وديعة عند المشتري كذا في الذخيرة *
وكذلك اذا باع أرضا فيها زرع للبائع وسلم الارض الى المشتري لا يصح التسليم كذا في المحيط * ولو باع
قطنا في فراش أو حنطة في سنبل وسلم كذلك فان أمكن للمشتري قبض القطن أو الحنطة من غير فتق
الفراش ودق السنبل صار قابضا له وان لم يمكنه الا بالفتق والدق لا لانه تصرف في ملك البائع وهو لا يملك
التصرف في ملكه * ولو باع الثمر على الشجر وسلم كذلك صار قابضا لانه يمكنه الجذاذ من غير تصرف في ملك
البائع كذا في البدائع * ولو اشترى دابة والبائع راكبها فقال احملني معك فحمله فعطبت هلكت على المشتري
قال القاضي الامام هذا اذا لم يكن على الدابة سرج فان كان عليها سرج وركب المشتري في السرج يكون
قابضا والا فلا ولو كانا راكبين فباع المالك منهما من الآخر لا يصير قابضا كما اذا باع الدار والبائع والمشتري
فيها كذا في فتح القدير * رجل باع فصا في خاتم بدينار ودفع الخاتم الى المشتري وأمره أن ينزع الفص فهلك
الخاتم عند المشتري ان كان المشتري يقدر على نزعه بغير ضرر كان على المشتري ثمن الفص لا غير وان كان
لا يقدر على نزع الفص الا بضرر لا شيء على المشتري لان تسليم المبيع لم يصح وان لم يهلك الخاتم خير المشتري
ان شاء تربص حتى ينزعه البائع وان شاء نقض البيع كذا في فتاوى قاضيخان * رجل باع حبا في بيت
لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب فان البائع يجبر على تسليمها خارج البيت فان كان لا يقدر على تسليمها الا
بضرر كان له أن ينقض البيع كذا في الظهيرية * وذكر في الهارونيات لو باع الاب دارا من ابنه الصغير في عياله
وهو فيها ساكن جاز البيع ولا يصير الابن قابضا حتى يفرغ الاب فان انهدمت الدار والاب فيها ساكن
يكون من مال الاب وكذلك لو كان فيها متاع الاب وعياله وليس هو بساكن فيها وكذلك لو باع من ابنه
الصغير جبة هي على الاب أو طيلسانا هو لابسه أو خاتما في اصبعه لا يصير الابن قابضا حتى ينزع ذلك وكذلك
في الدابة والاب راكبها حتى ينزل فان كان عليها حمولة حتى يحط عنها كذا في محيط السرخسي * ولو كانت
الرمكة في حظيرة عليها باب مغلق لا تقدر الرمكة على الخروج منها فباعها من رجل وخلى بينها وبين المشتري

وفتح المشتري الباب فغلبته الرماك فانفلتت كان الثمن على المشتري سواء كان يقدر على أخذ الرماك أولا
وان لم يفتح المشتري الباب وانما فتحه رجل آخر أو فتحه الريح حتى خرجت الرماك ينظر ان كان المشتري
لو دخل الحظيرة يقدر على أخذها يكون قابضا والا فلا كذا في الظهيرية * رجل له رماك في حظيرة فباع
منها واحدة بعينها من رجل وقبض منه الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها فقد خليت بينك وبينها
فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد رحمه الله تعالى ان سلم الرمكة
الى المشتري في موضع يقدر على أخذها (١) بوهق ومعه وهق والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان
فهو قبض وان كانت تقدر على أن تنفلت منه ولا يضبطها البائع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر
على أخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق كذا في فتاوى قاضيخان * وان كان المشتري لا يقدر
على أخذها وحده ويقدر على أخذها لو كان معه أعوان أو فرس ينظر ان كان الاعوان أو الفرس معه
يصير قابضا وان لم يكن الاعوان أو الفرس معه لا يصير قابضا كذا في المحيط * وان كانت الرمكة في يد البائع
وهو ممسك لها فقال للمشتري هاك الرمكة فأثبت المشتري يده عليها أيضا حتى صارت الرمكة في أيديهما
والبائع يقول للمشتري خليت بينها وبينك وأنا لا أمسكها امتعالها لك وانما أمسكها حتى تضبطها
فانفلتت من أيديهما فالهلاك على المشتري وان كانت الرمكة في يد البائع ولم تصل اليها يد المشتري فقال
البائع للمشتري قد خليت بينها وبينك فاقبضها فانى انما أمسكها لك فانفلتت من يد البائع قبل أن يقبض
المشتري وهو يقدر على أخذها من البائع وضبطها كان الهلاك على البائع كذا في الذخيرة * وان اشترى
طيرا يطير في بيت عظيم الا أنه لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب والمشتري لا يقدر على أخذه لطيرانه وخلى
البائع بينه وبين البيت ففتح المشتري الباب فخرج الطير ذكر الناطفي أنه يكون قابضا للطير ولو فتح الباب
غير المشتري أو فتحته الريح لا يكون المشتري قابضا كذا في فتاوى قاضيخان * سئل شمس الائمة
الاوزجندي عن فرس بين اثنين وهو في المرعى باع أحدهما نصيبه من صاحبه وقال للمشتري اذهب
واقبضه فهلك الفرس قبل أن يذهب المشتري اليه قال الهلاك عليهما ووقعت في زماننا أن رجلا اشترى
بقرة من رجل وهي في المرعى فقال له البائع اذهب واقبض البقرة فأفتى بعض مشايخنا أن البقرة ان كانت
برأي العين بحيث تمكن الاشارة اليها فهذا قبض والا فلا وهذا الجواب ليس بصحيح والصحيح أن البقرة ان
كانت بقربهما بحيث يتمكن المشتري من قبضها لو أراد فهو قابض لها كذا في المحيط * اشترى من آخر
دهنا معينا ودفع اليه قارورة أمره أن يزنه فيها فوزن بحضرة المشتري صار المشتري قابضا وان كان في دكان البائع أو
في بيته وان كان وزن بغيبة المشتري قيل يصير قابضا وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي * وفي البزازية
وكذا كل مكيل أو موزون اذا دفع اليه الوعاء فكاله أو وزنه في وعائه كذا في البحر الرائق * ولو كان الدهن
غير معين لا يصير قابضا ولا مشتريا سواء وزن بغيبته أو بحضرته ولا يحل للمشتري تصرف المال فيه وهو
المختار للفتوى هكذا في جواهر الاخلاطي * ولو قبض بعد ذلك حقيقة الآن يصير مشتريا قابضا حتى لو هلك
هلك عليه بالاتفاق كذا في الغياثية * ولا يحل له التصرف فيه الا بعد الوزن ثانيا وعند البعض يحل

(١) قوله بوهق الوهق محركة وبسكن الحبل يرمى في أنشوطة فتؤخذ به الدابة والانسان كما في القاموس
اهـ مصححه بحراوي

التصرف

يصح توكيل فلان اياه بالبيع بخلاف ما اذا وهب ماله من رجل وسلطه على القبض لان الصدقة تمليك من الله تعالى والفقير نائب عنه في
القبض فلا يملكها المتصدق عليه قبل القبض فلا يصح توكيله وفي مسئلة الهبة لما وهب منه الدين وسلطه على القبض ثبت له ولاية
التصرف فيملك الاستبدال * قال رجلان بينهما مال أراد أحدهما أن يسافر فقال الذي يريد السفر لشريكه ان أردت القسمة فوكل وكيلا
يقاسمك المتاع فغاب فأراد الحاضر أن يوكل وكيلا يقاسمه ذكر في النوادر عن شداد رحمه الله تعالى أنه لا يجوز وذكر في المنتقى
عن محمد رحمه الله تعالى روايتين في مسئلة * وقال رجل وكل رجلا يبيع عبده وأجاز له أن يوكل غيره بذلك فوكل بذلك رجلا ثم ان
الوكيل الاول اشترى ذلك العبد من الوكيل الثاني جاز شراؤه لان الوكيل الثاني صار وكيلا لمولى العبد فعلى قياس هذه الرواية اذا وكل
الشريك الحاضر وكيلا بالقسمة كان هذا الوكيل وكيلا للشريك الغائب فوجب أن يجوز وذكر هذه المسئلة في موضع آخر فقال
لو أن رجلا قال لآخر وكل فلانا أن يشتري لي منك ما بدا لك كان جائزا * ولو قال وكل من شئت أن يشتري لي منك ما بدا لك لم يجز لانه
لما سمى فلانا فقد جعل الوكيل رسولا في توكيل فلان فكان الوكيل وكيلا للآمر فعلى قياس تلك الرواية اذا قال له الشريك
الغائب وكل فلانا يقاسمك المتاع جاز * ولو قال له وكل من شئت أن يقاسمك لا يجوز كما قال شداد رحمه الله تعالى
* امرأة مستورة في دار زوجها بها علة لا يمكنها الخروج من دار زوجها ادعى عليها
رجل دعوى من غير شاهدين ليس لهذا المدعي أن يحضر زوجها وليس للزوج أن يمنعه من الخصومة مع وكيل المرأة
أو معها * رجل أراد أن يوكل رجلا في ماله فقال توكيلي لا آمن نفسي لا أسلم من أن أتناول من مالك ما أشتهي مأكولا أو غير مأكول فقال
الموكل أنت في حل من تناولك من مالي من درهم الى مائة فدخل فيها قال أبو القاسم رحمه الله تعالى له أن يتناول من المأكولات والمشروبات
والدراهم مما لا بد منه فأما أن يأخذ من ماله مائة درهم أو خمسين درهما لحاجته ليس له ذلك * رجل قال لوكيله ... على الوكيل ... فقال رددتها قال

التصرف قبل اعادة الوزن وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري * ولو اشترى من آخر عشرة أرطال دهن
بدرهم فجاء بقارورة ودفعها اليه وأمره أن يكيل له فيها والدهن معين فلما وزن فيها رطلا انكسرت القارورة
وسال الدهن ووزن الباقي وهما لا يعلمان بالانكسار فما وزن قبل الانكسار فهلاكه على المشتري وما وزن
بعد الانكسار فهلاكه على البائع وان بقي بعد الانكسار شيء مما وزن قبل الانكسار وصب البائع فيه
دهنا آخر كان ذلك للبائع وضمن مثله للمشتري كذا في الظهيرية * وان دفع القارورة متكسرة الى البائع
ولم يعلما بذلك وصب فيها بأمر المشتري فذلك كله على المشتري * ولو أن المشتري أمسك القارورة بنفسه ولم
يدفعها الى البائع والمسئلة بحالها كان الهلاك في جميع ما ذكرنا على المشتري كذا في المحيط * وذكر في المنتقى
رجل اشترى سمنا ودفع الى البائع ظرفا وأمره بأن يزن فيه وفي الظرف خرق لا يعلم به المشتري والبائع يعلم به
فتلف كان التلف على البائع ولا شيء له على المشتري وان كان المشتري يعلم بذلك والبائع لا يعلم أو كانا يعلمان
جميعا كان المشتري قابضا للمبيع وعليه جميع الثمن وفيه أيضا رجل اشترى كرا من صبرة وقال للبائع كله في
جوالق ودفع اليه الجوالق ففعل كان المشتري قابضا كذا في فتاوى قاضيخان * وفي القدوري اذا اشترى
حنطة بعينها فاستعار من البائع جوالق وأمره بأن يكيل فيها ففعل البائع فان كان الجوالق بعينها صار
المشتري قابضا بكيل البائع فيها وان كانت بغير عينها بأن قال أعرني جوالقا وكلها فيه فان كان المشتري
حاضرا فهو قبض وان كان غائبا لم يكن قبضا وقال محمد رحمه الله تعالى لا يكون قبضا عند غيبة المشتري في
الوجهين حتى يقبض الجوالق فيسلمه اليه كذا في الفتاوى الصغرى * قال هشام في نوادره سألت محمدا عن
رجل اشترى من آخر شيئا وأمره المشتري أن يجعله في وعاء للمشتري فجعله فيه ليزنه عليه فانكسر الاناء وتوى
ما فيه فهو من مال البائع لانه انما جعله ليزنه فيه لم يزنه لا للتسليم الى المشتري فان وزنه ثم انكسر الاناء
فهو من مال البائع أيضا وان وزنه في شن البائع أيضا ثم جعله في اناء المشتري ثم انكسر الاناء فهو من مال
المشتري كذا في الذخيرة * ولو اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي
فبعث فانكسرت في الطريق قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان قال للدهان ابعث
على يد غلامي ففعل فانكسرت القارورة في الطريق فانها تهلك على المشتري ولو قال ابعث على يد غلامك
فبعثه فهلك في الطريق فالهلاك يكون على البائع لان حضرة غلام المشتري تكون كحضرة المشتري وأما
غلام البائع فهو بمنزلة البائع كذا في فتاوى قاضيخان * فان قال المشتري للبائع زن لي في هذا الاناء كذا وكذا
وابعث به مع غلامك أو قال مع غلامي ففعل فانكسر الاناء في الطريق قال هو من مال البائع حتى يقول
ادفعه الى غلامك أو قال الى غلامي فاذا قال ذلك فهو وكيل فاذا دفعه اليه فكأنه دفعه الى المشتري
فيكون الهلاك عليه كذا في المحيط * اذا قال المشتري للبائع ابعث الى ابني واستأجر البائع رجلا يحمله الى
ابنه فهذا ليس بقبض والاجر على البائع الا أن يقول استأجر علي من يحمله فقبض الاجير يكون قبض
المشتري ان صدقه أنه استأجر ودفع اليه وان أنكر استئجاره والدفع اليه فالقول قوله كذا في التتارخانية *
وفي مجموع النوازل لو اشترى (١) وعاء هندبا من قروي في السوق وأمره بنقله الى حانوته فسقط في الطريق
هلك على البائع وكذا لو اشترى وقر التبن أو الحطب في المصر فعلى البائع ان ينقله الى بيته ولو هلك في الطريق

(١) قوله وعاء هندبا في القاموس الهندبا كعلبط الابن الخائر اهـ مصححه بحراوي

الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى يخرج من الوكالة * رجل وكل رجلا يتقاضى دينه قالوا ان الوكيل بالتقاضي يملك القبض * قال
الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الاعتماد في ذلك على العرف ان كان التوكيل في بلدة كان عرف التجار فيها ان المتقاضي
يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض والا فلا * قال مولانا رضي الله تعالى عنه ينبغي أن ينظر الى المتقاضي ان كان
المتقاضي أمينا يؤتمن عليه في ذلك المال كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض * وكذا لو بعث متقاضيا من بلد الى بلد كان له
أن يقبض * وان كان الوكيل بالتقاضي من أعوان القاضي أو من أعوان السلطان أو من تلميذه الذي لا يؤتمن عليه لا يكون وكيلا
بالقبض * وينظر الى المال أيضا ان كان المال خطيرا لا يؤتمن في مثله على الوكيل بالتقاضي لا يكون للوكيل أن يقبض
* (فصل في التوكيل بالبيع والشراء) * رجل وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه ودفع اليه الثمن فاشتراه الوكيل فهو على وجوه ان
كان وكيلا بالشراء بمائة درهم فاشترى بمائة درهم ولم يضف الى دراهم الآمر ولا الى غيرها كان البيان اليه ان قال نويت بالدراهم
الدراهم التي دفعها الآمر الي صدق الوكيل ويلزم الشراء للآمر * وان قال نويت غيرها لم الوكيل اذا قال الوكيل نويت الشراء
لنفسي * وان قال نويت الشراء للآمر كان الشراء للآمر وان كان الوكيل أضاف الشراء الى دراهم الآمر يكون الشراء للآمر
نقد منها الوكيل أو من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشترى لنفسه
الا اذا صدقه الموكل وان كان الوكيل أضاف الشراء الى دراهم نفسه كان الشراء له ولا يصدق أنه اشتراه للموكل نقد تلك الدراهم أو غيرها الا اذا
صدقه الموكل * وهذا كله اذا تنازعا فقال الموكل اشتريت لي أو على العكس أو قال الوكيل اشتريت لنفسي أو على العكس وان تصادقا على
أنه لم يحضره النية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحكم النقد ان نقد الثمن من مال الآمر كان الشراء للآمر سواء أضاف العقد الى مال
نفسه أو الى مال الآمر * وقال محمد رحمه الله تعالى الشراء يكون للوكيل * رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه لا يصح

هلك على البائع كذا في الخلاصة * رجل اشترى بقرة فقال للبائع سقها الى منزلك حتى أجيء مخلفك الى منزلك وأسوقها الى منزلي فماتت البقرة في يد البائع فانها تهلك من مال البائع فان ادعى البائع تسليم البقرة كان القول قول المشترى مع يمينه * اشترى دابة مريضة في اصطبل البائع فقال المشترى تكون هنا الليلة فان ماتت ماتت لي فهلكت هلكت من مال البائع لا من مال المشترى كذا في فتاوى قاضيخان * باع من آخر جارية ووضعها عند متوسط ليوفيه المشترى الثمن فضاعت عنده فهو على البائع ولو قبض المتوسط بعض الثمن وسلم الجارية الى المشترى بغير علم البائع فللبائع أن يستردها ومتى استردها فله أن لا يضعها على يد المتوسط الا اذا كان المتوسط عدلا فان تعذر رد الجارية ضمن العدل قيمتها للبائع كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال للبائع لا آمنك عليه ادفعه الى فلان فيكون عنده حتى أدفع اليك الثمن فدفعه البائع الى فلان فهلك عنده كان الهلاك على البائع لان المدفوع اليه يمسكه بالثمن لاجل البائع فتكون يده كيد البائع كذا في الظهيرية * البائع اذا دفع المبيع الى من في عيال المشترى لا يصير قابضا حتى لو هلك ينفسخ البيع كذا في مختار الفتاوى * ولو اشترى شيأ فنقد بعض الثمن ثم قال للبائع تركته رهنا عندك ببقية الثمن أو قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا كذا في فتاوى قاضيخان * لو أتلف المشترى المبيع في يد البائع أو أحدث فيه عيبا فهو قبض منه وكذلك لو فعله البائع بأمره وكذلك لو أعتقه أو دبره أو أقر أن الجارية أم ولده وكذلك لو فعله البائع بأمره ولو اشترى جارية بها حبل فأعتق ما في بطنها قبل القبض لا يكون قبضا لاحتمال أنه لم يصح اعتاقه فلم يصر متلفا كذا في محيط السرخسي * وان أمر المشترى البائع بقبضه فقبضه لم يكن كقبض المشترى كذا في الوجيز * وفي التفريد اذا جنى على المبيع قبل القبض فاختار المشترى اتباع الجاني بنفس الاختيار يكون قابضا عند أبي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله تعالى كذا في التتارخانية * ولو قتل المبيع قبل القبض فعفا المشترى عن الدم فهذا اختيار منه للمبيع وللبائع أن يأخذ القيمة من القاتل فتكون رهنا في يده فاذا أدى المشترى الثمن رد القيمة على القاتل كذا في محيط السرخسي * واذا أمر المشترى البائع بطحن الحنطة فطحن صار قابضا والدقيق للمشترى كذا في البحر الرائق * ولو أودع المشترى من البائع أو أعاره منه أو آجره لم يكن قابضا ولا يجب الاجر ولو أودع المشترى عند أجنبي أو أعاره منه فأمر البائع بالتسليم اليه يصير قابضا كذا في محيط السرخسي * اذا قال المشترى للبائع قل لعبدك يعمل لي كذا فأمره البائع فعمل صار المشترى قابضا كذا في المحيط * رجل اشترى عبدا ولم يقبضه فأمر البائع أن يهبه من فلان ففعل البائع ذلك ودفعه الى الموهوب له جازت الهبة ويصير المشترى قابضا وكذا لو أمر البائع أن يؤاجره من فلان ففعل أو لم يعين ففعل جاز وصار المستأجر قابضا للمشترى أولا ثم يصير قابضا لنفسه والاجر الذي يأخذه البائع من المستأجر يحتسب من الثمن ان كان من جنسه وكذا لو أمر البائع العبد بعمل قبل التسليم الى المشترى أو وهب أو رهن فأجاز المشترى ذلك جاز ويصير قابضا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال أعتقه فأعتقه البائع عنه قبل قبضه جاز عند الامام ومحمد كذا في الوجيز للكردري * ولو أمر المشترى البائع أن يعمل في المبيع عملا لا ينقصه كالقصارة والغسل بأجر أو بغير أجر لا يصير قابضا ويجب الاجر على المشترى ان كان بأجر وان كان عملا ينقصه يصير قابضا كذا في البدائع * ولو استأجر المشترى البائع لتعليم العبد أو حلق رأسه أو قص شاربه أو ظفره لا يصير

* ولو وكل الوكيل رجلا غيره بشراء ذلك الشيء له فاشتراه فهو للوكيل الاول وهذا بخلاف الوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا زوجها لنفسه يصح * رجل قال لرجلين وكلت أحدكما ببيع هذا العبد فأيهما باع العبد جاز * وكذا لو قال لرجل بع هذا العبد أو هذا العبد فباع أحد العبدين جاز بيعه * الوكيل بالبيع اذا وكل غيره بقبض الثمن من المشترى صح توكيله * الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه من المشترى بيعا جديدا ثم استحق المبيع ذكر في الشفعة ان الوكيل يرجع على المشترى ثم المشترى على الوكيل ثم الوكيل على الموكل * وذكر في الجامع رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم باعها من غيره وقبضها الثاني ثم ان المشترى الاول اشتراها من الثاني وقبضها ثم وجد بها عيبا كان عند البائع الاول فان المشترى الاول لا يرد على البائع الاول ولا على المشترى الثاني * وذكر في المنتقى رجل اشترى لنفسه عبدا من ولده الصغير ثم وجد به عيبا فأراد أن يرده على ولده الصغير ليس له ذلك ولكن القاضي ينصب خصما عن الصغير حتى يرد الاب على الخصم * ثم الاب يرده للصغير على البائع الصغير * الوكيل بالبيع اذا لم يقل له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك التوكيل فان وكل غيره فباع الوكيل الثاني بحضرة الاول جاز * حقوق العقد ترجع الى الوكيل الاول عند البعض وذكر في الاصل ان الحقوق ترجع الى الوكيل الثاني وهو الصحيح * رجل أمر رجلا أن يوكل انسانا بشراء شيء ففعل المأمور ذلك فاشترى الوكيل فان الوكيل لا يرجع على الآمر بالتوكيل لكن الوكيل يرجع على المأمور ثم المأمور يرجع على الآمر * الوكيل بالبيع اذا باع وامتنع عن استيفاء الثمن والتقاضي لا يجبر على ذلك ولكن يقال له وكل الموكل باستيفاء الثمن فان كان الوكيل بالبيع وكيلا بأجر كالبياع والسمسار ونحوهما يجبر على الاستيفاء وكذا المضارب اذا باع مال المضاربة وفي المال ربح يجبر على التقاضي واستيفاء الثمن وان لم يكن في المال ربح يقال له وكل رب المال باستيفاء الثمن * الوكيل بالبيع اذا أخذ بالثمن رهنا أو كفيلا جاز حتى لو هلك الرهن في يده يصير

قابضا

قابضا وله الاجر الا أن يكون شيء من ذلك يحدث نقصا ولو استأجر البائع لحفظه لم يصح لانه واجب عليه كذا في التتارخانية * ولو زوج المشترى أو أقر عليه بدين لم يكن قبضا منه استحسانا ولو وطئها الزوج في يد البائع يصير قابضا في حقهم جميعا كذا في الحاوي * اشترى جارية فزوجها قبل القبض فقبلها الزوج أو لمسها قال ينبغي أن يصير قابضا كما لو وطئها كذا في القنية * قال في المنتقى اشترى جارية وزوجها قبل القبض فماتت قبل أن يدخل بها الزوج ينتقض البيع وتموت من مال البائع ويكون المهر الذي على الزوج للمشترى وعليه حصته من الثمن يقسم الثمن على المهر وعلى قيمة الجارية فما أصاب المهر من الثمن لزمه ويتصدق بالفضل ان كان في المهر فضل والمهر في هذا بمنزلة الولد قال ثمة أيضا اشترى عبدا بجارية فلم يتقابضا حتى زوج مشترى الجارية من انسان بمائة درهم ثم مات العبد في يد بائعه قبل أن يدفعه الى مشترى العبد فان العقد ينتقض فيما بينهما ورجعت الجارية الى الذي كانت له ومهرها له ويرجع على مشتريها بقدر النقصان وذكر هذه المسألة في موضع آخر من المنتقى وزاد في وضعها وقال رجل اشترى من رجل جارية بعبد فقبل أن يقبل المشترى الجارية زوجها المشترى من رجل بمائة درهم وقد كانت الجارية قبل التزويج تساوي ألفي درهم فنقصها التزويج خمسمائة ثم وطئها الزوج في يد البائع ثم مات العبد قبل التسليم الى مشتريه قال المهر للذي باعها ويكون له الخيار ان شاء أخذ جاريته ناقصة ولا شيء له غيرها وان شاء ضمن مشتريها قيمتها يوم وطئها الزوج ولو كان المشترى زوجها من البائع قبل القبض فوطئها الزوج ثم مات العبد قبل التسليم فان بائع الجارية ان شاء سلم الجارية لمشتريها وضمنه قيمتها يوم وطئها هو بحكم النكاح وان شاء نقض البيع فيها وأخذ جاريته من المشترى وفسد النكاح وبطل المهر والخيار في نقض البيع فيها وتركه الى بائعها دون مشتريها وينتقض البيع بنقضه وان لم ينقضه القاضي ولو كان المشترى زوجها اياه بعد ما قبضها بأمره وباقي المسألة بحالها لم يكن للبائع سبيل على الجارية ويضمن المشترى قيمتها يوم قبضها وتسلم هي للمشترى ويكون المهر على البائع والنكاح صحيح ولو كان المشترى قبضها بغير أمر البائع ثم أتى البائع فزوجها اياه وقد علم البائع بقبضه لها أو لم يعلم فان هذا لا يكون تسليما من البائع للمشترى لان تزويجه اياها قبل القبض صحيح فان وطئها البائع بعد ذلك في يد المشترى بحكم النكاح فان هذا تسليم من البائع بقبضه فان مات العبد قبل التسليم لم يكن للبائع على الامة سبيل كذا في المحيط والله تعالى أعلم

(الفصل الثالث في قبض المبيع بغير اذن البائع) * لو قبض المشترى المبيع بغير اذن البائع قبل نقد الثمن كان للبائع أن يسترده فان خلى المشترى بين المبيع وبين البائع لا يصير البائع قابضا ما لم يقبضه حقيقة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو تصرف المشترى في ذلك تصرفا يلحقه النقض بأن باع أو وهب أو رهن أو آجر أو تصدق نقض التصرف وان كان لا يلحقه الفسخ كالعتق والتدبير والاستيلاد لم يملك البائع رده الى يده كذا في الذخيرة * ولو نقد المشترى بائعه الثمن فوجده البائع زيوفا أو ستوقة أو مستحقة أو وجد بعضه كذلك كان له أن يمنع المبيع فان كان المشترى قبضه بغير اذن البائع بعد ما نقد الزيوف أو الستوقة فللبائع أن ينقض قبضه ولو تصرف فيه المشترى نقض تصرفه اذا كان تصرفا يحتمل النقض كذا في المحيط * وان كان قبضه باذن البائع ينظر ان وجده زيوفا فرده لا يملك استرداده عند أصحابنا الثلاثة وان وجده ستوقة أو رصاصا

مستوفيا للثمن ولا يصير ضامنا وله أن يحتال بالثمن أيضا عند الكل ان كان الموكل قال له ما صنعت من شيء فهو جائز * وان لم يكن الموكل قال له ذلك جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويضمن للآمر وكذا لو أبرأ المشترى عن الثمن أو وهب له صح ويكون ضامنا وكذا اذا حط بعض الثمن بعد العقد بعيب أو غير عيب ولم يذكر التأجيل في الاصل قيل بأنه يجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أيضا كما لو باع بثمن مؤجل وقيل بأنه لا يجوز لان من أصل أبي يوسف رحمه الله تعالى أن كل تصرف يصير به الوكيل ضامنا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا ينفذ في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * وأجمعوا على أنه لو قبض الثمن ثم وهبه منه لا يصح أما اذا أبرأه قبل القبض أو حطه أو وهبه لا يصح في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * وأجمعوا على أن الموكل لو وهب الثمن من المشترى أو أبرأه صح هبته وابراؤه لان ملك الثمن له حتى لو قبض الموكل الثمن من المشترى صح قبضه استحسانا ولو صالح الوكيل من الثمن على متاع أو أخذ مكان الدراهم الدنانير جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * ولو أقال الوكيل البيع صحت اقالته عندهما ويكون ضامنا للثمن وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى بالاقالة يصير الوكيل مشتريا لنفسه * والوكيل بالسلم يملك الاقالة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يملك في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة * أما الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستأجر قبل استيفاء المنفعة جازت مناقضته سواء كان الاجر دينا أو عينا الا أن يكون الوكيل قبض الاجر فحينئذ لا يجوز مناقضته لان المقبوض صار ملكا للموكل ويثبت عليه يد الموكل بيد الوكيل فأما قبل القبض ان كان الاجر عينا لا يصير ملكا للموكل بنفس العقد وعند اشتراط التعجيل لا يثبت عليه يد الموكل وبعد استيفاء المنفعة لا يبقى المعقود عليه فلا تتصور المناقضة * والوكيل بالاجارة اذا أبرأ المستأجر عن الاجر أو وهبه منه ان أبرأه عن البعض أو وهب له البعض والاجر دين جاز اجماعا وان أبرأه عن الكل أو

* ولو وكل الوكيل رجلا غيره بشراء ذلك الشيء له فاشتراه فهو للوكيل الاول وهذا بخلاف الوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا زوجها لنفسه يصح * رجل قال لرجلين وكلت أحدكما ببيع هذا العبد فأيهما باع العبد جاز * وكذا لو قال لرجل بع هذا العبد أو هذا العبد فباع أحد العبدين جاز بيعه * الوكيل بالبيع اذا وكل غيره بقبض الثمن من المشتري صح توكيله * الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه من المشتري بيعا جديدا ثم استحق المبيع ذكر في الشفعة ان الوكيل يرجع على المشتري ثم المشتري على الوكيل ثم الوكيل على الموكل * وذكر في الجامع رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم باعها من غيره وقبضها الثاني ثم ان المشتري الاول اشتراها من الثاني وقبضها ثم وجد بها عيبا كان عند البائع الاول فان المشتري الاول لا يرد على البائع الاول ولا على المشتري الثاني * وذكر في المنتقى رجل اشترى لنفسه عبدا من ولد له صغير ثم وجد به عيبا فأراد أن يرده على ولده الصغير ليس له ذلك ولكن القاضي ينصب خصما عن الصغير حتى يرد الاب على الخصم * ثم الاب يرده للصغير على البائع الصغير * الوكيل بالبيع اذا لم يقل له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك التوكيل فان وكل غيره فباع الوكيل الثاني بحضرة الاول جاز * حقوق العقد ترجع الى الوكيل الاول عند البعض وذكر في الاصل ان الحقوق ترجع الى الوكيل الثاني وهو الصحيح * رجل أمر رجلا أن يوكل انسانا بشراء شيء ففعل المأمور ذلك فاشترى الوكيل فان الوكيل لا يرجع على الآمر بالتوكيل لكن الوكيل يرجع على المأمور ثم المأمور يرجع على الآمر * الوكيل بالبيع اذا باع وامتنع عن استيفاء الثمن والتقاضي لا يجبر على ذلك ولكن يقال له وكل الموكل باستيفاء الثمن فان كان الوكيل بالبيع وكيلا بأجر كالبياع والسمسار ونحوهما يجبر على الاستيفاء وكذا المضارب اذا باع مال المضاربة وفي المال ربح يجبر على التقاضي واستيفاء الثمن وان لم يكن في المال ربح يقال له وكل رب المال باستيفاء الثمن * الوكيل بالبيع اذا أخذ بالثمن رهنا أو كفيلا جاز حتى لو هلك الرهن في يده يصير قابضا

هلك على البائع كذا في الخلاصة * رجل اشترى بقرة فقال للبائع سقها الى منزلك حتى أجيء خلفك الى منزلك وأسوقها الى منزلي فماتت البقرة في يد البائع فانها تهلك من مال البائع فان ادعى البائع تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه * اشترى دابة مريضة في اصطبل البائع فقال المشتري تكون هنا الليلة فان ماتت ماتت لي فهلكت هلكت من مال البائع لا من مال المشتري كذا في فتاوى قاضيخان * باع من آخر جارية ووضعها عند متوسط ليوفيه المشتري الثمن فضاعت عنده فهو على البائع ولو قبض المتوسط بعض الثمن وسلم الجارية الى المشتري بغير علم البائع فللبائع أن يستردها ومتى استردها فله أن لا يضعها على يد المتوسط الا اذا كان المتوسط عدلا فان تعذر رد الجارية ضمن العدل قيمتها للبائع كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال للبائع لا آمنك عليه ادفعه الى فلان فيكون عنده حتى أدفع اليك الثمن فدفعه البائع الى فلان فهلك عنده كان الهلاك على البائع لان المدفوع اليه يمسكه بالثمن لاجل البائع فتكون يده كيد البائع كذا في الظهيرية * البائع اذا دفع المبيع الى من في عيال المشتري لا يصير قابضا حتى لو هلك ينفسخ البيع كذا في مختار الفتاوى * ولو اشترى شيئا ونقد بعض الثمن ثم قال للبائع تركته رهنا عندك ببقية الثمن أو قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا كذا في فتاوى قاضيخان * لو أتلف المشتري المبيع في يد البائع أو أحدث فيه عيبا فهو قبض منه وكذلك لو فعله البائع بأمره وكذلك لو أعتقه أو دبره أو أقر أن الجارية أم ولده وكذلك لو فعله البائع بأمره ولو اشترى جارية بها حبل فأعتق ما في بطنها قبل القبض لا يكون قبضا لاحتمال أنه لم يصح اعتاقه فلم يصر متلفا كذا في محيط السرخسي * وان أمر المشتري البائع بقبضه فقبضه لم يكن كقبض المشتري كذا في الوجيز * وفي التفريد اذا جنى على المبيع قبل القبض فاختار المشتري اتباع الجاني بنفس الاختيار يكون قابضا عند أبي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله تعالى كذا في التتارخانية * ولو قتل المبيع قبل القبض فعفا المشتري عن الدم فهذا اختيار منه للمبيع وللبائع أن يأخذ القيمة من القاتل فتكون رهنا في يده فاذا أدى المشتري الثمن رد القيمة على القاتل كذا في محيط السرخسي * واذا أمر المشتري البائع بطحن الحنطة فطحن صار قابضا والدقيق للمشتري كذا في البحر الرائق * ولو أودع المشتري من البائع أو أعاره منه أو آجره لم يكن قابضا ولا يجب الاجر ولو أودع المشتري عند أجنبي أو أعاره منه فأمر البائع بالتسليم اليه يصير قابضا كذا في محيط السرخسي * اذا قال المشتري للبائع قل للعبد يعمل لي كذا فأمره البائع فعمل صار المشتري قابضا كذا في المحيط * رجل اشترى عبدا ولم يقبضه فأمر البائع أن يهبه من فلان ففعل البائع ذلك ودفعه الى الموهوب له جازت الهبة ويصير المشتري قابضا وكذا لو أمر البائع أن يؤاجره من فلان فعين أو لم يعين ففعل جاز وصار المستأجر قابضا للمشتري أولا ثم يصير قابضا لنفسه والاجر الذي يأخذه البائع من المستأجر يحتسب من الثمن ان كان من جنسه وكذا لو أعار البائع العبد من رجل قبل التسليم الى المشتري أو وهب أو رهن فأجاز المشتري ذلك جاز ويصير قابضا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال أعتقه فأعتقه البائع عنه قبل قبضه جاز عند الامام ومحمد كذا في الوجيز للكردري * ولو أمر المشتري البائع أن يعمل في المبيع عملا لا ينقصه كالقصارة والغسل بأجر أو بغير أجر لا يصير قابضا وتجب الاجرة على المشتري ان كان بأجر وان كان عملا ينقصه يصير قابضا كذا في البدائع * ولو استأجر المشتري البائع لتعليم العبد أو حلق رأسه أو قص شاربه أو ظفره لا يصير

مستوفيا للثمن ولا يصير ضامنا وله أن يحتال بالثمن أيضا عند الكل ان كان الموكل قال له ما صنعت من شيء فهو جائز * وان لم يكن الموكل قال له ذلك جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويضمن للآمر وكذا لو أبرأ المشتري عن الثمن أو وهب له صح ويكون ضامنا وكذا اذا حط بعض الثمن بعد العقد لمكان عيب أو غير عيب ولم يذكر التأجيل في الاصل قيل بانه يجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أيضا كما لو باع بثمن مؤجل وقيل بانه لا يجوز لان من أصل أبي يوسف رحمه الله تعالى أن كل تصرف يصير به الوكيل ضامنا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا ينفذ في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * وأجمعوا على أنه لو قبض الثمن ثم وهبه منه لا يصح أما اذا أبرأه قبل القبض أو حطه أو وهبه لا يصح في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * وأجمعوا على أن الموكل لو وهب الثمن من المشتري أو أبرأه صح هبته وابراؤه لان ملك الثمن له حتى لو قبض الموكل الثمن من المشتري صح قبضه استحسانا ولو صالح الوكيل من الثمن على متاع أو أخذ مكان الدراهم الدنانير جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * ولو أقال الوكيل البيع صحت اقالته عندهما ويكون ضامنا الثمن وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى بالاقالة يصير الوكيل مشتريا لنفسه * والوكيل بالسلم يملك الاقالة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يملك في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة * أما الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستأجر قبل استيفاء المنفعة جازت مناقضته سواء كان الاجر دينا أو عينا الا أن يكون الوكيل قبض الاجر فحينئذ لا يجوز مناقضته لان المقبوض صار ملكا للموكل وثبت عليه يد الموكل بيد الوكيل فأما قبل القبض ان كان الاجر عينا لا يصير ملكا للموكل بنفس العقد وعند اشتراط التعجيل لا يثبت عليه يد الموكل وبعد استيفاء المنفعة لا يبقى المعقود عليه فلا تتصور المناقضة والوكيل بالاجارة اذا أبرأ المستأجر عن الاجر أو وهبه منه ان أبرأه عن البعض أو وهب له البعض والاجر دين جاز اجماعا وان أبرأه عن الكل أو

قابضا وله الاجر الا أن يكون شيء من ذلك يحدث نقصانا ولو استأجر البائع ليحفظه لم يصح لانه واجب عليه كذا في التتارخانية * ولو زوج المشتري أو أقر عليه بدين لم يكن قبضا منه استحسانا ولو وطئها الزوج في يد البائع يصير قابضا كما لو وطئها كذا في القنية * قال في المنتقى اشترى جارية وزوجها قبل القبض فماتت قبل أن يدخل بها الزوج ينتقض البيع وتموت من مال البائع ويكون المهر الذي على الزوج للمشتري وعليه حصته من الثمن يقسم الثمن على المهر وعلى قيمة الجارية فما أصاب المهر من الثمن لزمه ويتصدق بالفضل ان كان في المهر فضل والمهر في هذا بمنزلة الولد قال ثمة أيضا اشترى عبدا بجارية فلم يتقابضا حتى زوج المشتري الجارية من انسان بمائة درهم ثم مات العبد في يد بائعه قبل أن يدفعه الى مشتري العبد فان العقد ينتقض فيما بينهما ورجعت الجارية الى الذي كانت له ومهرها له ويرجع على مشتريها بقدر النقصان وذكر هذه المسئلة في موضع آخر من المنتقى وزاد في وضعها وقال رجل اشترى من رجل جارية بعبد قبل أن يقبل المشتري الجارية زوجها المشتري من رجل بمائة درهم وقد كانت الجارية قبل التزويج تساوي ألفي درهم فنقصها التزويج خمسمائة ثم وطئها الزوج في يد البائع ثم مات العبد قبل التسليم الى مشتريه قال المهر للذي باعها ويكون له الخيار ان شاء أخذ جاريته ناقصة ولا شيء له غيرها وان شاء ضمن مشتريها قيمتها يوم وطئها الزوج ولو كان المشتري زوجها من البائع قبل القبض فوطئها الزوج ثم مات العبد قبل التسليم فان بائع الجارية ان شاء سلم الجارية لمشتريها وضمنه قيمتها يوم وطئها هو بحكم النكاح وان شاء نقض البيع فيها وأخذ جاريته من المشتري وفسد النكاح وبطل المهر والخيار في نقض البيع فيها وتركه الى بائعها دون مشتريها ولا ينقض البيع بنقضه وان لم ينقضه القاضي ولو كان المشتري زوجها اياه بعد ما قبضها بأمره وباقي المسئلة بحالها لم يكن للبائع سبيل على الجارية ويضمن المشتري قيمتها يوم قبضها وتسلم هي للمشتري ويكون المهر على البائع والنكاح صحيح ولو كان المشتري قبضها بغير أمر البائع ثم أتى البائع فزوجها اياه وقد علم البائع بقبضه لها أو لم يعلم فان هذا لا يكون تسليما من البائع للمشتري لان تزويجه اياها قبل القبض صحيح فان وطئها البائع بعد ذلك في يد المشتري بحكم النكاح فان هذا تسليم من البائع بقبضه فان مات العبد قبل التسليم لم يكن للبائع على الامة سبيل كذا في المحيط والله تعالى أعلم

* (الفصل الثالث في قبض المبيع بغير اذن البائع) * لو قبض المشتري المبيع بغير اذن البائع قبل نقد الثمن كان للبائع أن يسترده فان خلى المشتري بين المبيع وبين البائع لا يصير البائع قابضا ما لم يقبضه حقيقة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو تصرف المشتري في ذلك تصرفا يلحقه النقض بأن باع أو وهب أو رهن أو آجر أو تصدق نقض التصرف وان كان لا يلحقه الفسخ كالعتق والتدبير والاستيلاد لم يملك البائع رده الى يده كذا في الذخيرة * ولو نقد المشتري بائعه الثمن فوجده البائع زيوفا أو ستوقة أو مستحقا أو وجد بعضه كذلك كان له أن يمنع المبيع فان كان المشتري قبضه بغير اذن البائع بعد ما نقد الزيوف أو الستوقة فللبائع أن ينقض قبضه ولو تصرف فيه المشتري نقض تصرفه اذا كان تصرفا يحتمل النقض كذا في المحيط * وان كان قبضه باذن البائع ينظر ان وجد زيوفا فرده لا يملك استرداده عند أصحابنا الثلاثة وان وجد ستوقة أو رصاصا

أو مستحقا وأخذ منه له أن يسترد ولو كان للمشتري تصرف فيه فلا سبيل للبائع عليه سواء كان تصرفا يحتمل الفسخ أو لا كذا في البدائع * فان لم يجد البائع شيأ مما ذكرنا في الثمن حتى باع المشتري العبد أو آجره أو رهنه وسلم ثم ان البائع وجد في الثمن شيأ مما ذكرنا فجميع ما صنع المشتري في العبد جائز لا يقدر البائع على رده ولا سبيل له على العبد كذا في المحيط * قال محمد في الجامع اذا اشترى الرجل مصراعي باب أو خفين أو نعلين فقبض أحدهما بغير اذن البائع ولم يقبض الآخر حتى هلك ما كان عند البائع هلك من مال البائع فلم يجعل قبض أحدهما قبضا للآخر ثم قال ويتخير المشتري في المقبوض فقد جعلهما في حق الخيار كشئ واحد كذا في الذخيرة * ولو أحدث بأحدهما عيبا قبل القبض يصير قابضا لهما جميعا كذا في الظهيرية * ولو قبض أحدهما فاستهلكه أو عيبه صار قابضا للآخر حتى لو هلك الآخر عند البائع قبل أن يحدث البائع فيه حبسا أو منعا هلك على المشتري ولو منعه البائع بعد ذلك ثم هلك هلك على البائع حتى سقط من الثمن بحصته كذا في الذخيرة * ولو جنى البائع على أحدهما باذن المشتري صار قابضا لهما حتى لو هلكا بعد ذلك هلكا من مال المشتري * ولو منع البائع أحدهما بعد ذلك أو منعهما كان عليه قيمة ما هلك ولو أذن البائع للمشتري في قبض أحدهما كان اذنا في قبضهما حتى لو قبضهما ثم استرد البائع أحدهما يحبسه بالثمن صار غاصبا كذا في المحيط * قال محمد في الجامع رجل اشترى جارية من رجل بألف درهم ولم ينقد ثمنها حتى قبضها بغير اذن البائع وباعها من رجل بمائة دينار وتقابضا وغاب المشتري الاول وحضر بائعه وأراد استرداد الجارية من المشتري الآخر فان أقر المشتري الآخر أن الامر كما وصفه البائع كان للبائع الاول أن يستردها واذا استردها بطل البيع الثاني وان كذب المشتري الآخر البائع الاول فيما قال أو قال لا أدري أحق ما قال أم باطل فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغائب كذا في الذخيرة * فان حضر الغائب وصدق البائع الاول فيما قال لا يصدق على المشتري الآخر وان كذبه يقال للبائع الاول أقم البينة على ما ادعيت فان أقام البينة بحضرة من المشتري الاول والثاني ردها القاضي على البائع الاول وانتقض البيع الثاني الا اذا نقد المشتري الاول الثمن قبل الرد على البائع الاول فحينئذ لا يردها القاضي على البائع الاول وان نقد المشتري الاول الثمن بعدما أخذها البائع الاول سلمت الجارية للمشتري الاول ولم يكن للمشتري الآخر عليها سبيل كذا في المحيط * ولو ماتت الجارية في يد المشتري الآخر كان للبائع الاول أن يضمن المشتري الآخر قيمتها وتكون القيمة مردودة على البائع قائمة مقام الجارية حتى لو هلكت عند البائع الاول انتقض البيعان ويرجع المشتري الآخر على المشتري الاول بما نقده من الثمن كما لو هلكت الجارية بعد الاسترداد في يد البائع الاول ولو لم تهلك القيمة في يد البائع حتى نقد المشتري الاول الثمن أخذ القيمة من بائعه ولم يكن للمشتري الثاني على القيمة سبيل كما لم يكن له على الجارية سبيل في مثل هذه الصورة ويرجع المشتري الثاني على المشتري الاول بالثمن الذي نقده واذا سلمت القيمة للمشتري الاول ينظر ان كانت من غير جنس الثمن لا يتصدق بشئ وان كانت من جنس الثمن يتصدق بالفضل ان كان ثمة فضل كذا في الذخيرة

* (الفصل الرابع فيما ينوب قبضه عن قبض الشراء وما لا ينوب) * الاصل أن المبيع اذا وقع والمبيع مقبوض مضمون على المشتري بقيمته ينوب قبضه عن قبض الشراء لانه من جنس القبض المستحق بالشراء لان قبض

الشراء

وهب الكل ان كان الاجر دينا لا يصح في قول أبي يوسف الآخر وفي قوله الاول وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يصح اعتبارا لفعل الوكيل بفعل الموكل ولا يبطل الاجارة وان كان الاجر عينا لا يصح حتى يقبل المستأجر واذا قبل بطلت الاجارة لان الاجر بمنزلة المبيع والمشتري اذا وهب المبيع من البائع قبل القبض لا يصح ما لم يقبل البائع واذا قبل بطل البيع * الوكيل بالبيع اذا كان عليه للمشتري دين على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يصير الثمن قصاصا بما على الوكيل ويضمن الوكيل لموكله وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصير قصاصا * ولو أن هذا الوكيل لم يسلم ما باع حتى هلك المبيع في يده بطلت المقاصة ولا ضمان على الوكيل لموكله لان المبيع لما هلك قبل التسليم انفسخ البيع من الاصل وصار كأن لم يكن * ولو كان للمشتري دين على الموكل بالبيع قالوا بأن الثمن لا يصير قصاصا على الموكل عند الكل لان الموكل يملك اسقاط الثمن بالهبة والابراء عند الكل انما الخلاف في اسقاط الوكيل * ولو أقال المشتري مع الموكل صحت الاقالة استحسانا * وكذا البائع اذا أقال مع الموكل بالشراء * وذكر الخصاف رحمه الله تعالى رجل له على رجل دين يماطله فيه ولا يقضي دينه فله في ذلك حيلتان احداهما أن يوكل صاحب الدين غيره في شراء عين من مديونه فاذا اشترى الوكيل يصير الثمن قصاصا بما كان للوكيل على مديونه وهو البائع ثم الوكيل يأخذ الثمن من موكله كما لو نقد الثمن من مال نفسه * والثانية أن يوكل صاحب الدين رجلا ليشتري له شيأ من مديونه فاذا اشترى يصير الثمن قصاصا بما كان للموكل على البائع * الموكل بالشراء اذا أبرأ البائع عن العيب صح ابراؤه والوكيل بالشراء اذا أبرأ البائع عن العيب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * واختلفوا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * الوكيل بالشراء اذا لم يكن أخذ الثمن من المشتري يطالب بتسليم الثمن من مال نفسه * والوكيل بالبيع لا يطالب بأداء الثمن من مال نفسه * الوكيل بالبيع [illegible] بأقل من قيمته لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبأكثر من قيمته جاز وان

الشراء مضمون بنفسه كذا في محيط السرخسي * اذا تجانس القبضان بأن كانا قبض أمانة أو ضمان تناوبا وان اختلفا ناب المضمون عن غيره لا غير كذا في الوجيز للكردري * فاذا كان الشئ في يده بغصب أو مقبوضا بعقد فاسد فاشتراه من المالك عقدا صحيحا ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل أن يذهب الى بيته ويصل اليه أو يتمكن من أخذه كان الهلاك عليه كذا في الخلاصة * ولو جعل المغصوب بدل الصرف وافترقا لا يبطل وكذا لو افترقا عن مجلس الصرف قبل قبض أحد البدلين ثم اشترى القابض ما قبض يصير قابضا للحال لانه لو بقي المقبوض في يده على حكم عقد فاسد كان مضمونا بقيمته فناب عن قبض الشراء كذا في محيط السرخسي * ولو كان في يده عارية أو وديعة أو رهنا لم يصر قابضا بمجرد العقد الا أن يكون بحضرته أو يرجع اليه فيتمكن من القبض كذا في الحاوي * وان فعل المشتري في فصل الوديعة والعارية ما يكون قبضا منه ثم أراد البائع أن يحبسها بالثمن لم يكن له ذلك وان أخذها البائع من بيت المودع قبل أن تصل اليه يد المشتري كان له ذلك ولو كان المبيع بحضرتهما فباعه منه لم يكن للبائع حبسه كذا في المحيط * ولو أرسل غلاما في حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز فان هلك الغلام قبل الرجوع مات من مال الاب لان يده عليه قائمة لكنها يد أمانة فلا ينوب عن قبض الشراء ولو رجع وتمكن الاب من قبضه صار قابضا لابنه [illegible] فان رجع بعد بلوغ الابن لم يصر الاب قابضا ويقبض الابن بنفسه ولو اشترى من غيره للابن ثم بلغ الابن فحق القبض للاب كما كان كذا في محيط السرخسي * واذا اشترى ابريق فضة بمائة دينار وقبض المشتري الابريق ولم ينقد الدنانير حتى افترقا وبطل الصرف لعدم قبض أحد البدلين في المجلس كان على المشتري رد الابريق على البائع فان وضع المشتري الابريق في بيته ولم يرده ثم أتى البائع فاشترى الابريق منه شراء مستقبلا بدنانير ونقده الثمن ثم افترقا فالبيع جائز ويصير قابضا للابريق بنفس الشراء كذا في الذخيرة * ولو اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم تقايلا ثم اشتراه ثانيا وهو في يد المشتري صح الشراء ولو باعه من غير المشتري لم يصح ولا يصير قابضا بنفس العقد حتى لو هلك قبل أن يقبضه هلك بالعقد الاول وبطلت الاقالة والعقد الثاني لان المبيع في يده بعد الاقالة مضمون بغيره وهو الثمن الاول أمانة في نفسه فشابه المرهون فلا ينوب عن قبض الشراء وكذا لو كان الثمن الاخير جنسا آخر سوى الاول كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى رجل غلاما بجارية وتقابضا وجعل كل واحد منهما ما اشترى في منزله ثم تقايلا ثم اشترى أحدهما من صاحبه ما أقاله اياه قبل أن يدفعه اليه حتى جاز الشراء صار المشتري قابضا له بنفس الشراء حتى لو هلك قبل أن تصل يده اليه هلك على المشتري بالشراء الثاني ولا تبطل الاقالة لان كل واحد منهما بعد الاقالة مضمون على قابضه بالقيمة هذا اذا تقايلا والعبد مع الجارية قائمان أما اذا تقايلا بعدما هلك العبد بعد التقابض صحت الاقالة ووجب على مشتري العبد قيمته فان اشترى الذي في يده الجارية في هذه الصورة الجارية من بائعها قبل أن يدفعها اليه رأسا والجارية بحضرتهما ثم ماتت الجارية بعد الشراء الثاني قبل أن يجدد المشتري لها قبضا هلكت بالشراء الاول فبطلت الاقالة والشراء الثاني لان الجارية بعد هلاك العبد مضمونة على المشتري بغيرها وهو قيمة العبد ومثل هذا القبض لا ينوب عن قبض الشراء ولو كانا قائمين بعد الاقالة ثم اشترى كل واحد منهما من صاحبه ما في يده بدراهم ثم هلكا معا أو على التعاقب هلك كل واحد منهما من مال من اشتراه لان كل واحد منهما مضمون بضمان نفسه ولهذا لو هلك أحدهما بعد الاقالة قبل الشراء تجب قيمته

باع بمثل القيمة فيه روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والظاهر أنه لا يجوز * وقال صاحباه رحمهما الله تعالى يجوز بمثل القيمة وبما يتغابن * والمضارب اذا باع أو اشترى ممن لا يقبل شهادته له بالقرابة أو بالزوجية بغبن يسير لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما لا يجوز بيع الوكيل من هؤلاء عنده وان اشترى بأقل من قيمته جاز أيضا * أما اذا باع بمثل القيمة جاز أيضا بخلاف الوكيل * الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بأي ثمن كان أو بأجل اختلفت الروايات فيه في الاجل والصحيح أن على قوله يجوز على كل حال طال الاجل أو قصر وقال صاحباه رحمهما الله تعالى ان باع بأجل متعارف في تلك السلعة يجوز * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كان البيع للتجارة فباع الى أجل تباع تلك السلعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل جاز وان كان التوكيل بالبيع للحاجة الى النفقة أو قضاء الدين ليس له أن يبيع بالنسيئة وعليه الفتوى * واذا دفعت المرأة الى رجل غزلا ليبيعه قالوا هو على النقد وللوكيل بالاجارة أن يؤاجر بالنقد والنسيئة والمكيل والموزون اذا كان معلوما موصوفا وبالمعين من الحيوانات والموصوف من الثياب وهذا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ظاهر وكذا على قول صاحبيه رحمهما الله تعالى لان التوكيل بالبيع انما تقيد بالاثمان لمكان العرف ولا عرف في الاجارة فان الارض قد تدفع مزارعة وهي اجارة بشئ من الخارج الى أجل * رجل وكل رجلا بأن يبيع له دنانير بدراهم فباع بما لا يتغابن فيه الناس قالوا لا يجوز اجماعا * رجل وكل رجلا ببيع مال ولده الصغير ثم مات الصغير وورثه الاب بطلت الوكالة عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى * وكذا لو لم يمت الصغير ومات الاب * الوكيل بالبيع اذا باع ووكل غيره بقبض الثمن فقبض وهلك الثمن عند القابض قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الضمان على الوكيل بالبيع لا على القابض فعنده القابض بمنزلة مودع المودع * الوكيل بالبيع اذا باع من رجلين كل واحد منهما كفيل عن صاحبه بالثمن ثم ان الوكيل بالبيع أبرأ أحدهما ضمن الوكيل كل المال للآمر ثم يرجع الوكيل على الآمر بخمسمائة [illegible]

ولو اشترى جارية بدراهم على أن المشترى بالخيار فيه ثلاثة ايام ثم تقابضا ثم فسخ المشترى البيع بخيار الشرط ولم يردها على البائع حتى اشتراها منه شراء مستقبلا صح وكذلك ينبغى أن يصح شراء الاجنبى من البائع قبل قبض البائع فلو هلكت الجارية قبل أن تصل اليه ايد المشترى بطل الشراء الثانى وانفسخ وهلكت بحكم الشراء الاول لان المبيع فى خيار الشرط بعد الفسخ مضمون على المشترى بغيره وهو الثمن ولو كان الخيار للبائع والمسئلة بحالها صح الشراء الثانى واذا هلكت الجارية هلكت بالشراء الثانى والجواب فى الرد بخيار الرؤية وبخيار العيب نظير الجواب فيما اذا كان البيع بشرط الخيار للمشترى كذا فى المحيط * الاصل فى جنس هذه المسائل أن فى كل موضع انفسخ البيع بين البائع والمشترى فى المنقول بسبب هو فسخ من كل وجه فى حق الناس كافة فباعه البائع قبل أن يقبضه من المشترى يصح بيعه باعه من المشترى أو من أجنبى وفى كل موضع انفسخ البيع بينهما بسبب هو فسخ فى حق المتعاقدين عقد جديد فى حق غيرهما لو باعه من المشترى يصح ولو باعه من أجنبى لا يصح وهذا أصل كبير حسن أشار اليه محمد فى بيوع الجامع كذا فى الذخيرة * اشترى ابريق فضة بابريق فضة وتقابضا ثم تقايلا ثم تبايعا قبل أن يفترقا ولم يتقابضا ثانيا وافترقا بطل البيع الثانى والاقالة وعاد البيع الاول لان فى المصارفة كل بدل مضمون بعد الاقالة بصاحبه لا بنفسه اشترى ابريق فضة بدنانير وتقابضا ثم انه زاد فى الدنانير صح اذا قبضها البائع فى مجلس الزيادة ولا يشترط تجديد قبض فيما يقابل الزيادة ولو لم يزد ولكن جدد البيع على الابريق بزيادة أو بأقل من الثمن الاول يجب قبض الابريق والثمن الثانى وان لم يقبضا انتقض وعاد العقد الاول كذا فى محيط السرخسى * والله تعالى أعلم

(الفصل الخامس فى خلط المبيع والجناية عليه) فى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى فى رجل اشترى من آخر كر حنطة بعينه وكر شعير بعينه ولم يقبضهما المشترى حتى خلطهما البائع قال يقوم كر من هذا المخلوط وتقوم الحنطة قبل الخلط ثم يقسم ثمن الحنطة فى ذلك ويحط عن المشترى ما دخل الحنطة من النقصان ويأخذ المشترى الكر ويأخذ الشعير بثمنه وكذلك لو باعه رطلا(١) من زنبق ورطلا من بنفسج خلطهما ولو باع رطلا من زنبق ومائة رطل من زيت وخلط الزنبق بالزيت فقد بطل البيع فى الزنبق وللمشترى أن يأخذ الزيت ان أحب فيأخذ منه مائة رطل وله الخيار فيه وان كان ذلك لم ينقصه ولو أن رجلا كال من خابية زيت عشرة أرطال فاشتراها منه رجل فلم يقبضها حتى خلطها البائع فى الخابية كان المشترى فى أخذه بالخيار كذا فى المحيط * رجل اشترى عبدا بألف درهم ولم يقبضه حتى رهنه البائع بمائة أو آجره أو أودعه فمات ينفسخ البيع ولا يكون للمشترى أن يضمن أحدا من هؤلاء لانه اذا ضمنهم رجعوا على البائع ولو أعاره أو وهبه فمات عند المستعير أو الموهوب له أو أودعه فاستعمله المودع فمات من ذلك كان المشترى بالخيار ان شاء أمضى البيع وضمن المستعير والمودع والموهوب له وليس للضامن أن يرجع على البائع وان شاء فسخ البيع كذا فى فتاوى قاضيخان * وكان للبائع أن يضمن المستودع القيمة لانه استعمله بغير أمره وليس له أن يضمن المستعير لانه استعمله بأمره كذا فى المحيط * رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم فلم يقبضه حتى قطع البائع يده فالمشترى بالخيار ان شاء أخذ العبد بنصف الثمن وان شاء تركه فان اختار فسخ

(١) قوله من زنبق هو دهن الياسمين قاموس اه

رجلا بأن يشترى له ثوبا سماه فاشترى الوكيل وغاب وأمر رجلا أجنبيا بقبض الثوب من البائع فقبض الاجنبى وهلك الثوب عنده قال محمد رحمه الله تعالى ضمن الوكيل لانه أودعه عند القابض * رجل أمر رجلا ببيع عبد له بألف درهم فباع نصفه بألف درهم ثم باع النصف الآخر بمائة دينار جاز بيع النصف الاول ولا يجوز بيع النصف الثانى * ولو باع كله بألف درهم ومائة دينار جاز البيع فى الكل * رجل دفع الى رجل مائة درهم وأمره أن يشترى له بها ثوبا وسمى جنس الثوب وصفته فأنفق المدفوع اليه المائة واشترى له ثوبا بمائة من عنده روى هشام عن محمد وأبى يوسف رحمهم الله تعالى أنه يجوز * وان ضاع الثوب فى يده يهلك من مال الآمر كذا ذكر فى المنتقى وهو خلاف ظاهر الرواية * رجل أمر رجلا أن يشترى له جارية بألف درهم فاشتراها بمائة دينار قيمتها ألف درهم او أمره أن يشترى له جارية بمائة دينار فاشتراها بدراهم قيمتها مائة دينار ذكر فى المنتقى أنه يجوز قال وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى * الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشترى لا يصح كفالته * والوكيل بقبض الثمن من المشترى اذا كفل بالثمن عن المشترى جازت كفالته * وكذلك الوكيل بقبض الثمن من المشترى اذا أبرأ المشترى عن الثمن لا يصح ابراؤه * الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه فان سلم الوكيل قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشترى لا ضمان على الوكيل فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد من المشترى ثم يبيع وكذا لو أمره بالبيع بنقد فباعه بنسيئة لا يجوز * ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد لم يكن للوكيل أن يأخذ من بيت الآمر قبل نقد الثمن ويسلمه الى المشترى * ولو وكل ببيع عبده ولم يدفع اليه العبد فباعه الوكيل الى أجل شهر جاز ويؤمر صاحب العبد بتسليم العبد * ولو وكل ببيع العبد ودفع اليه العبد فباعه [illegible] حتى أخذ الموكل من بيته ونهى الوكيل عن التسليم قبل

العقد سقط عنه جميع الثمن وان اختار أخذ الاقطع فعليه نصف الثمن عندنا وكذلك لو قتله البائع قبل القبض يسقط الثمن عن المشترى عندنا وان شلت يد العبد من غير فعل أحد كان المشترى بالخيار ان شاء أخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وان قطع أجنبى يد العبد فالمشترى بالخيار فان اختار امضاء العقد فعليه جميع الثمن واتبع القاطع بنصف القيمة فان أخذ من القاطع نصف القيمة تصدق بما زاد من نصف القيمة على نصف الثمن وان اختار المشترى فسخ البيع فان البائع يتبع الجانى بنصف القيمة ويتصدق أيضا بما زاد من نصف القيمة على نصف الثمن لان أصل الجناية حصلت لا على ملك البائع وان كان باعتبار المآل يجعل كالحاصل على ملكه كذا فى المبسوط * ولو قطع البائع يده ثم قبضه المشترى باذنه أو بغير اذنه فمات من جناية البائع سقط نصف الثمن ولزمه نصفه ولا شئ على البائع منه لان قبض المشترى مشابه بالعقد من حيث انه يفيد ملك التصرف ويؤكد ملك العين فقد تخلل بين جناية البائع وسرايتها ملك التصرف للمشترى فيقطع اضافة السراية اليها لان اختلاف الملك يمنع اضافة السراية اليها كما لو قطع يد عبد انسان ثم باعه مولاه ومات منه عند المشترى لم يضمن الجانى الا فى قطع اليد بخلاف قبض البائع للحبس بعد قبض المشترى لان قبضه لا يفيد له ملكا تاما فلم يتخلل بين جنايته وسرايتها ملك فبقيت السراية مضافة الى جنايته ولو قبض قبل نقد الثمن بغير اذنه فقطع البائع يده فى يد المشترى فمات منه سقط كل الثمن وان مات من غيره فعلى المشترى نصف الثمن كذا فى محيط السرخسى * اشترى عبدا فقتله انسان عمدا قبل القبض قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل خير المشترى فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان اختار امضاء البيع كان القصاص له وان اختار نقض البيع كان القصاص للبائع وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى ان اختار امضاء البيع كان القصاص للمشترى وان اختار نقض البيع فلا قصاص وتكون القيمة للبائع ومحمد رحمه الله تعالى استحسن فقال تجب القيمة فى الحالين ولا يجب القصاص وهو بمنزلة ما لو كان القتل خطأ كذا فى فتاوى قاضيخان * اشترى عبدا ولم يقبضه فأمر البائع رجلا أن يقتله فقتله فالمشترى بالخيار ان شاء ضمن القاتل قيمته ودفع الثمن الى البائع وان شاء نقض البيع فان ضمن القاتل فالقاتل لا يرجع على البائع كذا فى الذخيرة * ولو كان مكان العبد ثوب فقال البائع لخياط اقطعه لى قميصا بأجر أو بغير أجر لا يكون للمشترى أن يضمن الخياط ويرجع بالقيمة على البائع كذا فى المحيط * رجل اشترى شاة فأمر البائع انسانا بذبحها ان علم الذابح بالبيع فللمشترى أن يضمنه الا أنه لو ضمنه لا يرجع به على البائع وان لم يكن علم الذابح بالبيع فليس للمشترى أن يضمنه كذا فى الظهيرية * ولو أن رجلا له شاة أمر رجلا بأن يذبحها ثم باع الشاة قبل أن يذبح ثم ذبحها المأمور كان للمشترى أن يضمن الذابح ولا يرجع بذلك على الآمر وان لم يعلم المأمور بالبيع كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو كان المشترى هو الذى قطع يد العبد صار قابضا لجميع العبد فان هلك العبد فى يد البائع من القطع أو من غيره قبل أن يمنعه البائع من المشترى فعلى المشترى جميع الثمن وان كان البائع منعه ثم مات من القطع فعلى المشترى جميع الثمن أيضا فان مات من غير القطع فعلى المشترى نصف الثمن فان قطع البائع أولا يده ثم قطع المشترى رجله من خلاف ثم برأ منهما جميعا فالعبد لازم للمشترى بنصف الثمن ولا خيار له ولو كان المشترى هو الذى قطع يده أولا ثم قطع البائع رجله من خلاف فبرأ منهما كان المشترى بالخيار ان شاء أخذ العبد وأعطى ثلاثة أرباع الثمن وان شاء تركه وعليه نصف الثمن ولو كان المشترى نقد الثمن ولم يقبض

نقد الثمن صح نهيه ولا يكون للوكيل أن يأخذ العبد من بيت الآمر ويدفعه الى المشترى قبل نقد الثمن * وكذلك رجل فى يده عبد وديعة أمره صاحب الوديعة ببيع العبد فباع ولم يسلم حتى أخذه الآمر من بيت المأمور كان له أن يمنع العبد حتى يقبض الثمن * رجل وكل رجلا ببيع عبد له ولم يدفع العبد اليه فباعه الوكيل وأخذ العبد من بيت الآمر ليسلمه الى المشترى فهلك العبد فى يد الوكيل ينتقض البيع ولا ضمان على الوكيل وان لم يمت العبد وسلم الى المشترى قبل قبض الثمن للآمر أن يأخذه من المشترى حتى يقبض الثمن فان لم يأخذه حتى مات العبد عند المشترى فلا ضمان للآمر على أحد لا على الوكيل ولا على المشترى يريد به ضمان القيمة لكن الوكيل يأخذ الثمن من المشترى ويدفع الى الآمر * الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود أو الا بحضر فلان أو نهاه عن قبض الثمن لا يصح نهيه وله أن يقبض الثمن بغير شهود وبغير محضر فلان وكذا لو مات الموكل أو جن بعد البيع بقى للوكيل حق قبض الثمن * ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود أو الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير حضرة الشهود أو بغير محضر فلان * ولو قال وكلتك ببيع هذا العبد بشرط أن لا تقبض الثمن كان النهى باطلا وله أن يقبض الثمن * ولو قال لغيره بع عبدى هذا واشهد فباع ولم يشهد كان جائزا * ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز وكذا لو قال وكلتك ببيع هذا العبد على أن تشهد فباع ولم يشهد لا يجوز * وكذا لو قال بع بشهود * ولو وكله بأن يبيع برهن فباع بغير رهن لا يجوز الا أن يبيع برهن يساويه * ولو قال بعه برهن فباع برهن قليل القيمة جاز فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وفى قول صاحبيه رحمهما الله تعالى لا يجوز الا بنقصان يتغابن فيه الناس * ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباع بغير كفيل لم يجز * وكذلك لو قال بعه وخذ كفيلا أو قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك * ولو قال الوكيل لم يأمرنى بذلك كان القول قول الآمر لان الامر يستفاد من قبله ولو وكله أن يبيعه من رجل سماه فباعه منه ومن آخر جاز فى النصف الذى

العبد حتى قطع المشترى يده ثم قطع البائع رجله من خلاف فبرأ منهما فالعبد للمشترى ولا خيار له فيه كذا في المبسوط * وعلى البائع نصف قيمة العبد مقطوع اليد كذا في محيط السرخسى * ولو كان البائع أولا قطع يده ثم قطع المشترى رجله فالعبد لازم للمشترى بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن الذى أعطاه كذا في المبسوط * هذا كله اذا برأت جنايتهما وان سرت جنايتهما ومات منهما فان بدأ البائع وقطع يده ثم قطع المشترى رجله ومات منهما في يد البائع فان لم يكن الثمن منقودا لزم المشترى بثلاثة أثمان الثمن لان بقطع البائع سقط نصف الثمن والمشترى بالقطع أتلف نصف الباقى فبقى ربع المبيع تلف بسراية الجنايتين فكان الربع عليهما نصفين وان كان الثمن منقودا يرجع على البائع بنصف الثمن لاتلافه النصف أولا و بثمن قيمة العبد لان ثمنه تلف بسراية جنايته بعد قبض المشترى وأما اذا بدأ المشترى فقطع يده ثم البائع والمسئلة بحالها فعليه خمسة أثمان الثمن اذا لم يكن الثمن منقودا وان كان الثمن منقودا فعليه جميع الثمن وعلى البائع ثلاثة أثمان القيمة هكذا في محيط السرخسى * واذا اشترى عبدا بألف درهم ولم ينقده الثمن حتى قطع البائع يده ثم قطع المشترى يده الاخرى أو قطع الرجل التى في جانب اليد المقطوعة فمات من ذلك كله فقد بطل عن المشترى بقطع البائع يد العبد نصف الثمن ثم ينظر الى ما انتقص العبد من جناية المشترى عليه في قطع يده أو رجله فان كانت هذه الجناية نقصته أربعة أخماس ما بقى فقد تقرر على المشترى أربعة أخماس نصف الثمن ثم الباقى وهو خمس النصف تلف بجنايتهما فيكون نصف ذلك على المشترى فصار حاصل ما على المشترى من الثمن أربعة أعشار الثمن ونصف عشر الثمن وسقط عنه بجناية البائع وسراية جنايته خمسة أعشار ونصف عشر كذا في المبسوط * ولو قطع البائع يده أولا ثم المشترى وآخر رجله من خلاف قبل نقد الثمن ومات فعلى المشترى ثلاثة أثمان الثمن وثلث ثمنه حصة جنايته وجناية الاجنبى ويرجع المشترى على الاجنبى بثمن القيمة وثلثى ثمنها لان نصف العبد تلف بجناية البائع فسقط نصف الثمن ونصفه الباقى تلف بجنايتهما فتقرر على المشترى ربع الثمن ثم الربع الباقى تلف بجناية لكل فتلف بجناية كل واحد ثلثه ويحتاج الى حساب له ربع ولربعه نصف وثلث وذلك أربعة وعشرون ولا يتصدق بشئ من ذلك لانه ربح حصل في ملكه وضمانه ولو قطع البائع والاجنبى يده أولا ثم المشترى رجله من خلاف ومات فعلى المشترى بجنايته ربع الثمن وبالنفس ثلث ثمنه ويرجع المشترى على الاجنبى بربع القيمة باليد وثلثى ثمنها بالنفس يكون على عاقلته في ثلاث سنين ثم ما يجب على الاجنبى فهو على المشترى لانه لما جنى بعده صار مختارا اتباع الجانى ثم ما يأخذ عن اليدان كان أكثر من ربع الثمن تصدق بالفضل لانه وجب بجناية قبل القبض فكان ربح ما لم يضمن ولا يتصدق بشئ مما يأخذ عن النفس لانه ربح ما قد ضمن لانه حدث بعد دخول المبيع في ضمانه كذا في محيط السرخسى * ولو قطع المشترى وأجنبى يده معا ثم قطع البائع رجله من خلاف فمات من ذلك كله فالمشترى بالخيار فان اختار البيع فعليه من الثمن خمسة أثمان وثلث ثمنه ويسقط عنه ثمنا الثمن وثلثا ثمنه حصة ما تلف بجناية البائع وبسراية جنايته ثم يرجع المشترى على الاجنبى بثمن القيمة وثلثى ثمن القيمة ولا يتصدق بفضل ان كان في ذلك فضل وان اختار المشترى نقض البيع لزمه من الثمن حصة ما تلف بجنايته وبسراية جنايته وذلك ثمنا الثمن وثلثا ثمن الثمن ويسقط عنه ما سوى ذلك ويرجع البائع على الاجنبى بثمن القيمة وثلثى ثمن القيمة فان كان فيه فضل لا يتصدق بالفضل كذا في المبسوط

باعه من ذلك الرجل في قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى * ولا يجوز في قول صاحبيه رحمهما الله تعالى * القاضى اذا أمر أمينه ببيع العبد المديون المأذون بطلب الغرماء وان قال القاضى جعلتك أمينا في بيع هذا العبد فباعه لم يكن العهدة على الامين حتى لو وجد المشترى به عيبا لا يرده عليه لكن المشترى يطلب من القاضى أن ينصب أمينا ليرده عليه اما الاول واما غيره وان قال القاضى لامينه بع هذا العبد ولم يزد فيه والصحيح أنه لا يلحق العهدة على الامين ولو باع القاضى أو أمينه العبد بأذن عليه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى

الغرماء وأخذ الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد رجع المشترى على الغرماء * ووصى الميت اذا باع العبد لغرماء الميت بأمر القاضى ثم استحق العبد أو هلك قبل التسليم أو ضاع الثمن عند الوصى رجع المشترى بالثمن على الوصى ثم الوصى على الغرماء * ولو باع أمين القاضى لاجل الوارث الصغير وقبض الثمن فضاع عنده أو هلك العبد قبل التسليم أو استحق لا يرجع المشترى على الامين وانما يرجع على الوارث ان كان الوارث أهلا وان لم يكن أهلا لانصب القاضى عنه خصما فيقضى دين المشترى * ولو باع الاب مال ولده الصغير فبلغ كانت العهدة على الاب فيما باع * رجل وكل رجلا ببيع عبده وقال له اعمل فيه برأيك أو قال ما صنعت من شئ فهو جائز فرض الوكيل وأوصى الى رجل بذلك جاز وكذا المرأة اذا وكلت رجلا ليزوجها فرض الوكيل وأوصى الى رجل بذلك كان للمؤصى أن يزوجها * الوكيل بالشراء اذا قال له الموكل ما صنعت من شئ فهو جائز فاشترى هذا الوكيل شيأ كان له أن يبيع ما اشترى وهو بمنزلة المضارب * رجل وكل رجلا بشئ * ولو في شئ فبلغ الغائب ذلك فرد الوكالة ولم يعلم به الموكل ثم قبل الوكيل الوكالة قالوا يصح قبوله * رجل وكل رجلا أن يشترى له جارية بألف من مال نفسه كان له أن يرجع * ولو وهب البائع للوكيل كل الالف للوكيل صحت الهبة وكان للوكيل أن يرجع بالالف على الموكل كما لو أدى الوكيل الثمن من مال نفسه * ولو وهب البائع للوكيل خمسمائة لا يرجع الوكيل على الموكل بشئ لانه حط وفى أحدهما لا يرجع * ولو وهب البائع

* ولو اشترى رجل من رجلين عبدا ولم ينقد الثمن فقطع أحد البائعين يده ثم الآخر رجله من خلاف ثم فقأ المشترى عينه ومات من ذلك كله في يد البائع فعلى المشترى للقاطع الاول ثمن الثمن وخمسة أسداس ثمنه ويرجع المشترى عليه بثمن قيمة العبد وسدس ثمنها على عاقلته في ثلاث سنين وعليه للقاطع الثانى ثمنا الثمن وخمسة أسداس ثمنه ويرجع هو على عاقلته بثمن قيمة العبد وسدس ثمن القيمة ويتصدق بما زاد على ما غرم الافضل ما أخذ عن النفس فانه يطيب له ولو اشترى رجلان من رجل عبدا ثم قطع أحد المشتريين يده ثم الآخر رجله ثم البائع فقأ عينه ومات فان نقضا البيع فعلى الاول للبائع ثمنا الثمن وسدس ثمنه وعلى الثانى ثمن الثمن وسدس ثمنه ويرجع على البائع الاول بثمنى القيمة وسدس ثمنها وعلى الثانى بثمن القيمة وسدس ثمنها وان أمضيا البيع فعلى كل واحد ثلاثة أثمان الثمن وثلث ثمنه ويرجع القاطع الثانى على الاول بثمنى القيمة وسدس ثمنها كذا في محيط السرخسى * رجل اشترى شاتين فنطحت احداهما الاخرى قبل القبض فهلكت خير المشترى ان شاء أخذ الباقية بحصتها من الثمن وان شاء ترك * وكذا لو اشترى حمارا وشعيرا فأكل الحمار الشعير قبل القبض لان فعل العجماء جبار فصار كأنها هلكت بآفة سماوية * رجل اشترى عبدين فقتل أحدهما الآخر قبل القبض خير المشترى ان شاء أخذ الباقى بجميع الثمن وان شاء ترك * وكذا لو اشترى عبدا وطعاما فأكل العبد الطعام قبل القبض لا يسقط شئ من الثمن لان فعل الآدمى معتبر فصار المشترى قابضا للهالك بفعل الاول كذا في فتاوى قاضيخان * ولو مات أحد العبدين أخذ الباقى بحصته من الثمن ان شاء * ولو اشترى دابتين وماتت احداهما قبل القبض فان شاء أخذ الباقى بحصته من الثمن وان شاء ترك * وذكر في الجامع اشترى جارية فولدت قبل القبض ثم قتل أحدهما صاحبه أخذ المشترى الباقى بجميع الثمن وان شاء ترك فان أخذه ثم وجد به عيبا رده بجميع الثمن هكذا في محيط السرخسى * ولو باع عبدا برغيف بعينه ولم يتقابضا حتى أكل العبد الرغيف يصير البائع مستوفيا الثمن لان جناية العبد في يد البائع مضمونة على البائع * ولو باع حمارا بشعير بعينه فلم يتقابضا حتى أكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البائع مستوفيا الثمن كذا في فتاوى قاضيخان * وفى الولوالجية رجل اشترى من رجل جارية فوطئها المشترى قبل نقد الثمن فمنعها البائع فهلكت عنده (١) لا يجب على المشترى العقر بالاتفاق وهو المختار كذا في التتارخانية والله تعالى هو الموفق والمعين

* (الفصل السادس فيما يلزم المتعاقدين من المؤنة في تسليم المبيع والثمن) * الاصل أن مطلق العقد يقتضى تسليم المعقود عليه حيث كان المعقود عليه وقت العقد ولا يقتضى تسليمه في مكان العقد هذا هو ظاهر مذهب أصحابنا رحمهم الله حتى انه لو اشترى حنطة وهو في المصر والحنطة في السواد يجب تسليمها في السواد كذا في المحيط * لو اشترى حنطة في سنبلها فعلى البائع تخليصها بالكدس والدوس والتذرية ودفعها الى المشترى هو المختار كذا في الخلاصة والتبن للبائع كذا في النهر الفائق * ولو اشترى حنطة مكايلة فالكيل على البائع وصبها في وعاء المشترى على البائع أيضا هو المختار كذا في الخلاصة * وكذا لو اشترى ماء من سقاء في قربة كان صب الماء على السقاء والمعتبر في هذا العرف كذا في فتاوى قاضيخان * وكل ما باع مجازفة

(١) قوله لا يجب على المشترى العقر الى الخ لانه وطئ ملك نفسه اهـ حسام الدين

منه خمسمائة ثم وهب منه الخمسمائة الباقية لا يرجع الوكيل على الموكل بالخمسمائة الاولى ويرجع بالخمسمائة الثانية لانه هبة * ولو وهب منه تسعمائة ثم وهب منه المائة الباقية فانه لا يرجع على الموكل الا بمائة وهذا كله قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى * الوكيل بشراء جارية بألف درهم اذا اشترى ونقد الثمن من مال نفسه وقبض الجارية ثم نقد له الموكل خمسمائة وطلب منه الجارية فمنعها فهلكت عند الوكيل قالوا يسلم الوكيل الخمسمائة المقبوضة ويطلب الخمسمائة الباقية وان كان الوكيل طلب منه الجارية قبل ان ينقده شيأ فمنع الوكيل ثم نقد الموكل خمسمائة وهلكت الجارية كان على الوكيل أن يرد الخمسمائة المقبوضة على الموكل وبطل الباقى * رجل وكل رجلا يبيع عبده هذا بألف درهم وقيمته ألف فازدادت قيمته بحكم السعر الى ألفى درهم قال أبو بكر البلخى رحمه الله تعالى لا يكون للوكيل أن يبيعه بألف * رجل وكل رجلا بشراء جارية بألف وقال له ما صنعت من أمر في شئ فهو جائز فوكل الوكيل رجلا آخر بهذا الشراء ثم عزل الموكل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثانى الجارية قال محمد رحمه الله تعالى يجوز شراؤه على الموكل الاول علم الوكيل الثانى بذلك أو لم يعلم كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل الاول أو لم يدفع * وكذا لو مات الوكيل الاول واشتراه الوكيل الثانى صح شراؤه على الموكل الاول ولو أن الموكل أخرج الثانى من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل الاول حيا أو ميتا * ولو أن الوكيل الاول بعد ما أخرج الموكل الوكيل الثانى عن الوكالة اشترى جارية جاز شراؤه للموكل فان اشترى الثانى بعد ذلك لزمه دون الموكل الاول علم بشراء الاول أو لم يعلم دفع اليه الدراهم أولا كمن قال لاثنين ليشترى لى أحدكما جارية بألف درهم فاشترى أحدهما ثم اشترى الثانى لزم ما اشترى الثانى لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية للآمر على حدة ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل * خمسة وكلوا رجلا ليشترى لهم جارية فاشترى لهم ثم قبض من كل واحد منهم حصته من الثمن فضاعت حصة أحدهم قبل أن يدفع الى البائع قال نصير رحمه الله تعالى

باعه من ذلك الرجل فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى * ولا يجوز فى قول صاحبيه رحمهما الله تعالى * القاضى اذا أمر أمينه ببيع العبد المديون المأذون بطلب الغرماء وان قال القاضى جعلتك أمينا فى بيع هذا العبد فباعه لم يكن العهدة على الامين حتى لو وجد المشترى به عيبا لا يرده عليه لكن المشترى يطلب من القاضى أن ينصب أمينا ليرده عليه اما الاول وأما غيره وان قال القاضى لامينه بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والصحيح أنه لا يلحق العهدة على الامين ولو باع القاضى أو أمينه العبد باذن الغرماء وأخذ الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد رجع المشترى على الغرماء * ووصى الميت اذا باع العبد لغرماء الميت بأمر القاضى ثم استحق العبد أو هلك قبل التسليم أو ضاع الثمن عند الوصى رجع المشترى بالثمن على الوصى ثم الوصى على الغرماء * ولو باع أمين القاضى لاجل الوارث الصغير وقبض الثمن فضاع عنده أو هلك العبد قبل التسليم أو استحق لا يرجع المشترى على الامين وانما يرجع على الوارث ان كان الوارث أهلا وان لم يكن أهلا نصب القاضى عنه خصما فيقضى دين المشترى * ولو باع الاب مال ولده الصغير فبلغ كانت العهدة على الاب فيما باع * رجل وكل رجلا ببيع عبده وقال له اعمل فيه برأيك أو قال ما صنعت من شئ فهو جائز فرض الوكيل وأوصى الى رجل بذلك جاز وكذا المرأة اذا وكلت رجلا ان يزوجها فرض الوكيل وأوصى الى رجل بذلك كان للثانى أن يزوجها * الوكيل بالشراء اذا قال له الموكل ما صنعت من شئ فهو جائز فاشترى هذا الوكيل شيأ كان له أن يبيع من المشترى وهو بمنزلة المضارب * رجل وكل رجلا [illegible] فى شئ فبلغ الغائب ذلك فرد الوكالة ولم يعلم به الموكل ثم قبل الوكيل الوكالة قالوا يصح قبوله * رجل وكل رجلا [illegible] ليشترى له جارية بألف درهم فاشترى ثم ان البائع وهب كل الالف للوكيل صحت الهبة وكان للوكيل أن يرجع بالالف على الموكل [illegible] الوكيل الثمن من مال نفسه كان له أن يرجع * ولو وهب البائع للوكيل خمسمائة لا يرجع الوكيل على الموكل بشئ لانه حط [illegible] يرجع [illegible] وهب البائع

العبد حتى قطع المشترى يده ثم قطع البائع رجله من خلاف فبرأ منهما فالعبد للمشترى ولا خيار له فيه كذا فى المبسوط * وعلى البائع نصف قيمة العبد مقطوع اليد كذا فى محيط السرخسى * ولو كان البائع أولا قطع يده ثم قطع المشترى رجله فالعبد لازم للمشترى بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن الذى أعطاه كذا فى المبسوط * هذا كله اذا برأت جنايتهما وان سرت جنايتهما ومات منهما فان بدأ البائع وقطع يده ثم قطع المشترى رجله ومات منهما فى يد البائع فان لم يكن الثمن منقودا لزم المشترى بثلاثة أثمان الثمن لان بقطع البائع سقط نصف الثمن والمشترى بالقطع أتلف نصف الباقى فبقى ربع المبيع تلف بسراية الجنايتين فكان الربع عليهما نصفين وان كان الثمن منقودا يرجع على البائع بنصف الثمن لاتلافه النصف أولا وبثمن قيمة العبد لان ثمنه تلف بسراية جنايته بعد قبض المشترى وأما اذا بدأ المشترى فقطع يده ثم البائع والمسئلة بحالها فعليه خمسة أثمان الثمن اذا لم يكن الثمن منقودا وان كان الثمن منقودا فعليه جميع الثمن وعلى البائع ثلاثة أثمان القيمة هكذا فى محيط السرخسى * واذا اشترى عبدا بألف درهم ولم ينقده الثمن حتى قطع البائع يده ثم قطع المشترى يده الاخرى أو قطع الرجل التى فى جانب اليد المقطوعة فمات من ذلك كله فقد بطل عن المشترى بقطع البائع يد العبد نصف الثمن ثم ينظر الى ما نقص العبد من جناية المشترى عليه فى قطع يده أو رجله فان كانت هذه الجناية نقصته أربعة أخماس ما بقى فقد تقرر على المشترى أربعة أخماس نصف الثمن ثم الباقى وهو خمس النصف تلف بجنايتهما فيكون نصف ذلك على المشترى فصار حاصل ما على المشترى من الثمن أربعة أعشار الثمن ونصف عشر الثمن وسقط عنه بجناية البائع وسراية جنايته خمسة أعشار ونصف عشر كذا فى المبسوط * ولو قطع البائع يده أولا ثم المشترى وآخر رجله من خلاف قبل نقد الثمن ومات فعلى المشترى ثلاثة أثمان الثمن وثلث ثمنه حصة جنايته وجناية الاجنبى ويرجع المشترى على الاجنبى بثمن القيمة وثلثى ثمنه لان نصفه تلف بجناية البائع فسقط نصف الثمن ونصفه الباقى تلف بجنايتهما فتقرر على المشترى ربع الثمن ثم ربع الباقى تلف بجناية الكل فتلف بجناية كل واحد ثلثه ويحتاج الى حساب له ربع ولربعه نصف وثلث وذلك أربعة وعشرون ولا يتصدق بشئ من ذلك لانه ربح حصل فى ملكه وضمانه ولو قطع البائع والاجنبى يده أولا ثم المشترى رجله من خلاف ومات فعلى المشترى بجنايته ربع الثمن وبالنفس ثلث ثمنه ويرجع المشترى على الاجنبى بربع القيمة باليد وثلثى ثمنها بالنفس يكون على عاقلته فى ثلاث سنين ثم ما يجب على الاجنبى فهو على المشترى لانه لما جنى بعده صار مختارا اتباع الجانى ثم ما أخذه عن اليد ان كان أكثر من ربع الثمن تصدق بالفضل لانه وجب بجناية قبل القبض فكان ربح ما لم يضمن ولا يتصدق بشئ مما أخذه عن النفس لانه ربح ما قد ضمن لانه حدث بعد دخول المبيع فى ضمانه كذا فى محيط السرخسى * ولو قطع المشترى وأجنبى يده معا ثم قطع البائع رجله من خلاف فمات من ذلك كله فالمشترى بالخيار فان اختار البيع فعليه من الثمن خمسة أثمان وثلث ثمنه ويسقط عنه ثمن الثمن وثلثا ثمنه حصة ما تلف بجناية البائع وبسراية جنايته ثم يرجع المشترى على الاجنبى بثمن القيمة وثلثى ثمن القيمة ولا يتصدق بالفضل ان كان فى ذلك فضل وان اختار المشترى نقض البيع لزمه من الثمن حصة ما تلف بجنايته وبسراية جنايته وذلك ثمن الثمن وثلثا ثمن الثمن ويسقط عنه ما سوى ذلك ويرجع البائع على الاجنبى بثمن القيمة وثلثى ثمن القيمة فان كان فيه فضل تصدق بالفضل كذا فى المبسوط * ولو

منه خمسمائة ثم وهب منه الخمسمائة الباقية لا يرجع الوكيل على الموكل بالخمسمائة الاولى ويرجع بالخمسمائة الثانية لانه هبة * ولو وهب منه تسعمائة ثم وهب منه المائة الباقية فانه لا يرجع على الموكل الا بمائة وهذا كله قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى * الوكيل بشراء جارية بألف درهم اذا اشترى ونقد الثمن من مال نفسه وقبض الجارية ثم نقد له الموكل خمسمائة وطلب منه الجارية فمنعها فهلكت عند الوكيل قالوا سلم الوكيل الخمسمائة المقبوضة ويطلب الخمسمائة الباقية وان كان الوكيل طلب منه الجارية قبل ان ينقد له شيأ فمنع الوكيل ثم نقد الموكل خمسمائة وهلكت الجارية كان على الوكيل أن يرد الخمسمائة المقبوضة على الموكل وبطل الباقى * رجل وكل رجلا ببيع عبده هذا بألف درهم وقيمته ألف فازدادت قيمته بحكم السعر الى ألفى درهم قال أبو بكر البلخى رحمه الله تعالى لا يكون للوكيل أن يبيعه بألف * رجل وكل رجلا بشراء جارية بألف وقال له ما صنعت من أمر فى شئ فهو جائز فوكل الوكيل رجلا آخر بهذا الشراء ثم عزل الموكل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثانى الجارية قال محمد رحمه الله تعالى يجوز شراؤه على الموكل الاول علم الوكيل الثانى بذلك أو لم يعلم كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل الاول أو لم يدفع * وكذا لو مات الوكيل الاول واشتراه الوكيل الثانى صح شراؤه على الموكل الاول ولو أن الموكل أخرج الثانى من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل الاول حيا أو ميتا * ولو أن الوكيل الاول بعدما أخرج الموكل الوكيل الثانى عن الوكالة اشترى جارية جاز شراؤه للموكل فان اشترى الثانى بعد ذلك لزمه دون الموكل الاول علم بشراء الاول أو لم يعلم [illegible] الدراهم * ولا كمن قال لاثنين ليشتر لى أحدكما جارية بألف درهم فاشترى أحدهما ثم اشترى الثانى لزم ما اشترى الثانى لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية للآمر على حدة ووقع شراؤهما فى وقت واحد كانت الجاريتان للموكل * خمسة وكلوا رجلا ليشترى لهم حمارا فاشترى لهم ثم قبض من كل واحد منهم حصته من الثمن فضاعت حصة أحدهم قبل أن يدفع الى البائع قال نصير رحمه الله تعالى

* ولو اشترى رجل من رجلين عبدا ولم ينقد الثمن فقطع أحد البائعين يده ثم الآخر رجله من خلاف ثم فقأ المشترى عينه ومات من ذلك كله فى يد البائع فعلى المشترى للقاطع الاول ثمن الثمن وخمسة أسداس ثمنه ويرجع المشترى عليه بثمن قيمة العبد وسدس ثمنها على عاقلته فى ثلاث سنين وعليه للقاطع الثانى ثمنا الثمن وخمسة أسداس ثمنه ويرجع هو على عاقلته بثمن قيمة العبد وسدس ثمن القيمة ويتصدق بما زاد على ما غرم الا فضل ما أخذ عن النفس فانه يطيب له ولو اشترى رجلان من رجل عبدا ثم قطع أحد المشتريين يده ثم الآخر رجله ثم البائع فقأ عينه ومات فان نقضا البيع فعلى الاول للبائع ثمنا الثمن وسدس ثمنه وعلى الثانى ثمن الثمن وسدس ثمنه ويرجع على البائع الاول بثمنى القيمة وسدس ثمنها وعلى الثانى بثمن القيمة وسدس ثمنها وان أمضيا البيع فعلى كل واحد ثلاثة أثمان الثمن وثلث ثمنه ويرجع القاطع الثانى على الاول بثمنى القيمة وسدس ثمنها كذا فى محيط السرخسى * رجل اشترى شاتين فنطحت احداهما الاخرى قبل القبض فهلكت خير المشترى ان شاء أخذ الباقية بحصتها من الثمن وان شاء ترك ۞ وكذا لو اشترى حمارا وشعيرا فأكل الحمار الشعير قبل القبض لان فعل العجماء جبار فصار كأنها هلكت بآفة سماوية * رجل اشترى عبدين فقتل أحدهما الآخر قبل القبض خير المشترى ان شاء أخذ الباقى بجميع الثمن وان شاء ترك * وكذا لو اشترى عبدا وطعاما فأكل العبد الطعام قبل القبض لا يسقط شئ من الثمن لان فعل الآدمى معتبر فصار المشترى قابضا للهالك بفعل الاول كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو مات أحد العبدين أخذ الباقى بحصته من الثمن ان شاء * ولو اشترى دابتين وماتت احداهما قبل القبض فان شاء أخذ الباقى بحصته من الثمن وان شاء ترك * وذكر فى الجامع اشترى جارية فولدت قبل القبض ثم قتل أحدهما صاحبه أخذ المشترى الباقى بجميع الثمن وان شاء ترك فان أخذه ثم وجد به عيبا رده بجميع الثمن هكذا فى محيط السرخسى * ولو باع عبدا برغيف بعينه ولم يتقابضا حتى أكل العبد الرغيف يصير البائع مستوفيا الثمن لان جناية العبد فى يد البائع مضمونة على البائع * ولو باع حمارا بشعير بعينه فلم يتقابضا حتى أكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البائع مستوفيا الثمن كذا فى فتاوى قاضيخان * وفى الولوالجية رجل اشترى من رجل جارية فوطئها المشترى قبل نقد الثمن فمنعها البائع فهلكت عنده (١) لا يجب على المشترى العقر بالاتفاق وهو المختار كذا فى التتارخانية والله تعالى هو الموفق والمعين

(الفصل السادس فيما يلزم المتعاقدين من المؤنة فى تسليم المبيع والثمن) الاصل أن مطلق العقد يقتضى تسليم المعقود عليه حيث كان المعقود عليه وقت العقد ولا يقتضى تسليمه فى مكان العقد هذا هو ظاهر مذهب أصحابنا رحمهم الله حتى انه لو اشترى حنطة وهو فى المصر والحنطة فى السواد يجب تسليمها فى السواد كذا فى المحيط * لو اشترى حنطة فى سنبلها فعلى البائع تخليصها بالكدس والدوس والتذرية ودفعها الى المشترى وهو المختار كذا فى الخلاصة والتبن للبائع كذا فى النهر الفائق * ولو اشترى حنطة مكايلة فالكيل على البائع وصبها فى وعاء المشترى على البائع أيضا هو المختار كذا فى الخلاصة * وكذا لو اشترى ماء من سقاء فى قربة كان صب الماء على السقاء والمعتبر فى هذا العرف كذا فى فتاوى قاضيخان * وكل ما باع مجازفة

(١) قوله لا يجب على المشترى العقر الى الخ لانه وطئ مملوكته اه حسام الدين

من المقـدرات كالتمر والعنب والثوم والجزر وقلعها وقطعها على المشترى ويكون المشترى قابضا بالتخلية وان شرط الكيل والوزن فعلى البائع الا أن يخبر البائع و يقول انها بالوزن كذا فاما أن يصدقه المشترى فلا حاجة الى الوزن أو يكذبه فيزن بنفسه والصحيح المختار أن الوزن على البائع مطلقا كذا فى الوجيز للكردرى * وفى المنتقى اذا اشترى حنطة فى سفينة فالاخراج على المشترى * واذا كانت فى بيت ففتح الباب على البائع والاخراج من البيت على المشترى وكذا اذا باع حنطة أو ثوبا فى جراب و باع الحنطة والثوب دون الجراب ففتح الجراب على البائع والاخراج من الجراب على المشترى كذا فى المحيط * وأجرة الكيال والوزان والذراع والعداد على البائع اذا باعه بشرط الكيل والوزن والذرع والعد كذا فى الكافى * وأجرة وزان الثمن على المشترى هو المختار كذا فى جواهر الاخلاطى * وأجرة ناقد الثمن على البائع ان زعم المشترى جودة الثمن والصحيح أنه على المشترى مطلقا وعليه الفتوى كذا فى الوجيز للكردرى وهو ظاهر الرواية هكذا فى فتاوى قاضيخان * هذا اذا كان قبل القبض وهو الصحيح أما بعده فعلى البائع كذا فى السراج الوهاج * ولو اشترى على أن يوفيه فى منزله جاز خلافا لمحمد رحمه الله * ولو اشترى حطبا فى قرية وقال موصولا بالشراء احمله الى منزلى لا يفسد وهو ليس بشرط كذا فى الخلاصة * اذا اشترى وقر حطب فعلى البائع أن يأتى به الى منزل المشترى بحكم العرف * وفى صلح النوازل عن محمد بن سلمة قال فى الاشياء التى تباع على ظهر الدواب كالحطب والفحم ونحو ذلك اذا امتنع البائع عن الحمل الى منزل المشترى أجبرته على ذلك وكذا الحنطة اذا اشتراها على ظهر الدابة فان كانت صبرة اشتراها على أن يحملها الى منزله فالبيع فاسد كذا فى الفتاوى الصغرى * رجل اشترى صوفا فى فراش فأبى البائع فتقه فهذا على وجهين اما ان كان فى فتقه ضرر أو لم يكن ففى الوجه الاول لا يجبر عليه لان الضرر لا يلزم بالعقد وفى الوجه الثانى يجبر لكن مقدار ما ينظر اليه المشترى فاذا رضيه أجبر على فتقه كله كذا فى الواقعات الحسامية * فى النصاب رجل اشترى دارا فطلب من البائع أن يكتب صكا على الشراء فأبى البائع من ذلك لا يجبر على ذلك * وان كتب المشترى من مال نفسه وأمره بالاشهاد وامتنع البائع من ذلك يؤمر بأن يشهد شاهدين هو المختار لان المشترى محتاج الى الاشهاد لكن انما يؤمر اذا أتى المشترى بشاهدين اليه يشهدهما على البيع ولا يكلف بالخروج الى الشهود كذا فى المضمرات * فان أبى البائع يرفع المشترى الامر الى القاضى فان أقر بين يدى القاضى (١) كتب له سجلا وأشهد عليه كذا فى المحيط * وكذا لا يجبر على دفع الصك القديم كذا فى الوجيز للكردرى ولكن يؤمر باحضار الصك حتى ينسخ من تلك النسخة فيكون حجة فى يد المشترى والصك القديم فى يد البائع حجة له أيضا كذا فى الفتاوى الصغرى * فان أبى البائع أن يعرض الصك القديم ليكتب المشترى من ذلك صكا هل يجبر البائع على ذلك قال الفقيه أبو جعفر فى مثل هذا انه يجبر عليه كذا فى فتاوى قاضيخان * والله تعالى الموفق للصواب

* (الباب الخامس فيما يدخل تحت البيع من غير ذكر صريحا وما لا يدخل وفيه ثلاثة فصول) *

* (الفصل الاول فيما يدخل فى بيع الدار ونحوها) * قال محمد رحمه الله رجل اشترى منزلا فوقه منزل فليس له الاعلى الا اذا قال بكل حق هوله أو قال بمرافقه أو قال بكل قليل وكثير هو فيه أو منه وفى بيع الدار يدخل

(١) قوله كتب له سجلا أن كتابة الصك مستنزلة اهـ واقعات

يضمن الوكيل ولا يرجع على أحد قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انما قال ذلك لانه لما قبض منهم الثمن بعد الشراء صار مستوفيا ما وجب له عليهم بعقد الشراء فيكون المستوفى مضمونا عليه * رجل وكل رجلا ليشترى له من فلان عبده فجاء الوكيل الى صاحب العبد وأخبره بذلك فقال صاحب العبد بعت هذا العبد من فلان بن فلان يعنى الآمر بكذا فقال الوكيل قبلت قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يكون الوكيل مشتريا لنفسه لان الموكل أمره بعقد كانت العهدة فيه على الوكيل فاذا قال صاحب العبد بعت هذا العبد من فلان بن فلان فقد باشر عقدا كانت العهدة فيه على الموكل فلما قال الوكيل قبلت صار المشترى هو الوكيل فيصير الوكيل مخالفا للموكل قال مولانا رضى الله تعالى عنه فيما قال أبو القاسم رحمه الله تعالى نظر ينبغى أن لا يصير مشتريا لنفسه بل يلزم الآمر أو يتوقف على اجازته لان الوكيل لما صار مخالفا صار صاحب العبد قال ابتداء بعت عبدى من فلان بن فلان بكذا فاذا قال الوكيل قبلت يتوقف على الموكل ولا يصير الوكيل مشتريا لنفسه * رجل قال لآخر اشترلى جارية بألف درهم أو قال اشتر جارية بألف درهم من مالى أو قال اشتر جارية بهذه الالف وأضاف الى مال نفسه يكون توكيلا حتى لو اشترى المأمور يكون مشتريا للآمر * ولو قال اشترلى جارية بألف درهم أو قال اشتر هذه الجارية بألف لا يكون توكيلا ويكون المأمور مشتريا لنفسه * رجل دفع الى رجل ألف درهم وأمره أن يشترى له بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم فى منزله وخرج الى السوق واشترى له عبدا بألف درهم وجاء بالعبد الى منزله وأراد أن يأخذ الدراهم ليدفعها الى البائع فاذا الدراهم قد سرقت وهلك العبد فى منزله فجاء البائع يطلب منه الثمن وجاء الموكل يطالبه بالعبد كيف يفعل قالوا يأخذ الوكيل من الموكل ألف درهم ويدفعها الى البائع والعبد والدراهم هلكا فى يده على الامانة * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا لم يشهد الشهود أنه اشترى العبد وهلك فى يده أما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه يصدق فى نفى الضمان عن نفسه ولا يصدق فى ايجاب الضمان على الآمر * رجل وكل رجلا أن يبيع له ثوبا بعشرة دراهم

العلو تحت البيع وان لم يذكر كل حق هو لها أو ما أشبه ذلك كما يدخل السفل وان لم يذكر كل حق هو لها أو ما أشبه ذلك هكذا فى المحيط * ولو اشترى بيتا لا يدخل علوه وان ذكر الحقوق ما لم ينص على العلو كذا فى محيط السرخسى * وان لم يكن عليه علو كان له أن يبنى عليه علوا كذا فى السراج الوهاج * قالوا هذا الجواب على هذا التفصيل بناء على عرف أهل الكوفة وفى عرفنا يدخل العلو فى الكل سواء باع باسم البيت أو المنزل أو الدار لان كل مسكن يسمى خانه سواء كان صغيرا أو كبيرا الا دار السلطان فانها تسمى سراى كذا فى الكافى * والجناح يدخل فى البيع كذا فى الينابيع * والظلة التى تكون على الطريق وهى الساباط الذى أحد طرفيه على جدار هذه الدار والطرف الآخر على جدار دار أخرى أو على الاسطوانات خارج الدار لا تدخل تحت بيع الدار الا بذكر كل حق هو لها وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد تدخل وان لم يذكر كل حق هو لها اذا كان مفتحها الى هذه الدار واذا ذكر الحقوق أو المرافق تدخل الظلة عند أبى حنيفة فى البيع اذا كان مفتحها فى الدار وان لم يكن مفتحها الى الدار لا تدخل وان ذكر الحقوق أو المرافق كذا فى المحيط * ومن باع دارا دخل بناؤها فى البيع وان لم يسمه كذا فى الهداية * اشترى بيتا فى دار لا يدخل الطريق ومسيل الماء من غير ذكر ولو ذكر بحقوقه ومرافقه يدخل وهو الاصح كذا فى الفتاوى الصغرى * ومن اشترى منزلا فى دار أو مسكنا فيها لم يكن له الطريق فى هذه الدار الى ذلك المشترى الا أن يشتريه بكل حق أو بمرافقه أو بكل قليل وكثير وكذا المسيل هكذا فى فتح القدير * اشترى دارا لا يدخل فيه الطريق من غير ذكر وان باع دارا وقال بحقوقها ومرافقها أو قال بكل قليل وكثير داخل فيها أو خارج عنها كان له الطريق كذا فى فتاوى قاضيخان * والطريق ثلاثة طريق الى الطريق الاعظم وطريق الى سكة غير نافذة وطريق خاص فى ملك انسان فالطريق الخاص فى ملك انسان لا يدخل فى البيع من غير ذكر اما نصا واما بذكر الحقوق والمرافق والطريقان الآخران يدخلان فى البيع من غير ذكر وكذا حق مسيل الماء فى ملك خاص وحق القاء الثلج فى ملك خاص لا يدخل فى البيع الا بالذكر اما نصا أو بذكر الحقوق والمرافق كذا فى المحيط * وللشرب والمربط من الثمن حتى لو باع دارا مع ممره فاستحقت الدار دون الممر يقسم الثمن على الدار والممر هكذا فى الكافى * واذا لم يدخل الطريق وليس له مفتح الى الشارع له أن يرد البيع ان لم يعلم به قال كذا فى الوجيز للكردرى * ولو كان فى البيت باب موضوع لا يدخل فى البيع من غير ذكر كذا فى المحيط * والحطب والتبن الموضوع فى البيت لا يدخل فى البيع من غير شرط هو الصحيح كذا فى جواهر الاخلاطى * وبيع العلو دون السفل جائز اذا كان مبنيا فان لم يكن مبنيا لا يجوز ثم اذا كان مبنيا لا يدخل طريقه فى الدار الا بذكر الحقوق والمرافق كذا فى السراج الوهاج * ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشترى حق القرار عليه وكذا لو انهدم هذا العلو كان للمشترى أن يبنى عليه علوا آخر مثل الاول كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو بيع السفل يجوز البيع مبنيا كان أو منهدما كذا فى شرح الطحاوى * ولو اشترى علو المنزل واستثنى الطريق صح كذا فى الكافى * ولو باع دارا ولم يذكر الحقوق والمرافق وكل قليل وكثير يدخل فى البيع جميع ما كان فيها من بيوت ومنازل وعلو وسفل وجميع ما يجمعها ويشتمل عليها حدودها الاربعة من المطبخ والمخبز والكنيف كذا فى المضمرات * ويدخل فى بيع الدار المخرج والمربط والبئر ذكر الحقوق والمرافق أو لم يذكر وفى بيع منزل من الدار أو بيت منها لا تدخل هذه الاشياء الا بالذكر وهذا اذا كان المخرج والمربط فى الدار

فوكل الوكيل الاول بذلك غيره فباعه الثانى بحضرة الاول روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى انه يجوز هذا البيع كان الوكيل الاول حاضرا أو غائبا ولا يتوقف على الاجازة وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز الا أن يكون الاول حاضرا وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز كان الوكيل الاول حاضرا أو غائبا وقال ابن أبى ليلى رحمه الله تعالى يجوز كان الاول حاضرا أو غائبا لان الموكل رضى بزوال ملكه بالثمن المقدر * رجل وكل رجلا ببيع عبد بعينه ووكل وكيلا آخر ببيع هذا العبد فباعه أحدهما ثم باعه الوكيل الثانى من المشترى بأكثر من ذلك الثمن قال أبو بكر البلخى رحمه الله تعالى جاز بيع الثانى لان الثانى لم يخرج عن الوكالة ببيع الاول ألا ترى أن الموكل لو باعه بنفسه ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل أن يبيعه فكذا هذا وبيع الثانى لا يكون فسخا للبيع الاول قصدا حتى لا يجوز الفسخ * التوكيل بالبيع نسيئة ينصرف الى التوكيل بالبيع الى شهر وما فوقه لان ما دون الشهر عاجل * ولو أن هذا الوكيل باعه بالنقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى ان باعه نقدا بما يباع بالنسيئة جاز وان باع بالنقد بأقل مما يباع نسيئة لا يجوز وقال غيره يجوز مطلقا لان العاجل خير من الآجل * وكذا لو قال لا تبعه بالنقد * ولو قال خذ عبدى هذا وبعه بالنقد كان له أن يبيع بالنسيئة فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى * وكذا لو قال بعه وبع من فلان كان له أن يبيعه من غيره * ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز * ولو أمره أن يشترى له عبد فلان منه وعين العبد كان له أن يشترى ذلك العبد من فلان ومن وكيله وممن در اشتراه من فلان * رجل قال لغيره بعنى هذا العبد بألف درهم فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل الآمر قبلت أو اشتريت وكذا لو باع شيئا ثم قال للمشترى أقلنى هذا البيع فقال أقلت لا تتم الاقالة فى أظهر الروايتين وهى بمنزلة البيع * والواحد لا يتولى العقد من الجانبين الا فى مسائل منها الاب اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه أو بيع ماله من ولده فانه يكتفى بلفظ واحد وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى هذا

من المقدرات كالتمر والعنب والثوم والجزر وقلعها وقطعها على المشتري ويكون المشتري قابضا بالتخلية وان شرط الكيل والوزن فعلى البائع الا أن يخبر البائع ويقول انها بالوزن كذا فاما أن يصدقه المشتري فلا حاجة الى الوزن أو يكذبه فيزن بنفسه والصحيح المختار أن الوزن على البائع مطلقا كذا في الوجيز للكردري * وفي المنتقى اذا اشترى حنطة في سفينة فالاخراج على المشتري * واذا كانت في بيت ففتح الباب على البائع والاخراج من البيت على المشتري وكذا اذا باع حنطة أو ثوبا في جراب وباع الحنطة والثوب دون الجراب ففتح الجراب على البائع والاخراج من الجراب على المشتري كذا في المحيط * وأجرة الكيال والوزان والذراع والعداد على البائع اذا باعه بشرط الكيل والوزن والذرع والعد كذا في الكافي * وأجرة وزان الثمن على المشتري هو المختار كذا في جواهر الاخلاطي * وأجرة ناقد الثمن على البائع ان زعم المشتري جودة الثمن والصحيح أنه على المشتري مطلقا وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري وهو ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضيخان * هذا اذا كان قبل القبض وهو الصحيح أما بعده فعلى البائع كذا في السراج الوهاج * ولو اشترى حطبا في قرية وقال موصولا بالشراء احمله الى منزلي على أن يوفيه في منزله جاز خلافا لمحمد رحمه الله * ولو اشترى وقر حطب فعلى البائع أن يأتي به الى منزل المشتري لا رفعه وهو ليس بشرط كذا في الخلاصة * اذا اشترى بحكم العرف * وفي صلح النوازل عن محمد بن سلمة قال في الاشياء التي تباع على ظهر الدواب كالحطب والفحم ونحو ذلك اذا امتنع البائع عن الحمل الى منزل المشتري أجبره على ذلك وكذا الحنطة اذا اشتراها على ظهر الدابة فان كانت صبرة اشتراها على أن يحملها الى منزله فالبيع فاسد كذا في الفتاوى الصغرى * رجل اشترى صوفا في فراش وأبى البائع فتقه فهذا على وجهين ان كان في فتقه ضرر أو لم يكن ففي الوجه الاول لا يجبر وفي الوجه الثاني يجبر لكن مقدار ما ينظر اليه المشتري فاذا رضيه أجبر على فتقه كله لان الضرر لا يلزم بالعقد كذا في الواقعات الحسامية * وفي النصاب رجل اشترى دارا فطلب من البائع أن يكتب صكا على الشراء فأبى البائع من ذلك لا يجبر على ذلك * وان كتب المشتري من ماله نسخة وأمره بالاشهاد وامتنع البائع من ذلك يؤمر بأن يشهد شاهدين هو المختار لان المشتري محتاج الى الاشهاد لكن انما يؤمر اذا أتى المشتري بشاهدين اليه يشهدهما على البيع ولا يكلف بالخروج الى الشهود كذا في المضمرات * فان أبى البائع يرفع المشتري الامر الى القاضي فان أقر بين يدي القاضي (1) كتب له سجلا وأشهد عليه كذا في المحيط * وكذا لا يجبر على دفع الصك القديم كذا في الوجيز للكردري ولكن يؤمر باحضار الصك حتى ينسخ من تلك النسخة فيكون حجة في يد المشتري والصك القديم في يد البائع حجة له أيضا كذا في الفتاوى الصغرى * فان أبى البائع أن يعرض الصك القديم ليكتب المشتري من ذلك صكا قال يجبر البائع على ذلك قال الفقيه أبو جعفر في مثل هذا انه يجبر عليه كذا في فتاوى قاضيخان * والله تعالى الموفق للصواب

* (الباب الخامس فيما يدخل تحت البيع من غير ذكر صريح وما لا يدخل وفيه ثلاثة فصول) *

* (الفصل الاول فيما يدخل في بيع الدار ونحوها) * قال محمد رحمه الله رجل اشترى منزلا فوقه منزل فليس له الاعلى الا اذا قال بكل حق هو له أو قال بمرافقه أو قال بكل قليل وكثير هو فيه أو منه وفي بيع الدار يدخل

(1) قوله كتب له سجلا أي كتابة الصك مسنونة اهـ واقعات

يضمن الوكيل ولا يرجع على أحد قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انما قال ذلك لانه لما قبض منهم الثمن بعد الشراء صار مستوفيا ما وجب له عليهم بعقد الشراء فيكون المستوفى مضمونا عليه * رجل وكل رجلا اشترى له من فلان عبده فجاء الوكيل الى صاحب العبد وأخبره بذلك فقال صاحب العبد بعت هذا العبد من فلان بن فلان يعني الآمر بكذا فقال الوكيل قبلت قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يكون الوكيل مشتريا بالنفسه لان الموكل أمره بعقد كانت العهدة فيه على الوكيل فاذا قال صاحب العبد بعت هذا العبد من فلان بن فلان فقد باشر عقدا كانت العهدة فيه على الموكل فلما قال الوكيل قبلت صار المشتري هو الوكيل فيصير الوكيل مخالفا للموكل قال مولانا رضي الله تعالى عنه فيما قال أبو القاسم رحمه الله تعالى نظر ينبغي أن لا يصير مشتريا لنفسه بل يلزم الآمر أو يتوقف على اجازته لان الوكيل لما صار مخالفا صار صاحب العبد قال ابتداء بعت عبدي من فلان بن فلان بكذا فاذا قال الوكيل قبلت يتوقف على الموكل ولا يصير الوكيل مشتريا بالنفسه * رجل قال لآخر اشتر لي جارية بألف درهم أو قال اشتر جارية بألف درهم من مالي أو قال اشتر جارية بهذه الالف وأضاف الى مال نفسه يكون توكيلا حتى لو اشترى المأمور يكون مشتريا للآمر * ولو قال اشتر لي جارية بألف درهم أو قال اشتر هذه الجارية بألف لا يكون توكيلا ويكون المأمور مشتريا لنفسه * رجل دفع الى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منزله وخرج الى السوق واشترى له عبدا بألف درهم وجاء بالعبد الى منزله وأراد أن يأخذ الدراهم [illegible] فاذا الدراهم قد سرقت وهلك العبد في منزله فجاء البائع يطلب منه الثمن وجاء الموكل يطلب منه العبد [illegible] الوكيل من الموكل ألف درهم ويدفعها الى البائع والعبد والدراهم [illegible] بشهادة الشهود أنه اشترى العبد وهلك في يده أما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه يصدق في نفي الضمان عن نفسه [illegible] رجل وكل رجلا أن يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم

العلو

العلو تحت البيع وان لم يذكر كل حق هو لها أو ما أشبه ذلك كما يدخل السفل وان لم يذكر كل حق هو لها أو ما أشبه ذلك هكذا في المحيط * ولو اشترى بيتا لا يدخل علوه وان ذكر الحقوق ما لم ينص على العلو كذا في محيط السرخسي * وان لم يكن عليه علو كان له أن يبني عليه علوا كذا في السراج الوهاج * قالوا هذا الجواب على هذا التفصيل بناء على عرف أهل الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو في الكل سواء باع باسم البيت أو المنزل أو الدار لان كل مسكن يسمى خانه سواء كان صغيرا أو كبيرا الا دار السلطان فانها تسمى سراى كذا في الكافي * والجناح يدخل في البيع كذا في الينابيع * والظلة التي تكون على الطريق وهي الساباط الذي أحد طرفيه على جدار هذه الدار والطرف الآخر على جدار دار أخرى أو على الاسطوانات خارج الدار لا تدخل تحت بيع الدار الا بذكر كل حق هو لها وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد تدخل وان لم يذكر كل حق هو لها اذا كان مفتحها الى هذه الدار واذا ذكر الحقوق أو المرافق تدخل الظلة عند أبي حنيفة في البيع اذا كان مفتحها في الدار وان لم يكن مفتحها الى الدار لا تدخل وان ذكر الحقوق أو المرافق كذا في المحيط * ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه كذا في الهداية * اشترى بيتا في دار لا يدخل الطريق ومسيل الماء من غير ذكر ولو ذكر بحقوقه ومرافقه يدخل وهو الاصح كذا في الفتاوى الصغرى * ومن اشترى منزلا في دار أو مسكنا فيها لم يكن له الطريق في هذه الدار الى ذلك المشترى الا أن يشتريه بكل حق أو بمرافقه أو بكل قليل وكثير وكذا المسيل هكذا في فتح القدير * اشترى دارا لا يدخل فيه الطريق من غير ذكر وان باع دارا وقال بحقوقها ومرافقها أو قال بكل قليل وكثير داخل فيها أو خارج عنها كان له الطريق كذا في فتاوى قاضيخان * والطريق ثلاثة طريق الى الطريق الاعظم وطريق الى السكة غير نافذة وطريق خاص في ملك انسان فالطريق الخاص في ملك انسان لا يدخل في البيع من غير ذكر اما نصا واما بذكر الحقوق والمرافق والطريقان الآخران يدخلان في البيع من غير ذكر وكذا حق مسيل الماء في ملك خاص وحق القاء الثلج في ملك خاص لا يدخل في البيع الا بالذكر اما نصا أو بذكر الحقوق والمرافق كذا في المحيط * والشرب والممر يقسط من الثمن حتى لو باع دارا مع ممره فاستحقت الدار ينقسم الثمن على الدار والممر هكذا في الكافي * واذا لم يدخل الطريق وليس له مفتح الى الشارع له أن يرد البيع ان لم يعلم بالحال كذا في الوجيز للكردري * ولو كان في البيت باب موضوع لا يدخل في البيع من غير ذكر كذا في المحيط * والحطب والتبن الموضوع في البيت لا يدخل في البيع من غير شرط هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي * وبيع العلو دون السفل جائز اذا كان مبنيا فان لم يكن مبنيا لا يجوز ثم اذا كان مبنيا لا يدخل طريقه في الدار الا بذكر الحقوق والمرافق كذا في السراج الوهاج * ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه وكذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري أن يبني عليه علوا آخر مثل الاول كذا في فتاوى قاضيخان * ولو بيع السفل يجوز البيع مبنيا كان أو منهدما كذا في شرح الطحاوي * ولو اشترى علو منزل واستثنى الطريق صح كذا في الكافي * ولو باع دارا ولم يذكر الحقوق والمرافق وكل قليل وكثير يدخل في البيع جميع ما كان فيها من بيوت ومنازل وعلو وسفل وجميع ما يجمعها ويشتمل عليها حدودها الاربعة من المطبخ والمخرج والكنيف كذا في المضمرات * ويدخل في بيع الدار المخرج والمربط والبئر ذكر الحقوق والمرافق أو لم يذكر وفي بيع منزل من الدار أو بيت منها لا تدخل هذه الاشياء الا بالذكر وهذا اذا كان المخرج والمربط في الدار

فوكل الوكيل الاول بذلك غيره فباعه الثاني بحضرة الاول روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يجوز هذا البيع كان الوكيل الاول حاضرا أو غائبا ولا يتوقف على الاجازة وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز الا أن يكون الاول حاضرا وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز كان الوكيل الاول حاضرا أو غائبا وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يجوز كان الاول حاضرا أو غائبا لان الموكل رضي بزوال ملكه بالثمن المقدر * رجل وكل رجلا ببيع عبد بعينه ووكل وكيلا آخر ببيع هذا العبد فباعه أحدهما ثم باعه الوكيل الثاني من المشتري بأكثر من ذلك الثمن قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى جاز بيع الثاني لان الثاني لم يخرج عن الوكالة ببيع الاول ألا ترى أن الموكل لو باعه بنفسه ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل أن يبيعه فكذا هذا وبيع الثاني لا يكون فسخا للبيع الاول قصدا حتى لا يجوز الفسخ * التوكيل بالبيع نسيئة ينصرف الى التوكيل بالبيع الى شهر وما فوقه لان ما دون الشهر عاجل * فلو أن هذا الوكيل باعه بالنقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى ان باعه نقدا بما يباع بالنسيئة جاز وان باع بالنقد بأقل مما يباع نسيئة لا يجوز وقال غيره يجوز مطلقا لان العاجل خير من الآجل * وكذا لو قال لا تبعه بالنقد * ولو قال خذ عبدي هذا وبعه بالنقد كان له أن يبيع بالنسيئة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وكذا لو قال بعه وبع من فلان كان له أن يبيعه من غيره * ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز * ولو أمره أن يشتري له عبد فلان منه وعين العبد كان له أن يشتري ذلك العبد من فلان ومن وكيله ومن هو اشتراه من فلان * رجل قال لغيره بعني هذا العبد بألف درهم فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل الآمر قبلت أو اشتريت وكذا لو باع شيئا ثم قال للمشتري أقلني هذا البيع فقال أقلت لا تتم الاقالة في أظهر الروايتين وهي بمنزلة البيع * الواحد لا يتولى العقد من الجانبين الا في مسائل منها الاب اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه او يبيع ماله من ولده فانه يكتفي بلفظ واحد وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى هذا

اذاأتى بلفظ يكون أصيلا فى ذلك اللفظ بأن باع ماله فقال بعت هذا من ولدى فانه يكتفى بقوله بعت أما اذا أتى بلفظ لا يكون هو اصيلا فى ذلك اللفظ بأن أراد أن يبيع ماله من ولده فقال اشتريت هذا المال لولدى لا يكتفى بقوله اشتريت ويحتاج الى قوله بعت وهو فى الوجهين يتولى العقد من الجانبين * ومنها الوصى اذا باع ماله من اليتيم أو يشترى مال اليتيم لنفسه وكان ذلك خيرا لليتيم * ومنها الوصى اذا اشترى مال اليتيم للقاضى بأمر القاضى * ومنها العبد يشترى نفسه من مولاه بأمر المولى * الوكيل بالبيع والشراء اذا اختلط عقله بالنبيذ الا أنه يعرف البيع والقبض قال أبو سليمان الجوزجانى رحمه الله تعالى جاز بيعه وشراؤه على الموكل كما لو باشر ذلك لنفسه وان اختلط عقل الوكيل بالبنج لا يجوز بيعه وشراؤه على الموكل لانه بمنزلة المعتوه وقال غيره فى شرب النبيذ أيضا لا يجوز عقده على الموكل لان بيع السكران انما جاز زجرا عليه فلا يجوز عقده على موكله * رجل وكل رجلا ببيع عبده فباع نصفه بألف جاز فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى أنه قال يجوز وقد أحسن * وان باع نصفه بألف درهم الا درهما وكر حنطة بطل * وان باع العبد بألف وكر من طعام بعينه كان الآمر بالخيار ان شاء أجاز البيع ويصير الكر للوكيل وعليه حصته من قيمة العبد وان باعه بألف ثم زاده المشترى كرا بعينه أو بغير عينه جاز من غير خيار والكر للآمر لان العقد فى الكر وقع شراء وشراء الفضولى لا يتوقف بل ينفذ عليه واذا نفذ العقد على المشترى صار الوكيل مشتريا الكر ببعض العبد فاذا أجاز صاحب العبد كان على المشترى قيمة ذلك البعض من العبد * رجل وكل رجلا ببيع عبده بألف درهم فباعه وقبض الثمن وسلم العبد الى المشترى ثم ان الوكيل زاد للمشترى دارا جاز وكانت الدار والعبد للمشترى فيكون الوكيل متبرعا فى الزيادة وكان للشفيع أن يأخذ الدار بحصتها من الالف فان استحقت الدار رجع المشترى على الوكيل بحصة الدار من الالف ولا يرجع الوكيل على الموكل بشئ وان استحق العبد رجع الوكيل بجميع الالف على الموكل ثم يدفع الوكيل الى المشترى ويبقى حصة الدار للوكيل * الوكيل ببيع العبد اذا باع نصفه جاز فى قول أبى

المبيعة فأما اذا كان فى دار أخرى متصلا بالدار المبيعة لا تدخل هذه الاشياء كذا فى المحيط * وأما اذا باع بيتا فاسم البيت يقع على مبنى مسقف عليه باب فيدخل حيطانه وسقفه والباب كذا فى السراج الوهاج * والقرية مثل الدار فان كان فى الدار أو فى القرية باب موضوع أو خشب أو لبن أو جص لا يدخل شئ من ذلك فى البيع وان ذكر الحقوق والمرافق * وكذا لو اشترى دارا أو قال بكل قليل وكثير هو فيها أو منها لا يدخل شئ مما ذكرنا فى البيع كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو باع دارا وكان لها طريق فسد صاحبها وجعل لها طريقا آخر فباعها بحقوقها فله الطريق الثانى دون الاول كذا فى محيط السرخسى * ولو باع بيتا بعينه من المنزل بحدوده وحقوقه فأراد المشترى أن يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنعه من الدخول ويأمره بفتح الباب الى السكة فان كان البائع بين للبيت الذى باعه طريقا معلوما فى المنزل ليس له أن يمنعه وان لم يبين قال بعضهم ليس له أن يمنعه وهو الصحيح كذا فى الظهيرية * امرأة لها حجرتان ومستراح احدى الحجرتين فى الحجرة الاخرى ومفتح المستراح ورأسه من الحجرة الثانية فباعت الحجرة التى فيها المستراح وليس رأس المستراح فيها ثم باعت بعد ذلك الحجرة الاخرى التى رأس المستراح فيها وقد كتبت لكل واحد منهما صكا قال أبو بكر البلخى رحمه الله ان كانت كتبت فى الصك الاول انها اشتراها بسفلها وعلوها ولم تكتب فيه دون المستراح الذى رأسه فى الحجرة الاخرى فالمستراح فى هذه الحجرة لمشتريها على حاله وان كان المكتوب فى الصك الاول دون المستراح الذى رأسه فى الحجرة الاخرى فلمشترى الحجرة الاخرى أن يرفع المستراح عن حجرته أو يسد منفتحه والمشترى الثانى بالخيار ان شاء أخذ حجرته بحصتها من الثمن وان شاء ترك ان كانت البائعة شرطت له المستراح فى البيع كذا فى فتاوى قاضيخان * سئل أبو بكر عن امرأة لها حجرتان ومستراح احدى الحجرتين فى الحجرة الاخرى ومفتحه من الحجرة الثانية فباعت الحجرة التى مفتح المستراح فيها ثم باعت بعد ذلك الحجرة الاخرى وقد كتبت لكل واحد منهما صكا قال ان كانت كتبت فى الصك الاول أنه اشتراها بسفلها وعلوها ولم تكتب فيه دون المستراح الذى فى الحجرة الاخرى فالمستراح الذى فى الحجرة الاخرى للحجرة الثانية على حاله وان كان المكتوب فى الصك الاول دون المستراح الذى فى الحجرة الاولى فلمشترى الحجرة الاخرى أن يرفع المستراح من حجرته وان لم يرفعه فله أن يسد منفتحه والمشترى الثانى بالخيار ان شاء أخذ حجرته بحصتها من الثمن وان شاء ترك ان اشترطت له البائعة المستراح فى البيع كذا فى التتارخانية ناقلا عن الحاوى * دار فيها بيوت باع بعض البيوت بعينها بمرافقها ثم أراد البائع أن يرفع باب المنزل الاعظم وأبى المشترى لم يكن للبائع أن يرفع وكذا لو باع بعض البيوت بمرافقها أو حقوقها هكذا فى فتاوى قاضيخان * ولو كان للبائع فى الدار المبيعة مسيل أو طريق لدار له أخرى بجنبها وقال بكل حق فذلك كله للمشترى وله أن يمنعه وكذلك يؤمر برفع خشب على حائط المبيعة وكذلك السرداب الذى تحته للمشترى الا أن يستثنيه البائع والقول للمشترى انه لم يستثنه ولو كان الطريق والخشب والسرداب لاجنبى بحق لازم فهلك أو اجارة فهو عيب لانه ليس له أن يمنعه وان كان بعارية فلا خيار له لانه ليس بلازم ولو قال البائع استثنيت ذلك فالقول قوله كذا فى التتارخانية * ولو اشترى دارا فيها بستان دخل فى البيع صغيرا كان أو كبيرا فان كان خارجا عنها لا يدخل وان كان له باب فى الدار كذا قال أبو سليمان * رجل باع دارا ولآخر فيها مسيل ماء فرضى صاحب المسيل ببيع الدار قالوا ان كان له رقبة المسيل كان له حصته من الثمن وان كان له حق جرى الماء فقط فلا قسط له من

حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز فى قول صاحبيه رحمهما الله تعالى * ولو باع نصفه من رجل ثم باع نصفه لآخر من رجل آخر جاز عندهم * ولو وكله بان يشترى له هذا العبد فاشترى نصفه لا يلزم الآخر الا أن يشترى النصف الآخر قبل أن يتناقضا البيع الاول ولو أمر رجلا أن يشترى له عبدين بأعيانهما ولم يذكر الثمن فاشترى أحدهما بمثل القيمة أو بما يتغابن فيه الناس جاز ولا يجوز بالغبن الفاحش * ولو أمره أن يشتريهما بألف فاشترى أحدهما بخمسمائة أو أقل جاز وان اشترى أحدهما باكثر من خمسمائة لا يلزم الآمر الا أن يشترى الآخر بما بقى من الالف قبل أن يختصما قلت الزيادة أو كثرت * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا اشترى أحدهما بما يتغابن فيه الناس ويبقى من الالف ما يشترى به الآخر جاز * رجل دفع الى رجل دراهم وقال اشتر لى بها شيأ لم يجز التوكيل الا أن يكون على وجه البضاعة * ولو قال اشتر لى بها شيأ على ما ترى وتختار به جاز التوكيل * ولو وكله بشراء ثوب أو دابة أو حيوان لا يصح التوكيل بين الثمن أو لم يبين * ولو أمره بشراء ثوب وبين جنسه فقال ثوب هروى أو ما أشبه ذلك صح التوكيل وان لم يبين الثمن * ولو قال اشتر لى أثوابا لا يصح وان بين الثمن * ولو قال اشتر لى حمارا أو قال فرسا صح وان لم يبين الثمن وينصرف ذلك الى ما يليق بحال الموكل حتى ان الموكل لو كان مكاريا فاشترى له حمارا مصريا أو قال واحد من العوام اشتر لى فرسا تليق بالملوك لا يلزم الآمر ولو قال اشتر لى دارا لا يصح ما لم يبين الثمن وعند بيان الثمن ينصرف التوكيل الى دار فى المصر الذى هما فيه وقيل مع بيان الثمن لا بد من بيان المحلة ولو قال اشتر لى دارا ببغداد ولم يبين الثمن لا يصح وان سمى الثمن جاز ولو قال ببغداد فى محلة كذا جاز وان لم يبين الثمن * ولو قال اشتر لى عبدا أو جارية ولم يبين الثمن ولا الصفة لا يصح التوكيل وان بين الصفة فقال جارية هندية أو حبشية صح التوكيل وان لم يبين الثمن * وكذا لو بين الثمن وقال اشتر لى جارية بألف درهم صح التوكيل وان لم يبين الصفة * ولو قال اشتر لى حنطة لا يصح التوكيل ما لم يبين القدر فيقول كذا قفيزا * ولو قال اشتر لى هذا العبد صح التوكيل

الثمن و بطل حقه اذا رضى بالبيع هكذا فى فتاوى قاضيخان * وفى العيون اذا باع دارا لابنه فيها وفيها بئر ماء وآجر مطوى فى البئر وأشياء أخر كلها متصلة بالبئر دخل تحت البيع وفى النوازل اذا باع دارا وفيها بئر ماء وعليها بكرة ودلو وحبل فان باعها بمرافقها دخل الحبل والدلو فى البيع لانهما من المرافق وان لم يذكر المرافق لا يدخلان والبكرة تدخل على كل حال (١) لانها مركبة والاصل أن ما كان فى الدار من البناء أو ما كان متصلا بالبناء يدخل فى بيع الدار من غير ذكر بطريق التبعية وما لا يكون متصلا بالبناء لا يدخل فى بيع الدار من غير ذكر الا ان كان شيأ جرى العرف فيه فيما بين الناس أن البائع لا يضن به ولا يمنعه عن المشترى فحينئذ يدخل وان لم يذكره فى البيع ومن هذا قلنا ان الغلق لا يدخل فى البيع من غير ذكر لكونه متصلا بالبناء كذا فى المحيط * ولا يدخل القفل فى بيع الحانوت والدور والبيوت وان كان الباب مقفلا ذكر الحقوق والمرافق أو لم يذكر ويدخل مفتاح الغلق (٢) استحسانا كذا فى فتاوى قاضيخان ومفتاح القفل لا يدخل هكذا فى المحيط * ويدخل السلاليم فى بيع الدار والبيت ان كانت مركبة وان لم تكن مركبة اختلفوا فيه والصحيح أنها لا تدخل كذا فى الظهيرية * والسرر نظير السلاليم كذا فى المحيط * والاجار يدخل فى بيع الدار سواء كان من قصب أو لبن لانه مركب والاجار فى أصل اللغة السطح غير أنه أريد به ههنا السترة المبنية على السطح ولا يدخل فى بيع البيت كما لا يدخل العلو كذا فى الظهيرية * والتنور يدخل فى بيع الدار ان كانت مركبة وان لم تكن مركبة لا تدخل كذا فى التتارخانية ناقلا عن الخانية * وفى العيون اذا اشترى دارا وفيها رحى الابل وقد اشتراها بحقوقها ومرافقها لا تكون رحى الابل ولا متاعها للمشترى وهذا بخلاف ما لو باع ضيعة وفيها رحى ماء فباعها بكل حق هو لها حيث كان الرحى للمشترى وكذلك دولاب الضيعة للمشترى بمنزلة الرحى والدالية للبائع وكذلك جذوعها كذا فى الذخيرة * ولو اشترى بيت الرحى بكل حق هو له أو بكل قليل وكثير هو فيه ذكر محمد رحمه الله فى الشروط أن له الحجر الاعلى والاسفل كذا فى الظهيرية * ولو باع نصف دهليز من شريكه أو غيره يدخل نصف الباب الخارج كذا فى القنية * واذا كان درج فى الدار من خشب أو ساج أصلها فى البناء فانها تدخل فى بيع الدار من غير ذكر ولو لم تكن فى بناء بل تحول وتنصب فهى للبائع وهذا مثل السلم كذا فى المحيط * وكذا السلاسل والقناديل المسمورة فى السقف كذا فى التتارخانية ناقلا عن الفتاوى العتابية * اشترى دارا واختلفا فى باب الدار فقال البائع هو لى وقال المشترى لا بل هو لى (٣) فان كان الباب مركبا متصلا بالبناء كان القول قول المشترى سواء كانت الدار فى يد البائع أو فى يد المشترى وان لم يكن الباب مركبا وكان مقلوعا

(١) قوله لانها مركبة ظاهر التعليل انها لو لم تكن مركبة بأن كانت مشدودة بحبل أو موضوعة بخطاف فى حلقة الخشبة التى على البئر انها لا تدخل ويحرر والمعتبر فى هذا الباب العرف اهـ ابن عابدين

(٢) قوله استحسانا أى لا قياسا لعدم اتصاله وقلنا بدخوله بحكم العرف اهـ ذخيرة

(٣) قوله فان كان الباب مركبا الخ علم به حكم أبواب الشبابيك وذلك ان الابواب التى من الدف تدخل ان كانت مركبة متصلة والتى من الزجاج لا تدخل الا اذا كانت متصلة أيضا لان غير المتصلة توضع وترفع تأمل اهـ ابن عابدين

فان كانت الدار فى يد البائع كان القول قوله وان كانت فى يد المشترى كان القول قول المشترى كذا فى فتاوى قاضيخان * وفى المنتقى اذا قال لغيره بعت هذا البيت وما أغلق عليه بابه فليس ما أغلق عليه بابه من المتاع للمشترى وهذا يقع على حقوقه كأنه قال بعتك بحقوقه قال هشام قلت لابى يوسف رحمه الله ان قال له بعتك بما فيه من شئ قال هذا على حقوقه أيضا وان قال على ما فيه من المتاع فهذا جائز على ما فيه من المتاع كذا فى المحيط * وفى النوازل سئل أبو بكر عن رجل له داران وفى احدى الدارين سرداب مفتحها فى الدار الاخرى فباع التى مفتحها اليها ثم باع الدار الثانية قال السرداب للذى مفتحها اليه وان باع الدار التى السرداب تحتها أولا ثم باع الثانية لم يكن للذى مفتحها اليه شئ وسئل أبو نصر عن رجل اشترى دارا وفيها سرداب مفتحها الى دار المشترى وأسفلها الى دار جاره أو كنيف مثل ذلك فتنازع الذى المفتح اليه والذى اليه أسفلها قال السرداب لمن المفتح اليه فان أقام الذى أسفلها اليه البينة قضى به له فان كان المشترى اشتراه بحقوقه فله أن يرجع على بائعه بحصته من الثمن كذا فى التتارخانية * رجل له داران فى سكة غير نافذة أسكن كل واحدة منهما رجلا فبنى أحد الساكنين ساباطا ووضع خشبه على حائط الدار التى هو فيها وعلى حائط الدار التى يسكنها الساكن الآخر وجعل باب الساباط الى الدار التى هو فيها الاغير (١) ورب الدار يعلم ذلك ثم ان البانى طلب من رب الدار أن يبيع منه هذه الدار التى هو فيها فباعها بحقوقها ومرافقها ثم طلب الساكن الثانى من البائع أن يبيع منه الدار التى هو فيها كذلك فباع ثم اختصم المشتريان فأراد المشترى الثانى أن يرفع خشب الساباط عن حائطه كان له ذلك كذا فى فتاوى قاضيخان * وفى المنتقى اشترى حائطا يدخل ما تحته من الارض وكذا ذكر فى التحفة من غير ذكر خلاف وفى المحيط جعله قول محمد والحسن رحمهما الله تعالى وقول أبى يوسف رحمه الله لا يدخل وأما أساسه فقيل الظاهر من مذهبه أنه يدخل كذا فى فتح القدير * اذا اشترى دارا أو حانوتا فانهدم حائط فوجد فيه رصاصا وخشبا أو ساجا ان كان من جملة البناء كالخشب الذى تحت الدار يوضع ليبنى عليه ويسمى بالفارسية [illegible] فهو للمشترى وان كان مودعا فيه فهو للبائع كذا فى المحيط وفى الفتاوى رجل باع حانوتا دخل ألواح الحانوت فى البيع سواء باع الحانوت بمرافقه أولا هو المختار كذا فى الخلاصة ولو على الحانوت ظلة كما يكون فى الاسواق ان ذكر المرافق تدخل والا لا كذا فى الوجيز للكردرى * ولو باع الحداد حانوته يدخل كور الحداد فى البيع وان لم يذكر المرافق وكور الصائغ لا يدخل وان ذكر المرافق لان كور الحداد مركب متصل وكور الصائغ لا يكون مركبا وزق الحداد الذى ينفخ فيه لا يدخل كذا فى فتاوى قاضيخان * وقدر من النحاس يطبخ لاصحاب السويق فيه الحنطة أو للصباغين يطبخ فيه الصبغ أو للقصارين يوضع فيه الثياب للبائع كذا فى المحيط * وجذع القصار الذى يدق عليه الثياب لا يدخل وان ذكر المرافق كذا فى الوجيز للكردرى * ومقلاة السواقين وهى التى يقلى فيها السويق اذا كانت من حديد أو نحاس فهى للبائع وان كانت من طين دخلت فى البيع كذا فى الذخيرة * والصندوق المثبت فى البناء كذا فى محيط السرخسى

(١) قوله ورب الدار يعلم بالاولى اذا لم يعلم اه بحراوى (٢) قوله كان له ذلك ظاهره ولو كان أصل الوضع باذنه لان اذنه اذ ذاك لا يعتبر لعدم كونه مالكا حين ذاك اه بحراوى

وان لم يبين الثمن * ولو قال اشتر لى جارية بألف درهم أو بين الصفة فقال اشتر لى جارية حبشية فاشترى جارية حبشية عمياء أو مقطوعة اليدين أو الرجل بمثل القيمة أو بغبن يسير جاز فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ويلزم الآمر * وقال صاحباه رحمهما الله تعالى لا يلزم الآمر * ولو كانت عوراء أو مقطوعة احدى اليدين أو الرجلين لزم الآمر فى قولهم * ولو وكله بان يشترى له رقبة بألف درهم فاشترى عبدا أو جارية عمياء بألف درهم وهى مثل قيمتها لا يلزم الآمر فى قولهم * ولو وكله بأن يشترى له لحما بدرهم فاشترى لحم ضأن أو بقر أو ابل لزم الآمر وقيل ان كان الآمر غريبا ينصرف التوكيل الى المطبوخ والمشوى * وان اشترى كرشا أو بطونا أو أكبادا أو رؤسا أو أكارع لا يلزم الآمر * وكذا لو اشترى لحما قديدا أو لحم الطيور والوحوش لا يلزم الآمر * وكذا لو اشترى شاة حية أو مذبوحة غير مسلوخة * وان اشترى شاة مسلوخة لزم الآمر أن يكون الثمن المدفوع قليلا * ولو وكله أن يشترى له رأسا فهو على رأس الغنم المشوى دون النئ فى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يتناول رأس البقر والغنم وانما اختلفوا لاختلاف عرف زمانهم فيما يباع من الرؤس فى الاسواق * ولو وكله أن يشترى السمك بدرهم فهو على الطرى الكبار دون المالح والتوكيل بشراء البيض ينصرف الى بيض الدجاج خاصة * والتوكيل بشراء اللبن ينصرف الى لبن الغنم دون البقر والابل وهذا فى عرفهم أما فى عرفنا يتناول لبن البقر أيضا * ولو أمره بشراء الدهن أو الفاكهة بدرهم فاشترى أى فاكهة تباع فى الاسواق وأى دهن يباع فى الاسواق جاز * ولو دفع الى رجل دراهم وأمره أن يشترى له بها طعاما ذكر فى الكتاب أن التوكيل ينصرف الى الحنطة ودقيقها قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله تعالى ان كانت الدراهم كثيرة بحيث يشترى بها الحنطة لا غير لا ينصرف الى الدقيق والخبز وان كانت قليلة بحيث لا يشترى بها الدقيق والحنطة فهو على الخبز وان كانت بين ذلك فهو على الحنطة والدقيق ولا ينصرف الى الخبز قالوا هذا فى عرفهم فان فى عرفهم اسم الطعام اذا كان مقرونا بالشراء ينصرف الى الحنطة والدقيق أما فى عرفنا اسم الطعام ينصرف الى المطبوخ كاللحم المطبوخ والمشوى وما يؤكل مع الخبز أو وحده * والتوكيل بشراء الاضحية يتقيد بشراء الاضحية فى تلك السنة فى أيام النحر أو قبلها * وكذا التوكيل بشراء الجمد يتقيد بأيام الصيف فى تلك السنة حتى لو اشترى ذلك فى أيام التضحية من السنة الثانية أو الجمد فى السنة الثانية لا يجوز * وقيل هذا قولهما أما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يجوز لانه يعتبر اطلاق اللفظ * رجل وكل رجلا ببيع جارية وقيمتها ألف درهم فباعها الوكيل بألف على أنه بالخيار ثلاثة أيام فزادت قيمة الجارية الى ألفين ليس للوكيل أن يمضى البيع فى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى له أن يمضى لان عنده ابتداء البيع بعد ما زادت قيمتها جائز فلو أن هذا الوكيل لم يمض البيع ولكنه سكت حتى مضت مدة الخيار قال محمد رحمه الله تعالى بطل البيع * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى جاز البيع كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى * ولو كان هذا البائع وصيا كان قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كقولهما * ولو مات الموكل قبل مضى مدة الخيار والوكيل وارثه قال محمد رحمه الله تعالى بطل البيع وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يبطل * الوكيل بالبيع اذا باع على أنه بالخيار ثلاثة أيام فمات الوكيل أو الموكل فى مدة الخيار تم البيع فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وقال زفر رحمه الله ان مات الوكيل يتم البيع وان مات الموكل ينتقض * وصى اليتيم أو أبوه اذا باع جارية اليتيم على أن الوصى بالخيار ثلاثة أيام فمات الوصى فى مدة الخيار تم البيع * ولو مات اليتيم أو أدرك فى مدة الخيار تم البيع عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى ان مات اليتيم ينتقض البيع * ولو باع الاب أو الوصى شيأ لليتيم على أنه بالخيار ثلاثة أيام فبلغ الصبى فى مدة الخيار ذكر فى الزيادات أنه على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى تم البيع وبطل الخيار * وقال محمد رحمه الله تعالى ان رد اليتيم ينتقض البيع وان أجاز جاز سواء كان فى مدة الخيار أو بعدها

أو المثبت فى البناء وأجاجين الغسالين وخوابى الزياتين وحبابهم ودنانهم (١) وخم الفرو برده بزمين أو المثبت فى البناء (٢) لا تدخل وليست هذه الاشياء من متاع الدار ولا من حقوقها * ويستوى فى هذه المسائل أن ذكر الحانوت مطلقا أو بمرافقه أو حقوقه كذا فى المحيط * باع الحمام لا يدخل فيه القصاع والفنجانات وان باعه بالمرافق كذا فى الظهيرية * والبكرة والدلو الذى فى الحمام لا يدخل كذا فى محيط السرخسى وقال السيد الامام أبو القاسم فى عرفنا للمشترى كذا فى مختار الفتاوى * وتدخل (٣) القدور فى بيع الحمام من غير ذكر هكذا فى المحيط * وفى الحاوى سئل أبو بكر عن مصابيح الحمام هل تدخل فى بيع الحمام قال لا كذا فى التتارخانية

الفصل الثانى فيما يدخل فى بيع الاراضى والكروم

اذا باع أرضا أو كرما ولم يذكر الحقوق ولا المرافق ولا كل قليل وكثير فانه يدخل تحت البيع ما ركب فيها للتأبيد نحو الغراس والاشجار والابنية كذا فى الذخيرة * ثم ان محمدا رحمه الله تعالى ذكر أن الشجر يدخل فى بيع الارض من غير ذكر ولم يفصل بين المثمرة وغير المثمرة ولا بين الصغيرة والكبيرة والاصح أن الكل يدخل من غير ذكر كذا فى الفتاوى الصغرى سواء كانت للحطب أو غيره وهو الصحيح كذا فى الخلاصة * ولا تدخل اليابسة فانها على شرف القطع فهى كحطب موضوع فيها هكذا فى فتح القدير * قال مشايخنا ان كان الشجر يغرس للقطع كشجر الحطب لا يدخل لانها بمنزلة الزرع كذا فى الصغرى * والزرع والثمر لا يدخلان فى البيع استحسانا الا أن يشترط المبتاع هكذا فى الذخيرة * ولو باع الارض وقال بمرافقها لا يدخل الزرع والثمر فى البيع فى ظاهر الرواية كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال بكل قليل وكثير هو فيها ومنها من حقوقها أو مرافقها لم يدخلا أيضا وان لم يقل من حقوقها أو مرافقها يدخلان فيه كذا فى السراج الوهاج * وفى المنتقى اذا قال بكل قليل وكثير هو فيها يدخل ما فيها من الزرع والبقل والرياحين وغير ذلك كذا فى الذخيرة * ولا يدخل فى بيع الارض ما كان موضوعا فيها كالثمار المجذوذة والزروع المحصودة والحطب واللبن الموضوع فيها الا أن يشترطه صريحا كذا فى السراج الوهاج * ولو باع أرضا فيها مقابر (٤) صح البيع فيما وراء المقابر ومطرح الحصائد ليس من مرافق الارض فلا يدخل فى البيع بذكر المرافق كذا فى البحر الرائق * اذا باع الارض والكرم وقال بعت منك بحقوقها أو قال بمرافقها دخل فى البيع بذكر الحقوق والمرافق ما كان غير داخل بدونهما وذلك الشرب والمسيل والطريق الخاص كذا فى الينابيع * ولو اشترى نخلة بطريقها من الارض ولم يبين موضع الطريق وليس لها طريق معروف من ناحية معينة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز البيع ويأخذ النخلة طريقا من أى نواحيها شاء لانه لا يتفاوت فان كان متفاوتا لا يجوز البيع كذا فى فتاوى قاضيخان * وورق التوت

(١) الدنان النازلة فى الارض وهو تفسير لما قبله اه (٢) قوله لا تدخل الخ فى التتارخانية عن الذخيرة انه على قياس مسئلة البكرة وأسلم ما كان مثبتا فى البناء من هذه الاشياء ينبغى أن يدخل فى البيع اه أى وان لم يقل بحقوقها اه (٣) قوله القدور جمع قدر بالكسر آنية يطبخ فيها اه صحاح والظاهر أن المراد بها قدر النحاس الذى يسخن فيه الماء ويسمى حلة اه ابن عابدين (٤) قوله صح البيع فيما وراء المقابر أى وان لم يصرح باستثنائها لانها مستثناة عادة كالمساجد والزوايا وهذا هو الاصح وما نقله فى الدرر من عدم الصحة ما لم يستثنها خلاف الاصح اه بحراوى

(٥ - فتاوى ثالث)

وعن محمد رحمه الله تعالى فيها ثلاث روايات احداها هذه * والثانية ماروى أبو سليمان رحمه الله تعالى عنه أنه ان أجاز فى المدة جاز وان مضت المدة ولم يجز بطل البيع * والثالثة ماروى ابن سماعة أنه ينتقل العقد الى اليتيم بصفته * والصحيح من قول محمد رحمه الله تعالى ماذكر فى الزيادات ان العقد يبقى موقوفا على اجازة الصبى و يكون الثابت له خيار الاجازة فى العقد الموقوف حتى لا يتوقت بوقت * ولو باع المكاتب عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم عجز المكاتب تم البيع وبطل الخيار كما لو مات أو جن * وكذا العبد المأذون اذا باع على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم حجر عليه المولى فى مدة الخيار وقال محمد رحمه الله تعالى لا يبطل خياره ولو أجاز البيع لا يجوز * وكذا لو مات العبد لا يتم البيع * ولو مضت مدة الخيار والعبد حى جاز البيع * ولو أجاز المولى بيعه ان لم يكن على العبد دين جاز وان كان عليه دين لا يجوز الا أن يقضى الدين * رجل وكل رجلا بأن يشترى له جارية وسمى له الثمن فاشترى له جارية هى ذات رحم محرم من الموكل أو جارية حلف الموكل بعتقها ان ملكها جاز وتعتق * وكذا العبد المأذون اذا اشترى قريب مولاه صح ويعتق * وكذا الصبى المأذون اذا اشترى قريب نفسه صح ويعتق له * وأما الاب أو الوصى اذا اشترى قريب الصبى أو قريب ابن معتوه له لا يجوز ذلك على الصبى والمعتوه وينفذ على الاب والوصى * وان اشترى لمعتوه أمة قد استولدها بالنكاح ذكر فى الزيادات أنه لا يلزم المعتوه ويلزم الاب قال وان استحسن مستحسن فقال لزم المعتوه صح والاول أصح * رجل تزوج أمة قد ولدت منه أولادا ثم ملكها مكاتبها ثم ان هذه المكاتبة اشترت بعض أولادها ولا يصح شراؤها وعتق الولد المشترى على المولى * رجل قال لغيره اشتر لى جارية بكذا فاشترى أخت امرأته أو عمتها أو خالتها من رضاع أو نسب لا يلزم الآمر ويكون الوكيل مشتريا لنفسه * وكذا لو اشترى جارية لها زوج أو فى عدة زوج من طلاق بائن أو رجعى أو وفاة لا يلزم الآمر وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كانت العدة بائنة لزم الآمر * وذكر فى العيون عن محمد رحمه الله تعالى لو اشترى أخت امرأة الموكل لا يلزم الآمر وان اشترى أخت الخيار

والآس والزعفران والورد بمنزلة الثمار وأشجارها بمنزلة النخل كذا فى التبيين * باع أرضا وفيها قطن لا يدخل من غير ذكر وهو كالثمر وأما أصل القطن فقد قالوا لا يدخل وهو الصحيح وشجر الباذنجان لا يدخل فى بيع الارض من غير ذكر هكذا ذكر الحاكم أحمد السمرقندى رحمه الله تعالى كذا فى الظهيرية * الطرفاء وشجرة الخلاف تدخل تحت البيع وكذا الغيضة وكل ماله ساق والامام الفضلى جعل قوائم الخلاف كالثمر بلغ أوان القطع أولا وبه يفتى كذا فى الخلاصة * ولو اشترى أشجار الفرصاد لا تدخل الاوراق الا بالشرط كذا فى الفتاوى الصغرى * وان كان فى الارض كراث فبيعت مطلقا فما كان على الارض لا يدخل فى البيع المطلق وما كان مغيبا منه فى الارض فالصحيح أنه يدخل لانه يبقى سنين فيكون بمنزلة الشجر هكذا فى فتاوى قاضيخان * وأما القت وفارسيته اسبست والرطبة فما كان على وجه الارض لا يدخل فى البيع من غير ذكر كالزرع والثمر وأما أصول هذه الاشياء وهى ما كان مغيبا فى الارض فمنهم من قال لا يدخل لان لنهاية الاصول مدة معلومة فيما بين الناس فيكون كالزرع ومنهم من قال يدخل لان نهاية هذه الاشياء تتفاوت تفاوتا فاحشا بتفاوت الاراضى فيكون كالاشجار وصار الاصل أن ما كان لقطعه مدة معلومة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الثمر فلا يدخل فى البيع من غير ذكر وما ليس لقطعه مدة معلومة فهو بمنزلة الشجر فيدخل تحت بيع الارض من غير ذكر والزعفران لا يدخل من غير ذكر وكذلك أصله كذا فى محيط السرخسى * ولا يدخل فيه ما ليس للبقاء وان كان متصلا به كالقصب والحطب والحشيش كذا فى محيط السرخسى * وكل ماله ساق ولا يقطع أصله حتى كان شجرا يدخل تحت بيع الارض من غير ذكر وما لم يكن بهذه الصفة لا يدخل تحت بيع الارض من غير ذكر لانه بمنزلة الثمر هكذا فى المحيط * بذر أرضه وباعها قبل أن ينبت لا يدخل فى البيع لانه ما لم ينبت لا يصير متقوما وان نبت ولم يصر له قيمة ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنه لا يدخل فيه والصواب أنه يدخل كذا فى الظهيرية وهو الصحيح هكذا فى محيط السرخسى * وفى حاشية فتاوى الفضلى اذا باع أرضا فيها زرع لم ينبت ان كان البذر (١) قد عفن فى الارض (٢) فهو للمشترى والا فهو للبائع فان سقاه المشترى حتى نبت ولم يكن عفن عند البيع فهو للبائع والمشترى متطوع فيما فعل كذا فى النهاية * ومن باع أرضا دخل ما فيها من النخل والشجر فى البيع وان لم يسمه فان كانت النخيل مثمرة وقت العقد وشرط الثمر للمشترى فله حصته من الثمن فان كانت قيمة الارض خمسمائة وقيمة النخيل كذلك وقيمة الثمر كذلك فان الثمن يقسم أثلاثا اجماعا فلو فاتت الثمرة بآفة سماوية أو أكله البائع قبل القبض فانه يطرح عن المشترى ثلث الثمن وله الخيار ان شاء أخذ الارض والنخل بثلثى الثمن وان شاء ترك فى قولهم جميعا كذا فى السراج الوهاج * ثم يعتبر فى القسمة قيمة الثمار حين أكلها البائع كذا فى المبسوط * وان لم تكن الثمرة موجودة وقت العقد وأثمرت بعده قبل القبض فان الثمرة للمشترى وتكون الثمرة زيادة على الارض والنخل عندهما وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى على النخل خاصة وبيانه اذا كانت قيمة الارض خمسمائة وقيمة النخل كذلك والثمرة كذلك فأكل البائع الثمرة قبل القبض طرح عن المشترى ثلث الثمن عندهما ويأخذ الارض والنخل بثلثى الثمن ولا خيار له عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خاصة وعند محمد رحمه الله تعالى له

(١) قوله قد عفن فى المصباح عفن الشئ عفنا من باب تعب فسد من ندوة أصابته فهو يتمزق عند مسه الخ اهـ
(٢) قوله فهو للمشترى لان العفن لا يجوز بيعه على الانفراد فصار كجزء من أجزاء الارض اهـ بحر

أمة الموكل قد وطئها لا يلزم الآمر قال وهما فى القياس سواء غير أنى أستحسن هذا الان فى أخت الامة يمكنه أن يبيع الموطوءة من ساعته فيطأ التى اشتراها الوكيل وفى اخت المرأة لا يمكنه ذلك الا أن يطلق المنكوحة وتنقضى عدتها فيطول * ولو اشترى صغيرة لا يوطأ مثلها أو مجوسية لا يلزم الآمر * ولو اشترى نصرانية أو يهودية لزم الآمر * وكذا الصابئة فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وفى قياس قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الصابئة لا يلزم الآمر * ولو اشترى رتقاء فان لم يعلم به الوكيل جاز على الآمر وله حق الرد وان كان الوكيل علم بذلك لا يلزم الآمر وكذا لو لم يعلم وشرط البراءة عن كل عيب لا يلزم الآمر * ولو قال لغيره اشتر لى جاريتين أطؤهما فاشترى أختين فى عقد واحد أو اشترى جارية وعمتها أو خالتها من رضاع أو نسب فى عقد واحد لا يلزم الآمر عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى يلزم الآمر ولو اشتراهما فى صفقتين لزم الآمر عندهم وذكر فى المنتقى لو اشترى هذا الوكيل له جارية وابنتها لزم الآمر لانه قادر على وطء كل واحدة فى الحال انما يحرم عليه وطء الاخرى بعد وطء الاولى * رجل وكل رجلا وقال اشتر لى جارية بكذا أعتقها عن ظهارى فاشترى عمياء أو مقطوعة اليدين أو الرجلين ولم يعلم بذلك لزم الآمر وكان له أن يرد * ولو علم الوكيل بذلك لا يلزم * ولو وكل رجلا بأن يشترى له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل * وان اشترى جارية وظهر أنها حرة ضمن الوكيل * رجل أمر رجلا أن يشترى عبدا بعينه بينه وبين الآمر فقال المأمور نعم ثم ذهب واشتراه وأشهد أنه اشتراه لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشرط لانه وكله بشراء نصف عبد بعينه والوكيل بشراء شئ بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل الثمن الذى أمر به حال غيبة الآمر كان مشتريا للموكل * ولو أمر رجل رجلا أن يشترى له عبدا بعينه بينه وبين الآمر فقال المأمور نعم فذهب المأمور ليشتريه فلقيه رجل آخر وقال له اشتر هذا العبد بينى وبينك فقال المأمور نعم فاشترى المأمور ذلك العبد فالعبد بين الآمرين نصفين ولا شئ للمأمور قيل هذا اذا قبل المأمور الوكالة من الثانى بغير محضر من الاول فأما اذا قبلها بمحضر من الاول كان العبد

الخيار وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يطرح عنه ربع الثمن وله الخيار ان شاء أخذ الارض والنخل بثلاثة أرباع الثمن وان شاء ترك كذا فى السراج الوهاج * وان كانت أثمرت النخيل مرتين أخذ المشترى الارض والنخيل بنصف الثمن وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يأخذهما بثلثى الثمن وان أثمرت ثلاث مرات أخذ الارض والنخيل بخمسى الثمن وسقط عنه ثلاثة أخماس الثمن حصة الثمر وعند أبى يوسف يأخذهما بخمسة أثمان الثمن وان أثمرت أربع مرات يأخذهما بثلث الثمن وعند أبى يوسف يأخذهما بثلاثة أخماس الثمن وان أثمرت خمس مرات أخذهما بسبعى الثمن وعند أبى يوسف بسبعة أجزاء من اثنى عشر جزأ من الثمن كذا فى المبسوط * ولو فاتت الثمرة بآفة سماوية لا يطرح شئ من الثمن ولا خيار للمشترى فى قولهم جميعا * ولو كان سمى للنخيل خمسمائة وللارض كذلك فان الثمرة فى هذا الفصل زيادة على النخيل خاصة اجماعا فاذا أكلها البائع طرح عن المشترى ربعه ولا خيار للمشترى عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما له الخيار كذا فى الجوهرة النيرة * ولو اشترى (١) تالة صغيرة وتركها باذن البائع حتى كبرت وصارت عظيمة كان للبائع أن يأمر بقلعها ويكون الكل للمشترى وان تركها بغير اذن البائع حتى أثمرت يتصدق المشترى بالثمر كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا اشترى أرضا ونخلا وليس لها شرب وهو لم يعلم بذلك فله الخيار هكذا ذكر فى المنتقى كذا فى المحيط * رجل اشترى أرضا بشربها وللبائع فى القناة التى يسقى منها الارض ماء كثير ذكر فى النوادر أنه يقضى للمشترى من الماء بقدر ما يكفى هذه الارض فيكون ذلك شراء مع الارض كذا فى فتاوى قاضيخان * اشترى أرضا الى جنبها (٢) أخدق وبين الارض والاخدق مسناة وعلى المسناة أشجار وجعل أحد حدود الارض الاخدق دخل المسناة وما عليها من الاشجار تحت البيع وهذا ظاهر كذا فى الظهيرية * من باع نخلا أو شجرا فيه ثمر فثمرته للبائع الا أن يشترط المبتاع بأن يقول المشترى اشتريت هذا الشجر مع ثمره سواء كانت مؤبرة أم لا كذا فى السراج الوهاج * ولا فرق بين ما اذا كان للثمرة قيمة أو لم تكن فى الصحيح ويكون فى الحالين للبائع هكذا فى التبيين * رجل اشترى شجرة بشرط أن يقلعها تكلموا فى جوازه والصحيح أنه يجوز وللمشترى أن يقلعها من أصلها وان اشترى بشرط القطع قال بعضهم ان بين موضع القطع أو كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والا فلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح وله أن يقطعها من وجه الارض فأما عروقها فى الارض لا تكون له الا بالشرط كذا فى فتاوى قاضيخان * واعلم بأن شراء الشجر لا يخلو من ثلاثة أوجه اما أن يشتريها للقلع بدون الارض وفى هذا الوجه يؤمر المشترى بقلعها وله أن يقلعها بعروقها وأصلها لا يدخل فى البيع وليس له أن يحفر الارض الى ما يتناهى اليه العروق لكن يقلعها على ما عليه العرف والعادة الا اذا شرط البائع القطع على وجه الارض أو يكون فى القطع مضرة للبائع نحو أن يكون بقرب من الحائط أو ما أشبه فحينئذ يؤمر المشترى أن يقطعها على وجه الارض فان قلعها أو قطعها ثم نبتت من أصلها أو عروقها شجرة فانها للبائع وان قطع من أعلى الشجرة فما نبت يكون للمشترى وأما اذا اشتراها مع قرارها من الارض فانه لا يؤمر المشترى بقلعها ولو قلعها فله أن يغرس مكانها أخرى وأما اذا اشتراها ولم يشترط شيئا فعند أبى يوسف رحمه الله تعالى الارض لا تدخل فى البيع وعند محمد رحمه الله تعالى تدخل فى البيع وله الشجرة مع قرارها من الارض

(١) قوله تالة أى نخلة صغيرة كما فى القاموس اهـ (٢) قوله أخدق هو الجدول الصغير كما فى المغرب اهـ

بين المأمور وبين الموكل الثانى نصفين لانه تقبل الوكالة من الثانى وقبول الوكالة من الثانى على هذا الوجه اخراج نفسه عن وكالة الاول والوكيل بشراء شئ بعينه اذا أخرج نفسه عن الوكالة لا يملك الا بمحضر من الموكل * وكذا لو أشهد الآمر على اخراج الوكيل عن الوكالة عند غيبة الوكيل لا يصح اخراجه * فلو لم يشتر المأمور حتى لقيه ثالث وقال له مثل ذلك فقال نعم عند غيبة الاولين ثم اشتراه فهو للآمرين الاولين لانه لم يخرج عن وكالتهما وان علم الاولان بقبوله من الثالث ثم اشتراه فهو بين المشترى والثالث نصفين ولا شئ للاولين * رجل قال لآخر اشتر لى عبد فلان فقال نعم ثم وكله آخر بأن يشترى ذلك العبد له فاشتراه الوكيل وأشهد أنه اشتراه للثانى ان كان قبل الوكالة من الثانى بحضرة الاول كان العبد للثانى وان لم يكن بحضرته فهو للاول * ولو كان الاول قال له اشتره لى بألف درهم وقال الآخر اشتره لى بمائة دينار فاشتراه بمائة دينار فهو للثانى لان الوكيل بشراء شئ بعينه بألف درهم يملك الشراء لنفسه بمائة دينار أو بثمن آخر فاذا ملك الشراء لنفسه بثمن آخر ملك الشراء لغيره بخلاف ما اذا اشتراه بما وكله الاول * الوكيل بالسلم اذا أضاف العقد الى دراهم الموكل كان العقد للموكل واذا أضاف الى دراهم نفسه كان العقد للوكيل * وان أطلق العقد ولم يضف يعتبر نية الوكيل فان قال لم تحضرلى النية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحكم النقد صدقه الآمر فيما نوى أو كذبه أو قال نويت لى وقال محمد رحمه الله تعالى ان كذبه فكذلك وان صدقه فالعقد

قال الصدر الشهيد والفتوى على أن الارض تدخل كذا فى المحيط وهو المختار كذا فى البحر الرائق وأجمعوا على انه لو اشتراها للقطع لم يدخل ما تحتها من الارض كذا فى النهر الفائق * وان اشتراها للقرار تدخل اتفاقا كذا فى البحر الرائق وفى أى موضع دخل ما تحت الارض من الشجر فانها تدخل بقدر غلظ الشجرة وقت مباشرة ذلك التصرف حتى لو زادت الشجرة غلظا بعد البيع كان لصاحب الارض أن ينحت ولا يدخل تحت البيع ما يتناهى اليه العروق والاغصان وعليه الفتوى كذا فى المحيط * اشترى شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها أشجار فان كانت الاشجار النابتة بحيث لو قطعت شجرة الاصل يبست صارت مبيعة والا فلا لانها اذا كانت تيبس بقطع الشجرة كانت نابتة من هذه الشجرة فكانت مبيعة كذا فى الذخيرة * اشترى كرما تدخل الوثائل المشدودة على الاوتاد المضروبة فى الارض وكذا أعمدة الزراجين المدفونة أصولها فى الارض من غير ذكر كذا فى القنية * رجل له أرض بيضاء ولآخر فيها نخل فباعهما رب الارض باذن الآخر بألف وقيمة كل واحد منهما خمسمائة فالثمن بينهما نصفان فان هلك النخل قبل القبض بآفة سماوية خير المشترى بين الترك وأخذ الارض بكل الثمن لان المشترى ملك النخل وصفا وتبعا والثمن كله لرب الارض لانتقاض البيع فى حق النخل فلم يسلم للمشترى الا الارض والثمن يقابله ما يسلم للمشترى دون ما فات وان هلك نصف النخل فلرب النخل ربعه وثلاثة أرباع الثمن لرب الارض ولو أثمر النخل ما يساوى خمسمائة فثلثا الثمن لرب النخل وثلثه لرب الارض وعند أبى يوسف نصفه لرب الارض فان باع الارض والنخل وسمى لكل واحدة ثمنا والارض والنخل لواحد أو لرجلين ثم هلك النخل سقط نصف الثمن لان النخل أصل من وجه ووصف من وجه فاذا لم يسم له ثمنا تكون تبعا واذا سمى لها صارت أصلا فاذا هلكت هلكت بحصتها من الثمن ولو لم يهلك النخل ولكنها أثمرت قبل القبض ثمرا يساوى خمسمائة فالارض بخمسمائة والنخل والثمر بخمسمائة عندهم كذا فى الكافى * لو اشترى أشجارا للقطع من وجه الارض وفى القطع ضرر بالارض وأصول الشجر فليس له أن يقطع لان فيه ضررا لصاحب الارض فله أن يدفع الضرر وينتقض البيع وهو المختار لانه عجز عن التسليم معنى كذا فى محيط السرخسى * وفى فتاوى أبى الليث ومن اشترى أشجارا ليقطعها من وجه الارض فلم يفعل حتى أتى على ذلك مدة وجاء أوان الصيف وأراد المشترى أن يقطعها فان لم يكن فى القطع ضرر بين بالارض وأصول الاشجار له أن يقطع لانه متصرف فى ملكه وان كان فيه ضرر بين فليس له أن يقطع دفعا للضرر عن صاحب الارض وأصول الاشجار واذا لم يكن للمشترى ولاية القطع فى هذه الصورة ماذا يصنع اختلف المشايخ فيه قيل يدفع صاحب الارض قيمة الاشجار الى مشتريها وتصير الاشجار له واختلفوا فيما بينهم أنه يدفع قيمتها مقطوعة أو قيمتها قائمة عامتهم على أنه يدفع قيمتها قائمة وهو الصحيح وقيل ينتقض البيع بينهم فى الاشجار ويرد صاحب الارض على المشترى ما دفع اليه من ثمن الاشجار وبه كان يفتى الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى واختاره الصدر الشهيد فى واقعاته كذا فى المضمرات * ولو طلب رجل من آخر أن يبيع منه أشجارا فى أرضه للحطب فاتفقا على رجال من أهل البصر لينظروا الى الاشجار كم يكون منها من الاوقار فاتفقوا على أن هذه الاشجار خمسة وعشرون وقرا من الحطب فاشتراها بثمن معلوم فلما قطعها كانت أكثر من خمسة وعشرين وقرا فأراد البائع أن يمنع الزيادة من المشترى ليس له ذلك كذا فى الظهيرية * وفى فتاوى أبى الليث رجل باع كرما تجرى مائه وبكل

يكون للوكيل سواء نقد دراهم نفسه أو دراهم الآمر * وأما الوكيل بشراء شئ بغير عينه اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم هذا والسلم سواء * وقال بعضهم الجواب فيه عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كجواب محمد رحمه الله تعالى فى السلم وبين الوكيل فى السلم وبين الوكيل بشراء شئ بغير عينه وقالوا النقد فى باب السلم أثر فى تثبيت العقد لكن من نفس العقد ويكون تجارة لاضافته الى المال بخلاف الشراء * رجل وكل عبدا مأذونا بالشراء بالنقد فاشترى المأذون

صح استحسانا ويكون المشترى للآمر والعهدة على العبد * ولو وكله بشراء شئ نسيئة ففعل كان المشترى للعبد قياسا واستحسانا لان الاول فى حكم معاوضة جرت بين العبد والموكل فان البيع اذا كان بالنقد كان للعبد أن يحبس المبيع لاستيفاء الثمن وفى الوجه الثانى لو وقع العقد للموكل لا يكون للعبد أن يحبسه لاستيفاء الثمن فكان تبرعا من العبد بمنزلة الكفالة وهو لا يملك التبرع الا باذن المولى * وللوكيل بالشراء أن يحبس المبيع لاستيفاء الثمن عندنا فان هلك المبيع فى يده ان هلك قبل الحبس يهلك على الموكل ولا يضمن الوكيل وان هلك بعد الحبس يهلك بالثمن ويسقط الثمن عن الموكل فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يهلك بالاقل من قيمته ومن الثمن حتى لو كان الثمن أكثر من قيمته رجع الوكيل بذلك الفضل على موكله وقال زفر رحمه الله تعالى يهلك على الوكيل هلاك المغصوب لان عنده الوكيل لا يملك الحبس من الموكل فيصير غاصبا بالحبس * الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة فمات الوكيل حل عليه الثمن ويبقى الاجل فى حق الموكل * الوكيل بشراء عبد بعينه بألف اذا اشتراه بألف ومائة ثم ان البائع حط مائة عن المشترى كان العبد للوكيل لان العقد وقع للوكيل فلا يتغير بالحط * البائع اذا وهب الثمن للوكيل بشراء كان للوكيل أن يرجع على موكله بالثمن وان أبرأه عن الثمن كذلك فرق بينه وبين الكفيل بأمر اذا وهب الطالب الدين من الكفيل رجع الكفيل على الاصيل ولو أبرأ الكفيل لا يرجع لان الكفيل انما يرجع

ويكل حق هوله ومجرى مائه فى سكة غير نافذة بينه وبين رجلين وعلى ضفة النهر أشجار فان كان رقبة المجرى ملك البائع كانت الاشجار للمشترى وان لم يكن رقبة المجرى ملك البائع بل كان له حق تسييل الماء فالاشجار للبائع هذا اذا كان الغارس هو البائع أو لم يكن الغارس معلوما فان كان الغارس غير البائع كانت الاشجار للغارس كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو باع قرية ولم يسم حدودها فهو على موضع القرية البيوت والبناء دون المحرث كذا فى محيط السرخسى * ولو باع قرية بأرضها وللبائع قرية أخرى بجنبها فقال بعتك هذه القرية أحد حدودها أو الثانى أو الثالث أو الرابع قرية البائع تدخل أرض هذه القرية التى لم يبعها فى أرض القرية التى باعها مما يليها وان قال أحد حدود هذه القرية أرض قرية كذا لم يدخل فيه أرض القرية التى لم يبعها كذا فى المحيط والله أعلم

﴿ الفصل الثالث فيما يدخل فى بيع المنقول من غير ذكر ﴾ رجل باع غلاما أو جارية كان على البائع من الكسوة قدر ما يوارى عورته كذا فى فتاوى قاضيخان * ثياب الغلام والجارية تدخل فى البيع بغير شرط للعرف الا أن تكون ثيابا مرتفعة تلبس للعرض فلا تدخل الا بالشرط لعدم العرف اذ العرف فى ثياب البذلة والمهنة ثم البائع بالخيار ان شاء أعطى الذى عليه وان شاء أعطى غيره لان الداخل بحكم العرف كسوة مثلها لا بعينها ولهذا لم يكن لها حصة من الثمن حتى لو استحق ثوب منها لا يرجع على البائع بشئ وكذا اذا وجد بها عيبا ليس له أن يردها كذا فى التبيين * ولو هلكت الثياب عند المشترى أو تعيبت ثم رد الجارية بعيب ردها بجميع الثمن كذا فى البحر الرائق * ولو وجد بالجارية عيبا كان له أن يردها بدون تلك الثياب كذا فى التبيين * هذا اذا هلكت وأما مع قيامها فلا بد من ردها وان كان تبعا كذا فى البحر الرائق * هشام عن أبى يوسف رحمه الله تعالى رجل باع جارية وعليها قلب فضة وقرطان ولم يشترط ذلك والبائع ينكر قال لا يدخل شئ من الحلى فى البيع وان سلم البائع الحلى لها فهو لها وان سكت عن طلبه وهو يراها فهو بمنزلته كذا فى الظهيرية * باع عبدا له مال ان لم يذكر المال فى البيع فماله لمولاه الذى باعه كذا فى فتاوى قاضيخان وهو الصحيح كذا فى جواهر الاخلاطى * وان باع العبد مع ماله فقال بعته مع ماله بكذا ولم يبين المال فسد البيع * وكذا لو سمى المال وهو دين على الناس أو بعضه دين فسد البيع * وان كان المال عينا جاز البيع ان لم يكن من الاثمان وان كان من الاثمان فان كان مال العبد دراهم والثمن كذلك فان كان الثمن أكثر جاز وان كان مثله أو أقل منه لا يجوز وان لم يكن الثمن من جنس مال العبد بأن كان ثمن العبد دراهم ومال العبد دنانير أو على العكس جاز اذا تقابضا فى المجلس * وكذا لو قبض مال العبد ونقد حصته من الثمن وان افترقا قبل القبض بطل العقد فى مال العبد كذا فى فتاوى قاضيخان * ويدخل العذار فى بيع الفرس من غير ذكر وكذا الزمام فى بيع البعير ولا يدخل المقود فى بيع الحمار من غير ذكر لان الفرس لا ينقاد الا بعذار وكذا البعير بخلاف الحمار كذا فى فتاوى قاضيخان * والحبل المشدود فى عنق الحمار يدخل فى بيع الحمار للعرف الا أن يكون العرف بخلافه كذا فى محيط السرخسى * ولو باع حمارا موكفا يدخل الاكاف والبرذعة تحت البيع وان كان غير موكف فكذلك هو المختار كذا فى الخلاصة وهكذا فى الظهيرية كذا اختاره الصدر الشهيد كذا فى المحيط ولا يتعين ذلك الاكاف بعينه كثوب العبد كذا فى النهر الفائق * قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا يدخل الاكاف فى البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك على

على الاصيل اذا ملك ما فى ذمته وفى الهبة يملك لانها تمليك فيرجع أما براءة الكفيل اسقاط محض حتى لا يبطل بالرد فاذا لم يملك ما فى ذمته لا يرجع * أما الوكيل بالشراء انما يرجع على الموكل لانه فى الحكم كأنه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل فيرجع على موكله بالثمن فى الوجهين * رجل قال لغيره اشتر لى جارية بهذه آلاف درهم وأشار الى الدنانير كان التوكيل بالدنانير حتى لو اشتراه بالدراهم كان مشتريا لنفسه * رجل وكل رجلا بشراء عبد بعينه وسمى الثمن فوكل الوكيل رجلا آخر فاشتراه الثانى ذكر فى الاصل أن المشترى يكون للموكل

البائع ولم يفصل بين ما اذا كان الحمار موكفا أو لم يكن وهو الظاهر لان الحمار اذا بيع مع الاكاف يقال (1)
باجامه ميفروشم كذا في فتاوى قاضيخان * وتدخل الاقتاب في بيع الجمال كذا في البحر الرائق * اذا باع
فرسا وعليه سرج فلا رواية لهذا في شيء من الكتب قالوا وينبغي أن لا يدخل الا بالتنصيص عليه أو يكون
الثمن كثيرا لا يشترى ذلك الفرس عاريا بمثل ذلك الثمن كذا في الغياثية * ولجام الدابة والحبل المشدود على
قرن البقر والجل لا يدخل الا بالشرط لعدم العرف الا أن يكون العرف بخلافه هكذا في التبيين * وفصيل
الناقة وفلو الرمكة وجحش الأتان والعجول والحمل ان ذهب به مع الأم الى موضع البيع دخل في البيع
بدلالة الحال الا أن يكون العرف بخلافه كذا في محيط السرخسي * قال أصحابنا رحمهم الله تعالى اشترى
سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فان كانت في الصدف تكون للمشتري وان لم تكن في الصدف فان كان البائع
اصطاد السمكة يردها المشتري على البائع وتكون عند البائع بمنزلة اللقطة يعرفها حولا ثم يتصدق بها كذا
في فتاوى قاضيخان * وكل شيء لا يكون غذاء للسمكة فللبائع وما يكون غذاء للسمكة فهو للمشتري كذا في
الذخيرة * وان اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة تكون للمشتري كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان فيه عنبر
يكون للمشتري كذا في الذخيرة * ولو اشترى دجاجة فوجد فيها لؤلؤة فهي للبائع كذا في المحيط * وفي التجريد
وكل شيء يوجد في حوصلة الطير مما يأكله فهو للمشتري وان كان من غيره فهو للبائع كذا في التتارخانية * ولو
وجد لؤلؤة في بطن السمكة التي في بطن السمكة فهي للبائع ولو وجد في بطنها صدفا فيه لحم وفي اللحم لؤلؤة
كما تكون اللؤلؤة في الاصداف فهي للمشتري وكذا لو اشترى أصدافا بأكل ما فيها من اللحم فوجد في بعضها
لؤلؤة في اللحم فهي له هكذا في الذخيرة ۞ واعلم أن كل ما دخل تبعا لا يقابله شيء من الثمن ولذا قال في القنية
اشترى دارا فذهب بناؤها يسقط شيء من الثمن وان استحق أخذ الدار بالحصة ومنهم من سوى بينهما
بخلاف صوف الشاة لا يأخذ قسطا من الثمن الا بالتسمية كذا في النهر الفائق * والله تعالى أعلم

(الباب السادس في خيار الشرط وفيه سبعة فصول)

(الفصل الاول فيما يصح منه وما لا يصح) يصح البيع بشرط الخيار لاحد العاقدين أو لهما جميعا عندنا
وكذا خيار الشرط لاجنبي جائز عندنا كذا في فتاوى قاضيخان * وهو موضوع للفسخ لا للاجازة عندنا فاذا
فات الفسخ بمضي وقته تم العقد هكذا في السراج الوهاج * وهو على أنواع فاسد بالاتفاق كما اذا قال
اشتريت على أني بالخيار أو على أني بالخيار أياما أو على أني بالخيار أبدا وجائز بالاتفاق وهو أن يقول على أني
بالخيار ثلاثة أيام فما دونها ومختلف فيه وهو أن يقول على أني بالخيار شهرا أو شهرين فانه فاسد عند أبي
حنيفة رحمه الله تعالى جائز عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في العناية * فعند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام وعندهما يجوز اذا سمى مدة معلومة كذا في مختار الفتاوى
* والصحيح قول الامام كذا في جواهر الاخلاطي * وان شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام أو أبدا حتى فسد
العقد فان أجاز في الثلاث صح العقد عندنا كذا في الكافي * ولو شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام أو لم يبين
وقتا أو ذكر وقتا مجهولا فاجاز في الثلاث أو سقط الخيار بموته أو بموت العبد أو اعتقه المشتري أو أحدث

(1) أبيعه بثوبه

الثاني دون الاول ولو اشتراها الثاني بحضرة الوكيل الاول لزم الموكل الاول وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى أنه اذا وكل غيره ببيع عبده ولم يبين
له الثمن ولم يقل له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل غيره فباع الثاني لا بحضرة الاول لا يجوز الا أن يجيزه الوكيل الاول أو الموكل وذكر
في الجامع الصغير لو باعه غير الوكيل فبلغ الوكيل فأجاز جاز وان باع الثاني بحضرة الوكيل الاول هل يجوز من غير اجازة الوكيل فيه روايتان
ذكر في الجامع الصغير أنه يجوز ولم يشترط اجازة الوكيل وهكذا ذكر في الاصل في موضع وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
رحمه الله تعالى أن الوكيل بالبيع أو الاجارة اذا وكل غيره فباع الثاني أو آجر والاول حاضر أو غائب فاجاز الوكيل الاول جاز شرط اجازة الوكيل الاول في الحالين وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى حكى عن الكرخي رحمه الله تعالى أنه كان يقول ليس في المسئلة اختلاف الروايتين لكن ما ذكر في بعض المواضع أن الثاني اذا باع بحضرة الوكيل الاول جاز محمول على ما اذا أجاز الوكيل الاول وعليه عامة المشايخ رحمهم الله تعالى لان الوكيل الاول اذا لم يقل لوكيله ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن الثاني وكيلا وكان بمنزلة الفضولي فلا يجوز عقده الا باجازة المالك أو الوكيل الاول كالفضولي اذا باع مال غيره بحضرة المالك لا يجوز بيعه الا بالاجازة قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى وعلى هذا أحد وكيلي البيع والاجارة اذا أمر صاحبه فباع أو آجر بحضرته جاز في رواية وكما ذكر في الجامع الصغير ولا
يجوز في رواية ما لم يجزه الآمر أو المالك وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح الرهن أن فيه
العدل في باب الرهن اذا وكل وكيلا ببيع الرهن فباعه بحضرة العدل جاز عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى ولو كان العدل غائبا لا يجوز
الا أن يجيزه العدل بعد ذلك قال وهذا دليل على أن العدل توكيل ثمنا فباعه الوكيل بذلك الثمن جاز أما اذا كان بحضرة من العدل فهو يوافق
رواية الجامع الصغير وان كان بغير محضر من العدل اذا بين الثمن للوكيل بالبيع فوكل الوكيل غيره فباع الثاني بذلك الثمن ذكر في رواية أنه

فيه ما يوجب لزوم العقد ينقلب جائزا كذا في محيط السرخسي * واختلف المشايخ في حكم هذا العقد في
الابتداء على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فمنهم من يقول هو فاسد ثم ينقلب صحيحا بالاسقاط قبل اليوم
الرابع وهو مذهب أهل العراق كذا في النهاية * قيل وهو ظاهر الرواية كذا في النهر الفائق * والاوجه أنه
موقوف فاذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد العقد الآن وهو مذهب أهل خراسان كذا في النهاية
* واختاره الامام السرخسي وفخر الاسلام وغيرهما من مشايخ ما وراء النهر كما في الفوائد الظهيرية
والذخيرة كذا في البحر الرائق * واذا لم يوقت للخيار وقتا وأبطل صاحب الخيار خياره بعد مضي الثلاث
لا ينقلب جائزا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ينقلب جائزا هكذا في السراج الوهاج * وفي
الفتاوى اذا اشترط للمشتري خيار يومين بعد شهر رمضان والشراء في آخر شهر رمضان فالشراء جائز وله
الخيار ثلاثة أيام اليوم الآخر من شهر رمضان ويومين بعده ولو قال لا خيار له في رمضان فالبيع فاسد
كذا في المحيط * وفي الخانية اذا اشترى شيأ في رمضان على أنه بالخيار ثلاثة أيام بعد شهر رمضان فسد العقد
في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وكذا لو كان الخيار للبائع على هذا الوجه ولو شرط المشتري على
البائع فقال لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلاثة أيام بعد رمضان أو قال البائع للمشتري ذلك فسد
البيع عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان * واذا باع من آخر ثوبا بعشرة دراهم ثم ان البائع قال
للمشتري لي عليك الثوب أو عشرة دراهم قال محمد رحمه الله تعالى هذا عندنا خيار كذا في المحيط ۞ خيار
الشرط يثبت في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجائز حتى لو باع عبدا بألف درهم ورطل من خمر
على أنه بالخيار فقبضه المشتري باذن البائع وأعتقه لا يجوز لا نافذا ولا موقوفا كذا في الفتاوى الصغرى
۞ اذا باع على أنه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فالبيع جائز وكذا الشرط هكذا ذكر محمد
رحمه الله تعالى في الاصل وهذه المسئلة على وجوه اما أن لم يبين الوقت أصلا بأن قال على أنك ان لم تنقد
الثمن فلا بيع بيننا أو بين وقتا مجهولا بأن قال على أنك ان لم تنقد الثمن أياما وفي هذين الوجهين
العقد فاسد وان بين وقتا معلوما ان كان ذلك الوقت مقدرا بثلاثة أيام أو دون ذلك فالعقد جائز عند
علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى وان بين المدة أكثر من ثلاثة أيام قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى البيع
فاسد وقال محمد رحمه الله تعالى البيع جائز كذا في المحيط * فان نقد في الثلاث جاز في قولهم جميعا كذا
في الهداية * ولو أعتقه المشتري في الايام الثلاثة قبل أن ينقد الثمن نفذ اعتاقه لان هذا البيع بمنزلة شرط
الخيار للمشتري ولو مضت الايام الثلاثة ولم ينقد الثمن فالصحيح أنه يفسد ولا ينفسخ حتى لو أعتقه بعد الايام
الثلاثة نفذ اعتاقه ان كان في يد المشتري وعليه قيمته وان كان في يد البائع لا ينفذ اعتاق المشتري هكذا في
فتاوى قاضيخان في فصل الشروط المفسدة * واذا باع عبدا ونقد الثمن على أن البائع ان رد الثمن فلا بيع
بينهما كان جائزا وهو بمعنى شرط الخيار للبائع كذا في الذخيرة * حتى اذا قبض المشتري المبيع يكون مضمونا
عليه بالقيمة ولو أعتقه المشتري لا ينفذ عتقه ولو أعتقه البائع نفذ كذا في فتح القدير ۞ ويجوز شرط
الخيار بعد البيع كما يجوز شرطه وقت البيع حتى ان المشتري اذا قال للبائع أو البائع قال للمشتري بعدما تم
البيع جعلتك بالخيار ثلاثة أيام أو ما أشبه ذلك صح وكان الخيار كما شرط له وان كان الخيار فاسدا فسد به
العقد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يفسد ومن باع من آخر شيأ وقبض المشتري المبيع ومضى

يجوز كما ذكر في كتاب الرهن لان الموكل اذا بين الثمن فقد رضي بزوال ملكه بذلك الثمن * وفي عامة الروايات لا يجوز وان بين الوكيل الثمن
ما لم يجز المالك او الوكيل الاول لان تقدير الثمن يمنع النقصان ولا يمنع الزيادة ولو باعه الوكيل الاول ربما يبيعه بأكثر من ذلك الثمن
لحذاقته * رجل وكل رجلا ببيع عبده بألف درهم وقيمته ألف فتغير سعره قبل البيع الى ألفي درهم لا يكون للوكيل أن يبيعه بألف لان أمره
بالبيع بألف وقيمته ألف بمنزلة توكيله بالبيع بمثل القيمة فلا يملك البيع بغبن فاحش * رجل أمر رجلا أن يبيع غلامه بمائة
دينار فباع المأمور بألف درهم ثم قال المأمور للآمر بعت الغلام فقال المولى قد أجزت ذكر في المنتقى أنه يجوز بيع المأمور بألف درهم لان بيع المأمور بالثمن الذي أمره به يجوز من غير إجازة فانصرفت الاجازة الى كل بيع باعه * ولو قال الآمر أجزت ما أمرتك به لا يجوز بيعه بالدراهم * وكذا الوكيل بالتزويج على هذا * رجل وكل رجلا ببيع ماله حمل ومؤنة فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل اذا كانا في بلدة واحدة * فان خرج الوكيل بذلك الى بلدة أخرى فسرق أو ضاع كان ضامنا لان الظاهر من حال الموكل أنه لا يلتزم المؤنة فاذا خرج به الى بلدة أخرى ربما لا يتفق البيع فيحتاج الى النقل الى المكان الاول فيلزمه المؤنة ولو لم يخرج به الوكيل الى مكان آخر وخرج هو فباعه في ذلك المكان كان عليه تسليمه في مكان البيع وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يتقيد الآمر بتلك البلدة * رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها
الوكيل وظهر فيها قطعة أرض موقوفة فأراد المشتري أن يردها على الوكيل فأقر الوكيل بذلك كان له أن يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد
على موكله وان ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل أن يردها على الموكل وهو والرد بالعيب سواء ثم هل يفسد العقد في الباقي قال بعضهم
يفسد كما لو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة وقال عامة المشايخ رحمهم الله تعالى لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف
باق على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر ذكر في المنتقى أنه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك قال ولو جمع بين ميتة

الثاني دون الاول ولو اشتراه الثاني بحضرة الوكيل الاول لزم الموكل الاول وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى أنه اذا وكل غيره ببيع عبده ولم تبين له الثمن ولم يقل له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل غيره فباع الثاني لا بحضرة الاول لا يجوز الا أن يجيزه الوكيل الاول أو الموكل وذكر في الجامع الصغير لو باعه غير الوكيل فبلغ الوكيل فأجاز جاز وان باع الثاني بحضرة الوكيل الاول هل يجوز من غير اجازة الوكيل فيه روايتان ذكر في الجامع الصغير أنه يجوز ولم يشترط اجازة الوكيل وهكذا ذكر في الاصل في موضع وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله تعالى أن الوكيل بالبيع أو الاجارة اذا وكل غيره فباع الثاني أو آجر والاول حاضر أو غائب فأجاز الوكيل الاول جاز شرط اجازة الوكيل الاول في الحالين وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله تعالى حكى عن الكرخي رحمه الله تعالى أنه كان يقول ليس في المسألة اختلاف الروايتين لكن ما ذكر في بعض المواضع أن الثاني اذا باع بحضرة الوكيل الاول جاز محمول على ما اذا أجاز الوكيل الاول وعليه عامة المشايخ رحمهم الله تعالى لان الموكل الاول اذا لم يقل لوكيله ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن الثاني وكيلا وكان بمنزلة الفضولي فلا يجوز عنده الا باجازة المالك أو الوكيل الاول كالفضولي اذا باع مال غيره بحضرة المالك لا يجوز بيعه الا بالاجازة قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله تعالى وعلى هذا أحد وكيلي البيع والاجارة اذا أمر صاحبه فباع أو آجر بحضرته جاز في رواية وكما ذكر في الجامع الصغير ولا يجوز في رواية ما لم يجزه الآمر أو المالك وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح الرهن أن فيه العدل في باب الرهن اذا وكل وكيلا ببيع الرهن فباعه بحضرة العدل جاز عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى ولو كان العدل غائبا لا يجوز الا أن يجيزه العدل بعد ذلك قال وكذا لو بين العدل للوكيل ثمنا فباعه الوكيل بذلك الثمن جاز أما اذا كان بحضرة العدل فهو يوافق رواية الجامع الصغير وان كان بغير محضر من العدل اذا بين الثمن للوكيل بالبيع فوكل الوكيل غيره فباع الثاني بذلك الثمن ذكر في رواية أنه

البائع ولم يفصل بين ما اذا كان الحمار موكفا أو لم يكن وهو الظاهر لان الحمار اذا بيع مع الاكاف يقال (1) باجامه سيفروشم كذا في فتاوى قاضيخان * وتدخل الاقتاب في بيع الجمال كذا في البحر الرائق * اذا باع فرسا وعليه سرج فلا رواية لهذا في شيء من الكتب قالوا وينبغي أن لا يدخل الا بالتنصيص عليه أو يكون الثمن كثيرا لا يشترى ذلك الفرس عاريا بمثل ذلك الثمن كذا في الغياثية * ولجام الدابة والحبل المشدود على قرن البقر والجل لا يدخل الا بالشرط لعدم العرف الا أن يكون العرف بخلافه هكذا في التبيين * وفصيل الناقة وفلو الرمكة وجحش الاتان والعجول والحمل ان ذهب به مع الام الى موضع البيع دخل في البيع بدلالة الحال الا أن يكون العرف بخلافه كذا في محيط السرخسي * قال أصحابنا رحمهم الله تعالى اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فان كانت في الصدف تكون للمشتري وان لم تكن في الصدف فان كان البائع اصطاد السمكة يردها المشتري على البائع وتكون عند البائع بمنزلة اللقطة يعرفها حولا ثم يتصدق بها كذا في فتاوى قاضيخان * وكل شيء لا يكون غذاء للسمكة فللبائع وما يكون غذاء السمكة فهو للمشتري كذا في الذخيرة * وان اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة تكون للمشتري كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان فيه عنبر يكون للمشتري كذا في الذخيرة * ولو اشترى دجاجة فوجد فيها لؤلؤة فهي للبائع كذا في المحيط * وفي التجريد وكل شيء يوجد في حوصلة الطير مما يأكله فهو للمشتري وان كان من غيره فهو للبائع كذا في التتارخانية * ولو وجد لؤلؤة في بطن السمكة التي في بطن السمكة فهي للبائع ولو وجد في بطن أصداف فيه لحم وفي اللحم لؤلؤة كما تكون اللؤلؤة في الاصداف فهي للمشتري وكذا لو اشترى أصدافا ليأكل ما فيها من اللحم فوجد في بعضها لؤلؤة فهي له هكذا في الذخيرة ۞ واعلم أن كل ما دخل تبعا لا يقابله شيء من الثمن ولذا قال في القنية اشترى دارا فذهب بناؤها لم يسقط شيء من الثمن وان استحق أخذ الدار بالحصة ومنهم من سوى بينهما بخلاف صورة الشاة لا يأخذ قسطا من الثمن الا بالتسمية كذا في النهر الفائق * والله تعالى أعلم

* (الباب السادس في خيار الشرط وفيه سبعة فصول) *

* (الفصل الاول فيما يصح منه وما لا يصح) * يصح البيع بشرط الخيار لاحد العاقدين أو لهما جميعا عندنا وكذا خيار الشرط لاجنبي جائز عندنا كذا في فتاوى قاضيخان * وهو موضوع للفسخ لا للاجازة عندنا فاذا فات الفسخ بمضي وقته تم العقد هكذا في السراج الوهاج * وهو على أنواع فاسد بالاتفاق كما اذا قال اشتريت على أني بالخيار أو على أني بالخيار أياما أو على أني بالخيار أبدا وجائز بالاتفاق وهو أن يقول على أني بالخيار ثلاثة أيام فما دونها ومختلف فيه وهو أن يقول على أني بالخيار شهرا أو شهرين فانه فاسد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى جائز عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في العناية * فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام وعندهما يجوز اذا سمى مدة معلومة كذا في مختار الفتاوى * والصحيح قول الامام كذا في جواهر الاخلاطي * وان شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام أو أبدا حتى فسد العقد فان أجاز في الثلاث صح العقد عندنا كذا في الكافي * ولو شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام أو لم يبين وقتا أو ذكر وقتا مجهولا فأجاز في الثلاث أو سقط الخيار بموته أو بموت العبد أو أعتقه المشتري أو أحدث

(1) أبيعه بثوبه

يجوز كما ذكر في كتاب الرهن لان الموكل اذا بين الثمن فقد رضي بزوال ملكه بذلك الثمن * وفي عامة الروايات لا يجوز وان بين الوكيل الثمن ما لم يجز المالك او الوكيل الاول لان تقدير الثمن يمنع النقصان ولا يمنع الزيادة ولو باعه الوكيل الاول ربما يبيعه بأكثر من ذلك الثمن لحذاقته * رجل وكل رجلا يبيع عبده بألف درهم وقيمته ألف فتغير سعره قبل البيع الى ألفي درهم لا يكون للوكيل أن يبيعه بألف لان أمره بالبيع بألف وقيمته ألف بمنزلة توكيله بالبيع بمثل القيمة فلا يملك البيع بغبن فاحش * رجل أمر رجلا أن يبيع غلامه بمائة دينار فباع المأمور بألف درهم ثم قال المأمور للآمر بعت الغلام فقال المولى قد أجزت ذكر في المنتقى أنه يجوز بيع المأمور بألف درهم لان بيع المأمور بالثمن الذي أمره به يجوز من غير إجازة فانصرفت الاجازة الى كل بيع باعه * ولو قال الآمر أجزت ما أمرتك به لا يجوز بيعه بالدراهم * وكذا الوكيل بالتزويج على هذا * رجل وكل رجلا يبيع ماله حمل ومؤنة فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل اذا كانا في بلدة واحدة * فان خرج الوكيل بذلك الى بلدة أخرى فسرق أو ضاع كان ضامنا لان الظاهر من حال الموكل أنه لا يلتزم المؤنة فاذا خرج به الى بلدة أخرى ربما لا يتفق البيع فيحتاج الى النقل الى المكان الاول فيلزمه العهدة ولو لم يخرج به الوكيل الى مكان آخر وخرج هو فباعه في ذلك المكان كان عليه تسليمه في مكان البيع وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يتقيد الآمر بتلك البلدة * رجل وكل رجلا يبيع ضيعة له فباعها الوكيل وظهر فيها قطعة أرض موقوفة فأراد المشتري أن يردها على الوكيل فأقر الوكيل بذلك كان له أن يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله وان ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل أن يردها على الموكل وهو والرد بالعيب سواء ثم هل يفسد العقد في الباقي قال بعضهم يفسد كما لو جمع بين حر وعبد وباعهما بصفقة واحدة وقال عامة المشايخ رحمهم الله تعالى لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر ذكر في المنتقى أنه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك قال ولو جمع بين ملك

فيه ما يوجب لزوم العقد ينقلب جائزا كذا في محيط السرخسي * واختلف المشايخ في حكم هذا العقد في الابتداء على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فمنهم من يقول هو فاسد ثم ينقلب صحيحا بالاسقاط قبل اليوم الرابع وهو مذهب أهل العراق كذا في النهاية * قيل وهو ظاهر الرواية كذا في النهر الفائق * والاوجه أنه موقوف فاذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد العقد الآن وهو مذهب أهل خراسان كذا في النهاية * واختاره الامام السرخسي وفخر الاسلام وغيرهما من مشايخ ما وراء النهر كما في الفوائد الظهيرية والذخيرة كذا في البحر الرائق * واذا لم يوقت للخيار وقتا وأبطل صاحب الخيار خياره بعد مضي الثلاث لا ينقلب جائزا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ينقلب جائزا هكذا في السراج الوهاج * وفي الفتاوى اذا اشترط للمشتري خيار يومين بعد شهر رمضان والشراء في آخر شهر رمضان فالشراء جائز وله الخيار ثلاثة أيام اليوم الآخر من شهر رمضان ويومين بعده ولو قال لا خيار له في رمضان فالبيع فاسد كذا في المحيط * وفي الخانية اذا اشترى شيئا في رمضان على أنه بالخيار ثلاثة أيام بعد شهر رمضان فسد البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وكذا لو كان الخيار للبائع على هذا الوجه ولو شرط المشتري على البائع فقال لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلاثة أيام بعد رمضان أو قال البائع للمشتري ذلك فسد البيع عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان * واذا باع من آخر ثوبا بعشرة دراهم ثم ان البائع قال للمشتري لي عليك الثوب أو عشرة دراهم قال محمد رحمه الله تعالى هذا عندنا خيار كذا في المحيط ۞ خيار الشرط يثبت في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجائز حتى لو باع عبدا بألف درهم ورطل من خمر على أنه بالخيار فقبضه المشتري باذن البائع وأعتقه لا يجوز لا نافذا ولا موقوفا كذا في الفتاوى الصغرى ۞ اذا باع على أنه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فالبيع جائز وكذا الشرط هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل وهذه المسألة على وجوه اما أن لم يبين الوقت أصلا بأن قال على أنك ان لم تنقد الثمن فلا بيع بيننا أو بين وقتا مجهولا بأن قال على أنك ان لم تنقد الثمن أياما وفي هذين الوجهين العقد فاسد وان بين وقتا معلوما فان كان ذلك الوقت مقدرا بثلاثة أيام أو دون ذلك فالعقد جائز عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى وان بين المدة أكثر من ثلاثة أيام قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى البيع فاسد وقال محمد رحمه الله تعالى البيع جائز كذا في المحيط * فان نقد في الثلاث جاز في قولهم جميعا كذا في الهداية * ولو أعتقه المشتري في الايام الثلاثة قبل أن ينقد الثمن نفذ اعتاقه لان هذا البيع بمنزلة شرط الخيار للمشتري ولو مضت الايام الثلاثة ولم ينقد الثمن فالصحيح أنه يفسد ولا ينفسخ حتى لو اعتقه بعد الايام الثلاثة نفذ اعتاقه ان كان في يد المشتري وعليه قيمته وان كان في يد البائع لا ينفذ اعتاق المشتري هكذا في فتاوى قاضيخان في فصل الشروط المفسدة * واذا باع عبدا ونقد الثمن على أن البائع ان رد الثمن فلا بيع بينهما كان جائزا وهو بمعنى شرط الخيار للبائع كذا في الذخيرة * حتى اذا قبض المشتري المبيع يكون مضمونا عليه بالقيمة ولو أعتقه المشتري لا ينفذ عتقه ولو أعتقه البائع نفذ كذا في فتح القدير ۞ ويجوز شرط الخيار بعد البيع كما يجوز شرطه وقت البيع حتى ان المشتري اذا قال للبائع أو البائع قال للمشتري بعد تمام البيع جعلتك بالخيار ثلاثة أيام أو ما أشبه ذلك صح وكان الخيار كما شرط له وان كان الخيار فاسدا فسد به العقد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يفسد ومن باع من آخر شيئا وقبض المشتري المبيع ومضى

أيام فقال البائع للمشتري أنت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس لان هذا بمنزلة قوله لك الاقالة ولو قال أنت بالخيار ثلاثة أيام فله الخيار ثلاثة أيام كما سمى هكذا في المحيط * وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان * في الفتاوى العتابية ولو قال جعلتك بالخيار في البيع الذي نعقده ثم اشتراه مطلقا لم يثبت الخيار في البيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال المشتري على أني بالخيار في الثمن أو في المبيع فهو كقوله على أني بالخيار كذا في التتارخانية * وان شرط الخيار الى الليل أو الى وقت الظهر أو الى ثلاثة أيام كان له الخيار في جميع الليل ووقت الظهر وثلاثة أيام ولا ينتهي الخيار ما لم تمض الغاية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا تدخل الغاية في الخيار كذا في الفصول العمادية * هكذا ذكر المسئلة في الاصل وذكر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى بخلاف ما ذكر في الاصل فقال اذا باع على أنه بالخيار الى الليل فله الخيار ما بينه وبين أن تغيب الشمس فاذا غابت الشمس بطل خياره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * ولو شرط خيار ثلاثة أيام ثم أسقط منها يوما أو يومين سقط ما أسقطه من ذلك وصار كأنه لم يشترط الا يوما كذا في السراج الوهاج * باع عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام على أن له أن يغله ويستخدمه جاز وان فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كرما على أنه بالخيار ثلاثة أيام على أن يأكل من ثمره لا يجوز البيع كذا في فتاوى قاضيخان * واذا باع الاب أو الوصي شيئا من مال الصغير وشرط الخيار لنفسه فهو جائز فان بلغ الصبي في مدة الخيار تم البيع وبطل الخيار في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية الخيار الى الصبي فاذا أجاز البيع في مدة الخيار جاز وان رد بطل كذا في الفتاوى الصغرى

* (الفصل الثاني في بيان عمل الخيار وحكمه) * اذا كان الخيار مشروطا للبائع فالمبيع لا يخرج عن ملكه بالاتفاق والثمن يخرج عن ملك المشتري بالاتفاق وهل يدخل في ملك البائع على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يدخل وعلى قولهما يدخل كذا في المحيط * ولو شرط الخيار لهما جميعا لا يثبت حكم العقد أصلا كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كان الخيار مشروطا للمشتري فالثمن لا يزول عن ملكه بالاتفاق والمبيع يخرج عن ملك البائع بالاتفاق وهل يدخل المبيع في ملك المشتري على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يدخل وعلى قولهما يدخل كذا في الفتاوى الصغرى * ويبتنى على هذا الاصل المختلف مسائل * (منها) أن من اشترى زوجته على أنه بالخيار ثلاثة أيام لم يفسد النكاح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يفسد فان وطئها في المدة قبل الاختيار ان كانت بكرا سقط الخيار اجماعا وان كانت ثيبا لم يسقط خياره وله ردها وعندهما يصير مختارا كذا في السراج الوهاج * وهذا اذا لم ينقصها الوطء فان نقصها ولو ثيبا امتنع الرد هكذا في النهر الفائق * وأجمعوا أنه لو لم تكن زوجته فوطئها فانه يصير مختارا سواء كانت ثيبا أو بكرا كذا في السراج الوهاج * سواء نقصها الوطء أو لم ينقصها كذا في النهاية * (ومنها) اذا ولدت المشتراة في المدة منه بالنكاح لا تصير أم ولده عنده خلافا لهما كذا في الهداية * وهذا اذا ولدت في مدة الخيار وهي في يد البائع أما اذا كانت مقبوضة في يد المشتري وولدت عنده في مدة الخيار يسقط الخيار ويثبت الملك للمشتري وتصير أم ولده بالاتفاق لانها تعيبت بالولادة هكذا في الكفاية * واذا اشترى جارية قد ولدت منه بشرط الخيار فعنده لا تصير أم ولده بنفس الشراء وخياره على حاله الا اذا اختارها صارت أم ولده وعندهما تصير أم ولده بنفس الشراء ويبطل خياره ويلزمه الثمن كذا في السراج الوهاج * (ومنها) لو كان المشتري

ومسجدا ان كان المسجد مسجد عام فسد البيع في الملك وان كان مسجد خاص لا يفسد * رجل وكل رجلا بأن يشتري له عبد فلان بألف درهم فقطعت يده فاشتراه الوكيل لا يلزم الآمر وهو بخلاف ما لو وكله بأن يشتري له عبدا بألف درهم فاشترى عبدا مقطوع إحدى اليدين يلزم الآمر لان في الاول وكله بشراء عبد معين وهو صحيح فلا يكون راضيا بشرائه بعد القطع أما اذا لم يعين العبد فانما أمره بشراء عبد يساوي ألفا فاذا اشترى عبدا وهو مع القطع يساوي ألفا أو أقل مما يتغابن فيه الناس كان ممتثلا أمره * رجل وكل رجلا بأن يشتري له دارا بعينها فاشترى نصفها ثم اشترى الموكل النصف الباقي لا يلزم الآمر النصف الذي اشتراه الوكيل * ولو كان الموكل اشترى نصف الدار أولا ثم اشترى الوكيل النصف الباقي جاز لان في الوجه الاول تصرف الوكيل وقع للوكيل بحكم الخلاف فلا يصير بعد ذلك للموكل الا بتمليك جديد أما في الوجه الثاني تصرف الوكيل لم يقع تشقيصا بل وقع تتميما فلا يعد خلافا فان استحق النصف الذي اشتراه الموكل أولا كان له أن يرد الباقي لان شراء الوكيل كشراء الموكل * ولو اشترى الموكل كل الدار ثم استحق نصفها كان له أن يرد الباقي * رجل أمر رجلا أن يشتري له دارا بألف فاشترى نصف دار ورثها الموكل مع أخيه جاز لانه اذا كان النصف للموكل لا يتضرر هو بشراء النصف الباقي بل يزول عيب الشركة * ولو أمر رجلا بأن يشتري له نصف دار غير مقسومة بألف فاشترى وقاسم الوكيل البائع جاز شراؤه وبطلت قسمته وان كان ذلك فيما يكال أو يوزن يجوز الشراء والقسمة فيما يكال أو يوزن [illegible] وان كانت القسمة تمييزا للقبض وفيما لا يكال ولا يوزن مبادلة فلا يجوز * رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وأمره بأن يشتري له بها حنطة يزرعها أو دفع اليه دراهم ليزرع الحنطة فاشترى المأمور حنطة فزرعها في وقت لا يخرج زرعها [illegible] الزراعة فزرعها في غير أوانها يجوز الشراء على الآمر وعلى المأمور مثل تلك الحنطة لانه صار مستهلكا [illegible] في غير أوان الزراعة كان المأمور اشترى

قريبه لم يعتق عنده خلافا لهما كذا في محيط السرخسي * (ومنها) أن من قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى عبدا بشرط الخيار فانه لا يعتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعتق أما لو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا بشرط الخيار فانه يعتق بالاتفاق * (ومنها) اذا اشترى جارية بشرط الخيار وقبضها فحاضت عنده في المدة فاختارها لا يكتفي بتلك الحيضة في الاستبراء عنده وعندهما يكتفى بها كذا في السراج الوهاج * وكذا اذا وجد بعض الحيضة فيها هكذا في فتح القدير * واذا فسخ المشتري العقد ورد الجارية على البائع لا يجب على البائع الاستبراء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء حصل الفسخ والرد قبل القبض أو بعده وعندهما ان كان الفسخ والرد قبل القبض لا يجب على البائع الاستبراء استحسانا والقياس أن يجب وان كان الفسخ والرد بعد القبض يجب على البائع الاستبراء قياسا واستحسانا كذا في المحيط * وأجمعوا أن العقد لو كان باتا ثم فسخ العقد باقالة أو بغيرها ان كان قبل القبض لا يجب على البائع الاستبراء وان كان بعده يجب ولو كان الخيار للبائع ففسخ لا يجب الاستبراء فان أجاز البيع فعلى المشتري أن يستبرئها بعد جواز البيع والقبض بحيضة مستأنفة اجماعا كذا في السراج الوهاج * (ومنها) اذا قبض المبيع ثم أودعه عند البائع وهلك عنده في مدة الخيار أو بعدها ينفسخ البيع عنده وعندهما لا ينفسخ ويلزمه الثمن كذا في المضمرات * أما لو كان الخيار للبائع فسلمه الى المشتري ثم ان المشتري أودعه في مدة خيار البائع فهلك في يده قبل نفاذ البيع أو بعده يبطل البيع في قولهم جميعا كذا في فتح القدير * ولو كان باتا فقبضه المشتري باذن البائع أو بغير اذنه والثمن منقود أو مؤجل وله فيه خيار رؤية أو خيار عيب فأودعه البائع فهلك في يد البائع هلك على المشتري فلزمه الثمن بالاجماع كذا في النهاية * (ومنها) اذا اشترى العبد المأذون سلعة وشرط الخيار لنفسه ثم أبرأه البائع من الثمن فان خياره على حاله ان شاء اختار أن يكون المبيع له بغير شيء وان شاء فسخ البيع وعاد الى البائع بغير ثمن وعندهما نفذ البيع وبطل خياره كذا في المضمرات * وأما لو كان العقد باتا فأبرأ العبد المأذون من الثمن بابراء البائع فليس له أن يرد السلعة لا بخيار الرؤية ولا بخيار العيب بالاجماع ولو كان المشتري حرا في المسئلة بحالها له أن يرد بخيار الشرط وان برأ من الثمن في قولهم جميعا وهو ظاهر وكذا له أن يرد بخيار الرؤية أيضا قبل القبض وبعده وان برأ من الثمن ولو وجد به عيبا فأراد أن يرده بعد ما برأ من الثمن فانه ينظر ان كان قبل القبض فله الرد وان كان بعد القبض فليس له الرد كذا في النهاية * (ومنها) اذا اشترى ذمي من ذمي خمرا أو خنزيرا فأسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض بطل البيع سواء كان العقد باتا أو بشرط الخيار لهما أو لاحدهما ولو أسلما أو أسلم أحدهما بعد القبض فان كان العقد باتا جاز ولا يبطل وان كان بشرط الخيار للبائع فأسلم البائع بطل البيع ولو أسلم المشتري لا يبطل وخيار البائع على حاله فان اختار الفسخ عادت الخمر اليه وان اختار الاجازة صارت الخمر للمشتري حكما والمسلم من أهل أن يتملك الخمر حكما وان كان الخيار للمشتري فأسلم بطل العقد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما تم العقد ولا يبطل وان أسلم البائع لا يبطل بالاجماع وخيار المشتري على حاله فان اختار المشتري العقد صارت له وان فسخ صارت للبائع والمسلم من أهل أن يتملك الخمر حكما هكذا في النهاية * (ومنها) حلال اشترى ظبيا بالخيار وقبضه ثم أحرم والظبي في يده ينتقض البيع عنده ويرد الى البائع ولا يلزم المشتري ولو كان الخيار للبائع ينتقض بالاجماع ولو كان للمشتري فأحرم البائع للمشتري أن يرده كذا في فتح القدير

الحنطة في غير أوان الزراعة كان المأمور مشتريا لنفسه فيضمن دراهم الآمر لان الآمر بالشراء للزراعة يتقيد بأوان الزراعة كالآمر بشراء الجمد والفحم * رجل وكل رجلا بأن يشتري له أخاه فاشترى الوكيل فقال الموكل ليس هذا بأخي كان القول قوله مع يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق العبد على الوكيل لانه زعم أنه أخو الموكل وعتق على موكله * رجل تحته أمة لرجل فوكل الزوج رجلا ليشتري له امرأته من مولاها فاشتراها الوكيل فان لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح وسقط المهر عن الزوج لان هذه فرقة جاءت من قبل من له المهر فيبطل المهر كالوقيات الحرة ابن زوجها قبل الدخول أو كانت أمته فأعتقها مولاها فاختارت نفسها قبل الدخول أو قتلها المولى قبل الدخول فانه يسقط المهر عن الزوج في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هذا اذا علم المولى أن الوكيل يشتريها لزوجها * ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها من الثاني قبل الدخول بها كان على الزوج نصف مهرها لمولاها الاول لان الفرقة ما جاءت من قبل من له المهر ههنا لان المهر لم يصر ملكا للبائع من الزوج بخلاف الاول هذا اذا أقر المولى أن المشتري كان وكيلا من قبل زوجها أو عرف ذلك بالبينة فان لم يعرف وكالته الا باقرار الوكيل بعد الشراء كان القول قول البائع مع يمينه على العلم الا أن يقيم الزوج البينة على الوكالة * رجل أمر رجلا بأن يشتري له عبد فلان بعبد المأمور صح هذا التوكيل فان اشترى الوكيل كان العبد المشترى للآمر وعلى الآمر للمأمور قيمة عبده وهو كما قال في الكتاب * رجل قال لغيره بع عبدك هذا من فلان غريمي بماله علي أو قال صالحه على عبدك هذا بماله علي ففعل المأمور ذلك كان على المديون قيمة العبد لصاحب العبد * وكذلك رجل قال لغيره تزوج لي فلانة بعبدك هذا ففعل صار العبد مهرا للمرأة ويكون للمأمور قيمة عبده على الآمر لما عرف * رجل دفع الى رجل ألفا وأمره أن يشتري له بها جارية فقال ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل رجلا آخر بذلك ثم ان الآمر عزل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني جاز شراؤه على الموكل

* (ومنها) مسلم اشترى من مسلم عصيرا بشرط الخيار فتخمر في المدة فسد البيع وعندهما تم كذا في النهاية * (ومنها) أن الخيار اذا كان للمشتري وفسخ العقد فالزوائد ترد على البائع عنده وعندهما للمشتري كذا في فتح القدير * باع عبدا بجارية على أن بائع العبد بالخيار ثلاثة أيام فأعتق البائع العبد في الايام الثلاثة نفذ عتقه في قولهم ويبطل البيع وان أعتق الجارية جاز ويكون اسقاطا للخيار ويتم البيع ولو أعتقهما في كلام واحد نفذ عتقه فيهما ويغرم قيمة الجارية ولا ينفذ اعتاق المشتري لا في العبد ولا في الجارية ولو كان الخيار للمشتري كانت الاحكام على عكس هذا ولو كانت الجارية بنتا لبائع العبد والخيار لبائع العبد لا تعتق الجارية ولو كانت زوجته لا يفسد النكاح بينهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكنه لو أعتقها انفذ اعتاقه فيها ويكون ذلك اسقاطا للخيار كذا في فتاوى قاضيخان * سئل عمن اشترى عبدا على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام قال ليس للبائع مطالبة الثمن ما لم يمض الثلاث كذا في التتارخانية ناقلا عن الحاوي * قال بشر سمعت أبا يوسف رحمه الله تعالى يقول رجل اشترى عبدا على أنه بالخيار لم أجبر البائع على دفع العبد الى المشتري ولا أجبر المشتري على دفع الثمن اليه ولو دفع المشتري الثمن أجبرت البائع على دفع العبد اليه ولو دفع البائع العبد الى المشتري أجبرت المشتري على دفع الثمن وله الخيار ولو كان الخيار للبائع ونقد المشتري الثمن وأراد أن يقبض العبد فمنعه البائع فله ذلك غير أنه يجبر البائع على رد الثمن * قال أصحابنا رحمهم الله تعالى خيار الشرط يمنع تمام الصفقة فاذا كان الخيار للبائع أو للمشتري والمبيع شيء واحد أو أشياء لم يكن له أن يجيز العقد في البعض دون البعض سواء كان المبيع مقبوضا أو لم يكن لانه تفريق الصفقة قبل التمام وانه لا يجوز بخلاف ما بعد التمام حيث يجوز التفريق كذا في المحيط * ولو كان الخيار للبائع والمبيع مقبوض فهلك بعضه أو استهلكه انسان فللبائع أن يجيز البيع في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى اذا كان مما يتفاوت فهلك البعض انتقض البيع وليس للبائع أن يجيز في الباقي وان كان مكيلا أو موزونا أو معدودا غير متفاوت فهلك بعضه فللبائع أن يلزم البيع فيما بقي ولو استهلك المستهلك المبيع في يد المشتري فللبائع أن يلزمه البيع ويأخذ الثمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى بعد ذلك ليس للبائع أن يلزمه الا برضا المشتري ولو هلك أحد العبدين في يد البائع لم يكن له أن يلزم المشتري العبد الباقي الا برضاه كذا في الحاوي

الفصل الثالث في بيان ما ينفذ به هذا البيع وما لا ينفذ وفي بيان ما ينفسخ به وما لا ينفسخ

من شرط له الخيار سواء كان بائعا أو مشتريا أو أجنبيا له أن يجيز في مدة الخيار باجماع الفقهاء وله أن يفسخ فان أجاز بغير حضرة صاحبه وبغير علمه جاز كذا في فتح القدير * شرط الخيار اذا كان للبائع فجواز البيع ونفوذه باحد ثلاثة معان أحدها أن يجيز البيع بالقول في المدة كذا في السراج الوهاج * كأن يقول أجزت البيع ورضيته وأسقطت خياري ونحو ذلك كذا في فتح القدير * ولو قال هويت أخذه أو حببت أو أعجبني أو وافقني لا يبطل كذا في البحر الرائق * والثاني أن يموت البائع في مدة الخيار فيبطل خياره بموته وينفذ عقده كذا في شرح الطحاوي * والثالث أن تمضي مدة الخيار من غير فسخ ولا اجازة ممن له الخيار كذا في السراج الوهاج * وكذلك اذا أغمي عليه أو جن ومضت الايام الثلاثة وهو كذلك في مدة الخيار حكي

الاول ثم الاول علم الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول أم لم يعلم دفع الوكيل الاول الالف الى الوكيل الثاني أو لم يدفع * وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز شراؤه على الموكل الاول ولو أن الموكل الاول أخرج الوكيل الثاني من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل الاول حيا أو ميتا لان الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل الاول فلا ينعزل بانعزال الوكيل الاول الا أن الوكيل الاول لو عزل الوكيل الثاني صح عزله لان رب المال رضي بصنيعه ٤٣ وعزل الثاني من صنيعه * ولو أن الوكيل الاول اذا اشترى جارية قبل انعزاله وقبل أن يشتري الوكيل الثاني جاز شراؤه على رب المال فان اشترى الوكيل الثاني بعد ذلك كان مشتريا لنفسه علم بشراء الاول أو لم يعلم دفع الوكيل الاول المال اليه أو لم يدفع لان الوكالة انتهت بشراء الاول فان ما كانا وكيلين بشراء جارية واحدة كرجل قال لرجلين وكلت أحدكما بشراء جارية لي بألف درهم فاشترى أحدهما ثم اشترى الآخر فان الاخير يكون مشتريا لنفسه * ولو اشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل كذا ذكر في النوازل * وذكر في المنتقى أنه اذا وكل رجلا بأن يشتري له جارية بألف درهم وأجاز صنعه فوكل الوكيل رجلا آخر أن يشتري للموكل جارية بألف درهم فاشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما معا كانت كل جارية لمن اشتراها لا للآمر * وجه رواية النوازل أن الثاني وكيل رب المال بمنزلة الوكيل الاول * ولو وكل الوكيل الآمر رجلين كل واحد منهما على حدة أن يشتري له جارية بألف درهم فاشتريا ووقع شراؤهما معا كانت الجاريتان للموكل ... * بخلاف ما اذا وكل عن رواية المنتقى أن الموكل لم يلتزم الا جارية واحدة فليست احداهما بالالتزام أولى من الاخرى فلا يلزمه ... فكان ملتزما رجلين كل واحد منهما على حدة بشراء جارية لان ثمة لما وكل كل واحد منهما على حدة لم يتعلق ... بتوكيل كل واحد منهما على جارية والفتوى على ما ذكر في النوازل * رجل دفع الى رجل درهما ... أن يشتري له ببعضه لحما

عن الشيخ الامام الزاهد أحمد الطواويسي أنه لا يكون على خياره وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى أنه على خياره قال رحمه الله تعالى وهو منصوص في المأذون وهو الاصح كذا في الذخيرة * والتحقيق أن الاغماء والجنون لا يسقطان انما المسقط له مضي المدة من غير اختيار كذا في البحر الرائق * وكذلك لو بقي نائما حتى مضت المدة كذا في محيط السرخسي * وان سكر من الخمر لم يبطل خياره وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي * وان سكر من البنج في المدة يبطل خياره حتى لو زال السكر من البنج في المدة ليس له أن يتصرف بحكم الخيار هكذا حكي عن الشيخ الامام الزاهد أحمد الطواويسي رحمه الله والصحيح أنه لا يبطل كذا في المحيط * وان ارتد وعاد الى الاسلام في المدة فهو على خياره اجماعا وان مات أو قتل على الردة بطل خياره اجماعا وان تصرف بحكم الخيار بعد ها توقف تصرفه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ونفذ عندهما كذا في الذخيرة * وفسخه بأحد الامرين اما بالقول أو بالفعل أما بالقول بأن يقول فسخت فبعد ذلك ينظر ان كان المشتري حاضرا يصح الفسخ ولا يحتاج فيه الى قضاء أو رضا وان كان غائبا لا يصح الفسخ ويكون موقوفا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط * والخلاف انما هو في الفسخ بالقول أما اذا فسخ بالفعل فانه ينفسخ حكما اتفاقا في الحضرة والغيبة والمراد بالغيبة عدم علمه وبالحضرة علمه فلو فسخ في غيبته فبلغه في المدة تم الفسخ لحصول العلم ولو بلغه بعد مضي المدة تم العقد بمضي المدة قبل الفسخ وكذا اذا أجاز البائع بعد فسخه قبل أن يعلم المشتري جاز وبطل فسخه كذا في البحر الرائق * وأما الفسخ بالفعل بأن يتصرف البائع في مدة الخيار في المبيع تصرف الملاك كما اذا أعتق أو دبر أو كاتب وكذلك اذا باع من غيره وكذلك لو وهب وسلم ينفسخ البيع ولو وهب ولم يسلم لا ينفسخ البيع واذا رهن وسلم ينفسخ البيع كذا في المحيط * واذا آجر ذكر في بعض المواضع أنه لا يكون فسخا ما لم يسلمه الى المستأجر وذكر في بعضها أنه يكون فسخا وان لم يسلمه الى المستأجر وبه أخذ عامة المشايخ رحمهم الله تعالى كذا في الذخيرة * واذا سلم المبيع في مدة الخيار الى المشتري قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان سلمه على وجه الاختبار لا يبطل خياره ولا يملكه المشتري وان سلمه على وجه التمليك بطل خياره هكذا في الفصول العمادية * والحاصل أن ما وجد من البائع في المبيع لو وجد منه في الثمن لكان اجازة للبيع يكون فسخا للبيع دلالة كذا في البدائع * رجل باع عبدا بثمن في الذمة على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم وهب الثمن من المشتري في مدة الخيار أو أبرأه عن الثمن أو اشترى من المشتري شيأ بذلك الثمن يصح شراؤه وابراؤه وهبته ويبطل خياره لان الثمن في الذمة بمنزلة العروض هكذا في فتاوى قاضيخان * وكذا لو ساومه البائع بالثمن الذي في ذمته شيأ كذا في البدائع * ولو اشترى من غير المشتري شيأ بذلك الثمن بطل خياره ولا يجوز شراؤه ولو كان الثمن دينا فأوفاه المشتري فقبض وتصرف فيه لا يبطل خياره وكذا لو دفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره ولو كان الخيار للمشتري فأبرأه البائع عن الثمن لا يصح ابراؤه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى اذا تم البيع بينهما بمضي مدة الخيار أو باسقاط الخيار في المدة ينفذ ابراء البائع هكذا في فتاوى قاضيخان * والحاصل في هذه المسائل أن الثمن اذا كان شيأ يتعين بالتعيين فاذا قبض البائع الثمن وتصرف فيه من بيع أو هبة فذلك امضاء للبيع وان كان الثمن شيأ لا يتعين بالتعيين كالدراهم فتصرف فيه بعد ما قبض مع المشتري أو مع غيره فذلك ليس بامضاء للبيع وان تصرف فيه

ويعطيه خبزا كيف يصنع الوكيل ان كسر الدرهم يضمن وان اشترى به مكسرا يصير صرفا وهو غير مأمور بذلك * قالوا الحيلة في ذلك أن يأمر القصاب ليشتري لنفسه خبزا بنصف درهم ثم يشتري الوكيل منه بنصف درهم لحما وبنصف درهم خبزا ويدفع اليه الدرهم الصحيح أو يأمر الخباز أن يشتري لنفسه بنصف درهم لحما ثم يفعل الوكيل ما قلنا * رجل وكل رجلا بأن يشتري له غلاما بألف درهم فاشترى الوكيل بالالف غلاما يساوي ألفا على أن الوكيل بالخيار ثلاثة أيام ثم تراجعت قيمة الغلام الى ٤٣ خمسمائة فاختار الوكيل الغلام كان الغلام للوكيل في قول محمد رحمه الله تعالى وكذا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقد ذكرنا مثل هذا في الوكيل بالبيع اذا باع جارية للموكل تساوي ألفا بالف فباعها الوكيل بالف على أنه بالخيار ثلاثة أيام فازدادت قيمتها الى ألفي درهم في مدة الخيار فانه ليس للوكيل أن يمضي البيع الا أن ثمة قالوا له أن يمضي البيع في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اعتبارا للامضاء بالابتداء * رجل أمر رجلا أن يشتري له ثوبا بعشرة دراهم فاشترى ثم ان الآمر باع من بائع الثوب دينارا بتلك العشرة جاز ما فعل فان قال الوكيل انك تطوعت عني بأداء الثمن فلي أن أرجع عليك بعشرة دراهم وجبت لي عليك بشراء الثوب بأمرك لا يلتفت اليه لان قرار الثمن يكون على الموكل فلا يكون الآمر في أداء الثمن متطوعا * رجل أمر رجلا أن يشتري له كرا من طعام بمائة درهم ففعل المأمور ذلك وأدى المائة ثم ان المأمور دفع الى البائع خمسين درهما على أن زاده البائع كرا من الطعام ففعل البائع ذلك قالوا الكر الاول يكون للآمر والكر الزائد للمأمور ويضمن المأمور للآمر خمسة وعشرين درهما لان البائع لما زاد الكر بخمسين فقد حط عن المشتري خمسين وصار الكران جميعا بمائة وخمسين فكل كر بخمسة وسبعين لان الحط ينصرف الى الكرين جميعا فيصير الكر الاول بخمسة وسبعين فيجب على المأمور أن يدفع الى الآمر خمسة وعشرين لانه جعل هذا القدر ثمنا للكر الثاني * رجل اشترى عبدا ... ليشتريه لفلان وقال فلان رضيت كان للمشتري أن يمنع العبد منه لان

المشترى اذا لم يدن و ليلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده بالاجازة لانها تعمل فى الموقوف دون النافذ فان دفع المشترى الجارية اليه وأخذ منه الثمن كان ذلك بيعا بينهما بالتعاطى * رجل وكل رجلا أن يشترى له أمة بألف درهم فاشترى أمة بألفى درهم و بعث بها الى الآمر فاستولدها الآمر ثم قال الوكيل بعد ذلك اشتريتها بألفى درهم فان كان الوكيل حين بعث بها الى الآمر قال هى هذه الجارية التى أمرتنى بشرائها فاشتريتها لك ثم قال اشتريتها ٤٤ بألفى درهم لا يصدق وان أقام البينة على ذلك لم تقبل ولو كان الوكيل حين بعث بها الى الآمر لم يقل شيأ ثم قال اشتريتها بألفى درهم قبل قوله وله أن يأخذ الجارية من الآمر وعقرها وقيمة ولدها لان الآمر صار مغرورا من جهته * رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم قال الموكل قد أخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعته أمس لا يصدق الوكيل ولو أقر الوكيل أولا بالبيع لانسان بعينه فقال الآمر قد أخرجتك عن الوكالة جاز البيع و يقبل قول الوكيل اذا ادعى المشترى ذلك * رجلان وكلا رجلا ببيع عبد لهما فباع الوكيل نصفه وقال الوكيل هو نصيب فلان فهو جائز وان لم يبين عند البيع أى النصفين يبيع جاز بيعه فى نصف شائع للآمرين فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز فى قول صاحبيه رحمهما الله تعالى * رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم باعه بنفسه فرد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل أن يبيعه عند محمد رحمه الله تعالى * وكذا الوكيل بالبيع اذا باع فرد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل أن يبيعه ثانيا ... رجلا ... ثم رجع فى الهبة لا يكون للوكيل أن يهب * رجل وكل رجلين بشراء شئ ... قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ... فقال فلان بعت بكذا فباع ... النصف وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ... جاز بيع الوكيل الوكيل بذلك ثم ظهر أن فلانا باع بأكثر لا يجوز بيع الوكيل على الآمر ...

قبل القبض مع المشترى بأن اشترى منه بالثمن ثوبا أو صارفه من الثمن وهو ألف درهم على مائة دينار فذلك اختيار للبيع كذا فى المحيط * ولو باع عبدين على أنه بالخيار فيهما وقبضهما المشترى ثم مات أحدهما أو استحق لا يجوز البيع فى الباقى وان تراضيا على اجازة البيع لان البيع بشرط الخيار غير منعقد فى حق الحكم فاذا هلك أحدهما كانت الاجازة فى الباقى بمنزلة ابتداء العقد بالحصة فلا يجوز ولو قال البائع فى حياة العبدين نقضت البيع فى هذا بعينه أو قال نقضت البيع فى أحدهما كان نقضه باطلا ويبقى الخيار فيهما وكذا لو باع عبدا واحدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم قال نقضت البيع فى نصفه كان باطلا رجل باع بيضا (1) أو كفرى على أنه بالخيار ثلاثة أيام فخرج الفرخ من البيض أو صار الكفرى تمرا فى مدة الخيار بطل البيع ولو كان الخيار للمشترى والمسئلة بحالها بقى خياره كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو لم يكن فى البيع خيار فالبيع بات والمشترى بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك كذا فى الواقعات الحسامية * رجل باع أرضا على أنه بالخيار ثلاثة أيام وتقابضا ثم ان البائع نقض البيع فى الايام الثلاثة بقى الارض مضمونة بالقيمة على المشترى وكان للمشترى أن يحبسها لاستيفاء الثمن الذى دفعه الى البائع فان أذن البائع بعد ذلك للمشترى فى زراعة هذه الارض سنة فزرعها تصير الارض أمانة عند المشترى وكان للبائع أن يأخذها من المشترى متى شاء قبل أن يؤدى ما عليه من الثمن ولا يكون للمشترى أن يحبسها لاستيفاء الثمن الذى كان على البائع كذا فى فتاوى قاضيخان * وان كان المشترى زرع الارض كان للمشترى أن يمسكها بأجر المثل ويمنع البائع عنها الى أن يستحصد الزرع . وان أراد المشترى بعد ما زرعها أن يمنع الارض من البائع حتى يسترد الثمن ليس له ذلك وان أبى المشترى أن تكون الارض فى يده بأجر المثل الى وقت ادراك الزرع وكره قلع الزرع أيضا وأراد تضمين رب الارض الزرع كان له ذلك اذا كان قد أذن له فى زرعها الى أن يدرك الزرع الا أن يرضى البائع أن يترك الزرع فيها حتى يستحصد بغير شئ هكذا فى المحيط * واذا كان الخيار للبائع فى عبد باعه فقال البائع للعبد أنت حر ان دخلت الدار أو قال ان دخلت الدار فأنت حر لم يكن هذا نقضا للبيع وكذلك اذا قال للعبد أنت حر أو هذا العبد الآخر ذكر المسئلة فى المنتقى وروى هشام وبشر عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فاذا مضى أجل الخيار قبل أن ينقض البيع وجب البيع وعتق العبد الآخر كذا فى الذخيرة * ولو كان الخيار فى الرحى فطحن البائع كان فسخا وان طحن المشترى ليعرف مقدار الطحن لا يسقط وان زاد على ذلك يبطل قال الفقيه أبو جعفر ما زاد على يوم وليلة كثير وما دونه قليل لا يبطل خياره كذا فى مختار الفتاوى * واذا هلك المبيع قبل القبض يبطل البيع سواء كان الخيار للبائع أو للمشترى أو لهما جميعا وان هلك بعد القبض فان كان الخيار للبائع فكذلك يبطل البيع لان المبيع صار بحال لا يحتمل انشاء العقد عليه فلا يحتمل الاجازة فينفسخ العقد ضرورة ويلزمه القيمة ان لم يكن له مثل والمثل ان كان له مثل وان كان الخيار للمشترى لا يبطل البيع ولكن يبطل الخيار ويلزم البيع وعليه الثمن هكذا فى البدائع * وفى المنتقى رجل باع من آخر جارية على أنه بالخيار ودفعها الى المشترى فأعتقها المشترى أو زوجها فى مدة الخيار ثم ان البائع أجاز البيع فيها لا يجوز عتق المشترى ولا تزويجه وقد نقض البائع التزويج باجازته البيع واحلاله فرجها للمشترى ولو كان الزوج

(1) قوله أو كفرى هو وعاء طلع النخل وتثلث الكاف ... قاموس

استحسانا * رجل وكل رجلا ببيع شئ ثم قال لم أوكله ذكر الناطفى رحمه الله تعالى أن جحوده لا يكون عزلا * وكذا لو قال اشهدوا أنى لم أوكله لا يكون عزلا وغيره من المشايخ قال جحود الوكالة يكون عزلا * وذكر فى الجامع رجل أوصى لرجل بثلث ماله ثم قال اشهدوا أنى لم أوص لفلان بقليل ولا كثير لا يكون ذلك رجوعا عن الوصية وذكر فى الوصايا من الاصل أنه يكون رجوعا * فعلى رواية الجامع جحود الوصية اذا لم يكن رجوعا عن الوصية لا يكون عزلا عن الوكالة * وعلى رواية الوصايا اذا كان ٤٥ رجوعا عن الوصية يكون عزلا عن الوكالة قال بعضهم فى المسئلتين روايتان * وقال بعضهم جحود الوكالة عزل وجحود الوصية رجوع أما قوله اشهدوا أنى لم أوص لا يكون رجوعا ولا عزلا لان هذا أمر بالشهادة بالباطل ولا حكم للباطل فلا يكون رجوعا ولا عزلا * وأجمعوا على أن جحود المودع يكون فسخا للوديعة اذا كان فى وجه المودع وان كان فى غير وجهه لا يكون فسخا * وكذلك جحود أحد المتبايعين فى البيع يكون فسخا وجحود أحد الشريكين للشركة يكون فسخا * رجل وكل رجلا بشراء شئ سماه وكانت جائزة وفى ملك الموكل شئ من جنس ما أمره بشرائه فباع الموكل ما كان عنده فاشترى الوكيل للموكل لا يلزم الموكل * الوكيل بالشراء اذا قبض الثمن فهلك عنده ان كان قبض الثمن من الموكل قبل الشراء هلك أمانة سواء هلك قبل شراء الوكيل أو بعده * وان قبض الثمن من الموكل بعد الشراء يهلك مضمونا عليه * رجل أمر رجلا أن يوكل غيره أن يشترى جارية للآمر فوكل المأمور رجلا فاشترى الوكيل فان الوكيل يرجع بالثمن على المأمور بالتوكيل ثم المأمور يرجع على الآمر وليس للوكيل أن يرجع على الآمر * الوكيل ببيع العبد اذا باع ثم أقر الوكيل أن موكله قبض الثمن من المشترى كان القول قول الوكيل مع يمينه ويبرأ المشترى عن الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان عليه وان نكل ضمن الثمن للموكل * الوكيل بقبض الدين والخصومة اذا قال قبضت الدين ودفعت الى الموكل صح اقراره و برأ الغريم * وان قال قبض الطالب حقه بنفسه من الغريم لا يصح اقراره على الموكل * الوكيل بالبيع اذا

الزوج وطئها وهى بكر ثم نقض البائع البيع فيها وقد نقصها الوطء مائة درهم وعقرها مائتا درهم فالبائع بالخيار ان شاء اتبع الزوج بالعقر تاما ولم يرجع به الزوج على أحد وان شاء اتبع المشترى بنقصان الوطء ورجع المشترى على الزوج الواطئ بالمائة التى ضمن ولو لم يكن البائع دفع الامة الى المشترى وزوجها المشترى رجلا وهى فى يد البائع فوطئها الزوج ثم أجاز البائع البيع ولم ينقصها الوطء لانها ثيب فالنكاح فاسد اذا فسخه المشترى ولا يبطل ما لم يفسخه لان فرجها لم يحل للمشترى باجازة البائع البيع وللمشترى على الواطئ مهر مثلها اذا فسخ النكاح ولا خيار للمشترى فى رد الامة بالوطء الذى كان عند البائع من قبل أن الوطء لم ينقصها وان كان الوطء زنا كان هذا عيبا فيرده به كذا فى المحيط * رجل باع دارا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فصالحه المشترى على دراهم مسماة أو على عرض بعينه على أن يسقط الخيار ويمضى البيع جاز ذلك ويكون زيادة فى الثمن وكذا لو كان الخيار للمشترى فصالحه البائع على أن يسقط الخيار فيحط عنه من الثمن كذا أو يزيده هذا العرض بعينه فى البيع جاز ذلك كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا باع عبدا بألف درهم على أن البائع فيه بالخيار ثلاثة أيام فأعطاه المشترى بها مائة دينار ثم ان البائع نقض البيع فالصرف باطل وكان عليه (1) أن يرد الدينار كذا فى المحيط * قال هشام سألت محمدا عن رجل باع دارا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فتوارى المشترى فى بيته أراد أن يمضى له الثلاث فيجب له البيع هل يؤخذ فى هذا بالاعذار قال نعم أبعث اليه من يعذر فان ظهر والا أبطلت خياره الا أن يجىء فى الثلاث قلت فان لم يأت الخصم فى الايام حتى كان آخر الثلاثة الايام أتاك فى وقت لا تستطيع أن تبعث اليه من قبلك الاعذار وسألك أن تبطل الخيار عليه قال لا أفعل ذلك قلت فان قال الخصم انى أعذرت اليه وأشهدت فاختفى منى فأشهد لى بذلك قال أقول اشهدوا أن هذا قد زعم أنه قد أعذر الى صاحبه فى الايام الثلاثة كان يأتيه كل يوم فيعذر اليه فيختفى منه فان كان الامر كما قال فقد أبطلت عليه الخيار واذا ظهر بعد ذلك وأنكر سألت المدعى البينة على الخيار وعلى اعذاره كما كان ادعى كذا فى الذخيرة * اشترى شيأ على أنه بالخيار ثلاثة أيام فجاء المشترى فى الايام الثلاثة الى باب البائع ليرد البيع فاختفى البائع منه فطلب المشترى من القاضى أن ينصب خصما عن البائع ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب خصما نظرا للمشترى وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى لا يجيبه القاضى الى ذلك ولا ينصب خصما لان المشترى لما اشترى ولم يأخذ منه وكيلا مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له فان لم ينصب القاضى خصما وطلب المشترى من القاضى الاعذار عن محمد رحمه الله تعالى فيه روايتان فى رواية يجيبه القاضى الى ذلك فيبعث مناديا ينادى على باب البائع ان القاضى يقول ان خصمك فلانا يريد أن يرد عليك البيع فان حضرت والا نقضت البيع فلا ينقض القاضى البيع من غير اعذار وفى رواية لا يجيبه القاضى الى الاعذار أيضا فقيل لمحمد رحمه الله تعالى كيف يصنع المشترى قال ينبغى للمشترى أن يستوثق فيأخذ منه وكيلا ثقة اذا خاف الغيبة حتى اذا غاب البائع يرد على الوكيل كذا فى فتاوى قاضيخان * اشترى شيأ يتسارع اليه الفساد على أنه بالخيار ثلاثة أيام فى القياس لا يجبر المشترى على شئ وفى الاستحسان يقال للمشترى اما أن تفسخ البيع واما أن تأخذ المبيع ولا شئ عليك من الثمن حتى تجيز البيع أو يفسد المبيع عندك دفعا للضرر من الجانبين كذا

(1) قوله أن يرد الدينار الاولى الدنانير ولعله سقط من الناسخ لفظ المائة اهـ بحراوى

باع ثم اشتراه لنفسه من المشترى بعد القبض ثم استحق المبيع رجع الوكيل على المشترى ثم المشترى يرجع على الوكيل ثم الوكيل على الموكل كذا ذكر فى الشفعة * الوكيل باستئجار الدار استأجر للموكل دارا سنة بمائة درهم وشرط التعجيل أو لم يشترط وقبض الوكيل الدار فحبسها من الموكل بالاجر لا يكون له أن يحبسها فان حبسها حتى مضت المدة ذكر فى بعض الروايات أن الاجر يكون على الوكيل فيرجع على الموكل ولا يسقط الاجر عن الموكل بحبس الوكيل ٤٦ بخلاف ما اذا غصبها غاصب فان ثمة لا يجب الاجر على الموكل ولا على الوكيل وذكر فى بعض الروايات أن الوكيل اذا حبس الدار سقط الاجر عن الموكل استحسانا

(فصل فى التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق)

رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه امرأة قد أبانها الموكل قبل التوكيل جاز اذا لم يكن الموكل شكا اليه من سوء خلقها أو غير ذلك * ولو زوجه الوكيل امرأة أبانها الموكل بعد التوكيل لا يجوز * ولو زوجه امرأة بأكثر من مهر مثلها جاز فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز فى قول صاحبيه رحمهما الله تعالى اذا زوجه بأكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه * ولو زوجه امرأة رتقاء أو مقعدة أو مجنونة قيل بأنه يجوز عند الكل والصحيح أنه على الاختلاف أيضا * ولو زوجه صبية جاز وكذا لو زوجه امرأة حلف الموكل بطلاقها ثلاثا ان تزوجها تجوز النكاح ويقع الطلاق ولو وكله بأن يزوجه امرأة ولم يسم فان زوجه امرأة ليست بكفء له جاز فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لاطلاق اللفظ كما هو الاصل عنده وعندهما فى القياس جاز وفى الاستحسان لا يجوز * ولو وكلت المرأة رجلا أن يزوجها فزوجها من غير كفء الصحيح أنه لا يجوز فى قولهم * ولا يجوز للوكيل أن يزوجها صبيا أو مجبوبا أو مجنونا * الوكيل بالتزويج ليس له أن يوكل غيره فان فعل فزوجها الثانى بحضرة الاول جاز * رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأتين فى عقدة فزوجه ثلاثا فى عقدة ذكر فى بعض الروايات ان ذلك يتوقف على الاجازة * وكذا لو أمره أن يزوجه امرأة فزوجه امرأتين فى عقدة وكذا لو أمره أن

في فتح القدير * ولو باع شيئا مما يتسارع اليه الفساد بيعا باتا ولم يقبضه المشترى ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبائع أن يبيعه من آخر ويحل للمشترى الثانى أن يشترى وان كان يعلم ذلك كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو كان الخيار للبائع أو للمشترى فقال من له الخيار ان لم أفعل كذا اليوم أبطلت خيارى لا يبطل خياره وكذا لو قال ذلك فى خيار العيب ولو لم يقل كذلك ولكن قال أبطلت خيارى غدا أو قال أبطلت خيارى اذا جاء غد فجاء غد ذكر فى المنتقى أنه يبطل خياره وليس هذا كالاول لان هذا وقت يجىء لا محالة بخلاف الاول كذا فى الظهيرية * ولو باع جارية بعبد على أنه بالخيار فى الجارية فهبة العبد أو عرضه على البيع اجازة وعرضها على البيع فسخ على الاصح كذا فى البحر الرائق * رجل اشترى جارية على أنه بالخيار فردّ غيرها على البائع وقال هى التى اشتريتها فالقول قوله وللبائع أن يتملكها ويطأها كذا فى الواقعات الحسامية * بشر عن أبى يوسف رحمه الله تعالى مسلم باع من مسلم عصيرا على أن البائع بالخيار وقبضها المشترى فصارت فى يده خمرا فقد انتقض البيع ذكر المسئلة فى المنتقى قال وضمن العصير وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى وقال الحاكم أبو الفضل رحمه الله تعالى وقد قال فى موضع آخر البائع على خياره ان سكت حتى مضى الثلاث لزم البيع المشترى ثم قال على ما ذكر بشر ان البيع ينتقض لو لم يتخاصما حتى صار خلا فاختار البائع الزام البيع فله ذلك ولا يعتبر رضا المشترى فى المشهور من الرواية كذا فى الذخيرة * فى المنتقى باع عبدا على أن البائع بالخيار فأذن له فى التجارة لا يكون هذا نقضا للبيع الا أن يلحقه دين ولو أمضاه بعد ما لحقه دين لم يجز كذا فى محيط السرخسى * ولو باع عبده على أنه بالخيار ثلاثة أيام وسلمه الى المشترى ثم غصبه من المشترى لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار كذا فى الفصول العمادية فى الفصل الخامس والعشرين * واذا باع عبدا على أن البائع بالخيار وقبضه المشترى وقتل العبد عند المشترى قتيلا ومات العبد وضمن المشترى قيمته للبائع أخذ أولياء الجناية القيمة من البائع وكان للبائع أن يرجع على المشترى بمثلها وهو بمنزلة الغصب * رجل باع عبدا على أنه بالخيار والعبد فى يده فقتل فى الثلاث قتيلا فدفعه ثم قال بعد ذلك قد أجزت البيع وقبل المشترى فهذا جائز استحسانا ولو جنى البائع على المبيع فى هذه الصورة جناية ونقصه فقال المشترى أنا آخذه كذلك فليس له ذلك الا أن يسلم البائع له كذا فى المحيط * ولو استهلك المبيع أجنبى والخيار للبائع لا ينفسخ البيع والبائع على خياره سواء كان المبيع فى يد المشترى أو فى يد البائع فان شاء فسخ البيع واتبع الجانى بالضمان وكذلك لو استهلكه المشترى ان شاء فسخ البيع واتبع المشترى بالضمان وان شاء أجازه واتبعه بالثمن ولو تعيب المبيع فى يد البائع فان كان بآفة سماوية أو بفعل المبيع لا يبطل البيع وهو على خياره ان شاء فسخ البيع وان شاء أجاز فان أجاز فالمشترى بالخيار فان شاء أخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لتغير المبيع قبل القبض وان كان بفعل البائع بطل البيع وان كان بفعل أجنبى لم يبطل البيع وهو على خياره ان شاء فسخ البيع واتبع الجانى بالارش وان شاء أجاز واتبع المشترى بالثمن والمشترى يتبع الجانى بالارش وكذلك لو تعيب بفعل المشترى لا يبطل البيع والبائع على خياره ان شاء فسخ البيع واتبع المشترى بالضمان وان شاء أجاز واتبع المشترى بالثمن وكذلك اذا تعيب فى يد المشترى بفعل أجنبى أو بفعل المشترى أو بآفة سماوية فالبائع على خياره ان شاء أجاز البيع وان شاء فسخه فان أجاز أخذ من المشترى جميع الثمن غير أنه ان كان التعيب بفعل الاجنبى فللمشترى أن يتبع الجانى

يزوجه ثلاثا فى عقدة فزوجه أربعا فى عقدة * وفى بعض الروايات لا يجوز ذلك وهو الظاهر وعن أبى يوسف رحمه الله أنه قال أولا جاز ويختار الآمر واحدة * رجل وكل رجلا أن يزوجه هذه المرأة فتزوجها الوكيل بنفسه ثم طلقها لم يكن للوكيل أن يزوجها من الموكل ولو تزوجها الوكيل بنفسه بعد التوكيل جاز فان طلقها كان له أن يزوجها من الموكل * ولو وكل رجلا أن يزوجه هذه المرأة فارتدت ولحقت بدار الحرب والعياذ بالله ثم سبيت فأسلمت فزوجها الوكيل من موكله جاز * رجل وكل رجلا ٤٧ أن يزوجه أمة فزوجه حرة لا يجوز * وان زوجه مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد جاز * رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه امرأة على ان أمرها بيدها جاز النكاح ويبطل الشرط * اذا وكلت امرأة رجلا أن يزوجها وأجازت ما صنع فأوصى الوكيل الى رجل أن يزوجها ثم مات الوكيل كان للوصى أن يزوجها وكذا فى سائر الوكالات * رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه الوكيل ابنته لا يجوز فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى الا أن يرضى الموكل وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى ان كانت كبيرة فرضيت جاز وان كانت صغيرة لم يجز * رجل قال لغيره زوجنى فلانة على مائة درهم فان أبت فأعطها مائتين فأبت المائة فزوجها اياه على مائتين لزم الموكل * رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة من بلدة فلان أو من قبيلة فلان فزوجه من بلدة أخرى أو من قبيلة أخرى لا يجوز * رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة ووكل رجلا آخر بذلك فزوجه كل واحد منهما امرأة فاذا هما أختان فان وقع النكاحان على التعاقب جاز الاول وبطل الآخر وان وقعا معا بطل النكاحان جميعا * ولو أن فضوليا زوج رجلا أختين فى عقدتين او خمسا فى عقود متفرقة كان للزوج أن يختار احدى الاختين والاربع منهن * ولو وكل رجلا أن يزوجه امرأتين فى عقدة فزوجه امرأة واحدة جاز * ولو وكل رجلا أن يزوجه فلانة فاذا لها زوج فمات زوجها أو طلقها وانقضت عدتها فزوجها الموكل جاز * ولو وكل رجلا أن يزوجه فلانة ثم تزوج الموكل أمها أو ذات رحم محرم منها أو أربعا سواها خرج الوكيل من الوكالة * امرأة قالت لرجل انى أختلع من زوجى فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتى

الجانى بالارش وان فسخ فان كان التعيب بفعل المشترى أو بآفة سماوية فالبائع يأخذ الباقى وأرش الجناية من المشترى وان كان التعيب بفعل أجنبى فالبائع بالخيار ان شاء اتبع الجانى بالارش وان شاء اتبع المشترى وهو يرجع بما ضمن على الاجنبى هكذا فى البدائع * وروى أبو سليمان عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى الامالى اذا جنى المبيع فى يد البائع جناية والخيار له فان نقض البيع دفعه البائع أو فداه فان أمضى البيع أو سكت حتى مضت المدة وقبله المشترى ورضى بعيب الجناية دفعه المشترى أو فداه كذا فى المحيط * رجل اشترى ابنه على أن البائع بالخيار ثم مات المشترى فأجاز البائع البيع عتق الابن ولا يرث أباه كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو باع المكاتب أو المأذون وشرط الخيار لنفسه فعجز المكاتب أو حجر المأذون فى مدة الخيار فقد لزم البيع وبطل الخيار فى قولهم جميعا كذا فى الينابيع * باع شاة على انه بالخيار ثلاثة أيام فجز البائع صوفها فى مدة الخيار يكون نقضا كذا فى الفصول العمادية * ولو كان الخيار للبائع والجارية عنده فوطئت بشبهة انتقض البيع كذا فى المحيط * ولو باع جارية على انه بالخيار ثلاثة أيام فاكتسبت اكسابا عند البائع أو عند المشترى أو ولدت أولادا فان الكل يدور مع الاصل ان تم البيع بينهم ما يكون للمشترى وان انفسخ بينهم ما يكون للبائع كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا كان الخيار للمشترى فنفوذ هذا البيع بما ذكرنا من المعانى الثلاثة وبمعنى آخر سواها وهو أن يتصرف المشترى فى المبيع تصرف الملاك والاصل فيه ان كل فعل باشره المشترى فى المشترى بشرط الخيار له فعلا يحتاج اليه للامتحان ويحل فى غير الملك بحال فالاشتغال به أول مرة لا يكون دليل الاختيار حتى لا يسقط خياره وكل فعل لا يحتاج اليه للامتحان أو يحتاج اليه للامتحان الا انه لا يحل فى غير الملك بحال فانه يكون دليل الاختيار كذا فى الذخيرة * اذا كان الخيار للمشترى فباعه أو أعتقه أو دبره أو كاتبه أو رهنه أو وهبه سلم أو لم يسلم أو آجره فهذا كله اجازة منه لان هذه التصرفات تختص بالملك هكذا فى النهاية * وكذا لو أعتق بعضه كذا فى النهر الفائق * الوطء والتقبيل بشهوة والمباشرة بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة اجازة من المشترى وأما المس والنظر الى فرجها بغير شهوة لا يكون اجازة هكذا فى البدائع * ولو نظر الى سائر أعضائها بشهوة لا يسقط خياره لانه يحتاج اليه للامتحان بخلاف البائع لو لمس سائر أعضائها أو نظر الى فرجها الا عن شهوة أو نظر الى سائر أعضائها عن شهوة يجب أن يسقط خياره لانه لا يحتاج الى ذلك وهذه التصرفات لا تحل بدون الملك كذا فى محيط السرخسى * وحد الشهوة أن تنتشر آلته أو يزداد انتشارها وقيل أن يشتهى بقلبه ولا يشترط الانتشار كذا فى السراج الوهاج * رجل اشترى من آخر جارية على أن المشترى بالخيار ثلاثة أيام ثم ان المشترى قبلها أو لمسها أو نظر الى فرجها ثم أراد أن يردها وقال لم يكن ذلك بشهوة فالقول قوله مع يمينه هكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى فى المنتقى ثم قال ألا يرى أن رجلا لو قبل امرأته أو لمسها أو نظر الى فرجها ثم قال لم يكن عن شهوة كان القول قوله كذا ههنا ولو كان مباشرة ثم قال كان ذلك منى بغير شهوة لم يقبل قوله وكان الصدر الشهيد يقول فى القبلة يفتى بحرمة المصاهرة ما لم يتبين انه فعل بغير شهوة وفى المس والنظر الى الفرج كان يقول لا يفتى بالحرمة ما لم يتبين أنه فعل بشهوة فعلى قياس ما قاله الصدر الشهيد ثمة يجب أن يقال فى مسئلة المشترى اذا قبلها ثم قال لم يكن عن شهوة أن لا يقبل قوله ويسقط خياره كذا فى المحيط * ولو قبلها المشترى فقال قبلتها بغير شهوة فان كان فى الفم لا يقبل قوله وان كان فى سائر البدن فالقول قوله وهو على خياره كذا فى السراج

وزوجني فلانا جاز لان التوكيل يحتمل الاضافة * رجل وكل رجلين بنكاح امرأة أو خلع أو وكلت امرأة بذلك رجلين ففعل احد الوكيلين لا يجوز وان سمى الموكل المهر ولو وكل رجلين بطلاق أو عتاق بغير مال ففعل ذلك أحد الوكيلين جاز لان هذا أمر بالعبارة فينفرد به أحدهما كالوكيلين بالخصومة عندنا * وكذا لو وكل رجلين بهبة شئ من انسان فوهب أحدهما جاز

رجل وكل رجلا أن يطلق امرأته ثم طلق الموكل امرأته بائنا أو رجعيا وانقضت عدتها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو تزوجها الموكل بعد ذلك لم يكن للوكيل أن يطلقها * ولو كان الزوج طلقها واحدة بعد التوكيل ثم طلقها الوكيل في العدة وقع طلاقه عليها * السلطان اذا أكره رجلا ليوكله بطلاق امرأته فقال الرجل مخافة الضرب أو الحبس أنت وكيلي فطلق الوكيل امرأته فقال الرجل لم أرد بقولي أنت وكيلي بالطلاق لا يصدق وتطلق امرأته لان كلام الرجل خرج جوابا لكلام السلطان وكأنه قال وكلتك بطلاق امرأتي * رجل قال لامرأة الغير اذا دخلت الدار فأنت طالق فبلغ الزوج ذلك فأجاز فدخلت طلقت ولو دخلت بعد كلام الفضولي قبل الاجازة لا تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي يصير يمينا بعد الاجازة فلا يقع الطلاق بدخول الدار قبل الاجازة * وكذا لو تزوج امرأة زوجها منه فضولي بغير أمرها فظاهر منها ثم أجازت المرأة عقد الفضولي كان الظهار باطلا * رجل وكل رجلين بالطلاق وقال لا يطلقها أحدهما دون صاحبه فطلقها أحدهما ثم طلقها الآخر أو طلقها أحدهما فأجاز الآخر لا يقع * وكذا الوكيلان بالعتق ولو قال [illegible] طلقاها [illegible] أحدهما واحدة ثم طلقها الآخر [illegible] لم يقع شئ حتى يجتمعا على ثلاث تطليقات * [illegible] جعلت أمر امرأتي بيد فلان وفلان لا ينفرد أحدهما * وكذا لو وكل رجلين بالطلاق ببدل * رجل قال لامرأته طلقي نفسك [illegible] فطلقت احداهما نفسها [illegible] طلقت بشرط أن يكون تطليقها نفسها في مجلس [illegible] لا يقع [illegible]

الوهاج * ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في بيوعه اذا نظرت الجارية الى فرج المشتري أو قبلته أو لمسته بشهوة فأقر المشتري أنها فعلته بشهوة فان فعلت ذلك بتمكين المشتري سقط خياره بالاجماع كذا في الفتاوى الصغرى * وان اختلست اختلاسا من غير تمكين المشتري وهو كاره لذلك فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يكون ذلك اجازة للبيع وقال محمد رحمه الله تعالى لا يكون فعلها اجازة للبيع كيفما كان وأجمعوا على أنها لو باضعته وهو نائم بأن أدخلت فرجه في فرجها يسقط الخيار هكذا في البدائع * اذا دعا الجارية المشتراة الى فراشه لا يبطل خياره وكذا اذا زوجها الا اذا وطئها الزوج كذا في الفتاوى السراجية * وان كان الخيار للمشتري والسلعة مقبوضة فحدث بها عيب لا يرتفع لزم العقد وبطل الخيار سواء كان بفعل البائع أو بغير فعله وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الظهيرية * وان كان العيب مما يحتمل الارتفاع كالمرض فالمشتري على خياره ان شاء فسخ وان شاء أجاز وليس له أن يفسخ الا أن يرتفع العيب في مدة الخيار فان مضت المدة والعيب قائم بطل حق الفسخ ولزم البيع كذا في البدائع * ولو مرض العبد والخيار للمشتري فلقي البائع وقال نقضت البيع ورددت العبد عليك فلم يقبل البائع ولم يقبضه فان مضت المدة والعبد مريض لزم المشتري وان صح فيها فلم يرده حتى مضت المدة كان له أن يرده على البائع بذلك الرد الذي كان منه كذا في فتح القدير * واذا زاد المبيع في مدة الخيار في قبض المشتري زيادة متصلة متولدة من الاصل كالسمن والبرء من المرض وذهاب البياض من العين فانها تمنع الرد والفسخ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في السراج الوهاج * وان كانت الزيادة متصلة غير متولدة منه كصبغ الثوب وخياطته ولت السويق بالسمن والبناء والغرس في الارض فانه مانع من الرد بالاجماع وكذلك اذا كانت الزيادة منفصلة متولدة كالولد واللبن والصوف والعقر والارش وغيرها فانها تمنع الرد أيضا كذا في الينابيع * والمنفصلة الغير المتولدة كالغلة والكسب لا تمنعه اتفاقا كذا في النهر الفائق فاذا اختار البيع فالزيادة له مع الاصل اجماعا وان اختار الفسخ يرد الاصل مع الزيادة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يرد الاصل لا غير والزوائد للمشتري كذا في السراج الوهاج * ولو كان المبيع دابة فركبها المشتري والخيار له لينظر الى سيرها أو قوتها أو كان ثوبا فلبسه لينظر الى مقداره أو كانت أمة فاستخدمها لينظر ذلك منها فهو باق على خياره فان زاد في الركوب على ما يعرف به فهو رضا وسقط خياره فان ركبها لحاجته فهو رضا هكذا في السراج الوهاج * هذا اذا كان الاستخدام يسيرا فأما اذا كان كثيرا يخرج عن حد الامتحان والاختبار يكون اختيارا للملك كذا في المحيط * وان لبسه ليستدفئ به وهو أن يلبسه لدفع عادية البرد بطل خياره كذا في الظهيرية * وان ركبها ليسقيها أو ليشتري لها علفا أو ليردها على بائعها فالقياس أن يكون اجازة وفي الاستحسان لا يكون اجازة وهو على خياره كذا في البدائع * قيل هذا اذا لم يمكنه الرد والسقي والعلف الا بالركوب وان أمكن بدون الركوب يبطل وكذلك الركوب لحمل علفها ان كان في وعاء واحد لا يبطل وان كان في عدلين يبطل ذكره في السير الكبير كذا في محيط السرخسي * وان استخدمها مرة أخرى فان كان في النوع الذي استخدمها في المرة الاولى كان اختيارا للملك وان كان في نوع آخر لا يكون اختيارا والاكره على الاستخدام في المرة الاولى اختيار للملك فسر محمد رحمه الله تعالى الاستخدام .

طلقا أنفسكما ثلاثا ان شئتما فطلقت احداهما لا يقع ما لم يجتمعا على الثلاث في المجلس * رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فجننها الوكيل اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم لا يقع سواء كان ذلك قبل الدخول بها أو بعده لانه وكيل بارسال الطلاق والخلع تعليق الطلاق بقبول المرأة والوكيل بالارسال لا يملك التعليق * وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقع الطلاق سواء كان دخل بها أو لم يدخل وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لانه لما رضي بالطلاق بغير بدل كان أرضى

ببدل * وقال بعضهم ان كان ذلك قبل الدخول بها يقع وان كان بعد الدخول لا يقع وهذا ظاهر لان الطلاق قبل الدخول بائن فاذا رضي بالبينونة بغير بدل كان أرضى ببدل * أما الطلاق بغير بدل بعد الدخول لا يوجب البينونة وبالبدل يوجب والرضا بالرجعي لا يكون رضا بالبائن * وبه قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى وعليه كثير من المشايخ رحمهم الله تعالى * الوكيل بالطلاق اذا وكل غيره لا يصح فان وكل غيره فطلقها الثاني بحضرة الاول أو طلقها الاجنبي فأجاز الوكيل لا يقع طلاق الفضولي * وكذا الوكيل بالاعتاق بخلاف البيع والنكاح والخلع والكتابة فان ثمة اذا وكل الوكيل رجلا ففعل الثاني بحضرة الاول وأجاز الوكيل صحت اجازته * ولو وكل رجلا أن يخلع امرأته ثم خلعها الزوج أو بانت بوجه من الوجوه ثم تزوجها في العدة أو بعدها لا يكون للوكيل أن يخلعها * رجل وكل رجلا أن يطلق امرأته واحدة فطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شئ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى يقع واحدة * ولو وكل رجلا أن يعتق نصف عبده فأعتق الكل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقع شئ * ولو وكل رجلا أن يعتق كل العبد فأعتق نصفه عتق نصفه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما عتق كله * ولو أن رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل أحدهما رجلا بأن يعتق عبده ووكل الآخر هذا الوكيل أيضا أن يعتق عبده فقال الوكيل أعتقت أحدهما ثم مات الوكيل قبل البيان في القياس لا يعتق أحدهما وفي الاستحسان عتقا

الاستخدام في كتاب الاجارات فقال بأن يأمرها بحمل المتاع على السطح أو بانزاله عن السطح أو بتقديم النعل بين يديه أو بأن تغمز رجله بعد أن لا يكون عن شهوة أو بأن تطبخ أو تخبز بعد أن يكون ذلك يسيرا وان أمرها بالطبخ والخبز فوق العادة فذلك رضا كذا في المحيط * ولو ركب الدابة ليعرف سيرها ثم ركبها مرة أخرى ان ركبها لمعرفة سيرا آخر غير الاول بأن ركبها أولا ليعرف أنها هملاج ثم ركبها ثانيا ليعرف سرعة عدوها فهو على خياره والثوب اذا لبسه مرة لمعرفة الطول والعرض ثم لبسه ثانيا يسقط خياره كذا في البدائع * ولو اشترى أرضا مع حرثه فسقى الحرث (1) أو قصل منه شيأ أو حصده أو عرض المبيع للبيع بطل خياره لا لو عرضه ليقوم كذا في البحر الرائق * ولو كان في الارض نخل فصرم النخل أو لقح بطل خياره كذا في محيط السرخسي * ولو زرع الارض أو حرثها فهو رضا من المشتري ومن البائع فسخ ولو كان النهر عارية وكان يسقي به كما كان يسقي قبله سقط خياره وكذا اذا أعاره أو آجره سقط خياره سواء سقى منه المستعير أو لم يسق كذا في التتارخانية ناقلا عن الفتاوى العتابية * وكرى النهر وكبس البئر يسقط خياره ولو انهدمت البئر ثم بناها لم يبطل خياره كذا في الذخيرة * ولو سقى من نهر الارض دوابه أو شرب بنفسه لا يسقط خياره لانه مباح ولو سقى من نهرها أرضا أخرى فهو رضا بخلاف ما اذا سقى منه أجنبي بغير علمه ولو رعت ماشية المشتري الكلأ يسقط خياره بخلاف ماشية الناس كذا في المحيط * واذا اشترى الرجل نهرا أو بئرا وهو بالخيار فوقعت في البئر شاة فماتت أو وقعت فيها عذرة أو شئ ثم ايتنجس الماء به لم يكن له ردها قبل النزح وأما اذا نزح في مدة الخيار حتى طهر هل له أن يرد على البائع لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا في الكتاب واختلف المشايخ فيه قال بعضهم له حق الرد لان العيب زال في مدة الخيار على وجه لم يبق له أثر فيكون المشتري على خياره على قياس ما لو حم العبد في مدة الخيار في يد المشتري ثم انقطع عنه الحمى في المدة كان المشتري على خياره وحكى الفقيه أبو جعفر عن أستاذه أبي بكر البلخي أنه لا يكون له الرد أيضا بعد النزح لانه بقي بعد النزح نوع عيب فانه وان طهر عندنا لا يطهر عند بعض العلماء كذا في الذخيرة * ولا يسقط خياره لو استقى من البئر لشربه ووضوئه ودوابه لينظر الى كثرة الماء لانه يحتاج اليه ولو سقى بها زرعا بطل خياره لانه غير محتاج اليه لمعرفة قدر الماء هكذا في المحيط * ولو قطع حوافر الدابة أو أخذ بعض عرفها لا يبطل كذا في فتح القدير * فان ودجها أو فصدها أو بزغها فهو رضا كذا في السراج الوهاج * ولو حمل عليها علفا يسقط خياره هكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى أنه اذا حمل علفها عليها لا يسقط خياره ولو كان له دواب فحمل علف جميع الدواب عليها فذلك رضا هكذا في المحيط * اشترى بقرة أو شاة على أنه بالخيار فحلب لبنها بطل خياره كذا في الفتاوى السراجية * وهو المختار كذا في جواهر الاخلاطي * وفي القدوري اذا سكن المشتري الدار أو أسكنها رجلا بأجر أو بغير أجر أو رم منها شيأ أو أحدث فيها بناء أو جصصها أو طينها أو هدم منها شيأ فهو امضاء للبيع كذا في الظهيرية * ولو سقط حائط منها بغير صنع أحد يسقط الخيار كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى دارا وهو ساكن فيها على أنه بالخيار فدام على السكنى لا يبطل خياره كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان فيها ساكن بأجر فباعها البائع برضاه وشرط الخيار للمشتري فترك المشتري واستأدى الغلة فهذا رضا كذا في الحاوي *

(1) قوله او قصل بالقاف اى قطع كما في القاموس

المشتري بخيار الشرط اذا باع بخيار الشرط لا يبطل خياره وقيل يبطل الخيار وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي * ولو نسخ من الكتاب لنفسه أو لغيره لا يبطل وان قلب الاوراق وبالدرس منه يبطل كذا في البحر الرائق * قالوا ولو قيل بالانتساخ يبطل الخيار وبالدرس لا يبطل خياره فله وجه ويجوز الاخذ به كذا في فتاوى قاضيخان * وهو المأخوذ كذا في جواهر الاخلاطي * ولو حجم الغلام أو سقاه دواء أو حلق رأسه فهو رضا كذا في المحيط * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا أمر الغلام بجز رأسه يعني رأس الغلام فهذا ليس برضا الا أن يريد به الدواء وكذا الطلي بالنورة الا أن يريد به الدواء وكذا غسل الرأس واللحية وفي المنتقى اذا احتجم الخادم بأمر المشتري فهو رضا كذا في الظهيرية * ولو اشترى قنا بخيار فرآه يحجم الناس بأجر فسكت كان رضا الا ولا بلا أجر لانه كالاستخدام ألا ترى أنه لو قال احجمني فحجمه لم يكن رضا كذا في البحر الرائق * وفي الاصل اشترى جارية فأمرها أن ترضع ولده لا يكون رضا كذا في الفصول العمادية * ولو أمر الجارية بعدما اشتراها على أنه بالخيار بالمشط والدهن أو اللبس فهذا ليس برضا كذا في الظهيرية * اشترى بشرط الخيار شيأ فقبضه أو نقد ثمنه لا يبطل بذلك خياره كذا في الفصول العمادية * ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثا وقبضه فوهب للعبد مال او اكتسبه ثم استهلكه العبد بعلم المشتري بغير اذنه أو بغيره لم يبطل خيار المشتري ولو وهب للعبد ابن المشتري وقبضه العبد عتق الابن ولا يبطل خيار المشتري في العبد ولو وهب للعبد أم ولد المشتري وقبضها العبد بطل خيار المشتري في العبد قال ولا يشبه الولد أم الولد من قبل أن أم الولد تبقى على ملكه بعد بحكم الخيار والولد لا يبقى ولو أن المشتري استهلك المتاع الموهوب للعبد بطل خياره في العبد هكذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة كذا في الظهيرية * ولو اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فقطع البائع يده عند المشتري بطل خيار المشتري في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يبطل في قول محمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان ولو قطع البائع يده قبل التسليم الى المشتري لا يبطل الخيار عند الكل ولو قطع أجنبي عند المشتري بطل الخيار عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان * واذا بيعت الدار بجنب الدار المشتراة بشرط الخيار للمشتري فأخذها المشتري بالشفعة فقد سقط خياره كذا في المحيط * والاخذ ليس بقيد لانه يتم بمجرد الطلب سواء كان معه أخذ أولا كذا في النهر الفائق * المشتري بشرط الخيار اذا رهن بالثمن في أيام الخيار جاز كذا في الفصول العمادية * واذا باضت الدجاجة في المدة سقط الخيار الا أن تكون مذرة واذا ولدت الحيوان سقط الخيار الا أن يكون الولد ميتا كذا في البحر الرائق * وفي المنتقى اذا ولدت في يد المشتري ولدا ميتا ان لم تنتقصها الولادة فهو على خياره كذا في المحيط * واذا كان للبائع والمشتري جميعا بالخيار لم يتم البيع باجازة أحدهما حتى يجتمعا عليه كذا في المبسوط * وفي المنتقى رجل باع عبدا بأمة على أن كل واحد منهما بالخيار فيما باع فأجاز بائع العبد البيع وقد تقابضا فمات العبد في يد المشتري فقد لزمه وتم البيع وفيه رجل اشترى عبدا بجارية وشرط كل واحد الخيار لنفسه فيما باع ثم انهما أعتقا معا جاز عتق كل واحد منهما في السلعة التي كانت له * رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم وهما جميعا بالخيار فقال البائع قد أجزت البيع بحضرة من المشتري وقال المشتري بعد ذلك قد فسخت البيع بحضرة البائع فالبيع ينفسخ فان هلك العبد في يد المشتري قبل أن يرده في الايام

الثلاثة

جميعا وسمى كل واحد منهما في نصف قيمته * رجل وكل رجلا بالطلاق فطلقها الوكيل قبل أن يعلم بالوكالة لا يقع طلاقه * رجل وكل رجلا بأن يبيع ثلاث تطليقات من المرأة بألف درهم فباعها الوكيل واحدة بثلث الالف لا يقع شئ * الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل * رجل وكل رجلين بالخلع فخلعها أحدهما لا يجوز * وكذا لو خلعها أحدهما وأجاز الآخر لا يجوز حتى يقول الآخر خلعتها * رجل له أربع نسوة قال لرجل طلق امرأتي فقال الوكيل طلقت امرأتك كان الخيار الى الزوج * وان طلق الوكيل واحدة بعينها فقال الموكل لم أعن هذه لا يصدق * رجل قال لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثلاثا فان كان الزوج نوى الثلاث يقع الثلاث والا لم يقع شئ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه يقع واحدة * رجل قال لرجل طلق امرأتي فقد جعلت ذلك اليك يقتصر ذلك على المجلس * ولو وكل الرجل احدى امرأتيه أن تطلق صاحبتها لا يقتصر على المجلس * ولو قال لامرأته وكلتك بطلاقك يقتصر على المجلس وهو تفويض كما لو قال لها طلقي نفسك * اذا كان الرجل وكيلا بالخلع من الجانبين فانه لا يلي العقد من الجانبين في احدى الروايتين * رجل أراد سفرا فخاصمته المرأة فوكل الرجل وكيلا بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف فيه المتأخرون قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أنه يصح عزله * رجل قال لغيره اخلع امرأتي فان أبت فطلقها فأبت المرأة الخلع فطلقها الوكيل ثم طلبت الخلع فخلعها الوكيل في العدة ذكر في جمع التفاريق أن الطلاق الاول ان كان رجعيا جاز خلع الوكيل وهكذا ذكر في الاصل * رجل وكل رجلا أن يخلع امرأته فخلعها على درهم واحد جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول صاحبيه رحمهما الله تعالى الا بما يتغابن فيه الناس * ولو وكل الرجل امرأته أن تخلع نفسها منه فخلعت نفسها منه بمال أو عرض لا يجوز ذلك الا أن يرضى الزوج به * رجل قال لامرأته اشتري طلاقك مني بما شئت فقد وكلتك بذلك فقالت اشتريت بكذا وكذا كان ذلك باطلا * رجل

الثلاثة أو بعدها فعلى المشتري الثمن من قبل أن البائع قد ألزم البيع وصار المشتري بالخيار دون البائع ولو أصابه عيب قبل هذه المقالة أو بعدها فهو سواء وعليه الثمن ولا يستطيع رده بعد العيب الذي أصابه وان بدأ المشتري ففسخ العقد ثم ان البائع أجاز البيع ثم هلك العبد فعلى المشتري قيمته وكذلك لو أصابه عيب نقصه بعد هذه المقالة فالبيع منتقض يرد المبيع ويرد نقصان العيب ولو أصاب العيب قبل أن يفسخ المشتري البيع ثم أجازه البائع فالبيع لازم للمشتري وعليه الثمن كذا في المحيط * واذا كان الخيار للبائع أو للمشتري فتناقضا البيع ثم هلك عند المشتري قبل أن يقبضه البائع فعلى المشتري الثمن اذا كان له الخيار والقيمة ان كان الخيار للبائع كذا في المبسوط * ولو اشتريا شيأ على أنهما بالخيار ورضي أحدهما بالبيع صريحا أو دلالة لا يرده الآخر بل يبطل خياره عند الامام وقالا يرد البيع في نصيبه وعلى هذا الخلاف خيار الرؤية والعيب كذا في النهر الفائق * رجل اشترى عبدا من رجلين صفقة واحدة على أن البائعين بالخيار فرضي أحدهما بالبيع ولم يرض الآخر لزمهما البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * والله تعالى المعين

(الفصل الرابع في اختلاف المتبايعين في اشتراط الخيار) اذا اختلفا فيه فالقول قول الذي ينفيه وان اختلفا في مقداره فالقول قول المقر بأنقص الوقتين وان اختلفا في مضيه فالقول قول الذي ينكر مضيه كذا في المبسوط * اختلفا في شرط الخيار وأقاما البينة فبينة مدعي الخيار أولى كذا في القنية * ان كان الخيار لاحدهما واختلفا في الاجازة والنقض في المدة فالقول لمن له الخيار ادعى الفسخ أو الاجازة والبينة بينة الآخر وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة أيهما كان والبينة لمدعي النقض وأما اذا كان الخيار لهما واختلفا في النقض والاجازة في المدة فالقول لمدعي النقض والبينة للآخر وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة والبينة لمدعي النقض كذا في محيط السرخسي * هذا كله اذا لم يكن لبينتهما تاريخ ولو أرخت البينتان يقبل بينة أسبقهما تاريخا أيهما كان على الفسخ والاجازة كذا في شرح الطحاوي * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير رجل باع عبدا من رجل بألف درهم على أن البائع فيه بالخيار ثلاثة أيام وقبضه المشتري فمضت المدة فقال أحدهما أيهما كان ان العبد مات في الثلاث وانتقض البيع ووجبت القيمة وقال الآخر لا بل هو حي آبق فالقول قول من يدعي أنه حي آبق وان أقاما البينة كانت البينة بينة من يدعي أنه حي آبق أيضا كذا في المحيط * وأما اذا تصادقا على الموت فقال أحدهما مات في الثلاث وقال الآخر مات بعد الثلاث فالقول لمدعيه في الثلاث والبينة للآخر وأما اذا تصادقا على الموت بعد الثلاث في يد المشتري واختلفا في الفسخ والاجازة فأقام أحدهما البينة أن البائع نقض في الثلاث وأقام آخر أنه أجاز في الثلاث فالبينة لمدعي النقض وقيل هذا قياس وفي الاستحسان البينة لمدعي الاجازة وان تصادقا على الموت في الثلاث والمسئلة بحالها فبينة مدعي الاجازة أولى ولو ادعى أحدهما الموت بعد الثلاث واجازة البائع في الثلاث وادعى الآخر الموت في الثلاث ونقض البائع قبله فالقول لمدعي النقض والبينة للآخر ولو ادعى أحدهما الموت بعد الثلاث ونقض البائع في الثلاث والآخر الموت في الثلاث واجازة البائع قبله فالقول لمدعي النقض والبينة لخصمه وكذلك لو كان الخيار لهما فاختلفا على هذا الوجه كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع أيضا رجل باع عبدا على أن البائع

قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شاءت أو أرادت لم يكن وكيلا حتى تشاء هي في مجلسها فاذا شاءت يصير وكيلا وان قام الوكيل عن المجلس قبل أن يطلق بطلت الوكالة وكذا لو قال له أنت وكيلي في طلاقها ان شئت فان طلق في المجلس جاز وان قام قبل أن يشاء فلا وكالة له * رجل وكل رجلين أن يخلعا امرأتين له بمال معلوم أو يبيعا عبدين له بمال معلوم فخلعا احدى المرأتين أو باعا أحد العبدين بماله معلوم جاز * رجل وكل غيره أن يطلق امرأته فان الوكيل ان لم يقبل بطلت الوكالة وان لم يقل الوكيل قبلت ولا رددت حتى طلقها يقع طلاقه استحسانا * رجل وكل رجلا أن يطلق امرأته للسنة فطلقها الوكيل في غير وقت السنة لا يقع طلاقه ولا تبطل وكالته حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع طلاقه * رجل وكل رجلا أن يطلق امرأته تطليقة بائنة فطلقها واحدة رجعية يقع واحدة بائنة * وكذا لو وكل أن يطلقها واحدة رجعية فطلقها واحدة بائنة يقع رجعية * وهذا اذا قال الوكيل طلقتها واحدة بائنة فان قال أبنتها قالوا لا يقع شئ * رجل قال لغيره طلق امرأتي ثلاثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لا جماع فيه أنت طالق ثلاثا للسنة يقع للحال واحدة ثم اذا حاضت وطهرت لا يقع شئ الا اذا جدد الايقاع * رجل قال لغيره طلق امرأتي للسنة وقال لرجل آخر مثل ذلك فطلقاها معا في طهر واحد لا جماع فيه يقع واحدة ولا خيار للزوج في ذلك ثم لا تطلق في الطهر الثاني حتى يطلقاها ولو طلقها الوكيل والزوج معا في طهر واحد ثم طلقها الوكيل في الطهر الثاني يقع واحدة أخرى * رجل قال لغيره طلق امرأتي ثلاثا للسنة وقال لآخر طلقها رجعيا للسنة فطلقاها في طهر واحد طلقت واحدة وللزوج الخيار في تعيين الواقع * امرأة قالت لزوجها اذا جاء غد فاخلعني على ألف درهم كان ذلك توكيلا حتى لو نهته عن ذلك صح نهيها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على ألف درهم * اذا عزل الوكيل بالطلاق لا يثبت العزل من غير علم كما في سائر الوكالات * رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها ثم تزوج فلانة فطلقها الوكيل طلقت لان الوكالة تحتمل التعليق

والاضافة * رجل وكل غيره بالطلاق ثم طلقها بنفسه ثم طلقها الوكيل يقع طلاق الوكيل ما دامت فى العدة * (كتاب الكفالة والحوالة) * الكفالة على نوعين كفالة بالنفس وكفالة بالمال وكلا النوعين جائز عندنا * وقال الشافعى رحمه الله تعالى الكفالة بالنفس باطلة ثم الكفالة على وجهين منجزة ومعلقة فالمنجز جائزة والمعلقة كذلك ان كانت معلقة بشرط متعارف ولا تصح بشرط غير متعارف بخلاف الوكالة فانها يصح تعليقها بشرط متعارف وبشرط غير ٥٣ متعارف * وألفاظ الكفالة بالنفس أن يقول كفلت بنفس فلان أو برأسه أو برقبته أو بجسده أو بروحه أو بوجهه أو بنصفه أو بجزئه أو قال بالفارسية بذيرفتم تن فلانرا أو قال تن فلان برمن * ولو قال كفلت بيده أو رجله أو نحوه مما لا يصح اضافة الطلاق اليه لا يصح به الكفالة وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى لو قال هو على حتى يجتمعا أو قال على أن أوافيك به أو ألقاك به كانت كفالة بالنفس * ولو قال أنا ضامن حتى تجتمعا أو حتى تلتقيا لا يكون كفالة لانه لم يبين المضمون أنه نفس أو مال ولو قال هو على أو الى كانت كفالة بالنفس * ولو قال أشناى فلان برمن قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يكون كفيلا بالنفس * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يكون كفيلا وما قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى أقرب الى عرف الناس * وذكر فى الاصل لو قال أنا كفيل بمعرفة فلان أو أنا ضامن بمعرفة فلان لا يكون كفيلا * وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى ان هذا على معاملات الناس وعرفهم * ولو قال فلان أشناى منست أو قال فلان أشناى أست قالوا يكون كفيلا بالنفس وقال بعضهم ان قال أشناى فلان برمن يكون كفيلا بالنفس لمكان العرف الذى فيه كلمة الايجاب وقوله فلان اشنا أست لا يكون كفيلا لانه لم يوجب على نفسه شيأ وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا لو قال أشناى فلان برمن وقوله فلان أشنا أست يكون كفيلا فكأنهم فرقوا بين العربية والفارسية [illegible] كفيلا بالنفس وقوله أنا كفيل بمعرفة فلان وأنا ضامن بمعرفة فلان لا يكون كفيلا * ولو قال معرفة فلان على [illegible] بعض نحو أن

بالخيار ثلاثة أيام فقبضه المشترى وقيمته ألف درهم فزادت قيمته فى الايام الثلاثة فصارت ألفى درهم ثم مضت الايام الثلاثة فأقام البائع بينة أن المشترى قتله خطأ فى الايام الثلاثة بعد ما صارت قيمته ألفى درهم وأنكره المشترى فأقام المشترى بينة أن البائع قتله خطأ بعد مضى الايام الثلاثة فالبينة بينة البائع ولو أقام أحدهما البينة أنه مات فى يد المشترى فى الايام الثلاثة وأقام الآخر البينة أنه مات بعد الثلاثة كانت البينة بينة من يدعى الموت بعد الثلاثة واذا قضينا بوجوب ضمان القتل للبائع هنا كان للبائع أن يضمن عاقلة المشترى ولو أراد أن يضمن المشترى قيمة العبد يوم قبضه لم يكن له ذلك وكذلك ان أقام البائع بينة أن فلانا قتله فى الايام الثلاثة خطأ وأقام المشترى بينة على ذلك الرجل أو غيره أنه قتله خطأ بعد مضى الايام الثلاثة كانت بينة البائع أولى ويقضى للبائع على عاقلة القاتل بقيمته يوم القتل وان اختار تضمين المشترى القيمة لم يكن له ذلك ولو كان المشترى أقام البينة على البائع على أن البائع قتله فى الايام الثلاثة وأقام البائع بينة أن المشترى قتله بعد الايام الثلاثة فالبينة بينة البائع ولو أقام البائع بينة على أن هذا الاجنبى قتله بعد الايام الثلاثة وأقام المشترى بينة على أن هذا الاجنبى أو غيره قتله فى الايام الثلاثة فالبينة بينة البائع وان أراد المشترى فى هذا الوجه اثبات القتل على الذى أقام عليه البائع البينة أنه قتله بعد الثلاث وأراد تضمينه لم يكن له ذلك كذا فى المحيط * ولو اتفقا أن هذا الرجل غصبه فى الثلاث وادعى البائع الموت فى الثلاث وادعى المشترى الموت بعد الثلاث فالبينة للمشترى ولو عكسا فبينة البائع أولى وللمشترى أن يضمن الغاصب قيمته كذا فى محيط السرخسى * وكذلك اذا كان الغصب من اثنين كان للمشترى أن يأخذ الذى أثبت الغصب عليه بضمانه وان لم يقم البينة على ما وصفنا من القتل والموت فالقول قول من يدعى القتل والموت فى الثلاث كذا فى المحيط

(1) * (الفصل الخامس فى شرط الخيار فى البعض والخيار لغير العاقد) * ولو اشترى ثوبين أو عبدين أو دابتين على أنه بالخيار فى أحدهما ثلاثة أيام أو على ان البائع بالخيار فى أحدهما ثلاثة أيام فهذه المسئلة على أربعة أوجه فى ثلاثة منها يفسد البيع فيهما جميعا وفى الواحد جاز فيهما جميعا أما الوجوه الثلاثة فأحدها اذا لم يعين الذى فيه الخيار ولم يبين ثمن كل واحد منهما على حدة والثانى اذا عين الذى فيه الخيار ولم يبين حصة كل واحد منهما من الثمن والثالث اذا بين حصتهما من الثمن ولم يعين الذى فيه الخيار والرابع اذا عين الذى فيه الخيار وبين حصتهما من الثمن فان البيع جائز فى أحدهما باتا وفى الآخر الخيار فان أجاز البيع من له الخيار أو مات أو مضت مدة الخيار من غير فسخ تم البيع فيهما ولزم المشترى ثمنهما وليس للآخر فسخ البيع فى أحدهما ولا فى كليهما حتى ينقد ثمنهما كذا فى الينابيع * ولو اشترى كيليا أو وزنيا أو عبدا واحدا على أنه بالخيار فى نصفه صح فصل الثمن أو لا ولا فرق بين أن يكون الخيار للبائع أو للمشترى فان كان الخيار للمشترى فله أن يرد النصف الذى شرط له الخيار فيه وان كان فيه تفريق الصفقة على البائع لانه رضى بهذا التفريق كذا فى الكافى * واذا اشترى الرجل من آخر عبدين كل واحد منهما بألف درهم وشرط الخيار فى أحدهما بعينه للبائع حتى جاز العقد فقال المشترى أنا آخذ الذى لا خيار فيه وأنقد ثمنه لم يكن له ذلك ولو أراد البائع من المشترى أن ينقد جميع الثمن وأبى المشترى لا يجبر عليه ولو أراد البائع أن يسلم

(1) قوله الفصل الخامس الخ فى بعض النسخ تأخير هذا الفصل عما بعده اه

يقول اذا هبت الريح أو اذا جاء المطر أو اذا قدم فلان الاجنبى الدار فأنا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا * وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه الشرائط فان علق الكفالة بما هو سبب الحق أو سبب لامكان التسليم نحو أن يقول اذا قدم المطلوب البلد فأنا كفيل بنفسه فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف * ولو جعل الكفالة مؤجلة الى أجل مجهول نحو أن يقول كفلت بنفس فلان الى وقت الحصاد أو الى الدياس أو الى خروج الحاج أو الى خروج العطايا جاز تأخير الكفالة الى ذلك الوقت * ولو قال كفلت ٥٣ بنفس فلان الى أن تمطر السماء أو تهب الريح يصير كفيلا فى الحال ويبطل الاجل وكذلك الكفالة بالمال وكل جهالة تتحملها الكفالة بالمال تتحملها الكفالة بالنفس ومالا فلا * رجل كفل لرجل بنفس رجل على أنه ان لم يواف غدا أو قال ان لم يواف به فى يوم كذا فهو كفيل له بنفس فلان * آخر للطالب على ذلك الرجل مال ذكر الخصاف رحمه الله تعالى أنه تجوز هذه الكفالة عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى * رجل كفل بنفس رجل الى ثلاثة أيام ذكر فى الاصل أنه يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة وجعله بمنزلة ما لو قال لامرأته أنت طالق الى ثلاثة أيام فان الطلاق يقع بعد ثلاثة أيام وكذا لو باع عبدا بألف الى ثلاثة أيام يصير مطالبا بالثمن بعد الايام الثلاثة وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه يصير كفيلا فى الحال وقال فى الطلاق يقع الطلاق فى الحال أيضا * قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يصير كفيلا فى الحال وانما ذكر الايام الثلاثة لتأخير المطالبة الى ثلاثة أيام لا لتأخير الكفالة ألا ترى أن هذا الكفيل لو سلم نفس المكفول به قبل الايام الثلاثة يجبر الطالب على القبول كمن عليه الدين المؤجل اذا عجل قبل حلول الاجل يجبر الطالب على القبول وما ذكر فى الاصل أنه يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة أراد به أنه يصير الكفيل مطالبا بعد الايام الثلاثة * وغيره من المشايخ رحمهم الله تعالى أخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا فى الحال واذا مضت الايام الثلاثة قبل تسليم النفس فى الايام يصير كفيلا أبدا لا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم * وقال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى

الذى لا خيار فيه الى المشترى ويقبض ثمنه من المشترى ويوقف العبد الآخر وقال المشترى لا أقبل منك ولا أعطيك شيأ من الثمن حتى تجيز البيع فى الآخر فآخذهما أو تفسخ العقد فيه فآخذ العبد الذى تم البيع فيه بحصته فذلك الى المشترى كذا فى المحيط * ولو أراد البائع أن يدفع العبدين الى المشترى ويأخذ ثمنهما لم يجبر المشترى على ذلك وان قال المشترى أنا آخذ العبدين وأنقد ثمنهما ليس له ذلك الا برضا البائع ولو كان الخيار للمشترى فى هذه الصورة فأراد المشترى أن يأخذ العبد الذى وجب البيع فيه ويأخذ ثمنه وأبى البائع ذلك لا يجبر البائع عليه وكذلك لو أراد البائع أن يسلم الى المشترى العبد الذى وجب فيه البيع ويأخذ ثمنه وأبى المشترى ذلك فذلك كله الى المشترى ولو قال المشترى أنا آخذ العبدين وأنقد ثمنهما وأبى البائع ذلك لا يجبر البائع عليه ولو قال البائع للمشترى أعطيتك العبدين وآخذ الثمنين وأنت على خيارك لا يجبر عليه كذا فى الذخيرة * رجل اشترى عبدا وشرط الخيار لغيره ثلاثة أيام فأيهما أجاز البيع جاز وأيهما فسخ البيع انفسخ فالبيع على هذا الشرط صحيح عند علمائنا الثلاثة استحسانا كذا فى الجامع الصغير * وان أجاز أحدهما وفسخ الآخر فان عرف السابق منهما فهو أولى كذا فى المحيط * وان فسخ أحدهما وأجاز الآخر معا فالفسخ أولى كذا فى الحاوى * وهو الاصح هكذا فى النهر الفائق * رجل أمر آخر بأن يبيع عبده بشرط الخيار للآمر فباعه باتا بغير خيار أو بشرط الخيار لنفسه توقف ولو امتثل بأن شرط الخيار للآمر ثبت الخيار لهما فأيهما أجاز أو نقض صح غير أن المأمور ان أجاز بطل خياره وبقى الآمر على خياره ويكون الباقى (1) خيار الاجازة حتى لا يتوقت بمدة وكذا لو أمره بالبيع مطلقا أو بشرط الخيار لنفسه فباع وشرط الخيار للآمر أو لاجنبى ثبت الخيار لهما للمأمور أن اشتراط الخيار لغير العاقد اشتراط لنفسه كذا فى الكافى * واذا أمر رجلا بأن يشترى له عبدا بعينه أو بغير عينه وسمى له ثمنا وجنسا حتى صح الامر وأمره أن يشترط الخيار لنفسه يعنى للمأمور فاشترى وشرط لنفسه أو للآمر أو لاجنبى نفذ على الآمر ولو أمره أن يشترط الخيار للآمر فاشتراه بغير خيار أو شرط الخيار لنفسه لا ينفذ على الآمر ولكن يلزم المأمور وكذا لو أمره أن يشترط الخيار لنفسه فاشتراه بغير خيار لنفسه لا ينفذ على الآمر ولو أمره أن يشترط الخيار للآمر فاشترى وشرط الخيار له كما أمره به حتى نفذ على الآمر ثم أجاز المأمور البيع بطل خياره والآمر على خياره فان أجاز العقد كان العبد له وان رد كان للوكيل حتى لو هلك العبد بعد ذلك فى يد الوكيل هلك من مال الوكيل ولو أن الوكيل لم يجز البيع من الابتداء حتى قال الآمر له رد العبد فلا حاجة لى فيه فهلك بعد هذا القول فى يد الوكيل هلك من مال الآمر فان قال الوكيل بعد ما قال له الآمر رد هذا العبد رضيت بهذا العقد ثم هلك العبد فى يد الوكيل هلك من مال الآمر ولو باعه المأمور بعد الامر بالرد من رجل توقف على اجازة الآمر فلو أجاز البيع الثانى نفذ البيع الثانى والاول ويثبت الملك له ويطيب له الربح ان كان فى الثمن ربح وان نقض البيع الثانى صار الحال بعد نقضه كالحال قبل وجوده وان نقض البيع الاول بعد البيع الثانى لزم العبد المأمور ولكن لا ينفذ عليه بيعه الذى كان قبل ذلك فان جدد المأمور بيعا بعد ذلك نفذ وطاب له الربح ان كان فى الثمن

(1) قوله خيار الاجازة أى لا خيار الشرط ومعناه ان للآمر أن يجيز البيع فيكون له أو يفسخ فيلزم الوكيل وتمامه فى البحر اه

انه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الايام الثلاثة ولا يطالب بعدها أشبه بعرف الناس وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية أخرى اذا قال أنا كفيل بنفس فلان عشرة أيام أو قال ثلاثة أيام يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلاثة لا يبقى كفيلا * ولو قال أنا كفيل بنفس فلان الى عشرة أيام يصير كفيلا بعد عشرة أيام كما قال في الاصل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى كان القاضي الامام الاستاذ أبو علي النسفي رحمه الله تعالى

يقول كان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يعجبه هذه الرواية وكان يقول لو قال بالفارسية بذيرفتم تن فلان را ده روز يصير كفيلا في الحال واذا مضت المدة لا يبقى كفيلا * ولو قال بذيرفتم تن فلان را تا ده روز يصير كفيلا بعد عشرة أيام وبعض المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا اذا قال بذيرفتم فلان را تا ده روز ولم يسلم حتى مضت عشرة أيام يرفع الكفيل الامر الى القاضي حتى يخرجه عن الكفالة وبه كان يفتي الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله تعالى ويحكى ذلك عن جدي رحمه الله تعالى * ولو قال أنا كفيل بنفس فلان من اليوم الى عشرة أيام يصير كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم لانه وقت الكفالة بعشرة أيام والكفالة مما يقبل التوقيت * ولو قال أنا كفيل بنفس فلان الى عشرة أيام فاذا مضت العشرة فأنا منه بريء قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يطالب بهذه الكفالة في العشرة ولا بعدها وذكر في الاصل أنه لو قال كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا أبدا * كما لو قال أنت طالق شهرا تكون طالقا أبدا * رجل قال لغيره فلان على نفسه الى شهر بالثلاث عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال لا سبيل عليه حتى يمضي شهر ولو قال نفسه علي الى شهر فاذا مضى شهر فأنا منه بريء قال هذا لا يضمن له شيأ * رجل كفل بنفس رجل الى أجل على أنه ان لم يواف به فهو وكيل بالخصومة بينهما ولم يبين الخصومة فالكفالة بالنفس جائزة ولا يكون وكيلا بالخصومة لانه لم يبين الخصومة * رجل كفل بنفس رجل على أنه ان لم يواف به يوم كذا فعليه ما للطالب على فلان آخر [illegible] استحسانا وهو

ربح كذا في المحيط * واذا اشترى الرجل شيأ لغيره بأمره وشرط الخيار للآمر كما أمره به حتى يثبت الخيار للآمر وللوكيل ثم اختلف البائع والوكيل بعد ذلك فقال البائع ان الآمر قد رضي والآمر غائب وأنكر الوكيل ذلك فالقول للوكيل بلا يمين وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى أن في استحلاف الوكيل في هذه المسئلة روايتين وعلى أصح الروايتين استحلف الوكيل كذا في الذخيرة * هذا اذا لم يقم البائع بينة على ما ادعى فأما اذا أقام البائع البينة أن الآمر قد رضي فان البيع لازم للآمر ولو كان الآمر غائبا وان لم يقم له بينة على ذلك الا أن المشتري قد صدقه فيما ادعى من رضا الآمر ثم حضر الآمر في مدة الخيار وأنكر الرضا وادعى أنه نقض البيع بمحضر من البائع ذكر أن الشراء يلزم المشتري ولا يلزم الآمر حتى لا يكون للوكيل أن يرجع على الآمر بالثمن اذا لم يكن مدفوعا اليه هذا اذا قال الآمر هذه المقالة في مدة الخيار وأما اذا قالها بعد المدة فان البيع يلزمه ولا يكون مصدقا فيما حكى لانه حكى أمرا لا يملك استئنافه للحال كذا في المحيط * ولو باع الاب أو الوصي أو المضارب أو الشريك أو الوكيل وشرط الخيار لنفسه أو للذي عاقده جاز ولو بلغ الصبي في مدة الخيار بطل الخيار وتم البيع عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * وقال محمد رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية الخيار الى الصبي فاذا أجاز البيع في مدة الخيار جاز وان رد بطل كذا في الصغرى * وان مضى وقت الخيار نقض البيع كذا في الكافي * ولو باع المكاتب وشرط الخيار لنفسه فعجز في الثلاث تم البيع في قولهم وكذلك المأذون اذا حجر عليه المولى في الثلاث بطل الخيار كذا في المحيط * ولو اشترى الاب أو الوصي شيأ للصبي بدين في الذمة وشرط الخيار ثم بلغ الصبي فأجاز الاب أو الوصي جاز العقد عليهما والصبي بالخيار ان شاء أجاز وان شاء فسخ فان أجاز الصبي تم البيع في حقه وان فسخ زال حق الصغير فيصح الشراء في حق الاب أو الوصي لوجود الاجازة فان لم يجز الصبي شيأ حتى مات الوصي بعد ما رضي بالبيع أو قبل ذلك فاليتيم على خياره فان لم يمت الوصي ومات العبد في يد الوصي في وقت الخيار أو بعد مضيه أو مات اليتيم في وقت الخيار قبل رضا الوصي بالمشتري أو بعده فالشراء لازم للمشتري كذا في الذخيرة

(الفصل السادس في خيار التعيين) صح خيار التعيين في القيميات لا في المثليات فيما دون الاربعة استحسانا كذا في النهر الفائق * ولا يصح في الاربعة كذا في الكافي * وهو أن يبيع أحد العبدين أو الثلاثة أو أحد الثوبين أو الثلاثة على أن يأخذ المشتري واحدا كذا في البحر الرائق * ويجوز خيار التعيين في جانب البائع كما يجوز في جانب المشتري كذا في الظهيرية * وهو الاصح كذا في البحر الرائق * واذا وقع البيع على هذا فقبضهما المشتري فأحدهما ملك المشتري مضمون عليه بالثمن والآخر ملك البائع أمانة في يده هكذا في الحاوي * ثم قيل يشترط أن يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين وهو المذكور في الجامع الصغير قال شمس الائمة وهو الصحيح وقيل لا يشترط وهو المذكور في الجامع الكبير قال فخر الاسلام هو الصحيح كذا في التبيين * وان تراضيا على خيار الشرط مع خيار التعيين ثبت حكمه وهو جواز أن يرد كلا من الثوبين الى ثلاثة أيام ولو رد بعد تعيين الثوب الذي فيه البيع ولو رد أحدهما كان بخيار التعيين وثبت البيع في الآخر بخيار الشرط ولو مضت الثلاثة قبل رد شيء وتعيينه بطل خيار الشرط وانبرم البيع في أحدهما وعليه أن يعين كذا في فتح القدير * واذا لم يذكر خيار الشرط فلا بد من توقيت خيار التعيين

على قول محمد رحمه الله تعالى وفي القياس لا يجوز وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول له كانت الكفالة ميراثا لورثته يأخذون الكفيل *(مسائل في تسليم نفس المكفول به)* المكفول بالنفس اذا سلم نفسه الى المكفول له وقال سلمت نفسي اليك عن الكفيل بريء الكفيل وان لم يقل عن الكفيل لا يبرأ الكفيل * وكذا لو أمر الكفيل رجلا أن يسلم نفس المكفول به الى الطالب ان قال المأمور للطالب سلمت اليك نفسه عن الكفيل بريء الكفيل * ولو أن

رجلا أجنبيا ليس بمأمور سلم المكفول الى الطالب وقال سلمت عن الكفيل ان قبل الطالب بريء الكفيل وان سكت الطالب ولم يقل قبلت لا يبرأ الكفيل * ولو أخذ القاضي من المدعى عليه أو أمين القاضي كفيلا بالنفس بطلب المدعي أو بغير طلبه فسلمه الكفيل الى القاضي بريء وان سلمه الى الطالب لا يبرأ هذا اذا لم يضف القاضي أو أمينه الكفالة الى الطالب فان أضاف وقال له القاضي أو أمينه ان المدعي يطلب منك كفيلا بالنفس فأعطه كفيلا بنفسك فسلم الكفيل الى القاضي أو الى أمينه لا يبرأ وان سلمه الى الطالب بريء * ولو كفل رجل بنفس رجل على أنه ان لم يواف به غدا فعليه المال الذي على المدعى عليه وهو ألف درهم فلم يواف به الكفيل ولكن الطالب لقي المدعى عليه وخاصمه ولازمه في المسجد حتى الليل فالمال لازم على الكفيل لانه لم يواف به * رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول به بريء الكفيل * رجل كفل بنفس رجل الى الليل وقال ان لم يواف به غدا فعلي المال الذي لك عليه ثم اختلفا فقال الكفيل وافيتك به وقال الطالب لم توافني به كان القول قول الطالب والمال لازم على الكفيل لان سبب وجوب المال التزام المال بالكفالة الا أن الموافاة شرط للبراءة فلا يثبت بقول الكفيل * رجل كفل بنفس رجل على أنه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي عليه فتغيب الطالب عند محل الاجل فطلبه الكفيل فلم يجده ليدفعه الى الطالب وأشهد على ذلك فالمال لازم على الكفيل * وكذا لو شرط على الكفيل مكانا لجاء الكفيل بالمكفول به في ذلك المكان وطلب الطالب

بالثلاث عنده وبمدة معلومة أيتها كانت عندهما كذا في الهداية * واذا ذكر الخيار مطلقا ولم يوقته كان الكرخي يقول لا يجوز هذا البيع واليه أشار في الجامع الصغير وفي المأذون واليه مال شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام علي البزدوي كذا في المحيط * ولو شرط معه خيار الشرط وهلك من له الخيار بطل خيار الشرط وثبت للوارث خيار التعيين حتى لا يملك الوارث ردهما واذا اختار أحدهما بقي الآخر أمانة فان كان الخيار للمشتري وهلك أحدهما قبل القبض تعين الهالك للامانة والقائم للبيع وله الخيار في القائم يأخذه أو يرده ولو هلكا بطل البيع هكذا في محيط السرخسي * وان كان الباقي اثنين له أن يأخذ أيهما شاء وان شاء تركهما ولو هلك الكل بطل البيع كذا في شرح الطحاوي * ولو هلك أحدهما بعد القبض تعين الهالك للبيع والقائم للامانة فيرده ولو هلكا على التعاقب تعين الهالك أولا للبيع قبل الهلاك ولزمه ثمنه ولو هلكا معا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما كذا في محيط السرخسي * وكذلك لو هلكا على التعاقب ولكن لا يدري السابق لزمه نصف ثمن كل واحد منهما كذا في النهاية * ولو قال البائع هلك أغلاهما ثمنا وقال المشتري لا بل أرخصهما ثمنا فالقول للمشتري كذا في محيط السرخسي * ولو أقام أحدهما البينة على الانفراد قبلت بينته وسقط اليمين ولو أقاما جميعا فبينة البائع أولى ولو تعيب أحدهما في يد البائع قبل القبض فالتعيب منهما لا يتعين للبيع والمشتري على خياره ان شاء أخذ المعيب بجميع ثمنه وان شاء أخذ الآخر وان شاء تركهما وكذلك ان تعيبا جميعا كذا في شرح الطحاوي * ولو قبضهما ثم تعيب أحدهما في يده تعين ذلك للبيع والآخر للامانة وان تعيبا جميعا ان كان على التعاقب لزمه الاول ويرد الباقي الى بائعه ولا يضمن نقصان ما حدث به كذا في الينابيع * وان اختلفا في الاول(١) فعلى ما ذكرنا كذا في البحر الرائق * وان تعيبا معا فلا يتعين أحدهما للبيع وله أن يأخذ أيهما شاء بثمنه وليس له ردهما جميعا وبطل خيار الشرط ولو ازداد عيب أحدهما بعد ذلك أو حدث به عيب آخر تعين ذلك للبيع كذا في الينابيع * ولو تصرف المشتري في أحدهما تصرف الملاك جاز تصرفه فيه ويكون مختارا له ولزمه ثمنه وتعين الآخر للامانة ولو تصرف البائع في أحدهما فتصرفه فيه موقوف ان تعين ذلك للبيع بطل تصرفه فيه وان تعين ذلك للامانة نفذ تصرفه فيه كذا في شرح الطحاوي * ولو تصرف المشتري فيهما وهما حيان فهو على خياره فيرد الذي لم يختر وليس له أن يردهما كذا في المحيط * ولو باعهما المشتري ثم اختار أحدهما صح بيعه فيه ولو صبغ المشتري أحد الثوبين تعين هو مبيعا ورد الآخر ولو أعتقهما البائع عتق الذي يرد عليه وان كان أعتق ما اختاره المشتري لا يصح اعتاقه وان استولدهما المشتري تعينت الاولى للبيع وضمن عقر الاخرى للبائع ولا يثبت نسب ولدها منه لعدم الملك ويؤمر المشتري بالبيان أيتهما استولدها أولا فان مات قبل البيان فخيار التعيين للورثة وان لم يعلم الورثة الاولى منهما ضمن المشتري نصف ثمن كل واحدة ونصف عقرها للبائع وتسعيان في نصف قيمتهما للبائع وروي أن الولدين يسعيان أيضا في نصف قيمتهما للبائع كذا في الظهيرية * ولو وطئهما البائع والمشتري فولدتا وادعى كل واحد الولدين صدق المشتري في التي وطئها أولا وضمن عقر الاخرى ويثبت نسب ولد الاخرى من البائع ويضمن البائع عقر الاخرى للمشتري وان ماتا قبل البيان ولم يعلم ورثة المشتري الاولى منهما لم يثبت نسب

(١) قوله فعلى ما ذكرنا أي في عبارة البحر من أن القول للمشتري بيمينه والبينة للبائع تأمل اه

يه فتغيب الطالب كان المال لازماعلى الكفيل فى قول المتاخرين من المشايخ رحمهم الله تعالى وهو قول أبى يوسف رحمه الله تعالى
الطالب يرفع الكفيل الامر الى القاضى لينصب القاضى وكيلا للغائب ويسلمه الكفيل الى الوكيل ونظير هذا ماقال فيمن اشترى
ه بالخيار ثلاثة أيام فتوارى البائع يرفع المشترى الامر الى القاضى فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لينصب وكيلا للغائب فيرد
عليه وعلى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لاينصب القاضى خصما للغائب فى المسئلتين * وكذا لوحلف

قضين دين فلان
ب فلان ينصب
كيلا فيدفع اليه
الطالب متعنت
للاضرار الى
الغريم والقاضى
السابين فينصب
الضرر * رجل
رجل على أنه
به فى وقت كذا
ال الذى للطالب
كفول به وشرط
الكفالة على أنه
كفالة اذا وافاه
غلم فوافى به فى
يومئذ وأشهد
وتغيب الطالب
ل من الكفالة
ل جميعا *
لك فى الكفالة
دها لان الكفيل
شرط البراءة عن
حضار المكفول به
لك الوقت دون
الطالب * ولو
رجل الى الغد
يوافى به غدا فى
ه المال الذى له
ط الكفيل على
ان لم يواف الطالب
حد فقبضه منه
ى ثم التقيا بعد

الولدين من أحد وعتقه وأوضمن المشترى نصف ثمن كل واحد منهما أو نصف عقرها للبائع والبائع يضمن نصف عقر كل واحد منهما للمشترى ويتقاصان وولاؤهم بينهما هكذا فى البحر الرائق * ولو كان الخيار للبائع والمسئلة بحالها فله أن يلزم المشترى أى ثوب شاء وليس للمشترى خيار الترك لان البيع من جانبه بات وله أن يفسخ البيع لان له فى المبيع منهما الخيار وليس له أن يلزمهما جميعا لان المبيع أحدهما ولو هلك أحدهما قبل القبض أو بعده هلك أمانة والبائع بالخيار ان شاء ألزم الباقى وان شاء فسخ البيع فيه وليس له أن يلزم الهالك وان هلكا جميعا قبل القبض بطل البيع فيهما ولو هلكا بعد القبض ان هلك أحدهما قبل صاحبه يجب على المشترى ضمان قيمة الهالك آخرا لان الاول هلك امانة وان هلكا معا لزمه نصف قيمة كل واحد منهما كذا فى شرح الطحاوى * ولو تعيب أحدهما أو كلاهما قبل القبض أو بعده فخيار البائع على حاله وله أن يلزم المشترى أيهما شاء فان ألزمه السليم فلا خيار له فى تركه وان ألزمه المعيب ان كان بعد القبض فكذلك وان كان قبل القبض فهو بالخيار ان شاء رضى به وان شاء تركه كذا فى الينابيع * وان ألزمه المعيب ولم يرض به ليس له أن يلزمه الآخر بعد ذلك كذا فى الظهيرية * وان شاء البائع فسخ البيع واستردهما كذا فى شرح الطحاوى * وان تعيب كلاهما فى يد المشترى فعليه نصف قيمة كل واحد منهما كذا فى الينابيع * ولو تصرف المشترى فيهما أو فى أحدهما لايجوز ولو تصرف البائع فى أحدهما يجوز تصرفه فيه وتعين الآخر للبيع وله خيار الالزام فيه والفسخ ولو تصرف فيهما جميعا يجوز تصرفه فيهما ويكون فسخا للبيع كذا فى شرح الطحاوى * ويسقط خيار التعيين بما يسقط به خيار الشرط كذا فى الظهيرية * ابن سماعة فى نوادره عن أبى يوسف رحمه الله تعالى رجل أخذ من رجل ثوبين على أن يأخذ أيهما شاء ان شاء أخذ هذا بعشرة وان شاء أخذ هذا بعشرين وان شاء أخذهما جميعا فصبغ أحدهما واختاره ورد الآخر فقال البائع اخترت الذى ثمنه عشرون وقال المشترى اخترت الذى ثمنه عشرة فالقول فى الثمن قول المشترى ولو أن المشترى قطع الثوب قميصا ولم يخطه ثم اختلفا فى الثمن فان شاء البائع أخذ ما أقر به المشترى من الثمن وان شاء أخذ الثوب مقطوعا وان كان القطع قد زاد فيه مثل الصبغ فلا سبيل للبائع عليه وله ما أقر به المشترى المعلى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى رجل أخذ من رجل ثوبين على أن يأخذ أحدهما بثمن مسمى فضاع أحدهما وقطع الآخر فقال المشترى اخترت الذى قطعته ثم ضاع الآخر وأنا فيه أمين وقال البائع لابل اخترت الذى ضاع ثم قطعت الآخر فعليك قيمة الذى قطعت مع ثمن الذى ضاع فان المشترى ضامن نصف ثمن الذى ضاع ونصف قيمة الذى قطع ونصف ثمنه كذا فى المحيط * ويجوز خيار التعيين فى البيع الفاسد أيضا الا أن ههنا ما يتعين للبيع يكون مضمونا بالقيمة والباقى كما قلنا فى الجائز فان ماتا معا ضمن نصف قيمة كل واحد منهما ولو أعتقهما المشترى عتق أحدهما والتعيين اليه ولو أعتق أحدهما بعينه أو باعه جاز وعليه قيمته ولا يجوز اعتاق المبهم لا من البائع ولا من المشترى ولو أعتق البائع أحدهما بعينه ثم أعتق المشترى ذلك أو عينه للبيع أو مات فعتق البائع باطل ولو رد ذلك على البائع صح عتقه ولو كان أعتقهما ورداعليه عتق أحدهما والتعيين اليه كذا فى الظهيرية والله تعالى أعلم

الفصل السابع فى الاختلاف فى تعيين المشترى بشرط الخيار عند الرد وفى جناية المبيع بشرط الخيار

الكفيل قد تغيبت وقال الطالب قد أوفيت لا يصدق أحدهما على الآخر والكفالة على الكفيل على وما
ال لازم على الكفيل * وان أقام كل واحد منهما البينة على الموافاة فى المسجد ولم يشهدوا أن الكفيل دفع المكفول به كانت
لنفس على حالها ولا يلزم المال على الكفيل لان الموافاة شرط البراءة عن الكفالة فلا يثبت ذلك عند التجاحد بحجة فاذا أقاما
التعارض بين البينتين فلا يثبت ما ادعاه أحدهما [illegible] بالاصل ومن

ادعى فعل نفسه لا يقبل قوله الا بحجة * ولو أقام الكفيل البينة على الموافاة فى المسجد ولم يقم الطالب بينة برئ الكفيل من المال والنفس
ولا يصدق الطالب على الموافاة * واذا دفع الكفيل بالنفس المطلوب الى الطالب فى غير المصر الذى كانت فيه الكفالة وهناك قاض أو
سلطان برئ الكفيل فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى اذا لم تكن الكفالة مقيدة وقال صاحباه رحمهما الله تعالى لا يبرأ حتى يدفعه اليه
فى المصر الذى كانت فيه الكفالة وان كانت الكفالة مقيدة بأن كفل بنفسه على أن يوافى به فى مجلس القاضى فدفع اليه فى

السوق أو فى محلة من محال المصر ذكر فى الكتاب أنه يبرأ * وقال مشايخنا فى زماننا اذا شرط عليه التسليم فى مجلس القاضى فسلم اليه فى غير مجلس القاضى لا يبرأ وان شرط الكفيل أن يدفعه اليه عند الامير فدفعه اليه عند القاضى أو شرط أن يدفعه اليه عند القاضى فدفعه اليه عند الامير أو شرط عليه الدفع عند هذا القاضى فاستعمل قاض آخر فدفعه اليه عند الثانى برئ * رجل كفل بنفس رجل والمكفول به محبوس عند القاضى فدفع الكفيل الى الطالب فى السجن برئ الكفيل * وان كفل بنفس رجل وهو محبوس ثم أطلق ثم أعيد الى الحبس فدفعه اليه قالوا ان كان الحبس الثانى بشئ من التجارة أو غيرها صح الدفع وبرئ الكفيل * وان كان الحبس بشئ من أمور السلطان لا يبرأ الكفيل ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس فسلمه اليه فى السجن لا يبرأ الا أن يكون الطالب هو الذى حبسه فسلمه فى السجن صح

وما يتصل به) * رجل اشترى من آخر شيأ على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبضه ثم جاء ليرده على البائع بحكم الخيار فقال البائع ليس هذا هو الذى بعتكه وقال المشترى هو ذلك فالقول للمشترى مع يمينه كذا فى الظهيرية * ولو كانت السلعة غير مقبوضة فى هذه الصورة فاراد المشترى اجازة العقد فى عين فى يد البائع فقال البائع ما بعتك هذا وقال المشترى لا بل بعتنى هذا لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل فى شئ من الكتاب وقالوا ينبغى أن يكون القول قول البائع هذا الذى ذكرنا اذا كان الخيار للمشترى فأما اذا كان الخيار للبائع ان كانت السلعة مقبوضة فجاء المشترى بسلعة ليردها على البائع فى مدة الخيار وقال البائع ليس هذا هو الذى بعتك وقبضته منى فقال المشترى الذى بعتنى أو أقبضتنى هذا فالقول للمشترى مع يمينه وان كانت السلعة غير مقبوضة فأراد البائع الزام البيع فى عين وقال المشترى ما اشتريت هذا ذكر أن القول للمشترى مع يمينه كذا فى الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى رجل باع عبدا على أنه فيه بالخيار ثلاثة أيام فقتل العبد قتيلا خطأ فى مدة الخيار فعلم المولى ذلك فأجاز البيع وهو عالم بالجناية لم يصر مختارا للفداء وصحت الاجازة وكان للمشترى الخيار لان العبد قد تعيب فى ضمان البائع فان اختار المشترى أخذه يخير بين الدفع والفداء وان اختار نقض البيع يخير البائع بين الدفع والفداء هذا اذا كانت الجناية فى يد البائع فان كانت فى يد المشترى وباقى المسئلة بحالها فالبائع على خياره فان أجاز جاز ويثبت الملك للمشترى وقت العقد ثم يخير المشترى بين الدفع والفداء فان كان الخيار للمشترى وجنى العبد فى يد البائع كان للمشترى خيار العيب ويبقى خيار الشرط أيضا فان اختار الاخذ يخير بين الدفع والفداء وان اختار النقض يخير البائع ولو جنى فى يد المشترى فى مدة الخيار لم يكن له أن يرده على البائع الا أن يفديه فى مدة الخيار فحينئذ له أن يرده بخيار الشرط لزوال العيب ولو لم يفدوا ختار الدفع سقط خيار الشرط وتقرر العبد على ملكه عند الاقدام على الدفع فيجب عليه الثمن (١) رجل اشترى دارا بشرط الخيار للبائع أو للمشترى أو كان البيع باتا فوجد فى الدار قتيل فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى الدية على عاقلة صاحب اليد على كل حال وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على عاقلة المشترى ان كان البيع باتا وعلى عاقلة من تصير الدار له بالفسخ والاجازة ان كان فيه الخيار ثم عندهما اذا كان البيع باتا والدار فى يد المشترى حتى وجبت الدية على عاقلة المشترى لم يذكر فى الكتاب أن المشترى هل يتخير ويجب أن لا يتخير لان وجود القتيل فى الدار ليس بعيب حل بالدار لا حقيقة ولا اعتبارا فان الدار لا تصير مستحقة بضمان الجناية كذا فى المحيط

الباب السابع فى خيار الرؤية وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول فى كيفية ثبوت الخيار وأحكامه

شراء ما لم يره جائز كذا فى الحاوى * وصورة المسئلة أن يقول الرجل لغيره بعت منك هذا الثوب الذى فى كمى هذا وصفته كذا والدرة التى فى كفى هذه وصفتها كذا ولم يذكر الصفة أو يقول بعت منك هذه الجارية المنتقبة وأما اذا قال بعت منك ما فى كمى هذا أو ما فى كفى من شئ هل يجوز هذا البيع لم يذكر فى المبسوط قال عامة مشايخنا اطلاق الجواب يدل على جوازه عندنا كذا فى المحيط * من اشترى شيأ لم يره فله الخيار اذا رآه ان شاء أخذه بجميع ثمنه وان شاء رده سواء

تسليمه * ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس فخاصم الطالب الكفيل الى القاضى الذى حبسه
فقال الكفيل كفلت به وأنت حبسته بدين فلان آخر عليه عن محمد رحمه الله تعالى أن القاضى يأمر باحضار المطلوب حتى يسلمه الكفيل
الى المكفول له ثم يعاد الى الحبس * اذا أقر الكفيل بالنفس بالكفالة عند القاضى فان القاضى لا يحبسه أول مرة وكذا فى سائر الحقوق
فان أعيد الى القاضى ثانيا فان القاضى يحبسه حتى يسلم نفس المكفول به فان ثبت الكفالة بالبينة لا بالاقرار كذلك فى رواية الخصاف رحمه

الله تعالى لا يحبسه أول مرة وفى ظاهر الرواية اذا ثبت الحق أو الدين بالبينة يحبسه أول مرة * رجل كفل بنفس رجل فغاب المكفول به ان علم مكانه عند القاضى أنه أين هو بالبينة أو كانت له عادة الخروج الى تلك البلدة فى كل سنة فان القاضى يمهل الكفيل مدة يذهب ويجئ به ان كان الكفيل يريد أن يذهب وان أبى الكفيل أن يذهب يحبسه القاضى حتى يأتى به وان كان المكفول به غائبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على أثره لا يحبس الكفيل و يكون بمنزلة الموت * ٥٨ الكفيل بالنفس اذا منع المكفول به عن السفر ان كانت الكفالة حالة كان له أن يمنعه حتى يخرجه عن عهدة الكفالة وان كانت الكفالة مؤجلة ليس له أن يمنعه عن الخروج قبل حلول الاجل * رجل كفل بنفس رجل على أنه ان لم يواف به غدا فعليه ما ادعى الطالب عليه فلم يواف به الغد وادعى الطالب عليه ألف درهم فصدقه المطلوب وجحد الكفيل كان القول قول الكفيل مع اليمين على العلم * ولو كفل بنفس رجل على أنه ان لم يواف به غدا فعليه من المال ما أقر به المطلوب فلم يواف به الغد فأقر المطلوب أن له عليه ألف درهم كان الكفيل ضامنا لما أقر * ولو كفل بنفس رجل على أن يوافى به اذا جلس القاضى فان لم يواف به فعليه الالف التى للطالب عليه فلم يجلس القاضى أياما وطالب المدعى فلم يأت به فلا شئ على الكفيل من المال لانه علق الكفالة بالمال بعدم الموافاة اذا جلس القاضى * ولو كفل بنفس رجل على أنه متى طلبه الطالب فلم يواف به فعلى المال الذى عليه وهو ألف درهم فطلب منه فلم يدفعه فعليه المال لوجود شرطه وهو عدم التسليم فى الوقت الذى طلب * ولو كفل بنفس رجل على أنه ان لم يواف به فعندى له هذا المال لان عندى اذا استعمل فى الدين يراد به الوجوب * وكذا لو قال الى هذا المال * الكفيل بالنفس اذا أعطى الطالب كفيلا بنفسه فمات الاصيل برئ الكفيلان وكذا لو مات الكفيل الاول برئ الكفيل الثانى * رجل كفل بنفس رجل ثم ان المكفول له أخذ من الاصيل كفيلا آخر بنفسه لا يبرأ الكفيل الاول * رجل كفل بنفس رجل على أنه ان لم يوافه به غدا

رآه على الصفة التى وصفت له أو على خلافها كذا فى فتح القدير * هو خيار يثبت حكما لا بالشرط كذا فى الجوهرة النيرة * ولا يمنع ثبوت الملك فى البدلين ولكن يمنع اللزوم كذا فى محيط السرخسى * ولا يسقط بصريح الاسقاط قبل الرؤية ولا بعدها هكذا فى البدائع * وله أن يفسخ وان لم ير عند عامة المشايخ رحمهم الله تعالى وهو الصحيح كذا فى الفتاوى الصغرى * وان أجازه قبل الرؤية لم يجز وخياره باق على حاله فاذا رآه ان شاء أخذه وان شاء رده هكذا فى المضمرات * وكما يثبت الخيار فى المبيع للمشترى يثبت للبائع فى الثمن اذا كان عينا كذا فى فتاوى قاضيخان * وشرط ثبوت الخيار أن يكون المبيع مما يتعين بالتعيين فان كان مما لا يتعين بالتعيين لا يثبت فيه الخيار كذا فى البدائع * والمكيل والموزون اذا كان عينا فهو بمنزلة سائر الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاوانى ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا فى الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا كان أو دينا والمكيل والموزون اذا لم يكن معينا فهو بمنزلة الدراهم والدنانير كذا فى فتاوى قاضيخان * وانما يثبت فى كل عقد ينفسخ بالرد كالاجارة والصلح عن دعوى مال والقسمة والشراء وما أشبه ذلك من العقود التى تنفسخ بالرد هكذا فى شرح الطحاوى * ولا يثبت فى كل عقد لا ينفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد وما أشبه ذلك من العقود التى يكون المردود مضمونا بنفسه لا بما يقابله كذا فى الذخيرة * الاستروشنى فى فوائده بعض الائمة استفتيت أئمة بخارى أن خيار الرؤية وخيار العيب هل يثبتان فى الفاسد فأجابوا أنهما (١) يثبتان كذا فى الفصول العمادية * واختلفوا فى أنه مطلق أو موقت قيل بأنه موقت بوقت امكان الفسخ بعد الرؤية حتى لو تمكن من الفسخ بعد الرؤية ولم يفسخ يسقط خيار الرؤية وان لم يوجد الاجازة صريحا ولا دلالة كذا فى البحر الرائق * والمختار أنه لا يتوقت بل يبقى الى أن يوجد ما يبطله كذا فى فتح القدير * وهو الصحيح كذا فى البحر الرائق * وليس للبائع أن يطالب المشترى بالثمن ما لم يسقط خيار الرؤية منه كذا فى فتح القدير * وخيار الرؤية لا يورث حتى ان المشترى لو مات قبل الرؤية فليس لورثته الرد كذا فى شرح الطحاوى * ولو باع شيئا لم يره بأن ورث شيئا لم يره حتى باعه جاز البيع ولا خيار له فى قول أبى حنيفة رحمه الله الآخر كذا فى الذخيرة * ولو باع عينا بعين لم يرياه ثم رآه فرده ينتقض البيع بحصة العين ولا ينتقض حصة الدين لانه لا خيار له فى حصته كذا فى محيط السرخسى * ومن اشترى ما رأى خيران تغير وان لم يتغير لا يخير الا اذا لم يعلم عند العقد أنه كان رآه من قبل فحينئذ يثبت له الخيار كذا فى التبيين * وان اختلفا فى التغير فقال المشترى قد تغير وقال البائع لم يتغير فالقول للبائع مع يمينه وعلى المشترى البينة هذا اذا كانت المدة قريبة يعلم أنه لا يتغير فى مثل تلك المدة فان بعدت المدة بأن رأى أمة شابة ثم اشتراها بعد عشرين سنة وزعم البائع أنها لم تتغير فالقول للمشترى كذا فى الكافى * وعليه الفتوى هكذا فى فتاوى قاضيخان * ولو اختلفا فقال البائع للمشترى رأيته وقت الشراء وقال المشترى لم أره فالقول قول المشترى مع يمينه كذا فى البدائع * وان كان المشترى محدودا وأقر المشترى بقبض المحدود ثم قال بعد ذلك لم أر جميع المحدود لا يقبل قوله كذا فى المحيط * وقد قال أصحابنا رحمهم الله تعالى اذا اختلفا بعد ذلك فقال البائع ليس هذا ما بعتك وقال المشترى هو ما بعتنى فالقول قول المشترى وكذلك فى كل موضع ينفسخ العقد بقول

(١) قوله يثبتان فى البحر عن جامع الفصولين انهما لا يثبتان فى البيع الفاسد أى لوجوب فسخه بدونهما اهـ ابن عابدين

فعليه المال وهو ألف درهم ثم ان الطالب أبرأ الكفيل عن الكفالة قبل أن يدفعه اليه قال محمد رحمه الله تعالى برئ الكفيل ولا تثبت براءة الكفيل بموته فانه لو مات الكفيل كان وارثه بمنزلة الكفيل ان دفعه الى الطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث * وكذا لو مات الطالب فدفع الكفيل المكفول به الى وارث الطالب فى الوقت برئ وان لم يدفعه لزمه المال * رجل ادعى على رجل أنه غصبه ثوبا فأخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه وقال للكفيل ان لم ترده على غدا فعليك من ٥٩ قيمة الثوب عشرة دراهم وقال الكفيل لا بل عشرين درهما فسكت المكفول له قال محمد رحمه الله تعالى فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقولنا لا يلزمه الا عشرة دراهم وفى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى هو جائز يجب عليه ما شرط على نفسه وان لم يقبل الطالب * رجل قال لآخر كفلت لك بنفس فلان فان غاب عنك فأنا ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطالب المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة * ولو قال قد كفلت لك بنفس فلان فان غاب ولم أوافك فأنا ضامن لما عليه فغاب قبل أن يوافى لزمه المال * وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل أن أوافيك به * ولو قال فان غاب فلم أوافك به فأنا ضامن لما عليه هذا على أن يوافيه بعد الغيبة * الطالب اذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط فهو على وجوه ثلاثة فى وجه تجوز البراءة ويبطل الشرط نحو أن يكفل رجل بنفس رجل فبرأه الطالب عن الكفالة على أن يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة وبطل الشرط * وان صالح الكفيل المكفول له على مال ليبرئه عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل ولا يبرأ الكفيل عن الكفالة فى رواية الجامع واحدى روايتى الحوالة والكفالة وفى رواية أخرى يبرأ عن الكفالة وفى وجه تجوز البراءة والشرط وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل وبما عليه من المال فشرط الطالب على الكفيل أن يدفع المال الى الطالب ويبرئه عن الكفالة بالنفس جازت البراءة والشرط وفى وجه لا يجوز كلاهما * وصورة ذلك رجل

المشترى وحده وفى كل موضع لا ينفسخ العقد بقوله الا برضا البائع أو حكم الحاكم فالقول قول البائع فى الجميع مثل الرد بالعيب كذا فى شرح القدورى للاقطع * رجل اشترى من الشاة المذبوحة كرشها قبل السلخ جاز بخلاف ما اذا باع من البطيخ بزره قبل القطع فانه لا يجوز وان رضى البائع بالقطع واذا جاز بيع الكرش قبل السلخ كان على البائع اخراجها وللمشترى خيار الرؤية كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو كان اشترى قبل الذبح لا يجوز كذا فى الفتاوى الصغرى * ولو نظر الى جراب هروى فقلبه ثم ان صاحب الجراب قطع منه ثوبا ثم أخبره أنه قطع منه ثوبا ولم يره اياه حتى اشترى باقى الجراب فهو بالخيار اذا رآه وكذلك لو عرض رجل ثوبين ثم لف احدهما فى منديل وجاء ولم يره واشتراه منه ولم يعلم أيهما هو فهو بالخيار اذا رآه كذا فى الحاوى * ولو أتاه بالثوبين جميعا ولف كل واحد منهما فى منديل وقال هذان الثوبان اللذان عرضت عليك أمس فقال أخذت هذا الثوب بعينه بعشرة وهذا الثوب بعينه بعشرة ولم ير حالة الشراء لا خيار له وان اشتراهما بثمن مختلف بأن قال أخذت هذا بعشرين وهذا بعشرة فله الخيار ولو قال آخذت أحدهما بعشرين ولم يعلم أيهما هو فهذا فاسد هكذا فى المحيط * وفى المنتقى اذا عرض على رجل جراب هروى فنظر الى كل ثوب ثم ان صاحب الثوب لف ثوبا من الجراب فى منديل فاشتراه الذى عرض عليه الجراب فله الخيار اذا رآه وان كان بين صاحب الجراب أنه من ذلك الجراب حين بينه أنه شئ يعرفه بعينه كذا فى الذخيرة * واذا اشترى شيئا قد كان رآه وهو لا يعرفه بأن رأى ثوبا فى يد انسان ثم ان صاحب الثوب لفه فى منديل وباعه منه أو رأى جارية فى يد انسان ثم رآها متنقبة عنده فاشتراها منه ولم يعلم بأنه ذلك الثوب أو تلك الجارية فله الخيار اذا رآه بعد ذلك كذا فى المحيط * اشترى راوية ماء فله الخيار اذا رآه لان بعض الماء أطيب من بعض وكذا لو شرط من دجلة وهى من دجلة لان بعض المواضع أطيب من بعض كذا فى محيط السرخسى * وخيار الرؤية يمنع تمام الصفقة حتى ان من اشترى من آخر عدل (١) زطى فلم يره وقبضه وحدث بثوب منه عيب فليس له أن يرد منه شيئا بخيار الرؤية كذا فى الذخيرة * ولو أجاز العقد فى بعض المبيع دون البعض بأن اشترى ثوبين أو عبدين أو ما أشبه ذلك ورآهما بعد ما قبضهما ورضى بأحدهما فقال رضيت بهذا لم يجز والخيار على حاله كذا فى المحيط * ولو اشترى شيئين ورآهما ثم قبض أحدهما فهو رضا رواه ابن رستم عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى ورؤية أحدهما لا تكون كرؤيتهما الا اذا قبض الذى رآه فانه حينئذ يلزمه وفيه خلاف أبى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى الظهيرية * رجلان اشتريا شيئا لم يرياه وقبضاه ثم نظرا اليه فرضى به احدهما وأراد الآخر الرد ليس له الرد الا أن يجتمعا عليه وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك اذا كان البائع اثنين والمشترى واحدا والخيار للبائعين فنقض أحدهما وأجاز الآخر لا يجوز ما لم يجتمعا على الاجازة ولو أن رجلين اشتريا جارية قد رآها أحدهما فقبضاها فنظر اليها الذى لم يرها واجتمعا على ردها فلهما ذلك ولو أن الذى رآها قال رضيت وأنفذت البيع قبل أن يرد الذى لم يرها كان للذى لم يرها أن يرد جميع المبيع ورضا شريكه بمنزلة رؤيته كذا فى المحيط * ومن رأى أحد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر فله أن يردهما وعكسهما كذا فى الكافى * ولو اشترى عدل زطى لم يره فلبس منه ثوبا بطل خياره فى الكل كذا فى محيط

(١) قوله زطى قال فى شرح الوقاية الزط جيل من الناس فى سواد العراق والثوب الزطى ينسب اليهم اهـ

كفل بنص رجل خاصة فشرط الطالب على الكفيل أن يدفع اليه المال ويرجع بذلك على المطلوب فانه يكون باطلا والله أعلم

﴿فصل في الكفالة بالمال﴾ رجل كفل بعين في يد رجل فهو على وجهين ان كانت العين أمانة في يده كالوديعة والعارية وأموال المضاربة والشركة والبضاعة والعين المستأجرة وما كان في معناه لا تصح الكفالة به * وان كانت العين مضمونة على صاحب اليد كالغصب والمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء ونحو ذلك تصح به الكفالة فيجب على الكفيل تسليمه مادام قائما واذا هلك كان عليه قيمته * وكذا لو ادعى رجل عبدا في يد رجل وكفل رجل بالعبد فمات العبد فأقام المدعي البينة أن العبد كان له وقضى القاضي له بذلك كان له أن يأخذ الكفيل بقيمة العبد * رجل كفل عن رجل بمال فقال الكفيل للمكفول له ان وافيتك بنفسه غدا فأنا بريء من المال فوفى فاجاز وبرئ عن المال لمكان التعامل * ولو قال الكفيل بالنفس ان لم أواف به غدا فعلي ما أقر به المطلوب فلم يواف به غدا فأقر المطلوب أن له عليه خمسمائة كان الكفيل ضامنا لما أقر * وليس هذا كما لو قال ان لم أوافك به غدا فأنا ضامن لما ادعيت عليه فلم يواف به غدا فادعى الطالب عليه مالا لا يلزمه المال * وكذا لو قال ان لم أوافك به غدا فما ادعيت عليه فهو علي فلم يواف به غدا فادعى عليه مالا لا يلزمه * رجل قال لآخر ان لم يعطك فلان مالك فهو علي فتقاضاه الطالب فلم يعطه المطلوب ساعة تقاضاه لزم الكفيل استحسانا * رجل قال لآخر بايع فلانا فما بايعته فهو علي فقال الطالب بعد ذلك بعت منه متاعا بألف درهم وصدقه المشتري وكذبهما الكفيل جاز كان القول قول الطالب والمطلوب استحسانا * رجل قال لغيره بعت فلانا شيئا فهو علي فباعه شيئا ثم باعه شيئا آخر لزم الكفيل المال الاول دون الثاني * ولو قال ما بعته اليوم فهو علي لزمه ما بايعه اليوم * ولو قال من باع فلانا اليوم فهو علي فباعه رجل لا يلزم الكفيل ولو قال الكفيل لجماعة أنا ضامن لما بايعتموه وغيركم ... رجل كفل عن رجل ... المكفول عنه

السرخسي * والرد بخيار الرؤية فسخ قبل القبض وبعده ولا يحتاج الى قضاء ولا رضا البائع وينفسخ بقوله رددت الا أنه لا يصح الرد الا بعلم البائع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في البحر الرائق * واذا قبضه ثم رآه فهو على خياره ما لم يجز أو يوجد منه ما يدل على الرضا كذا في الظهيرية * والرضا به يصح بعد الرؤية بحضر من البائع وبغير محضر منه بالاتفاق وهو على ضربين رضا بالصريح ورضا بالدلالة والرضا الصريح أن يقول بعد الرؤية رضيت أو يقول أجزت والرضا بالدلالة أن يراه بعد الشراء فيقبضه كذا في الذخيرة * وما يبطل به خيار الشرط من تعيب أو تصرف يبطل به خيار الرؤية ثم ان كان تصرفا لا يمكن فسخه بعد وقوعه ونفاذه كالاعتاق والتدبير أو تصرفا يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة يبطل قبل الرؤية وبعدها كذا في الكافي * فان باع بعد القبض قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض أو بما هو فسخ من كل وجه وفك الرهن وانقضت الاجارة لا يعود خيار الرؤية وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان * وان كان تصرفا لم يتعلق به حق الغير بأن باع بشرط الخيار لنفسه أو وهب ولم يسلم أو عرض على البيع لا يبطل خياره وان كانت هذه التصرفات فيه بعد الرؤية يبطل خياره كذا في الكفاية * ولو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية بطل خياره عند محمد رحمه الله تعالى ولا يبطل في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * والصحيح قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في البدائع * ولو كاتبه ثم عجز فرآه لم يكن له أن يرده بالخيار كذا في الحاوي * لو خرج بعض المبيع من يده أو نقص في يده أو زاد زيادة متصلة أو منفصلة فانه يبطل خياره كذا في السراج الوهاج * وكذا لو كان جارية فوطئها أو لمسها بشهوة أو نظر الى فرجها عن شهوة أو دابة فركبها لحاجة نفسه أو نحو ذلك هكذا في البدائع * ولو كان البيع بشرط الخيار للمشتري فهو كالمطلق حتى يسقط به الخيار قبل الرؤية كذا في العيني شرح الكنز * وكذا اذا باعه بيعا فاسدا وسلمه كذا في الظهيرية * وكذلك لو وهبه وسلمه قبل الرؤية كذا في محيط السرخسي * وكذا بنقد الثمن مع الرؤية كذا في فتاوى قاضيخان * ولو هلك في يده شيء منه بطل خياره كذا في الحاوي * وان تصرف فيه تصرفا ينقصه وهو لا يعلم به بطل خياره كما اذا جز صوف الشاة المبيعة وهو لا يعلم أنها المبيعة أو لبس الثوب ولا يعلم أنه المبيع ونقص بلبسه كذا في السراج الوهاج * ولو اشترى جارية لم يرها فأودعها البائع المشتري وهو لا يعرفها فماتت عنده فهو قابض وعليه الثمن لانها ماتت في ضمانه كذا في محيط السرخسي * ولو استودعها المشتري البائع بعدما قبضها فماتت عند البائع قبل أن يرضى المشتري فهي من مال المشتري وعليه الثمن كذا في المبسوط * واذا اشترى خفا فلبسه البائع وهو نائم فقام فمشى فيه وذلك ينقصه فقد بطل خيار الرؤية وان لم ينقصه لا يبطل خيار الرؤية كذا في المحيط * ولو اشترى دارا لم يرها فبيعت دار بجنبها فأخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان * وهو المختار كذا في النهر الفائق * في الكبرى لو اشترى لؤلؤة في صدف قال أبو يوسف رحمه الله تعالى البيع جائز وله الخيار اذا رآه وقال محمد رحمه الله تعالى البيع باطل وعليه الفتوى كذا في المضمرات * ولو قال بعتك ما في هذا الجوالق أو ما في هذا البيت جاز وله الخيار اذا رآه ولو قال بعتك ما في هذه الدار أو ما في هذه القرية لا يجوز لان الجهالة متفاحشة كذا في محيط السرخسي * دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها مع اللؤلؤة لا يجوز البيع وان كان المشتري رأى اللؤلؤة قبل الابتلاع وان باع اللؤلؤة بعدما ماتت الدجاجة

الكفالة فأدى الكفيل شيأ لا يرجع على المكفول عنه * رجل قال لغيره ما ذاب لك على فلان فهو علي ورضي به الطالب فقال المطلوب للطالب علي ألف وقال الطالب لي عليه ألفا درهم فقال الكفيل ما للطالب على المطلوب شيء ذكر في الاصل أن القول قول المطلوب فيجب الالف على الكفيل * رجل قال لغيره ما ذاب لك عليه من حق أو ما قضي لك عليه من حق فهو علي فغاب المكفول عنه فأقام المدعي البينة على الكفيل أن له على المكفول عنه ألف درهم لا تقبل بينته حتى يحضر المكفول عنه * ولو أقام المدعي على الكفيل بينة أن قاضي بلد كذا قضى له على الاصيل بعد عقد الكفالة بألف درهم قبلت هذه البينة ويقضى على الكفيل بأمره ويكون ذلك قضاء على الغائب * ولو كفل عن رجل بأمره بما للطالب على المكفول عنه فغاب الاصيل فأقام الطالب البينة على الكفيل أن له على فلان الغائب ألف درهم وأنه كفل له بأمر فلان الغائب قبلت هذه البينة ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغائب * رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه لرجل اكفل له عني كان ذلك اقرارا منه بالمال للمدعي * رجل كفل عن رجل بدين على أن فلانا وفلانا يكفلان عنه بكذا وكذا من هذا المال فأبى الآخران أن يكفلا قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى الكفالة الاولى لازمة ولا خيار له في ترك الكفالة * رجل تزوج لابنه امرأة وضمن عنه المهر على أنه ان مات ابنه أو امرأة ابنه قبل أن يبني بها فهو بريء عن الضمان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال الضمان لازم والشرط باطل * امرأة قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فهو بريء عليك صدقة أو قالت فأنت في حل من مهري فمات الزوج من ذلك المرض قال محمد رحمه الله تعالى المهر على الزوج وبطل ما قالت لانه مخاطرة * وكذلك رجل له دين على رجل فقال الطالب للمطلوب ان لم أقبض مالي عليك حتى تموت فأنت في حل فمات المطلوب كانت البراءة باطلة * ولو قال الطالب ان مت أنا فأنت في حل ... وصية * رجلان اشتريا عبدا أو استقرضا مالا من رجل على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه كان للبائع أن يأخذ

جاز البيع وللمشتري خيار الرؤية في اللؤلؤة ان لم يكن رآها قبل ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * لو اشترى متاعا وحمله الى موضع فله رده بعيب أو رؤية لو رده الى موضع العقد والا فلا كذا في البحر الرائق * سواء ازدادت قيمته بالحمل أو انتقصت كذا في القنية * اشترى لبنا على أن يحمله البائع الى منزل المشتري ان كان البيع بلفظ الفارسية جاز البيع فان لم يكن رأى اللبن فرآه بعدما حمله البائع الى منزله قال الفقيه أبو الليث لم يكن له أن يرده بخيار الرؤية لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيكون ذلك بمنزلة عيب حدث عند المشتري كذا في فتاوى قاضيخان * ومؤنة رد المبيع بعيب أو بخيار شرط أو رؤية على المشتري وفي جامع الفصولين لو أسكن المشتري في الدار رجلا لا يسقط خيار الرؤية الا ان أسكنه بأجر هكذا في البحر الرائق * ولو اشترى أرضا فأذن للاكار أن يزرعها بطل لان فعله بأمره كفعله كذا في العيني شرح الكنز * ولو اشترى أرضا ولها أكار فزرعها الاكار برضا المشتري بأن تركها عليه على الحالة المتقدمة ثم رآها فليس له أن يردها كذا في الكفاية * اذا أعار الارض قبل أن يراها فزرعها المستعير فان الخيار لا يسقط قبل الزراعة هكذا في الفصول العمادية * وفي الولوالجية أراد أن يبيع ضيعته على وجه لا يكون للمشتري خيار الرؤية فالحيلة أن يقر بثوب لانسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم المقر له يستحق الثوب المقر به فيبطل خيار المشتري كذا في النهر الفائق * اشترى من آخر دارا لم يرها فرآها ولم يقل (١) بسند آمديا بيامد وقال لقوم (٢) كواه باشيد برخريدن من اين خانه را ثم أراد أن يردها بخيار الرؤية ليس له أن يردها كذا في الذخيرة * رجل اشترى دارا هي في بلدة أخرى فقال البائع للمشتري سلمتها اليك ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن لعدم الرؤية وعدم القبض حقيقة كان له أن يردها بخيار الرؤية فان لم يردها يؤمر البائع بأن يخرج مع المشتري الى تلك البلدة أو يبعث وكيلا الى تلك البلدة فيقبض الوكيل الثمن ويسلم الدار اليه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان عبدا فوجده أعمى فقال أريد أن أعتقه عن كفارة يميني فان أجزأ والا رددته فله أن يرده * بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل اشترى كري حنطة ولم يرهما فأكل في أحدهما قبل القبض أو بعده فله خيار الرؤية فيما بقي كذا في الذخيرة * في المنتقى اشترى شيأ لم يره فقال للبائع بعه أو قال بعه لنفسك فهذا رد الساعة باعه البائع أو لم يبعه وقد انتقض البيع ولو قال ذلك بعدما رآه لم يذكر هذا الفصل في هذه المسئلة انما ذكره بعد هذا في مسئلة الشاة فقال اذا اشترى شاة ولم يقبضها حتى قال للبائع بعها أو بعها لنفسك فهو سواء فان كان لم يرها فهو الساعة نقض للبيع ورد بخيار الرؤية وان كان قد رآها لم يكن نقضا حتى يقول قد قبلت ذلك وأنا أبيع كذا في المحيط * اشترى شاة لم يرها فقال للبائع احلب لبنها فتصدق به أو صبه على الارض ففعل بطل خياره في الشاة (٣) بقبض اللبن كذا في البحر الرائق ناقلا عن جامع الفصولين * ولو اشترى عبدين فقتل أحد العبدين انسان خطأ قبل القبض فأخذ المشتري قيمته من قاتله وأنفذه لا يبطل خياره في الآخر كذا في الظهيرية * وفي الاصل اذا جرح العبد عند المشتري جرحا له أرش أو كانت أمة فوطئها غير المشتري بشبهة فليس له أن يردها بخيار الرؤية فان وطئها غير المشتري بطريق الزنا أو وطئها المشتري أو كان الجرح من المشتري فليس له أن يرد الا أن يرضى البائع في المسائل

(١) اعجبني او لم يعجبني (٢) كونوا شهودا على شرائي هذه الدار (٣) قوله بقبض الذي رأيته في نسخة من البحر لقبض ولعلها اولى اه

أيهما شاء بجميع الالف فاذا أدى احدهما شيأ لم يرجع على شريكه حتى يكون المؤدى أكثر من النصف * ولو كفلا عن رجل بألف على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فأدى أحدهما شيأ كان له بالخيار ان شاء رجع بجميع ذلك على الاصيل ان كانت الكفالة بأمره وان شاء رجع بنصف ذلك على الكفيل الآخر قل المؤدى أو كثر * رجل كفل عن رجل بألف درهم فصالح الكفيل الطالب من الالف على خمسمائة صح الصلح وبرئ الاصيل والكفيل عن الخمسمائة الاخرى * رجل باع دارا وكفل انسان بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم يسمع دعواه * رجل قال لآخر بايع فلانا على ان ما أصابك من خسران فهو على أو قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فأنا ضامن به لا تصح هذه الكفالة * الكفالة بالخراج جائزة يرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بأمره * وان كفل عن رجل بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح أنها تصح ويرجع على المكفول عنه ان كان بأمره * وكذا السلطان اذا صادر رجلا فأمر الرجل غيره أن يؤدى عنه المال كل ما هو مطالب به حسا جازت الكفالة به وان أمره غيره بذلك ان قال على أن ترجع على بكذا كان له أن يرجع عليه وان لم يقل على أن ترجع بذلك على اختلفوا فيه والصحيح أنه يرجع * ذكر في السير المسلم اذا كان أسيرا في يد أهل الحرب فاشتراه رجل منهم ان اشتراه بغير أمره يكون متطوعا لا يرجع بذلك على الاسير فيخلى سبيله * وان اشتراه بأمره في القياس لا يرجع المأمور على الآمر وفي الاستحسان يرجع سواء أمر الاسير أن يرجع بذلك عليه أو لم يقل على أن ترجع بذلك على وهو كما لو قال الرجل لغيره أنفق من مالك على عيالى أو أنفق في بناء دارى فأنفق فان المأمور كان له أن يرجع على الآمر بما أنفق * وكذا الاسير اذا أمر رجلا ليدفع الفداء ويأخذه منه فهو بمنزلة ما لو أمره بالشراء * رجل يدعى على رجل غائب ألفا فقال رجل للطالب لك على ألف درهم اذا قدم فلان الغائب جاز * ولو قال ان أقر لك فلان بألف درهم فأنا كفيل بذلك جاز * ولو قال بع عبدك هذا من فلان بألف درهم على أنى ضامن لك من الثمن خمسمائة كان له أن يأخذ الكفيل بخمسمائة * ولو باع

النلاث فاذا ولدت ولدا فان بقى الولد فليس له الرد على كل حال وان مات الولد ان أوجبت الولادة نقصانا ظاهرا فليس له الرد الا برضا البائع وان لم توجب نقصانا ظاهرا (١) فكذلك على رواية كتاب المضاربة كذا في المحيط * ولو كانت دابة أو شاة فولدت لم يكن له أن يردها وكذا لو قتل ولدها هو أو غيره فان مات الولد كان له الرد كذا في الحاوى * ولو أن البائع جرح العبد عند المشترى أو قتله ذكر في الاصل أنه وجب البيع على المشترى وعلى البائع القيمة في القتل والارش في الجراحة كذا في المحيط * وعن عيسى بن أبان اذا زوج المشترى الجارية قبل القبض ثم رآها قبل دخول الزوج بها فله الرد والمهر يصلح بدلا عن عيب التزويج وان كان ارش العيب أكثر من المهر وقيل يغرم الباقى وهو الصحيح كذا في الظهيرية * ولو حم العبد ثم ذهب الحمى عنه كان له أن يرده اذا رآه ولو خاصمه الى القاضى وهو محموم فأبى البائع أن يقبله فان القاضى يبطل الرد ويجيز البيع فان صح بعد ذلك لم يكن له ان يرده بعد قضاء القاضى ولو أشهد على رده بحضرة البائع وهو صحيح ثم حم قبل أن يقبضه ثم اقلعت عنه الحمى وعاد الى الصحة فهو لازم للبائع كذا في الحاوى * اشترى حنطة مجازفة قدرا فلم يقبضها حتى جفت ونقصت لا خيار له كذا في مختار الفتاوى * ثم اعلم أن كل من له الخيار يملك الفسخ الا الثلاثة لا يملكونه الوكيل والوصى والعبد المأذون اذا اشتروا شيأ بأقل من قيمته فانهم لا يملكونه اذا كان خيار عيب ويملكونه اذا كان خيار رؤية أو شرط كذا في البحر الرائق

﴿الفصل الثانى فيما تكون رؤية بعضه كرؤية الكل في ابطال الخيار﴾ أصله ان غير المرئى ان كان تبعا للمرئى فلا خيار له في غير المرئى وان كان غير المرئى أصلا ينظر ان كانت رؤية ما رأى لم تعرفه حال ما لم يره بقى خياره وان كانت تعرفه بطل خياره كذا في محيط السرخسى * اذا اشترى جارية أو عبدا ورأى وجهه ورضى به لا يكون له الخيار بعد ذلك كذا في المحيط * وكذا اذا نظر الى أكثر الوجه فهو كرؤية جميعه ولو رأى من بنى آدم الى جميع الاعضاء من غير الوجه فخياره باق كذا في السراج الوهاج * ولو اشترى فرسا أو بغلا أو حمارا أو نحو ذلك فرأى وجهه لا غير روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أن له الخيار ما لم ير وجهه ومؤخره وهو الصحيح كذا في البدائع * وقد قالوا ان قال أهل الصنعة والمعرفة بالدواب انه يحتاج الى النظر الى القوائم كان شرطا في سقوط الخيار أيضا كذا في شرح القدورى للاقطع * ورؤية الحافر والناصية والذنب لا يكفى هو الصحيح كذا في الفتاوى الغياثية * وفي شاة القنية لا بد من النظر الى ضرعها وسائر جسدها كذا في الظهيرية * وان اشترى شاة اللحم لا بد من الجس حتى لو رآها من بعد فهو على خياره كذا في البدائع * ولو اشترى بقرة حلوبا أو ناقة حلوبا فرأى كلها ولم ير ضرعها فله الخيار كذا في السراج الوهاج * وفيما يطعم لا بد من الذوق وفيما يشم لا بد من الشم وفي دفوف المغازى لا بد من سماع صوتها كذا في التبيين * اشترى ما يذاق فذاقه ليلا ولم يره سقط خياره كذا في القنية * وان كان المبيع ثوبا ولا يس بحيوان فان كان شئ منه مقصودا كالوجه (٢) في المعافر واشباه ذلك لا يبطل خياره ما لم ير وجهه وان لم يكن شئ منه مقصودا كالكرباس اذا رأى البعض ورضى به بطل خياره اذا وجد غير المرئى مثل المرئى في الصفة كذا في فتاوى قاضيخان * وان وجد دونه فله الخيار كذا في الذخيرة * ولو اشترى ثوبا واحدا فرأى ظاهره مطويا ولم ينشره

(١) قوله فكذلك يعنى له الرد اه من شرح الوقاية (٢) قوله المعافر بفتح الميم حى من همدان اليهم تنسب الثياب المعافرية صحاح وحينئذ فكان الاولى الاتيان بياء النسب اه

المولى عبده بالفى درهم ضمن الكفيل ألفا * ولو أن رجلين كانا في السفينة فقال أحدهما لصاحبه ألق متاعك على أن متاعى بيننا فالقاه يضمن نصف قيمته * رجل كفل عن رجل بألف يدعيه ثم أقام الكفيل البينة ان الالف التى ادعاها على المكفول عنه ثمن خمر لم يقبل ذلك من الكفيل * رجل قال ان تقاضيت فلانا فلم يعطك فأنا ضامن بما لك فمات المطلوب قبل التقاضى ذكر ابن سماعة رحمه الله تعالى في النوادر أنه يبطل الضمان * رجل كفل عن رجل بمال والطالب غائب والمكفول عنه حاضر فأجاز الغائب بعد ذلك لا تصح الكفالة في قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وتصح في قول أبى يوسف رحمه الله تعالى * ولو كان المكفول عنه غائبا والطالب حاضر فأجاز الطالب جاز * رجل عليه دين لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير أمر المطلوب فرضى به المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك جاز فان أدى الكفيل المال رجع به على المكفول عنه * ولو قال المكفول له أولا قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه قد رضيت أو قال قد أجزت وأدى المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل فلا تتغير باجازة المكفول عنه * مريض قال لورثته ان للناس على ديونا فاضمنوا عنى فضمنوا وأرباب الديون غيب جاز استحسانا * وان قال الصحيح ذلك لورثته وأصحاب الديون غيب لا يجوز ذلك وكذا لو حضر صاحب الدين وقال رضيت لا يجوز أيضا ولو أن المريض لم يطلب من الورثة ذلك وقال ورثته ضمنا للناس كل دين عليك والغرماء غيب لا يجوز ذلك الضمان ولو قالوا ذلك بعد موت المورث جاز * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز في الوجهين وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى اذا ضمن الوارث في مرض موته جاز وان لم يطلب المريض منه ذلك * رجل كفل عن رجل بمال ثم ان المكفول عنه أعطى الكفيل رهنا ذكر في الاصل أنه لو كفل بمال مؤجل على الاصل فأعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز الرهن * ولو كفل بنفس رجل على أنه ان لم يواف به الى سنة فعليه المال الذى عليه وهو ألف درهم ثم أعطاه المكفول عنه بالمال رهنا الى سنة كان الرهن باطلا لانه لم

فان كان ساذجا ليس بمنقش ولا بذى علم فلا خيار له وان كان منقشا فهو على خياره ما لم ينشره ويرى نقشه وان لم يكن منقشا ولكنه ذو علم فرأى علمه فلا خيار له وان لم ير علمه فله الخيار كذا في البدائع * ثم قيل هذا في عرفهم أما في عرفنا فما لم ير باطن الثوب فلا يسقط خياره لانه استقر اختلاف الباطن والظاهر في الثياب وهو قول زفر رحمه الله تعالى وفي المبسوط الجواب على ما قال زفر رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * ولا يكفى أن يرى ظهر الطنفسة ما لم ير وجهها وموضع الوشى منها وما كان له وجهان مختلفان يعتبر رؤيتهما كذا في الظهيرية * وقالوا في البساط لا بد من رؤية جميعه كذا في النهر الفائق * وفي الوسادة المحشوة لو رأى ظاهرها فان كانت محشوة بما يشترى مثلها لا يبطل خياره وان كانت محشوة بما لا يشترى مثلها فله الخيار كذا في البحر الرائق ناقلا عن المعراج * ولو اشترى جبة مبطنة ورأى بطانتها فله الخيار اذا رأى ظهارتها سواء كانت البطانة مقصودة بأن كان عليها فرو أو لم تكن لان الظهارة مقصودة بكل حال الا اذا كانت الظهارة غير مقصودة بأن كانت شيأ حقيرا ولو رأى ظهارتها فليس له الخيار اذا رأى بطانتها الا ان كانت البطانة مقصودة بأن كان عليها فرو كذا في التتارخانية ناقلا عن البرهانية * وفي فتاوى النسفى اذا اشترى مكاعب وقد جعل وجوه المكاعب بعضها الى بعض فنظر المشترى الى ظهورها لا يبطل خيار الرؤية ولو نظر الى وجوهها ولم ينظر الى الصرم يبطل خيار الرؤية كذا في الصغرى * وقيل ينبغى أن ينظر الى الصرم في زماننا لتفاوته وكونه مقصودا كذا في فتح القدير * وفي تراب المعدن وتراب الصواغين يعتبر رؤية ما يخرج ولو اشترى سرجا بأداته وقبضه ولم ير اللبد ثم رآه فله أن يرد الكل وكذا الرحى بأداتها اذا لم ير شيأ مما يتامنها ثم رآه فله الخيار كذا في الظهيرية * ولو اشترى خفين أو مصراعين أو نعلين ورأى احدهما كان له خيار الرؤية اذا رأى الباقى كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الفتاوى واذا اشترى نافجة مسك وأخرج المسك منها فليس له أن يردها بالرؤية أو عيب لان الاخراج يدخل فيه عيبا حتى لو لم يدخل كان له أن يردها كذا في الذخيرة * اشترى قوصرة سكر لم يره ثم أخرجه من القوصرة وغربله سقط خياره كذا في البحر الرائق * ولو اشترى دهنا في قارورة فنظر الى القارورة ولم يصب الدهن على راحته أو على اصبعه فهذا ليس برؤية عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * ولو رأى ما اشتراه من وراء زجاجة أو في مرآة وكان المبيع على شفا حوض فنظر في الماء فليس ذلك برؤية وهو على خياره كذا في السراج الوهاج * ولو اشترى سمكا في الماء يمكن أخذه من غير اصطياد فرآه في الماء قال بعضهم لا يسقط خياره وهو الصحيح هكذا في فتح القدير * ولو نظر الى المبيع من وراء ستر رقيق فهو رؤية كذا في فتاوى قاضيخان * وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى اذا رأى عنب كرم فله الخيار حتى يرى من كل نوع منها شيأ وفي النخل اذا رأى بعضه ورضى به بطل خيار الرؤية وجعل رؤية نوع من أنواع النخل جائزا على كله واذا اشترى رمانا حلوا وحامضا ورأى أحدهما فله الخيار اذا رأى الآخر وفيه أيضا اذا اشترى حمل نخل فرأى بعضه ورضى به لم يلزم البيع حتى يرى كله فيرضى به وكذلك الثمار الظاهرة كلها ما يدخل منها في الكيل والوزن وما يدخل في العد بعد أن يكون في رأس النخل والشجر كذا في الذخيرة * وهو المختار هكذا في المضمرات * وان كان المبيع عقارا ذكر في عامة الروايات أنه اذا رأى خارج الدار ورضى به لا يبقى خياره قالوا هذا اذا لم يكن في الداخل بناء فان كان فيها بناء لا بد من رؤية الداخل أو ملاه والمقصود منه وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان * حتى اذا كان

يجب المال للكفيل على الاصيل بعد * وكذا لو كان الكفيل قال للطالب فى الكفالة ان مات فلان ولم يؤد لك المال فهو على ثم أعطاه المكفول
عنه رهنا لم يجزه وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى النوادر أنه يجوز * ولو أبرأه الطالب عن هذه الكفالة لا يجوز الابراء قال فى الاصل وكل
حق لا يجوز الرهن به لا يجوز الابراء عنه * رجل باع دارا وكفل رجل المشترى بما أدركه فيها من درك فأخذ المشترى بذلك منه رهنا ذكر فى
المرتهن والكفالة جائزة * وذكر فى النوادر عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز الرهن ٦٤
الاصل أن الرهن باطل ولا ضمان على
بالدرك سواء أخذه الطالب
أو الكفيل وآخذ الرهن
يكون ضامنا * رجل كفل
عن رجل بأمره بجياد فأدى
الزيوف تجوز الطالب فان
الكفيل يرجع على الاصيل
بما كفل وهو الجياد *
ولو أمر المديون رجلا
بأداء الجياد عنه فأدى
الزيوف فانه يرجع بالزيوف
* ولو اشترى شيأ بالجياد
فنقد الزيوف ورضى به
البائع رجع المشترى على
الشفيع بالجياد * ولو اشترى
شيأ بالجياد وأعطاه زيوفا
فباعه مرابحة يبيعه
مرابحة على الجياد التى
وقع عليها العقد * ثم مسائل
الامر بنقد المال عنه أربعة
أقسام منها ما يرجع المأمور
على الآمر سواء قال له الآمر
ادفع عنى أو لم يقل ذلك
خليطا كان المأمور له أو لم
يكن * والثانى ما يرجع فيها
اذا كان المأمور خليطا
للآمر ولا يرجع اذا لم يكن
* والثالث ما لا يرجع فى
جميع الاحوال الا اذا شرط
الآمر الضمان وقال على
أنى ضامن * والرابع ما يرجع
اذا قال الآمر عنى ولا يرجع
اذا لم يقل ذلك * أما الاول
رجل قال لغيره اكفل لفلان بألف درهم عنى أو قال انقد فلانا ألف درهم له على أو قال اضمن له عنى أو قال له
الالف التى على أو قال اقض ماله على * أو قال اقضه عنى أو قال اعطه الالف التى على أو قال اعطه عنى ألف درهم * أو قال ادفع اليه الالف
التى له على أو قال ادفع عنى ألف درهم ففعل المأمور فانه يرجع على الآمر فى هذه المسائل [illegible] فى رواية الاصل * وعن أبى حنيفة رحمه
الله تعالى فى المجرد اذا قال لآخر اضمن لفلان الالف التى له على [illegible] فلا يرجع على الآمر الا أن

فى الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان (١) وبيتاطابق يشترط رؤية الكل كما يشترط رؤية صحن الدار ولا يشترط رؤية المطبخ والمزبلة والعلو الا فى بلد يكون العلو مقصودا كما فى سمرقند وبعضهم شرط رؤية الكل وهو الاظهر والاشبه كذا فى المحيط * وفى بيت الغلة يفتى بجواب الرواية أنه يكتفى برؤية الجدار خارج البيت كذا فى الخلاصة * وان كان كرما ذكر فى الكتاب أنه اذا رأى رؤس الاشجار من خارج ورأى رأس كل شجر ورضى به لا يبقى خيار الرؤية كذا فى فتاوى قاضيخان * وقالوا لا بد فى البستان من رؤية ظاهره وباطنه كذا فى البحر الرائق * واذا كان المشترى أشياء فرأى وقت الشراء بعضها دون بعض ان كان من المكيلات والموزونات فان كان فى وعاء واحد فلا خيار له الا اذا وجد الباقى بخلاف ما رأى فيثبت له الخيار لكن خيار العيب لا خيار الرؤية وان كان فى وعاءين فان كان الكل من جنس واحد وعلى صفة واحدة اختلف المشايخ فيه قال مشايخ العراق لا خيار له وهو الصحيح وان كان من جنسين أو من جنس واحد على صفتين فله الخيار بلا خلاف كذا فى البدائع * وان كان المبيع من العدديات المتفاوتة نحو الثياب التى اشتراها فى جراب والبطاطيخ التى تكون (٢) فى الشريجة وغير ذلك لا بد من رؤية كل واحد واذا رأى البعض فهو بالخيار فى الباقى ولكن اذا أراد الرد يرد الكل هكذا فى الذخيرة * وفى العدديات المتقاربة نحو الجوز والبيض رؤية البعض تكفى اذا وجد الباقى مثل المرئى أو فوقه هكذا فى المحيط * لكن اذا رده يرد الكل وهو الصحيح كذا فى جواهر الاخلاطى * فان قال المشترى فى هذه الفصول لم أجد الباقى على الصفة التى رأيت المرئى بل دونه وقال البائع لا بل وجدته على تلك الصفة فالقول قول البائع مع يمينه وعلى المشترى البينة كذا فى الذخيرة * ولو اشترى شيأ مغيبا فى الارض كالبصل والثوم والجزر وما أشبهه لم يكن برؤية بعضه مختارا وهو على خياره ما لم يرجميعه وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما اذا قلع شيأ منه يستدل به على الباقى ورضى به سقط خياره كذا فى السراج الوهاج * وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا الخلاف فى هذه المسألة فى ظاهر الرواية واختار ذكر فى الامالى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه قال ان كان المغيب فى الارض مما يكال أو يوزن بعد القلع كالثوم والجزر والبصل فقلع المشترى شيأ باذن البائع أو قلع البائع ان كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل أو الوزن اذا رأى المقلوع ورضى به لزم البيع فى الكل وتكون رؤية البعض كرؤية الكل اذا وجد الباقى كذلك وان كان المقلوع شيأ يسيرا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره هذا اذا قلع البائع أو قلع المشترى باذن البائع فان قلع المشترى منه شيأ بغير اذن البائع ان كان المقلوع شيأ له ثمن لزمه البيع فى الكل رضى به أو لم يرض كذا فى فتاوى قاضيخان * وجد فى ناحية أخرى من الارض أقل منها أو لم يجد فيها شيأ كذا فى المحيط * وان كان المقلوع قليلا لا ثمن له لا يبطل خياره والفتوى فى هذه المسائل على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضيخان * وان كان ذلك يباع عددا كالفجل فرؤية البعض لا تبطل خياره فيما بقى اذا حصل القلع من البائع أو من المشترى باذن البائع وان قلع المشترى بغير اذن البائع وكان المقلوع شيأ له ثمن سقط خياره كذا فى المحيط * وهو المختار كذا فى فتح القدير * هذا اذا كان المغيب معلوما وجوده فى الارض فان باعه قبل

(١) قوله وبيتاطابق الطابق العظيم من الزجاج والابن تعريب تابه ومنه بيت الطابق اه مغرب
(٢) قوله فى الشريجة هى شئ من سعف يحمل فيه البطيخ ونحوه اه قاموس

النبات

يكون خليطا للآمر فيرجع عليه * وكذا فى قوله اقبضه * وأما القسم الثانى رجل قال لآخر ادفع الى فلان ألف درهم ولم يقل
عنى ولا انها لك على فدفعها المأمور ان كان خليطا للآمر رجع بما أدى وان لم يكن خليطا لا يرجع * وقال أبو يوسف رحمه الله
تعالى يرجع فى الوجهين والخليط هو الذى يكون فى عياله كالوالد والولد والزوجة وابن الاخ الذى فى عياله أو أجيره وشريكه شركة عنان
كذا قال فى الاصل * وذكر فى بعض المواضع الخليط هو الذى يأخذ منه الرجل ٦٥ ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال وان لم
يكن فى عياله وذكر فى
الاصل اذا أمر صيرفيا له من
الصيارفة ان يعطى رجلا
ألف درهم قضاء عنه أو لم
يقل قضاء عنه ففعل المأمور
فانه يرجع الصيرفى على
الآمر فى قول أبى حنيفة
رحمه الله تعالى وان لم
يكن صيرفيا له لا يرجع الا
أن يقول عنى * وذكر فى
الاصل رجل قال لغيره
وليس بخليط له ادفع الى
فلان ألف درهم فدفع
المأمور لا يرجع به على
الآمر لكن يرجع به على
القابض قال لانه دفع اليه
على وجه يجوز دفعه
* والقسم الثالث رجل قال
لآخر هب لفلان عنى
ألف درهم فوهب المأمور
كما أمر كانت الهبة من
الآمر ولا يرجع المأمور
على الآمر ولا على القابض
وللآمر أن يرجع فى
الهبة والدافع يكون
متطوعا * ولو قال هب
لفلان ألف درهم على أنى
ضامن ففعل جازت الهبة
ويضمن الآمر للمأمور
وللآمر أن يرجع فى الهبة
ولا يرجع الدافع * ولو قال
أقرض فلانا ألف درهم
فأقرضه لا يضمن الآمر شيأ سواء كان خليطا له أو لم يكن * ولو وهب رجل مالا لاجنبى ثم ان الموهوب له أمر رجلا
ليعوض الواهب عن هبته من مال نفسه ففعل جاز ولا يرجع على الآمر الا اذا قال له الآمر فى الامر على أن ترجع بذلك على فحينئذ
يرجع * وكذا لو قال كفر عن يمينى بطعامك أو أد زكاة مالى بمال نفسك أو أحجج عنى رجلا بكذا أو أعتق عنى عبدا عن ظهارى وعن أبى يوسف
رحمه الله تعالى أن المأمور يرجع على الآمر فى هذه المسائل * ولو أمر رجلا بأن يقضى دينه ولم يقل على أنى ضامن ولا على أن ترجع

النبات أو بعدما نبت فى الارض الا أنه لا يدرى أهو نابت فى الارض أو ليس بنابت لا يجوز بيعه ولو باع ما هو موجود فى الارض مثل البصل ونحوه وقلع البائع شيأ من موضع وقال أبيعك على ان فى كل مكان مثل هذا فى الكثرة لا يجوز بيعه كذا فى فتاوى قاضيخان * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان باع جزرا فقال البائع أخاف أن أقلعه فلا ترضاه فيهلك على وقال المشترى أخاف أن أقلعه فلا يصلح لى فلا أقدر على رده فان تطوع منهما بالقلع جاز وان لم يتطوعا فسخ القاضى العقد بينهما كذا فى شرح القدورى للاقطع * ولو اشترى كرديجين من الجزر فقلع فوجد فى أحد الكرديجين جيدا وقلع الآخر فوجده معيبا لا يرد شيأ منه لانه تعيب بالقلع لكنه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جزرا فى جوالق فوجد فى أعلاه جزرا طويلا وفى أسفله قصيرا صغيرا فان كان القصير لا يشترى بما يشترى به الطويل كان عيبا فيرجع بالنقصان كذا فى فتاوى قاضيخان * وفى نوادر هشام سألت محمدا رحمه الله تعالى عن رجل اشترى عشرة أجربة جزر فى الارض فقبض الارض وبعث الغلمان وأمرهم بقلع الجزر فقلع كله ثم جاء المشترى هل له خيار الرؤية قال نعم قلت قد نقصه القلع ثلث القيمة قال وان نقصه كذا فى المحيط
* (الفصل الثالث فى شراء الاعمى والوكيل والرسول) * بيع الاعمى وشراؤه جائز باتفاق الائمة الثلاثة كذا فى فتح القدير * وله الخيار اذا اشترى ولا خيار له فيما باعه كذا فى السراج الوهاج * وتقليبه وجسه بمنزلة النظر من الصحيح فيما يجس وفى المشمومات يعتبر الشم وفى المذوق يعتبر الذوق كذا فى الذخيرة * ولا يشترط بيان الوصف فى أشهر الروايات كذا فى محيط السرخسى * فان كان ثوبا فلا بد من صفة طوله وعرضه ورقته مع الجس وفى الحنطة لا بد من اللمس والصفة كذا فى الجوهرة النيرة * ولو اشترى ثمارا على رؤس الاشجار فانه يعتبر فيه الوصف لا غير فى أشهر الروايات كذا فى محيط السرخسى * ولا يسقط خياره فى العقار حتى يوصف له وهذا هو الصحيح من المذهب كذا فى شرح القدورى للاقطع * وكذا الدابة والعبد والاشجار وجميع ما لا يعرف بالجس والشم والذوق كذا فى السراج الوهاج * وان وجد هذه الاسباب قبل العقد فلا خيار كذا فى فتاوى التمرتاشى * ولو وصف له ثم رضى به ثم أبصر لا يعود الخيار كذا فى البدائع * ولو اشترى البصير ثم عمى انتقل الخيار الى الوصف كذا فى فتح القدير * ولو قال الاعمى قبل الوصف رضيت لم يسقط خياره كذا فى الجوهرة النيرة * قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع الصغير عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى اذا اشترى طعاما ولم يره ووكل وكيلا بقبضه فقبضه الوكيل بعد ما رآه ونظر اليه فليس للمشترى أن يرده ولو أرسل رسولا بقبضه فقبضه الرسول بعد ما رآه ونظر اليه فللمشترى أن يرده * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الوكيل والرسول سواء وللمشترى أن يرده ان شاء وان شاء أخذه كذا فى الذخيرة * وأصل المسئلة أن الوكيل بالقبض يملك ابطال خيار الرؤية عنده خلافا لهما وانما يملك ابطاله عنده اذا قبضه وهو ينظر اليه فان قبضه مستورا ثم أراد بعد ما نظر ابطال الخيار قصدا فليس له ذلك كذا فى الكافى * وصورة الوكيل أن يقول المشترى لغيره كن وكيلى فى قبض المبيع أو وكلتك بقبضه وصورة الرسول أن يقول كن رسولا عنى فى قبضه أو أمرتك بقبضه أو أرسلتك لتقبضه أو قال قل لفلان يدفع اليك المبيع كذا فى البحر الرائق ناقلا عن الفوائد * أما الوكيل بالشراء فرؤيته كرؤية الموكل بالاتفاق كذا فى المحيط * وليس للموكل اذا رأى أن يرده كذا فى العينى شرح الهداية * وأجمعوا على أن الرسول بالشراء لا يملك ابطال الخيار ولا تكون

رؤيته رؤية المرسل و يثبت الخيار للمرسل اذا لم يره كذا فى البدائع * واذا وكل انسانا أو أرسله قبل الشراء حتى رآه ثم اشتراه الموكل والمرسل بنفسه يثبت له خيار الرؤية كذا فى المحيط * وعليه الفتوى كذا فى المضمرات * الوكيل بالشراء اذا اشترى شيأ كان رآه الموكل ولم يره الوكيل كان للوكيل خيار الرؤية كذا فى فتاوى قاضيخان * وهذا اذا كان وكيلا بشراء شئ بغير عينه فلو كان وكيلا بشراء شئ بعينه قد رآه الموكل ولم يره الوكيل فليس للوكيل خيار الرؤية اذا اشتراه كذا فى الفصول العمادية * التوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح ولا تصير رؤيته كرؤية موكله حتى لو اشترى شيأ لم يره فوكل رجلا برؤيته وقال ان رضيته فخذه لم يجز كذا فى البحر الرائق ناقلا عن جامع الفصولين * ولو وكل رجلا بالنظر الى ما اشترى ولم يره ان رضى يلزم العقد وان لم يرض يفسخه يصح التوكيل فيقوم نظره مقام نظر الموكل لانه جعل النظر والرأى اليه فيصح كما لو فوض الفسخ والاجازة اليه فى البيع بشرط الخيار كذا فى محيط السرخسى

(الباب الثامن فى خيار العيب وفيه سبعة فصول)

(الفصل الاول فى ثبوت الخيار وحكمه وشرائطه ومعرفة العيب وتفصيله) خيار العيب يثبت من غير شرط كذا فى السراج الوهاج * واذا اشترى شيأ لم يعلم بالعيب وقت الشراء ولا علمه قبله والعيب يسير أو فاحش فله الخيار ان شاء رضى بجميع الثمن وان شاء رده كذا فى شرح الطحاوى * وهذا اذا لم يتمكن من ازالته بلا مشقة فان تمكن فلا كاحرام الجارية فانه يتمكن من تحليلها كذا فى فتح القدير * وليس له أن يمسكه و يأخذ النقصان كذا فى شرح القدورى للاقطع * ثم ينظر ان كان الاطلاع على العيب قبل القبض فللمشترى أن يرده عليه و ينفسخ العقد بقوله رددت ولا يحتاج الى رضا البائع ولا الى قضاء القاضى وان كان بعد القبض لا ينفسخ الا برضا أو قضاء ثم اذا رده برضا البائع كان فسخا فى حقهما بيعا فى حق غيرهما وان رد بقضاء كان فسخا فى حقهما وفى حق غيرهما كذا فى السراج الوهاج * وفى كل عقد ينفسخ بالرد و يكون مضمونا بما يقابله يرد بالعيب اليسير والفاحش وأما فى كل عقد لا ينفسخ بالرد و يكون مضمونا بنفسه لا بما يقابله كالمهر و بدل الخلع والقصاص فانه لا يرد بالعيب اليسير وانما يرد بالعيب الفاحش هكذا فى شرح الطحاوى * وانما لا يرد المهر بالعيب اليسير اذا لم يكن مكيلا أو موزونا أما اذا كان مكيلا أو موزونا فيرد باليسير أيضا كذا فى الفصول العمادية * والفاحش من المهر ما يخرجه من الجيد الى الوسط ومن الوسط الى الردى كذا فى البحر الرائق * والحد الفاصل فيه كل عيب يدخل تحت تقويم المقومين بان يقومه مقوم صحيحا بالف ومع العيب باقل و يقومه مقوم آخر مع هذا العيب بالف فهو يسير وما لا يدخل تحت تقويم المقومين بأن اتفق المقومون فى تقويمه صحيحا بالف واتفقوا فى تقويمه مع هذا باقل فهو فاحش هذا هو المختار للفتوى كذا فى مختار الفتاوى *(وأما حكمه)* فهو ثبوت الملك للمشترى فى المبيع للحال ملكا غير لازم هكذا فى البدائع * و يكون موروثا كذا فى شرح الطحاوى * ولا يتوقت كذا فى السراج الوهاج *(وأما شرائط ثبوت الخيار)* فمنها ثبوت العيب عند البيع أو بعده قبل التسليم حتى لو حدث بعد ذلك لا يثبت الخيار ومنها ثبوته عند المشترى بعد قبض المبيع ولا يكتفى بالثبوت عند البائع لثبوت حق الرد فى جميع العيوب عند عامة المشايخ ومنها العقل فى الاباق والسرقة والبول على الفراش ومنها اتحاد

بذلك على رجع المأمور على الآمر على كل حال * رجل عليه ألف لرجل فأمر المديون رجلا أن يقضى الطالب الالف التى عليه وقال المأمور قضيت فصدقه الآمر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المأمور على الآمر لان المأمور بقضاء الدين وكيل بشراء ما فى ذمته له فاذا لم يسلم له ما فى ذمته لا يرجع المأمور على الآمر كالوكيل بشراء العين اذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مال نفسى وصدقه الموكل وأنكر البائع لا يرجع الوكيل على الموكل فان أقام المأمور بينة على قضاء الدين قبلت بينته ويرجع المأمور على الآمر ويبرأ الآمر عن دين الطالب * ولو أن مديونا قال لغيره ادفع الى فلان ربديني ألفا يقبضها من دينه الذى له على على أنى ضامن لها فقال المأمور دفعت وصدقه الآمر وأنكر الطالب وحلف رجع المأمور على الآمر ولا يبرأ الآمر عن دين الطالب لان الاقتضاء لم يثبت بقول المأمور ولو صدق الآمر الطالب فأقام المأمور بينة على القضاء رجع المأمور على الآمر و يرجع اليه الطالب أيضا بدينه * ولو أن مديونا قال لرجل ادفع الى فلان ألف درهم قضاء عن دينه الذى له على على أنى ضامن لها فقال المأمور قضيت وصدقه الآمر وأنكر الطالب وحلف أنه لم يقبض منه شيأ كان القول قول الطالب ولا يبرأ الغريم عن دينه ولا يرجع المأمور على الآمر ذكر المسائل فى الجامع * رجل أمر رجلا ليقضى دينه الذى لفلان عليه فقضى المأمور الدين وأراد أن يرجع على الآمر فقال الآمر ما كان لفلان على شئ أصلا ولا أمرتك أن تقضيه وان فلانا لم يقبض منك شيأ وصاحب الدين غائب فأقام المأمور بينة على الدين وعلى انه أمره بالقضاء وأنه قضاه فان القاضى يقضى بها للغائب على الآمر و يقضى بحق الرجوع للمأمور على الآمر لان حق المأمور تعلق بجميع ذلك فكان خصما فى اثباته * رجل قال لجماعة اشهدوا أنى قد ضمنت لهذا الرجل بالالف التى له على فلان ثم ان المديون أقام البينة انه كان قد قضاه قبل أن يضمنه الكفيل قبلت بينته و يبرأ المديون عن دين الطالب [illegible] الطالب لان قول الكفيل ذلك كان

اتحاد الحالة فى العيوب الثلاثة فان اختلفت لم يثبت حق الرد ومنها جهل المشترى بوجود العيب عند العقد والقبض فان كان عالما به عند أحدهما فلا خيار له ومنها عدم اشتراط البراءة عن العيب فى المبيع عندنا حتى لو اشترط فلا خيار للمشترى كذا فى البدائع * قال القدورى فى كتابه كل ما أوجب نقصانا فى الثمن فى عادة التجار فهو عيب وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده أن ما أوجب نقصانا فى العين من حيث المشاهدة والعيان كالشلل فى أطراف الحيوان والهشم فى الاوانى أو يوجب نقصانا فى منافع العين فهو عيب وما لا يوجب نقصانا فيهما يعتبر فيه عرف الناس ان عدوه عيبا كان عيبا والا لا هكذا فى المحيط * والمرجع فى كونه عيبا أو لا أهل الخبرة بذلك وهم التجار أو أرباب الصنائع ان كان المبيع من المصنوعات كذا فى فتح القدير * العمى والعور والحول والاصبع الزائدة والناقصة عيب كذا فى المحيط * وكذا القبل مصدر الاقبل وهو الذى كأنه ينظر الى طرف أنفه والبراء وخروج الصدر هكذا فى البدائع * وكذا الصمم والخرس وسائر العيوب التى تكون فى الخلقة كذا فى الحاوى * والبخر والذفر عيب فى الامة وليسا بعيب فى الغلام الا أن يكون فاحشا لانه يدل على داء فى الباطن والداء فى نفسه عيب كذا فى الكافى * وهكذا فى البدائع والمبسوط والتبيين * والبجر عيب فيهما وهو انتفاخ ما تحت السرة هكذا فى البحر الرائق * والقرن عيب وهو عظم ينبت فى الفرج يمنع الوطء والعفل عيب وهو لحم ينبت فى الفرج يمنع الوطء كذا فى السراج الوهاج * وقيل أن يكون المأتى منها يشبه الكيس لا يلتذ الواطئ بوطئها كذا فى الظهيرية * ولو اشترى جارية قد كانت ولدت عند البائع أو عند غيره ولم يعلم به المشترى ثم علم كان له أن يردها فى احدى الروايتين وعليه الفتوى وفى رواية أخرى لا تجعل نفس الولادة عيبا فلا ترد اذا لم توجب الولادة نقصانا ظاهرا فيها كذا فى فتاوى قاضيخان * نفس الولادة فى البهائم ليس بعيب الا أن يوجب نقصانا وبه يفتى كذا فى المضمرات * والحبل عيب فى الجارية كذا فى السراج الوهاج * ولو اشترى حبلى فولدت عند المشترى لاخص ومثله من البائع فان ماتت فى نفاسها رجع بنقصان الحبل ان لم يعلم به عند الشراء كذا فى البحر الرائق * وفى النصاب الحمل فى البهائم والدواب ليس بعيب الا أن يوجب نقصانا فيها وبه يفتى كذا فى المضمرات * والرتق عيب وامرأة رتقاء اذا لم يكن لها خرق الا المبال والفتق عيب وهو ريح فى المثانة وربما يهيج بالمرء فيقتله ولا يكون ذلك الا الداء فى البدن كذا فى الظهيرية * والغناء فى الجارية التى تتخذ أم ولد عيب كذا فى المحيط * وفى البقالى لو كان أبوها أو جدها بغير رشد فهو عيب وفى نوادر ابن رشيد عن محمد رحمه الله تعالى اذا كان أبوها أو جدها بغير رشد فهو عيب عندى فى الجوارى اللاتى يتخذن أمهات أولاد أما غير ذلك فليس بعيب الا أن يكون عيبا عند النخاسين كذا فى الذخيرة * والزنا عيب فى الجارية قل ذلك أو كثر وفى الغلام ان كان قليلا فليس بعيب وانما هى كبيرة ارتكبها و يجب عليه التوبة والاستغفار وان كان مدمنا على الزنا بحيث يخل بخدمة المولى فهو عيب كذا فى الينابيع * وكذا اذا ظهر وجوب الحد عليه فهو عيب كذا فى البدائع * واذا كانت الجارية ولد الزنا فهو عيب وليس بعيب فى الغلام كذا فى المحيط * والعيوب كلها لا بد لها من المعاودة عند المشترى حتى يرد الا الزنا فى الجارية فانه روى عن محمد رحمه الله تعالى فى الامالى لو اشترى جارية بالغة وقد كانت زنت عند البائع فللمشترى أن يردها وان لم تزن عنده وفى نوادر بشر عن أبى يوسف رحمه الله تعالى رجل اشترى جارية فأبقت عنده ثم وجدها واستحقها مستحق ببينة فعيب الاباق

أقرار منه بالدين عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل * ولو أقام المديون بينة على القضاء بعد الكفالة برئ المديون والكفيل جميعا * رجل أمر رجلا أن يقضى دينه من مال نفسه فامتنع المأمور عن القضاء لا يجبر لان قول المأمور كان وعدا والوعد غير لازم الا اذا قبل ذكفل فحينئذ يجبر على القضاء * رجل دفع الى صبى محجور عشرة دراهم وقال له أنفقها على نفسك فجاء انسان وضمن للدافع هذه العشرة لا يصح ضمانه لانه ضمن عن الصبى ما ليس بمضمون عليه * ولو ضمن قبل الدفع الى الصبى فقال ادفع الى هذا الصبى هذه العشرة على أنى ضامن لك عنه بهذه العشرة صح ذلك و يكون الضامن مستقرضا العشرة من الدافع آمرا له بدفعها الى الصبى و يصير الصبى نائبا عنه فى القبض أولا * وكذلك الصبى المحجور اذا باع شيأ وقبض الثمن فجاء انسان وكفل للمشترى بالدرك ان كفل بعد ما قبض الصبى الثمن لا تصح كفالته وان كفل قبل ذلك صحت الكفالة * مكاتب قتل رجلا عمدا فصالح من الدم على عبد بعينه وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان لولى الدم أن يأخذ الكفيل بقيمة العبد وان شاء طالب المكاتب أيضا بقيمة العبد لان الصلح عن دم العمد لا يبطل بهلاك البدل قبل التسليم فاذا عجز عن تسليم العبد مع الموجب للتسليم يطالب بقيمة البدل فهو بمنزلة ما لو كفل رجل بالمغصوب فهلك الغصب كان على الكفيل قيمته * وان كان القاتل حرا فصالح عن الدم على عبد وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان هذا والاول سواء * وكذا لو كان العبد صداقا أو بدل خلع لان هذه العقود لا تبطل بهلاك البدل قبل التسليم وللصالح أن يبيع العبد قبل القبض لان العبد مضمون بنفسه فجاز فيه التصرف قبل القبض * ولو أن مكاتب صالح عن الدم على مال مؤجل فى الذمة والقتل ثابت باقراره أو بالبينة وكفل انسان بالبدل ثم عجز المكاتب ورد الى الرق لم يكن للصالح أن يأخذ المكاتب حتى يعتق لانه التزم المال فى الذمة عوضا عن الدم فصح ذلك فى حقه لا فى حق المولى فاذا خلص أكسابه بالحرية يؤخذ به وللصالح أن يأخذ الكفيل قبل عتق المكاتب لانه كفل

بمال واجب للحال وانما تأخرت المطالبة عن المكاتب قبل العتق لافلاسه وبعجزه فلا تسقط المطالبة عن الكفيل * رجل اشترى عبدا وكفل له رجل بالعهدة ذكر في الجامع أن ضمان العهدة باطل وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ضمان العهدة كضمان الدرك يجوز ويؤاخذ الكفيل بالثمن عند الاستحقاق * واختلفت الروايات في ضمان الدرك قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الكفيل بالدرك كفيل بالثمن اذا استحق المبيع * رجل باع دارا أو جارية ٦٨ وقبض الثمن ولم يسلم المبيع فتكفل له رجل أن يسلمها اليه أو يدفعها اليه فهو سواء وهو ضامن ويحبس حتى يدفع الجارية الى المشتري فان ماتت الجارية قبل أن يدفعها اليه برئ عن الضمان * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر اذا باع دارا أو جارية وقبض الثمن وضمن رجل قبل القبض ليسلمها أو يرد الثمن أو قال أنا ضامن بتسليمها ولم يزد على ذلك فهو سواء في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ان ماتت الجارية أو استحقت أو كانت حرة أو مدبرة أو أم ولد أو مكاتبة للبائع أو لغيره كان على الضامن رد الثمن والمشتري بالخيار ان شاء أخذ البائع بذلك وان شاء أخذ الضامن * ولو كان البائع دفعها الى المشتري والمسئلة بحالها كان للمشتري الخيار ان شاء رجع بالثمن على البائع وان شاء رجع على الضامن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال الحسن رحمه الله تعالى من قول نفسه برئ الضامن عما ضمن * ولو كان الضامن بهذه اللفظة ما أدركه فيها من درك أو ما يجمعه فيها من تبعة كان ذلك قبل أن يقبضها المشتري أو بعد ما قبضها والمسئلة بحالها كان للمشتري أن يأخذ البائع والضامن بالثمن * رجل أبرأ زوج ابنته عن مهرها أو وهب المهر منه على أنه ضامن فلم تجز الابنة لا يجب على الوالد شيء لانه لم يضمن شيأ كان له على غيره فلا يصح الضمان الا اذا قال الوالد ان الابنة قد وكلته بالهبة أو الابراء وأبرأه عن مهرها أو وهبه منه وضمن أنها لو أنكرت التوكيل تطالب زوجها أو أخذت منه المهر فالاب ضامن لذلك كان على الاب ضمان ما أخذت من الزوج بغير حق * رجل كفل عن رجل بألف بأمره ثم ادعى الكفيل ان الالف التي كفل بها قمار أو ثمن خمر أو ما أشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله * ولو أقام البينة على الطالب ... والمكفول له يجحد ... اشترى

لازم لها أبدا وهذا نص على أن الاباق أيضا لا يشترط معاودته عنده فعلى هذا يرجع المستحق بنقصان العيب عليه وان لم يعاودها عنده وكذا من اشترى منه يردها عليه به من غير معاودة عنده والاول هو الظاهر كذا في التبيين * ولو اشترى عبدا يعمل به عمل قوم لوط فان كان مجانا فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان بأجر فلا بخلاف الجارية فانه يكون عيبا كيفما كان كذا في القنية * وفي البزازية التخنث نوعان أحدهما بمعنى الردي من الافعال وهو عيب والثاني الرعونة واللين في الصوت والتكسر في المشي فان قل لا يرد وان كثر رده كذا في البحر الرائق * والعنة عيب وكذا الخصي ولو اشترى عبدا على أنه خصي فوجده فحلا (١) لا يرد ولو اشترى على أنه فحل فاذا هو خصي كان له أن يرد كذا في فتاوى قاضيخان * والادرة عيب وهو عظم الخصيتين كذا في الظهيرية * والثؤلول عيب اذا كان ينقص الثمن وان كان لا ينقصه فليس بعيب والخال كذلك فقد يكون الخال زينة لا ينقص من المالية وهو ما اذا كان على الخد وقد يشينه اذا كان على رأس الارنبة وذلك ينقص من المالية كذا في المبسوط * وعدم الختان في الغلام والجارية ليس بعيب اذا كانا جليبين أو مولدين صغيرين وان كانا مولدين كبيرين فهو عيب كذا في محيط السرخسي * وهذا في عرف بلادهم فأما في ديارنا فالجارية لا تختن فعدم الختان فيها لا يكون عيبا أصلا كذا في البدائع * وهكذا في فتاوى قاضيخان * والنكاح عيب في العبد والامة فان طلق العبد الزوجة قبل الرد سقط الرد وان طلق الامة زوجها ان كان الطلاق رجعيا فله الرد لان المطلقة الرجعية في حكم الزوجة بدليل أن للزوج أن يراجعها بغير اذن سيدها وان كان الطلاق بائنا سقط الرد قال في الكرخي اذا كانت الجارية محرمة الوطء على المشتري برضاع أو صهورية فليس بعيب مثل أن تكون أخته من الرضاعة أو أمه من الرضاعة أو أم امرأته أو ابنتها كذا في السراج الوهاج * والدين في العبد والامة عيب الا أن يقضي البائع أو يبرئ الغرماء كذا في الخلاصة * وفي القنية الدين عيب الا اذا كان يسيرا لا يعد مثله نقصانا كذا في البحر الرائق * وكذلك لو وجده مرهونا أو مستأجرا كذا في الينابيع * وفي الكرخي اذا كان في رقبته جناية فهو عيب ويتصور هذا فيما اذا حدثت الجناية بعد العقد قبل القبض أما اذا كانت قبل العقد فبالبيع يصير البائع مختارا للجناية فان قضى المولى الدين قبل الرد سقط الرد كذا في السراج الوهاج * وشرب الخمر ان كان ينقص الثمن يكون عيبا في الجارية وفي العبد ليس بعيب الا أن يكون أمرد وهذا اذا كان فاحشا لا يكون للناس مثله فان لم يكن كذلك لا يكون عيبا في الجارية كذا في الخلاصة * والسعال القديم عيب اذا كان من داء أما القدر المعتاد منه فلا يعد عيبا والبرص عيب والجذام عيب وهو قيح تحت الجلد يجد نتنه من بعيد وربما تنقطع الاعضاء به هو أفحش العيوب كذا في الظهيرية * والسن السوداء والخضراء عيب وفي الصفراء اختلاف الروايات كذا في المحيط * والسن الساقط عيب ضرسا كان أو غيره وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي * وارتفاع الحيض عيب في الجارية البالغة وهي التي بلغت سبع عشرة سنة وكذلك اذا كانت مستحاضة فهو عيب كذا في السراج الوهاج * ويعرف ذلك بقول الامة فترد اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده وهو الصحيح كذا في الهداية * قالوا في ظاهر الرواية لا يقبل قول الامة فيه كذا في الكافي * ولو

(١) قوله لا يرد وقال أبو يوسف الخصي أفضل لرغبة الناس فيه وجزم به في الفتح اهـ

لا تقبل بينته ولو أراد أن يحلف الطالب لا يلتفت اليه * ولو كان الكفيل أدى المال الى الطالب وأراد أن يرجع الى المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قمارا أو ثمن ميتة وما أشبه ذلك وأراد أن يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته ويؤمر بأداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه فان حضر الطالب قبل أن يأخذ المال من الكفيل فأقر الطالب عند القاضي ان المال كان ثمن خمر أو ما أشبه ذلك برئ الاصيل والكفيل جميعا * فلو أن القاضي أبرأ الكفيل ثم حضر ٦٩ المكفول عنه فأقر أن المال من قرض أو ثمن مبيع وصدقه الطالب لزمه المال ولا يصدق على الكفيل والحوالة في هذا بمنزلة الكفالة * مريض كفل عن رجل بمال بأمره ثم مات الكفيل وأبت الورثة أن يجيزوا الكفالة فان لم يكن على الكفيل دين محيط بماله جازت الكفالة من ثلثه وان أقر المريض أن الكفالة بذلك كانت في صحته لزمه جميع ذلك في ماله اذا لم تكن الكفالة لوارث ولا عن وارث لان اقرار المريض أن الكفالة كانت في صحته اقرار منه بمال كان سببه في الصحة فيكون بمنزلة الاقرار بالدين فصح اذا كان المكفول له أجنبيا ولم يكن عليه دين محيط بماله * عبد مأذون له دين على رجل فكفل مولاه للعبد ان كان العبد مديونا جازت الكفالة فلو أن هذا العبد قضى دينه الذي كان عليه بطلت كفالة المولى * رجلان لهما على رجل دين فكفل أحدهما لصاحبه بحصته من الدين لا تصح كفالته * ولو تبرع أحدهما بأداء نصيب صاحبه عن الدين كان جائزا * وكذا الرجل اذا مات وله دين على رجل وترك ابنين فكفل أحدهما للاخ عن المديون بحصة أخيه لا تصح الكفالة * ولو تبرع أحدهما فأدى حصة صاحبه من الدين صح تبرعه وهو بمنزلة الوكيل بالبيع اذا كفل بالثمن عن المشتري لا تصح كفالته * ولو تبرع بأداء الثمن عن المشتري صح تبرعه * رجل كفل في صحته فقال ما أقر به فلان لفلان فهو علي ثم مرض الكفيل وعليه دين محيط بماله فأقر المكفول عنه أن لفلان عليه ألف درهم لزم المريض جميع الثمن من جميع ماله * وكذا اذا أقر المكفول عنه بذلك بعد ما مات الكفيل لزم الكفيل ويحاص

اشترى عبدا فوجده مقامرا ان كان يعد عيبا كالقمار بالنرد والشطرنج ونحوهما فهو عيب وان كان مما لا يعد عيبا عرفا كالقمار بالجوز والبطيخ يقال له بالفارسية كوز باختن وخربزه زدن لا يكون عيبا كذا في الفصول العمادية * ولو وجد المماليك على غير الاسلام فهو عيب كذا في الحاوي * واذا اشترى عبدا على أنه كافر فوجده مسلما لم يرده وعلى العكس يرد كذا في التهذيب * وكذا اذا اشترى نصراني عبدا على أنه نصراني فوجده مسلما لم يثبت له الخيار كذا في السراج الوهاج * والعسر عيب وهو الذي يعمل بيساره ولا يستطيع أن يعمل بيمينه الا أن يكون أعسر يسرا وهو الاضبط الذي يعمل باليدين كذا في المبسوط * والعشا عيب وهو ضعف بالبصر حتى لا يرى عند شدة الظلمة أو شدة الضوء والعسم عيب وهو يبوسة وتشنج في الاعصاب والسلعة بالكسر عيب وهي زيادة تحدث في الجسد كالغدة تتحرك اذا حركت وقد تكون من حمصة الى بطيخة والسلعة بالفتح الشجة وفسرها شمس الائمة السرخسي بالقروح التي تكون على العنق كذا في الظهيرية * الحنف عيب وهو اقبال كل واحد من الابهامين الى صاحبه وقال ابن الاعرابي الذي يمشي على ظهر قدميه كذا في الظهيرية * والصدف عيب وهو التواء في أصل العنق والشدق عيب وهو توسع مفرط في الفم كذا في المبسوط * والكي عيب الا أن يكون سمة كما يكون في بعض الدواب والفدع عيب وهو في الآدمي تقارب صدور قدميه وتباعد عقبيه والفدع عيب وهو المعوج الرسغ كذا في المحيط * وكثرة الدمع في العين عيب اذا كان من داء كذا في السراج الوهاج * والشتر عيب وهو انقلاب في الاجفان كذا في الظهيرية * ريح السبل عيب كذا في الخلاصة * والجرب في العين وغير العين عيب كذا في المحيط * والظفر عيب وهو بياض يبدو في انسان العين يسمى بالفارسية ناخنه والشعر في جوف العين عيب كذا في الظهيرية * والصهوبة وهي لون بين الصفرة والحمرة يعد عيبا في التركية والهندية لا في الرومية والصقالبة لان عامة شعور أهل الروم تكون كذلك كذا في فتاوى قاضيخان * والشمط عيب وهو أن يكون بعض شعر الرأس أو اللحية أبيض والبعض اسود كذا في مختار الفتاوى * ثم اللون المستوي في الشعر السواد وما سوى ذلك اذا كان ينقص الثمن ويعده التجار عيبا فهو عيب كذا في الظهيرية * وفي الحاوي ظهرت الجارية مخضوبة الرأس قال ان ظهر بها شمط ردها وان ظهر بها شقرة لا يردها الا اذا كان سواد الشعر مشروطا في البيع كذا في التاتارخانية * الاباق والبول في الفراش والسرقة ليس بعيب في الصغير الذي لا يعقل بأن كان لا يأكل وحده ولا يلبس وحده فأما اذا كان صغيرا عاقلا فانه يكون به عيبا ولكن يوجب حق الرد عند اتحاد الحالة هكذا في المضمرات ناقلا عن الزاد * فاذا وجدت هذه الاشياء من الصغير عند البائع والمشتري في حال صغره فهو عيب يرده به واذا وجدت عندهما في حال كبره فكذلك وأما اذا اختلفت فكان عند البائع في صغره وعند المشتري في كبره فلا يرده به كذا في الغياثية * وفيما عدا الجنون من السرقة والاباق والبول على الفراش ذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه ظاهر الجواب أنه لا يشترط المعاودة في يد المشتري ومن المشايخ من قال يشترط وهو الصحيح وبعضهم ذكروا في شروحهم أن معاودة هذه الاشياء شرط بلا خلاف من المشايخ وهكذا ذكر في عامة الروايات كذا في المحيط * لو وجد العيب القديم عند المشتري ثم زال قبل أن يرده بطل خياره كذا في السراج الوهاج * وحد الاباق أنه اذا استغنى وغاب من مولاه تمردا فهو اباق وهو اختيار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وهو المختار وبه يفتى كذا في مختار الفتاوى * الاباق ما دون السفر

المكفول له غرماء الكفيل * رجل كفل لرجل بألف درهم ثم مات الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل عن الكفالة و يبقى المال على المكفول عنه على حاله واذا كانت الكفالة بغير أمره برئ المطلوب أيضا لانه لما مات الطالب صار ذلك المال ميراثا عنه لورثته * ولو ملك الكفيل المال فى حياة الطالب بالقضاء أو بالهبة يرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بأمره وان كانت بغير أمره لا يرجع على المكفول عنه وكذا اذا ملك الكفيل المال بالارث وهذا اذا مات الطالب والكفيل وارثه فان مات الطالب والمكفول عنه وارثه برئ الكفيل لان المطلوب وهو الاصيل ملك ما فى ذمته فيبرأ وبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل * فان كان للطالب ابن آخر مع المطلوب برئ الكفيل عن حصة المطلوب و يبقى عليه حصة الابن الآخر * رجل قال للقوم هو جه شمارا أن فلان أيدبرمن قالوا هذا كلام باطل لا يلزمه شئ * رجل قال لغيره ادفع الى فلان كل يوم درهما على ان ذلك على فدفع اليه كل يوم درهما حتى اجتمع عليه مال كثير فقال الآمر لم أرد جميع ذلك كان على الضامن جميع ذلك بمنزلة قول الرجل لغيره ما بايعت فلانا فهو على يلزمه جميع ما بايعه وهو بمنزلة قول الرجل لامرأة الغير كفلت لك بالنفقة أبدا يلزمه النفقة أبدا ما دامت فى نكاحه * ولو قال لها ما دمت فى نكاحه فنفقتك على فان مات أحدهما أو زال النكاح لا يبقى النفقة * ولو استأجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة فى شهر واحد فان سكن المستأجر فيها يوما من الشهر الثانى لزمه الاجارة فى الشهر الثانى وهكذا فى كل شهر فأعطاه كالعوز المستأجر كفيلا بالاجرة ما لزم المستأجر لزم الكفيل ذلك ولا تبطل هذه الكفالة بالموت كما لا تبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجر أن يأخذ المستأجر قبل أن يؤدى فاذا أدى الكفيل كان له أن يرجع بذلك على المستأجر ان كانت الكفالة بأمره * وكذا لو قال لغيره ما أقرلك فلان فهو على ثم مات الكفيل ثم أقر لفلان بشئ كان ذلك فى تركة الكفيل [illegible] (فصل فى مسائل السفتجة)

عيب بلا خلاف بين المشايخ كذا فى النهاية * اذا خرج من البلد يكون عيبا بالاتفاق ان أبق من المولى أو من رجل كان عنده باجارة أو عارية أو وديعة فان لم يخرج عنه اختلفوا فيه والاشبه أن يقال ان كانت البلدة كبيرة مثل القاهرة يكون عيبا وان كانت صغيرة بحيث لا يخفى عليه أهلها وبيوتها لا يكون عيبا كذا فى التبيين * ومن القرية الى مصر اباق وكذا على العكس ولو أبق من غاصب الى مولاه فليس بعيب ولو أبق منه ولم يرجع لا الى المولى ولا الى الغاصب فان كان يعرف منزل مولاه ويقوى على الرجوع اليه فهو عيب وان لم يعرفه أو لا يقدر فلا كذا فى فتح القدير * وان أبق فى دار الحرب من المغنم قبل أن يقسم ثم رد الى المغنم فهو ليس باباق وان بيع فى المغنم أو قسم المغنم فوقع فى سهم رجل فأبق فى دار الحرب يريد الرجوع الى أهله أو لا يريد فهو اباق كذا فى الظهيرية * والسرقة وان كانت أقل من عشرة دراهم فهى عيب وقيل ما دون الدرهم نحو فلس أو فلسين فليس بعيب والعيب فى السرقة لا فرق فيه بين كونه من المولى أو من غيره الا فى المأكولات فان سرقتها لاجل الاكل من المولى ليس عيبا ومن غيره عيب وسرقتها للبيع من المولى وغيره عيب هكذا فى فتح القدير * وفى جامع الفصولين لو سرق بصلا أو بطيخا من الغلة أو فلسا كما يسرق التلامذة لم يكن عيبا ولو سرق بطيخا من غلة الاجنبى فهو عيب وهو المختار كذا فى البحر الرائق * وان سرق شيأ من المأكولات للادخار يكون عيبا المولى والاجنبى فيه سواء كذا فى الفصول العمادية * واذا نقب البيت ولم يختلس شيأ فهو عيب كذا فى الظهيرية * قال فى الفوائد الظهيرية وهنا مسئلة عجيبة وهى أن من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول فى الفراش كان له أن يرده فان لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب آخر كان له أن يرجع بنقصان العيب فاذا رجع بنقصان العيب ثم كبر العبد هل للبائع أن يسترد ما أعطى من النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ لا رواية لهذه المسئلة فى الكتب ثم قال رضى الله تعالى عنه وكان والدى رحمه الله تعالى يقول ينبغى أن يسترده استدلالا بمسئلتين احداهما أن الرجل اذا اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له أن يردها فان تعيبت عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم أبانها زوجها كان للبائع أن يسترد النقصان لزوال ذلك العيب فكذا فيما نحن فيه والثانية اذا اشترى عبدا فوجده مريضا كان له أن يرده فان تعيب عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فاذا رجع ثم برئ من مرضه هل للبائع أن يسترد النقصان قالوا ان كان البرء بالمداواة لم يكن له أن يسترده والا فله ذلك والبلوغ ههنا لا بالمداواة فكان له ان يسترده كذا فى النهاية * وعدم استمساك البول عيب كذا فى البحر الرائق * والجنون فى الصغر عيب أبدا ومعناه اذا جن عند البائع فى الصغر ثم جن فى يد المشترى فى الصغر أو فى الكبر يرده وقيل اذا اشترى عبدا قد جن عند البائع فله أن يرده وان لم يجن عند المشترى والجمهور على أنه لا يرد ما لم يعاود عند المشترى هو الصحيح كذا فى الكافى * ومقداره أن يكون أكثر من يوم وليلة وما دونه لا يكون عيبا كذا فى التبيين والعينى شرح الكنز والجامع الكبير كذا فى النهر الفائق * وفى الظهيرية من المحاضر أن الطرار والنباش وقاطع الطريق كالسارق عيب فى العبد كذا فى البحر الرائق * ولو اشترى عبدا أمرد فوجده محلوق اللحية أو منتوف اللحية كان له أن يرده ان ظهر ذلك فى مدة بعد الشراء يعلم أنه كان عند البائع كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا اشترى جارية تركية لا تعرف التركية أو لا تحسن والمشترى عالم بذلك الا أنه لا يعلم أنه عيب عند التجار فتبين له أنه عيب فان كان هذا عيبا بينا لا يخفى على الناس

رجل جاء بكتاب السفتجة الى رجل من شريكه أو خليطه فدفع الكتاب الى الذى جاء به فقرأه المدفوع اليه ثم قال كتبتها لك عندى ذكر محمد رحمه الله تعالى فى النوادر أن ذلك لا يكون ضمانا من المدفوع اليه * وكذا لو قال له الدافع اضمنها الى فقال قد أثبتها لك عندى أو قال كتبتها لك عندى فهو مخير ان شاء دفع اليه المال وان شاء لم يدفع * وان قال المدفوع اليه الكتاب كتبتها لك على أو قال أثبتها لك على فهو ضمان صحيح يأخذه به صاحب السفتجة * ذكر الطحاوى رحمه الله تعالى فى الشروط اذا قبل المدفوع اليه كتاب السفتجة وقرأ ما فيه لزمه المال * وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى الشروط اذا فتح المدفوع اليه كتاب السفتجة ثم أبى أن يضمن له ذلك والاعتماد على الاول أنه لا يلزمه المال ما لم يضمن أو يقول كتبتها لك على أو قال أثبتها لك على * رجل أقرض رجلا على أن يكتب له بذلك الى بلد كذا لا يجوز ذلك وان أقرض بغير شرط وكتب له بذلك الى بلد آخر فتحة جاز * وكذا لو قال الرجل لغيره اكتب لى سفتجة الى موضع كذا على أن أعطيك هنا الى أيام فلا خير فيه لان القرض معاوضة حقيقة وان كانت فى بعض الاحكام اعارة فلشبهه بالمعاوضة يفسده الشرط الفاسد * وعن الشيخ الامام أبى بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى رجل أنفذ أجيرا له الى مدينة من المدائن ثم أنفذ الى الاجير بعد خروج الاجير من المدينة شيأ من السودزيان ثم كتب الى أجيره هذا الرجل سفتجة باسم رجل فلما وصلت السفتجة الى الاجير قبلها وأدى بعض المال و بذل لصاحب السفتجة خطا بالباقى ثم ورد الى الاجير كتب من الاستاذ أن لا تقبل السفتجة التى كتبتها اليك باسم فلان وان كنت قبلتها فلا تؤد المال وورد عليه كتاب السفتجة فقصد الى ذلك وقد بذل الامر هل للاجير أن يمتنع عن أداء الباقى قال رحمه الله تعالى ان كان المكتوب له وهو صاحب السفتجة دفع المال الى الذى كتب له السفتجة وضمن له المكتوب اليه صح ضمان الاجير عنه ولا يكون للاجير أن يمتنع عن أداء الباقى وان لم يكن صاحب السفتجة دفع المال الى الكاتب لا يصح ضمان الاجير عنه وكان للاجير أن يمتنع عن أداء الباقى ولا يكون له أن يسترد ما دفع اليه * هذا اذا كان الاجير ضمن المال

كالعور ونحوه لم يكن له أن يردها وان لم يكن بينا يخفى على الناس كان له ان يردها وأما اذا اشترى جارية هندية لا تعرف الهندية يتطيران عنه أهل البصر عيبا فله الرد وان لم يعدوه عيبا فليس له الرد كذا فى المحيط * اشترى جارية فوجدها لا تحسن الطبخ والخبز أصلا ليس بعيب اذا لم يشترط وكذا فى العبد فان كانا يحسنان ثم نسياه فى يد البائع فللمشترى الرد كذا فى الخلاصة * وفى الكبرى لو اشترى جارية فوجد بها وجع العين يأتى مرة بعد أخرى ان كان حديثا لا يرد وان كان قديما يرد كذا فى التتارخانية * واذا اشترى جارية فوجد بها وجع الضرس يأتى مرة بعد أخرى فان كان حديثا فليس له الرد وان كان قديما فله الرد كذا فى التتارخانية * وفى المحيط الامة المشتراة اذا قالت بى وجع الضرس لم ترد بقولها كذا فى السراجية * اذا كانت احدى العينين زرقاء والاخرى غير زرقاء أو احداهما كحلاء والاخرى بيضاء فهو عيب كذا فى البحر الرائق * اشترى غلاما فظهر به حمى فهو عيب له أن يرده كذا فى مختار الفتاوى * واذا اشترى جارية ثيبا على أن البائع لم يطأها ثم ظهر أنه كان وطئها قبل البيع فليس له الرد كذا فى المحيط * وفى المنتقى اشترى جارية على أنها عذراء فقبضها وماتت فى يده ثم ظهر أنها كانت ثيبا لا يرجع على البائع بشئ سواء كان ذلك ينقصها أو لا ينقصها رواه الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وروى ابن أبى مالك عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه يرجع عليه بمقدار نقصانها كذا فى الذخيرة * ولو اشترى جارية على أنها صغيرة فاذا هى بالغة لا يردها كذا فى الخلاصة * ولو اشترى جارية فوجدها دميمة أو سوداء ليس له حق الرد اذا كانت تامة الخلقة كذا فى الظهيرية * اشترى جارية فوجدها محترقة الوجه بحيث لا يستبين لها قبح ولا جمال كان له حق الرد فان امتنع الرد بسبب من الاسباب قومت محترقة الوجه كما هى وقومت صحيحة غير محترقة الوجه ولكن على القبح لا على الجمال فيرجع بفضل ما بينهما كذا فى المحيط ناقلا عن الزيادات * اذا اشترى جارية على أنها جميلة فوجدها قبيحة ترد كذا فى الخلاصة * رجل اشترى غلاما بركبتيه ورم فقال البائع انه ورم حديث أصابه ضرب فأورمه فاشتراه المشترى على ذلك ثم ظهر أنه كان قديما لا يرد قال رضى الله تعالى عنه وهذا اذا لم يبين السبب وأما اذا بين السبب ثم ظهر أنه كان بسبب آخر غير الذى بين كان له أن يرد كما لو اشترى عبدا وهو محموم فقال البائع هو حمى غب فاذا هو غير ذلك كان له أن يرد كذا فى فتاوى قاضيخان * وكذلك اذا قال البائع ان كان قديما فجوابه على ثم تبين أنه قديم فليس له الرد وكذلك اذا اشتراه على أنه حديث فاذا هو قديم ليس له الرد ذكر المسئلة فى فتاوى الفضلى كذا فى الذخيرة * اشترى غلاما ليس لاحد أذنيه ثقب الى الدماغ فهو عيب وثقب الاذن وان كان واسعا فى الهندية ليس بعيب وفى التركية عيب ان عدوه عيبا كذا فى الخلاصة * وكثرة الاكل تعد عيبا فى الجارية دون الغلام كذا فى مختار الفتاوى * وفى صلح الفتاوى اشترى جارية وبها قرحة ولم يعلم المشترى أنها عيب فله الرد والصحيح من الجواب فى مسئلة القرحة ان كان هذا عيبا بينا لا يخفى على الناس يكون له الرد وان لم يكن هذا عيبا بينا فله الرد كذا فى الذخيرة

(الفصل الثانى فى معرفة عيوب الدواب وغيرها) * اشترى بقرة فوجدها لا تحلب فان كان مثلها يشترى للحلب فله أن يرد وان كان مثلها يشترى للحم لا ولو كانت تأخذ بضرعها وتمص جميع لبنها فهذا عيب كذا فى الخلاصة * وقلة الاكل فى الدواب عيب وليس بعيب فى بنى آدم كذا فى السراج الوهاج * وفى فوائد شمس الاسلام ولو كانت الدابة أكولة خارجا عن العادة ليس بعيب هكذا فى الخلاصة * اشترى حمارا

جميعا ويسمى كل واحد منهما في نصف قيمته * رجل وكل رجلا بالطلاق فطلقها الوكيل قبل أن يعلم بالوكالة لا يقع طلاقه * رجل وكل رجلا بأن يبيع ثلاث تطليقات من المرأة بألف درهم فباعها الوكيل واحدة بثلث الالف لا يقع شئ * الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل * رجل وكل رجلين بالخلع فخلعها أحدهما لا يجوز * وكذا لو خلعها أحدهما وأجاز الآخر لا يجوز حتى يقول الآخر خلعتها * رجل له أربع نسوة قال لرجل طلق امرأتي فقال الوكيل طلقت امرأتك كان الخيار الى الزوج * وان طلق الوكيل واحدة بعينها فقال الموكل لم أعن هذه لا يصدق * رجل قال لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثلاثا فان كان الزوج نوى الثلاث يقع الثلاث والا لم يقع شئ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه يقع واحدة * رجل قال لرجل طلق امرأتي وقد جعلت ذلك اليك يقتصر ذلك على المجلس * ولو وكل الرجل احدى امرأتيه أن تطلق صاحبتها لا يقتصر على المجلس * ولو قال لامرأته وكلتك بطلاقك يقتصر على المجلس وهو تفويض كما لو قال لها طلقي نفسك * اذا كان الرجل وكيلا بالخلع من الجانبين فانه لا يلي العقد من الجانبين في احدى الروايتين * رجل أراد سفرا فخاصمته المرأة فوكل الرجل وكيلا بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف فيه المتأخرون قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أنه يصح عزله * رجل قال لغيره اخلع امرأتي فان أبت فطلقها فأبت المرأة الخلع فطلقها الوكيل ثم طلبت الخلع فخلعها الوكيل في العدة ذكر في جمع التفاريق أن الطلاق الاول ان كان رجعيا جاز خلع الوكيل وهكذا ذكر في الاصل * رجل وكل رجلا أن يخلع امرأته فخلعها على درهم واحد جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول صاحبيه رحمهما الله تعالى الا بما يتغابن فيه الناس * ولو وكل الرجل امرأته أن تخلع نفسها منه فخلعت نفسها منه بمتاع أو عرض لا يجوز ذلك الا أن يرضى الزوج به * رجل قال لامرأته اشتري طلاقك مني بما شئت فقد وكلتك بذلك فقالت اشتريت بكذا ... كان ذلك باطلا * رجل

المشتري بخيار الشرط اذا باع بخيار الشرط لا يبطل خياره وقيل يبطل الخيار وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي * ولو نسخ من الكتاب لنفسه أو لغيره لا يبطل وان قلب الاوراق وبالدرس منه يبطل كذا في البحر الرائق * قالوا ولو قيل بالانتساخ يبطل الخيار وبالدرس لا يبطل خياره فله وجه ويجوز الاخذ به كذا في فتاوى قاضيخان * وهو المأخوذ كذا في جواهر الاخلاطي * ولو حجم الغلام أو سقاه دواء أو حلق رأسه فهو رضا كذا في المحيط * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا أمر الغلام بجز رأسه يعني رأس الغلام فهذا ليس برضا الا أن يريد به الدواء وكذا الطلي بالنورة الا أن يريد به الدواء وكذا غسل الرأس واللحية وفي المنتقى اذا احتجم الخادم بأمر المشتري فهو رضا كذا في الظهيرية * ولو اشترى قنا بخيار فرآه يحجم الناس بأجر فسكت كان رضا الا ولا أجر لانه كالاستخدام ألا ترى أنه لو قال احجمني فحجمه لم يكن رضا كذا في البحر الرائق * وفي الاصل اشترى جارية فأمرها أن ترضع ولده لا يكون رضا كذا في الفصول العمادية * ولو أمر الجارية بعد ما اشتراها على أنه بالخيار بالمشط والدهن أو اللبس فهذا ليس برضا كذا في الظهيرية * اشترى بشرط الخيار شيئا فقبضه أو نقد ثمنه لا يبطل بذلك خياره كذا في الفصول العمادية * ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثا وقبضه فوهب للعبد مال أو اكتسب ثم استهلكه العبد بعلم المشتري بغير اذنه أو بغير علمه لم يبطل خيار المشتري ولو وهب للعبد ابن المشتري وقبضه العبد عتق الابن ولا يبطل خيار المشتري في العبد ولو وهب للعبد أم ولد المشتري وقبضها العبد بطل خيار المشتري في العبد قال ولا يشبه الولد أم الولد من قبل أن أم الولد تبقى على ملكه بعد بحكم الخيار والولد لا يبقى ولو أن المشتري استهلك المتاع الموهوب للعبد بطل خياره في العبد هكذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة كذا في الظهيرية * ولو اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فقطع البائع يده عند المشتري بطل خيار المشتري في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يبطل في قول محمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان ولو قطع البائع يده قبل التسليم الى المشتري لا يبطل الخيار عند الكل ولو قطع أجنبي عند المشتري بطل الخيار عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان * واذا بيعت الدار بجنب الدار المشتراة بشرط الخيار للمشتري فأخذها المشتري بالشفعة فقد سقط خياره كذا في المحيط * والاخذ ليس بقيد لانه يتم بمجرد الطلب سواء كان معه أخذ أو لا كذا في النهر الفائق * المشتري بشرط الخيار اذا رهن بالثمن في أيام الخيار جاز كذا في الفصول العمادية * واذا باضت الدجاجة في المدة سقط الخيار الا أن تكون مذرة واذا ولد الحيوان سقط الخيار الا أن يكون الولد ميتا كذا في البحر الرائق * وفي المنتقى اذا ولدت في يد المشتري ولدا ميتا ان لم تنقصها الولادة فهو على خياره كذا في المحيط * واذا كان البائع والمشتري جميعا بالخيار لم يتم البيع باجازة أحدهما حتى يجتمعا عليه كذا في المبسوط * وفي المنتقى رجل باع عبدا بأمة على أن كل واحد منهما بالخيار فيما باع فأجاز بائع العبد البيع وقد تقابضا فمات العبد في يد المشتري فقد لزمه وتم البيع وفيه رجل اشترى عبدا بجارية وشرط كل واحد الخيار لنفسه فيما باع ثم انهما أعتقا معا جاز عتق كل واحد منهما في السلعة التي كان يملكها رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم وهما جميعا بالخيار فقال البائع قد أجزت البيع بحضرة من المشتري وقال المشتري بعد ذلك قد فسخت البيع بحضرة البائع فالبيع ينفسخ فان هلك العبد في يد المشتري قبل أن يرده في الايام

قال لغيره أنت وكيلي في طلاق امرأتي ان شاءت أو أرادت لم يكن وكيلا حتى تشاء هي في مجلسها فاذا شاءت يصير وكيلا وان قام الوكيل عن المجلس قبل أن يطلق بطلت الوكالة وهو كما لو قال له أنت وكيلي في طلاقها ان شئت فان طلق في المجلس جاز وان قام قبل أن يشاء فلا وكالة له * رجل وكل رجلين أن يخلعا امرأتين له بمال معلوم أو يبيعا عبدين له بمال معلوم فخلعا احدى المرأتين أو باعا أحد العبدين بمال معلوم جاز * رجل وكل غيره أن يطلق امرأته فان الوكيل ان لم يقبل بطلت الوكالة وان لم يقل الوكيل قبلت ولا رددت حتى طلقها يقع طلاقه استحسانا * رجل وكل رجلا أن يطلق امرأته للسنة فطلقها الوكيل في غير وقت السنة لا يقع طلاقه ولا تبطل وكالته حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع طلاقه * رجل وكل رجلا أن يطلق امرأته تطليقة بائنة فطلقها واحدة رجعية يقع واحدة بائنة * وكذا لو وكل أن يطلقها واحدة رجعية فطلقها واحدة بائنة يقع رجعية * وهذا اذا قال الوكيل طلقتها واحدة بائنة فان قال أبنتها قالوا لا يقع شئ * رجل قال لغيره طلق امرأتي ثلاثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لا جماع فيه أنت طالق ثلاثا للسنة يقع للحال واحدة ثم اذا حاضت وطهرت لا يقع شئ الا اذا جدد الايقاع * رجل قال لغيره طلق امرأتي للسنة وقال لرجل آخر مثل ذلك فطلقاها معا في طهر واحد لا جماع فيه يقع واحدة ولا خيار للزوج في ذلك ثم لا تطلق في الطهر الثاني حتى يطلقاها ولو طلقها الوكيل والزوج معا في طهر واحد ثم طلقها الوكيل في الطهر الثاني يقع واحدة أخرى * رجل قال لغيره طلق امرأتي بائنا للسنة وقال لآخر طلقها رجعيا للسنة فطلقاها في طهر واحد طلقت واحدة وللزوج الخيار في تعيين الواقع * امرأة قالت لزوجها اذا جاء غد فاخلعني على ألف درهم كان ذلك توكيلا حتى لو نهته عن ذلك صح نهيها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا جاء غد فأعتقني على ألف درهم * اذا عزل الوكيل بالطلاق لا يثبت العزل من غير علم كما في سائر الوكالات * رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها ثم تزوج فلانة فطلقها الوكيل طلقت لان الوكالة تحتمل التعليق

الثلاثة أو بعدها فعلى المشتري الثمن من قبل أن البائع قد ألزم البيع وصار المشتري بالخيار دون البائع ولو أصابه عيب قبل هذه المقالة أو بعدها فهو سواء وعليه الثمن ولا يستطيع رده بعد العيب الذي أصابه وان بدأ المشتري ففسخ العقد ثم ان البائع أجاز البيع ثم هلك العبد فعلى المشتري قيمته وكذلك لو أصابه عيب نقصه بعد هذه المقالة فالبيع منتقض برد المبيع ويرد نقصان العيب ولو أصاب العيب قبل أن يفسخ المشتري البيع ثم أجازه البائع فالبيع لازم للمشتري وعليه الثمن كذا في المحيط * واذا كان الخيار للبائع أو للمشتري فتناقضا البيع ثم هلك عند المشتري قبل أن يقبضه البائع فعلى المشتري الثمن اذا كان له الخيار والقيمة ان كان الخيار للبائع كذا في المبسوط * ولو اشتريا شيئا على أنهما بالخيار ورضي أحدهما بالبيع صريحا أو دلالة لا يرده الآخر بل يبطل خياره عند الامام وقالا يرد البيع في نصيبه وعلى هذا الخلاف خيار الرؤية والعيب كذا في النهر الفائق * رجل اشترى عبدا من رجلين صفقة واحدة على أن البائعين بالخيار فرضي أحدهما بالبيع ولم يرض الآخر لزمهما البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * والله تعالى المعين

(الفصل الرابع في اختلاف المتبايعين في اشتراط الخيار) اذا اختلفا فيه فالقول قول الذي ينفيه وان اختلفا في مقداره فالقول قول المقر بأقصر الوقتين وان اختلفا في مضيه فالقول قول الذي ينكر مضيه كذا في المبسوط * اختلفا في شرط الخيار وأقاما البينة فبينة مدعي الخيار أولى كذا في القنية * ان كان الخيار لاحدهما واختلفا في الاجازة والنقض في المدة فالقول لمن له الخيار ادعى الفسخ أو الاجازة والبينة بينة الآخر وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة أيهما كان والبينة لمدعي النقض وأما اذا كان الخيار لهما واختلفا في النقض والاجازة في المدة فالقول لمدعي النقض والبينة للآخر وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة والبينة لمدعي النقض كذا في محيط السرخسي * هذا كله اذا لم يكن للبينة تاريخ ولو أرخت البينتان يقبل بينة أسبقهما تاريخا أيهما كان على الفسخ والاجازة كذا في شرح الطحاوي * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير رجل باع عبدا من رجل بألف درهم على أن البائع فيه بالخيار ثلاثة أيام وقبضه المشتري فمضت المدة فقال أحدهما أيهما كان ان العبد مات في الثلاث وانتقض البيع ووجبت القيمة وقال الآخر لا بل هو حي آبق فالقول قول من يدعي أنه حي آبق وان أقاما البينة كانت البينة بينة من يدعي أنه حي آبق أيضا كذا في المحيط * وأما اذا تصادقا على الموت فقال أحدهما مات في الثلاث وقال الآخر مات بعد الثلاث فالقول لمدعيه في الثلاث والبينة للآخر وأما اذا تصادقا على الموت بعد الثلاث في يد المشتري واختلفا في الفسخ والاجازة فأقام أحدهما البينة أن البائع نقض في الثلاث وأقام آخر أنه أجاز في الثلاث فالبينة لمدعي النقض وقيل هذا قياس وفي الاستحسان البينة لمدعي الاجازة وان تصادقا على الموت في الثلاث والمسئلة بحالها فبينة مدعي الاجازة أولى ولو ادعى أحدهما الموت بعد الثلاث واجازة البائع في الثلاث وادعى الآخر الموت في الثلاث ونقض البائع قبله فالقول لمدعي النقض والبينة للآخر ولو ادعى أحدهما الموت بعد الثلاث ونقض البائع في الثلاث والآخر الموت في الثلاث واجازة البائع قبله فالقول لمدعي النقض والبينة لخصمه وكذلك لو كان الخيار لهما فاختلفا على هذا الوجه كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع أيضا رجل باع عبدا على أن البائع

والاضافة * رجل وكل غيره بالطلاق ثم طلقها بنفسه ثم طلقها الوكيل يقع طلاق الوكيل ما دامت في العدة

(كتاب الكفالة والحوالة)

الكفالة على نوعين كفالة بالنفس وكفالة بالمال وكلا النوعين جائز عندنا * وقال الشافعي رحمه الله تعالى الكفالة بالنفس باطلة ثم الكفالة على وجهين منجزة ومعلقة فالمنجزة جائزة والمعلقة كذلك ان كانت معلقة بشرط متعارف ولا تصح بشرط غير متعارف بخلاف الوكالة فانها يصح تعليقها بشرط متعارف وبشرط غير متعارف * وألفاظ الكفالة بالنفس أن يقول كفلت بنفس فلان أو برأسه أو برقبته أو بجسده أو بروحه أو بوجهه أو بنصفه أو بجزئه أو قال بالفارسيه بذيرفتم تن فلانرا أو قال تن فلان برمن * ولو قال كفلت بيده أو رجله أو نحوه مما لا يصح اضافة الطلاق اليه لا يصح به الكفالة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو قال هو علي حتى يجتمعا أو قال علي أن أوافيك به أو ألقاك به كانت كفالة بالنفس * ولو قال أنا ضامن حتى تجتمعا أو حتى تلتقيا لا يكون كفالة لانه لم يبين المضمون أنه نفس أو مال ولو قال هو علي أو الي كانت كفالة بالنفس * ولو قال أشناي فلان برمن قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يكون كفيلا بالنفس * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يكون كفيلا وما قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى أقرب الى عرف الناس * وذكر في الاصل لو قال أنا كفيل بمعرفة فلان أو أنا ضامن بمعرفة فلان لا يكون كفيلا * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان هذا على معاملات الناس وعرفهم * ولو قال فلان أشناي منست أو قال فلان أشناي أست قالوا يكون كفيلا بالنفس وقال بعضهم ان قال أشناي فلان برمن يكون كفيلا بالنفس لمكان العرف الذي وفيه كلمة الايجاب وقوله فلان اشنا أست لا يكون كفيلا لانه لم يوجب على نفسه شيأ وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا لو قال أشناي فلان برمن وقوله فلان أشنا أست يكون كفيلا فكأنهم فرقوا بين العربية والفارسية وجعلوه كفيلا بالنفس * وقوله أنا كفيل بمعرفة فلان وأنا ضامن بمعرفة فلان لا يكون كفيلا * ولو قال معرفة فلان علي [illegible] تعلق الكفالة بما هو شرط محض نحو أن

بالخيار ثلاثة أيام فقبضه المشتري وقيمته ألف درهم فزادت قيمته في الايام الثلاثة فصارت ألفي درهم ثم مضت الايام الثلاثة فأقام البائع بينة أن المشتري قتله خطأ في الايام الثلاثة بعدما صارت قيمته ألفي درهم وأنكره المشتري فأقام المشتري بينة أن البائع قتله خطأ بعد مضي الايام الثلاثة فالبينة بينة البائع ولو أقام أحدهما البينة أنه مات في يد المشتري في الايام الثلاثة وأقام الآخر البينة أنه مات بعد الثلاثة كانت البينة بينة من يدعي الموت بعد الثلاثة واذا قضينا بوجوب ضمان القتل للبائع هنا كان للبائع أن يضمن عاقلة المشتري ولو أراد أن يضمن المشتري قيمة العبد يوم قبضه لم يكن له ذلك وكذلك ان أقام البائع بينة أن فلانا قتله في الايام الثلاثة خطأ وأقام المشتري بينة على ذلك الرجل أو غيره أنه قتله خطأ بعد مضي الايام الثلاثة كانت بينة البائع أولى ويقضي للبائع على عاقلة القاتل بقيمته يوم القتل وان اختار تضمين المشتري القيمة لم يكن له ذلك ولو كان المشتري أقام البينة على البائع على أن البائع قتله في الايام الثلاثة وأقام البائع بينة أن المشتري قتله بعد الايام الثلاثة فالبينة بينة البائع ولو أقام البائع بينة على أن هذا الاجنبي قتله بعد الايام الثلاثة وأقام المشتري بينة على أن هذا الاجنبي أو غيره قتله في الايام الثلاثة فالبينة بينة البائع وان أراد المشتري في هذا الوجه اثبات القتل على الذي أقام عليه البائع البينة أنه قتله بعد الثلاث وأراد تضمينه لم يكن له ذلك كذا في المحيط * ولو اتفقا أن هذا الرجل غصبه في الثلاث وادعى البائع الموت في الثلاث وادعى المشتري الموت بعد الثلاث فالبينة للمشتري ولو عكس فبينة البائع أولى وللمشتري أن يضمن الغاصب قيمته كذا في محيط السرخسي * وكذلك اذا كان الغصب من اثنين كان للمشتري أن يأخذ الذي أثبت الغصب عليه بضمانه وان لم يقم البينة على ما وصفنا من القتل والموت فالقول قول من يدعي القتل والموت في الثلاث كذا في المحيط

(١) *(الفصل الخامس في شرط الخيار في البعض والخيار لغير العاقد)* ولو اشترى ثوبين أو عبدين أو دابتين على أنه بالخيار في أحدهما ثلاثة أيام أو على أن البائع بالخيار في أحدهما ثلاثة أيام فهذه المسئلة على أربعة أوجه في ثلاثة منها يفسد البيع فيهما جميعا وفي الواحد جاز فيهما جميعا أما الوجوه الثلاثة فأحدها اذا لم يعين الذي فيه الخيار ولم يبين ثمن كل واحد منهما على حدة والثاني اذا عين الذي فيه الخيار ولم يبين حصة كل واحد منهما من الثمن والثالث اذا بين حصتهما من الثمن ولم يعين الذي فيه الخيار والرابع اذا عين الذي فيه الخيار وبين حصتهما من الثمن فان البيع جائز في أحدهما باتا وفي الآخر بخيار فان أجاز البيع من له الخيار أو مات أو مضت مدة الخيار من غير فسخ تم البيع فيهما ولزم المشتري ثمنهما وليس للآخر فسخ البيع في أحدهما ولا في كليهما حتى ينقد ثمنهما كذا في الينابيع * ولو اشترى كيليا أو وزنيا أو عبدا واحدا على أنه بالخيار في نصفه صح فصل الثمن أو لا ولا فرق بين أن يكون الخيار للبائع أو للمشتري فان كان الخيار للمشتري فله أن يرد النصف الذي شرط له الخيار فيه وان كان فيه تفريق الصفقة على البائع لانه رضي بهذا التفريق كذا في الكافي * واذا اشترى الرجل من آخر عبدين كل واحد منهما بألف درهم وشرط الخيار في أحدهما بعينه للبائع حتى جاز العقد فقال المشتري أنا آخذ الذي لا خيار فيه وأنقد ثمنه لم يكن له ذلك ولو أراد البائع من المشتري أن ينقد جميع الثمن وأبى المشتري لا يجبر عليه ولو أراد البائع أن يسلم

(١) قوله الفصل الخامس الخ في بعض النسخ تأخير هذا الفصل عما بعده اهـ

يقول اذا هبت الريح أو اذا جاء المطر أو اذا قدم فلان الاجنبي الدار فأنا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا * وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه الشرائط فان علق الكفالة بما هو سبب الحق أو سبب لامكان التسليم نحو أن يقول اذا قدم المطلوب البلد فأنا كفيل بنفسه فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف * ولو جعل الكفالة مؤجلة الى أجل مجهول نحو أن يقول كفلت بنفس فلان الى وقت الحصاد أو الى الدياس أو الى خروج الحاج أو الى خروج العطايا جاز تأخير الكفالة الى ذلك الوقت * ولو قال كفلت بنفس فلان الى أن تمطر السماء أو تهب الريح يصير كفيلا في الحال ويبطل الاجل وكذلك الكفالة بالمال وكل جهالة تتحملها الكفالة بالمال تتحملها الكفالة بالنفس وما لا فلا * رجل كفل لرجل بنفس رجل على أنه ان لم يواف غدا أو قال ان لم يواف به في يوم كذا فهو كفيل له بنفس فلان * آخر للطالب على ذلك الرجل مال ذكر الخصاف رحمه الله تعالى أنه تجوز هذه الكفالة عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى * رجل كفل بنفس رجل الى ثلاثة أيام ذكر في الاصل أنه يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة وجعله بمنزلة ما لو قال لامرأته أنت طالق الى ثلاثة أيام فان الطلاق يقع بعد ثلاثة أيام وكذا لو باع عبدا بألف الى ثلاثة أيام يصير مطالبا بالثمن بعد الايام الثلاثة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يصير كفيلا في الحال وقال في الطلاق يقع الطلاق في الحال أيضا * قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يصير كفيلا في الحال وذكر الايام الثلاثة لتأخير المطالبة الى ثلاثة أيام لا لتأخير الكفالة ألا ترى أن هذا الكفيل لو سلم نفس المكفول به قبل الايام الثلاثة يجبر الطالب على القبول كمن عليه الدين المؤجل اذا عجل قبل حلول الاجل يجبر الطالب على القبول وما ذكر في الاصل أنه يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة أراد به أنه يصير الكفيل مطالبا بعد الايام الثلاثة * وغيره من المشايخ رحمهم الله تعالى أخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلاثة قبل تسليم النفس في الايام يصير كفيلا أبدا لا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم * وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى

الذي لا خيار فيه الى المشتري ويقبض ثمنه من المشتري ويوقف العبد الآخر وقال المشتري لا أقبل منك ولا أعطيك شيأ من الثمن حتى تجيز البيع في الآخر فآخذهما أو تفسخ العقد فيه فآخذ العبد الذي تم البيع فيه بحصته فذلك الى المشتري كذا في المحيط * ولو أراد البائع أن يدفع العبدين الى المشتري ويأخذ ثمنهما لم يجبر المشتري على ذلك وان قال المشتري أنا آخذ العبدين وأنقد ثمنهما ليس له ذلك الا برضا البائع ولو كان الخيار للمشتري في هذه الصورة فأراد المشتري أن يأخذ العبد الذي وجب البيع فيه ويأخذ ثمنه وأبى البائع ذلك لا يجبر البائع عليه وكذلك لو أراد البائع أن يسلم الى المشتري العبد الذي وجب فيه البيع ويأخذ ثمنه وأبى المشتري ذلك فذلك كله الى المشتري ولو قال المشتري أنا آخذ العبدين وأنقد ثمنهما وأبى البائع ذلك لا يجبر البائع عليه ولو قال البائع للمشتري أعطيك العبدين وآخذ الثمنين وأنت على خيارك لا يجبر عليه كذا في الذخيرة * رجل اشترى عبدا وشرط الخيار لغيره ثلاثة أيام فأيهما أجاز البيع جاز وأيهما فسخ البيع انفسخ فالبيع على هذا الشرط صحيح عند علمائنا الثلاثة استحسانا كذا في الجامع الصغير * وان أجاز أحدهما وفسخ الآخر فان عرف السابق منهما فهو أولى كذا في المحيط * وان فسخ أحدهما وأجاز الآخر معا فالفسخ أولى كذا في الحاوي * وهو الاصح هكذا في النهر الفائق * رجل أمر آخر بأن يبيع عبده بشرط الخيار للآمر فباعه باتا بغير خيار أو بشرط الخيار لنفسه توقف ولو امتثل بأن شرط الخيار للآمر ثبت الخيار لهما فأيهما أجاز أو نقض صح غير أن المأمور ان أجاز بطل خياره وبقي الآمر على خياره ويكون الباقي (١) خيار الاجازة حتى لا يتوقت بمدة وكذا لو أمره بالبيع مطلقا أو بشرط الخيار لنفسه فباع وشرط الخيار للآمر أو لاجنبي ثبت الخيار لهما لما مر أن اشتراط الخيار لغير العاقد اشتراط لنفسه كذا في الكافي * واذا أمر رجلا بأن يشتري له عبدا بعينه أو بغير عينه وسمى له ثمنا وجنسا حتى صح الامر وأمره أن يشترط الخيار لنفسه يعني للمأمور فاشترى وشرط لنفسه أو للآمر أو لاجنبي نفذ على الآمر ولو أمره أن يشترط الخيار للآمر فاشتراه بغير خيار أو شرط الخيار لنفسه لا ينفذ على الآمر ولكن يلزم المأمور وكذا لو أمره أن يشترط الخيار لنفسه فاشتراه بغير خيار لنفسه لا ينفذ على الآمر ولو أمره أن يشترط الخيار للآمر فاشترى وشرط الخيار له كما أمره به حتى نفذ على الآمر ثم أجاز المأمور البيع بطل خياره والآمر على خياره فان أجاز العقد كان العبد له وان رد كان للوكيل حتى لو هلك العبد بعد ذلك في يد الوكيل هلك من مال الوكيل ولو أن الوكيل لم يجز البيع من الابتداء حتى قال الآمر له رد العبد فلا حاجة لي فيه فهلك بعد هذا القول في يد الوكيل هلك من مال الآمر فان قال الوكيل بعدما قال له الآمر رد هذا العبد رضيت بهذا العقد ثم هلك العبد في يد الوكيل هلك من مال الآمر ولو باعه المأمور بعد الامر بالرد من رجل توقف على اجازة الآمر فلو أجاز البيع الثاني نفذ البيع الثاني والاول ويثبت الملك له ويطيب له الربح ان كان في الثمن ربح وان نقض البيع الثاني صار الحال بعد نقضه كالحال قبل وجوده وان نقض البيع الاول بعد البيع الثاني لزم العبد المأمور ولكن لا ينفذ عليه بيعه الذي كان قبل ذلك فان جدد المأمور بيعا بعد ذلك نفذ وطاب له الربح ان كان في الثمن

(١) قوله خيار الاجازة أي لا خيار الشرط ومعناه ان للآمر ان يجيز البيع فيكون له أو يفسخ فيلزم الوكيل وتمامه في البحر اهـ

المكفول له غرماء الكفيل * رجل كفل لرجل بألف درهم ثم مات الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل عن الكفالة ويبقى المال على المكفول عنه على حاله وان كانت الكفالة بغير أمره برئ المطلوب أيضا لأنه لما مات الطالب صار ذلك المال ميراثا عنه لوارثه * ولو ملك الكفيل المال في حياة الطالب بالقضاء أو بالهبة يرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بأمره وان كانت بغير أمره لا يرجع على المكفول عنه وكذا اذا ملك الكفيل المال بالارث وهذا اذا مات الطالب والكفيل وارثه فان مات الطالب والمكفول عنه وارثه برئ الكفيل لان المطلوب وهو الاصيل ملك ما في ذمته فبرئ وبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل * فان كان للطالب ابن آخر مع المطلوب برئ الكفيل عن حصة المطلوب ويبقى عليه حصة الابن الآخر * رجل قال للقوم هرجه شمارا أن فلان أيدبرمن قالوا هذا كلام باطل لا يلزمه شئ * رجل قال لغيره ادفع الى فلان كل يوم درهما على ان ذلك على فدفع اليه كل يوم درهما حتى اجتمع عليه مال كثير فقال الآمر لم أرد جميع ذلك كان على الضامن جميع ذلك بمنزلة قول الرجل لغيره ما بايعت فلانا فهو على يلزمه جميع ما بايعه وهو بمنزلة قول الرجل لامرأة الغير كفلت لك بالنفقة أبدا يلزمه النفقة أبدا ما دامت في نكاحه * ولو قال لها ما دامت في نكاحه فنفقتك على فان مات أحدهما أو زال النكاح لا يبقى النفقة * ولو استأجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة في شهر واحد فان سكن المستأجر فيها يوما من الشهر الثاني لزمه الاجارة في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر فأعطاه المستأجر كفيلا بالاجرة ما لزم المستأجر لزم الكفيل ذلك فلا تبطل هذه الكفالة بالموت كما لا تبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجر أن يأخذ المستأجر قبل أن يؤدي فاذا أدى الكفيل كان له أن يرجع بذلك على المستأجر ان كانت الكفالة بأمره * وكذا لو قال لغيره ما أقر لك فلان فهو على ثم مات الكفيل ثم أقر لفلان بشئ كان ذلك في تركة الكفيل وهو بمنزلة الكفالة بالدرك (فصل في مسائل السفتجة)

عيب بلا خلاف بين المشايخ كذا في النهاية * اذا خرج من البلد يكون عيبا بالاتفاق ان أبق من المولى أو من رجل كان عنده باجارة أو عارية أو وديعة فان لم يخرج عنه اختلفوا فيه والاشبه أن يقال ان كانت البلدة كبيرة مثل القاهرة يكون عيبا وان كانت صغيرة بحيث لا يخفى عليه أهلها وبيوتها لا يكون عيبا كذا في التبيين * ومن القرية الى مصر اباق وكذا على العكس ولو أبق من غاصب الى مولاه فليس بعيب ولو أبق منه ولم يرجع لا الى المولى ولا الى الغاصب فان كان يعرف منزل مولاه ويقوى على الرجوع اليه فهو عيب وان لم يعرفه أو لا يقدر فلا كذا في فتح القدير * وان أبق في دار الحرب من المغنم قبل أن يقسم ثم رد الى المغنم فهو ليس بآبق وان بيع في المغنم أو قسم المغنم فوقع في سهم رجل فأبق في دار الحرب يريد الرجوع الى أهله أو لا يريد فهو آبق كذا في الظهيرية * والسرقة وان كانت أقل من عشرة دراهم فهي عيب وقيل ما دون الدرهم نحو فلس أو فلسين فليس بعيب والعيب في السرقة لا فرق فيه بين كونه من المولى أو من غيره الا في المأكولات فان سرقتها لاجل الاكل من المولى ليس عيبا ومن غيره عيب وسرقتها للبيع من المولى وغيره عيب هكذا في فتح القدير * وفي جامع الفصولين لو سرق بصلا أو بطيخا من الغلة أو فلسا كما يسرق التلامذة لم تكن عيبا ولو سرق بطيخا من غلة الاجنبي فهو عيب وهو المختار كذا في البحر الرائق * وان سرق شيأ من المأكولات للادخار يكون عيبا المولى والاجنبي فيه سواء كذا في الفصول العمادية * واذا نقب البيت ولم يختلس شيأ فهو عيب كذا في الظهيرية * قال في الفوائد الظهيرية وههنا مسئلة عجيبة وهي أن من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له أن يرده فان لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب آخر كان له أن يرجع بنقصان العيب فاذا رجع بنقصان العيب ثم كبر العبد هل للبائع أن يسترد ما أعطى من النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ لا رواية لهذه المسئلة في الكتب ثم قال رضي الله تعالى عنه وكان والدي رحمه الله تعالى يقول ينبغي أن يسترده استدلالا بمسئلتين احداهما أن الرجل اذا اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له أن يردها فان تعيبت عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم أبانها زوجها كان للبائع أن يسترد النقصان لزوال ذلك العيب فكذا فيما نحن فيه والثانية اذا اشترى عبدا فوجده مريضا كان له أن يرده فان تعيب عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فاذا رجع ثم برئ من مرضه هل للبائع أن يسترد النقصان قالوا ان كان البرء بالمداواة لم يكن له أن يسترد والا فله ذلك والبلوغ ههنا الا بالمداواة فكان له ان يسترده كذا في النهاية * وعدم استمساك البول عيب كذا في البحر الرائق * والجنون في الصغر عيب أبدا ومعناه اذا جن عند البائع في الصغر ثم جن في يد المشتري في الصغر أو في الكبر يرده وقيل اذا اشترى عبدا قد جن عند البائع فله أن يرده وان لم يجن عند المشتري والجمهور على أنه لا يرده ما لم يعاود عند المشتري هو الصحيح كذا في الكافي * ومقداره أن يكون أكثر من يوم وليلة وما دونه لا يكون عيبا كذا في التبيين والعيني شرح الكنز والجامع الكبير كذا في النهر الفائق * وفي الظهيرية من المحاضر أن الطرار والنباش وقاطع الطريق كالسارق عيب في العبد كذا في البحر الرائق * ولو اشترى عبدا أمرد فوجده محلوق اللحية أو منتوف اللحية كان له أن يرده ان ظهر ذلك في مدة بعد الشراء يعلم أنه كان عند البائع كذا في فتاوى قاضيخان * واذا اشترى جارية تركية لا تعرف التركية أو لا تحسن والمشتري عالم بذلك الا أنه لا يعلم أنه عيب عند التجار فقبضها ثم علم أنه عيب فان كان هذا عيبا بينا لا يخفى على الناس

رجل جاء بكتاب السفتجة الى رجل من شريكه أو خليطه فدفع الكتاب الى الذي جاء اليه فقرأه المدفوع اليه ثم قال كتبتها لك عندي ذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر أن ذلك لا يكون ضمانا من المدفوع اليه * وكذا لو قال له الدافع اضمنها لي فقال قد أثبتها لك عندي أو قال كتبتها لك عندي فهو مخير ان شاء دفع اليه المال وان شاء لم يدفع * وان قال المدفوع اليه الكتاب كتبتها لك على أو قال أثبتها لك على فهو ضمان صحيح يأخذه به صاحب السفتجة * ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى في الشروط اذا قبل المدفوع اليه كتاب السفتجة وقرأ ما فيه لزمه المال * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الشروط اذا فتح المدفوع اليه كتاب السفتجة ثم أبى أن يضمن له ذلك والاعتماد على الاول أنه لا يلزمه المال ما لم يضمن أو يقول كتبتها لك على أو قال أثبتها لك على * رجل أقرض رجلا على أن يكتب له بذلك الى بلد كذا لا يجوز ذلك وان أقرض بغير شرط وكتب له بذلك الى بلد آخر سفتجة جاز * وكذا لو قال الرجل لغيره اكتب لي سفتجة الى موضع كذا على أن أعطيك هنا الى أيام فلا خير فيه لان القرض معاوضة حقيقة وان كانت في بعض الاحكام اعارة فلشبهه بالمعاوضة يفسده الشرط الفاسد * وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى رجل أنفذ أجيرا له الى مدينة من المدائن ثم أنفذ الى الاجير بعد خروج الاجير من المدينة شيأ من السودزيان ثم كتب الى أجيره هذا الرجل سفتجة باسم رجل فلما وصلت السفتجة الى الاجير قبلها وأدى بعض المال وبذل لصاحب السفتجة خطا بالباقي ثم ورد الى الاجير كتاب من الاستاذ أن لا تقبل السفتجة التي كتبتها اليك باسم فلان وان كنت قبلتها فلا تؤته المال وورد عليه كتاب السفتجة نقد بدا لي في ذلك وقد بدل الامر هل للاجير أن يمتنع عن أداء الباقي قال رحمه الله تعالى ان كان المكتوب له وهو صاحب السفتجة دفع المال الى الذي كتب له السفتجة وضمن له المكتوب اليه صح ضمان الاجير عنه ولا يكون للاجير أن يمتنع عن أداء الباقي وان لم يكن صاحب السفتجة دفع المال الى الكاتب لا يصح ضمان الاجير عنه وكان للاجير أن يمتنع عن أداء الباقي ولا يكون له أن يسترد ما دفع اليه * هذا اذا كان الاجير ضمن المال

كالعور ونحوه لم يكن له أن يردها وان لم يكن بينا يخفى على الناس كان له ان يردها وأما اذا اشترى جارية هندية لا تعرف الهندية يتطاران عنه أهل البصر عيبا فله الرد وان لم يعدوه عيبا فليس له الرد كذا في المحيط * اشترى جارية فوجدها لا تحسن الطبخ والخبز أصلا ليس بعيب اذا لم يشترط وكذا في العبد فان كانا يحسنان ثم نسياه في يد البائع فللمشتري الرد كذا في الخلاصة * وفي الكبرى لو اشترى جارية فوجد بها وجع العين يأتي مرة بعد أخرى ان كان حديثا لا يرد وان كان قديما يرد كذا في التتارخانية * واذا اشترى جارية فوجد بها وجع الضرس يأتي مرة بعد أخرى فان كان حديثا فليس له الرد وان كان قديما فله الرد كذا في التتارخانية * وفي المحيط الامة المشتراة اذا قالت بي وجع الضرس لم ترد بقولها كذا في السراجية * اذا كانت احدى العينين زرقاء والاخرى غير زرقاء أو احداهما كحلاء والاخرى بيضاء فهو عيب كذا في البحر الرائق * اشترى غلاما فظهر به حمى فهو عيب له أن يرده كذا في مختار الفتاوى * واذا اشترى جارية ثيبا على أن البائع لم يطأها ثم ظهر أنه كان وطئها قبل البيع فليس له الرد كذا في المحيط * وفي المنتقى اشترى جارية على أنها عذراء فقبضها وماتت في يده ثم ظهر أنها كانت ثيبا لا يرجع على البائع بشئ سواء كان ذلك ينقصها أو لا ينقصها رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروى ابن أبي مالك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يرجع عليه بمقدار نقصانها كذا في الذخيرة * ولو اشترى جارية على أنها صغيرة فاذا هي بالغة لا يردها كذا في الخلاصة * ولو اشترى جارية فوجدها دميمة أو سوداء ليس له حق الرد اذا كانت تامة الخلقة كذا في الظهيرية * اشترى جارية فوجدها محترقة الوجه بحيث لا يستبين لها قبح ولا جمال كان له حق الرد فان امتنع الرد بسبب من الاسباب قومت محترقة الوجه كما هي وقومت صحيحة غير محترقة الوجه ولكن على القبح لا على الجمال فيرجع بفضل ما بينهما كذا في المحيط ناقلا عن الزيادات * اذا اشترى جارية على أنها جميلة فوجدها قبيحة ترد كذا في الخلاصة * رجل اشترى غلاما بركبتيه ورم فقال البائع انه ورم حديث أصابه ضرب فأورمه فاشتراه المشتري على ذلك ثم ظهر أنه كان قديما لا يرد قال رضي الله تعالى عنه وهذا اذا لم يبين السبب وأما اذا بين السبب ثم ظهر أنه كان بسبب آخر غير الذي بين كان له أن يرد كما لو اشترى عبدا وهو محموم فقال البائع هو حمى غب فاذا هو غير ذلك كان له أن يرد كذا في فتاوى قاضيخان * وكذلك اذا قال البائع ان كان قديما فجوابه على ثم تبين أنه قديم فليس له الرد وكذلك اذا اشتراه على أنه حديث فاذا هو قديم ليس له الرد ذكر المسئلة في فتاوى الفضلي كذا في الذخيرة * اشترى غلاما ليس لاحد أذنيه ثقب الى الدماغ فهو عيب وثقب الاذن وان كان واسعا في الهندية ليس بعيب وفي التركية عيب ان عدوه عيبا كذا في الخلاصة * وكثرة الاكل تعد عيبا في الجارية دون الغلام كذا في مختار الفتاوى * وفي صلح الفتاوى اشترى جارية وبها قرحة ولم يعلم المشتري أنها عيب فله الرد والصحيح من الجواب في مسئلة القرحة ان كان هذا عيبا بينا لا يخفى على الناس يكون له الرد وان لم يكن هذا عيبا بينا فله الرد كذا في الذخيرة

(الفصل الثاني في معرفة عيوب الدواب وغيرها)

* اشترى بقرة فوجدها لا تحلب فان كان مثلها يشترى للحلب فله أن يرد وان كان مثلها يشترى للحم لا ولو كانت تأخذ بعض ضرعها وتمص جميع لبنها فهذا عيب كذا في الخلاصة * وقلة الاكل في الدواب عيب وليس بعيب في بني آدم كذا في السراج الوهاج * وفي فوائد شمس الاسلام ولو كانت الدابة أكولة خارجا عن العادة ليس بعيب هكذا في الخلاصة * اشترى حمارا

لصاحب السفتجة فان لم يضمن كان له أن يمتنع عن دفع المال الى صاحب السفتجة فى الوجهين * قال وبذل الخط لا يكون ضمانا منه الا أن يقر
باللسان أو يكتب لفلان على من المال كيت وكيت ويشهد على ذلك شهودا * وسئل رحمه الله تعالى عن رجل أورد الى بعض التجار من رجل
سفتجة فأعطاه التاجر بعض المال وبقى البعض هل يكون لصاحب السفتجة أن يطالب التاجر بأداء ما بقى قال محمد رحمه الله تعالى ان كان للكاتب
مال قبل المكتوب اليه وكتب اليه أن يدفعه الى صاحب السفتجة فأقر المكتوب اليه بالكتاب وأقر أن المال دين على المكتوب
اليه للكاتب يجبر المكتوب اليه على دفع الباقى فان لم يقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر * وكذا اذا لم يقر أن المال دين عليه للكاتب لا يجبر الا اذا أقر المكتوب اليه أن لصاحب السفتجة دينا على الكاتب وضمن لصاحب السفتجة يصح ضمانه ويؤخذ به * رجل ادعى على غيره أنه ضمن له عن فلان الغائب كذا كذا درهما فقال المدعى عليه ليس لك على هذا المال ولم يقل لم أضمن أيحلفه المدعى بالله انك لم تضمن عن فلان كذا وكذا درهما قال الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى يحلفه بالله ماله عليك هذا المال من الوجه الذى يدعى قال رحمه الله تعالى وعن أبى يوسف ان عرض المدعى عليه للقاضى فانه يحلفه بالله ماله عليه هذا المال من الوجه الذى يدعى وان لم يعرض حلفه بالله ما ضمن له والتعريض أن يقول المدعى عليه للقاضى ان الرجل قد يضمن مالا ثم يؤدى أو لم يبرئه الطالب عنه أو يؤديه المضمون عنه فيبرأ عن الضمان * رجل له على
رجل مال وبه كفيل فأبرأ الطالب الاصيل ان قبل الاصيل ابراءه برئ الاصيل والكفيل جميعا وان رد الاصيل ابراءه
صح رده فى حقه فيبقى المال عليه وهل يبرأ الكفيل اختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى * ولو أبرأ الاصيل فمات الاصيل قبل الرد والقبول
كان ذلك قبولا * ولو أبرأ المضمون بعد موته فرد الورثة [illegible] بطل الابراء فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى ولا يبطل فى قول محمد رحمه الله تعالى
﴿مسائل الحوالة﴾ صحة الحوالة [illegible] فى غيبة المحتال له فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى

لا ينهق فهو عيب كذا فى القنية * ولو اشترى ثورا فاذا هو ينام (١) يعنى كاو بوقت كارن كردن مى خسبد
يكون عيبا كذا فى الفصول العمادية * ولو اشترى حمارا فوجده بطىء الذهاب فليس له الرد الا اذا اشترى
على أنه عجول وان كان يعثر كثيرا دائما فهو عيب وان كان فى الاحايين فليس بعيب كذا فى الظهيرية
* اشترى ديكا فيصيح فى غير الوقت له أن يرده كذا فى مختار الفتاوى * رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة
الاذن ان اشتراها للاضحية كان له أن يردها وكذلك كل ما يمنع التضحية وان اشتراها لغير التضحية لا يكون
له أن يردها الا أن يكون ذلك عيبا عند الناس وان اختلف البائع والمشترى فقال المشترى اشتريتها
للاضحية وأنكر البائع ذلك فان كان ذلك فى زمان الاضحية كان القول قول المشترى اذا كان من أهل أن
يضحى كذا فى فتاوى قاضيخان * (٢) كاو يا كوسفند بليدى مى خورد اكر پيوسته خورد عيب بود واكر در
هفته يكبار يا دو بار خورد عيب نبود كذا فى الفصول العمادية * وذكر فى المنتقى أن الرجل اذا اشترى دابة
فوجدها تأكل الذباب ان تكرر ذلك فهو عيب وان كانت تأكل فى الاحايين فليس بعيب كذا فى الظهيرية
* اذا اشترى حمارا فنزا عليه حمر هل يكون هذا عيبا يرد به حكى أن هذه المسئلة صارت واقعة ببخارى فلم
يتفق أجوبة أئمة ذلك العهد وأجاب القاضى الامام عبد الملك الحسين النسفى أنه ان كان مقهورا فهو ليس
بعيب وان سلم نفسه لذلك فهو عيب فاتفقوا عليه كذا فى الذخيرة * والدخس عيب وهو ورم يكون فى أطرة
حافر الفرس والاطرة دون الحافر كذا فى الظهيرية * والعزل عيب وهو ميلان فى الذنب والمشش عيب
وهو شئ يخرج فى ساق الدابة يكون له حجم وليس له صلابة كذا فى المحيط * وبل المخلاة عيب اذا نقص
الثمن لاجله يعنى اذا كان يسيل من ماء فمها ما تبتل به المخلاة التى جعل فيها العلف كذا فى محيط السرخسى
* وخلع الرأس عيب وهو أن يكون له حيلة يخلع رأسه من المقود وان شد عليه كذا فى الظهيرية * والحنف
عيب وهو تدانى القدمين وتباعد الفخذين كذا فى المحيط * والحرن وهو أن يقف ولا ينقاد والجموح وهو
أن لا يقف عند الالجام عيب هكذا فى الخلاصة * والجرذ بالذال المعجمة عيب وهو كل ما يحدث فى عرقوب
الدابة من تزايد وانتفاخ عصب والزوائد عيب وهى أطراف عصب تتفرق عند العجاية وتنقطع عندها
وتلصق بها والعجاية عصب فى فرسن البعير كذا فى الظهيرية * والصكك عيب وهو أن يصطك الساقان أو
الرجلان عند المشى كذا فى محيط السرخسى * والمهقوع معيب فسره فى الاصل فقال مأخوذ من الهقعة
وهى الدائرة التى تكون فى صدره من جانبه الايسر يكون ذلك [illegible] يتشاءم به وفسره فى المنتقى فقال
المهقوع الذى اذا سار سمع ما بين خاصرته وفرجه صوت والانتشار عيب وهو انتفاخ فى العصب عند
الاتعاب وقيل هو اتساع سواد العين حتى كاد يأخذ البياض كله كذا فى المحيط * اشترى فرسا فوجده
كبير السن قيل ينبغى أن لا يرد الا اذا شرط صغر السن كالجارية اذا وجدها كبيرة السن كذا فى البحر
الرائق * وفى فتاوى آهو اشترى بقرة تذهب من مكان المشترى الى مكان البائع قال لا يكون عيبا وفى
الغلام بمرتين أو ثلاث كذلك كذا فى التاتارخانية * ومن اشترى ناقة مصراة وهى التى شد البائع ضرعها
حتى اجتمع اللبن فيه فصار ضرعها كالمصراة وهى الحوض فليس له أن يردها والتصرية ليست بعيب

(١) ثور ينام فى وقت الشغل (٢) ثورا وخروف يأكل النجاسات ان كان يأكلها دائما يكون عيبا وان
كان يأكلها فى الاسبوع مرة أو مرتين فليس بعيب

كما قلنا فى الكفالة الا أن يقبل رجل الحوالة للغائب فحينئذ جاز ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو أحاله على رجل غائب
ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة وكذا لا تعتبر حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان بن فلان ألف درهم فاحتل بها
على فرضى الطالب بذلك وأجاز صحت الحوالة حتى لا يكون له أن يرجع بعد ذلك * ولو قال رجل للمديون ان لفلان بن فلان عليك ألف
درهم فاحل له بها على فقال المديون أحلت ثم بلغ الطالب وأجاز لا يجوز فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * والحوالة
على نوعين مطلقة ومقيدة وكلاهما جائزة * وصورة المطلقة أن يحيل على رجل للمحيل عليه دين أو لم يكن فقال للطالب أحلتك بالالف التى لك على هذا الرجل ولم يقل ليؤديها من المال الذى لى عليه وهذا النوع من الحوالة يوجب براءة المحيل عن دين الطالب الا أن يهلك المال على المحتال عليه فيعود الدين الى ذمة المحيل * وهلاك المال على المحتال عليه فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يكون على وجهين * أحدهما أن يموت المحتال عليه مفلسا ولم يدع مالا لا عينا ولا دينا على رجل ولا كفيلا بالمال المحتال به * والثانى أن يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له بينة على الحوالة وهو من جملة هلاك المال على المحتال عليه فتبطل الحوالة ويعود المال على المحيل فى ظاهر الرواية وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هلاك المال يكون بهذين الطريقين وبتفليس القاضى المحتال
عليه * ولو مات المحتال عليه مفلسا وعند المحتال له رهن بالمال لغير المحتال عليه بأن استعار المحتال عليه
من آخر عينا ورهنه عند المحتال له رهنا بالمال او رهن رجل عند المحتال له رهنا بالمال تبرعا وجعل المحتال له مسلطا
على بيعه ثم مات المحتال عليه مفلسا ولم يدع مالا يعود الدين الى ذمة المحيل بخلاف ما لو مات المحتال عليه مفلسا وبالمال كفيل فانه لا يعود الدين
الى ذمة المحيل ثم فى الحوالة المطلقة ان كان للمحيل دين على المحتال عليه فأدى المحتال عليه مال الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه عن دين

عندنا وكذلك لو سود أنامل عبده وأجلسه على المعرض حتى ظنه المشترى كاتبا أو ألبسه ثياب الخبازين
حتى ظنه خبازا (١) فليس له أن يرده كذا فى الظهيرية * اشترى خفين فوجدهما ضيقين لا يدخل رجلاه
فيهما ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ان كان لا يدخل رجله لعلة فى رجله لا يرد وان كان لا يدخل
لا لعلة فى رجله يرد وذكر شيخ الاسلام أبو بكر محمد بن الفضل ان اشتراهما ليلبسهما فله الرد وان اشتراهما
مطلقا لا يرد وكان القاضى الامام على السغدى يفتى بالرد اشتراهما للبس أو لغير اللبس فان وجد أحدهما
أضيق من الآخر فان كان خارجا عما عليه خفاف الناس فى العادة يردوا لا فلا كذا فى الظهيرية * ولو كان
لا يدخل لا لعلة فى رجليه فقال البائع (٢) درپاى تو فراخ شود فأخذ المشترى ولبس يوما فلم يتسع هل له
أن يرد كانت واقعة الفتوى وأجاب بعض الائمة أنه لا يرد كذا فى الفصول العمادية * اشترى مسحا
لا يسع الرجل مع اللفافة ويسعها بدونها فله الرد اذا اشتراها للبسه كذا فى القنية * فى فتاوى النسفى اشترى
جبة ووجد فيها فأرة ميتة فهو عيب وتأويل المسئلة اذا كان اخراجها يوجب نقصانا فى الجبة فان كان
لا يحتاج الى الخرق ونقصان الجبة لا يكون عيبا كذا فى الخلاصة * وفى الذخيرة اذا اشترى ثوبا نجسا ولم يعلم
به ثم علم وكان بحال اذا غسل لا ينقص الثوب لا يكون له حق الرد على ما هو المختار للفتوى كذا فى المضمرات
* وان كان فيه دهن فهو عيب لان الدهن قلما يزول كله فيعد عيبا كذا فى فتاوى قاضيخان * اشترى حانوتا
فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرد لانه علامة لا تبتنى عليها الاحكام كذا فى
القنية * باع سكنى له فى حانوت لغيره وأخبر المشترى أن أجرة الحانوت كذا فظهر ان أجرة الحانوت كان أكثر
من ذلك قالوا ليس له أن يرد السكنى بهذا السبب كذا فى فتاوى قاضيخان * وكون نقب المغلاق للبيت الذى
بيع فى جدار الغير عيب وكذا لو كان فى جداره نقب كبير يعد عيبا كذا فى الوجيز * اشترى أرضا فظهر أنها
مشؤمة ينبغى أن يتمكن من الرد كذا فى القنية * واذا اشترى حنطة مشارا اليها فوجدها رديئة فليس له حق
الرد بالعيب وكذا اذا اشترى اناء فضة بعينها فوجدها رديئة من غير غش ولا كسر فلم يعتبر الرداءة فى المكيل
والموزون عيبا هكذا فى المحيط * وان وجد الحنطة مسوسة أو عفنة كان له أن يردها كذا فى فتاوى قاضيخان
* رجل اشترى نقرة على أنها زخم دار فقبضها وأذابها فلم تكن زخم دار كان له أن يرده لان فوات المشروط
بمنزلة العيب كذا فى فتاوى قاضيخان * اشترى روثين قامى فوجد فيه ترابا يرده بلا فصل بين القليل
والكثير كذا فى الوجيز * ولو اشترى باقة من بقل فوجد فى جوفها حشيشا فان كان يعد عيبا فله الرد وكذلك
لو اشترى قفة أو قرطالا من الثمار فوجد فى أسفلها حشيشا فله أن يرد وكذلك اذا اشترى صبرة فوجد فى
أسفلها دكانا والباقة الدستجة وما ينسج من سعف الطرفاء ان صغر فهو قفة وان عظم فهو قرطال كذا فى
الظهيرية * رجل اشترى أرضا فوجد فيها طريقا يعرفه الناس كان له أن يرد بالحجة ولو اشترى كرما فوجد
فيه بيوت النمل كثيرا كان له أن يرده كذا فى فتاوى قاضيخان * وكذا لو وجد فى الكرم ممر الغير أو مسيل ماء
الغير كذا فى الخلاصة * واذا اشترى كرما فظهر أن شربه (٣) على ناوق يوضع على ظهر نهر أو على موضع آخر

(١) قوله فليس له أن يردها أى ويرجع بالنقصان على المختار كما فى شرح المجمع اهـ (٢) يتسع فى رجلك
(٣) قوله على ناوق يجمع على ناوقات وهو الخشبة المنقورة التى يجرى فيها الماء فى الدواليب أو يعرض على
النهر فى الجداول ليجرى الماء فيها من جانب الى جانب اهـ مغرب

فله حق الرد كذا في المحيط * وكذلك اذا كان بحال لا يمكن سقيه الا بعد أن يكرى النهر كذا في الظهيرية * وكذا لو وجد حائطا واحدا مشتركا فهو عيب ولو وجد الحائط رهصا ان كانوا يعدونه عيبا فهو عيب كذا في الخلاصة * اشترى دارا ولها مسيل ماء الى ساحة الغير ثم ظهر أنه بغير حق ولم يعلم وقت الشراء أنه بغير حق فله الرد وان شاء أمسكها ورجع بنقصانه كذا في القنية * اشترى أرضا ونخلا ليس لهما شرب ولم يعلم به له الخيار كذا في الوجيز للكردري * وفي المنتقى اشترى مصحفا فوجد في حروفه سقطا أو اشتراه على أنه منقوط بالنحو فوجد في نقطه سقطا قال هذا عيب يرده وفيه أيضا واذا اشترى مصحفا على أنه جامع فاذا فيه آيتان ساقطتان أو آية ساقطة قال هذا عيب يرده ووجدت في موضع آخر رجل اشترى لولده مصحفا قال المعلم ان فيه خطأ كثيرا قال ان كان فيه خطأ الكتابة يرد ويرجع بالثمن كذا في المحيط * ولو اشترى أرضا فنزت عنده وقد كانت تنز عند البائع فله أن يرد الا اذا رفع المشترى وجه الارض فيعلم أنها نزت لرفع التراب أو جاء الماء الغالب من موضع آخر لا يرد كذا في محيط السرخسي * ولا ينظر أن يكون النز في يد المشترى أكثر مما كان في يد البائع أو كان مثل ذلك القدر بل اذا كان بعين ذلك السبب يملك الرد كيفما كان كذا في المحيط * وكذلك اذا اشترى كرما وقد ظهر في يد المشترى (٢) بهارى ان كان بالسبب الذي كان في يد البائع يملك الرد كذا في الفتاوى الصغرى * اشترى خبزا على أنه مطبوخ بماء الفرات ثم علم أنه بخلافه فله الرد وكذا اذا لم يذكر لفظ الشرط كذا في القنية * وكذا لو اشترى الحناء أو نحوه على أن الكل مثل (٣) الخاشني وليس من جنس ما رآه أول مرة يرد كذا في الخلاصة * اشترى خمسمائة قفيز حنطة فوجد فيها ترابا ان كان ذلك التراب مثل ما يكون في مثل تلك الحنطة ولا يعده الناس عيبا ليس له أن يرد ولا أن يرجع بنقصان العيب وان كان مثل ذلك التراب لا يكون في مثل تلك الحنطة ويعده الناس عيبا فان أراد أن يرد الحنطة كان له ذلك وان أراد أن يميز التراب فيرده على البائع بحصته من الثمن ويحبس الحنطة ليس له ذلك. هذا اذا لم يميز فلو ميز فوجد ترابا كثيرا ويعده الناس عيبا فان أمكنه أن يردها كما هي على البائع بذلك الكيل لو خلط البعض بالبعض فله أن يرده وان لم يمكنه الرد بذلك الكيل لو خلطهما بان انتقص بالتنقية ليس له الرد لكن يرجع بنقصان العيب وهو نقصان الحنطة الا أن يرضى البائع أن يأخذها ناقصة فيكون له ذلك وعلى هذا كل ما كان نظير الحنطة كالسمسم وغيره لو اشتراه فوجد فيه ترابا فهو على التفصيل الذي ذكرنا كذا في المحيط * ولو اشترى دهنا فوجد فيه الثلاى فهو كذلك حتى لا يرد الثلاى وحده كذا في الخلاصة * ولو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا يميز الرصاص ويرد على البائع بحصته من الثمن قل أو كثر كذا في الظهيرية * جعل أبو يوسف رحمه الله تعالى لجنس هذه المسائل أصلا فقال كل ما يسامح في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يسامح في قليله كان له أن يميز كثيره والرصاص في المسك لا يسامح في قليله فيميز كثيره ويسامح في قليل التراب فلا يميز كثيره عامة المشايخ أخذوا بهذه الرواية كذا في فتاوى قاضيخان * واذا اشترى شحما قديدا ووجد فيه ملحا كثيرا فهو على ما ذكرنا في الحنطة يجد فيها التراب كذا في المحيط * وفي فتاوى أبي الليث لو اشترى نقرة من نحاس فاذابها فخرج منها حجر مثل ما يخرج من النحاس فله أن يمسك من الثمن بحسابه الا أن يشاء البائع أن يأخذها كذلك ويرد الثمن كذا في الذخيرة *

(٢) ربيعي (٣) الانموذج

الطالب وان لم يكن للمحيل دين على المحتال عليه رجع المحتال عليه بذلك على المحيل لانه قضى دينه بامره فيرجع بذلك * والحوالة المقيدة صورتها أن يكون للمحيل مال عند المحتال عليه من وديعة أو غصب أو عليه دين فقال أحلت الطالب عليك بالالف التي له علي على أن تؤديها من المال الذي لي عليك واذا قبل المحتال عليه برئ المحيل عن دين الطالب فان كانت الحوالة مقيدة بالالف التي له على المحتال عليه فمات المحتال عليه مفلسا أو جحد المحتال عليه الحوالة وحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له بينة على الحوالة بطلت الحوالة وعاد دين الطالب على المحيل * وكذا اذا فلس القاضي المحتال عليه عندهما * وان كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه وهلكت الوديعة أو استحقت تبطل الحوالة ويعود الدين على المحيل * وان كانت الحوالة مقيدة بغصب كان عند المحتال عليه فاستحق الغصب بطلت الحوالة * وان هلك الغصب لا تبطل الحوالة اذا كان فيه وفاء بمال الحوالة فيكون الضمان قائما مقام الغصب وما دام المال الذي تقيد به الحوالة قائما لا يكون للمحيل أن يأخذ ماله ولا دينه من المحتال عليه لان ذلك المال صار مشغولا بمال الحوالة * وان كانت الحوالة مطلقة وللمحيل دين على المحتال عليه أو عين في يده كان للمحيل أن يأخذ دينه أو عينه من المحتال عليه * ولو كانت الحوالة مقيدة بثمن عبد كان للمحيل على المحتال عليه ثم انفسخ بيع العبد بخيار رؤية أو شرط أو عيب قبل القبض أو بعده بقضاء قاض أو هلك العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن المحتال عليه ولا تبطل الحوالة استحسانا * وان استحق العبد المبيع بطلت الحوالة قياسا واستحسانا في رواية الاصل من الكفالة * وكذا لو كاتب المولى أم ولده ثم أحال عليها غريما من غرمائه ببدل الكتابة ثم مات المولى تعتق أم الولد وتبطل الكتابة ولا تبطل الحوالة استحسانا * ولو كانت الحوالة بالف كانت للمحيل على المحتال عليه ثم ان المحتال له أبرأ المحتال عليه عن مال الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه عن دين المحتال له المحيل بالحوالة والمحتال عليه بالابراء ولا يرجع حتى يتبين على

﴿الفصل الثالث فيما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع وما يرجع فيه بالنقصان وما لا يرجع﴾ الاصل أن المشترى متى تصرف في المشترى بعد العلم بالعيب تصرف الملاك بطل حقه في الرد واذا اشترى دابة فوجد بها جرحا فداواها أو ركبها لحاجته فليس له أن يردها ولو داواها من عيب قد برئ اليه فله أن يردها بعيب آخر لم يبرأ اليه كذا في المحيط * الاستخدام مرة لا يكون رضا بالعيب الا اذا كان على كره من العبد واذا استخدم مرتين يكون رضا بالعيب وبه يفتى كذا في المضمرات * وفسر الاستخدام في كتاب الاجارات فقال بأن يأمره بحمل المتاع على السطح أو بانزاله عن السطح أو يأمرها بأن تغمز رجله بعد أن لا يكون عن شهوة أو يأمر بأن تطبخ أو تخبز بعد أن يكون يسيرا فان أمر بالطبخ والخبز فوق العادة فذلك يكون رضا كذا في الذخيرة * ولو ركب الدابة لينظر الى سيرها أو لبس الثوب لينظر الى قدره فهذا منه رضا كذا في المحيط * واذا ركبها ليردها أو ليسقيها أو يشترى لها علفا فليس برضا اذا لم يجد بدا من ذلك بأن كانت صعبة أو هو عاجز عن المشى أو كان العلف في وعاء فان كان في وعاءين فلا حاجة الى الركوب فكان رضا كذا في السراجية * ولو حمل عليها علف دابة أخرى وركبها أو لم يركبها فهذا يكون رضا كذا في الذخيرة * وان كان المشترى دارا فسكنها بعدما علم بالعيب أو رم منها شيأ أو هدم يسقط خياره كذا في البدائع * اشترى ظئرا فوجد بها عيبا فأمرها أن ترضع صبيا لا يكون رضا ولو حلب من لبنها فأطعم صبيا أو باع فهو رضا كذا في محيط السرخسي * ولو حلب لبنها ولم يبع ولم يأكل فكذلك الجواب وفي صلح الفتاوى ان الحلب بدون البيع أو الاكل لا يكون رضا كذا في المحيط * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن اشترى جارية لها ابن فأرضعت صبيا لها أو للمشترى ثم وجد بها عيبا فله أن يردها ولو أنه حلب لبنها واستهلكه أو شربه ثم وجد بها عيبا لم يردها كذا في الظهيرية * اشترى بقرة فشرب من لبنها ثم اطلع على عيب لا يردها ويرجع بنقصان العيب كذا في الفصول العمادية * رجل اشترى شاة أو بقرة مع ولدها فعلم بعيب ثم ارتضع منها الولد كان له أن يردها ولم يكن ذلك رضا بالعيب وان كان هو أرسل الولد عليها وان احتلب المشترى من لبنها شيأ فشربه أو سقاه ولده بعدما علم بالعيب كان ذلك رضا بالعيب كذا في فتاوى قاضيخان * وان جز صوفها ثم وجد بها عيبا فان لم يكن الجز نقصا فله أن يردها قال محمد رحمه الله تعالى الجز عندي ليس بنقصان وفي موضع آخر من المنتقى اذا جز صوفها بعد العلم بالعيب فهو رضا ولو أخذ من عرفها فليس برضا كذا في المحيط * قيل له فان اشترى كرما فأثمر عنده فقطف ثماره ووضعها على الارض ثم وجد بالكرم عيبا لم يعلم به قال ان كان القطف لم ينقصه شيأ فله أن يرده كذا في الفصول العمادية * رجل اشترى جارية على أنها صناجة جاز البيع فان لم تكن صناجة لا يكون للمشترى أن يردها كذا في فتاوى قاضيخان * اشترى عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك فان كان أثر الضرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان لطمه أو ضربه سوطين أو ثلاثة ولم يؤثر فيه كان له أن يرد كذا في الفصول العمادية * ولو اشترى عبدا في عينه بياض فسأل بائعه عنه فقال انه من الضرب ويزول الى عشرة أيام ومضت العشرة ولم يزل لا يرده كذا في القنية * سئل علي بن أحمد عن رجل اشترى غلاما ثم ادعى عليه بعد ثلاثة أيام أن به سعالا وبقي هذا الغلام مدة ثلاثين يوما أو أكثر بعد هذه الدعوى في يده يستعمله ثم بعد ذلك ادعى عليه السعال هل له أن يرده على ذلك العيب فقال ان استعمله بعدما علم بعيب فهو رضا كذا في التتارخانية ناقلا عن اليتيمة * واذا وطئ الجارية المشتراة ثم اطلع على عيب بها لم يردها ويرجع بنقصان

المحتال عليه * ولو وهب المحتال له مال الحوالة للمحتال عليه تجوز الهبة ويبطل ما كان للمحيل على المحتال عليه ولا يكون للمحيل أن يرجع بدينه على المحتال عليه * ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه فرض المحيل فدفع المحتال عليه الوديعة الى المحتال له ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة لا يضمن المودع شيأ لغرماء المحيل ولا يسلم الوديعة الى المحتال له بل تكون بينه وبين غرماء المحيل بالحصص ولو أن المحتال عليه أمسك الوديعة لنفسه وقضى دين المحتال له من مال نفسه كانت الوديعة له ولم يكن متبرعا استحسانا * ولو أن صاحب الدين أحال بدينه على رجل بغير أمر المديون على أن يكون المديون بريئا جاز * فان مات المحتال له فورثه المحتال عليه أو وهب المحتال له المال من المحتال عليه لا يرجع المحتال عليه على المديون بشيء وان مات المحتال له وورثه المديون كان للمديون الذي عليه أصل المال أن يرجع على المحتال عليه لان المحتال له بمنزلة المحتال عليه فانتقل ذلك الى وارثه * رجل له على رجل ألف درهم فأحال صاحب الدين رجلا على المديون بالالف التي له عليه فقبض المحتال له المال من المحتال عليه فقال المحيل للقابض ما كان لك على شيء وانما أمرتك بقبض المال منه بطريق الوكالة وطالبه بدفع المقبوض اليه وقال القابض بل كان لي عليك ألف فاحلتني بها عليه كان القول قول المحيل لان القابض يدعي عليه دينا وهو ينكر * ولو أن المحتال عليه أدى مال الحوالة وقال للمحيل ما كان لك علي شيء وقد قضيت دينك بامرك فلي أن ارجع عليك وقال المحيل لا بل كان لي عليك ألف كان القول قول المحتال عليه * ولو كان المحتال له غائبا فاراد المحيل أن يقبض ماله من المحتال عليه وقال أحلته بوديعة ولم يكن له علي دين قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا أصدقه ولا أقبل بينته لانه قضاء على الغائب * وقال محمد رحمه الله تعالى يقبل قول المحيل أنه وكله * رجل عليه دين لرجل فاحال صاحب الدين بجميع ماله وهو ألف على رجل وقبل المحتال عليه الحوالة ثم ان المحيل أحال صاحب على رجل آخر بجميع ماله عليه وقبل المحتال عليه الثاني ذكر في الاصل أن الحوالة الثانية تكون نقضا للحوالة الاولى لانه لا صحة

للثانية الابعد نقض الاولى والمحيل والمحتال له يملكان النقض فاذا انقضا الحوالة الاولى انتقضت وبرئ المحتال عليه الاول وهو بخلاف ما اذا كان لرجل على رجل دين وبه كفيل وأعطاه كفيلا آخر فان الكفالة الثانية لاتكون ابطالا للكفالة الاولى لان المقصود من الكفالة التوثق مع بقاء الدين على الاصيل وضم الكفيل الى الكفيل يزيد في التوثق * ولو كانت الحوالة مطلقة ثم ان المحيل قضى دين المحتال له يجبر المحتال له على القبول ولا يكون المحيل متبرعا * ولو أبرأ المحتال له المحيل عما كان على المحيل أو وهبه منه لايصح ولا يكون هذا كالرجل اذا كان له دين مؤجل على رجل فأبرأه عن الدين قبل حلول الاجل أو وهبه منه صح ذلك * رجل عليه ألف حالة لرجل وللمديون على آخر ألف درهم حالة فأحال المديون الاول صاحب دينه على المديون الثاني حوالة مقيدة بما عليه صحت الحوالة * ولو أن المحتال له أخر المحتال عليه سنة لايكون للمحيل أن يرجع على مديونه بما كان له عليه لان ما كان له على مديونه صار مشغولا بدين الحوالة وبالتأخير لايزول الشغل فلو أن المحتال له بعد التأخير أبرأ المحتال عليه عن دين الحوالة (٣) كان للمحيل أن يرجع على مديونه بدينه حالة * رجل أحال رجلا على رجل بدين وقبل المحتال عليه الحوالة على أن يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار نفسه أو من ثمن عبد نفسه جازت الحوالة ولا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا بيع عبده * وهو بمنزلة مالو قبل الحوالة على أن يعطي المال عند الحصاد أو ما أشبه ذلك فانه لايجبر على أداء المال قبل الاجل * ولو كانت الحوالة بشرط أن يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل أو من ثمن عبده كانت الحوالة باطلة لان هذه حوالة بما لايقدر على الوفاء بها وهو بيع الدار والعبد فان الحوالة بهذا الشرط لاتكون توكيلا ببيع دار المحيل أو عبده * رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فأحال الكفيل الطالب بالمال على رجل فقبل المحتال عليه برئ الاصيل والكفيل جميعا الا ان يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فحينئذ لايبرأ الاصيل * رجل عليه دين فجاء الطالب يتقاضى دينه فقال

العيب سواء كانت بكرا أو ثيبا الا أن يقول البائع أنا أقبلها كذلك وكذلك اذا قبلها بشهوة أو لمسها بشهوة وان وطئها أو قبلها بشهوة أو لمسها بشهوة بعدما علم بالعيب فانه رضا بالعيب وليس له أن يردها ولا أن يرجع بنقصان العيب واذا وطئها غير المشتري في يد المشتري بزنا فليس له أن يردها بكرا كانت أو ثيبا ويرجع بنقصان العيب الا أن يرضى البائع أن يأخذها كذلك وان كان الوطء بشبهة حتى وجب العقر على الواطئ فليس له الرد وان رضي به البائع كذا في المحيط * ولو اشترى جارية فزوجها لا يردها وطئها الزوج أم لا رضي البائع بالرد أو لم يرض كذا في المضمرات * ويرجع بالنقصان كذا في محيط السرخسي * ولو كان لها زوج عند البائع فوطئها عند المشتري فان كانت ثيبا فان نقصها الوطء لايردها الا برضا البائع وان لم ينقصها له الرد هذا الذي ذكرنا في الثيب اذا وطئها في يد البائع مرة ثم وطئها عند المشتري وأما اذا لم يكن وطئها عند البائع وانما وطئها عند المشتري لم يذكر في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه يرد كذا في المضمرات ناقلا عن النصاب * وان كانت بكرا لايرد ويرجع بالنقصان ولو قال البائع أنا أقبلها كذلك فله ذلك كذا في محيط السرخسي * اشترى خشبة ليتخذها مدقة فشرط ذلك في البيع فقطعها في الليل وأقر أنه ليس بها عيب ثم جدد العقد عليها بغير شرط فنظر اليها بالنهار فوجدها معيبة كان له أن يردها كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اشترى برذونا فخصاه ثم اطلع على عيب به كان له الرد اذا لم ينقصه الخصاء كذا ذكره في فتاوى أهل سمرقند وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يفتي بخلافه كذا في الظهيرية * ولو اشترى طعاما فأكل بعضه ثم وجد به عيبا رجع بنقصان عيب ما أكل ويرد الباقي عند محمد وكذا لو عرض نصفه على البيع يرد الباقي وكذا لو باع ولا يرجع بنقصان عيب ما باع ويرد الباقي عند محمد وعليه الفتوى ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم تبين أن الدقيق كان مرا يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة ما استهلك وهذا قول محمد وبه أخذ الفقيه كذا في الخلاصة * هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد ولم يكن في وعاءين فان كان في وعاءين في جوالقين أو في قوصرتين أو ما أشبه ذلك فأكل ما في أحدهما أو باع ثم علم بعيب كان عند البائع كان له أن يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اشترى ثوبا فوجده صغيرا لايمكن قطعه فأراد رده فقال له البائع أره الخياط فان قطعه والا رده على فأراه الخياط فاذا هو صغير لايقطع فان له رده كذا في السراج الوهاج * وكذلك الخف والقلنسوة كذا في الينابيع * وكذا اذا قضاه دراهم زيوفا فقال القابض أنفقها فان راجت عليك والا ترد على فقبلها على ذلك فلم ترج عليه فله أن يردها استحسانا كذا ذكره في كتاب الصلح من النوازل كذا في الظهيرية * المشتري اذا وجد المبيع معيبا فقال له البائع بعه فان لم يشتر رده على فعرض فلم يشتر لايرده كذا في الفتاوى الصغرى * ولو اشترى عبدا فاستقال البائع فأبى أن يقيله قال هذا ليس بعرض على البيع فله أن يرده كذا في الظهيرية * رجل اشترى ثوبا فقطعه ولم يخط فوجد به عيبا فليس له أن يرده فان قال البائع أنا أقبله كذلك كان له ذلك وان باعه المشتري صار مبطلا حق الرد فلا يرجع بشيء علم أو لم يعلم وان خاطه ثم وجد به عيبا كان له أن يرجع بالعيب فان قال البائع أنا أقبله كذلك لم يكن له ذلك كذا في الجامع الصغير * وكذلك في السويق اذا لته بالسمن أو العسل كذا في المضمرات * واذا عرضه على البيع بعدما علم بالعيب أو آجره أو رهنه فذلك رضا بالعيب وليس له أن يرده بالعيب ولا يرجع بنقصان العيب كذا في الذخيرة * وفي المنتقى لو اشترى شيئا وآجره ثم اطلع

المديون قد احلتك به على فلان وفلان غائب وقت الحوالة فقال الطالب لم أقبل الحوالة كان القول قول الطالب والبينة على المطلوب وهو المحيل فان أقام المطلوب بينة على ما ادعى ذكر في الاملاء أن القاضي يقبل البينة ويؤخر الامر حتى يحضر الغائب فانه خصم مع الطالب فاذا قدم الغائب وأنكر الحوالة أمر المطلوب باعادة البينة في وجهه ولا يقضي عليه بتلك البينة وان لم يكن للمطلوب بينة على ذلك وطلب المطلوب يمين الطالب قبل حضور الغائب كان له ذلك فان نكل الطالب برئ المطلوب عن الدين * رجل عليه دين لرجل فأحال الطالب على رجل ليس عليه للمحيل دين فجاء فضولي وقضى المال عن المحتال عليه تبرعا كان للمحتال عليه أن يرجع على المحيل كما لو أدى المحتال عليه المال بنفسه وليس عليه دين كان له أن يرجع على المحيل * ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه فأحال الطالب على مديونه بذلك المال ثم جاء فضولي وقضى دين المحتال له عن المحيل الذي عليه أصل المال كان للمحيل أن يرجع بدينه على المحتال عليه لان قضاء الفضولي عنه كقضائه بنفسه ولو قضى المحيل دين الطالب بمال نفسه بعد الحوالة كان له أن يرجع على المحتال عليه بدينه كذلك هاهنا * وليس للفضولي أن يرجع على الذي عليه أصل المال لانه متبرع * ولو اختلف المحيل والمحتال عليه كل واحد منهما يدعي أن الفضولي قضى عنه والفضولي لم يبين عند القضاء أحدهما بعينه يرجع الى قول الفضولي عن أيهما قضيت فان مات الفضولي قبل البيان أو غاب كان القضاء عن المحتال عليه لان القضاء يكون عن المطلوب ظاهرا * البائع اذا أحال غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن لا يبقى للبائع حق الحبس * ولو أحال المشتري البائع على غريم له كان للبائع حق الحبس في ظاهر الرواية وذكر في الطلاق من الاملاء اذا أحال الزوج امرأته بصداقها على آخر كان للزوج أن يدخل بها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو أحالت المرأة على زوجها بالمهر غريما لها كان لها أن تمنع نفسها لان غريمها بمنزلة وكيلها فما لم يصل الصداق الى وكيلها

اطلع على عيب فله أن ينقض الاجارة ويرد المستأجر بالعيب بخلاف ما لو رهنه من غيره كذا في الظهيرية * اذا وهب المبيع بعدما اطلع على عيب به ولم يسلم فليس له أن يرده على بائعه ولو فعل شيأ من ذلك قبل العلم بالعيب يعني العرض والهبة بدون التسليم فهذا لا يكون رضا كذا في الذخيرة * رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه لرجل وسلمه الى الموهوب له ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم علم بعيب كان به وقت الشراء لم يكن له أن يرده في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى أن له أن يرده كذا في فتاوى قاضيخان * اعلم أن الزيادة نوعان متصلة ومنفصلة والمتصلة نوعان غير متولدة من المبيع كالصبغ وما أشبهه وانها تمنع الرد بالعيب بالاتفاق سواء قال البائع أنا أقبله كذلك أو لم يقل ومتولدة من المبيع كالسمن والجمال وانجلاء البياض وانها لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية كذا في الظهيرية * وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان * فان أبى المشتري الرد وأراد الرجوع بالنقصان وقال البائع لا أعطيك نقصان العيب ولكن رده على المبيع حتى أرد عليك جميع الثمن هل للبائع ذلك على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ليس له ذلك وعلى قول محمد رحمه الله تعالى له ذلك كذا في الظهيرية * وأما الزيادة المنفصلة فنوعان أيضا متولدة من المبيع كالولد والثمر وما هو في معناهما كالارش والعقر وانها تمنع الرد بالعيب والفسخ بسائر أسباب الفسخ عندنا وغير متولدة من المبيع كالكسب والغلة وانها لا تمنع الرد بالعيب والفسخ بسائر أسباب الفسخ وطريقه أن يفسخ العقد في الاصل دون الزيادة وتسلم الزيادة للمشتري مجانا بغير عوض كذا في المحيط * هذا اذا كانت الزيادة قائمة في يد المشتري فأما اذا كانت هالكة فهلاكها ان كان بآفة سماوية له أن يرد الاصل بالعيب ويجعل كأنها لم تكن وان كان بفعل المشتري فالبائع بالخيار ان شاء قبل ورد جميع الثمن وان شاء لم يقبل ويرد بالعيب وان كان بفعل أجنبي ليس له أن يرد ويرجع بنقصان العيب هكذا في البدائع * هذا اذا حدثت الزيادة بعد قبض المبيع أما اذا حدثت قبل قبضه وكانت متصلة حادثة منه فانها لا تمنع الرد وان كانت متصلة غير حادثة منه صار المشتري قابضا لها وصارت الزوائد كأنها حدثت بعد القبض فتمنع الرد ويرجع بالارش وان كانت منفصلة حادثة منه كالولد والصوف واللبن والثمر والارش والعقر فانها لا تمنع الرد فان شاء ردهما جميعا وان شاء رضي بهما بجميع الثمن كذا في السراج الوهاج * ولو لم يجد بالمبيع عيبا لكن وجد بالزيادة عيبا فليس له حق الرد الا اذا كان حدوث تلك الزيادة قبل القبض يورث نقصانا في المبيع فحينئذ يكون له الرد لاجل النقصان في المبيع كذا في شرح الطحاوي * ولو قبض الزيادة والاصل ثم وجد بالمبيع عيبا يرده بحصته من الثمن لانه صار للزيادة حصة الثمن بعد قبضها ولو وجد بها عيبا ردها خاصة بحصتها من الثمن كذا في القنية * وان كانت منفصلة غير حادثة منه كالكسب والهبة فانها لا تمنع الرد فاذا رده فالزيادة تكون للمشتري عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا تطيب له وعندهما الزيادة للبائع ولا تطيب له أيضا وان رضي بالعيب واختار المبيع فالمبيع مع الزيادة له اجماعا ولكن لا تطيب له كذا في السراج الوهاج * ولو قبض المبيع مع هذه الزيادة ووجد في المبيع عيبا فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يرد المبيع خاصة بجميع الثمن وعندهما يرده مع الزيادة ولو وجد بالزيادة عيبا لا يردها ولو هلكت الزيادة والمبيع معيب يرده خاصة بجميع الثمن بالاجماع كذا في القنية * رجل اشترى حنطة فذهب لغبارها عند المشتري وانتقص كيلها ليس له أن يردها وكذلك لو كان فيها رطوبة فجفت عند المشتري

كان لها حق المنع * رجل عليه ألف لرجل فأحاله بها على رجل ثم ان المحتال عليه أحال الطالب بها على الذى عليه الاصل ذكر فى النوادر أن المحتال عليه يبرأ منه وان نوى المال على الذى عليه الاصل لم يعد المال الى المحتال عليه الاول وكأنه جعل الحوالة على الاصيل نقضا للحوالة الاولى وبعدما انتقضت الاولى لا يعود اليه المال * رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون أحلنى بمالى عليك على فلان على أنك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله أن يأخذ بالمال أيهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة * رجل أحال رجلا على رجل بمال فغاب المحتال عليه بعد ذلك ثم جاء المحتال له وقال جحدنى المحتال عليه أن يكون لى عليه شئ قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصدق المحتال له وان أقام البينة أنه يجحده لا تقبل البينة لان المشهود عليه غائب * وان كان المحتال عليه حاضرا وجحد الحوالة وليس للمحتال له بينة كان جحوده فسخا للحوالة فيكون القول قوله فى ذلك * رجل أحال امرأته بصداقها على رجل وقبل الحوالة ثم غاب الزوج فأقام المحتال عليه بينة أن نكاحها كان فاسدا وبين لذلك وجها لا تقبل بينته * ولو ادعى على المرأة أنها كانت أبرأت زوجها عن صداقها أو ان الزوج أعطاها المهر أو باع بصداقها منها شيأ وقبضت قبلت بينته وان كان المبيع غير مقبوض لا تقبل بينته * وكذا اذا كان مقبوضا وهو قائم بعينه لا تقبل بينة المحتال عليه وكذلك فى الكفيل * رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم وكفل بالثمن كفيل ثم ان الكفيل أحال البائع على رجل ثم ان البائع أراد أن يأخذ المال من المشترى لم يكن له ذلك لان الكفيل قائم مقام المشترى * ولو اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم ان المشترى أحال البائع بالثمن على رجل أحال المشترى بالثمن على رجل لا يبقى له مطالبة المشترى ... عيبه أن يرجع بذلك على المشترى ليس للمشترى عليه مال ثم ان المشترى نقد ...

أو اشترى خشبة رطبة فيبست عنده كذا فى فتاوى قاضيخان * وفى المنتقى اذا اشترى عبدا كاتبا أو خبازا فذهبت يده من ذلك عند المشترى أو كانت موضحة فصارت آمة عند المشترى ليس له أن يرد كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا كان فى المشترى حمى غب فى يد البائع وزال ثم عاد فى يد المشترى ان عاد نائبا غبا له الرد لاتحاد السبب ولو كان الثانى ربعا لا يكون له الرد لاختلاف السبب وكذا لو اشترى وقد ظهر فى يد المشترى مرض فهو على هذا ويخرج من هذا جنس هذه المسائل كذا فى مختار الفتاوى * اشترى عبدا فقبضه فحم عنده وكان يحم عند البائع قال ابن الفضل المسئلة محفوظة عن أصحابنا أنه ان حم فى الوقت الذى كان يحم فيه عند البائع كان له أن يرده أو فى غيره فلا كذا فى النهر الفائق ناقلا عن الثانية * لو كان بالمبيع أثر قرحة وبدت ولم يعلم به فعادت قرحة وأخبر الجراحون أن عودها بالعيب القديم لم يرد ويرجع بالنقصان هكذا فى القنية * اشترى جارية وقبضها وخاصم البائع فى عيب الجارية ثم ترك الخصومة أياما ثم خاصمه فقال له البائع لم أمسكتها طول المدة بعدما اطلعت على عيب فقال المشترى انما أمسكتها لانظر أنه هل يزول العيب قال محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله أن يردها على البائع وكذا اذا أراد الرد فلم يجد البائع وأطعمه وأمسكه أياما ولم يتصرف فيها تصرفا يدل على الرضا ثم وجد البائع فله أن يرد قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى على هذا أدركت مشايخ زمانى رحمهم الله تعالى كذا فى الفصول العمادية * فى المنتقى رجل اشترى من رجل عبدا ثم ان المشترى أمر رجلا ببيعه ثم علم الآمر بعد ذلك أن به عيبا قال ان باعه الوكيل بحضرة من الموكل ولم يقل الموكل شيأ فهذا منه رضا بالعيب حتى لو لم يتفق البيع ليس للمشترى أن يرد العبد على بائعه بذلك العيب قال وكذلك ان أعلمه الوكيل انه يذهب من فوره ليبيعه فلم ينهه فهذا منه رضا أو أخبر الآمر أن الوكيل ساوم به وهو يعرضه ليبيعه فلم ينهه فهذا منه رضا بالعيب كذا فى المحيط * اشترى سنجابا أو جلود الثعالب فبلها للدبغ وظهر بها عيب يرجع بالنقصان كما لو اشترى ابريسما وبله فظهر به عيبه كذا فى القنية * رجل اشترى أرضا ليس عليها خراج فوجد بها عيبا ووضع عليها الخراج لا يكون له أن يردها ولو اشترى عبدا وقبضه ثم رده على البائع بخيار الشرط أو بخيار الرؤية أو العيب ثم ذهبت عينه عند المشترى ضمن المشترى نصف الثمن وان ذهبت عيناه يضمن النقصان ولا خيار للبائع ولو اشترى دارا فباع بعضها ثم وجد بها عيبا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى لا يرد ولا يرجع بشئ كذا فى فتاوى قاضيخان * اشترى كرما فأكل الثمار ثم اطلع على عيب فليس له الرد وان رضى البائع كذا فى المحيط * ولو اشترى فيلقا فنقعه ثم وجد به عيبا فله الرد كذا فى القنية * اشترى قدوما وأدخله فى النار ثم اطلع على عيب لم يرده ولو اشترى ذهبا فأدخله فى النار ثم اطلع على عيب رده كذا فى الذخيرة * وهكذا فى الخلاصة * اشترى حديدا ليتخذ آلات النجارين وجعله فى الكور ليجربه بالنار فوجد به عيبا ولا يصلح لتلك الآلات يرجع بالنقصان ولا يرده كذا فى القنية * ولو اشترى منشارا وحدده ثم اطلع على عيب به لم يرده الا برضا البائع كذا فى الصغرى * ولو اشترى سكينا فحدده ثم وجد به عيبا ان حدده بالمبرد ليس له أن يردها لانه ينتقص منه وان حدده بالحجر له الرد كذا فى الفصول العمادية * اشترى برمة جديدة فقال له البائع اطبخها فان ظهر بها عيب فردها بعد الطبخ واردد الثمن فطبخها فظهر بها عيب لا يرد بدون الرضا ويرجع بنقصان العيب فلو علم العيب لكن لم يعلم أنه قديم فتصرف فيه تصرف الملاك ثم علم قدمه لم يرده كذا فى القنية * ولذا اشترى عبدا فوجده مباح الدم بقود أو ردة أو قطع طريق بقتل فقتل عند المشترى يرجع على البائع بكل الثمن عنده وقالا لا يرده

ويرجع بالنقصان ... آخر كان عند البائع يرده بذلك العيب ولو لم يعد البياض فى العين التى ذهب عنها البياض لكن ابيضت العين الاخرى لم يكن له أن يرد الجارية بعيب أبدا ولو لم تبيض العين الاخرى ولكن عاد البياض فى العين التى ذهب عنها البياض بفعل المشترى بأن ضرب المشترى عينها فابيضت ثم وجد بها عيبا آخر كان عند البائع لم يكن له أن يردها فان قال البائع أنا أقبلها كذلك وأرد جميع الثمن كان للمشترى أن يردها عليه بخلاف ما اذا عاد البياض بضرب الاجنبى فى يد المشترى حيث لا يكون للمشترى أن يردها بالعيب وان رضى به البائع هذا الذى ذكرنا كله اذا اشتراها مع علمه أنها بيضاء احدى العينين وأما اذا اشتراها ولم يعلم بكونها بيضاء احدى العينين وقبضها ثم علم كان له أن يرد فان لم يرد حتى انجلى البياض لم يكن له أن يردها بعد ذلك وان استحقها سليمة لما لم يعلم بالعيب له فان عاد البياض لا يكون أن يردها أيضا ولو وجد بها عيبا آخر كان له أن يردها كذا فى المحيط * اشترى جارية وهى بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك ولم يقبضها حتى انجلى البياض عن عينها ثم عاد بياضها فعلم بذلك كان له أن يردها ولو قبضها وهى بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها لا يكون له أن يردها كذا فى فتاوى قاضيخان * وفى فتاوى الفضلى رجل اشترى جارية وفى احدى عينيها بياض فانجلى البياض ثم عاد فقبض المشترى وهو لا يعلم بذلك ثم علم فله أن يردها كذا فى المحيط فى نوع معرفة العيوب * وكذلك اذا اشترى جارية وهى ساقطة الثنية أو مسودة الثنية وهو لا يعلم بذلك فقبضها ثم علم بذلك ثم زال السواد أو نبتت الثنية لم يكن له أن يردها وكذلك لو سقطت الثنية أو عاد السواد بعد ذلك لم يكن له ذلك ولو وجد بها عيبا آخر كان له أن يردها كذا فى المحيط * نتف ريش الطائر المذبوح يمنع الرد بالعيب كذا فى القنية * وفى فتاوى أبى الليث اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض فى يد المشترى فليس له أن يرده على البائع لكن يرجع بنقصان العيب كذا فى الظهيرية * رجل اشترى عبدا كان محموما عند البائع كان تأخذه الحمى كل يومين أو ثلاثة أيام ولم يعلم به المشترى فأطبق عليه عند المشترى ذكر فى المنتقى أن للمشترى أن يرده وان كان صار صاحب فراش بذلك عند المشترى فهذا عيب آخر غير الحمى فيرجع بالنقصان ولا يرد وكذا لو كان به قرحة فانفجرت أو كان جدريا فانفجر كان له أن يرده وان كان به جرح فذهبت

* وكذلك لو قضاه أجنبى عن المشترى * وان قضاه أجنبى عن المحتال عليه كان للمحتال عليه أن يرجع على المشترى لان قضاء الاجنبى عن المحتال عليه بمنزلة قضاء المحتال عليه * ولو قضاه الاجنبى ولم يبين كان القول قوله بعد ذلك فان كان الاجنبى ميتا أو غائبا كان القضاء عن المحتال عليه وهو نظير ما قلنا * رجل اشترى من رجل دابة وقبضها وأحال البائع بالثمن على رجل ثم ان المشترى وجد بالدابة عيبا فردها بقضاء القاضى لم يكن للمشترى أن يرجع بالثمن على البائع ولكن البائع يحيله بها على المحتال عليه شاهدا كان المحتال عليه أو غائبا ويكون القول قول البائع أنه لم يأخذ الثمن من المحتال عليه وكذا لو كان الرد بغير قضاء فانه لا يؤخذ المال من البائع وان كان البيع فاسدا فأبطله القاضى ورد الدابة رجع المشترى بما كان له على المحتال عليه والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(كتاب الصلح)

(فصل فى الصلح عن الميراث والوصية) اذا صولحت المرأة عن ثمنها وصداقها والورثة يعترفون بنكاحها فان كان من التركة دين على الناس فصولحت عن الكل على أن يكون نصيبها من الدين للورثة أو صولحت عن التركة ولم يقل شيأ كان الصلح باطلا لانها تصير مملكة نصيبها من الدين للورثة وتمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض باطل واذا فسد العقد فى حصة الدين فسد فى الباقى * أما عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فلان من مذهبه أن العقد اذا فسد فى البعض لمفسد مقارن يفسد فى الكل وأما عندهما فلان الدين ليس بمال حقيقة فاذا شرط فى العقد تمليك ما ليس بمال بطل فى الكل كما لو جمع بين حر وعبد فباعهما صفقة واحدة فان طلبوا تجويز هذا الصلح على أن يكون نصيبها من الدين للوارث فطريق ذلك أن تشترى المرأة من الوارث عينا من أعيان الوارث بمقدار نصيبها من الدين ثم تحيل الوارث على غريم الميت بحصتها من الدين ثم يعقدون الصلح بينهم من غير أن يكون ذلك مشروطا فى الصلح * وان صالحت ورثة زوجها عن أعيان التركة خاصة دون الدين فهو على وجوه ثلاثة * أحدها أن يكون بدل الصلح من الدراهم والدنانير وليس

فذهبت يده من ذلك عند المشترى أو كانت موضحة فصارت آمة عند المشترى ليس له أن يرد كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا كان فى المشترى حمى غب فى يد البائع وزال ثم عاد فى يد المشترى ان عاد نائبا غبا له الرد لاتحاد السبب ولو كان الثانى ربعا لا يكون له الرد لاختلاف السبب وكذا لو اشترى وقد ظهر فى يد المشترى مرض فهو على هذا ويخرج من هذا جنس هذه المسائل كذا فى مختار الفتاوى * اشترى عبدا فقبضه فحم عنده وكان يحم عند البائع قال ابن الفضل المسئلة محفوظة عن أصحابنا أنه ان حم فى الوقت الذى كان يحم فيه عند البائع كان له أن يرده أو فى غيره فلا كذا فى النهر الفائق ناقلا عن الثانية * لو كان بالمبيع أثر قرحة وبدت ولم يعلم به فعادت قرحة وأخبر الجراحون أن عودها بالعيب القديم لم يرد ويرجع بالنقصان هكذا فى القنية * اشترى جارية وقبضها وخاصم البائع فى عيب الجارية ثم ترك الخصومة أياما ثم خاصمه فقال له البائع لم أمسكتها طول المدة بعدما اطلعت على عيب فقال المشترى انما أمسكتها لانظر أنه هل يزول العيب قال محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله أن يردها على البائع وكذا اذا أراد الرد فلم يجد البائع وأطعمه وأمسكه أياما ولم يتصرف فيها تصرفا يدل على الرضا ثم وجد البائع فله أن يرد قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى على هذا أدركت مشايخ زمانى رحمهم الله تعالى كذا فى الفصول العمادية * فى المنتقى رجل اشترى من رجل عبدا ثم ان المشترى أمر رجلا ببيعه ثم علم الآمر بعد ذلك أن به عيبا قال ان باعه الوكيل بحضرة من الموكل ولم يقل الموكل شيأ فهذا منه رضا بالعيب حتى لو لم يتفق البيع ليس للمشترى أن يرد العبد على بائعه بذلك العيب قال وكذلك ان أعلمه الوكيل انه يذهب من فوره ليبيعه فلم ينهه فهذا منه رضا أو أخبر الآمر أن الوكيل ساوم به وهو يعرضه ليبيعه فلم ينهه فهذا منه رضا بالعيب كذا فى المحيط * اشترى سنجابا أو جلود الثعالب فبلها للدبغ وظهر بها عيب يرجع بالنقصان كما لو اشترى ابريسما وبله فظهر به عيبه كذا فى القنية * رجل اشترى أرضا ليس عليها خراج فوجد بها عيبا ووضع عليها الخراج لا يكون له أن يردها ولو اشترى عبدا وقبضه ثم رده على البائع بخيار الشرط أو بخيار الرؤية أو العيب ثم ذهبت عينه عند المشترى ضمن المشترى نصف الثمن وان ذهبت عيناه يضمن النقصان ولا خيار للبائع ولو اشترى دارا فباع بعضها ثم وجد بها عيبا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى لا يرد ولا يرجع بشئ كذا فى فتاوى قاضيخان * اشترى كرما فأكل الثمار ثم اطلع على عيب فليس له الرد وان رضى البائع كذا فى المحيط * ولو اشترى فيلقا فنقعه ثم وجد به عيبا فله الرد كذا فى القنية * اشترى قدوما وأدخله فى النار ثم اطلع على عيب لم يرده ولو اشترى ذهبا فأدخله فى النار ثم اطلع على عيب رده كذا فى الذخيرة * وهكذا فى الخلاصة * اشترى حديدا ليتخذ آلات النجارين وجعله فى الكور ليجربه بالنار فوجد به عيبا ولا يصلح لتلك الآلات يرجع بالنقصان ولا يرده كذا فى القنية * ولو اشترى منشارا وحدده ثم اطلع على عيب به لم يرده الا برضا البائع كذا فى الصغرى * ولو اشترى سكينا فحدده ثم وجد به عيبا ان حدده بالمبرد ليس له أن يردها لانه ينتقص منه وان حدده بالحجر له الرد كذا فى الفصول العمادية * اشترى برمة جديدة فقال له البائع اطبخها فان ظهر بها عيب فردها بعد الطبخ واردد الثمن فطبخها فظهر بها عيب لا يرد بدون الرضا ويرجع بنقصان العيب فلو علم العيب لكن لم يعلم أنه قديم فتصرف فيه تصرف الملاك ثم علم قدمه لم يرده كذا فى القنية * ولذا اشترى عبدا فوجده مباح الدم بقود أو ردة أو قطع طريق بقتل فقتل عند المشترى يرجع على البائع بكل الثمن عنده وقالا لا يرده

في التركة من جنس ذلك فهو جائز على كل حال * وان كان في التركة نقد من جنس بدل الصلح بأن كان في التركة دراهم فصولحت على دراهم ان كان بدل الصلح أكثر من حصتها من دراهم التركة جاز لانه خلا عن الربا * وان كانت حصتها من دراهم التركة مثل بدل الصلح أو أكثر كان باطلا لان ما سوى بدل الصلح من الاعيان يكون خاليا عن العوض * هذا اذا علم فان كان لا يعلم أن نصيبها من التركة أقل من بدل الصلح أو أكثر اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى ٨٠ فيه * قال بعضهم يفسد العقد على كل حال سواء علم ان في التركة نقدا من جنس بدل الصلح أو لم يعلم لان هذا عقد يشك في جوازه فلا يجوز بالشك والصحيح ما قاله الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى أن الشك ان كان في وجود ذلك في التركة يجوز العقد لان الثابت ههنا شبهة الشبهة وشبهة الشبهة لا تعتبر وان علم وجود ذلك في التركة لكن لا يدرى أن بدل الصلح أقل من حصتها من دراهم التركة أو أكثر أو مثله فسد العقد ههنا لان مقابلة الفضة لا تجوز الا بشرط التساوي فاذا وقع الشك في التساوي لا يجوز كالربا بيع الفضة بالفضة مجازفة * قال الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى انما يبطل الصلح عن أقل من حصتها من مال الربا في حال التصادق أما في حالة الجحود والمناكرة يجوز الصلح ووجه ذلك أن في حالة الانكار ما أخذ لا يكون بدلا لا في حق الآخذ ولا في حق الدافع فان كان في التركة دراهم ودنانير فصالحوها على دراهم ودنانير يجوز الصلح عندنا على كل حال في ظاهر الرواية ويصرف الجنس الى خلاف الجنس تحريا بالصحة * وان صالحوها على حيوان معين أو عرض جاز الصلح سواء كان في التركة عرض من جنس ذلك أو لم يكن * وهذا الذي ذكرنا اذا صالحوها وليس على الميت دين فان كان على الميت دين فصولحت المرأة عن ثمنها على شيء لا يجوز الصلح لان الدين القليل يمنع جواز التصرف في التركة فان طلبوا الجواز فطريق ذلك أن يضمن الوارث دين الميت بشرط أن لا يرجع في التركة أو يضمن أجنبي بشرط براءة الميت أو يؤدوا دين الميت [illegible] أو صدقها على نحو ما قلنا وان لم يضمن الوارث لغريم الميت ولكن عزلوا عينا للدين من الميت فيه وفاء بالدين

ولكن يرجع بنقصان عيبه فيقوم صادقا وغير صادق فيرجع بفضل ما بينهما ولو اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم به المشتري فقطع في يد المشتري له أن يرده على البائع ويرجع بكل الثمن عنده وقالا لا يرده ولكن يرجع بنقصان عيبه فيقوم صادقا وغير صادق فيرجع بفضل ما بينهما ولو سرق عند البائع ثم عند المشتري فقطع بهما يرجع بالنقصان عندهما كما بينا وعنده لا يرده بلا رضا البائع للعيب الحادث ويرجع بربع الثمن لان اليد من الآدمي نصفه وقد تلفت بجنايتين وان قتله البائع كذلك يرجع المشتري على البائع بثلاثة أرباع الثمن فان تداولته البيوع والايدي ثم قطع أو قتل عند الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض عنده كما في الاستحقاق وعندهما هو بمنزلة العيب فيرجع الاخير على بائعه وهذا اذا لم يعلم المشتري به فان علم به لم يرجع بشيء عندهما وعنده يرجع في أصح الروايتين لانه بمنزلة الاستحقاق عنده والعلم بالاستحقاق عنده لا يمنع الرجوع كذا في الكافي * وهكذا في الجامع الصغير * فان أعتقه المشتري بمال ثم قتل أو قطع فعندهما يرجع بالعيب وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا وان أعتقه بلا مال يرجع به عندنا كذا في الجامع الصغير * رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البائع فوجد به البائع عيبا قديما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى له أن يرده على المشتري الاول كذا في فتاوى قاضيخان * وفي المنتقى اشترى من آخر دينارا بدراهم وتقابضا ثم ان مشتري الدينار باع الدينار من رجل آخر ثم وجد المشتري الآخر عيبا ورده على المشتري الاول بغير قضاء كان للمشتري الاول أن يرده على بائعه بذلك العيب وعلى هذا اذا قبض رجل دراهم له على رجل وقضاها من غريمه فوجدها الغريم زيوفا فردها عليه بغير قضاء القاضي فله أن يردها على الاول كذا في الظهيرية * وفي المنتقى اشترى عبدا فوجده أعمى فقال المشتري للبائع أريد أن أعتقه عن كفارة يميني فان جاز عني والا رددته فله أن يرده كذا في المحيط * اشترى جراب ثوب هروي فوجد المشتري بالثياب عيبا وقد كان أتلف الجراب ففي المنتقى أن له أن يرد الثياب بجميع الثمن قال رضي الله تعالى عنه وينبغي أن يكون الجواب في الجارية والعبد اذا وجد بهما عيبا بعد ما أتلف ثوبهما كذلك وكان له أن يردهما بكل الثمن كذا في الفصول العمادية * وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى المشتري في خيار العيب اذا قال للبائع ان لم أرده عليك اليوم فقد رضيت بالعيب فهذا القول باطل وله الرد كذا في الذخيرة * رجل اشترى من رجل دارا فادعى رجل فيها مسيل ماء وأقام على ذلك بينة فهو بمنزلة العيب فان شاء المشتري أمسكها بجميع الثمن وان شاء ردها فان كان قد بنى فيها بناء فله أن ينقض بناءه وليس له ان يرجع بقيمة بنائه كذا في الظهيرية * العبد المأذون اذا اشترى شيئا فوجده معيبا وقد كان أبرأه البائع عن الثمن أو وهب له الثمن وقبل العبد ذلك لا يملك الرد بالعيب ولو كان مكان العبد المأذون حر ان وجد به العيب بعد القبض لا يملك الرد وان وجد العيب قبل القبض فله الرد كذا في الذخيرة * أقر المشتري بعد ما اطلع على عيب أو قبله أن المبيع كان لفلان غير البائع وكذبه فلان له الرد على البائع وبالعود الى المشتري بعد البيع بملك بالعيب لا يكون له حق الرد وان كان فسخا كذا في الوجيز للكردري * ولو باع ثم رد عليه بسبب هو فسخ من كل وجه ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرده كذا في الذخيرة * رجل اشترى من رجل عبدا بكر موصوف بغير عينه وتقابضا ثم وجد بائع العبد بالكر عيبا وحدث به عنده عيب آخر فانه لا يرجع بشيء وان كان الكر بعينه عند الشراء رجع في العبد بمثل نقصان العيب في الكر الا أن يرضى البائع وهو مشتري العبد أن يأخذ الكر

ثم يصالحوها في الباقي على نحو ما قلنا فان أجاز غريم الميت قسمتهم وصلحهم قبل أن يصل اليه حقه كان له أن يرجع عن ذلك * رجل مات وترك ابنين وعليه دين وللميت أراضي وله دين دراهم على رجل فصالح أحد الابنين الآخر على دراهم معلومة على أن تكون الضياع له وعلى أن الدراهم التي هي دين لابيهم على حالة بينهما وعلى أن الدين الذي على أبيهما هو ضامن لذلك وهو كذا درهما ذكر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الامالي أن الصلح جائز وان لم يسم ما على الميت من الدين بطل الصلح * ٨١ رجل أوصى لرجل بعبد أو دار وترك ابنا وابنة فصالح الابن والابنة الموصى له بالعبد على مائة درهم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كانت المائة من مالهما غير الميراث كان العبد بينهما نصفين وان صالحاه من المال الذي ورثاه عن أبيهما كان العبد بينهما أثلاثا لان المائة كانت بينهما أثلاثا وذكر الخصاف رحمه الله تعالى في الحيل أن الصلح ان كان عن اقرار كان العبد الموصى به بينهما نصفين * وان كان عن انكار فعلى قدر الميراث * وعلى هذا بعض المشايخ رحمهم الله تعالى وكذلك في الصلح عن الميراث امرأة ادعت قبل ورثة زوجها ميراثا وهم جاحدون أنها امرأة الميت فصالحوها على أقل من حصتها من المهر والميراث على دراهم معلومة ونصيبها من الميراث من تلك الدراهم أكثر من بدل الصلح قال أبو يوسف رحمه الله تعالى الصلح جائز ولا يصلح للورثة ان علموا أنها امرأة الميت فان أقامت المرأة البينة بعد ذلك أنها امرأة الميت بطل الصلح وهذا

(١١ - فتاوى ثالث) يوافق ما ذكرنا عن الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى أن الصلح على أقل من حصتها من مال الربا انما لا يجوز في حالة التصادق ويجوز في حالة الجحود * رجل صالح مع امرأة أبيه من ميراثها على ألف درهم ودينار وليس للميت وارث سواهما وفي التركة دراهم وذهب في يد الابن قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز هذا الصلح الا أن يكون ما ترك من الذهب والفضة حاضرا عند الصلح أو يكون غصبا مضمونا على الابن حتى لا يكون افتراقا من غير قبض * رجل مات وترك ابنا وامرأة وترك عقارا وأمتعة ورقيقا فقبض

الكر بعينه ويرد العبد رجل استقرض من رجل كر حنطة وقبضه ثم اشتراه منه بمائة درهم يعني المستقرض اشترى الكر المستقرض من المقرض ثم وجد بالكر عيبا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى له أن يرده بالعيب ولا يرده في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك ان كان القرض دراهم فاشترى المقرض بها دنانير وقبض الدنانير ثم وجد المستقرض الدراهم القرض زيوفا فله أن يستبدلها في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ثم في كل موضع يثبت للمشتري حق الرد اذا قال في وجه البائع قد أبطلت البيع ان كان قبل القبض انتقض البيع قبل البائع أو لم يقبل وان كان بعد القبض فان قبل البائع فكذلك ينتقض البيع وان لم يقبل لا ينتقض البيع وان كان بغير محضر من البائع لا ينتقض البيع وان كان قبل القبض كذا في الذخيرة * اشترى كرما مع غلاتها ثم وجد بها عيبا فان أراد الرد ردها ساعة وجدها كذلك لانه لو جمع الغلات أو تركها يمتنع الرد عليه كذا في السراجية * من اشترى عبدين أو ثوبين أو نحوهما صفقة واحدة وقبض أحدهما ووجد بالآخر الذي لم يقبض عيبا فانه بالخيار ان شاء أخذهما بجميع الثمن وان شاء ردهما وليس له أن يأخذ السليم ويرد المعيب بحصته من الثمن في هذه الصورة فان كان العيب في المقبوض اختلفوا فيه يروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يرده خاصة والصحيح أنه يأخذهما أو يردهما ولو قال المشتري أنا أمسك المعيب وآخذ النقصان ليس له ذلك فأما لو كان قبضهما أعني العبدين ثم وجد بأحدهما عيبا فان له أن يرده خاصة كذا في فتح القدير * وليس له أن يردهما الا برضا البائع كذا في المحيط * ثم هذا فيما يمكن افراد أحدهما دون الآخر في الانتفاع كالعبدين وأما اذا لم يمكن في العادة كنعلين أو خفين أو مصراعي باب فوجد بأحدهما عيبا فانه يردهما أو يمسكهما بالاجماع كذا في فتح القدير * واذا اشترى زوج ثور ثم وجد بأحدهما عيبا بعد القبض فأراد أن يرد المعيب خاصة فظاهر الجواب أن له ذلك قال مشايخنا ان ألف أحدهما العمل مع صاحبه بحال لا يعمل الا مع صاحبه فانه لا يرد المعيب خاصة وصارا بمنزلة شيء واحد كذا في المحيط * اذا اشترى جاريتين ولم يقبضهما حتى وجد بأحدهما عيبا فقبض المعيبة لزمتاه جميعا وان قبض التي لا عيب بها كان له أن يردهما وان باع السليمة بعد ما قبضهما أو أعتقهما قبل القبض أو بعده لزمته المعيبة كذا في فتاوى قاضيخان * واذا اشترى جراب ثوب هروي وأخذ ثوبا منه فقطعه وخاطه أو باعه ثم وجد بثوب من الجراب عيبا فللمشتري أن يأخذ ما بقي من الثياب ويرد الذي به العيب خاصة ولو قال البائع لا أسلم أنا أرضى أن ترد الجراب كله فليس له ذلك الا أن يشاء المشتري * ولو كان قطع الثوب ولم يخطه فرضي البائع أن يمسك الجراب ويأخذ الثوب المقطوع فله ذلك كذا في المحيط * اشترى نخيلا فأثمرت عنده فهلك الثمر ثم اطلع على عيب به لا يرد بالعيب وان أكله البائع لا يرد بالعيب كذا في الكافي * اشترى نخلا فيه تمر بموضعه من الارض وثمره ولم يقبض المشتري حتى جذ البائع الثمر فان كان جذاذه نقص النخل والثمر بأن كان لم يبلغ الجذاذ فالمشتري بالخيار وان كان لم ينقص النخل والثمر فلا خيار للمشتري واذا قبضهما المشتري فوجد بأحدهما عيبا رده وحده وان كان المشتري قبض ذلك كله قبل الجذاذ ثم جذه المشتري ولم ينقصهما الجذاذ شيئا ولم ينقص النخل أيضا ثم وجد بأحدهما عيبا لم يكن له أن يرد أحدهما دون الآخر وله أن يردهما جميعا بالعيب الذي وجد بأحدهما ولو كان جذاذ المشتري نقص أحدهما ثم وجد العيب لم يرد واحدا منهما ورجع بنقصان العيب

الابن جميع ذلك واستهلك أو لم يستهلك ثم صالحته المرأة على انكار أو اقرار على دراهم حالة أو مؤجلة جاز لانه اذا لم يكن فى مال التركة شئ من النقود أمكن تجويز العقد مبادلة كما يجوز بين الاجانب * وان كان فى الميراث نقود ودين على رجل فصالحت المرأة ابن زوجها عن نصيبها من التركة سوى الدين جاز لانها استثنت الدين يجعل كأن المستثنى ليس من التركة * ولو صالحت عن نصيبها من العروض والعقار خاصة أو عن بعض الأعيان دون البعض جاز * ولو أقرت المرأة أنها صالحت ابن زوجها واستوفت نصيبها من كل مال ومما كان للميت على فلان بن فلان جاز * وكذا لو أقرت أنها أبرأت غريم الميت عن حصتها من الدين الذى كان عليه أو تقول ان ابن الميت قضانى حصتى من الدين من مال نفسه واستوفيته منه كان جائزا * ولو أن دارا فى يد ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعض الورثة حاضر وبعضهم غائب فصالح المدعى الحاضر منهم على شئ مسمى من جميع حقه جاز ذلك ويكون متبرعا فى هذا الصلح فى حصة شركائه وصلح الاجنبى على ماله جائز فهذا أولى ولا يرجع على شركائه بشئ وان كان صالح على أن يكون حق المدعى للوارث الحاضر خاصة دون غيره فهو جائز أيضا لان هذا الوارث يتملك حق المدعى بهذا العقد ثم هو يقوم مقام المدعى فى اثبات حقه ان أثبت سلم له وان لم يقدر على اثباته بطل الصلح فى حصة الشركاء ويرجع على المدعى بحصة ذلك من البدل * كما لو اشترى عبدا من رجل هو غصب فى يد آخر ان أثبت المشترى ملك نفسه على الغاصب سلم له وان عجز رجع على البائع بالثمن * رجل مات وأوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم معلومة على أن يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا والصلح بعض الورثة البعض سواء ان لم يكن فى التركة دين ولا شئ من النقود يجوز الصلح وان كان فيه دين على رجل لا يجوز لان الموصى له يملك الثلث من البدل بمنزلة الوارث * ولو كان فى التركة نقد فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح أو أكثر لا يجوز * وان

الا أن يشاء البائع أن يقبل ذلك مع العيب فحينئذ يرد * وكذلك لو اشترى شاة على ظهرها صوف فجز البائع الصوف قبل القبض أو جزه المشترى بعد القبض كان الجواب فيه كالجواب فى الثمر كذا فى المحيط * اشترى شاة حاملا فولدت عند البائع ولم تنقصها الولادة لا خيار للمشترى فان قبضها او وجد باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن ولو ولدت بعد القبض لا يرد كذا فى محيط السرخسى * اذا اشترى شاة وفى ضرعها لبن فحلب البائع أو المشترى لبنها كان بمنزلة الولد اذ لا قيمة له حالة الاتصال كما فى الولد كذا فى المحيط * واذا اشترى نخلا أو سلجما مغيبا فى الارض فقلعه المشترى كله فوجد به عيبا بعد ما قلعه كله لا يستطيع الرد لكن يرجع بنقصان العيب كذا فى التتارخانية * رجل اشترى مشجرة فوجد بعض أشجارها معيبا قال أبو بكر يرد الكل أو يأخذ الكل وليس له أن يرد المعيب خاصة وان كانت الاشجار متباينة قال رضى الله تعالى عنه ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض واشترى الشجرة بأرضها فكذلك وان اشترى الاشجار خاصة رد المعيب خاصة كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا اشترى من آخر عبدا بثمن معلوم فجاء أجنبى وزاد للمشترى فى المبيع ثوبا فقبضه المشترى فهذا متطوع وللثوب حصة من الثمن وقد رضى صاحب الثوب أن تكون حصة ثوبه للبائع فان وجد المشترى بالعبد عيبا رده بحصته من الثمن وتكون حصة الثوب للبائع فان وجد المشترى بالثوب عيبا بعد ذلك رده على صاحبه وأخذ من البائع تلك الحصة ولو لم يجد بالعبد عيبا انما وجد بالثوب عيبا رده على صاحبه ولم يرجع بحصته فان وجد بعد ذلك بالعبد عيبا رده على صاحبه بجميع الالف كذا فى المحيط * ولو اشترى مصراعى باب فقبض أحدهما باذن البائع وهلك الآخر عند البائع فانه يهلك على البائع وللمشترى أن يرد الآخر ان شاء ولا يجعل قبض أحدهما كقبضهما جميعا ولو أن المشترى قبض أحدهما فعيبه وهلك الآخر عند البائع يهلك على المشترى كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو اشترى خاتما فيه فص وقلع الفص لا يضر بواحد منهما فوجد بأحدهما عيبا بعد القبض كان له أن يرد المعيب منهما وكذا السيف المحلى والمنطقة كذا فى النهر الفائق * وان كان المشترى شيأ واحدا فوجد ببعضه عيبا قبل القبض أو بعده فليس له أن يرد المعيب خاصة وان كان المعقود عليه مما يكال أو يوزن من ضرب واحد فوجد ببعضه عيبا ليس له أن يرد المعيب خاصة سواء كان ذلك قبل القبض أو بعده حكى الشيخ الامام الزاهد أحمد الطواويسى انه كان على قياس قول محمد رحمه الله تعالى يجب أن يرد بعض المكيل والموزون بالعيب وان كان مجتمعا اذا كان التمييز لا يزيد المعيب عيبا وكذلك اذا وجد البعض صغارا فأراد أن يغربل ويرد الصغار من الحب الذى هو من تحت الغربال ويمسك الباقى ليس له ذلك وكذلك اذا اشترى الجوز أو البيض فوجد البعض صغارا فأراد أن يرد الصغار خاصة ويمسك الباقى فليس له ذلك وحكى عن الفقيه أبى جعفر الهندوانى رحمه الله تعالى أنه قال ما ذكر من الجواب فى المكيل والموزون محمول على ما اذا كان الكل فى وعاء واحد وأما اذا كان فى أوعية مختلفة فوجد فى وعاء واحد معيبا فانه يرد ذلك وحده بمنزلة الثوبين والصنفين كالحنطة والشعير وكان يفتى به ويزعم أنه رواية عن أصحابنا وبه أخذ شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى ومن المشايخ من قال لا فرق بين ما اذا كان الكل فى وعاء واحد أو أوعية ليس له أن يرد البعض بالعيب واطلاق محمد رحمه الله تعالى فى الاصل يدل عليه وبه كان يفتى شمس الائمة السرخسى كذا فى المحيط * قال الفقيه ابو

كان بدل الصلح أكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل فى النقد * اذا صالحت المرأة عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن فى التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة أو ظهر فيها عين لم تعلم بها الورثة هل يكون ذلك الدين أو العين داخلا فى الصلح اختلفوا فيه * قال بعضهم لا يكون داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على حساب ميراثهم لانهم اذا لم يعلموا بذلك كان صلحهم عن الظاهر المعلوم عند الورثة لا عن المجهول وما لم يكن ظاهرا يكون بمنزلة المستثنى عن الصلح * وقال بعضهم يكون داخلا فى الصلح لانهم صالحوا عن التركة والتركة هى المعلوم عند الورثة فعلى هذا القول ان ظهر دين للميت فسد الصلح ويجعل كأن هذا الدين كان ظاهرا وقت الصلح وعلى قول من يقول لا يدخل ذلك فى الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح

﴿باب الصلح عن الدين وفيه بعض مسائل صلح الفضولى﴾

* رجل ادعى على رجل حقا فصالح رجل أجنبى فهذا على وجهين اما ان كان المدعى به عينا أو دينا وكل ذلك على وجهين اما أن أقر المدعى عليه أو أنكر * وكل ذلك على وجهين اما أن صالح الاجنبى بأمر المدعى عليه أو بغير أمره * فان ادعى دينا فأنكر المدعى عليه فصالح الاجنبى فهو على خمسة أوجه * أحدها أن يقول الاجنبى للمدعى صالح فلانا عن دعواك على ألف درهم * أو يقول صالحتك عن دعواك على فلان على ألف درهم أو يقول صالحنى من دعواك على فلان على ألف درهم أو يقول صالح فلانا على ألف درهم من مالى أو على ألفى هذه أو على ألف درهم على أنى ضامن لها * فان قال صالح فلانا من دعواك على ألف درهم فقال المدعى صالحت توقف الصلح على اجازة المدعى عليه ان أجاز جاز ويلزمه البدل وان رد بطل ويخرج الاجنبى من البين لان الاجنبى لم يضف الصلح الى نفسه ولا الى ماله ولم يضمن وصلح الفضولى لا ينفذ عليه الا باحدى هذه الامور فاذا لم يوجد شئ من ذلك يتوقف * كرجل قال لغيره خالع امرأتك على ألف درهم ولم يضف الى

أبو جعفر فيما اذا اشترى لفائف ابريسم فوجد بعض ما فى كل لفافة معيبا فأراد أن يرد ذلك خاصة بأن يميز المعيب فليس له ذلك ولو وجد لفافة منها كلها معيبا كان له أن يرد ذلك ويمسك ما لا عيب به كذا فى المحيط * وكذلك اذا اشترى عددا من كبة الغزل فوجد فى كل واحد شيأ معيبا لا يكون له أن يميز ذلك ويرده خاصة وان وجد بعض الغزل معيبا له أن يرد ذلك ويمسك ما لا عيب به كذا فى الذخيرة * ولو استحق بعض المكيل والموزون لا خيار له فى رد ما بقى هذا اذا كان الاستحقاق بعد القبض أما لو كان ذلك قبله فله أن يرد الباقى هكذا فى الهداية * واذا كان المشترى ثوبا وقد قبضه المشترى ثم استحق بعضه فللمشترى الخيار فى رد ما بقى كذا فى النهاية * واذا حدث عند المشترى عيب بآفة سماوية أو غيرها ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بنقصان العيب وليس له أن يرد المبيع الا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه الحادث عند المشترى فله ذلك اللهم الا أن يمتنع أخذه لحق الشرع كذا فى فتح القدير * وكيفية الرجوع بنقصان العيب أن يقوم المبيع ولا عيب به ويقوم وبه ذلك العيب فان كان تفاوت ما بين القيمتين النصف فالمشترى يرجع على البائع بنصف الثمن واذا باع المشترى المبيع بعد ما علم بالعيب فالاصل فى هذا أن فى كل موضع لو كان المبيع قائما على ملك المشترى وأمكنه الرد على البائع اما بالرضا أو بدون الرضا فاذا أزاله عن ملكه بالبيع أو ما أشبهه لا يرجع بنقصان العيب وفى كل موضع لا يمكنه الرد لو كان المبيع قائما على ملكه فاذا أزاله عن ملكه بالبيع أو ما أشبهه يرجع بنقصان العيب كذا فى المحيط * رجل اشترى عبدا وقبضه ولم يعلم بعيب حتى قتله هو وغيره ثم علم بعيب فانه لا يرجع على البائع بشئ كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قتله أجنبى لا يرجع بالنقصان قتله عمدا أو خطأ كذا فى المحيط * وان قتله بنفسه فكذلك فى ظاهر الرواية الا رواية عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه يرجع بنقصان العيب كذا فى شرح التكملة * ومن اشترى عبدا فحرره بلا مال أو مات عنده فاطلع على عيب رجع بنقصان العيب والتدبير والاستيلاد كالاعتاق ولو حرره بمال أو كاتبه ثم اطلع على عيب لم يرجع بشئ كذا فى الكافى * وهكذا فى محيط السرخسى * ولو اشترى جبة فلبسها وانتقصت باللبس ثم علم بفأرة ميتة فيها فانه يرجع بنقصان العيب الا أن يأخذها البائع ويرضى بنقصان اللبس كذا فى فتاوى قاضيخان * اشترى سمكة فوجدها معيبة وغاب البائع ولو انتظر حضوره تفسد فشواها أو باعها فليس له أن يرجع بنقصان العيب ولا سبيل له فى دفع هذا الضرر كذا فى القنية * اشترى جدارا مائلا فلم يعلم به حتى سقط فله الرجوع بالنقصان كذا فى النهر الفائق * قال فى القدورى اذا اشترى طعاما أو ثوبا وخرق الثوب أو استهلك الطعام ثم اطلع على عيب كان به لا يرجع بنقصان العيب بلا خلاف ولو لبس الثوب حتى تخرق من اللبس أو أكل الطعام ثم اطلع على عيب به قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرجع بنقصان العيب وهو الصحيح واذا اشترى عبدا وباع بعضه وبقى البعض لم يرد ما بقى ولم يرجع بنقصان العيب بحصة ما باع بلا خلاف وهل يرجع بحصة ما بقى ففى ظاهر الرواية عن أصحابنا رحمهم الله تعالى لا يرجع وهو الصحيح هكذا فى الذخيرة والمحيط * (١) لو اشترى دقيقا فخبز بعضه وجده مرا قال أبو جعفر له أن يرد الباقى بحصته من الثمن ويرجع عليه بنقصان ما خبز منه وهو قول محمد

(١) قوله لو اشترى دقيقا الى آخره تقدمت هذه المسائل وفى بعض النسخ عدم ذكرها فيما تقدم وهو أحسن لزوم التكرار بلا فائدة اهـ

رحمه الله تعالى خاصة قال أبو الليث وبه نأخذ كذا في الينابيع * ولو اشترى طعاما فوجد به عيبا وقد أكل بعضه يرجع بنقصان عيب ما أكل ويرد ما بقي بحصته وهذا قول محمد رحمه الله تعالى وبه كان يفتي الفقيه أبو جعفر وبه أخذ الفقيه أبو الليث وان باع نصفه يرد ما بقي عند محمد رحمه الله تعالى أيضا وعليه الفتوى ولا يرجع بنقصان ما باع كذا في المضمرات * هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد أو لم يكن في وعاء فان كان في وعاءين في جوالقين أو في قوصرتين أو ما أشبه ذلك فأكل ما في أحدهما أو باع ثم علم بعيب كان عند البائع كان له أن يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان * اشترى سمنا ذائبا فأكله ثم أقر البائع أنه كان وقعت فيه فأرة وماتت فله أن يرجع بنقصان العيب عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعليه الفتوى كذا في المضمرات * اشترى خبزا فوجده أقل من السعر المعهود رجع بالباقي وكذا كل ما ظهر سعره كذا في السراجية * ومن اشترى بيضا أو بطيخا أو قثاء أو خيارا أو جوزا أو قرعا أو فاكهة فكسره غير عالم بالعيب فوجده فاسدا فان لم ينتفع به كالقرع المر والبيض المذر يرجع بالثمن كله لانه ليس بمال فيكون بيعه باطلا بخلاف ما لو كسره عالما بالعيب لا يرده ولا يعتبر في الجوز صلاح قشره وان كان ينتفع به مع فساده بأن يأكله الفقراء أو يصلح للعلف يرجع بحصة العيب كذا في فتح القدير * الا اذا رضي به البائع هذا اذا لم يتناول منه شيأ فان تناول بعد ما ذاقه لم يرجع بشئ ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل جاز البيع استحسانا والقليل ما لا يخلو الجوز عنه عادة كالواحد والاثنين في المائة وان كان الفاسد كثيرا لا يجوز ويرجع بكل الثمن كذا في الهداية * واذا اشترى بيض النعامة فكسرها فوجدها مذرة ذكر بعض المشايخ أنه يرجع بنقصان العيب ولا يرجع بجميع الثمن لانه ينتفع بقشره فكونها مذرة يكون عيبا فيها وهذا النص يجب أن يكون بلا خلاف وأما اذا كسر بيض النعامة فوجد فيها أفرخا ميتا اختلف المتأخرون منهم من قال لا يجوز لانه اشترى شيئين وأحدهما ميت ومنهم من قال يجوز لان الميت في معدنه كذا في المحيط * وجاز عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في حصة الصحيح منه وفي النهاية هو الاصح هكذا في النهر الفائق * اشترى بعيرا فلما أدخله داره سقط فذبحه انسان بأمر المشتري فظهر به عيب قديم كان للمشتري أن يرجع بنقصان العيب على البائع في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وبه أخذ المشايخ هذا اذا علم بالعيب بعد الذبح أما اذا علم بالعيب ثم ذبحه هو أو غيره بأمره أو بغير أمره لا يرجع بشئ كذا في فتاوى قاضيخان * اشترى حيوانا فذبحه بنفسه فاذا أمعاؤه فاسدة فسادا قديما رجع بالنقصان عندهما وعليه الفتوى ولو أكل بعضه ثم علم رجع بنقصان ما أكل ويرد الباقي كذا في السراجية * واذا اشترى جملا لا تظهر به عيب فوقع فانكسر عنقه فنحره فليس له أن يرجع على البائع بشئ كذا في الذخيرة * رجل اشترى عيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البائع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم المشتري ان أثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البائع كذا في فتاوى قاضيخان * اشترى جارية فقبضها فأبقت ثم علم بها عيبا لا يرجع بشئ ما دامت حية وان ماتت يرجع بالنقصان كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا فوطئ المشتري الجارية ثم رأى صاحب العبد فيه مرضا أو وجد به عيبا فرده يخير ان شاء ضمن مشتري الجارية قيمتها يوم قبض مشتريها وان شاء أخذ الجارية ولا يضمن النقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا كذا في الذخيرة

مال نفسه ولم يضمن يتوقف الخلع على اجازة المرأة ان اجازت نفذ عليها ويلزمها المال لا على الاجنبي وان ردت بطل لانه أضاف الخلع اليها كذلك ههنا * وأما اذا قال الاجنبي للمدعي صالحتك من دعواك على فلان على ألف درهم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم هذا والاول سواء لانه وان أضاف الصلح الى نفسه فمنفعة الصلح تعود الى المدعى عليه والاضافة الى نفسه محتملة تحتمل النيابة والوكالة وتحتمل غير ذلك فكأن العقد مع المدعى عليه * وقال بعضهم هذا بمنزلة قوله صالحني من دعواك على فلان على ألف درهم فثم ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال على كل حال لانه أضاف الصلح الى نفسه بحرف التاء كقوله ضربتك وما أشبه ذلك وهو بمنزلة قول الوكيل بالشراء اشتريت فانه يكون مضيفا العقد الى نفسه حتى يرجع اليه الحقوق * ولو قال صالحني على ألف درهم أو قال صالح فلانا على ألف درهم من مالي أو على ألفي هذه أو ألف درهم على أني ضامن ففي هذه الوجوه الثلاثة ينفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع بذلك على المدعى عليه اذا لم يكن بأمر المدعى عليه * أما في قوله صالحني فانه أضاف الصلح الى نفسه فينفذ عليه ويكون هذا التزام المال بمقابلة اسقاط اليمين عن المدعى عليه وكذا في قوله صالح فلانا بألف درهم من مالي لان اضافة البدل الى مال نفسه بمنزلة اضافة العقد الى نفسه فان الرجل يقول لغيره اشتر عبدا بألف درهم من مالي يكون توكيلا * وكذا قوله صالح فلانا على ألف درهم على أني ضامن فهو كقوله صالح فلانا على أن بدله على لا على وجه الكفالة لان الكفالة لا تكون الا بعد وجوب المال على الاصيل وعند انكار المدعى عليه لا شئ على المدعى عليه * هذا الذي ذكرنا اذا كان المدعى عليه منكرا وصالح الفضولي بغير أمره فان صالح بأمره وهو منكر فهو على خمسة أوجه أيضا * ان قال المأمور للمدعي صالح فلانا من دعواك على ألف درهم نفذ الصلح على المدعى عليه لان الفضولي اذا لم يكن مأمورا في هذا الوجه كان الصلح مع المدعى عليه فاذا كان بأمر المدعى عليه ينفذ عليه ويجب المال على المدعى عليه ويخرج المأمور من البين * وان قال المأمور للمدعي صالحتك على ألف درهم اختلف المشايخ

الذخيرة * رجل باع من رجل عبدا بأمة وتقابضا ثم وجد مشتري الامة بالامة اصبعا زائدة وردها عليه بقضاء قاض وأخذ العبد ثم ان مولى الامة اطلع على أن مشتري الامة قد كان وطئها قبل أن يستردها والوطء لا ينقصها شيأ وذلك بعد ما ماتت الامة في يد الذي ردت اليه أو بعد ما باعها فليس له شئ كذا في المحيط * سئل حمير الوبري ويوسف بن محمد وعمر الحافظ رحمهم الله تعالى عن قايض ثورا ببقرة وهي حامل فولدت عند المشتري ووجد الآخر بالثور عيبا فرده على صاحبه بماذا يرجع عليه بقيمة الثور أم بقيمة البقرة قالوا يرجع بقيمة البقرة كذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة * ولو اشترى أرضا فجعلها مسجدا ثم وجد به عيبا فانه لا يرد في قولهم واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب والمختار للفتوى أنه يرجع كما لو اشترى أرضا فوقفها ثم علم بعيب ذكر هلال أنه يرجع بنقصان العيب كذا في فتاوى قاضيخان * اشترى ثوبا وكفن به ميتا فان كان المشتري وارث الميت وقد اشترى بشئ من التركة رجع بالارش ولو تبرع بالتكفين أجنبي لم يرجع بأرش العيب كذا في المحيط * اشترى شجرة فقطعها فوجدها لا تصلح الا للحطب يرجع بنقصان العيب الا أن يأخذ البائع مقطوعة قالوا وهذا اذا اشتراها لاجل الحطب أما اذا اشتراها لاجل الحطب لا يرجع بنقصان العيب كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع مسلم اشترى عصيرا وقبضه وتخمر في يده ثم اطلع على عيب لم يرده ويرجع بنقصان العيب فان قال البائع أنا آخذ الخمر بعينها فليس له ذلك لان امتناع الرد لحق الشرع فان لم يخاصمه في العيب حتى صارت خلا رجع بنقصان العيب ولا يرده بالعيب الا أن يقبل البائع كذا في المحيط * ولو أن نصرانيا اشترى من نصراني خمرا وتقابضا ثم أسلما ثم وجد المشتري بالخمر عيبا لا يرده بالعيب وان قبله البائع كذلك ولكن يرجع بنقصان العيب فان لم يرجع بنقصان العيب حتى صار الخمر خلا لم يرده البائع بالعيب الا أن يرضى البائع كذا في الذخيرة * سئل أبو القاسم عمن اشترى خلا فلما صب في خابية المشتري ظهر أنه منتن لا ينتفع به قال هو أمانة في يد المشتري فان هلك أو فسد لا ضمان عليه وان أهراقه المشتري بفساده قال ان كان بحال لا قيمة له اذا شهد عليه شاهدان فلا شئ عليه كذا في التاتارخانية * المشتري الثاني اذا وجد المبيع معيبا وقد تعذر الرد بعيب حدث عنده فرجع على بائعه بنقصان العيب لم يكن لبائعه أن يرجع بنقصان العيب على البائع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في الصغرى * رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم بعيب كان عند البائع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البائع الثاني والبائع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البائع الاول لان البيع الثاني لا ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع البائع الثاني على الاول كذا في فتاوى قاضيخان * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم وتقابضا ثم أقر المشتري أن البائع قد كان أعتقه قبل البيع أو دبره أو كانت أمة فأقر أنه استولدها وأنكر البائع ذلك وحلف لا يصدق المشتري على البائع ويكون العبد حرا في الاقرار بالعتق وولاؤه موقوف وصار مدبرا موقوفا في مسئلة التدبير وكذا في مسئلة الاستيلاد وان وجد المشتري بالمبيع عيبا علم أنه كان عند البائع فله أن يرجع بنقصان العيب وكذلك لو كان المشتري أقر أنه حر الاصل والمسئلة بحالها رجع بنقصان العيب

رحمهم الله تعالى فيه على نحو ما قلنا اذا كان الصلح بغير أمر المدعى عليه عند البعض يكون الصلح مع المدعي عليه واذا كان مأمورا ههنا ينفذ على المدعى عليه وثم * وعند البعض يكون الصلح مع المدعي كما لو قال صالحني عن دعواك على ألف درهم نفذ الصلح على المأمور ويجب المال على المأمور ثم يرجع به على الآمر لانه أضاف الصلح الى نفسه وهو مأمور فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء * وان قال صالح فلانا على ألف درهم على أني ضامن نفذ الصلح على المدعى عليه والمدعي بالخيار ان شاء طالب المدعى عليه بالبدل بحكم العقد وان شاء طالب المصالح بحكم الكفالة بخلاف ما اذا لم يكن مأمورا في هذا الوجه فان ثمة ينفذ الصلح على المصالح ولا يرجع هو على المدعى عليه * هذا كله اذا كان المدعى عليه منكرا فان كان مقرا بالدين فصالح الاجنبي بغير أمره فهو على خمسة أوجه أيضا * ان قال الاجنبي صالح فلانا على ألف درهم يتوقف الصلح على اجازة المدعى عليه وان قال صالحتك اختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى على الوجه الذي ذكرنا * وان قال صالحني على ألف درهم نفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه لانه أوجب المال على نفسه لاسقاط اليمين عن المدعى عليه * بخلاف ما لو كان المدعى به عينا والمدعى عليه مقرا بكونه للمدعي فصالح الاجنبي بغير أمر المدعى عليه فان المصالح يصير مشتريا للعين لنفسه * وأما لو كان المدعى به دينا لا يصير مشتريا للدين لان شراء الدين باطل * وان قال صالح فلانا على ألف درهم من مالي فهو بمنزلة قوله صالحني ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه * وان قال صالح فلانا على ألف درهم على أني ضامن يتوقف ذلك على اجازة المدعى عليه لانه أضاف الصلح الى المدعى عليه والمدعى عليه اذا كان مقرا بالدين أمكن حمل قوله على أني ضامن على الكفالة * بخلاف ما اذا كان المدعى عليه منكرا لان ثمة تعذر حمل قوله على أني ضامن على الكفالة فيجعل ذلك ايجابا على نفسه ابتداء * هذا اذا كان المدعى عليه مقرا بالدين والاجنبي غير مأمور بالصلح * فان كان مأمورا فهو على وجوه خمسة أيضا * ان قال صالح فلانا نفذ الصلح على المدعى عليه فيجب المال عليه وان قال [illegible]

صالحني ينفذ الصلح على المدّعى عليه ايضافيطالب المأمور بالمال ثم هو يرجع بذلك على الآمر كالوكيل بالشراء * وكذا لو قال صالح فلانا على ألف من مالي أو قال على ألف على أني ضامن ينفذ الصلح على المدّعى عليه فيجب المال على الاجنبي بحكم الكفالة لا بحكم العقد حتى لا يرجع هو على الآمر قبل الاداء بخلاف ما لو قال من مالي فان ثمة يلزمه المال بحكم العقد حتى يرجع على الآمر قبل الاداء كالوكيل بالشراء * هذا اذا كان المدّعى به دينا فان كان عينا فهو على وجهين اما ان كان المدّعى عليه مقرا أو منكرا فان كان منكرا فصالح الاجنبي بغير أمر المدعى عليه فالجواب فيه كالجواب في الدين اذا صالح عنه بأمره أو بغير أمره أما اذا كان المدّعى عليه مقرا فهو على وجهين اما ان صالح بأمره أو بغير أمره فان صالح بغير أمره فهو على خمسة أوجه ان قال صالح فلانا يتوقف على اجازة المدّعى عليه ولا ينفذ على الاجنبي لان شراء الفضولي انما ينفذ عليه اذا وجد نفاذا على العاقد وههنا اذا لم يضف الشراء الى نفسه لا يمكن تنفيذه عليه فيتوقف كشراء المحجور يتوقف عند الكل وشراء المرتد يتوقف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان قال صالحني ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى على نحو ما سبق * وان قال صالحني أو قال صالح فلانا على ألف من مالي أو على أني هذه فانه ينفذ عليه لان اضافة الصلح الى ماله بمنزلة اضافة الصلح الى نفسه فيصير مشتريا لنفسه ويصير العين له بخلاف الدين ولو قال صالح فلانا على ألف على أني ضامن يتوقف ان أجاز يصير كفيلا

﴿فصل في الصلح عن الدين﴾ رجل له على رجل ألف درهم فقضاه دراهم مجهولة لا يعرف وزنها لا يجوز * ولو أعطاه على وجه الصلح جاز لان الصلح مبني على الاسقاط فيحمل على ان المدفوع أقل من دينه ولهذا لو كان له على رجل ألف درهم فصالحه منها على خمسمائة جاز * ولو باع ما في ذمته بخمسمائة لم يجز * رجل ادعى على رجل ألف درهم فأنكر فاصطلحا على عشرة دنانير جاز * وان افترقا قبل القبض يبطل لان الصلح على غير جنس الحق لا يكون الا مبادلة والصرف يبطل بالافتراق من غير قبض * رجل له على رجل ألف درهم جياد فاصطلحا على

كذا في المحيط * ولو ادّعى المشتري أنه باعه وهو ملك لفلان وصدّقه المقرّ له وأخذه ثم وجد المشتري به عيبا لا يرجع بنقصانه ولو كذبه المقرّ له فله ردّه كذا في محيط السرخسي * ولو علم بالعيب ثم أقرّ به لفلان وكذبه ردّه كذا في الكافي * ولو وجد به المشتري عيبا قديما وقد حدث عنده آخر حتى امتنع ردّه وذلك قبل الاقرار فرجع بنقصان العيب ثم أقرّ به المشتري للمقرّ له وصدّقه المقرّ له لم يرجع البائع على المشتري بنقصان العيب الذي أخذه منه كذا في المحيط * ولو اشترى عبدا وقبضه ثم قال بعته من فلان بعدما اشتريته وأعتقه فلان وكذبه المدّعى عليه فيما قال فان العبد يعتق على المشتري باقراره فان وجد به عيبا بعد ذلك لا يرجع على البائع بشيء ولو ادّعى المشتري أنه باعه من فلان ولم يذكر أن فلانا أعتقه وجحد فلان ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فانه يردّ على البائع كذا في فتاوى قاضيخان * اشترى من رجل عبدا بألف درهم وتقابضا فأقرّ المشتري أن العبد كان لفلان أعتقه قبل أن اشتريته وأنكر البائع ذلك كله فاما أن صدّقه المقرّ له في الملك والاعتاق أو صدّقه في الملك دون الاعتاق أو كذبه فيهما جميعا ففي الوجه الاول كان العبد مولى للمقرّ له فان وجد المشتري بالعبد عيبا قديما لم يرجع بشيء وفي الوجه الثاني دفع العبد الى المقرّ له وكان عبدا له لا يعتق عليه وان وجد المشتري به عيبا لم يرجع بشيء وفي الوجه الثالث عتق العبد على المقرّ وكان الولاء موقوفا وان وجد المشتري بالعبد عيبا قديما يرجع بنقصان العيب على البائع كذا في المحيط * فان عاد فلان الى تصديقه رجع البائع عليه بما أخذ من العيب ولو أقرّ أنه كان لفلان فأعتقه بعدما اشتريته لم يرجع بنقصان العيب سواء صدّقه المقرّ له أو كذبه كذا في محيط السرخسي والله تعالى أعلم

﴿الفصل الرابع في دعوى العيب والخصومة فيه واقامة البينة﴾ يجب أن يعلم بأن العيب نوعان ظاهر يعرفه القاضي بالمشاهدة والعيان كالقروح والعمى والاصبع الزائدة وأشباهها وباطن لا يعرفه القاضي بالمشاهدة والعيان والظاهر أنواع قديم كالاصبع الزائدة ونحوها وحديث لا يحتمل الحدوث من وقت البيع الى وقت الخصومة كأثر الجدري وما أشبه ذلك وحادث يحتمل الحدوث من وقت البيع الى وقت الخصومة كالجراحات وما أشبهها وحادث لا يحتمل التقدم على مدة البيع وأما الباطن فنوعان نوع يعرف بآثار قائمة كالثيابة والحبل والداء في موضع لا يطلع عليه الرجال ونوع لا يعرف بآثار قائمة كالسرقة والاباق والجنون فان كانت الدعوى في عيب ظاهر يعرفه القاضي بالمشاهدة ينظر اليه فان وجده سمع الخصومة والا فلا فان كان العيب قديما أو حديثا لا يحدث من وقت البيع الى وقت الخصومة كان للمشتري أن يردّه لانا عرفنا قيامه للحال بالمعاينة وتيقنا بوجوده عند البائع اذا كان لا يحدث مثله أو لا يحدث في مثل هذه المدة الا أن يدّعي البائع سقوط حق المشتري في الردّ بالرضا أو غيره ويكون القول قول المشتري فيه مع يمينه كذا في المحيط * ثم عند طلب البائع يمين المشتري يحلف المشتري باتفاق الروايات وعند عدم طلبه هل يحلف المشتري عامة المشايخ على أنه لا يحلف في ظاهر الرواية ثم كيف يحلف المشتري أكثر القضاة على أنه يحلف بالله ما سقط حقك في الردّ بالعيب من الوجه الذي يدعيه لا نصا ولا دلالة وهو الصحيح كذا في المحيط والذخيرة * وان كان عيبا يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة ويحتمل التقدم عليه أو كان مشكلا فالقاضي يسأل البائع أكان به هذا العيب في يده فان قال نعم كان للمشتري حق الردّ الا أن يدّعي البائع سقوط حق المشتري في الردّ ويثبت ذلك بنكوله أو بالبينة فان أنكر فالقول قوله مع يمينه ان لم يكن للمشتري بينة

عشرة دنانير وافترقا قبل القبض يبطل * ولو صالح من الجياد على النبهرجة جاز ولا يكون صرفا بل يكون اسقاطا الصفة الجودة * وكذا لو كانت الجياد ألفا حالة فصالحه على ألف نبهرجة الى أجل جاز الا أن أصل المال اذا كان قرضا وصالحه الى أجل لا يصح التأجيل * ولو كان لرجل على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهما وعشرة دنانير الى أجل جاز لانه حط * وكذا لو صالحه من ذلك على خمسين درهما حالة أو الى أجل جاز * وكذا لو صالحه على خمسين درهما فضة بيضاء تبرا حالة أو الى أجل جاز لانه صالحه على ما هو دون حقه في الوزن والجودة * ولو ادعى على رجل ألف درهم سودا فصالحه منها بعد الانكار على ألف درهم نجيبة الى أجل لا يجوز لان النجيبة أفضل من السود والمدّعى عليه التزم زيادة الجودة بمقابلة الاجل فلا يجوز * ولو ادّعى نجيبة فصالحه على مثل قدرها سودا حالة أو الى أجل جاز لانه اسقاط * ولو كان لرجل قبل رجل ألف درهم غلة فصالحه منها على خمسمائة نجيبة ونقدها اياه في المجلس لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف الآخر رحمهم الله تعالى لانه صالحه على أجود من حقه لاسقاط بعضه * ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فضة بيضاء فصالحه على خمسمائة درهم تبر سود الى أجل جاز لانه حط * وان صالحه على خمسمائة درهم مضروبة بوزن سبعة الى أجل لا يجوز * فالحاصل انه اذا صالح على أجود من حقه وأنقص قدرا من حقه لا يجوز وان صالحه على أقل من حقه قدرا وجودة أو على مثل حقه جودة وأنقص قدرا من حقه جاز * رجل له على رجل كر حنطة فصالحه عن اقرار أو انكار على نصف كر حنطة ونصف كر شعير الى أجل بطل كله * ولو ادعى على رجل ألفا فأنكر المدعى عليه فأراد أن يصالحه على مائة فقال المدّعي صالحتك على مائة درهم من الالف التي لي عليك وأبرأتك عن البقية جاز ويبرأ المدّعى عليه عن الباقي قضاء وديانة وان قال صالحتك من الالف على مائة ولم يقل وأبرأتك عن الباقي برئ المطلوب عن الباقي قضاء ولا يبرأ ديانة * ولو أن المطلوب قضاه الالف فأنكر الطالب قضاءه وصالحه المطلوب على مائة درهم جاز قضاؤه ولا يحل للطالب أن يأخذ منه المائة اذا كان يعلم بالقضاء * اذا سرق خفا في الناس من

بينة على كون هذا العيب عند البائع كذا في المحيط * وتكلموا في تحليفه قال مشايخنا الصحيح أنه يحلف بالله ما له حق الردّ عليك بهذا العيب الذي يدعيه كذا في محيط السرخسي * وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية * وان كان عيبا لا يحتمل التقدم على مدة البيع فالقاضي لا يردّه على البائع وأما اذا كان العيب باطنا فان كان يعرف بآثار قائمة في البدن وكان في موضع يطلع عليه الرجال فان كان القاضي بصارة بمعرفة الامراض ينظر بنفسه وان لم يكن له بصارة يسأل عمن له بصارة ويعتمد على قول عدلين وهذا أحوط والواحد يكفي فاذا أخبره واحد عدل بذلك يثبت العيب بقوله في توجه الخصومة فيحلف البائع ولا يردّ بقول هذا الواحد هكذا ذكر بعض المشايخ في شرح الجامع وفي شرح أدب القاضي للخصاف ينظر ان كان هذا العيب مما يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة عرف ذلك بقول الواحد أو المثنى أو أشكل عليهما ذلك واختلفوا فيما بينهم فانه لا يردّ على البائع بل يحلف وان كان هذا العيب مما لا يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة ان عرف وجوده بقول الواحد لا يردّ ويحلف البائع وان عرف وجوده بقول المثنى ذكر في الاقضية وفي القدوري أنه يردّ بقولهما وهكذا ذكر بعض المشايخ في شرح الجامع كذا في الذخيرة * وان كان عيبا لا يطلع عليه الا النساء كالحبل وما أشبه ذلك فالقاضي يريها النساء والواحدة العدلة تكفي والثنتان أحوط فاذا قالت واحدة عدلة انها حبلى أو قالت ثنتان ذلك يثبت العيب في حق توجه الخصومة فبعد ذلك ان قالت أو قالتا حدث في مدة البيع لا يردّ على البائع ولكن حلف البائع فان نكل الآن يردّ عليه وان قالت أو قالتا كان ذلك عند البائع فان كان ذلك بعد القبض لا يردّ ولكن يحلف البائع وان كان ذلك قبل القبض فكذلك لا يردّ بقول الواحد وهل يردّ بقول المثنى ذكر بعض مشايخنا أن على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يردّ وعلى قياس قولهما يردّ ذكر الخصاف في أدب القاضي انه لا يردّ في ظاهر رواية أصحابنا وفي القدوري أنه لا يردّ في المشهور من قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فيحلف البائع فاذا نكل فقد تأكدت شهادتهن بنكوله فيثبت الردّ ذكر الصدر الشهيد في بيوع الجامع الصغير وفي دعوى الحبل لو قالت امرأة انها حبلى وقالت امرأتان أو ثلاث ليس بها حبل تتوجه الخصومة على البائع بقول تلك المرأة ولا يعارضها قول المرأتين والثلاث في أنها ليس بها حبل ولو قال البائع للقاضي المرأة التي تقول انها حامل جاهلة ينبغي للقاضي أن يختار لذلك امرأة عالمة كذا في المحيط * رجل اشترى جارية قد بلغت فادّعى أنها خنثى قال محمد رحمه الله تعالى يحلف البائع البتة ما هي كذلك لانه لا ينظر اليه النساء والرجال كذا في فتاوى قاضيخان * والجواب في دعوى الاستحاضة في حق حكم الرجوع الى النساء لتوجه الخصومة وفي الردّ بشهادتهن قبل القبض وبعده كالجواب في دعوى الحبل ولكن اذا شهد الرجال على الاستحاضة قبلت شهادتهم لان درور الدم يراه الرجال فجاز أن يثبت بشهادتهم كذا في المحيط * ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا تسمع دعوى المشتري الا أن يدّعي ارتفاع الحيض بالحبل أو بسبب الداء فان ادّعى بسبب الحبل تسمع دعواه ويريها القاضي النساء ان قلن هي حبلى يحلف البائع أن ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين على البائع كذا في فتاوى قاضيخان * والمرجع في الداء الى قول الاطباء كذا في الذخيرة * ولو ادّعى بسبب الحبل عن محمد روايتان في رواية ان كان من وقت شراء الجارية أربعة أشهر وعشرة أيام تسمع الدعوى

الجواب وان كان عيبا يجوز أن يحدث مثله طاب الفضل للبائع بالاتفاق وان لم يقر ولم ينكر بل سكت فهو وما لو أنكر سواء كذا في الذخيرة * وان كان أخذ من المشتري ثوبا وقبل منه السلعة على أن يرد عليه الثمن كله فهذا وجنسه الدينار سواء ولو كان مكان الثوب دراهم فان قبضت في المجلس فكذلك الجواب وان كانت الدراهم الى أجل لم يجز على وجه من الوجوه لانه صرف ولو كان مكان الدراهم طعام موصوف الى أجل وهو ينكر أن العيب كان عنده على أن يرد عليه الثمن وتقابضا قبل أن يتفرقا والعيب يحدث مثله فهو جائز وان تفرقا قبل أن ينقده الثمن بطل الطعام لانه دين بدين وقسمت الدنانير على قيمة السلعة الصحيحة وقيمتها وبها العيب ويرد على المشتري ما أصاب السلعة وأمسك ما أصاب النقصان كذا في المبسوط * رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا قبل القبض فصالحه البائع من العيب على جارية كانت الجارية زيادة في المبيع فيقسم الثمن الذي اشترى به العبد على العبد والجارية على قدر قيمتهما حتى لو وجد بأحدهما عيبا رده بحصته من الثمن وان كان هذا الصلح بعدما قبض المشتري العبد كانت الجارية بدلا عن العيب حتى لو وجد بالجارية عيبا ردها بحصة عيب العبد من الثمن كذا في فتاوى قاضيخان * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل اشترى من آخر عبدا ووجد به عيبا قبل أن يقبضه وصالحه من العيب على عبد آخر وقبضهما المشتري ثم استحق أحد العبدين رجع المشتري بحصة المستحق من الثمن أيهما كان كأنه اشتراهما جميعا ولو قبض العبد المشتري ثم وجد به عيبا فصالحه منه على عبد ودفع الثمن ثم استحق العبد المشتري يبطل الصلح في العبد الثاني كذا في المحيط * وهكذا في فتاوى قاضيخان * صالحه من العيب على ركوب دابته في حوائجه شهرا فهو جائز قالوا تأويله اذا شرط ركوبه في المصر أما اذا شرط ركوبه خارج المصر أو أطلق لا يجوز كذا في الذخيرة * استحق المبيع من يد المشتري ورجع على بائعه فصالحه بائعه على مال قليل فللبائع أن يرجع على بائعه بجميع الثمن كذا في الصغرى في مسائل الاستحقاق * ادعى عيبا في جارية فأنكر البائع واصطلحا على مال على أن يبرئ المشتري البائع عن ذلك العيب ثم ظهر أنه لم يكن بها ذا العيب أو كان بها لكن برئت وصحت كان للبائع أن يرجع على المشتري ويأخذ ما أدى من بدل الصلح كذا في الصغرى * ولو طعن في بياض بعينها فصالح البائع من ذلك على أن حط عنه درهما كان جائزا فلو أنه انجلى البياض بعد ذلك رد الدرهم على البائع وكذلك لو طعن بحبل فيها فصالحه البائع على أن حط عنه درهما ثم ظهر أنه لم يكن بها حبل فانه يرد الدرهم وكذلك لو اشترى أمة فوجدها منكوحة فأراد أن يردها على البائع فصالحه البائع على دراهم ثم طلقها الزوج طلاقا بائنا كان على المشتري رد الدراهم كذا في المحيط * اشترى ثوبا فقطعه قميصا وخاطه فباعه بعد ذلك أو لم يبعه حتى اطلع على عيبه أو كان البيع بعد ظهور العيب ثم صالحه من العيب على دراهم كان جائزا وكذلك اذا صبغه بصبغ أحمر ثم باعه أو لم يبعه حتى صالحه من العيب ولو قطعه ولم يخطه حتى باعه ثم صالحه من العيب لم يصح والسواد بمنزلة القطع المفرد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما بمنزلة القطع مع الخياطة كذا في الذخيرة * اشترى حمارا ووجد به عيبا قديما فأراد الرد فصولح بينهما بدينار وأخذه ثم وجد به عيبا آخر فله أن يرده مع الدينار كذا في القنية * في المنتقى رجل اشترى من آخر كر حنطة بعشرة دراهم وقبض الكر ولم يدفع الثمن حتى وجد بالكر عيبا ينقص العشر فأراد رده فصالحه البائع من العيب على كر شعير بعينه فانه جائز وحصة الشعير نقصان العيب وان كان بغير عينه ووصفه

الذي يحتاج الى التسليم باطل * وان كانت السرقة دراهم ذكر في الكتاب أنه لا يجوز الصلح سواء كانت السرقة قائمة أو لم تكن قالوا تأويل ذلك اذا كان لا يعلم مقدار الدراهم المسروقة أما اذا علم أنها كانت مائة جاز اذا قبض المائة في المجلس لان الصلح حينئذ يكون تمليك المائة بالمائة فيجوز ويشترط قبضها في المجلس فان كانت السرقة ذهبا فصالح على دراهم ذكر في الكتاب أنه يجوز سواء كانت السرقة قائمة أو مستهلكة * أما اذا كانت قائمة فجواز الصلح ظاهر لان تمليك الذهب المشار اليه بالدراهم جائز وان كان لا يعلم وزن الذهب فيكون صرفا فتعتبر أحكام الصرف * وأما اذا كان الذهب مستهلكا ذكر أنه يجوز الصلح وتأويله اذا علم وزن الذهب أما اذا لم يعلم لا يجوز لان تمليك الذهب بالدراهم اذا لم يكن الذهب معلوما ولا مشارا اليه باطل * رجل ادعى على رجل دما أو جراحة فهو على وجهين اما أن يدعي ذلك عمدا أو خطأ فان ادعى عمدا وأنكر المدعى عليه فصالحه المدعي على أن يأخذ المدعى عليه مائة ويقر بذلك كان الصلح باطلا والاقرار باطل ولا يؤاخذ بهذا الاقرار لان الاقرار المقرون بالعوض عبارة عن ابتداء التمليك وتمليك القصاص في النفس والطرف بالمال فلا يصح الصلح والاقرار * وان ادعى دما خطأ أو جراحة خطأ فكذلك الجواب لان المدعى عليه يصير مملكا الدية من المدعي بالمال الذي يأخذه من المدعي وتمليك الدية بالمال باطل لان الدية مجهولة فانها من الدراهم عشرة آلاف ومن الدنانير ألف دينار ومن الغنم ألف شاة ومن الابل مائة فلا يصح هذا الصلح * رجل قذف محصنا أو محصنة فأراد المقذوف حد القذف فصالحه القاذف على دراهم مسماة أو على شيء آخر على أن يعفو عنه ففعل لم يجز الصلح حتى لا يجب المال وهل يسقط الحد ان كان ذلك قبل ان يرفع الامر الى القاضي بطل الحد وان كان ذلك بعدما رفع الى القاضي لا يبطل الحد وكذلك رجل زنى بامرأة رجل فعلم الزوج وأراد حدهما فصالحاه معا أو أحدهما على دراهم معلومة أو شيء آخر على أن يعفو عنهما كان باطلا لا يجب المال وهو باطل سواء كان قبل الرفع أو بعده * والرجل باطل اذا قذف امرأته المحصنة حتى وجب اللعان

ووصفه وسمى أجله فهو باطل لانه صار بمنزلة سلم لم يدفع اليه رأس ماله فان دفع عشر الثمن وقال هذا حصة كر الشعير فهو جائز والشعير سلم وكذلك اذا دفع اليه كل الثمن ولو دفع اليه عشر الثمن ولم يقل هذا حصة الشعير فان الذي نقده من جميع الثمن فيثبت عشر كر الشعير ويبطل تسعة أعشاره كذا في المحيط

(الفصل السابع في أحكام الوصي والوكيل والمريض) ولو باع الوصي مال الميت يلزمه العهدة ويرد عليه بالعيب ولو اشترى عبدا بألف وقبضه قبل نقد الثمن فمات المشتري عن دين ألف سوى الثمن ولا مال له سوى العبد فوجد الوصي به عيبا فرده على البائع بغير قضاء لا ينقضه الغريم ويأخذ الوصي من البائع نصف الثمن ويدفعه الى الغريم وكذلك لو أقال بغير عيب كذا في محيط السرخسي * ولو أن البائع لم يقبل هذا العبد من الوصي حتى خاصمه الى القاضي فان كان القاضي علم بدين الغريم الآخر لا يرده بل يبيعه ويقسم الثمن بينهما ولا يضمن البائع نقصان العيب لا قبل بيع القاضي ولا بعده وان لم يعلم القاضي بدين الغريم الآخر وخاصم الوصي البائع في العيب رده بالعيب على البائع ويبطل الثمن الذي للبائع على الميت فان أقام الغريم بينة على دينه خير البائع المردود عليه ان شاء أمضى الرد وضمن الغريم الآخر نصف ثمن العبد فيصير الثمن بينهما نصفين وان شاء نقض الرد ورد العبد حتى يباع في دينهما كذا في الذخيرة * فان كان العبد مات أو حدث به عيب آخر عند البائع أو أعتقه أو دبره أو استولدها بعد رد القاضي تعين عليه ضمان نصف الثمن فان كانت قيمة العبد يوم الرد أكثر من ثمنه مما يتغابن فيه جعل ذلك عفوا وان كان أكثر مما لا يتغابن فيه لم يجعل ذلك عفوا كذا في محيط السرخسي * ولو أن رجلا اشترى عبدا في صحته بألف درهم وقبض العبد ولم ينقد الثمن حتى مرض وعليه دين ألف درهم فوجد بالعبد عيبا فرده بغير قضاء أو استقال البيع البائع فأقاله فان برأ من مرضه فجميع ما صنع صحيح وان لم يبرأ من مرضه ومات وقيمة العبد مثل الثمن أو أقل منه ولا مال له غيره كان الجواب فيه كالجواب في الوصي اذا رد العبد بغير قضاء أو أقاله البيع وقيمة العبد مثل الثمن أو أقل منه ولم يقبل البائع العبد حتى خاصم المشتري البائع الى القاضي في العيب في مرض المشتري فالقاضي يرد العبد عليه سواء علم بدين الغريم الآخر أو لم يعلم فان مات المشتري من مرضه بعدما رده عليه فالجواب فيه كالجواب في الوصي اذا رده بالعيب بقضاء ولم يعلم القاضي بدين الغريم الآخر الا أنه متى كانت قيمة العبد أكثر من الثمن فانه لا يخير المردود عليه بل ينقض الرد ويباع العبد ويقسم ثمنه بينهما نصفين ولو قال أنا أمسك العبد وأرد نصف القيمة حتى تزول المحاباة لم يكن له ذلك كذا في المحيط * الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم في عيب فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل أن يخاصم الموكل فان خاصمه وأقام البينة على أن هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بينته هذا اذا كان عيبا يحدث مثله وان كان قديما لا يحدث ذكر في عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والمأذون أنه يلزم الوكيل وهو الصحيح وبه أخذ الفقيه أبو بكر البلخي وان كان الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل قديما كان العيب أو حديثا وان كان القضاء بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا وان رد على الوكيل باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك ردا على الموكل وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل أن يخاصم الموكل فان أقام الوكيل بينة أن هذا العيب عند الموكل رده على الموكل كذا في فتاوى قاضيخان * وان لم يكن له بينة فله أن يحلف الموكل فان نكل رده عليه وان حلف لزم الوكيل وهذا كله اذا كان الوكيل

ثم صالحها على مال على أن لا تطلب اللعان كان باطلا ولا يجب المال وعفوها بعد الرفع باطل وقبل الرفع جائز * ولو أن رجلا اختصر سارقا في دار غيره فأراد أن يدفعه الى صاحب السرقة بعدما أخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه كان باطلا وعليه أن يرد المال على السارق ولو كان هذا من صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويبرأ عن الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها * ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة بعدما رفع الى القاضي ان كان ذلك بلفظة العفو لا يصح بالاتفاق وان كان بلفظة الهبة والبراءة عندنا يسقط القطع * والامام أو القاضي اذا صالح شارب الخمر على أن يأخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الرفع أو بعده

* (باب الصلح عن العقار وعما يتعلق به) *

* رجل له شفعة في دار فصالح المشتري فهو على وجوه ثلاثة ان جرى الصلح بينهما على أن يأخذ الشفيع نصف الدار أو ثلثها أو ربعها بحصته من الثمن جاز ذلك قالوا ان كان هذا الاصطلاح بينهما بعدما تأكد حق الشفيع بطلب المواثبة وطلب الاشهاد فان الشفيع يكون آخذا ما أخذ بالشفعة لا بالشراء المبتدأ ويصير مسلما الشفعة فيما بقي حتى لو كان هذا الشفيع شريكا في الدار المشتراة أو في الطريق كان للجار أن يأخذ النصف الذي سلم فيه الشفعة * وان كان هذا الاصطلاح بينهما قبل طلب الشفعة يكون المصالح آخذ النصف الذي أخذ بالشراء المبتدأ فيصير مسلما الشفعة في الكل ويكون للجار أن يأخذ الكل بالشفعة ان كان المصالح جار الدار * ولو كان الشفيع المصالح في هذا الوجه شريكا في المبيع أو في الطريق بطلت له الشفعة بهذا الاخذ كأنه اشترى النصف الذي أخذ اذ الاصطلاح على أخذ البعض يكون بمنزلة السكوت عن الطلب في الباقي * فان كان ذلك قبل التأكد حقه بالطلب بطلت شفعته وان كان بعد التأكد لا تبطل * قال رجل اشترى دارا ولها شفيع فصالح الشفيع على أن يعطي للشفيع دراهم مسماة ليسلم الشفيع الشفعة بطلت شفعته ولا يجب المال وان كان أخذ المال رده على المشتري ولو جرى

الصلح بين الشفيع وبين المشترى على أن يأخذ الشفيع بيتا معينا من الدار بحصته من الثمن على أن يسلم الشفعة فى الباقى لا يجوز هذا الصلح * بخلاف ما اذا جرى الصلح بينهما على أن يأخذ النصف بنصف الثمن لان حصة البيت من الثمن غير معلومة لا تعرف الا بالتقويم فيبطل الصلح واذا لم يجز الصلح بقيت شفعته فى جميع الدار بخلاف ما اذا صالح من الشفعة على أن يعطى المشترى الشفيع دراهم معلومة ليسلم الشفعة فان ثم اذا لم يجز الصلح ولم يجب المال تبطل شفعته وههنا اذا لم يجز الصلح لا تبطل شفعته لان ثمة لما أخذ الدراهم وترك الشفعة فقد أعرض عن الشفعة وههنا ما أعرض عن الشفعة أصلا ولو اصطلحا على أن يأخذ الشفيع الدار بأكثر من الثمن الذى اشتراه المشترى جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدا يلزمه جميع ما قيل * ولو اشترى رجل دارا فادعى رجل شقصا من الدار أنه له وطلب الشفعة فى الباقى فصالحه المشترى على أن يأخذ المدعى نصف الدار بنصف الثمن على أن يبرئه عن الباقى جاز * رجل اشترى أرضا فسلم الشفيع الشفعة ثم ان الشفيع بعد التسليم فصالحه المشترى على أن أعطاه نصف الارض بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدأ وكذا لو مات الشفيع بعد الطلب ثم ان المشترى صالح ورثة الشفيع على نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدأ * ولو مات المشترى فصالح ورثة المشترى الشفيع على ان يعطوا له نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون أخذا بالشفعة لا بيعا مبتدأ لان الشفعة تبطل بموت الشفيع لا بموت المشترى * ولو ادعى رجل شفعة فى دار فصالحه المشترى على أن يعطى المشترى الشفيع دارا له أخرى بدراهم مسماة على أن يسلم الشفيع الشفعة فى هذه الدار كان فاسدا * ولو ادعى رجل حقا فى دار فى يد رجل أو ادعى كل الدار فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة على أن يترك الدعوى ورجل شفيع هذه الدار التى ادعاها المدعى فأراد أن يأخذها بالشفعة من المدعى عليه بهذا الصلح لا يكون له ذلك * ولو جرى الصلح بين المدعى والمدعى عليه على أن يعطى المدعى المدعى عليه ... كذا

حرا عاقلا فان كان مكاتبا أو عبدا مأذونا فالخصومة فى الرد بالعيب معهما ولا يرجعان على المولى ولكن يباع المأذون فيه ويلزم الدين المكاتب كذا فى المحيط * الرد بالعيب يكون للوكيل وعليه ما دام حيا عاقلا من أهل لزوم العهدة فان لم يكن من أهل وجوب العهدة بأن كان عبدا محجورا أو صبيا محجورا كان الرد الى الموكل فان كان من أهل وجوب العهدة فمات الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل كذا فى فتاوى قاضيخان * من أمر عبد غيره بأن يشترى نفسه للآمر من مولاه بألف درهم فقال نعم فأتى مولاه وقال بعنى نفسى لفلان بألف درهم ففعل فهو للآمر فان وجد الآمر بالعبد عيبا وأراد خصومة البائع فان كان العيب معلوما للعبد يوم اشترى نفسه لم يرد به وان لم يكن العبد عالما بذلك فله الرد والذى يلى الخصومة فى ذلك العبد وكان للعبد الرد من غير استطلاع رأى الآمر كذا فى الذخيرة * الوكيل بالشراء اذا اشترى جارية للموكل ولم يسلمها اليه حتى وجد بها عيبا كان له أن يردها كان الموكل حاضرا أو غائبا وبعد التسليم الى الموكل لا يملك الرد الا بأمر الموكل فان ادعى البائع فى الوجه الاول أن الموكل رضى بالعيب والموكل غائب وطلب يمين الوكيل أو الموكل ليس له ذلك عندنا كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا لم يستحلف ورد الوكيل الجارية على البائع ثم حضر الموكل وادعى الرضا فأراد استرداد الجارية من يد البائع فله ذلك كذا فى الذخيرة * وان أقام البائع بينة على ما ادعى قبلت بينته وان أقر الوكيل أن الموكل رضى بالعيب صح اقراره حتى لا يبقى له حق الخصومة كذا فى فتاوى قاضيخان * وان أقر الوكيل أنه أبرأه الآمر صدق على نفسه ولزمه المبيع الا أن يرضى الآمر أو تقوم بينة على ذلك فيلزم الآمر كذا فى محيط السرخسى * ولو كان مكان الوكيل بالشراء وكيل بالخصومة فى العيب فادعى البائع أن المشترى رضى بهذا العيب لا يملك رده حتى يحضر الموكل فيحلف كذا فى المحيط * الوكيل بالشراء اذا اشترى وسلم الى الموكل فوجد الموكل به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل يرده على البائع كذا فى فتاوى قاضيخان * الوكيل بالشراء اذا اشترى ووجد بالمشترى عيبا قبل القبض وأبرأ البائع عن العيب جاز ولزم الآمر وان كان بعد القبض لزمه دون الآمر كذا فى الخلاصة * المشترى من الوكيل يرد بالعيب عليه وان وصل الثمن الى الموكل كذا فى الوجيز للكردرى * الوكيل بالشراء اذا اشترى العبد الذى وكل بشرائه ثم علم بالعيب قبل القبض يخير الوكيل يسيرا كان العيب أو فاحشا فان رده ارتد وان رضى فان كان العيب يسيرا ينفذ على الموكل وان كان فاحشا فعلى الوكيل استحسانا الا أن يشاء الآمر كذا فى الصغرى * وذكر فى المنتقى أن على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان المبيع مع العيب يساوى بالثمن الذى اشتراه فرضى به الوكيل فانه يلزم الآمر وفى الزيادات الوكيل اذا رضى بالعيب ان كان قبل القبض لزم الآمر وان رضى بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين اليسير والفاحش والصحيح ما ذكر فى المنتقى سواء كان قبل القبض أو بعده كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال الآمر للمشترى حين رأى العيب لا أرضى به فرضى به المشترى فللآمر أن يلزمه المأمور كذا فى الصغرى * وذكر فى المنتقى لو وكل رجلا ببيع عبد له فأقر الوكيل أنه آبق ولم يعلم أنه أقر به قبل الوكالة أو بعد الوكالة ثم باع الغلام من رجل وتقابضا ثم اطلع على مقالة الوكيل فله أن يرده على الوكيل وليس للوكيل أن يرده على الموكل ولو كان المشترى سمع اقرار الوكيل بذلك قبل البيع ثم اشتراه منه لم يكن له أن يرده على الوكيل كذا فى المحيط * وان وجد المشترى من الوكيل عيبا أخذ الثمن من الوكيل ان كان نقد الثمن اليه وان نقد الثمن للموكل فمن الموكل

دراهم مسماة و يأخذ الدار كان للشفيع فيه الشفعة ووجه الفرق ظاهر * رجل له ظلة أو كنيف شارع فى الطريق فخاصمه انسان فى رفع الظلة أو طرحها ولا تقول اذا أراد الرجل ان يجعل على الطريق الاعظم ظلة وما أشبه ذلك كان لكل واحد أن يمنعه عن ذلك وأن يخاصمه فى رفعها او وضعها كانت الظلة تضر بالعامة أو لم تضر فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان كانت تضر بالعامة فكذلك وان كانت لا تضر كان لكل واحد أن يمنعه عن الوضع وليس له أن يخاصمه فى الرفع * وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى رواية لا يكون له حق المنع أيضا اذا كانت لا تضر بالعامة * أبو حنيفة رحمه الله تعالى جعل الطريق العام بمنزلة الطريق الخاص وفى الطريق الخاص أضر ذلك بالشركاء أو لم يضر كان لكل واحد من الشركاء حق المنع والخصومة فى الرفع فكذلك فى الطريق العام * وهل يباح بناء الظلة على الطريق العام ذكر الطحاوى رحمه الله تعالى يباح ولا يأثم بذلك اذا كان لا يضر بالعامة قبل أن يخاصمه فيها أحد فان خوصم فى رفعها فلم يرفع لا يباح له الانتفاع بذلك * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان كان لا يضر بأحد كان له الانتفاع به اذا ثبت هذا جئنا الى المسئلة * رجل له ظلة أو كنيف شارع على الطريق فخاصمه انسان فى رفعها فصالحه صاحب الظلة على دراهم معلومة ليترك الظلة فى موضعها فهو على وجهين ان كانت الظلة على الطريق الاعظم لا يجوز هذا الصلح وكان للذى صالحه أن يخاصمه فى رفعها سواء كانت الظلة قديمة أو حديثة أو لا يعرف حالها لان صاحب الظلة والمخاصم فى الطريق العام شركة وفى الشركة العامة أحد الشركاء لا يملك الاعتياض وانما يكون لكل أحد حق الخصومة فى الرفع والمنع بطريق الحسبة * قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى انما يملك الخصومة اذا لم يفعل هو مثل ذلك أما لو فعل مثل ذلك ليس له أن يخاصمه * ثم بطلان الصلح ظاهر فيما اذا كانت الظلة حديثة وان كانت قديمة كان لصاحب الظلة حق الترك قبل الصلح فلا يصح اعطاء العوض على الترك فيبطل اعطاء العوض * وان كانت

كذا فى الوجيز للكردرى * من اشترى عبدا ثم باعه من آخر ثم وجد المشترى الآخر عيبا فرده على المشترى الاول ان رده قبل القبض بقضاء أو برضا فللمشترى الاول أن يرده على بائعه فان كان المشترى الآخر قبض العبد ثم رده على المشترى الاول فان كان الرد بقضاء ببينة أو بنكول المشترى الاول أو باقراره بالعيب فله أن يرده اذا أثبت أن العيب كان عند البائع الاول ومعنى القضاء بالاقرار أنه أنكر الاقرار فأثبت بالبينة وان رده برضا المشترى الاول فالمشترى الاول لا يرده على بائعه والجواب فيما يحدث مثله كالمرض وفيما لا يحدث كالاصبع الزائدة سواء فى الصحيح كذا فى الكافى * وفى المنتقى اشترى من آخر دارا وأسلمها الى انسان ثم افترقا قبل القبض ثم رأى المشترى بالدار عيبا فله أن يردها على بائعها وان لم يفترقا حتى تناقضا السلم فكذلك له أن يردها على بائعها وهذا يجب أن يكون على قول محمد رحمه الله تعالى لان بيع العقار قبل القبض لا يجوز عنده كذا فى الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم وقبضه ثم باعه بمائة دينار وتقابضا ثم ان المشترى لقى بائعه وزاد فى الثمن خمسين دينارا حتى صحت الزيادة ودفع المشترى الزيادة الى البائع ثم وجد المشترى بالعبد عيبا فرده على البائع بقضاء قاض استرد الثمن والزيادة جميعا وكان للمشترى الاول أن يرده على بائعه كذا فى المحيط * ولو أن البائع مع المشترى جددا بيعا ثانيا بأقل من الثمن الاول أو بأكثر ثم رده بالعيب لم يكن للبائع الثانى أن يرده على البائع الاول بذلك العيب سواء كان يحدث مثله أو لا يحدث مثله كذا فى الخلاصة * ولو كان المشترى الثانى زاد فى الثمن عرضا بعينه ثم وجد بالعبد عيبا ورده على الاول بقضاء رده المشترى الاول على البائع الاول وان لم يجد المشترى الثانى بالعبد عيبا لكن هلك العرض قبل أن يقبض البائع الثانى وقيمة العرض خمسون دينارا فانه ينتقض العقد فى ثلث العبد ويعود ذلك الثلث الى البائع الثانى فان وجد المشترى بعد ذلك بالعبد عيبا ورد الثلثين الباقيين على البائع الثانى بقضاء فان للبائع الثانى أن يرد العبد على البائع الاول بذلك العيب وان كان لم يهلك العرض لكن أقاله البيع فى ثلث العبد ثم وجد بالباقى عيبا لا يرده على بائعه كذا فى المحيط * رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من آخر وجحد المشترى الثانى البيع وحلف وعزم المشترى الاول على ترك الخصومة وأمسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع الاول كان له أن يرده على بائعه ولو جحد المشترى الثانى البيع وحلف وعزم المشترى الاول على ترك الخصومة ولم يحلف المشترى الثانى ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع ليس له أن يرده على بائعه كذا فى فتاوى قاضيخان * والمشترى متى علم أنه صادق فى دعوى البيع لا يسعه الرد فيما بينه وبين الله تعالى الا اذا عزم أن لا يخاصم الثانى اذا وجد بينة يوما من الدهر فحينئذ يسعه الرد فيما بينه وبين الله تعالى كذا فى الذخيرة * ولو صدقه فى البيع ثم قال انه كان تلجئة أو كان فيه خيار الشرط أو خيار الرؤية أو كان بيعا فاسدا فانتقض كان له الرد بالعيب على بائعه ولو تصادقا بعد البيع انهما ألحقا به الخيار ثم نقضه صاحب الخيار لم يرده على البائع ولو أقر عند القاضى بالبيع ثم جحدا أنهما أقرا عنده بشئ جعل القاضى جحودهما فسخا حتى لو أراد الآخر امساكه أو اعتاقه لا يصح ولا يرده الثانى بالعيب على البائع الاول كذا فى محيط السرخسى * رجل اشترى عبدا وقبضه ووجد به عيبا فأراد أن يرده فأقام البائع بينة أن المشترى أقر أنه باعه من فلان قبلت بينته ولم يكن للمشترى ان يرده سواء كان فلان حاضرا أو غائبا ولو كان البائع أقام البينة أن المشترى باع هذا العبد من هذا الرجل وهو حاضر لكنهما يجحدان البيع والشراء لم يرده

المشترى الاول كذا فى الذخيرة * ساومه غلاما باثنى عشر فأبى وقال وهبته لك وقبضه المشترى ووهب له الدنانير الاثنى عشر وقبضها ثم وجد الموهوب له بالعبد عيبا ليس له أن يرده كذا فى القنية

﴿الباب التاسع فيما يجوز بيعه وما لا يجوز وفيه عشرة فصول﴾

﴿الفصل الاول فى بيع الدين بالدين وبيع الاثمان وبطلان العقد بسبب الافتراق قبل القبض﴾ بيع الدين بالدين جائز اذا تفرقا عن المجلس بعد قبض البدلين حقيقة أو حكما أو بعد قبض أحد البدلين حقيقة والآخر حكما سواء كان عقد صرف أو لم يكن أما بعد قبض البدلين حقيقة بأن اشترى من آخر دينارا بعشرة دراهم حتى كان العقد صرفا ولم تكن الدراهم والدنانير بحضرتهما ثم نقدا فى المجلس وتفرقا جاز وكذلك اذا اشترى فلوسا أو طعاما بدراهم حتى لم يكن صرفا ولم يكن الكل بحضرتهما ثم نقدا فى المجلس وتفرقا جاز وأما بعد قبض البدلين حكما بأن كان لرجل على آخر عشرة دراهم وللآخر عليه دينار فاشترى كل واحد منهما ما عليه بماله على صاحبه حتى كان العقد صرفا أو لم يكن صرفا بأن كان له على آخر فلوس أو طعام وللآخر عليه دراهم فاشترى كل واحد منهما ما عليه بماله على صاحبه وتفرقا كان العقد جائزا وأما بعد قبض أحد البدلين حقيقة والآخر حكما بأن كان لرجل على رجل عشرة دراهم فاشترى من عليه الدراهم الدراهم بدينار ونقد الدينار وتفرقا عن المجلس فالعقد جائز وكذلك ان كان لرجل على رجل حنطة فاشترى من عليه الحنطة الحنطة بالدراهم ونقدها فى المجلس جاز وذكر فى صلح الفتاوى مسئلة الحنطة وقال لا يجوز البيع وان نقد الدراهم فى المجلس قالوا وما ذكر فى صلح الفتاوى محمول على ما اذا كانت الحنطة مسلما فيها أما اذا كانت الحنطة قرضا أو ثمن بيع جاز البيع على ما ذكرنا كذا فى المحيط * وأما اذا حصل الافتراق بعد قبض أحد البدلين لا غير اما حقيقة أو حكما فان حصل الافتراق بعد قبض أحد البدلين حقيقة جاز فى غير الصرف ولم يجز فى الصرف بيانه فيمن اشترى دينارا بعشرة دراهم حتى كان العقد صرفا فقبض الدينار ولم يسلم العشرة أو قبض العشرة ولم يسلم الدينار حتى تفرقا كان البيع باطلا ولو اشترى فلوسا أو طعاما بدراهم حتى لم يكن العقد صرفا وتفرقا بعد قبض أحد البدلين حقيقة يجوز وأما اذا حصل الافتراق بعد قبض أحد البدلين حكما لا غير لا يجوز سواء كان العقد صرفا أو لم يكن بيانه فيما اذا كان له على رجل دينار فاشترى من عليه الدينار الدينار بعشرة دراهم حتى كان العقد صرفا وتفرقا قبل نقد العشرة كان باطلا وكذلك اذا كان عليه فلوس أو طعام فاشترى من عليه الفلوس أو الطعام الفلوس أو الطعام بدراهم وتفرقا قبل نقد الدراهم كان العقد باطلا وهذا أصل يجب حفظه والناس عنه غافلون كذا فى الذخيرة * واذا اشترى من آخر ألف درهم بمائة دينار ونقد مشترى الدراهم الدنانير ولم ينقد بائع الدراهم الدراهم وقد كان لبائع الدراهم على مشتريها ألف درهم دين قبل عقد الصرف فقال بائع الدراهم لمشتريها اجعل الالف التى لى عليك بالدراهم التى وجبت لك على بعقد الصرف فرضى به المشترى جاز وهذا استحسان والمقاصة بدين وجب بالشراء بعد عقد الصرف بأن اشترى من آخر دراهم بدينار ونقده ولم يقبض الدراهم حتى اشترى مشترى الدراهم من بائعها ثوبا فقال بائعها لمشتريها أجعل الدراهم التى لى عليك بالدراهم التى لك على بعقد الصرف وتراضيا عليه ذكر فى رواية أبى سليمان أنه يجوز واليه أشار فى الزيادات وذكر فى رواية أبى حفص أنه لا يجوز وهو الصحيح هكذا فى المحيط * لو

لا يدرى حاله الا يصح الصلح أيضا لانها ان كانت قديمة لا يصح الصلح وان كانت حديثة فكذلك لا يصح الصلح هذا اذا خاصمه واحد من العامة فان خاصمه الامام فصالحه على أن يعطى صاحب الظلة مالا معلوما على أن يترك الظلة فى موضعها فان كانت حديثة ورأى الامام مصلحة المسلمين فى أن يأخذ مالا ويضعه فى بيت مال المسلمين جاز ذلك اذا كانت الظلة لا تضر بالعامة لان الامام يملك الاعتياض عما يكون للعامة اذا كان أخذ العوض مصلحة لهم هذا اذا جرى الصلح على أن يترك الظلة على حالها فان اصطلحا على أن يعطى المصالح لصاحب الظلة جاز لان فيه منفعة العامة بتفريغ الهواء * ولو كانت الظلة على طريق غير نافذ فصالح واحد من أهل السكة صاحب الظلة على أن يأخذ المخاصم مالا معلوما على أن يترك الظلة على حالها ان أضاف الصلح الى جميع الظلة فقال صالحتك بهذا المال على أن تترك جميع الظلة فى موضعها يصح فى حصته ويتوقف فى حصة الشركاء لان شركتهم شركة ملك ان أجاز الشركاء الصلح جاز فى الكل ويكون بدل الصلح بينه وبين الشركاء وان لم يجيزوا ورفعوا الظلة بطل الصلح فى حصة الشركاء ويكون لصاحب الظلة حق استرداد حصتهم من البدل وهل يبطل الصلح فى حصة المصالح اختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى قال بعضهم يبطل ولصاحب الظلة أن يرجع عليه بحصته من البدل لانه لم يحصل له المقصود وقال بعضهم لا يرجع على المصالح بحصته من البدل لان الصلح صح فى حقه حتى لو بنى صاحب الظلة ثانيا لا يكون لهذا المصالح حق الخصومة معه هذا اذا كانت الظلة حديثة فان كانت قديمة فالصلح باطل لان الترك حق مستحق لصاحب الظلة ليس لاحد أن يرفعها الا برضاه فلم يستفد بهذا الصلح شيأ لم يكن * وان اصطلحا على أن يعطى المصالح صاحب الظلة مالا معلوما لرفع الظلة ان كان المصالح من أهل السكة والظلة حديثة اختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى بعضهم جوزوا ذلك كما لو كانت الظلة قديمة لان فيه تفريغ الهواء وقال بعضهم لا يجوز ... لان فيه منفعة لاهل الطريق ولو فعل ذلك أجنبى صح الصلح فهذا أولى * رجل له نخلة فى ملكه

تبايعا فلسا بعينه بفلسين بأعيانهما جاز البيع ويتعين كل واحد منهما حتى لو هلك أحدهما قبل القبض بطل العقد ولو أراد أحدهما أن يدفع مثله ليس له ذلك كذا فى شرح الطحاوى * ولو باع فلسا بغير عينه بفلسين بغير أعيانهما لا يجوز وان تقابضا فى المجلس ولو باع فلسا بعينه بفلسين بغير أعيانهما أو على العكس لا يجوز ما لم يقبض ما كان دينا فى المجلس كذا فى محيط السرخسى * قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوانى كل جواب فى الفلوس فهو الجواب فى الدراهم البخارية أعنى بها الغطارفة وكذلك الجواب فى الرصاص (١) والستوق قالوا ويجب أن يكون فى العدالى كذلك كذا فى الذخيرة * حتى لو باع واحدا منهما باثنين يجوز بعد أن يكون يدا بيد هذا هو المختار للفتوى كذا فى الغياثية * ولو تبايعا فلوسا بدراهم على أن كل واحد منهما بالخيار وتقابضا وافترقا بطل البيع ولو كان الخيار لاحدهما فكذلك عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز كذا فى البدائع * ذكر القدورى فى شرحه أيضا قال محمد رحمه الله تعالى واذا اشترى فلوسا بفلوس على أن كل واحد منهما بالخيار وتقابضا وتفرقا على ذلك فالبيع فاسد ولو كان أحدهما بالخيار فالبيع جائز ويجب أن يكون هذا قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ... اذا كان الخيار لاحدهما كذا فى الذخيرة * ولو باع فلسا بعينه بفلسين بأعيانهما بشرط الخيار يجوز ... كذا فى محيط السرخسى * لو اشترى بفلوس كاسدة فى موضع لا تنفق فان كانت بأعيانها جاز وان لم تكن معينة لا يجوز قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع واذا استقرض الرجل من رجل كرا من طعام وقبضه ثم ان المستقرض اشترى من المقرض الكر الذى له عليه بمائة درهم جاز ووجب عليه للمستقرض كر مثله فيصح شراؤه بخلاف ما اذا اشترى غير من عليه الكر حيث لا يجوز واذا جاز الشراء ان نقد المائة فى المجلس فالشراء ماض على الصحة وان افترقا من غير قبض بطل الشراء وهذا بخلاف ما لو وجب للمستقرض على المقرض كر حنطة ثم ان كل واحد منهما اشترى ما عليه لصاحبه بماله على صاحبه وتفرقا حيث يجوز قالوا وهذا الجواب الذى ذكر فى الكتاب قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وأما على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى فالمستقرض لا يصير مالكا للمستقرض الا بالاستهلاك بعد القبض فلم يجب فى ذمة المستقرض للعال شئ فلا يصح الشراء فاذا استهلكه ثم اشتراه الآن يصح الشراء بلا خلاف ثم اذا نقد المشترى وهو المستقرض المائة فى المجلس ثم وجد بالكر القرض عيبا لم يرده ولكن يرجع بنقصان العيب من الثمن ولو كان القرض المقبوض مستهلكا كان الجواب كما قلنا الا أن الفصل الاول يكون مختلفا فيه والفصل الثانى مجمعا عليه وكذلك الجواب فى كل مكيل وموزون غير الدراهم والدنانير والفلوس اذا كان قرضا ولو كان المستقرض اشترى الكر الذى عليه بالقرض بكر مثله جاز اذا كان عينا وان كان دينا لا يجوز الا اذا قبضه فى المجلس فان وجد المستقرض بالقرض عيبا لم يرده ولم يرجع بنقصان العيب بخلاف الفصل الاول ولو اشترى المستقرض الكر المستقرض بعينه وهو مقبوض لم يصح شراؤه عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يصح ولو اشترى المقرض من المستقرض عين القرض صح عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لا يصح كذا فى المحيط * رجل أقرض رجلا ألف درهم على أنها جياد وقبضها ثم اشتراها

(١) قوله والستوق كتنور وقدوس وهو ما وسطه نحاس أو رصاص ووجهاه فضة اهـ بحراوى

وخرج سعفها الى أرض جاره كان لجاره أن يقطع ويفرغ هواء ملكه لان من ملك أرضا ملك ما تحته الى الثرى وما فوقه الى السماء فكان له أن يقطع وهذا اذا كان لا يمكنه تفريغ الهواء الا بالقطع فان كان يمكنه تفريغ الهواء بدون القطع بالمد الى النخلة والشد عليها فانه لا يقطع بل يأمر صاحب النخلة بالتفريغ فان قطعه هو كان ضامنا وان كان لا يمكنه التفريغ الا بالقطع انما لا يضمن اذا قطع هو من موضع لو رفع الامر الى صاحبها يقطعها صاحبها من ذلك الموضع فان قطعها أعلى منه أو أسفل فى موضع يتضرر صاحب النخلة بذلك وصاحب النخلة يتمكن من تفريغ الهواء بالقطع فى موضع آخر من غير ضرر يكون ضامنا لانه فوت على صاحب النخلة منفعة مقصودة من غير ضرورة * وكذا لو كان لرجل نخلة أو بالة أو زرع فى أرض غيره بغير حق كان لصاحب الارض أن يأمره بالتفريغ فان قلع صاحب الارض وأتلف عليه ضمن اذا كان صاحب الزرع والشجرة متمكنا من تحويل الشجرة والزرع الى أرض أخرى من غير أن يهلك عليه ماله ثم فى الموضع الذى لا يضمن الجار بقطع السعف اذا قطع فانه لا يرجع على صاحب النخلة بما أنفق فى مؤنة القطع وان كان مضطرا الى التفريغ لانه يتمكن من دفع الضرر برفع الامر الى القاضى حتى يجبر صاحب النخلة بالقطع أو يأمر صاحب الارض بالقطع ان كان صاحب النخلة غائبا فاذا قطع بأمر القاضى يرجع على صاحب النخلة بما أنفق فى القطع فان كان ذلك فى موضع لم يكن هناك قاض فقطع هو كان له أن يرجع على صاحب النخلة ولو أن صاحب النخلة صالح جاره على دراهم معلومة ليترك السعف على حاله ولا يقطع لا يجوز هذا الصلح بخلاف الظلة اذا كانت على سكة غير نافذة فخاصمه أهل السكة فى ذلك فصالحهم على دراهم معلومة ليتركوا الظلة على حالها فانه يجوز ولا يبقى لهم حق الخصومة بعد ذلك وكذا لو كانت الظلة على طريق العامة فصالح صاحب الظلة مع الامام على دراهم معلومة ليترك الظلة على حالها فانه يجوز ذلك لان السعف يزداد وينمو كل ساعة ولا يدرى أنه كم يأخذ من الهواء بخلاف الظلة * رجل له باب فى غرفة ... فصالح

على دراهم معلومة يدفعها الى الجار ليترك الكوة ولا يسدها كان ذلك باطلا لان الجار ظالم في منع صاحب الكوة عن الانتفاع بملك نفسه وانما يأخذ المال ليكف عن الظلم والكف عن الظلم واجب وكذا لو كان الصلح بينهما على أن يأخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلا لان الجار انما دفع المال ليمتنع صاحب الكوة عن التصرف في ملكه والانتفاع بملك نفسه لا على وجه الازالة والتمليك من الغير وذلك باطل مسائل هذا الفصل لا تخلو من وجوه أربعة اما أن يكون الصلح عن المعلوم على المعلوم أو عن المجهول على المجهول أو على المعلوم عن المجهول أو عن المجهول على المعلوم * أما الاول رجل ادعى شيأ معلوما من الدار نصفا أو ثلثا أو ما أشبه ذلك أو ادعى كل الدار فأقر المدعى عليه بذلك أو أنكر فصالحه من ذلك على مال معلوم جاز ذلك لان الصلح أوسع بابا من البيع ثم بيع المعلوم بالمعلوم جائز فالصلح أولى * وان صالح عن المجهول على المجهول ينظر في ذلك ان كان لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا في دار في يد رجل وادعى المدعى عليه حقا في هذه الدار والمدعى عليه يدعي لنفسه حقا في أرض بيد المدعي ولم يبين أحدهما شيأ فاصطلحا على أن يترك كل واحد منهما دعواه ويبرئ صاحبه عن الخصومة كان جائزا لانهما في هذا الصلح لا يحتاجان الى التسليم والتسلم * وان كان الصلح عن مجهول يحتاج فيه الى التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا في دار رجل ولم يسم فاصطلحا على مال معلوم يعطيه المدعي ليسلم المدعى عليه ما ادعاه المدعي لا يجوز هذا الصلح لان المدعى عليه يحتاج الى تسليم ما ادعاه المدعي فاذا لم يعلم مقدار ذلك لا يدري ماذا يسلم اليه فلا يجوز * وان اصطلحا على أن يأخذ المدعي مالا معلوما ليترك دعواه ويبرئه عن الخصومة جاز ذلك سواء كان المدعى عليه مقرا بما ادعاه المدعي أو منكرا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز هذا الصلح ان كان منكرا [illegible] معروفة * ولو ادعى حقا في دار في يد رجل ولم يسم فصالحه على بيت معلوم من هذه الدار أو من دار له أخرى جاز لان هذا الصلح [illegible] لا يحتاج

المستقرض من المقرض بعشرة دنانير صح ثم اذا صح الشراء ههنا بالاتفاق فان لم ينقد الدنانير في المجلس وافترقا بطل العقد فان قبض الدنانير في المجلس فالعقد ماض على الصحة فان وجد المستقرض الدراهم القرض زيوفا (١) أو نبهرجة لم يردها ولا يرجع بنقصان العيب ههنا أيضا كذا في التتارخانية * رجل له عشرة دراهم صحاح فأراد أن يبيع من انسان باثني عشر درهما مكسرة لا يجوز فان أراد الحيلة فالحيلة في ذلك أن يستقرض منه اثني عشر درهما مكسرة فيقبضه العشرة ثم يبرئه من درهمين كذا في الواقعات الحسامية * اذا ادعى رجل على غيره شيأ مما يكال أو يوزن أو يعد فاشتراه المدعى عليه من المدعي بمائة دينار ثم تصادقا أنه لم يكن للمدعي على المدعى عليه شيء فالعقد باطل تفرقا أو لم يتفرقا ولو ادعى دراهم أو دنانير أو فلوسا فاشتراها المدعى عليه بدراهم ونقد الدراهم ثم تصادقا أنه لم يكن عليه شيء ففي مسئلة الدراهم والدنانير ان لم يتفرقا رجع بمثل ما اشترى في المجلس يصح العقد ولو تفرقا عن المجلس بطل العقد وفي الفلوس يبطل العقد وان تفرقا عن المجلس قبل قبض ما اشترى كذا في الذخيرة * واذا باع درهما كبيرا بدرهم صغير أو درهما جيدا بدرهم ردي يجوز لان لهما فيه غرضا صحيحا فأما اذا كانا مستويين في القدر والصفة فباع أحدهما بالآخر قال بعضهم لا يجوز واليه أشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وبه كان يفتي الحاكم الامام أبو أحمد كذا في المحيط * الدراهم المضروبة على ثلاثة أنواع أحدها أن يكون ثلثاها صفرا وثلثها فضة أو ثلاثة أرباعها صفرا وربعها فضة وخمسة أسداسها صفرا وسدسها فضة أو كان الصفر هو الغالب ونوع منها أن يكون ثلثاها فضة وثلثها صفرا أو ثلاثة أرباعها فضة وربعها صفرا أو كانت الفضة هي الغالبة ونوع منها أن يكون الصفر مع الفضة سواء النصف من هذا والنصف من هذا والنوع الاول من الدراهم يجعل في الحكم كشيئين مختلفين صفر وفضة ولا يكون أحدهما مغلوبا لصاحبه ويعتبر كل واحد منهما على حدة وان اشترى بهذا النوع من الدراهم فضة خالصة أو ما له حكم الفضة الخالصة فان كان وزن الفضة الخالصة أقل من وزن الفضة التي في الدراهم أو يكون وزن الفضة المفردة مثل وزن الفضة التي في الدراهم أو كان لا يدري وزنها لا يجوز البيع عند علمائنا وان كان وزن الفضة الخالصة أكثر من وزن الفضة التي في الدراهم يجوز البيع وتكون الفضة بالفضة والزيادة من الفضة الخالصة بازاء الصفر ويراعى فيه شرائط الصرف حتى انه لو أخل بشرط من شرائطه فسد الصرف وبطل في الصفر أيضا ولو اشترى بهذا النوع من الدراهم ذهبا يجوز كيفما كان ولو أخل بشرط من شرائطه بطل الصرف وبطل البيع في الصفر أيضا ولو تبايعا هذا النوع من الدراهم بعضها ببعض يجوز كيفما كان متفاضلا أو متساويا والتقابض فيهما جميعا من شرطه كذا في شرح الطحاوي * واذا اشترى دراهم أكثرها غش وأقلها فضة بدراهم من هذا الجنس وأحدهما نسيئة لا يجوز وان كانت رائجة وكذلك اذا اختلفا جنسا لا يجوز اذا كان أحدهما نسيئة وكذلك اذا كان المنقود رائجا والنسيئة كاسدة مردودة كذا في الغياثية * الوجه الثاني أن تكون الفضة في الدراهم المغشوشة غالبة [illegible] ثلثاها فضة وثلثها صفرا فبيعت بالفضة الخالصة لم يجز الا سواء بسواء كذا في الذخيرة * وكذا بيع بعضها ببعض لم يجز الا متماثلا كذا في البدائع * الوجه الثالث أن يكونا على

(١) قوله أو نبهرجة كذا في غيرها [illegible] لما على الترك كما في المغرب وهي ما يرده التجار [illegible]

أنى تسليمه على معلوم وان صالحه على بيت معلوم من الدار التي ادعى فيها الحق ثم أقام المدعي بعد ذلك بينة أن جميع الدار له ليأخذ الباقي في ظاهر الرواية لا تقبل بينته * وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى أنها تقبل ويقضى له بجميع الدار * ولو أن المدعي لم يقم البينة ولكن المدعى عليه أقر أن الدار للمدعي صح اقراره ويؤمر بتسليم الدار الى المدعي * ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل فصالحه على سكنى بيت معين من هذه الدار أبدا أو قال حتى يموت لا يجوز ذلك * ولو صالحه على دار أخرى أو على أرض أخرى جاز باتفاق الروايات * رجل ادعى في حائط رجل موضع جذع أو ادعى في داره طريقا أو مسيل ماء فجحد المدعى عليه ثم صالحه على دراهم مسماة فهو جائز لانه صلح عن المجهول على معلوم * ولو ادعى في دار رجل حقا فصالحه من ذلك على مسيل ماء أو على أن يضع على حائط منها كذا وكذا جذعا كان ذلك باطلا ان لم يوقت لذلك وقتا وان وقت لذلك وقتا معلوما سنة أو أكثر اختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى قال الكرخي رحمه الله تعالى يجوز هذا الصلح لانه لو استأجر حائطا ليضع عليه جذوعا معلومة مدة معلومة أو استأجر طريقا ليمر فيه مدة معلومة جاز ذلك فكذلك الصلح وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يجوز هذا الصلح * وان ادعى رجل حقا في دار فصالحه على طريق فيها جاز أما اذا صالح على أن تكون رقبة الطريق للمدعي فهو جائز باتفاق الروايات لان بيع رقبة الطريق يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على الطريق وان كان الصلح على حق المرور ففيه روايتان لان في جواز بيع حق المرور اختلاف الروايتين يجوز في رواية ولا يجوز في رواية فكذا الصلح على حق المرور * أما بيع مسيل الماء وبيع حق وضع الجذوع لا يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على ذلك * ولو ادعى في علو رجل حقا فصالحه على بيت معين من هذا العلو أو على بيت معين من علو آخر فهو جائز لانه صالح عن المجهول على المعلوم * ولو ادعى في أرض رجل حقا فصالحه على شرب شهر [illegible] لا يجوز * ولو صالحه على عشر [illegible] أرضه جاز اعتبارا للصلح بالبيع * ولو ادعى

السواء بأن كانت الدراهم المغشوشة نصفها فضة ونصفها صفرا فبيعت بالفضة الخالصة فان كانت الفضة التي في الدراهم غالبة على الصفر لا يجوز بيعها الا وزنا بوزن وان لم تكن غالبة بأن كانا على السواء فهو بمنزلة الوجه الاول هكذا في المحيط * ولا يجوز البيع بها ولا اقراضها الا وزنا الا اذا أشار اليها في المبايعة فيكون بيانا لقدرها ووصفها كما لو أشار الى الجياد ولا ينتقض البيع بهلاكها قبل التسليم وفي الصرف كغالب الغش حتى لو باعها بجنسها جاز على وجه الاعتبار ولو باعها بالخالصة لا يجوز حتى يكون الخالص أكثر مما فيه كذا في النهر الفائق * قال في الجامع واذا كانت الدراهم ثلثاها صفرا وثلثها فضة فاشترى بها رجل متاعا وزنا جاز على كل حال ولا تتعين تلك الدراهم وان اشترى بدراهم مسماة من هذه الدراهم بغير عينها عددا وهي بينهم وزنية فلا خير في ذلك وان اشترى بعينها عددا فلا بأس به وان كان تعامل الناس المبايعة بها وزنا فبعد ذلك ان أدى من غيرها يحتاج الى وزن هذه الدراهم المشار اليها وان أدى عينها صح من غير وزن كما في الدراهم الخالصة ولو عين هذه الدراهم وسماها وقال اشتريت منك هذا المتاع بهذه الدراهم وهي كذا كذا درهما أراد به تسمية الوزن وكانت تباع فيما بين الناس وزنا وقع ذلك على الوزن هذا اذا كان بينهم وزنا وان كان بينهم عددا فاذا اشترى بها بغير عينها عددا جاز وان كان فيها الخفاف والثقال كذا في الذخيرة * وان كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفرا فهي بمنزلة الدراهم الزيوف والنبهرجة ان اشترى بها شيأ ان لم تكن مشارا اليها لا يجوز الشراء الا وزنا كما لو كان الكل فضة زيفا وان كانت مشارا اليها يجوز الشراء بها من غير وزن وان كانت الدراهم نصفها فضة ونصفها صفرا فالجواب فيها كالجواب فيما اذا كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفرا سواء كذا في المحيط * ومن اشترى بها سلعة فكسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثم ينظر ان كان المبيع قائما بعينه أخذه البائع وان كان هالكا ضمن المشتري قيمته يوم القبض وقالا البيع جائز الا أن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجب عليه قيمتها يوم القبض وعند محمد رحمه الله تعالى آخر ما تعامل الناس بها واذا اشترى بالفلوس ثم كسدت فهو على هذا الخلاف كذا في الينابيع * وشرط في العيون أن يكون الكساد في سائر البلاد فلو كسدت في بعض البلاد دون البعض لا يبطل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قالوا وما ذكر في العيون قول محمد رحمه الله تعالى وأما على قولهما فلا وينبغي أن ينتقض البيع بالكساد في تلك البلدة التي وقع فيها البيع كذا في فتح القدير * ولو اشترى رجل من آخر ثوبا بدراهم بعينها من التي ثلثها فضة وثلثاها صفر وهي عندهم وزنا أو عددا فلم ينقدها حتى ضاعت لم ينتقض البيع حتى يعطيه مثلها وهذا اذا علم عددها أو وزنها حتى يتمكن المشتري من اعطاء مثلها عددا أو وزنا كما قال محمد رحمه الله تعالى في الكتاب أما اذا لم يعلم ينتقض البيع وان كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفرا فهو بمنزلة الدراهم النبهرجة والزيوف لا ينتقض البيع بهلاكها وبرد مثلها وزنا ان علم وزن المشار اليه فان لم يعلم ينتقض البيع وكذلك الجواب فيما اذا كان نصفها فضة ونصفها صفرا وان كانت الدراهم ثلثاها صفرا وبيعت وزنا بيع السلع يجب أن تتعين بالتعيين فيبطل البيع بهلاكها قبل التسليم كذا قاله مشايخنا رحمهم الله تعالى كذا في المحيط * ولو كسد هذا النوع من الدراهم وصارت لا تروج بين الناس فهي بمنزلة الفلوس الكاسدة والزيوف والرصاص حتى تتعين بالاشارة اليها ويتعلق العقد بعينها حتى يبطل العقد بهلاكها قبل النقد لكن قالوا هذا اذا كان العاقدان عالمين بحال هذه ويعلم كل واحد منهما أن الآخر يعلم بذلك وأما اذا كانا

فى دار رجل حقا او ادعى كل الدار فصالحه على كذا كذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده لو باع كذا كذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز فكذلك الصلح عليه * وعلى قول صاحبيه رحمهما الله تعالى جاز البيع فيجوز الصلح عليه * ولو ادعى أذرعا مسماة من الدار لرجل فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة جاز عند الكل * ولو صالحه على نصيب المدعى عليه من دار فى يد رجل مقر بذلك ان كان المدعى يعلم نصيب المدعى عليه من ذلك جاز عند الكل جميعا لانه لو اشترى نصيبا من دار والمشترى يعلم مقدار النصيب جاز * وان كان المشترى لا يعلم مقدار نصيب البائع والبائع يعلم أو البائع والمشترى لا يعلمان لا يجوز البيع فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فكذلك الصلح * وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى يجوز البيع فكذلك الصلح وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب * ولو ادعى فى بيت فى يد رجل حقا فصالحه المدعى عليه من ذلك على أن يبيت المدعى على سطحه سنة ذكر فى الكتاب أنه يجوز * وقال بعض المشايخ هذا اذا كان السطح محجرا فان لم يكن محجرا لا يجوز الصلح كما لا تجوز اجارة السطح * وقال بعضهم يجوز الصلح على كل حال محجرا كان أو لم يكن وكذا الاجارة * وقال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى فى اجارة السطح للبيتوتة عن أصحابنا روايتان فى رواية كتاب الصلح يجوز وفى رواية الاجارات لا يجوز واتفقت الروايات على أنه لو استأجر علوا ليبنى عليه لا يجوز * رجل ادعى نصف دار فى يد انسان فصالحه الذى فى يديه على دراهم مسماة ودفع الدراهم اليه ثم استحق نصف الدار فهل يرجع المدعى عليه على المدعى بشىء من بدل الصلح فهو على وجهين اما ان كان المدعى يدعى نصف الدار شائعا أو يدعى نصفا معينا فان ادعى نصفا شائعا فهو على وجوه ثلاثة اما ان قال المدعى النصف لى والنصف للمدعى عليه أو يقول النصف لى ولا أدرى أن النصف الآخر لمن هو أو قال النصف لى والنصف الآخر لفلان غير المدعى عليه فان قال النصف لى والنصف للمدعى عليه فصالحه المدعى عليه على دراهم ثم استحق نصف الدار يرجع المدعى عليه على المدعى بنصف البدل

لا يعلمان أو يعلم أحدهما ولا يعلم الآخر أو يعلمان لكن لا يعلم كل واحد منهما أن صاحبه يعلم فان العقد لا يتعلق بالمشار اليه ولا بجنسها وانما يتعلق بالدراهم الرائجة التى عليها تعامل الناس فى تلك البلدة هذا اذا صارت بحيث لا تروج أصلا فأما اذا كانت يتقبلها البعض دون البعض فحكمها حكم الدراهم الزيفة فيجوز الشراء بها ولا يتعلق العقد بعينها بل يتعلق بجنس تلك الدراهم الزيوف ان كان البائع يعلم بحالها خاصة وان كان البائع لا يعلم لا يتعلق العقد بجنس المشار اليه وانما يتعلق بالجيد من نقد تلك البلدة كذا فى البدائع * وفى الخلاصة والبزازية عن المنتقى غلت الفلوس أو رخصت فعند الامام الاول والثانى أولا ليس عليه غيرها وقال الثانى ثانيا عليه قيمتها يوم البيع والقبض وعليه الفتوى انتهى أى يوم البيع فى البيع ويوم القبض فى القرض كذا فى النهر الفائق * واذا كانت الدراهم صنوفا مختلفة منها ما ثلثها فضة وثلثاها صفر ومنها ما ثلثاها فضة وثلثها صفر ومنها ما نصفها فضة ونصفها صفر فلا بأس ببيع احدى هذه الصنوف بالصنف الآخر متفاضلا يدا بيد ولا خير فى ذلك نسيئة فأما اذا باع جنسا منها بذلك الجنس متفاضلا ففيما اذا كانت الفضة غالبة لا يجوز الا مثلا بمثل وفيما اذا كان الصفر غالبا أو كانا على السواء يجوز متساويا ومتفاضلا ويشترط أن يكون يدا بيد باعتبار صورة الفضة وعلى قياس هذه المسئلة قالوا اذا باع من العدالى التى فى زماننا واحدا باثنين يجوز بعد أن يكون يدا بيد هذه الجملة من الجامع الكبير كذا فى المحيط * قال ومشايخنا لم يفتوا بجواز ذلك فى العدالى والغطارفة لانها أعز الاموال فى ديارنا فلو أبيح التفاضل فيه ينفتح باب الربا كذا فى الهداية والتبيين

﴿الفصل الثانى فى بيع الثمار وأنزال الكروم والاوراق والمبطخة وفى بيع الزرع والرطبة والحشيش﴾

بيع الثمار قبل الظهور لا يصح اتفاقا فان باعها بعد أن تصير منتفعا بها يصح وان باعها قبل أن تصير منتفعا بها بأن لم تصلح لتناول بنى آدم وعلف الدواب فالصحيح أنه يصح وعلى المشترى قطعها فى الحال هذا اذا باع مطلقا أو بشرط القطع فان باع بشرط الترك فسد البيع وهذا اذا لم يتناه عظمها فان تناهى عظمها فباعها مطلقا أو بشرط القطع صح وان باع بشرط الترك لم يصح قياسا عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وصح استحسانا عند محمد رحمه الله تعالى وفى الاسرار أن الفتوى على قوله كذا فى الكافى * وفى التحفة الصحيح قولهما كذا فى النهر الفائق * ولو باع كل الثمار وقد ظهر البعض دون البعض فظاهر المذهب أنه لا يصح وكان شمس الائمة الحلوانى والفضلى يفتيان بالجواز فى الثمار والباذنجان والبطيخ وغير ذلك ويجعلان الموجود أصلا فى العقد والمعدوم تبعا استحسانا لتعامل الناس والاصح أنه لا يجوز كذا فى المبسوط * ولو اشتراها مطلقا وتركها باذن البائع طاب له الفضل وان تركها بلا اذنه وزادت تصدق بما زاد فى ذاته وان تركها بعد ما تناهى لم يتصدق بشىء وان باع مطلقا وتركها على النخيل واستأجر النخيل مدة معلومة بطلت الاجارة وطاب له الفضل كذا فى الكافى * ولو اشتراها مطلقا عن القطع وأثمرت ثمرة فان كان قبل تخلية البائع بين المشترى والثمار فسد البيع وان كان بعدها لم يفسد ويشتركان والقول للمشترى فى مقدار الزائد مع يمينه وكذا فى الباذنجان والبطيخ والحيلة فى كون الحادث للمشترى أن يشترى أصول الباذنجان والبطيخ والرطبة ليكون الحادث على ملكه كذا فى النهر الفائق * اشترى أنزال الكروم وبعضها نىء وبعضها قد نضج فان كان كل نوع بعضه نىء وبعضه قد نضج جاز وان كان بعض الانزال نيئا والبعض قد نضج

لانه لو استحق كل الدار يرجع بجميع البدل فاذا استحق النصف يرجع بنصف البدل * ولو قال النصف لى ولا أدرى أن النصف الآخر لمن هو أو قال النصف لى وسكت ثم استحق نصف الدار شائعا لا يرجع المدعى عليه على المدعى بشىء من البدل لانه ما أقر بالنصف الآخر للمدعى عليه فلا يرجع بشىء * كما لو ادعى حقا فى دار فصالحه المدعى عليه على شىء ثم استحق شىء من الدار فان المدعى عليه لا يرجع على المدعى بشىء وان قال المدعى النصف لى والنصف لفلان آخر غير المدعى عليه ثم صالحه المدعى عليه فاستحق نصف الدار لا يرجع المدعى عليه على المدعى بشىء من البدل لان قوله النصف الآخر لفلان باطل لانه اقرار بما فى يد الغير فلا يصح اقراره فيصير كأنه قال النصف لى وسكت * وان كان المدعى ادعى نصفا معينا فصالحه المدعى عليه ثم استحق النصف الذى كان يدعيه المدعى رجع المدعى عليه بجميع البدل على المدعى * وان استحق النصف الآخر لا يرجع بشىء * وان استحق نصف شائع من الدار رجع المدعى عليه بنصف البدل على المدعى اعتبارا للبعض بالكل * رجل ادعى دارا فى يد رجل فأنكر المدعى عليه فاصطلحا على أن يسكنها المدعى عليه سنة ثم يدفعها الى المدعى جاز ذلك * وكذا لو ادعى أرضا فى يد رجل أنها له فاصطلحا على أن يزرعها الذى فى يده خمس سنين على أن تكون رقبة الارض للمدعى جاز ذلك لان المدعى عليه أبقى منفعة الارض لنفسه وقتا معلوما وجعل رقبة الارض للمدعى * رجل ادعى أرضا أو شيأ فاصطلحا على عبد معين للمدعى عليه يدفعه الى المدعى ثم أقام العبد البينة أنه حر أو مدبر فقبلت بينة العبد بطل الصلح و يعود المدعى على دعواه * رجل اشترى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذى جعلها مسجدا أو الذين المسجد بين أظهرهم جاز الصلح * رجلان ادعيا أرضا أو دارا فى يد رجل وقالا هى لنا ورثناها من أبينا فجحد الذى فى يديه فصالحه أحدهما عن حصته على مائة درهم فأراد الابن الآخر أن يشاركه فى المائة لم يكن له أن يشاركه لان الصلح معاوضة فى زعم المدعى فداء عن اليمين فى زعم المدعى عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا يثبت للشريك حق الشركة

لا يجوز والصحيح أنه يجوز فى الوجهين وهذا اذا باع الكل فان باع البعض وبعضه نىء وبعضها قد نضج أو الكل نىء لا يجوز وكذلك اذا كان مشتركا بين رجلين باع أحدهما نصيبه وبعضه نىء أو الكل نىء لا يجوز وهذا اذا باع من أجنبى فان باع من شريكه أفتى ركن الاسلام على السغدى أنه لا يجوز كذا فى المحيط والذخيرة * والحيلة فى ذلك أن يبيع الكل ثم يفسخ البيع فى النصف أو الثلث ونحو ذلك ولو باع نزل الكرم بعد ما نضج وأدرك مشاعا أو غير مشاع جاز كذا فى السراجية * اشترى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضى الاكار جاز البيع وله حصته من الثمن وان لم يرض لا يجوز بيعه كذا فى مختار الفتاوى * لو اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها وصلاح الباقى يتقارب وشرط الترك جاز عند محمد رحمه الله تعالى وان كان يتأخر ادراك البعض تأخرا كثيرا فالبيع جاز فيما أدرك ولم يجز فى الباقى كذا فى الخلاصة * وان اشترى الرجل عنب كرم على أنه ألف من فلم يخرج منه الا قدر تسعمائة من فللمشترى أن يطالب البائع بحصة مائة من من الثمن كذا فى الظهيرية * وهكذا فى الكافى * اشترى أوراق التوت ولم يبين موضع القطع لكنه معلوم عرفا صح ولو ترك الاغصان فله أن يقطعها فى السنة الثانية ولو تركها مدة ثم أراد قطعها فله ذلك ان لم يضر ذلك بالشجرة كذا فى البحر الرائق * ولو اشترى أوراق فرصاد بعد ما ظهرت على الشجرة ولم يقطعها حتى ذهب وقتها قال الفقيه أبو جعفر ان اشترى الاوراق باغصانها أو بين موضع القطع لا يكون للمشترى أن يرد البيع بحكم ذهاب الوقت ويجبر على جزها الا أن يكون قطع الاغصان يضر بالشجرة فحينئذ يخير البائع ان شاء فسخ البيع وان شاء رضى بالقطع وان اشترى الاوراق بدون الاغصان ان اشتراها على أن يأخذها من ساعته جاز وان اشتراها على أن يأخذها شيأ فشيأ لا يجوز وكذا لو اشتراها على أن يتركها على الشجرة وان اشتراها ولم يشترط شيأ فان أخذها فى اليوم جاز وان لم يأخذها حتى مضى اليوم فسد البيع كذا فى فتاوى قاضيخان * والحيلة فى ذلك أن يشترى الشجرة بأصلها فيأخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة من البائع أو يهبها له كذا فى مختار الفتاوى * وبيع قوائم الخلاف يجوز وان كانت تنمو ساعة فساعة وبيع الكراث يجوز وان كانت تنمو من الاصل لمكان التعامل فأما ما لا تعامل فيه وهو ينمو ساعة فساعة لا يجوز كذا فى الظهيرية * وقال الامام الفضلى الصحيح أن بيع قوائم الخلاف لا يجوز كذا فى فتح القدير * ولو كانت المبطخة لواحد فباع قبل أن يخرج الحدجة بهذا اللفظ (١) اين خيار زرا فروختم يجوز البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الحدجة ثم ما يخرج من الحدجة يخرج على ملكه ولو أراد أن يترك فى الارض و يكون له الولاية الشرعية فالحيلة أن يشترى الحشيش وأشجار البطيخ ببعض الثمن ويستأجر الارض ببعض الثمن من صاحب الارض أياما معلومة وفى الجامع الصغير لا يجوز هكذا فى الخلاصة * وينبغى أن يقدم بيع الاشجار أو الثمار أو الحشيش و يؤخر الاجارة فانه لو تقدم الاجارة لا يجوز كذا فى مختار الفتاوى * ولو باع أشجار البطاطيخ وأعار الارض يجوز أيضا الا أن الاعارة لا تكون لازمة ويكون له أن يرجع كذا فى فتاوى قاضيخان * مبطخة بين شريكين باع أحدهما نصيبه من انسان لا يجوز لان فى قلعه ضررا يلحق غير البائع والانسان لا يجبر على

(١) بعت هذه المبطخة، قوله الحدجة هى واحدة الحدج محركة وهى حمل البطيخ ما دام رطبا كما فى القاموس اهـ

الاخلاطي * والحيلة في جواز اجارته أن يستأجر الارض لايقاف الدواب فيها أو لمنفعة أخرى بقدر ما يريد صاحبه من الثمن أو الاجرة فيحصل به غرضهما كذا في البحر الرائق * ويدخل في الكلا جميع أنواع ما ترعاه الدواب رطبا كان أو يابسا بخلاف الاشجار لان الكلا ما لا ساق له والاشجار لها ساق فلا تدخل فيه حتى جاز بيعها اذا نبتت في أرضه والكمأة كالكلا كذا في التبيين * وبيع بيض صيد في أرضه لم يؤخذ لا يجوز هكذا في الحاوي

﴿الفصل الثالث في بيع المرهون والمستأجر والمغصوب والآبق وأرض القطيعة والاجارة والاكارة﴾

اختلف في بيع المرهون عامتهم على أن بيعه موقوف هو الصحيح هكذا في جواهر الاخلاطي * حتى لو قضى الراهن الدين أو أبرأه المرتهن من الدين أو رد الرهن عليه أو أجاز ورضي به تم البيع ولا يحتاج الى تجديد العقد كذا في الغياثية * وان لم يجز المرتهن بيعه وطلب المشتري من القاضي التسليم فالقاضي يفسخ العقد بينهما كذا في المحيط * وبيع المستأجر نظير بيع المرهون موقوف عند عامة المشايخ وهو الصحيح وللمشتري الخيار اذا لم يعلم وقت الشراء أن المشتري مرهون أو مستأجر كذا في الذخيرة * قال الصدر الشهيد الصحيح أن جواب ظاهر الرواية له الخيار وان كان عالما به كذا في الغياثية * ولو أراد المستأجر فسخ البيع ذكر الصدر الشهيد أن له ذلك في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي ليس له ذلك وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده أن فيه روايتين والفتوى على أنه ليس له ذلك كذا في الفصول العمادية * ولو كانت الاجارة طويلة فباع ثم جاء أيام الفسخ نفذ بيعه عند أكثر المشايخ كذا في فتاوى قاضيخان * واختلفوا في المرتهن قال بعضهم له ذلك وقال بعضهم لا وهو الصحيح كذا في الغياثية * ثم اذا لم يجز المستأجر حتى انفسخت الاجارة بينهما ينفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ حتى قضى الدين نفذ البيع السابق وليس للراهن والآجر حق الفسخ أصلا فان أجاز المستأجر البيع نفذ ولا ينزع من يده حتى يصل اليه ماله كذا في الفصول العمادية * وان كان المستأجر مما يحتمل الهلاك عند المستأجر بعد الحبس لا يسقط الدين بخلاف الرهن كذا في فتاوى قاضيخان * باع الدار المؤجرة بغير رضا المستأجر ثم زاد المستأجر في الاجرة وجدد العقد ينفذ البيع الموقوف لان تجديد الاجارة يتضمن فسخ الاولى فينفذ البيع كذا في القنية * اذا باع الآجر المستأجر من رجل بغير اذن المستأجر ثم باعه من المستأجر جاز البيع من المستأجر وهو نقض للبيع الاول ولو باعه من رجل ثم باعه من رجل آخر فأجاز المستأجر البيع الاول والثاني نفذ البيع الاول وبطل الثاني كذا في الصغرى * ولو باع عبده المؤاجر وسلمه الى المشتري فعيبه لم يكن للمستأجر أن يضمنه بخلاف المرتهن فان له أن يضمنه قيمته كذا في محيط السرخسي * سمع المستأجر البيع فقال للمشتري في اجارتي ولكن من كرمك أن تتركني حتى آخذ الاجرة التي دفعتها اليه فهو اجازة وينفذ البيع كذا في القنية * والمشتري من الراهن اذا باع أو أعتق ثم أجاز المرتهن البيع نفذ بيعه وعتقه بلا خلاف كذا في الفصول العمادية * واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن ثم باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن وهو نقض للبيع الاول كذا في المحيط * واذا باع الراهن المرهون من رجل بغير اذن المرتهن ثم باعه من رجل آخر بغير اذن المرتهن ثم أجاز المرتهن أحد البيعين نفذ البيع الذي لحقته الاجازة والثمن للمرتهن يستوفي منه حقه كذا في الصغرى * ولو كان مكان البيع الثاني رهن أو اجارة وأجاز المرتهن الرهن أو الاجارة ينفذ البيع ويبطل الرهن والاجارة كذا في

الذخيرة

جذوع وجذوع احدهما أكثر فللآخر أن يزيد في جذوعه ان كان الحائط يحتمله * وعن الفقيه أبي بكر البلخي رحمه الله تعالى جدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء فأراد أن يحول جذوعه الى موضع آخر قال ان كان يحول من الايمن الى الايسر أو من الايسر الى الايمن ليس له ذلك * وان أراد أن يسفل الجذوع فلا بأس لان هذا يكون أقل ضررا بالحائط * وان أراد أن يجعله أرفع مما كان لا يكون له ذلك لان هذا يكون أكثر ضررا مما كان فان أساس الحائط يحتمل ما لا يحتمله رأس الحائط وعن محمد رحمه الله تعالى اذا كان الحائط المشترك قدر قامة الرجل فأراد أحد الشريكين أن يزيد في طوله ليس له ذلك اذا أبى شريكه * جدار مشترك بين اثنين انهدم فظهر أنه ذو طاقين متلاصقين فأراد أحدهما أن يرفع الحائط الذي هو في جانبه ويكتفي بالطاق الذي هو في جانب شريكه سترة له وأبى الشريك ذلك قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان كانا أقرا قبل ظهور ما ظهر أن هذا الحائط بينهما فكل الحائط يكون بينهما وليس لاحدهما أن يحدث فيه شيأ بغير اذن الشريك * وان كانا أقرا أن كل حائط لمن يليه فلكل واحد منهما أن يحدث فيه ما أحب * حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فأراد الآخر أن يضع عليه جذوعا مثل جذوع صاحبه فمنعه الآخر لان الجدار لا يحتمل ذلك قال الشيخ الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط عنه ما يمكن لشريكك من الحمل وان شئت فارفع حملك حتى يستويا لان صاحب الحمل ان كان وضع بغير اذن الشريك فهو ظالم وان وضع باذنه فهو عارية والعارية غير لازمة * وهو كدار بين رجلين أحدهما ساكن وأراد الآخر أن يسكن فيها والدار لا تتسع لسكناهما فانهما يتهايآن فيها * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وعن أبي بكر بخلاف هذا ونحن نقول بقول أبي القاسم نأخذ * رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة وأحد أطراف جذوعه على جدار مسجد يقابله فرفعه وأراد أن يعيده كما كان من غير أن يحدث على بناء المسجد بناء ومنعه أهل السكة قال أبو القاسم

الذخيرة * باع عبدا مرهونا فأعتقه المشتري قبل أن يقبضه من المرتهن عتق ويضمن قيمته للمرتهن ولا ثمن للبائع عليه كذا في محيط السرخسي * باع الراهن الرهن وقبض الثمن ثم باعه من آخر قبل الفك ثم افتكه فالسابق أولى كذا في القنية ﴿ اذا باع المغصوب من غير الغاصب فهو موقوف هو الصحيح فان أقر الغاصب تم البيع ولزمه وان جحد وللمغصوب منه بينة فكذلك كذا في الغياثية * وان لم يكن له بينة ولم يسلمه حتى هلك انتقض البيع كذا في الذخيرة * ومن باع ملك غيره ثم اشتراه وسلم الى المشتري لم يجز ويكون باطلا لا فاسدا وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه حتى أن الغاصب اذا باع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه ولو اشتراه الغاصب من المالك أو وهبه منه أو ورثه منه لا ينفذ بيعه قبل ذلك كذا في الفصول العمادية * وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل غصب من آخر طعاما وتصدق به وكان قائما في يد المساكين حتى اشتراه الغاصب من المغصوب منه جاز شراؤه ويرجع في صدقته ولا يجوز عن كفارة يمينه وان استهلك المساكين الطعام بعد الشراء ضمنوا وان لم يشتره وضمن قيمته جازت صدقته وأجزأت عن كفارته ولم يرجع فيها ولو كان الطعام مستهلكا حال ما اشتراه الغاصب من المغصوب منه في أيدي المساكين فالشراء باطل الا أن يقول أشتري منك مالك علي من الطعام فحينئذ يجوز الشراء وجازت الصدقة للمساكين قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل غصب من آخر عبدا ثم ان الغاصب أمر رجلا حتى يشتريه له من مولاه فاشترى صح الشراء وصار الآمر قابضا له بنفس الشراء وكذلك لو أمر رجل أجنبي الغاصب أن يشتريه له ففعل صح وصار الآمر قابضا بنفس الشراء كذا في المحيط * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل غصب من آخر عبدا وباعه الغاصب من رجل وسلمه الى المشتري ثم ان الغاصب صالح مولاه منه على شيء قال ان صالحه على القيمة دراهم أو دنانير جاز بيع الغاصب وان صالح على عرض من العروض فهو بمنزلة بيع مستأنف مستقبل ويبطل البيع الاول كذا في الظهيرية * وان أعتقه ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه كذا في مختار الفتاوى * والمشتري من الغاصب اذا أعتق ثم أجاز المالك البيع لا ينفذ عتقه قياسا وهو قول محمد رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ينفذ استحسانا ولو كان المشتري من الغاصب باعه ثم أجاز المالك البيع الاول لا ينفذ بيع المشتري بلا خلاف الغاصب اذا باع المغصوب من رجل ثم باعه المشتري من الآخر حتى تداولته الايدي ثم ان المالك أجاز عقدا من العقود جاز ذلك العقد غصب عبدا وباعه من انسان ثم ان المشتري باعه من آخر ثم ان المالك ضمن الغاصب فانه ينفذ البيع الاول ويبطل بيع المشتري كذا في الفصول العمادية * ولو قطعت يده عند المشتري وأخذ المشتري أرشها ثم أجاز المولى بيع الغاصب كان الارش للمشتري ويتصدق بما زاد على نصف الثمن واذا مات العبد أو قتل ثم أجاز المولى لا تصح اجازته واذا كان المشتري أعتق العبد ثم قطعت يده ثم أجاز المولى بيع الغاصب كان الارش للعبد كذا في التتارخانية * هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل غصب من رجل عبدا وباعه ثم جاء المغصوب منه وأجاز البيع قال ان كان المغصوب منه يقدر على أخذ العبد فاجازته جائزة والا فلا وان كان اغتصبه بالري والعبد بالكوفة والغاصب والمغصوب منه كلاهما بالري فأجاز المغصوب منه البيع قال محمد رحمه الله تعالى امضاؤه جائز وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا علم أنه في الاحياء فامضاؤه جائز وان لم يعلم أحي هو أم ميت فمضاؤه باطل وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر كذا في الظهيرية * ولو خاصم المالك الغاصب وقضى

رحمه الله تعالى ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد والسكة فأهل السكة شركاء في ذلك لانه سترة لهم وان لم يكن كذلك فلا حق لاهل السكة * جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه شيء فمال الجدار الى الذي لا حمولة له فأشهد على صاحب الحمولة فلم يرفعه حتى سقط وأضر بالشريك قال أبو القاسم رحمه الله تعالى اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفا وتمكن من رفعه بعد الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما فسد من سقوطه * رجل له بيت وحائط هذا البيت بينه وبين جاره فأراد صاحب البيت أن يبني فوق بيته غرفة ولا يضع خشبه على هذا الحائط قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان بنى في حد نفسه من غير أن يكون معتمدا على الحائط المشترك لم يكن للجار أن يمنعه * حائط بين رجلين انهدم فبناه أحدهما عند غيبة الشريك قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان بناه بنقض الحائط الاول يكون متبرعا لا يكون له أن يمنع شريكه من الحمل عليه وان بناه بلبن أو خشب من قبل نفسه لم يكن للشريك أن يحمل على الحائط حتى يؤدي نصف قيمة الحائط * حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذع واحد وللآخر عشرة قال في الكتاب لصاحب الجذع موضع جذعه وكل الحائط للآخر استحسانا وفي القياس يكون جميع الحائط بينهما وبه كان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول أولا ثم رجع الى الاستحسان وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * حائط بين دارين لاحدهما عليه أزج من لبن أو آجر اختصما في الحائط كان لصاحب الازج بمنزلة الجذوع * دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية اختصموا في درج منها معقود بآجر وسفلها في يد أحدهم وظهر الدرج طريق للآخر الى منزله فانه يقضي بكل الدرج لصاحب السفل غير أن لصاحب العلو طريقه عليه على حاله * جدار بين رجلين وفي وجه أحدهما طاق في الحائط يريد أن يجعله خوارستاق قال الشيخ الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كان الطاق مرتفعا على الاساس فليس له أن يحدث فيه بغير اذن شريكه * وان كان فرجة ترك حين بني الحائط فان كان الذي في جانبه الطاق مقرا

الحاكم في خلال السنة وكذا حكم الطلبة في المدارس * لايجوز للقيم أن يضيق فناء المسجد للمارة والجماعة ببناء الحانوت فيه والمغروس في المسجد يكون للمسجد وماغرس بحذاء المسجد على شط النهر يكون للغارس على التفصيل السابق * المتولى لو أميا فاستأجر الكاتب لحسابه لايجوز اعطاء الاجرة من مال الوقف ولو استأجر لكنس المسجد وفتحه واغلاقه بمال المسجد يجوز * قيم الوقف اشترى شيأ لمرمة المسجد بلا اذن الحاكم بماله لايرجع في الوقف

﴿الخامس في الوقف على الاولاد أو نفسه وأقربائه﴾ قوله أرضى صدقة موقوفة على نفسى باطل ولو على أن غلتها ينفق عليه وعياله ماعاش جاز الوقف والشرط فاذا انقرضوا يصرف الى المساكين وان لم يخرج من يده وفي وقف هلال أرضى صدقة موقوفة على أن غلتها لى ماعشت لايجوز * أرضى صدقة موقوفة على أولادى الذكور والاناث على السواء ويصرف الى ولد صلبه الا أن يقول على الذكور فحينئذ لاتدخل الاناث ومادام يوجد من ولد الصلب يصرف له فاذا انقرضوا فالى الفقراء لاالى ولد الولد وان لم يكن له يوم الوقف ولد صلبي وله ولد الابن يصرف اليه ولا يشاركه من دونه من الداون ولايدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه أخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد أنه يدخل فيه ولد البنات أيضا والصحيح ظاهر الرواية لانه من ذوى الارحام * قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى ولم يزد عليه يدخل فيه ولده لصلبه وولد ولده يشتركون في الغلة ولايقدم ولد الصلب لانه سوى بينهما في الذكر وقال هلال يدخل فيه ولد البنت أيضا * ولو قال أرضى صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى الذكور وقال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات * قال على أرضى ذكرها وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو وان كان من ولد ابن الواقف دون ولد بنت الواقف ولو على أولادهم وأولاد أولادهم كان ذلك لكلهم يدخل ولد الابن وولد البنت والصحيح ماقاله هلال لان اسم الولد كما يتناول أولاد البنين يتناول أولاد البنات أيضا قال في السير اذا قال أهل الحرب آمنونا على أولاد

وفلان وهذه نسخته ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب الذى كتبنا بينهما ثم يكتب على أثر ذلك وان فلانا هذا جنى جناية أرشها خمسمائة وان كان أكثر من خمسمائة يبين مقداره وذلك في حال لم يكن انتقل بولائه عنه وان فلانا وقومه عقلوا ذلك عنه بقضاء قاض من قضاة المسلمين قضى بذلك عليهم وهو يومئذ نافذ القضاء فليس له أن يتحول بولائه عنه الى غيره بعد لزوم هذا الولاء بهذا السبب * وان أسلم ذميان ووالى كل واحد منهما صاحبه يكتب فيه شهدوا أن فلانا وفلانا كانا جميعا نصرانيين فهداهما الله تعالى الى الاسلام فأسلما وحسن اسلامهما وانهما بعد ما أسلما والى كل واحد منهما صاحبه وعاقده موالاة صحيحة جائزة ليتحمل كل واحد منهما عن صاحبه ما دام في الاحياء ان جنى أحدهما جناية يبلغ أرشها خمسمائة درهم فصاعدا ويرث كل واحد منهما صاحبه اذا مات صاحبه أيهما مات أولا فللباقى منهما ولاء الميت منهما وولاء عتيقه من بعده ان لم يكن لواحد منهما وارث مسلم قريب أو بعيد بفرض أو عصبة أو رحم فوالى كل واحد منهما صاحبه على ذلك موالاة صحيحة وعاقده معاقدة جائزة وقبل كل واحد منهما هذه الموالاة وهذه المعاقدة من صاحبه قبولا صحيحا وجعل كل واحد منهما لصاحبه على نفسه عهد الله وميثاقه أن لا يتحول بولائه عنه الى غيره وضمن له الوفاء بذلك وأشهدا ويتم الكتاب كذا في الذخيرة *

﴿الفصل التاسع في الاشربة﴾ اذا أراد الرجل أن يشترى دارا وأراد أن يكتب لذلك كتابا يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلانى من فلان بن فلان الفلانى جميع الدار المشتملة على البيوت التى ذكر البائع أنها ملكه وحقه وفي يديه وموضعها في مصر كذا في محلة كذا في سكة كذا في زقاق كذا بحضرة مسجد كذا وهى الدار الثالثة من دور أو الرابعة وهى عن يمين الداخل فيه أو عن يساره وتشتمل هذه الدار على حدود أربعة حدها الاول لزيق الدار المعروفة لفلان أو الدار المنسوبة الى فلان بن فلان أو يكتب حدها الاول اصيق الدار المعروفة لفلان أو يكتب الى الدار المعروفة لفلان أو يكتب بلاصق أو يكتب بلازق الدار المعروفة لفلان ويكتب الحد الثانى والثالث والرابع كذلك وفي الرابع يذكر لزيق هذه السكة واليه بابها ومدخلها فاشترى هذا المشترى المسمى في هذا الكتاب من هذا البائع المسمى في هذا الكتاب جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها وحقوقها كلها أرضها وبنائها سفلها وعلوها وطرقها ومسيل مائها من حقوقها ومرافقها التى هى لها من حقوقها وكل قليل وكثير هو فيها من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها * وكل ما هو معروف بها ومنسوب اليها من حقوقها بكذا كذا يذكر جنس الثمن ونوعه وقدره وصفته وما أشبه ذلك على وجه ترتفع الجهالة نصفها كذا شراء صحيحا جائزا نافذا باتا بتة خاليا عن الشروط المفسدة والمعانى المبطلة والعدة الموهنة لاخلابة فيه ولاخيانة ولا وثيقة بمال ولا مواعدة ولا رهن ولا تلجئة بل بيع رغبة وازالة ملك الى ملك وشراء جد وقبض هذا البائع المسمى في هذا الكتاب من المشترى المسمى في هذا الكتاب جميع هذا الثمن المذكور جنسه ونوعه وقدره وصفته في هذا الكتاب تاما وافيا بايفاء المشترى هذا ذلك كله اياه وبرئ اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء لا براءة اسقاط وابراء وقبض المشترى هذا جميع ماوقع عليه عقد البيع المذكور بتسليم البائع هذا المذكور في هذا الكتاب ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه ونفوذه وانبرامه وتقرره واستحكامه تفرق الابدان وذلك كله بعد ما اقرار هذين العاقدين أنهما رأيا ذلك كله وعرفاه ورضيا به فما أدرك هذا

أولادنا يدخل فيه أولاد البنين والبنات لان ولد الولد من ولدته ولده وبنته ولده ومن ولدته ابنته فهو ولده حقيقة بخلاف مالو قال على ولدى فان ولد البنت لم يدخل في الرواية الظاهرة لان اسم الولد يتناول الصلبي ودخول ولد الابن للانتساب اليه عرفا وعن محمد رحمه الله أن ولد الولد يتناول ولد البنت عند أصحابنا وعن هلال أنه اذا قال وقفت على ولدى وولد ولدى يدخل الذكور من ولد البنين والبنات قال وقفت على ولدى وولد ولدى وآخره للمساكين صرف الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق منهم أحد ووجد

البطن الثالث يصرف الى الفقراء لاالى البطن الثالث وان نص على البطن الثالث أيضا بأن قال على ولد ولد ولدى يصرف الى نوافله وان سفلوا رابعا وخامسا الى غير النهاية ولايصرف الى الفقراء وهكذا ذكره هلال أنه اذا ذكر البطن الثالث يكون الوقف عليهم وعلى كل من سفل منهم والاقرب والابعد فيه سواء الا أن يذكر في وقفه الاقرب أو يقول على ولدى ثم بعدهم على ولد ولدى أو يقول بطنا بعد بطن فيبدأ بما بدأ به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث وتعلق الحكم بنفس الانتساب لا بعسر والانتساب موجود في القريب والبعيد بخلاف البطن الثانى لانه بالواسطة * وقف ضيعته على ولديه وقال هى صدقة موقوفة عليهما وبعدهما على أولادهما ماتناسلوا واذا انقرض أحد الولدين عن ولد يصرف نصف الغلة الى الولد الباقى ونصفها الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر صرف جميع الغلة الى أولاد أولاد الواقف لان الوقف بينهم يتوقف بعد انقراض الاولاد فاذا مات أحدهما يصرف النصف الى الفقراء لاالى ولد الولد وذكر القاضى وقف على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقى واذا ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد ولده ولو وقف على أولاده وسماهم فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان هناك وقف على أولاده ويموت واحد منهم أولاده باق وهنا على كل واحد وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان حصته للفقراء * وقف ضيعة على ولده وليس له ولد صلب يصرف الى ولد الابن ثم حدث بعده ولد

المشترى من درك في ذلك أو في شئ منه من حقوقه فعلى البائع هذا تسليم ما يوجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب وأشهدا على أنفسهما بذلك كله من كتب اسمه في آخره بعد أن قرأ عليهما بلسان عرفاه به وأقرا أنهما قد فهماه وأحاطا به علما وذلك كله في حال صحة أبدانهما وكمال عقولهما طائعين غير مكرهين لاعلة بهما ولا بواحد منهما من مرض ولا غيره تمنع صحة الاقرار ونفاذ التصرف وذلك كله في يوم كذا من شهر كذا بسنة كذا فهذا الصك أصل في جميع الاشربة ثم تختلف الالفاظ باختلاف الاحوال ثم ان محمدا رحمه الله تعالى قال في الاصل اذا أراد الرجل أن يشترى دارا يكتب هذا ما اشترى فلان ولم يقل يكتب هذا ما باع فلان مع أن كل واحد منهما يحتاج الى تأكيده وكل واحد من اللفظين ينتظم الآخر لانه لايتحقق الشراء بدون البيع ولا يتحقق البيع بدون الشراء وانما فعل كذلك تبركا بالسنة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اشترى غلاما (١) من عداء بن خالد بن هودة أمر أن يكتب هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من عداء بن خالد بن هودة ولم يأمر أن يكتب هذا ما باع عداء بن خالد بن هودة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر محمد رحمه الله تعالى أيضا أن يكتب هذا ما اشترى ولم يقل يكتب هذا كتاب ما اشترى وأهل البصرة يكتبون هذا كتاب ما اشترى لان قوله هذا اشارة الى البياض الذى يكتب فيه وفيه كتابة ما اشترى لاحقيقة الشراء الا أن محمدا رحمه الله تعالى اختار هذا ما اشترى تبركا بالسنة ولان ما في قوله هذا كتاب ما اشترى يحتمل الاثبات ويحتمل النفى فيكتب هذا ما اشترى (٢) لينتفى احتمال النفى وذكر محمد رحمه الله تعالى أيضا عند ذكر البائع والمشترى يذكر اسمهما واسم أبيهما ولم يذكر اسم جدهما وهذا قول أبى يوسف رحمه الله تعالى فأما على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لابد من ذكر الجد وان كان المشترى أو البائع مشهورا بالاسم كطاوس وعطاء وشريح وأمثالهم يكتفى بذكر اسمه ولا حاجة الى ذكر النسب وان ذكر اسمه واسم أبيه وذكر قبيلته مكان جده فان كان أدنى القبائل وكان فخذا خاصا بحيث لايوجد على اسمه واسم أبيه غيره لامحالة فذلك يكفى وان ذكر قبيلته الاعلى فذلك لايكفى ولابد من ذكر الجد مع ذلك وان ذكر مع ذلك اسم الجد الا أن في تلك القبيلة بهذا الاسم والنسب غيره فذلك لايكفى ولابد من ذكر شئ آخر وان ذكر اسمه واسم أبيه ولم يذكر اسم جده وقبيلته وانما ذكر صناعته فان كان صناعته لايشاركه غيره فيها كما يقال فلان بن فلان الحلينة فلان بن فلان القاضى فذلك يكفى للتعريف وان كان صناعته يجوز أن يشاركه غيره فيها فانها لاتكفى للتعريف عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى والحلية ليست من أسباب التعريف لان الحلية تشبه الحلية ولكن ان كتب الحلية فذلك أولى لانه يحصل به زيادة تعريف وكذلك سائر الاشياء التى ليست من أسباب التعريف لو كتب فذلك أولى وان كتب كنيته ولم

(١) قوله من عداء بن خالد هكذا رأيته مضبوطا بالتشديد والمد في القاموس فانتبه هكذا على خلاف ما في نسخ هذا الكتاب والله أعلم اه مصححه (٢) قوله لينتفى احتمال النفى فيه نظر لان ما في قوله هذا ما اشترى يحتمل النفى أيضا وأجاب في المحيط بأن هذا الاحتمال ينتفى باعادة لفظ الشراء بعد هذا فانه بعد ذكر الحدود يكتب اشترى هذا المشترى هذا المحدود من هذا البائع وفيه أن هذا الجواب يصلح جوابا عن أهل البصرة أيضا فالوجه الاقتصار على التبرك بالسنة اه مصححه

قبل ذلك أولا وان كان يمكن أخذ السمك من غير صيد ان لم يكن اصطاد السمك قبل ذلك فالبيع فاسد في السمك وهل يفسد في القصب قالوا على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يفسد وعلى قياس قولهما لا يفسد والصحيح أن على قولهما يفسد العقد في القصب وان كان اصطاد السمك قبل ذلك يجوز البيع في الكل عندهم جميعا كذا في الذخيرة * والحمام اذا علم عددها وأمكن تسليمها جاز بيعها وأما اذا كانت في بروجها ومخارجها مسدودة فلا اشكال في جواز بيعها وأما اذا كانت في حالة طيرانها ومعلوم بالعادة أنها تجيء فكذلك كذا في فتح القدير * واذا أراد الرجل أن يبيع برج حمام مع الحمام ان باع ليلا جاز وفي المنتقى اذا باع طيرا في الهواء أو حمامة وهي مما يرجع اليه أو طيرا يطير في السماء ويرجع اليه فالبيع جائز ويسلم اذا رجع وكذلك الظبي الذي ألف وهو داجن ويرجع اليه وان توحش بعد الالف ولا يؤخذ الا بصيد فباعه لم يجز بيعه كذا في الذخيرة * بيع فرس عائر لا يجوز اذا كان لا يمكن أخذه الا بحيلة كذا في السراجية * ولا يجوز بيع النحل اذا كان مجموعا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الا اذا كان في كوارتها عسل فاشترى الكوارات بما فيها من النحل وقال محمد رحمه الله تعالى يجوز اذا كان مجموعا كذا في الحاوي * بيع النحل يجوز عند محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في الغياثية * وفي فتاوى أبي الليث اذا اشترى العلق الذي يقال له بالفارسية مرغ يجوز وبه أخذ الصدر الشهيد كذا في المحيط * وهو المختار ولو استأجر انسانا ليرسل عليه العلق جاز بالاتفاق كذا في الخلاصة * وبيع بذر القز وهو بيع بذر الفيلق يجوز عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعليه الفتوى وبيع دود القز وهو دود الفيلق يجوز عند محمد رحمه الله تعالى أيضا وعليه الفتوى كذا في الواقعات * ولا يجوز بيع هوام الارض كالحية والعقرب والوزغ وما أشبه ذلك ولا يجوز بيع ما يكون في البحر كالضفدع والسرطان وغيره الا السمك ولا يجوز الانتفاع بجلده أو عظمه كذا في المحيط وفي النوازل ويجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها في الادوية وان كان لا ينتفع بها لا يجوز والصحيح أنه يجوز بيع كل شيء ينتفع به كذا في التتارخانية * بيع الكلب المعلم عندنا جائز وكذلك بيع السنور وسباع الوحش والطير جائز عندنا معلما كان أو لم يكن كذا في فتاوى قاضيخان * وبيع الكلب الغير المعلم يجوز اذا كان قابلا للتعليم والا فلا وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي * قال محمد رحمه الله تعالى وهكذا نقول في الاسد اذا كان بحيث يقبل التعليم ويصاد به انه يجوز البيع فان الفهد والبازي يقبلان التعليم على كل حال فيجوز بيعهما على كل حال كذا في الذخيرة * وفي الفتاوى العتابية ويجوز بيع الذئب الصغير الذي لا يقبل التعليم وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى صغيره وكبيره سواء كذا في التتارخانية * وبيع الفيل جائز وفي بيع القردة روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية يجوز وهي المختار كذا في محيط السرخسي * ويجوز بيع جميع الحيوانات سوى الخنزير وهو المختار كذا في جواهر الاخلاطي * ويجوز بيع بناء بيوت مكة ولا يجوز بيع أراضيها كذا في الحاوي * وبيع دور بغداد وحوانيت السوق التي للسلطان لا يجوز ولا شفعة فيها كذا في التهذيب *

(الفصل الخامس في بيع المحرم الصيد وفي بيع المحرمات) بيع المحرم الصيد لا يجوز وكذلك بيع صيد الحرم لا يجوز كذا في المحيط * ولا يجوز بيع صيد في الحرم محرم باع أو حلال كذا في السراجية * حلالان

أو عبد بين اثنين جنى جناية ففداه أحدهما ففي هذا كله يجبر الشريك أن يفعل معه فاذا فعل أحدهما كان متبرعا * وفي الغرفة فوق البيت لرجل آخر اذا انهدما فأبى صاحب السفل أن يبني لا يجبر فان بناه صاحب العلو لا يكون متبرعا * وذكر الخصاف رحمه الله تعالى زرع بين رجلين أبى أحدهما أن ينفق عليه لا يجبر لكن يقال للآخر أنفق أنت وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك * ولو أنه أنفق ولم يخرج الزرع مقدار ما أنفق هل يرجع على شريكه بتمام نصف النفقة أم بمقدار الزرع فهو في المزارعة يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى * وذكر الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى في طاحونة بين شريكين أنفق أحدهما في مرمتها بغير اذن الشريك لا يكون متبرعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بها الا بذلك * جدار بين كرمين لرجلين لكل واحد منهما كرم انهدم فأراد أحدهما البناء وأبى الآخر فرفع الممتنع الى السلطان فأمر السلطان بناء برضا المستدعي ان يبني الجدار بأجر معلوم على أن يأخذ الاجر منهما جميعا فبنى كان له أن يأخذ الاجر منهما جميعا * وذكر في العيون شرب بين قوم امتنع بعضهم عن كرى النهر يأمر الحاكم الآخرين بالكرى فان امتنع بعضهم كان للشركاء أن يمنعوه من شرب النهر حتى يدفع حصته وهذا في النهر الخاص فأما في النهر العام فكريه يكون في بيت المال * حائط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة انهدم فبناه أحدهما قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان بناه بماله ونفقته بغير اذن صاحبه كان له أن يمنع صاحبه من وضع الحمولة حتى يعطيه نصف قيمة الحائط مبنيا بحق القرار وان كان بناه باذن صاحبه ليس له أن يمنعه عن وضع الحمولة لكن يرجع عليه بنصف ما أنفق في البناء وهذا في الجواب فيما اذا كان الحائط بعد انهدام أصله لا يحتمل القسمة ولو قسم لا يصيب كل واحد منهما من أصله ما يقدر على أن يبني حائطا يمكنه وضع الحمولة عليه * فان كان أصل الحائط يحتمل القسمة على هذا الوجه فان بناه باذن صاحبه فالجواب كذلك وان بنى بغير اذنه كان له منعه حتى يصطلحا على شيء * جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة فوهن الحائط فأراد أحدهما أن يرفعه ليصلحه وأبى الآخر ينبغي لمن

في الحرم تبايعا صيدا في الحل جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن يسلم بعد ما خرج منه الى الحل وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز كذا في محيط السرخسي * ولو أحرم وفي يده صيد لغيره فباعه مالكه وهو حلال جاز ويجبر على التسليم وعليه الجزاء ان تلف ولو وكل محرم حلالا ببيع صيد فباعه فالبيع جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا البيع باطل كذا في الحاوي * ولو وكل الحلال محرما ببيع صيد أو شرائه لا يجوز ولو وكل رجل رجلا ببيع صيد فأحرم الآمر وباع المأمور فالبيع جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما باطل كذا في المحيط * ولو اشترى حلال من حلال صيدا فلم يقبضه حتى أحرم أحدهما انتقض البيع كذا في الحاوي * ولا يجوز بيع ذبيحة المجوسي والمرتد وغير الكتابي وكذلك لا يجوز بيع ما تركت التسمية عليه عمدا كذا في الذخيرة * وفي التجريد وكذلك ذبيحة الصبي الذي لا يعقل والمجنون كذا في التتارخانية * ولا يجوز بيع ما ذبح المحرم من الصيد وما ذبح الحلال في الحرم من الصيد كذا في الحاوي * ويجوز بيع ذبائح أهل الكتاب كذا في المحيط * أهل الكفر اذا باعوا الميتة فيما بينهم لا يجوز ولو باعوا ذبيحتهم وذبيحتهم أن يخنقوا الشاة أو يضربوها حتى ماتت جاز كذا في الواقعات * ولو تبايع الذميان خمرا أو خنزيرا ثم أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض انتقض البيع يريد به اثبات حق الفسخ ولو تقابضا الخمر ثم أسلما أو أسلم أحدهما جاز البيع قبض الثمن أو لم يقبض كذا في الحاوي * واذا اشترى الذمي عبدا مسلما جاز وأجبر على بيعه صغيرا كان البائع أو كبيرا كذا في التتارخانية ناقلا عن التجنيس * ولو اشترى كافر من كافر عبدا مسلما شراء فاسدا أجبر على رده ويجبر البائع على بيعه ولو أعتقه الذمي أو دبره جاز ويسعى المدبر وكذلك ان كانت أمة يستولدها ويوجع الذمي ضربا ولو كاتبها جازت الكتابة ولا ينتقض وكذا اذا اشترى الذمي مصحفا وكذلك اذا ملك الذمي شقصا من عبد مسلم فالحكم في البعض كالحكم في الكل ولو كان أحد المتعاقدين مسلما والآخر ذميا لم يجز بينهما الا ما يجوز بين المسلمين ولو وكل المسلم ذميا ببيع الخمر أو شرائه جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجوز ولو أن يتامى النصارى أسلم عبد لهم أجبروا على بيعه فان كان لهم وصي باعه وان لم يكن جعل القاضي لهم وصيا فباعه لهم ولو وهب مسلم عبدا مسلما لكافر أو تصدق به عليه وسلمه اليه جاز وأجبر على بيعه هكذا في الحاوي * وفي العيون لا بأس ببيع عظام الفيل وغيره من الميتات الا عظم الآدمي والخنزير وهذا اذا لم يكن على عظم الفيل وأشباهه دسومة فأما اذا كان فهو نجس ولا يجوز بيعه وفي فتاوى أهل سمرقند اذا ذبح كلبه وباع لحمه جاز وكذا اذا ذبح حماره وباع لحمه وهذا فصل اختلف المشايخ فيه بناء على اختلافهم في طهارة هذا اللحم بعد الذبح واختيار الصدر الشهيد على طهارته ولو ذبح الخنزير وباع لحمه لا يجوز كذا في الذخيرة * ويجوز بيع لحوم السباع والحمر المذبوحة في الرواية الصحيحة ولا يجوز بيع لحوم السباع الميتة كذا في محيط السرخسي * وأما جلود السباع والحمر والبغال فما كانت مذبوحة أو مدبوغة جاز بيعها وما لا فلا وهذا بناء على أن الجلود كلها تطهر بالذكاة أو بالدباغ الا جلد الانسان والخنزير واذا طهرت بما ذكرنا جاز الانتفاع بها فتكون محلا للبيع وأما شعر الميتة وعظمها وصوفها وقرنها فلا بأس بالانتفاع بها وبيع ذلك كله جائز وأما العصب ففيه روايتان في رواية جاز الانتفاع به وبيعه كذا في المحيط * ولا يجوز بيع شعر الخنزير ويجوز الانتفاع به للخرازين ولا يجوز بيع شعور الانسان ولا يجوز الانتفاع بها

أراد أن يرفعه أن يقول لصاحبه ارفع حمولتك بأسطوانات وعمد ويخبره أنه يريد رفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل ذلك ثم رفع الجدار فسقطت حمولته لا ضمان عليه * وعن الشيخ الامام أبي القاسم رحمه الله تعالى جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه شيء فمال الجدار الى الذي لا حمولة له عليه فأشهد عليه ولم يرفعه مع امكان الرفع بعد الاشهاد حتى انهدم وأفسد شيئا قال اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفا وقت الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما أفسد بسقوطه اذا تمكن من رفعه بعد الاشهاد * حائط مشترك بين رجلين وهي ويخاف ضرر سقوطه فأراد أحدهما النقض وامتنع الآخر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يجبر على نقضه وعنه اذا أراد أحدهما نقض جدار مشترك وأبى الآخر فقال له صاحبه أنا أضمن لك كل ما ينهدم لك من بيتك ونحن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شيء لا يلزمه ضمان ذلك * وهو بمنزلة ما لو قال رجل لآخر ضمنت لك ما هلك من مالك لا يلزمه شيء * ولو هدما جدارا بينهما ثم بناه أحدهما بنفقته والآخر لا يعطيه النفقة ويقول أنا لا أضع عليه الحمولة كان للذي بناه أن يرجع على شريكه بنصف ما أنفق وان لم يضع غير الباني عليه حمولة لانه كان له حق وضع الحمولة في الاصل فلم يكن الباني متطوعا في البناء وهو كالمأمور من صاحبه بالبناء وهذا بمنزلة العلو والسفل اذا انهدما فبنى صاحب العلو السفل كان له أن يرجع على صاحب السفل بما أنفق في السفل وان قال صاحب السفل لا حاجة لي في السفل * علو لرجل وسفل لآخر كل واحد منهما أقر لصاحبه بماله فوهن البناءان فاصطلحا على أن ينقض كل واحد منهما بيته ويبنيه كما كان جاز ذلك فيؤخذ صاحب السفل ببناء السفل لانه هو الذي هدم ولو هدمه من غير صلح كان عليه البناء ففي الصلح أولى وان سقط البنيان من غير هدم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجبر صاحب السفل على بناء السفل ويقال لصاحب العلو ابن السفل أنت ولا يكون متبرعا في بناء السفل ويكون السفل في يده حتى يؤدي قيمة السفل * وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله تعالى في مسئلة الجدار

ليس له أن يرجع على صاحبه لكن له أن يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يوفيه حقه على التفصيل الذي ذكرنا * حائط لرجل عليه جذوع شاخصة في دار جاره فأراد صاحب الدار أن يقطع رؤس الجذوع قالوا ينظران كان يمكن البناء عليها لطولها ليس للجار أن يقطعها ولا يكون لصاحب الجذوع أن يبني عليها شيأ * وان كان رؤس الجذوع قصيرة لا يمكن البناء عليها كان لصاحب الدار أن يقطعها لانه لا فائدة لصاحب الجذوع فيها وللجار ضرر في ذلك * حائط لرجل وجهه في دار رجل آخر أراد صاحب الحائط أن يطين حائطه وصاحب الدار يمنعه عن دخول داره ذكر محمد بن سلمة عن ابن شجاع رحمهما الله تعالى أنه ليس له أن يمنعه عن تطيين الحائط وله أن يمنعه عن دخول داره * ولو انهدم الحائط ووقع طينه في دار جاره وصاحب الحائط يريد اخراج الطين ولا سبيل له غير دخول الدار قال له أن يمنعه عن دخول داره وليس لصاحب الدار أن يمنعه عن ماله * رجل له نهر في أرض رجل ولا يمكنه المرور في بطن النهر قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى يقال لصاحب الارض اما أن تدعه أن يدخل الارض ويصلح ملك نفسه أو تصلحه أنت قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى بهذا نأخذ وكذلك في مسئلة الحائط * رجل اشترى مشجرة واستأجر أرضا تحت المشجرة وقطع الاشجار ووضعها في الارض التي استأجرها ولهذه الارض طريق في كرم رجل ذكر في النوازل ان للمستأجر أن يمر في طريق هذه الارض ويحمل الخشب * دار فيها حجرة لرجل واصطبل لآخر أراد صاحب الاصطبل أن يغلق باب الدار في وقت تغلق الابواب فيه كان له ذلك * بيتان كل واحد منهما مسقف بسقف واحد وأحدهما لرجل والآخر لرجل آخر فأراد أحدهما أن يجعل لبيته سقفا آخر ويه ينسد دخول الضوء والشمس في بيت صاحبه قالوا ان كان في القديم كل بيت مسقف بسقف واحد كان لصاحبه أن يمنعه عن ذلك * وحد القديم أن لا يحفظ أقرانهم غير ذلك * دار فيها ساحة بين رجلين اقتسماها فصارت الساحة لاحدهما والبناء للآخر فأراد صاحب الساحة أن يجعل الساحة بيتا وينسد به الريح والشمس

وهو الصحيح كذا في الجامع الصغير * ولو أخذ شعر النبي صلى الله عليه وسلم ممن عنده وأعطاه هدية عظيمة لا على وجه البيع والشراء لا بأس به كذا في السراجية * ولم يجز بيع لبن امرأة ولو في قدح حرة كانت أو أمة ولم يضمن متلفه كذا في الكافي * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز بيع لبن الامة هو المختار كذا في مختار الفتاوى * ولا ينعقد بيع الملاقيح والمضامين والملقوح ما في رحم الانثى وعلى هذا يخرج بيع عسب الفحل والحمل هكذا في البدائع * ولا يجوز بيع الحر والخمر والخنزير والميتة كذا في التهذيب * ويجوز بيع السرقين والبعر والانتفاع بهما وأما العذرة فلا يجوز الانتفاع بها ما لم تختلط بالتراب ويكون التراب غالبا وكذا بيع العذرة لا يجوز ما لم تختلط بالتراب ويكون التراب غالبا كذا في المحيط * بيع سرقين الرباطات لا يجوز الا اذا جمعه رجل فباعه كذا في السراجية * ويجوز بيع خرء الحمام ان كان كثيرا وهبته كذا في القنية * والحلال اذا اختلط بالحرام كالخمر والفأرة تقع في السمن والعجين فلا بأس ببيعه اذا بين ما لم يغلب عليه أو استويا كذا في محيط السرخسي * ولا بأس بالانتفاع به من غير الاكل وفي الخانية واذا وقعت قطرة من البول أو الدم في خل أو زيت لا يجوز بيعه كذا في التتارخانية * وما كان الغالب عليه الحرام لم يجز بيعه ولا هبته وكذلك الزيت اذا وقع فيه ودك الميت فان كان الزيت غالبا جاز بيعه وان كان الودك غالبا لم يجز والمراد من الانتفاع حال غلبة الحلال الانتفاع في غير الابدان وأما في الابدان فلا يجوز الانتفاع به كذا في المحيط * ويجوز بيع البربط والطبل والمزمار والدف والنرد وأشباه ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز بيع هذه الاشياء قبل الكسر ذكر المسئلة في اجارات الاصل من غير تفصيل وذكر في السير الكبير تفصيلا على قولهما فقال ان باعها ممن لم يستعملها ولا يبيع هذا المشتري ممن يستعملها فلا بأس ببيعها قبل الكسر فان باعها ممن يستعملها أو يبيعها هذا المشتري ممن يستعملها لا يجوز بيعها قبل الكسر قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ما ذكر من الاطلاق في الاصل محمول على التفصيل المذكور في السير كذا في الذخيرة * وان أتلفها انسان فان كان الاتلاف بأمر القاضي لا يضمن وان لم يكن بأمر القاضي فكذلك في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * والفتوى على قولهما كذا في التهذيب * ولو باع عبدا على أن يرعى ابله في أرض المشتري أو ما يشرب من ماء بئره جاز وكذا لو باع عبدا بجارية من جواري البائع أو من جواري المشتري ولم يعينها ينعقد كذا في محيط السرخسي * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز بيع الاشربة المحرمة كلها الا الخمر وعلى مستهلكها الضمان وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز بيعها ولا يجب الضمان على مستهلكها كذا في المحيط * وفي الفتاوى العتابية ولا بأس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا ولا ببيع الارض ممن يتخذها كنيسة كذا في التتارخانية * ولا يجوز بيع المكاتب والمدبر وأم الولد ومعتق البعض كذا في الحاوي * ولو باع أم الولد وسلمها لا يملكها المشتري وكذلك معتق البعض وكذلك المدبر عندنا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو رضي المكاتب بالبيع ففيه روايتان والاظهر الجواز كذا في الهداية * وفي الجمع المكاتب اذا أجاز بيعه لا ينفذ والمختار من الرواية وعليه عامة المشايخ كذا في مختار الفتاوى * ولو هلك الحر وأم الولد والمدبر والمكاتب في يد المشتري لم يضمن وقالا يضمن في المدبر وأم الولد قيمتهما وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى بخلاف المكاتب

فانه

على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع وقال نصير رحمه الله تعالى له أن يمنعه والفتوى على ظاهر الرواية * وعلى هذا لو أراد أن يبني في الساحة اصطبلا أو تنورا أو حماما كان له ذلك * دار بين قوم في سكة غير نافذة اشترى أحدهم بجنبها دارا أخرى باب هذه الدار المشتراة في سكة أخرى غير نافذة أراد أن يفتح باب تلك الدار التي كانت له في هذه الدار ويدخل في هذه السكة كان له ذلك * ولو أراد أن يفتح لتلك الدار التي كانت له طريقا في هذه السكة لا في الدار الحادثة ليس له ذلك * رجل له دار في سكة ظهر هذه الدار في سكة أخرى غير نافذة أراد أن يجعل لداره بابا في هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح أنه يمنع عن ذلك اذا لم يكن له طريق في هذه السكة * دار بين جماعة في سكة غير نافذة اقتسموها وأراد كل واحد منهم أن يفتح بابا لما صار له بحكم القسمة في هذه السكة كان له ذلك وليس لاهل السكة أن يمنعوه * سكة غير نافذة أراد أهلها أن يجعلوا على رأس السكة دربا ليس لهم ذلك لان للعامة فيها حق الدخول عند الزحمة حتى يخف الزحام * سكة غير نافذة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس لاصحاب السكة أن يبيعوها وان اجتمعوا على بيعها ولا يقسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس أن يدخلوا في هذه السكة حتى يخف الزحام * رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب أراد أن يفتح لها بابا آخر أسفل من بابه اختلفوا فيه والصحيح أنه ليس له ذلك ولو أراد أن يفتح بابا آخر أعلى من بابه كان له ذلك * علو لرجل وسفل لآخر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس لصاحب العلو أن يبني في العلو بناء أو يتد وتدا الا برضا صاحب السفل * وقال صاحباه رحمهما الله تعالى له ذلك اذا لم يضر بالسفل والمختار للفتوى أنه ان أضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع وعند الاشتباه والاشكال يمنع * رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب في هذه السكة وظهر هذه الدار في سكة نافذة أراد أن يهدم حائط داره ويجعل السكة نافذة ليس له ذلك بغير اذن أصحاب السكة

فانه لا يضمن المشتري اذا قبضه ومات عنده اتفاقا كذا في الكافي * ولو باع مالا متقوما بمكاتب أو أم ولد وقبض المال ملكه ملكا فاسدا ويجوز بيع أم الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اشترى بميتة أو دم لا يملكه لانه ليس بمال لعدم تمولهما فعلى هذا لو اشترى بجلد الميتة وذلك جلد عسكه الناس للدباغة ينعقد ولو اشترى عبدا بميتة أو دم وقبضه وهلك هل يضمن قيمته ذكر في السير الكبير أنه لا يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويضمن عندهما كذا في محيط السرخسي * وذكر شمس الائمة السرخسي أنه يضمن وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان * وأولاد الاماء من أولئك بمنزلة الاصول وكذلك الولد المشتري في حال الكتابة والوالدان وأما من سواهم من ذوي الارحام فلا يدخلون في الكتابة ويجوز بيعهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز كذا في الحاوي

الفصل السادس في تفسير الربا وأحكامه

وهو في الشرع عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال وهو محرم في كل مكيل وموزون بيع مع جنسه وعلته القدر والجنس ونعني بالقدر الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن فاذا بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والملح أو الموزون كالذهب والفضة وما يباع بالاواقي بجنسه مثلا بمثل صح وان تفاضل أحدهما لا يصح وجيده ورديئه سواء حتى لا يصح بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا الا مثلا بمثل ويجوز بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين وما دون نصف صاع في حكم الحفنة ولو تبايعا مكيلا أو موزونا غير مطعوم بجنسه متفاضلا كالجص والحديد لم يجز عندنا وان وجد القدر والجنس حرم الفضل والنساء وان وجد أحدهما وعدم الآخر حل الفضل وحرم النساء وان عدما حل الفضل والنساء كذا في الكافي * وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل أبدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل شيء نص على تحريمه وزنا فهو موزون أبدا وان ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة كذا في السراج الوهاج * وما لا نص فيه ولكن عرف كونه كيليا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مكيل أبدا وان اعتاد الناس بيعه وزنا في زماننا وما عرف كونه موزونا في ذلك الوقت فهو موزون أبدا وما لا نص فيه ولم يعرف حاله على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام يعتبر فيه عرف الناس فان تعارفوا كيله فهو كيلي وان تعارفوا وزنه فهو وزني وان تعارفوا كيله ووزنه فهو كيلي ووزني وهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المحيط * فعلى هذا لو باع البر بجنسه متساويا وزنا أو الذهب بجنسه متساويا كيلا لم يجز عندهما وان تعارفوا ذلك كذا في الكافي * فلو باع المكيل وزنا أو الموزون كيلا لا يجوز وان تساويا فيما يعابه حتى يعلم تساويهما بالاصالة كذا في النهر الفائق * قال الشيخ الامام وأجمعوا على أن ما ثبت كيله بالنص اذا بيع وزنا بالدراهم يجوز وكذلك ما ثبت وزنه بالنص اذا بيع كيلا بالدراهم يجوز كذا في الذخيرة * وكل ما يباع بالامناء أو بالاواقي كالدهن ونحوه فوزني كذا في مختار الفتاوى * فلو بيع ما ينسب الى الرطل والاوقية كيلا بكيل متساو بين يعرف قدرهما كيلا ولا يعرف وزن ما يحلهما لا يجوز ولو تبايعا كيلا متفاضلا وهما متساويان في الوزن صح كذا في فتح القدير * وفي المبسوط الحنطة العفنة مع الحنطة الجيدة جنس واحد وكذلك السقي مع البخسي والفارسي مع الدقل في التمر جنس واحد مع اختلاف الوصف وكذلك العلكة مع الرخوة كذا في الظهيرية * وقد اعتبروا الجودة في الاموال الربوية في مال

و يؤاجره فهو جائز * وان تهايآ في الدار من حيث الزمان بأن تهايآ على أن يسكن أحدهما هذه الدار سنة وهذا سنة و يؤاجر هذا سنة وهذا سنة فالتهايؤ في السكنى جائز اذا فعلا بتراضيهما * أما اذا تهايآ على أن يؤاجرها هذا سنة وهذا سنة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى الظاهر أنه يجوز ان استوت الغلتان فيها وان فضلت في نوبة أحدهما يشتركان في الفضل وعليه الفتوى وكذا التهايؤ في الدارين على السكنى والغلة بأن تهايآ على أن يسكن هذا هذه الدار وهذا هذه الدار الاخرى أو يؤاجر هذا هذه الدار وهذا هذه الدار ان فعلا ذلك بتراضيهما جاز * وان طلب أحدهما وأبى الآخر ذكر الكرخي رحمه الله تعالى أن القاضي لا يجبر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الدار الواحدة يجبر لان عنده في الدار لا تجري قسمة الجبر فكذا القسمة بطريق التهايؤ * وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الا أن القاضي يجبر على التهايؤ الآن في الدارين اذا أغلت ما في يد أحدهما أكثر مما أغلت الاخرى لا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء وفي الدار الواحدة اذا تهايآ في الغلة فأغلت في نوبة أحدهما أكثر مما أغلت في نوبة الآخر يشتركان في الفضل * ولو تهايآ في دارين في مصرين ان فعلا ذلك بتراضيهما جاز ولا يجبر القاضي في ظاهر الرواية * ولو تهايآ في نخل أو في شجر على أن يأكل هذا ثمرته سنة و يأكل الآخر سنة أخرى لا يجوز * وكذا الاغنام وجميع الحيوانات اذا تهايآ على أن يكون ولدها ولبنها وصوفها سنة لهذا وسنة للآخر لا يجوز و يكون ذلك بينهما ولا يحصل فضل اللبن والصوف والثمر اذا جعل كل واحد منهما صاحبه في حل برئ لانه اذا جعله صاحبه في حل ان كان اللبن والصوف والثمر قائما كان ذلك هبة المشاع فلا يجوز وان كان صاحب الفضل استهلك الفضل ثم جعله صاحبه في حل يكون ابراء عن الضمان وذلك جائز * ولو كان العبد بين شريكين فتهايآ في الخدمة جاز في قولهم وان طلب أحدهما وأبى الآخر لا يجبره القاضي وفي العبدين تهايآ في الخدمة جاز في قولهم

ملتوت وغيره كذا في المحيط * ولو اشترى شاة بلحمها فان اشترى بلحم شاة مذبوحة مسلوخة استخرج شحمها وأمعاؤها ان تساويا جاز والا فلا وان اشترى بلحم شاة مذبوحة غير مسلوخة ان كان اللحم أقل مما في المذبوحة أو مثله أو لا يدري لا يجوز وان كان اللحم أكثر مما في المذبوحة جاز وان اشترى باللحم شاة حية في القياس لا يجوز الا أن يعلم أن اللحم أكثر من لحم الشاة وهو قول محمد رحمه الله تعالى وفي الاستحسان يجوز على كل حال وهو قولهما كذا في فتاوى قاضيخان * و يشترط التعيين وأما نسيئة فلا هكذا في النهر الفائق * ولو اشترى شاة مذبوحة بشاة حية يجوز اجماعا ولو اشترى شاتين حيتين بشاة مذبوحة غير مسلوخة جاز كذا في السراج الوهاج * ولو اشترى شاتين مذبوحتين مسلوختين بشاة مذبوحة غير مسلوخة جاز لانه لحم بلحم و زيادة اللحم في الشاتين المسلوختين بازاء سقط الآخر ولو اشترى شاتين مذبوحتين غير مسلوختين بشاة مذبوحة مسلوخة لم يجز لان زيادة اللحم مع السقط ربا ولو اشترى شاتين مسلوختين بشاة مذبوحة مسلوخة لم يجز لان كلها لحم والزيادة ربا الا اذا كانا مستويين في الوزن يجوز حينئذ كذا في شرح الطحاوي * واللحوم مختلفة باختلاف أصولها فالبقر والجواميس جنس واحد لا يجوز بيع لحم أحدهما بالآخر متفاضلا والابل جنس واحد عرابها وبختها وكذلك الغنم جنس واحد ضأنها ومعزها كذا في الذخيرة * وفي الفتاوى العتابية اللحم النيء بالمطبوخ يجوز سواء عند أصحابنا رحمهم الله تعالى ويحرم التفاضل الا أن يكون في المطبوخ شيء من التوابل كذا في التتارخانية * لحم الابل والبقر والغنم وألبانها أجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وكذا الالية واللحم وشحم البطن أجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة كذا في فتاوى قاضيخان * وأما شحم الجنب ونحوه فتابع للحم وهو مع شحم البطن والالية جنسان وكل ذلك لا يجوز نسيئة وأما الرؤس والاكارع والجلود فيجوز يدا بيد كيفما كان الا نسيئة كذا في فتح القدير * و يجوز بيع خل الخمر بخل السكر متفاضلا كذا في الحاوي * وصح أيضا بيع خل الدقل بخل العنب متفاضلا كذا في النهر الفائق * ولو باع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز لان العصير يصير خلا في الثاني كذا في الظهيرية * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في لبن المخيض مع لبن الحليب اذا كان المخيض اثنين والحليب واحدا لا بأس به وان كان المخيض واحدا والحليب اثنين فلا خير فيه من قبل أن الحليب فيه زيادة زبد وقيل أيضا فيه اذا كان الحليب اثنين ان كان الحليب بحيث لو أخرج زبده نقص من رطلين فهو جائز وان كان لا ينقص فلا خير فيه كذا في المحيط * ولا بأس ببيع لحوم الطير واحد باثنين يدا بيد ولا خير فيه نسيئة كذا في فتاوى قاضيخان * وروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه جوز بيع الطير بلحم الطير متفاضلا وان كان من نوع واحد كذا في الحاوي * ولا بأس بأن يبيع دجاجة بدجاجتين مذبوحات مشويات كن أو نيات كذا في مختار الفتاوى * ولا بأس بالسمك واحد باثنين لانه لا يوزن فان كان جنس منه يوزن فلا خير فيه الوزن الا مثلا بمثل كذا في الظهيرية * وكل مصر لا يوزن فيه اللحم لا بأس بأن يباع طابق بطابقين و ينظر في ذلك الى حال أهل البلدة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو باع كوز ماء بكوزي ماء جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لان الماء عندهما ليس بكيلي ولا وزني فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا والجمد ان كان يباع وزنا فبيعه بالجمد يجوز مقيدا بشرط التساوي كذا في الظهيرية * والحديد والرصاص

والشبه

وان طلب أحدهما وأبى الآخر لا يجبر الآبي * ولو تهايآ في غلة العبد بأن تهايآ على أن يؤاجره أحدهما سنة أو شهرا فتكون الغلة له والآخر يؤاجره يوما أو سنة فتكون الغلة له لا يجوز ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا في العبد الواحد ولا في العبدين وفي قول صاحبيه يجوز في العبد الواحد ولا يجوز في العبدين * وفي الدابتين والدابة الواحدة لا تجوز المهايأة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا ركوبا ولا استغلالا وعندهما يجوز في الدابتين ركوبا واستغلالا * وفي الدابة الواحدة اذا تهايآ استغلالا لا يجوز وان تهايآ ركوبا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى ينبغي أن لا يجوز لا ركوبا ولا استغلالا * واذا جازت المهايأة في العبد الواحد في الخدمة ان شرطا أن تكون نفقته وكسوته عليه في نوبته فاذا فرغ من خدمته تكون نفقته وكسوته على الآخر في نوبته جاز ذلك في الطعام ولا يجوز في الكسوة فتكون الكسوة عليهما * واذا تهايآ في رعي الغنم على أن يرعى أحدهما بنفسه أو بأجرائه شهرا جاز ذلك * ولو كانت الجارية بين رجلين فخاف أحدهما عليها من صاحبه في نوبته فان القاضي يأمرهما بالمهايأة ولا يضعها على يدي عدل لان في ذلك تعطيل المنفعة على أحدهما * ولو كان بين رجلين عبد وأمة فتهايآ على أن تخدم الامة أحدهما والعبد يخدم الآخر على أن طعام الامة على من شرط له خدمة الامة وطعام العبد على الآخر جاز ذلك استحسانا * وكذا لو سكتا عن الطعام كان طعام الامة على من تخدمه الامة وطعام العبد على الآخر وكسوتهما تكون عليهما كما في العارية فان النفقة ثم تكون على المستعير والكسوة على المالك

(١) والشبه أجناس كذا في النهر الفائق * واذا باع ثوبا منسوجا بالذهب الخالص لا بد لجوازه من الاعتبار وهو أن يكون الذهب المنفصل أكثر كذا في المحيط * والثياب تجنس بأصولها وصفاتها وان جمعها الاسم كالهروي مع المروي والمروي الذي ينسج ببغداد غير الذي ينسج بخراسان كذا في الحاوي * وكذا المتخذ من الكتان مع المتخذ من القطن وكذلك الزندنيجي مع الوذاري جنسان مختلفان كذا في الخلاصة * واللبد الارمني والطالقاني جنسان هكذا في النهر الفائق * ولا بأس ببيع غزل القطن بالكتان أو الصوف بالشعر واحد باثنين فان كان أحدهما نسيئة لا يجوز لمكان الوزن كذا في الظهيرية * وكذلك غزل خز بغزل قطن كذا في المحيط * وفي المنتقى ولا يصح غزل قطن لين بغزل قطن خشن الا مثلا بمثل كذا في الذخيرة * ولا يجوز بيع التمر المفلق الذي استخرج منه النوى بغير المفلق الا مثلا بمثل هكذا في الظهيرية * ولو باع لبدا بصوف ان كان اللبد بحال لو نقض يعود صوفا يعتبر المساواة في الوزن وان كان لا يعود فلا يعتبر كذا في فتاوى قاضيخان * و يجوز بيع الصابون بالصابون مثلا بمثل كذا في القنية * ولا ربا بين المولى وعبده هذا اذا لم يكن عليه دين يستغرق رقبته فان كان عليه دين لا يجوز وفي المحيط في كتاب الصرف لا ربا بينهما وان كان عليه دين كذا في التبيين * والمدبر وأم الولد كالعبد بخلاف المكاتب كذا في البحر الرائق * والمتفاوضان لا ربا بينهما وكذا شريكا العنان اذا تبايعا من مال الشركة وان كان من غيره لم يجز كذا في التبيين * ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب هذا قولهما وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يثبت بينهما الربا في دار الحرب وكذا اذا دخل اليهم مسلم بأمان فباع من مسلم أسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا جاز الربا معه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز وأما اذا هاجر الينا ثم عاد الى دارهم لم يجز الربا معه كذا في الجوهرة النيرة * وكذا لو أسلما ولم يهاجرا كذا في النهر الفائق * واذا تبايعا بيعا فاسدا في دار الحرب فهو جائز وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز كذا في التبيين

﴿الفصل السابع في بيع الماء والجمد﴾ لا يجوز بيع الماء في بئر ونهر هكذا في الحاوي * وحيلته أن يؤاجر الدلو والرشاء هكذا في محيط السرخسي * فاذا أخذه وجعله في جرة أو ما أشبهها من الاوعية فقد أحرزه فصار أحق به فيجوز بيعه والتصرف فيه كالصيد الذي يأخذه كذا في الذخيرة * وكذلك ماء المطر يملك بالحيازة كذا في محيط السرخسي * وأما بيع ما جمعه الانسان في حوضه ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرح كتاب الشرب أن الحوض اذا كان مجصصا أو كان الحوض من نحاس أو صفر جاز البيع على كل حال وكأنه جعل صاحب الحوض محرزا للماء بجعله في حوضه ولكن يشترط أن ينقطع الجري حتى لا يختلط المبيع بغير المبيع وان لم يكن الحوض من الصفر أو النحاس ولم يكن مجصصا فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه على حسب اختلافهم في بيع الجمد في المجمدة في الصيف قال محمد رحمه الله تعالى والمختار في هذه المسئلة أنه ان سلم أولا على سوم البيع ثم باعه بعد التسليم جاز وان باع أولا ثم سلم لا يجوز كذا في المحيط * والصحيح أنه يجوز بيعه ما قبل التسليم ان سلم الى ثلاثة أيام وان سلم بعد ثلاثة أيام لا يجوز كذا في محيط السرخسي * رجل باع الجمد في المجمدة الاصح أنه يجوز سلم أولا ثم باع أو باع أولا ثم سلم وهو اختيار الفقيه أبي جعفر

(١) قوله والشبه هو كالشبهان محركتين النحاس الاصفر كما في القاموس اهـ

﴿فصل في ذكر ألفاظ تكون اقرارا بالملك للمخاطب وما لا يكون﴾ * ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب ستة ألفاظ * سلم لي هذه الدار وأعطنيها وابرأ منها واتركها او دعها واخرج منها * رجل في يديه دار يدعيها غيره فقال الذي في يديه للمدعي سلم لي هذه الدار أو قال أعطنيها أو ذكر غيرها من الالفاظ الستة فهو على وجهين اما ان ذكرها مقرونة بالبدل أو غير مقرونة بالبدل

* وكل ذلك على وجهين اما ان تقدمها ذكر الصلح أولم يتقدم فان ذكرها مقرونة بالبدل ولم يتقدم ذكر الصلح فانه يكون اقرارا من القائل بالملك للمخاطب سواء كانت الدار في يد القائل أو في يد المخاطب حتى لو قال الآخر لا أسلم كان له أن يأخذ الدار من القائل لانها اذا ذكرت مقرونة بالبدل ولم يتقدمها ذكر الصلح يكون للسوم عادة فان الرجل اذا قال لغيره سلم لي هذا الثوب بعشرة دراهم يكون طلبا للبيع كأنه قال بعني بألف أو ملكني بألف ١٣٢ * وأما اذا تقدمها ذكر الصلح بأن قال اعط لمنا على أن أسلم لك هذه الدار على أن تسلم لي ألف درهم أو هذا العبد وأبى الآخر لا يكون ذلك اقرارا في الالفاظ الستة لانها جعلت اقرارا وسوما بحكم العرف وفيما اذا تقدمها ذكر الصلح يراد به ترك الخصومة والابراء عن الدعوى * ولو قال بعد ذكر الصلح سلم لي خصومتك أودعوالك في هذه الدار بألف لا يكون ذلك اقرارا بالملك للمخاطب * وان لم يكن شيء من هذه الالفاظ مقرونا بالبدل وقد تقدم ذكر الصلح أولم يتقدم فان كانت الدار في يد المخاطب لا في يد القائل في الالفاظ كلها لا يكون ذلك اقرارا بالملك للمخاطب لان قوله سلم لي وقوله أعطني هذه الدار اذا لم يكن مقرونا بالبدل يكون عبارة عن الدفع ولو قال ادفع الي لا يكون اقرارا وكذا لو قال ابرأ منها أو اخرج منها أودعها لي * فأما اذا كانت الدار في يد القائل وذكر الالفاظ غير مقرونة بالبدل لا يكون اقرارا بالملك للمخاطب الا قوله سلم لي هذه الدار وقوله أعطني هذه الدار فانه يكون اقرارا لان قوله سلم لي طلب التمليك لا طلب الدفع فان في الدفع يقال سلم الي وقوله أعطني طلب التمليك * ولو أن رجلا قال لغيره سلم لي شراء هذه الدار بألف يكون مساومة * ولو اشترى رجل دارا بألف ثم قال لغير البائع سلم لي شراءها بكذا أولم يذكر المال لا يكون اقرارا له بالملك وانما يراد به هذا سلم لي ما لك فيها من المانع لنفاذ البيع من رهن أو اجارة لانه لما اشترى أولا فقد أقر بالملك لبائعه فلو صار مقرا لغيره يكون مكذبا لنفسه فيما أقر * وهو بمنزلة ما لو قال الرجل لغيره اشترى منك هذه الدار بألف على أن تسلمها الى فلان لا يكون اقرارا بالملك لفلان والله أعلم بالصواب

والاحوط أن يسلم أولا ثم يبيع كذا في فتاوى قاضيخان * وكان الفقيه أبو نصر محمد بن سلام البلخي يجوز البيع بعد التسليم وقبله اذا لم يتخلل بين البيع والتسليم مدة طويلة بأن سلم بعد البيع بيوم أو يومين ولو سلم بعد ثلاثة أيام لا يجوز وعلى هذا أكثر مشايخ ماوراء النهر ثم اذا جاز البيع يثبت للمشتري خيار الرؤية اذا رآها حين وقع التسليم فان رآها بعدما وقع التسليم فان وقع لتمام ثلاثة أيام لم يكن له خيار الرؤية وان وقع التسليم قبل ذلك يبقى له خيار الرؤية الى تمام ثلاثة أيام من وقت العقد كذا في المحيط * واذا باع الشرب وحده لا يجوز واذا باع الشرب مع الارض يجوز واذا باع أرضا مع شرب أرض أخرى لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل وحكي عن الفقيه أبي نصر بن سلام رحمه الله تعالى أنه يجوز وقال الفقيه أبو جعفر اليه أشار محمد رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * رجل اشترى من السقاء كذا وكذا قربة من ماء الفرات قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كانت القربة بعينها جاز لمكان التعامل وكذا الراوية والجرة وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز اذا كان لا يعرف قدرها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * واذا قال لغيره اسق دوابي كذا شهرا بدرهم لم يجز ولو قال كل شهر كذا قربة فهو جائز اذا أراه القربة ولو قال لغيره أسقيك ملء فراحك ماء فتح له من نهر وسقاه فلا شيء له ولو قال اسق دوابك من نهري أو من حوضي كذا فذلك جائز كذا في الذخيرة

﴿الفصل الثامن في جهالة المبيع أو الثمن﴾ ومن أطلق الثمن في البيع بأن ذكر القدر دون الصفة كان على غالب نقد البلد وان كانت النقود مختلفة فسد البيع الا أن يبين أحدها أو يكون أروج فينصرف اليه وهذا اذا كانت مختلفة في المالية فان كانت سواء فيها جاز البيع اذا أطلق اسم الدراهم وينصرف الى ما قدر به من أي نوع شاء وذا بأن يكون الواحد أحاديا والآخر ثنائيا أو ثلاثيا فالية الاثنين أو الثلاث كمالية الواحد من الاحادي ولا يسمى الواحد من الثنائي أو الثلاثي درهما بل ينصرف الدرهم في عرفهم الى أحد الاشياء وهو الواحد من الاحادي والاثنان من الثنائي والثلاث من الثلاثي كذا في الكافي * واذا اشترى الرجل شيأ من غيره ولم يذكر ثمنا كان البيع فاسدا ولو أن البائع قال بعت منك هذا العبد بلا ثمن وقال المشتري قبلته كان البيع باطلا كذا في الظهيرية * رجل قال لمديونه الذي عليه عشرة دراهم بعتني هذا الثوب ببعض العشرة وبعتني هذا الثوب الآخر بما بقي من العشرة فقال نعم قد بعتك فهو جائز وان قال بعتني هذا ببعض العشرة وبعتني هذا الآخر ببعض العشرة فقال نعم قد بعتك كان فاسدا لانه بقي من العشرة شيء مجهول بخلاف الاول فانه لم يبق من العشرة شيء كذا في فتاوى قاضيخان * جهالة المبيع أو الثمن مانعة جواز البيع اذا كان يتعذر معها التسليم وان كان لا يتعذر لم يفسد العقد كجهالة كيل الصبرة بأن باع صبرة معينة ولم يعرف قدر كيلها وكجهالة عدد الثياب المعينة بأن باع أثوابا معينة ولم يعرف عددها كذا في المحيط * واذا قال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز منها بدرهم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز البيع في قفيز منها بدرهم ولا يجوز البيع في الباقي الا اذا علم المشتري جملة القفزان قبل التفرق فله الخيار ان شاء أخذ كل قفيز بدرهم وان شاء ترك ويلزمه البيع بدرهم وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز البيع في جميع الصبرة كل قفيز منها بدرهم سواء علم الجملة أولم يعلم وكذلك لو قال بعت منك هذه الصبرة كل قفيزين منها بدرهمين أو كل ثلاثة أقفزة بثلاثة دراهم فهو على هذا الاختلاف كذا في شرح

الطحاوي

(كتاب الاقرار) * (فصل فيما يكون اقرارا) * الاصل فيه ان الكلام اذا خرج على وجه الكناية عن المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا * رجل قال لغيره اقض الالف التي لي عليك فقال سأعطيكها أو غدا أعطيكها أو سوف أعطيكها أو اقعد فاتزنها أو انتقدها كان اقرارا بالمال * ولو قال اتزن أو انتقد لا يكون اقرارا * ولو قال غدا يكون اقرارا * ولو قال أحل الغرماء علي بها أو قال اثتني برجل من الغرماء أضمنها عنك كان اقرارا وكذا لو قال أبرأتني منها أو وهبتها لي أو تصدقت ١٣٣ بها علي أو حسبتها لك كان اقرارا * ولو قال لغيره لي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه غير واحد أو قال لا تعجل فأنا أدفع اليك أو قال حتى أفتح صندوقي أو قال المدعى عليه كرامة كان اقرارا * ولو قال تعال غدا أو قال فسوف تأخذها لا يكون اقرارا * ولو قال لي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه أما خمسمائة منها فلا أعرفها يكون اقرارا بخمسمائة * ولو قال لي عليك ألف درهم (١) فقال كيسه بدون أو ترازا و بيار تابركني لا يكون اقرارا * ولو قال لي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه مع مائة دينار قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى لا يكون اقرارا * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان صدقه في الدنانير صح اقراره بالمالين وان كذبه في الدنانير صح اقراره بالدراهم * رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه أبرأتني عن هذه الدار لا يكون اقرارا * ولو ادعى مائتي درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك مائة بعد مائة فلا حق لك علي لم يكن اقرارا * وكذا لو ادعى مائة درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك خمسين درهما لا يكون اقرارا * ولو قال قضيتكها كان اقرارا وعليه اثبات القضاء * ولو قال الرجل لي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه لي عليك ألف درهم عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يكون اقرارا * وكذا

الطحاوي * فان لم يتنازعا حتى كالها البائع أو بعضها وسلمها الى المشتري لزم في جميع ما سلمه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويبطل في الباقي وعلى هذا الخلاف كل وزني ليس في تبعيضه ضرر كالعسل والزيت وغيرهما من الموزونات كذا في المضمرات * وأما الحكم في الذرعي اذا قال بعت منك هذه الارض كل ذراع منها بكذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز البيع في الكل لا في الذراع الواحد ولا في الباقي الا اذا علم المشتري جملة الذرعان في المجلس فله الخيار وان تفرقا قبل العلم تأكد الفساد وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز البيع في الكل كل ذراع على ما سمى له من الثمن ولا خيار له وكذلك اذا قال بعت منك هذا الثوب كل ذراعين بدرهمين أو قال كل ثلاثة أذرع بثلاثة دراهم فهو على هذا الاختلاف وكذلك الحكم في الوزني الذي في تبعيضه مضرة للبائع وأما الحكم في العددي فانه ينظر ان كان متقاربا فالحكم كما ذكرنا في الكيلي والوزني وان كان عدديا متفاوتا نحو أن يقول بعت منك هذا القطيع من الغنم كل شاة منها بعشرة فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الذرعي ولو قال بعت منك هذا القطيع كل شاتين بعشرين درهما لا يجوز البيع في الكل في قولهم جميعا وان علم الجملة في المجلس واختار البيع لا يجوز أيضا كذا في شرح الطحاوي * ولو باع الصبرة الا قفيزا منها جاز في جميعها الا قفيزا منها بخلاف ما اذا باع هذا القطيع من الغنم الا شاة منه بغير عينها فالبيع فاسد كذا في السراج الوهاج * ولو باع لؤلؤة على أنها تزن مثقالا فوجدها أكثر سلمت للمشتري كذا في فتاوى قاضيخان * ولو باع هذه الحنطة وهذا الشعير كل قفيز بدرهم ولم يسم جملتها فالبيع فاسد في الكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يعلم الكل فاذا علم فله الخيار ان شاء أخذ كل قفيز من الحنطة بدرهم وعندهما يجوز في الكل ولو قال قفيز منهما بدرهم جاز البيع على قفيز واحد نصفه من الحنطة ونصفه من الشعير ولا يجوز في الباقي فاذا علم كله فله الخيار عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو باعهما على أن كل واحد عشرة أقفزة كل قفيز بدرهم لزمه كل واحد بنصف الثمن وهو عشرة حتى لو وجد بأحدهما عيبا بعد القبض رده خاصة بنصف الثمن ولو باع كل قفيز منهما بدرهم ثم وجد بأحدهما عيبا رد المعيب خاصة بحصته من الثمن فان كانت قيمة الحنطة ضعف قيمة الشعير رد الشعير بثلث الثمن والحنطة بثلثيه ولو قال القفيز منهما بدرهم فكأنه قال كل قفيز منهما بدرهم ولو باع صبرة حنطة وقطيع غنم على أن الصبرة عشرة والقطيع عشرة كل شاة وقفيز بعشرة ان وجد كل واحد عشرة جاز البيع وان وجد القطيع تسعة عشر فسد البيع في الكل وان وجد القطيع عشرة والصبرة أحد عشر صح البيع ولو وجد كل واحد تسعة جاز ويطرح منه عشرة دراهم وله الخيار ولو وجد القطيع عشرة والصبرة تسعة جاز البيع ويقسم كل عشرة على شاة وقفيز والشاة الزائدة يضم اليها قفيز من هذه الحنطة فاذا تبين حصة جملة الحنطة يطرح منها عشرة ويخير في الكل بين الاخذ بقية الثمن وبين تركه وان وجد القطيع تسعة والصبرة عشرة فسد البيع في قفيز من الصبرة لجهالة ثمنه لانه لا يعرف ثمنه الا بعد القسمة عليه وعلى الشاة الذائبة والصفقة متى فسدت في البعض فسدت في الكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا تفسد في الكل فيجوز في تسعة أغنام وتسعة أقفزة وله الخيار كذا في محيط السرخسي * في القدوري اذا قال بعت منك هذا اللحم كل رطل بكذا فالبيع فاسد في الكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا البيع جائز في الجميع ولا خيار له كذا في المحيط * رجل اشترى العنب كل وقر بكذا والوقر عندهم

(١) قوله فقال كيسه الخ الذي في بعض النسخ الخط فقال كيسه بدوزاو كش بدوز او ترازو بياد تابركشي لا يكون الخ وليحرر

معروف ان كان العنب عندهم من جنس واحد يجب أن يجوز في وقر واحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما في بيع الصبرة كل قفيز بدرهم وان كان العنب أجناسا مختلفة لا يجوز البيع أصلا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كبيع قطيع الغنم وعندهما اذا كان جنسا واحدا جاز في كل العنب كل وقر بما قال وكذا اذا كان الجنس مختلفا هكذا أورد الصدر الشهيد في الفتاوى والفقيه أبو الليث جعل الجواب بالجواز فيما اذا كان العنب من جنس واحد متفقا وان كان من أجناس مختلفا قال الفقيه الفتوى على قولهما تيسيرا للامر على المسلمين كذا في الخلاصة * في المنتقى رجل قال لآخر بعتك هذه السفينة الآجر كل ألف بعشرة دراهم فالبيع فاسد ولو قال لآخر بعتك منه ألفا بعشرة فان عدله الالف تم البيع فيها ولكل واحد منهما أن يمتنع من البيع ما لم يعدله كذا في المحيط * وفي البزازية اشترى عنب كرم على أنها ألف من فظهر تسعمائة طاب للبائع بحصة مائة من من الثمن وعلى قياس قول الامام يفسد العقد في الباقي كذا في البحر الرائق * وان كان المبيع كيليا وسمى جملة كيله يتعلق العقد بما سمى منه كما اذا قال بعت منك هذه الصبرة على أنها مائة قفيز كل قفيز بدرهم أو على أنها مائة قفيز بمائة درهم وسمى لكل قفيز ثمنا أو لم يسم فان وجدها كما سمى فبها ونعمت ويكون للمشتري ولا خيار له وان وجدها أكثر من مائة قفيز فالزيادة لا تدخل في البيع وتكون الزيادة للبائع ولا يكون للمشتري الا مقدار ما سمى منها بمائة درهم ولا خيار له أيضا وان وجدها أقل من مائة قفيز فالمشتري بالخيار ان شاء أخذه بحصته من الثمن وان شاء ترك ويطرح حصة النقصان سواء سمى لكل قفيز ثمنا على حدة أو سمى للكل ثمنا واحدا وتعين المقصود بأول الكيل ولا عبرة للتكيل الذي بعده وكذلك هذا الحكم في جميع الكيليات وفي جميع الوزنيات التي ليس في تبعيضها مضرة هكذا في شرح الطحاوي * وان اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع بعشرة أو أرضا على أنها مائة ذراع بمائة فوجدها أقل فالمشتري بالخيار ان شاء أخذها بجملة الثمن وان شاء ترك وان وجدها أكثر من الذراع الذي سماه فهو للمشتري ولا خيار للبائع وان نقص فقد فات الوصف المرغوب فيختل رضاه فيتخير ولا يحط شيء من الثمن كذا في الكافي * ولو قال بعت منك هذا الثوب أو هذه الارض على أنها عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فوجدها عشرة لزمه بعشرة دراهم ولا خيار له وان وجدها خمسة عشر ذراعا فهو بالخيار ان شاء أخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء تركها وان وجدها تسعة أذرع أو أقل أخذها بحصتها ان شاء كذا في الينابيع * لو اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فوجده عشرة أذرع ونصفا أخذه بعشرة ان شاء وان وجده تسعة ونصفا أخذه بتسعة ان شاء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان وجده عشرة ونصفا أخذه بأحد عشر وان وجده تسعة ونصفا أخذه بعشرة ان شاء وقال محمد رحمه الله تعالى ان وجده عشرة ونصفا أخذه بعشرة ونصف وان وجده تسعة ونصفا أخذه بتسعة ونصف والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قالوا هذا في مذروع يتفاوت جوانبه فأما في مذروع لا يتفاوت جوانبه كالكرباس اذا اشترى على أنه عشرة أذرع بكذا فوجده زائدا لا تسلم له الزيادة كذا في محيط السرخسي * وكذلك جميع الذرعيات كالخشب وغيره وكذلك في كل وزني في تبعيضه ضرر كالاناء المصوغ من الصفر والنحاس وغيرهما نحو أن يقول بعت هذا الاناء على أنه عشرة أمنان بمائة درهم فوجده ناقصا أو زائدا سمى لكل من ثمنا أو لم يسم كذا في المضمرات * رجل قال بعت هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف وهو ثلاثة عشر ذراعا

لو قال المدعى عليه ولي عليك ألف درهم أو قال عليك مثلها أو قال ولي عليك مثلها * وكذا لو قال المدعى عليه ولي عليك أيضا ألف درهم أو قال لرجل أعتقت عبدك فقال المخاطب وأنت أيضا أعتقت عبدك أو قال قتلت فلانا فقال المخاطب أنت أيضا قتلت فلانا لا يكون اقرارا في شيء من ذلك * وقال محمد رحمه الله تعالى يكون اقرارا في جميع ذلك * ولو أن رجلا في يديه دار أقر أنه كان يدفع غلتها الى فلان لم يكن اقرارا بالدار لفلان * ولو ادعى رجل

على رجل مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعى بخطه فقد التزمته قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لم يكن ذلك اقرارا قال لانه روى عن أصحابنا رحمهم الله تعالى أن رجلا لو قال كل ما أقر فلان على فأنا مقر به لا يلزمه شيء * رجل قال لامرأته بين يدي الناس غفر الله لك حيث وهبت لي مهرك فقالت أري بخشيدم فقال القوم هل نشهد على هبتك فقالت هزار تن گواه باشند قالوا هذا الكلام يحتمل الرد ويحتمل التصديق فانما يصير اقرارا بقرينة ان قالت المرأة أري بتنقيل الراء لا يكون اقرارا * رجل قال لفلان علي ألف في كتابي كان باطلا * ولو قال في حسابي ذكر في المنتقى أنه اقرار وقال أبو الفضل رحمه الله تعالى قوله في حسابي اقرار بخلاف ما ذكر في الاصل * رجل ادعى على رجل ألفا فقال المدعى عليه قد أعطيتك دعواك لم يكن اقرارا * وكذا لو قال المدعى عليه أخر عني دعواك شهرا أو قال أخر الذي ادعيت لم يكن اقرارا * ولو قال اخر عني دعواك حتى يقدم مالي أعطيكها يكون اقرارا * ولو قال حتى يقدم مالي فأعطيتك عن دعواك فاذا فليس باقرار * رجل قال لآخر لي عليك ألف درهم فقال لا أعطيكها لا يكون اقرارا * ولو قال لي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه أخر عني هذا الالف يكون اقرارا * ولو قال لغيره لي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه لك علي ألف درهم ما أبعدك من ذلك عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال لا يلزمه شيء قال لان آخر كلامه ما أبعدك دليل على أنه لم يرد به التصديق فقيل له لو قال ما أبعدك من الربا قال شيئا يلزمه لانه

فاذا هو خمسة عشر ذراعا فقال البائع غلطت لا يلتفت الى قوله ويكون للمشتري بالثمن المسمى قضاء وفي الديانة لا يسلم كذا في الظهيرية * ولو باع مصوغا من الفضة على أن وزنه مائة بعشرة دنانير وتقابضا وافترقا ثم وجد وزنه مائتين فهو كله للمشتري بعشرة دنانير ولا يزاد في الثمن شيء وان وجده ثمانين أو تسعين فالمشتري بالخيار لو سمى لكل عشرة ثمنا فقال بعت منك على أنها مائة بعشرة دنانير كل وزن عشرة بدينار وتقابضا ثم وجد وزنه مائة وخمسين ان علم بذلك قبل التفرق فله الخيار ان شاء زاد في الثمن خمسة دنانير وأخذ كله بخمسة عشر دينارا وان شاء ترك وان علم بعد التفرق بطل البيع في ثلث المصوغ وله الخيار في الباقي فان شاء رضي بثلثيه بعشرة دنانير وان شاء رد الكل واسترد الدنانير وان وجد خمسين وعلم بذلك قبل التفرق أو بعده فله الخيار ان شاء رده ويسترد عشرة دنانير وان شاء رضي به واسترد من الثمن خمسة دنانير وكذلك لو باع مصوغا من ذهب بدراهم فهو على هذا التفصيل كذا في شرح الطحاوي * ولو باع مصوغا بجنسه مثل وزنه فوجده أزيد فان علم بها قبل التفرق فله الخيار ان شاء زاد في الثمن وان شاء ترك وان علم بها بعد التفرق بطل لفقد القبض في قدرها فان وجد أقل فله الخيار ان شاء رضي بها واسترد الفضل وان شاء رد الكل سواء سمى لكل وزن درهم درهما أو لا كذا في البحر الرائق * وأما الحكم في العددي فانه ان كان عدديا متقاربا كالجوز والبيض فحكمه كحكم الكيلي والوزني ويتعلق العقد بمقداره اذا سمى للكل ثمنا واحدا أو سمى لكل واحد ثمنا على حدة وان كان عدديا متفاوتا كالغنم والبقر ونحوهما فان لم يسم لكل واحد منهما ثمنا كما اذا قال بعت منك هذا القطيع من الغنم على أنه مائة بألف درهم أو سمى كما اذا قال كل شاة بعشرة فان وجده مائة كما سمى فبها ونعمت وان وجده زيادة فالبيع فاسد في الكل سمى لكل واحد ثمنا أو لم يسم فان وجده أقل ان لم يسم لكل واحد ثمنا فالبيع فاسد أيضا وان سمى لكل واحد منها ثمنا على حدة فالبيع جائز ولكن له الخيار ان شاء أخذ الباقي بما سمى من الثمن وان شاء ترك وكذلك الحكم في جميع العدديات المتفاوتة ولو قال بعت منك هذا القطيع من الغنم كل شاتين بعشرين درهما وسمى جملته مائة فالبيع فاسد وان وجده كما سمى كذا في شرح الطحاوي * ولو اشترى على أنها أكثر من عشرة أقفزة فوجدها أكثر من عشرة جاز وان وجدها عشرة أو أقل لا يجوز وان اشترى على أنها أقل من عشرة فوجدها أقل جاز وان وجدها عشرة أو أكثر لا يجوز وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز وفي الدار على أنها عشرة أذرع في الوجوه كلها يجوز كذا في الفتاوى الصغرى * وأما اذا باع الحنطة على أنها أقل من كر أو أكثر من كر فوجدها أقل أو أكثر جاز وان وجدها كرا تاما فسد البيع وأما اذا باعها على أنها كر أو أقل جاز أيهما كان ولزمه لانه ان وجد كرا أو أقل فهو المسمى وان وجد أكثر فالزيادة لم تدخل تحت البيع فيردها وله الكر بمائة وكذا لو باعها على أنها كر أو أكثر الا أنه اذا وجد أقل يطرح حصة النقصان ويخير كذا في محيط السرخسي * واذا اشترى حنطة على أنها كر فوجدها تنقص قفيزا يفسد العقد في الباقي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح وعلى هذا اذا اشترى مائة جوزة كل جوزة بفلس فوجد بعض الجوز خاويا فان العقد لا يجوز كذا في الحاوي * ويتعدى الفساد الى الباقي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك اذا اشترى مائة بيضة كل بيضة بدانق فوجد البعض مذرة فان العقد فاسد في المذرة ويتعدى الفساد الى الباقي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قياس هذه المسائل يخرج ما اذا اشترى عنبا معينا في كرم معين على أنه كذا منا فوجده كذلك أو أقل

لم يضف ذلك الى الالف * رجل قال لغيره أقرضتك مائة درهم فقال لا أعود بها أو قال لا أعود بعد ذلك فهو اقرار * ولو قال ما استقرضت من أحد سواك أو قال من أحد غيرك أو قال ما استقرضت من أحد قبلك أو قال لا استقرضت من أحد بعدك لم يكن اقرارا * ولو ادعى على رجل أنه غصب منه مائة درهم فقال لم أغصبك مع هذه المائة شيئا * أو قال لم أغصب من أحد قبلك أو أحد بعدك أو أحد سواك أو أحد معك فكل ذلك اقرار * ولو أن رجلا في يديه عبد فقال له رجل استأجرني

أو ادفع الى غلة عبدي فقال الآخر نعم كان ذلك اقرارا * ولو أن رجلا قال لقسام اقسم هذه الدار ثلثا لفلان وثلثا لي وثلثا لفلان آخر لم يكن ذلك اقرارا للآخرين بثلثي الدار حتى يقول لفلان ثلثها ولفلان ثلثها * ولو قال هذه الدار ليست لي ثم أقام البينة أنها له قبلت بينته لانه لم يقر لرجل معروف * ولو أن رجلا قال لغيره أخبر فلانا أن له علي ألف درهم كان اقرارا * وكذا لو قال لا تخبر فلانا أن له علي ألف درهم بحقه أو من حقه كان ذلك اقرارا * ولو أن رجلا قال اشهدوا أن لفلان علي ألف درهم كان اقرارا ولو قال لا تشهدوا أن لفلان علي ألف درهم لا يكون اقرارا * رجل قال لغيره لي عليك ألف درهم فقال حقا أو يقينا أو صدقا أو قال الحق أو اليقين أو الصدق أو قال حقا حقا أو يقينا يقينا أو صدقا صدقا كان ذلك اقرارا * ولو قال الحق حق أو اليقين يقين أو الصدق صدق لا يكون اقرارا * رجل قال لفلان علي ألف درهم ان شاء فلان فقال فلان شئت كان باطلا * وكذلك كل اقرار علق بالشرط او الخطر نحو أن يقول لفلان علي ألف درهم ان دخلت الدار وان هبت الريح أو ان قضى الله تعالى أو قال ان يسر الله لي أو قال ان أصبت مالا أو قال ان كان حقا كان كله باطلا * ولو أن رجلا قال اشهدوا أن لفلان علي ألف درهم ان مت كان عليه ألف عاش أو مات وكذا لو قال لفلان علي ألف درهم اذا جاء رأس الشهر أو اذا أفطر الناس كان ذلك اقرارا ودعوى الاجل باطل الا أن يثبت الاجل بالبينة أو باقرار الطالب * وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى المال عليه الى أجله * ولو قال

أو أكثر كذا في المحيط * ولو باع عدلا على أنه عشرة أثواب فنقص ثوبا أو زاد ثوبا فسد البيع كذا في الكافي * ولو بين ثمن كل ثوب ونقص صح بقدره وخير وان زاد فسد وقيل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يفسد في فصل النقصان أيضا والصحيح أنه يجوز كذا في التبيين * رجل عنده حنطة أو مكيل آخر أو موزون ظن أنها أربعة آلاف من فباعها الاربعة نفر لكل واحد منهم ألف من بثمن معلوم ثم وجده ناقصا قال بعضهم لهم الخيار ان شاؤا اخذوا من الموجود بحصته من الثمن وان شاؤا تركوا والصحيح ما قال بعضهم ان الجواب فيه على التفصيل ان باع منهم جملة فكذلك وان باع منهم على التعاقب فالنقصان على الاخير دون الاولين وهو بالخيار ان شاء أخذ ما وجد وان شاء ترك كذا في فتاوى قاضيخان * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع اذا اشترى الرجل من غيره زق زيت بمائة درهم على أن له الزق وما فيه من الزيت على أن وزن ذلك كله مائة رطل فوزن ذلك فوجده كله تسعين رطلا الزق من ذلك عشرون رطلا والزيت سبعون فان النقصان من الزيت خاصة فيقسم الثمن على قيمة الظرف وعلى قيمة ثمانين رطلا من زيت فما أصاب الزيت يطرح ثمنه ويجب الباقي وكان المشتري بالخيار فيما بقي ان شاء أخذه بما قلنا وان شاء ترك وقال أكثر مشايخنا رحمهم الله تعالى ينبغي أن يفسد العقد في الكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان وجد المشتري الزق ستين رطلا والزيت أربعين رطلا فان كان الزق لا يبلغ ذلك القدر في مبايعات الناس كان للمشتري الخيار ان شاء أخذ الكل بكل الثمن وان شاء ترك وان وجد المشتري الزق مائة رطل والزيت خمسين رطلا كان البيع فاسدا ولو وجد وزن الزق عشرين رطلا ووزن الزيت مائة رطل لزم المشتري الزق وثمانون رطلا من الزيت بجميع الثمن ويرد الباقي على البائع وكذلك لو كان الزق على حدة والزيت على حدة فاشتراهما جملة كان الجواب كما قلنا كذا في المحيط * رجل اشترى زيتا على أن يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا فهو فاسد ولو اشترى على أن يطرح عنه بوزن الظرف جاز كذا في الجامع الصغير * ولو اشترى زيتا في ظرف وسمنا في ظرف آخر فاشتراهما بغير ظرف على أن يكون ذلك كله مائة رطل فوجد السمن أربعين رطلا والزيت ستين رطلا فانه يرد من الزيت على البائع عشرة أرطال ويطرح من ثمن السمن مقدار عشرة أرطال من السمن وكذلك اذا اشترى حنطة في جوالق وشعيرا في جوالق آخر بغير الجوالق على ان الكل مائة من فهو على هذا وكذلك اذا أضاف المائة الى ثلاثة أصناف من المكيلات دخل تحت العقد من كل صنف ثلث المائة كذا في المحيط * ويجوز البيع باناء بعينه لا يعرف قدره وبوزن حجر بعينه لا يعرف قدره وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يجوز والاول أصح كذا في الكافي * وهذا اذا كان الاناء لا ينكبس بالكبس ولا ينقبض ولا ينبسط كالقصعة والخزف وأما اذا كان ينكبس كالزنبيل والقفة فلا يجوز الا في قرب الماء استحسانا للتعامل فيه وكذا اذا كان الحجر يتفتت وكذا اذا باعه بوزن شيء يخف اذا جف كالخيار والبطيخ كذا في التبيين * ويشترط لبقاء عقد البيع على الصحة بقاء الاناء والحجر على حالهما فلو تلفا قبل التسليم فسد البيع كذا في البحر الرائق * في المنتقى رجل معه درهم قال اشتريت منك هذا الثوب مثلا بهذا وأشار الى ما معه من الدرهم فوجده ستوقا فالبيع فاسد كذا في المحيط * رجل أراد أن يشتري جارية بخلاف بصرة فقال اشتريت هذه الجارية بهذه الصرة أو قال بما في هذه الصرة فوجد البائع ما فيها خلاف نقد البلد فله أن يردها ويرجع بنقد البلد

له على ألف درهم الا ان يبدو لي غير ذلك أو قال الا أن أرى غير ذلك فانه لا يلزمه شيء بدا له أو مات قبل ان يبدو له * ولو قال لفلان على ألف درهم فيما أعلم كان باطلا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * وكذا لو قال لفلان على ألف درهم في علمي ولو قال قد علمت أن لفلان على ألف درهم كان اقرارا في قولهم * ولو قال له على ألف درهم فيما أظن أو فيما أحسب أو فيما ظننت أو حسبت كان باطلا في قولهم * ولو قال له على ألف درهم في شهادة فلان أو في علم فلان لا يلزمه شيء * ولو قال بشهادة فلان أو بعلم فلان كان اقرارا الا ان حرف الباء للالصاق فيقتضي وجود الملصق به * ولو قال في قول فلان أو بقوله أو في حساب فلان أو بحسابه أو في كتاب فلان أو بكتابه لا يلزمه شيء * ولو قال لفلان على ألف درهم في صك فلان أو بصكه أو قال بصك أو في صك ولم يضف الى أحد يلزمه المال وكذا لو قال بسجل أو في سجل أو بكتاب أو في كتاب أو من كتاب بيني وبينه أو من حساب بيني وبينه كل ذلك اقرار * وكذا لو قال له على صك بألف درهم أو كتاب أو حساب بألف يلزمه المال * وكذا لو قال له على ألف درهم من شركة بيني وبينه أو من تجارة بيني و بينه أو من خلطة لزمه الالف * ولو قال له على ألف درهم في فتيا فلان الفقيه أو بفتيا أو في فقهه لا يلزمه شيء كما لو قال بقول فلان * ولو قال له على ألف درهم بقضاء فلان وفلان قاض يلزمه المال * كما لو قال بشهادة فلان أو بعلم فلان وان لم يكن فلان قاضيا فقال الطالب تحاكمنا اليه فقضى لي عليه بألف يلزمه المال وان تصادقا أن فلانا لم يكن حكم بينهما لا يلزمه شيء وقد يكون الاقرار بالبيان وان كما يكون باللسان * رجل كتب على نفسه ذكر حق بحضرة قوم أو أملاه على انسان ليكتب ثم قال اشهدوا علي بهذا الا انه لفلان كان اقرارا ويحل لهم ان يشهدوا عليه بالمال المكتوب فيه وان لم يقرأ الصك على الشهود وان لم يقرؤه عليه لان الكتاب وان كان محتملا الا أنه لما امرهم بالشهادة لم يبق الاحتمال * وان كتب الصك بنفسه بين قوم ولم يقرأ عليهم ولم يقل اشهدوا علي بما فيه لا يكون اقرارا

وان وجدها نقد البلد جاز ولا خيار للبائع بخلاف ما اذا قال اشتريت هذه الجارية بما في هذه الخابية ثم رأى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار ويسمى هذا خيار الكمية لا خيار الرؤية لان خيار الرؤية لا يثبت في النقود كذا في فتاوى قاضيخان * واذا اشترى شيئا برقمه ولم يعلم المشتري رقمه فالعقد فاسد فان علم بعد ذلك ان علم في المجلس جاز العقد وكان الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى يقول وان علم بالرقم في المجلس لا ينقلب جائزا ولكن ان كان البائع دائما على ذلك الرضا ورضي به المشتري ينعقد بينهما عقد ابتداء بالتراضي كذا في الذخيرة * وان تفرقا قبل العلم بطل وكذا لو باع بما باع فلان والبائع يعلم والمشتري لا يعلم ان علم المشتري في المجلس صح والا بطل كذا في الخلاصة * رجل باع ثوبا برقمه ثم ان البائع باعه من آخر قبل أن يبين الثمن جاز بيعه من الثاني ولو ان البائع أخبر الاول بالثمن فلم يجز حتى باعه البائع من آخر لم يجز بيعه من الثاني ولو استهلكه قبل العلم بالثمن كان عليه القيمة والرقم بسكون القاف علامة يعلم بها مقدار ما وقع به البيع من الثمن كذا في الظهيرية * وفي الاصل اذا قال أخذت هذا منك بمثل ما يبيع الناس فهو فاسد ولو قال بمثل ما أخذ به فلان من الثمن فان علما مقدار ذلك وقت العقد فالبيع جائز وان لم يعلما فالعقد فاسد فان علما بعد ذلك ان علما وهما في المجلس ينقلب العقد جائزا ويتخير المشتري لان ما يلزم المشتري من الثمن انما ظهر في الحال وهذا يسمى خيار تكشف الحال كذا في الذخيرة * وفي شرح الشافي لو باع بمثل ما باع فلان ان كان شيئا لا يتفاوت كالخبز واللحم يجوز ولو اشترى عدل زطي بقيمته أو بحكمه لم يجز للجهالة كذا في الخلاصة * ولو باع شيئا بربح ده يازده ولم يعلم ما اشترى به فالبيع فاسد حتى يعلم المشتري فيختار أو يدع وهو رواية ابن رستم عن محمد رحمهما الله تعالى فاذا علم ورضي به جاز البيع وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى ان البيع فاسد ومعناه انه موقوف على الاجازة ولو قبض وأعتقه أو باعه قبل العلم أو مات المشتري فالعتق والبيع جائزان وعليه القيمة ولو كان عتق عليه بحكم القرابة ولم يكن علم بالثمن حتى قبضه فعليه القيمة كذا في المحيط * وفسد بيع عشرة أذرع من دار أو حمام عند الامام وقالا يجوز اذا كانت الدار مائة ولا فرق عنده بين أن يقول من مائة أو لا في الاصح كذا في النهر الفائق * واختلف المشايخ على قولهما فيما اذا لم يسم جملتها والصحيح الجواز كذا في البحر الرائق * قال شيخ الاسلام وأجمعوا على أنه لو باع سهما من عشرة أسهم من هذه الدار أنه يجوز ولو قال ذراعا من هذه الدار ان عين موضعه بأن قال من هذا الجانب الا أنه لم يميزه بعد فالعقد منعقد غير نافذ حتى لا يجبر البائع على التسليم وان لم يعين موضع الذراع فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز أصلا وعلى قولهما يجوز وتذرع الدار فان كانت عشرة أذرع صار شريكا بمقدار عشر الدار وذكر شمس الائمة الحلواني أن على قولهما اختلاف المشايخ الاصح أنه يجوز عندهما واذا باع سهما من الدار ولم يعين موضعه ذكر شمس الائمة الحلواني أنه لا يجوز ولو قال بعتك ذراعا من هذا الثوب ولم يعين موضعا أو قال من هذه الخشبة ولم يعين موضعه ذكر بعض مشايخنا أنه على الخلاف الذي ذكرنا في مسئلة الدار وذكر بعضهم انه لا يجوز بالاجماع كذا في المحيط * اشترى ذراعا من خشبة أو ثوب من جانب معلوم لا يجوز ولو قطعه وسلمه لم يجز أيضا الا أن يقبله وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه جائز وعن محمد رحمه الله تعالى أنه فاسد ولكن لو قطع وسلم فليس للمشتري أن يمتنع من أخذه كذا في القنية * رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه من

حتى لا يحل لهم أن يشهدوا بذلك المال عليه * وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى ان كان المكتوب مصدرا مرسوما نحو أن يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أقر فلان بن فلان على نفسه لفلان بألف درهم وعلم الشاهد بما فيه وسعه أن يشهد عليه بالمال المكتوب وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم * ولو أنه كتب الصك وقرأ على الشهود حل لهم أن يشهدوا بذلك المال وان لم يقل اشهدوا * ولو أن غير الكاتب قرأ عليه الكتاب بين يدي الشهود فقال الكاتب اشهدوا علي بما فيه كان ذلك اقرارا وان لم يقل اشهدوا لا يكون اقرارا * ولو كتب بين يدي قوم أمين كتابا وقال للشهود اشهدوا علي بما فيه ان علموا ما فيه حل لهم أن يشهدوا عليه والا فلا سواء كان الكتاب مختوما أو لم يكن * وان كتب على وجه الرسالة بأن يكتب هذا من فلان بن فلان الى فلان بن فلان أما بعد فان لك على ألف درهم من قبل فلان يكون اقرارا حل لهم أن يشهدوا عليه بذلك المال اذا علموا ما فيه وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم * وان كتب على وجه الرسالة في ثوب أو خرقة أو نحوها لم يكن ذلك اقرارا ولا يحل لهم أن يشهدوا عليه بذلك المال الا أن يقول لهم اشهدوا على بهذا المال وكل ما عرف في الاقرار فهو في الطلاق والعتاق كذلك الا في الحدود والقصاص * ولو كتب الرجل في صحيفة حسابه لفلان على ألف درهم ثم أقر أنه كتب وأنكر المال أو شهد الشهود على أنه كتب وهو ينكر المال ذكر في الكتاب أنه لا يلزمه شيء ولو قال وجدت في كتابي أن لفلان على ألف درهم أو قال وجدت في ذكري أو حسابي أو بخطي أن لفلان على ألف درهم أو قال كتبت بيدي أن لفلان على ألف درهم كان ذلك باطلا لا يلزمه شيء لأنه محتمل * ولو قال لفلان على ألف درهم في حسابي أو في كتابي ثم قال أردت بذلك الخبر بالباطل يلزمه المال في القضاء * وقال مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى ما كان مكتوبا بخط البائع في يادكاره لزمه لأنه لا يكتب في يادكاره الا ما له على الناس وللناس عليه * رجل قرأ على رجل صكا بمال وقال له أشهد عليك بهذا المال الذي في الصك فقال نعم كان ذلك

اقرارا حل له أن يشهد عليه * رجل كتب على نفسه صكا عند قوم ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا عليه لم يكن ذلك اقرارا لا يحل لهم أن يشهدوا عليه بذلك المال * وكذا لو قال الشهود أنشهد عليك بهذا فقال اختموا عليه * ولو قالوا نختم هذا الصك فقال اشهدوا عليه كان اقرارا حل لهم أن يشهدوا عليه * وكذا الاشارة المعهودة من الاخرس تكون اقرارا وكذا لو كتب الاخرس * ولو كان قادرا على الكتابة فأشار جازت اشارته * والمريض الذي اعتقل لسانه لا تعتبر اشارته * رجل قال لآخر أخذت منك ألفا وديعة والفا غصبا فضاعت الوديعة وهذه الف غصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب وبقيت الوديعة كان القول قول المقر له بأخذ هذه الالف ويغرم المقر ألفا أخرى وكذا لو قال المقر له لا بل غصبتني الالفين كان الجواب كذلك * ولو قال المقر أودعتني الفا وغصبت منك الفا وهلكت الوديعة وبقي الغصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب كان القول قول المقر له بأخذ المقر له الالف ولا يضمنه شيأ * رجل قال لغيره هذه الالف وديعة لك عندي فقال المقر له ليست بوديعة ولي عليك الف من قرض او ثمن بيع ثم جحد المقر الدين والوديعة واراد المقر له ان يأخذ الوديعة قضاء عن الدين الذي يدعي لم يكن له ذلك لان اقراره بالوديعة اولا بطل بالرد * ولو قال المقر له ليست بوديعة ولكني اقرضتكها بعينها وجحد المقر القرض كان للمقر له ان يأخذ الالف بعينها الان يصدقه المقر في القرض فحينئذ لا يكون للمقر له ان يأخذ الالف بعينها * ولو قال رجل لرجل لك على الف درهم من قرض فقال المقر له ليس لي عليك قرض ولكنه ثمن بيع فجحد المقر القرض وثمن البيع كان للمقر له ان يأخذ الالف عوضا عما يدعي لانهما اتفقا على الدين * ولو قال هذه الالف اخذتها منك غصبا وقال المقر له لم تأخذها مني ولكن لي عليك ألف من ثمن بيع وجحد المقر الدين والغصب ليس للمقر له على الالف الغصب سبيل وله ان يأخذ من المقر الف لانهما اتفقا على وجوب الالف * رجل ساكن دار أقر أنه كان يدفع الى فلان غلة هذه الدار ثم قال الدار داري كان القول قوله لان هذا لا يكون اقرارا بأن الدار

الدار وان لم يعلم به البائع لكن يشترط تصديق البائع فيما يقول وان لم يعلم المشتري نصيبه لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى علم البائع بذلك أو لم يعلم كذا في فتاوى قاضيخان * ولو باع جزأ من خمسة أسهم أو سهمين منها أو نصيبي منها أو من خمسة أنصباء أو جزأ أو نصيبا فيه جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى استحسانا لا قياسا كذا في البحر الرائق * رجل اشترى من آخر ساحة أو أرضا وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها الا طولا ولا عرضا جاز المشتري اذا عرف الحدود ولم يعرف الجيران يجوز فلو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وقد عرفا جميع المبيع كذا في الخلاصة * رجل باع حنطة مجموعة في محفورة من أرض والمشتري لا يعلم مبلغها ولا منتهى المحفورة قالوا كان له الخيار وان كان يعلم منتهى المحفورة الا انه لم يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا أن يخرج تحتها دكان أو نحو ذلك كذا في الظهيرية * رجل قال بعت منك هذه المائة الشاة بهذه المائة الشاة كل شاة منها بشاة فالبيع فاسد رجل قال لآخر بعت منك هذه البقرة وهي حية كل رطل بدرهم فقبضها فضاعت منه ضمن قيمتها وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال بعتك هذه الشاة كل ثلاثة ارطال بدرهم يوزنها حية فالبيع باطل وكذلك اذا قال وزنها حيا [illegible] رطلا فاشترى منه كل ثلاثة ارطال بدرهم وكذا اذا قال بعتك هذه الرمانة بوزنها دراهم كذا في المحيط * اذا قال لغيره بعت منك عبدا بكذا ولم يسمه ولم يره المشتري فالبيع باطل لان المبيع مجهول بسبب عبد الغير وعبد آخر له وكذلك اذا قال بعتك عبدا فالبيع فاسد اذا كان له عبد آخر فان اتفق البائع والمشتري أن المبيع هذا العبد فالبيع جائز واختلف المشايخ في معنى قوله البيع جائز منهم من قال معناه ان البيع الاول يجوز اذا اتفقا ومنهم من قال ينعقد بينهما بيع آخر بالتعاطي لأن ينقلب البيع الاول جائزا كذا في الذخيرة * وفي شرح كتاب العتاق اذا قال لغيره بعت منك عبدا لي بكذا وله عبد واحد ان قال عبدا لي في مكان كذا جاز البيع وان لم يقل في مكان كذا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى عامة المشايخ على انه لا يجوز البيع قال رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في المحيط * رجل قال لغيره بعت منك جميع ما في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم ما تحويه الدار كان البيع فاسدا ولو كان مكان الدار بيت والمسئلة بحالها يجوز وكذلك ما في هذا الصندوق والجوالق كذا في الظهيرية

الفصل التاسع في بيوع الاشياء المتصلة بغيرها وفي البيوع التي فيها استثناء * لا يجوز بيع لبن في ضرع ولا ولد في بطن ولا يجوز بيع صوف على ظهر الغنم في الرواية المشهورة كذا في محيط السرخسي * ولو سلم الصوف واللبن بعد العقد لم يجز أيضا ولا ينقلب صحيحا كذا في البحر الرائق * ولا بيع عسب الفحل كذا في شرح الطحاوي * ويجوز بيع الحنطة في سنبلها مكايلة وموازنة وان لم تشتد الحبوب بعد كذا في القنية * ولم يجز بيع المزابنة وهو بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيل ما على النخل من التمر حزرا وظنا والمحاقلة وهو بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا كذا في النهر الفائق * ولو اشترى تبن تلك الحنطة لا يجوز ولو اشترى التبن بعد الكدس قبل التذرية جاز كذا في الخلاصة * ولم يجز أيضا بيع الملامسة وهي أن يتساوما سلعة فيتفقا على انه اذا لمسها المشتري فقد باعها منه ولم يجز أيضا بيع القاء الحجر وهو أن يلقي حصاة وثمة أثواب فأي ثوب وقعت عليه كان هو المبيع ولا فرق بين كونه معينا أو غير معين

لمن يأخذ منه الاجرة * وذكر الناطفي رحمه الله تعالى أن هذا رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى * وفي رواية هشام عنه يكون اقرارا بالملك لمن كان يدفع اليه الغلة * رجل قال لغيره ابتع مني عبدي هذا أو قال استأجره مني أو قال أعرتك داري هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا له بالملك * وكذا لو قال له ادفع الى غلة عبدي هذا أو أعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد أقر بالثوب والعبد له * وكذا لو قال افتح باب داري هذه أو قال أسرج دابتي هذه او قال أعطني سرج بغلتي هذه أو بغلي هذا أو لجام بغلي هذا فقال نعم كان اقرارا * ولو قال المخاطب في جميع ذلك لا لا يكون اقرارا * رجل قال لغيره لم أغصبك الا هذه المائة كان اقرارا له بالمائة * وكذا لو قال مالك علي الا مائة درهم اوسوى مائة درهم أو أكثر من مائة درهم كان اقرارا بالمائة * ولو قال مالك علي أكثر من مائة درهم ولا أقل لم يكن اقرارا * المقر له اذا أقر أن الدين لفلان الآخر وصدقه الثاني صح ذلك ويكون حق القبض للاول فاذا أدى المقر الى الثاني يبرأ * رجل قال لامرأته بقرتي هذه لك قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان قال بالفارسية اين كاو من ترا يكون هبة فلابد من التسليم وان قال تراست أو قال ان تواست يكون اقرارا * رجل قال لابنه الصغير اين مال ترا كردم او بنام تو كردم أو ان تو كردم يكون تمليكا * وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى بنام تو كردم لا يكون تمليكا ولا اقرارا * وذكر في المنتقى اذا قال أرضي هذه وذكر حدودها لفلان أو قال الارض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير كان جائزا ويكون تمليكا * وذكر في المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان أو قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة * ولو قال نصف داري هذه أو نصف عبدي هذا أو نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شيء * قالوا اذا أضاف المال الى نفسه أولا بأن قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال * وان لم يضف الى نفسه بأن قال هذا المال لفلان يكون اقرارا * وذكر في المنتقى رجل قال داري هذه لا ولادي الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا

معين لكن لابد أن يسبق تراضيهما على الثمن وكذا المنابذة وهو ان ينبذ كل منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه على جعل النبذ بيعا كذا في النهر الفائق * ولو باع الحل دون الحنطة جاز والحل ساقط الحنطة كذا في الظهيرية * ولو اشترى الصدف ولم يسم اللؤلؤ جاز وله اللؤلؤة كذا في الخلاصة * اذا باع البذر الذي في البطيخ ممن يريد البذر ورضي صاحب البطيخ أن يقطع له البطيخ فالبيع باطل ولم يجز أصلا هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي * وكذا بيع النوى في التمر وحل السمسم وزيت الزيتون وان سلم البائع ذلك للمشتري لم يجز كذا في الحاوي * دفع الى حائك غزلا لينسج له عمامة من سداه فنسجها ثم اشترى منه الابريسم الذي نسجه فيه جاز كذا في القنية * وفي العيون لو باع حبا في بيت لم يمكن اخراجه الا بقلع الباب يجوز وأجبره على تسليمه خارج البيت وان علم المشتري أن لا يقدر أن يسلم اليه البائع في البيت فان لم يقدر الا بالكسر كسره وأخرجه وقيل البيع باطل كذا في مختار الفتاوى * ولو باع حب هذا القطن لا يجوز وفي المنتقى واختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انه يجوز كذا في الخلاصة * ولو باع الجلد والكرش قبل الذبح لا يجوز فان ذبح بعد ذلك ونزع الجلد والكرش وسلم لا ينقلب العقد جائزا كذا في الذخيرة * ولو باع جذعا في سقف أو ذراعا من ثوب من طرف منه معلوم أو ذراعا من خشبة من موضع بعينه أو حلية سيف لا يتخلص الا بضرر ونصف زرع لم يدرك أو كان ذلك بين رجلين فباع أحدهما نصيبه من غير شريكه فالبيع فاسد فان رضي البائع أن يقلع الجذع أو يقطع الذراع من الثوب أو الخشبة أو الحلية من السيف أو يحصد الزرع اذا كان كله له فللمشتري أن يفسخ قبل أن يفعل شيأ من ذلك فان فعل البائع قبل أن يفسخ المشتري لزمه العقد ولا خيار له كذا في الحاوي * وبيع موضع الجذع من الحائط وهبته لا يجوز بالاتفاق كذا في مختار الفتاوى * وبيع الفص في الخاتم على هذا ان كان فيه ضرر لا يجوز والخاتم أمانة في يد المشتري وان لم يكن فيه ضرر جاز وعليه ثمن الفص ان هلك الخاتم في يده وان كان فيه ضرر لا شيء عليه ان هلك كذا في الخلاصة * وفي نوادر ابن سماعة قال سألت محمدا عمن باع فصا في خاتم أو جذعا في سقف ولا ينزع ذلك الا بضرر يملكه المشتري أو هو موقوف قال هو موقوف لا يملكه ما دام للبائع فيه خيار ان شاء سلم وان شاء لم يسلم أشار الى ما قبل القلع فاذا صار بحال لا يقدر البائع فيه على الامتناع من دفعه يملكه المشتري فان لم يخاصم المشتري في ذلك حتى باع البائع الخاتم بأسره أو باع البيت من انسان آخر ودفعه اليه قال محمد رحمه الله تعالى بيع البائع ثانيا ينقض بيعه أولا كذا في المحيط * وذكر في المنتقى أصلا في جنس هذه المسائل فقال كل ما أجبر البائع على دفعه الى المشتري فقبضه على ذلك البيع فضاع لزمه وكل ما لم أجبره على دفعه الى المشتري فدفعه اليه لا يكون قابضا ولا ضمان عليه اذا هلك كذا في الذخيرة * رجل باع صوفا في فراشه فأبى البائع فتقه ان كان في فتقه ضرر لا يجبر وان لم يكن في فتقه ضرر يجبر فان اختلفا في الفتق فعلى البائع أن يفتق شيأ حتى ينظر اليه المشتري فاذا رآه ورضي به اجبر على فتق الباقي وكذلك بيع الجزر في الارض على هذا كذا في الخلاصة * ويشترط لجواز بيع العمارة في الحانوت والاشجار في الارض أن لا يلحقها ضرر بالقلع في الأملاك للباعة كذا في القنية * قال ابن سماعة قلت لمحمد رحمه الله تعالى أرأيت ان اغتصبت جذعا فسقفت به بيتا أو اغتصبت آجرا فبنيت به دارا أو اغتصبت مسمارا فجعلته في باب ثم اني بعت البيت والباب والدار يجوز البيع في ذلك واذا علم المشتري يكون له الخيار

بجمع فيه فالقول فيه مثل الطريق المعلوم فان كان مسجد جماعة فسد البيع كله لان بيع المسجد الجامع لا يجوز ولا يحل وكذلك اذا كان مهدوما أو أرضا ساحة لا بناء فيها بعد أن يكون فى الاصل مسجد جامع واذا كانت الارض مشتركة بين رجلين باع أحدهما جميع الارض من صاحبه كان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغينانى رحمه الله تعالى يقول بفساد البيع وكذا كان يقول فيما اذا صالح المدعى عليه مع المدعى عن دعواه على دار مشتركة بينهما ولو اشترى عبدا بخمسمائة نقد وخمسمائة له على فلان أو بخمسمائة الى العطاء فسد البيع فى الكل ذكره القدورى فى شرحه كذا فى المحيط * واذا اشترى من آخر محدودا بعشرة دراهم وألف من من الحنطة وبين أوصافها الا انه لم يبين مكان الايفاء للحنطة حتى فسد البيع على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى حصة الحنطة هل يتعدى الفساد الى الباقى على قوله قال ينبغى أن لا يتعدى كذا فى الذخيرة * ولم يجز شراؤه وشراء من لا تصح شهادته له ما باع بنفسه أو بيع له بأن باع وكيله باقل مما باع قبل نقد الثمن لنفسه أو لغيره من مشتر به أو من وارثه لا من الموهوب له والموصى له والمبيع لم ينقص ذاتا واتحد الثمنان جنسا والدنانير جنس الدراهم ههنا وفى الشفعة كذا فى الكافى * وكذلك ان بنى عليه بنى قبل نقد الثمن كذا فى المحيط * وفى الفتاوى العتابية ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بدراهم باقل لا يجوز ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بتبر الفضة باقل جاز واذا اشتراه بالفلوس باقل قيل على قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وعلى قياس قولهما يجوز كذا فى التتارخانية * ولو اشترى بجنس آخر أو بعدما تعيب يجوز كذا فى التهذيب * ولو اشتراه بأكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن أو بعده جاز ولو رخص السعر فانتقص من حيث السعر فاشتراه باقل مما باع لم يجز ولا عبرة للسعر كذا فى الخلاصة * ولو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم يجز وكذا لو أحال البائع على المشترى ثم اشتراه باقل مما باع كذا فى القنية * ولو باع المشترى من رجل ثم ان البائع الاول اشتراه من المشترى الثانى باقل مما باع جاز فان عاد المشترى الى المشترى الاول ان عاد بسبب هو فسخ فى حق الناس كافة لا يجوز للبائع الاول أن يشتريه باقل مما باع وان عاد اليه بسبب هو فسخ فى حقهما بيع جديد فى حق الثالث كان للبائع أن يشتريه باقل مما باع كذا فى المحيط * وفى الفتاوى العتابية ولو قبض الثمن ثم اشتراه باقل جاز ولو وجدها زيوفا فردها لم يبطل الجواز وكذا لو صالحه من الثمن على ثوب وقبضه ثم اشتراه باقل ثم وجد بالثوب عيبا فرده لا يفسد الشراء ولو وجد الدراهم ستوقا فسد الشراء ولو باعه ثم اشتراه أبوه أو ابنه باقل جاز فى حال حياته أو بعد موته واذا باع المضارب ثم اشتراه رب المال باقل لم يجز وان كان فيه ربح ولو اشترى عبدا بمائة وقبضه ثم باع من البائع بخمسين درهما ثم اشترى الامة بالعبد وبمائة جاز فى نصف الامة كذا فى التتارخانية * باع عبدا بألف نسيئة وشرط الخيار لاجنبى فاجاز المشروط له الخيار البيع ثم اشتراه الاجنبى بخمسمائة قبل نقد الثمن جاز وان كان البائع هو الذى اشتراه لم يجز كذا فى السراجية * ولو ان المشترى وهب السلعة من انسان ووهبها الموهوب له من الواهب وهو المشترى بعد ذلك ثم ان المشترى باعها من البائع باقل جاز وكذلك لو أن المشترى باع العبد من انسان ثم اشتراه ثم باعه من البائع باقل مما باع جاز * ولو ان المشترى وهبه من انسان وسلمه ثم رجع فى الهبة ثم باعه من البائع باقل لا يجوز * اذا وكل ببيع عبد له بألف فباعه الوكيل ثم أراد الوكيل أن يشتريه باقل مما باع لنفسه أو لغيره بامره قبل نقد الثمن لا يجوز * ولو باع المدبر أو المكاتب أو العبد لم يكن للمولى أن يشتريه باقل هكذا فى المحيط *

فالوالدة فى سعة من أن تتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلكه الابن بعد ما أقر لها لان الذى أقر لها كان بمنزلة الصلح فلما استهلكه بطل الصلح وعاد الدين كما كان * رجل له سبعة أولاد أقر فى صحته وجواز اقراره أن لخمسة من أولاده عليه ألف درهم وسماهم فى الصك عمرو وأحمد وفلان وفلان وفلان ومات الرجل بعد ذلك فشهد الشهود بعد موته على اقراره بعد ذلك الا أن الشهود قالوا لا نعرف هؤلاء الاولاد لانهم ما كانوا حاضرين عند اقراره قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان أقر سائر الورثة بأسامى هؤلاء وأنكروا اقرار الميت يثبت المال بشهادة الشهود وان جحدت الورثة أسامى الاولاد كان المدعون اقامة البينة على أساميهم اذا لم يكن فى الورثة مثلهم فى الاسامى * رجل أقر لامرأته بدار فى صحته وهى خراب ثم عمرها من ماله ثم مات الرجل وترك هذه الدار وابنا فادعى الابن أن العمارة ميراث وادعت المرأة أن الدار والعمارة لها قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان كان الزوج عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وتغرم المرأة حصة الابن وان كان الزوج عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث وللمرأة أن تغرم قيمة نصيب الابن ويسلم كل العمارة لها * رجل هو مجهول النسب قال أنا فتى فلان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون اقرارا له بالرق لما روى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يقول أحدكم عبدى وأمتى فان كلكم عبيد الله ونساءكم اماء الله عز وجل ولكن ليقل غلامى وجاريتى وفتاى وفتاتى * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى فى بلادنا اذا قال الرجل أنا فتى فلان لا يكون ولو اقرارا له بالرق واتباعهم منه أنه ابنه * ارض فى يد رجل أقر فى مرضه أنها وقف قالوا ان أقر بوقفه من قبل نفسه يكون من الثلث وان أقر بوقف من غيره فان صدقه الواقف أو ورثته جاز فى الكل وان أقر بوقف ولم يبين أنه من جهته أو من جهة غيره فهو من الثلث * وذكر [illegible] رحمه الله تعالى يرجع فى البيان اليه ولا يعلم قبل البيان * رجل [illegible]

* ولو باع ثم وكل آخر حتى يشترى باقل جاز عنده كذا فى الخلاصة * صح البيع فى المضموم الى شراء ما باعه باقل قبل النقد كما لو اشترى أمة بخمسمائة ثم باعها ومعها أخرى من البائع قبل نقد الثمن بخمسمائة جاز البيع فى التى لم يشترها منه وفسد فى الاخرى كذا فى البحر الرائق * وفى القدورى ولا يجوز أن يبيع سلعة بثمن حال ثم يشتريها بذلك الثمن الى أجل * ولو باعه بألف درهم نسيئة الى سنة ثم اشتراها بألف درهم الى سنتين لا يجوز وان زاد على الثمن درهما أو أكثر جاز وتجعل الزيادة فى الثمن الثانى بمقابلة النقصان المتمكن بزيادة الاجل فينعدم النقصان كذا فى المحيط

﴿الباب العاشر فى الشروط التى تفسد البيع والتى لا تفسده﴾

يجب أن يعلم بان الشرط الذى يشترط فى البيع لا يخلو اما ان كان شرطا يقتضيه العقد ومعناه أن يجب بالعقد من غير شرط فانه لا يوجب فساد العقد كشرط تسليم المبيع على البائع وشرط تسليم الثمن على المشترى واما ان كان شرطا لا يقتضيه العقد على التفسير الذى قلنا الا أنه يلائم ذلك العقد ونعنى به أنه يؤكد موجب العقد وذلك كالبيع بشرط أن يعطى المشترى كفيلا بالثمن والكفيل معلوم بالاشارة أو التسمية حاضر فى مجلس العقد فقبل الكفالة أو كان غائبا عن مجلس العقد فحضر قبل أن يتفرقا وقبل الكفالة جاز البيع استحسانا وكذا البيع بشرط أن يعطى المشترى بالثمن رهنا والرهن معلوم بالاشارة أو التسمية جاز البيع استحسانا وان لم يكن الرهن من مقتضيات العقد الا أن الرهن يؤكد موجب العقد قال فى المنتقى وان لم يكن الرهن معينا ولكن كان مسمى ان كان عرضا لم يجز فان كان مكيلا أو موزونا موصوفا فهو جائز وان لم يكن الرهن معينا ولا مسمى وانما شرطا أن يرهنه بالثمن رهنا فالبيع فاسد الا اذا تراضيا على تعيين الرهن فى المجلس ودفعه المشترى اليه قبل أن يتفرقا أو نقد المشترى الثمن ويبطل الاجل فيجوز البيع استحسانا كذا فى المحيط * واذا لم يكن الكفيل معينا ولا مسمى فالعقد فاسد وان كان الكفيل حاضرا فى مجلس العقد وأبى أن يقبل الكفالة أو لم يأب ولكن لم يقبل حتى افترقا أو أخذا فى عمل آخر فالبيع فاسد استحسانا قبل بعد ذلك أو لم يقبل كذا فى الذخيرة * ولو شرط أن يرهن كر حنطة جيدة جاز لان هذه الجهالة لا تفسد البيع ولو شرط فيه رهنا معينا ثم امتنع من تسليم الرهن لم يجبر عليه ولكن يقال للمشترى اما أن تدفع الرهن أو قيمته أو الثمن أو يفسخ العقد كذا فى محيط السرخسى * ولو امتنع المشترى من هذه الوجوه فللبائع أن يفسخ البيع هكذا فى البدائع * وان اشترى شيأ بشرط أن يكفل فلان بالدرك فهو كالبيع بشرط أن يعطى المشترى بالثمن رهنا أو بنفسه كفيلا فانه يصح اذا كان الكفيل حاضرا فى مجلس العقد وكفل كذا فى الصغرى * ولو باع على أن يحيل البائع رجلا بالثمن على المشترى فسد البيع قياسا واستحسانا ولو باع على أن يحيل المشترى البائع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا كذا فى الظهيرية * وقيل فى الحوالة ان باع بشرط أن يحيل المشترى بجميع الثمن على غريمه فسد البيع ولو شرط أن يحيله بنصف الثمن على غريمه جاز ذكر الحاكم فى مختصره أنه يجوز مطلقا وهو الصحيح كذا فى محيط السرخسى * وان كان الشرط شرطا لا يلائم العقد لان الشرع ورد بجوازه كالخيار والاجل أو لم يرد الشرع بجوازه ولكنه متعارف كما اذا اشترى نعلا وشراكا على أن يحذوه البائع جاز البيع استحسانا كذا فى المحيط * وان اشترى صرما على أن يخرز له خفا أو قلنسوة بشرط أن يبطن له البائع من عنده فالبيع بهذا الشرط جائز للتعامل كذا

فى الجامع الصغير رجل قال ما فى يدى من قليل أو كثير أو عبد أو غيره لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان حضر المقر له واراد أن يأخذ شيأ مما فى يده واختلفا فى عبد فى يده أنه كان فى يده وقت الاقرار أو لم يكن كان القول فيه قول المقر * وكذا لو قال جميع ما فى حانوتى لفلان * رجل قال أنا برىء من هذا العبد أو قال خرجت عن هذا العبد أو قال خرج هذا العبد من ملكى ثم ادعاه بعد ذلك وأقام البينة ذكر فى المنتقى أنه لا تقبل بينته الا اذا ادعاه بسبب حادث * مريض أقر بعبد بعينه لامرأته ثم أعتق العبد بعد ذلك قال أبو نصر رحمه الله تعالى ان كان صدقه الورثة فى اقراره للمرأة كان العبد لها وعتقه باطل وان كذبته جاز عتقه من الثلث * رجل كان يمرض يومين ويصح ثلاثة أيام ويمرض يوما ويصح يومين فأقر لانسان بدين قال أبو نصر رحمه الله تعالى ان أقر بذلك فى مرض صح بعده جاز اقراره وان أقر فى مرضه الذى ألزمه الفراش واتصل ذلك بموته لا يجوز اقراره * رجل قال قد قبضت من بيت فلان مائة درهم ثم قال هى لى أو هى لفلان آخر فانه يقضى بالمائة لصاحب البيت ويغرم المقر ثانيا للذى أقر ثم اله واقراره بأخذ المائة من بيته بمنزلة قوله غصبت منه أو أخذت * وكذا لو قال قبضت من صندوق فلان أو من كيس فلان ألف درهم أو من سفط فلان ثوبا أو من قرية فلان كر حنطة أو من نخل فلان كر تمر أو من زرع فلان كر حنطة كل ذلك يكون بمنزلة اقراره بالقبض من يده * وكذا لو قال قبضت من أرض فلان عدل زطى يعنى بالزطى اصحاب الارض وكذا لو قال أخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا أو كانت الدار فى يدى باجارة لا يصدق وان أقام البينة أن الدار كانت فى يده باجارة برئ عن الضمان * ولو ادعى دارا فى يد رجل فاقر المدعى عليه أن المدعى كان يسكن هذه الدار لا يكون منزلا بالدار للمدعى * رجل قال لفلان على مائة درهم أو قبلى مائة درهم فهو اقرار بالدين فلا يصدق انها وديعة الا اذا قال موصولا * ولو قال عندى لفلان الف درهم أو معى أو فى بيتى أو فى صندوقى فهو وديعة * رجل أقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره

الحنة قالوا يحلف المقر له لقد أقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا * رجل قال اقتضيت من فلان مائة كانت لى عليه أو قال كانت وديعتى عنده فقبضتها وقال فلان لا بل هى مالى ولم يكن لك كان القول لفلان بعد أن يحلف أنه ما أودعه أو لم يكن عليه شئ * رجل قال أسكنت فلانا بيتى ثم أخرجته وقال الساكن بل هو بيتى كان القول للمقر فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى القول قول المقر له بالسكنى مع يمينه أنه ما أسكنه المقر وعلى هذا الخلاف اذا قال أعرت هذه الدار فلانا

في التتارخانية * وكذا لو اشترى خفا به خرق على أن يخرز البائع أو ثوبا من خلقانى وبه خرق على أن يخيطه و يجعل عليه الرقعة كذا فى محيط السرخسى ۞ ولو اشترى كرباسا بشرط القطع والخياطة لا يجوز لعدم العرف كذا فى الظهيرية * وان كان الشرط شرطا لم يعرف ورود الشرع بجوازه فى صورة وهو ليس بمتعارف ان كان لاحد المتعاقدين فيه منفعة أو كان للمعقود عليه منفعة والمعقود عليه من أهل أن يستحق حقا على الغير فالعقد فاسد كذا فى الذخيرة * ولو باع عبدا على أن يسلمه المشترى قبل نقد الثمن كان البيع فاسدا كذا فى الظهيرية * رجل قال لغيره بعتك عبدى هذا بألف درهم على أن تعطينى عبدك هذا أو قال على أن تجعل لى عبدك هذا فسد البيع لانه شرط الهبة فى البيع ولو قال بعتك عبدى هذا بألف درهم على أن تعطينى عبدك هذا زيادة جاز ويكون ذلك زيادة فى الثمن كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو باع عبدا على أن المشترى متى باعه فالبائع أحق بثمنه فالبيع فاسد كذا فى السراج الوهاج * بعت منك هذا الحمار على أنك مالم تجاوز به هذا النهر فرددته على أقبله منك والا فلا لا يصح وكذا اذا قال مالم تجاوز به الى الغد كذا فى القنية * ولو اشترى شيأ ليبيعه من البائع فالبيع فاسد ولو اشترى تمر البحذة البائع أو يقرض البائع المشترى أتنا فالبيع فاسد كذا فى الخلاصة * ولو باع شيأ على أن يهب له المشترى أو يتصدق عليه أو يبيع منه شيأ أو يقرضه كان فاسدا ولو باع على أن يقرض فلانا الاجنبى كان جائزا كذا فى فتاوى قاضيخان * ثم ان شرط منفعة المعقود عليه انما يفسد العقد اذا كان المعقود عليه من أهل أن يستحق حقا على الغير وذلك هو الرقيق فأما ماسوى الرقيق من الحيوانات التى لا تستحق على الغير حقا فاشتراط منفعته لا يفسد العقد حتى لو اشترى شيأ من الحيوان سوى الرقيق بشرط أن لا يبيعه أو لا يهبه فالبيع جائز وان كان فى هذا الشرط منفعة للمعقود عليه كذا فى المحيط * ولو باع عبدا أو جارية بشرط أن لا يبيعه وأن لا يهبه ولا يخرجه عن ملكه فالبيع فاسد كذا فى البدائع * وان باع عبدا على أن يطعمه المشترى جاز وان باع على أن يطعمه خبيصا أو لحما كان فاسدا كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا باع عبدا بشرط أن يعتقه المشترى فالبيع فاسد فى ظاهر رواية أصحابنا رحمهم الله تعالى حتى لو أعتقه المشترى قبل القبض لا ينفذ عتقه ولو قبضه ثم أعتقه ينقلب العقد جائزا استحسانا فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى حتى يلزمه الثمن وعلى قولهما لا ينقلب جائزا حتى تلزمه القيمة كذا فى المحيط * وأجمعوا أنه لو هلك قبل الاعتاق لزمته القيمة وكذلك لو باعه من رجل أو وهبه من رجل وجبت عليه القيمة كذا فى التتارخانية * اشترى جارية على أن يكرهها القرء أو على أن لا يضربها أو على أن لا يؤذيها فسد البيع كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو باع جارية على أن يدبرها المشترى أو على أن يستولدها فالبيع فاسد كذا فى البدائع * وان كان شرط المنفعة يجرى بين أحد المتعاقدين و بين اجنبى بان اشترى على أن يقرض البائع فلان الاجنبى كذا وقبل المشترى ذلك ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى فى شرح الجامع فى باب الزيادة فى البيع من غير المشترى أن العقد لا يفسد وذكر القدورى رحمه الله تعالى أن العقد يفسد وصورة ماذكر القدورى رحمه الله تعالى اذا قال المشترى للبائع اشتريت منك هذا على أن تقرضنى أو على أن تقرض فلانا وذكر ان العقد فاسد كذا فى الذخيرة * وفى المنتقى قال محمد رحمه الله تعالى كل شئ يشترط على البائع وهو يفسد العقد فاذا شرط على الاجنبى فهو باطل من جملة ذلك اذا اشترى دابة على أن يهب فلان عشرين درهما فهو

فسكنها ثم قبضتها منه وكذا اذا قال فلان الخياط خاط قميصى هذا بنصف درهم ثم قبضته منه وقال الخياط لا بل هو قميصى أعرتك * وان قال خاط قميصى هذا بدرهم ولم يقل قبضته منه لا يرد على الخياط اجماعا * ولو قال فلان ساكن هذا البيت والبيت لى وفلان ينكر يقضى للساكن * ولو قال فلان زرع هذه الارض أو بنى هذه الدار أو غرس هذا البستان وهو لى والكل فى يدى وقال الآخر بل هو لى كان القول للمقر مع يمينه لان الاقرار بالزرع والخياطة ليس باقرار باليد * ولهذا لو قال هذا الثوب من خياطة فلان لا يكون اقرارا له بالملك * ولو قال هذه الدابة لفلان أرسلها الى مع فلان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يردها على المقر له و يضمن قيمتها للدافع ان ادعاها الدافع لنفسه ودفعها الى المقر الاول بغير قضاء وان دفع بقضاء لا يضمن فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وهو كما قال فى سكنى الدار لا يضمن الدافع شيأ * خياط فى يده ثوب أقر أن الثوب الذى فى يده لفلان وسلمه اليه فلان آخر وكل واحد منهما يدعيه فالثوب للذى أقر له أول مرة وكذلك كل عامل كالصباغ والقصار والصائغ ولا يضمن للثانى شيأ فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى

(فصل فيما يكون اقرارا بالشئ أو بشيئين) رجل قال لفلان على عشرة دراهم فى عشرة دراهم يلزمه عشرة دراهم * وكذا لو قال عشرة دراهم فى عشرة دنانير يلزمه عشرة دراهم و يبطل آخر كلامه الا أن يقول عنيت المالين فلزماه * ولو قال له على درهم فى قفيز حنطة يلزمه درهم و يبطل ذكر القفيز * ولو قال على خمسة دراهم فى ثوب يهودى لزمته خمسة دراهم * فان قال بعد ذلك الثوب اليهودى سلم والخمسة الدراهم أسلمها الى فى الثوب لا يصح بيانه الا أن يكون موصولا أو يصدقه المقر له * ولو قال على درهم مع درهم أو معه درهم لزمه درهمان * ولو قال درهم قبل درهم لزمه درهم واحد * ولو قال قبله درهم لزمه درهمان * ولو قال درهم بعد درهم أو بعده درهم لزمه درهمان * وأصل هذا ما عرف فى الطلاق الا فى مسئلة بعد فان ثمة اذا قال بعدها واحدة يقع واحدة وههنا يلزمه

باطل وكذا لو قال على أن يهب لى فلان عشرين درهما * وكل شرط يشترط على البائع لا يفسد العقد فاذا شرط على الاجنبى فهو جائز وهو بالخيار كذا فى الخلاصة * اذا اشترى شيأ على أن يحط فلان الاجنبى كذا عنه جاز البيع وهو بالخيار ان شاء أخذ بجميع الثمن وان شاء تركه وروى ابن سماعة عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى اذا اشترى من آخر شيأ على أن يهب البائع لابن المشترى أو لاجنبى من الثمن كذا فسد البيع كذا فى البحر الرائق * اذا باع ثوبا على أن لا يبيعه المشترى أو لا يهبه أو دابة على أن لا يبيعها أو يهبها أو طعاما على أن لا يأكله ولا يبيعه ذكر فى المزارعة ما يدل على جواز البيع وهكذا روى الحسن فى المجرد عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح هكذا فى البدائع * وهو الظاهر من المذهب كذا فى الهداية * وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى اذا اشترى من آخر دابة على أن لا يعلفها فالبيع جائز وكذلك اذا قال على أن ينحرها وان قال على أن يبيعها من فلان أو على أن لا يبيعها منه فالبيع فاسد وان قال على أن يبيعها أو يهبها ولم يقل من فلان فالبيع جائز قال فى المنتقى وهكذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى وان اشترى على أن لا يبيع الا باذن فلان أو اشترى دارا على أن لا يهدمها أو لا يبنيها الا باذن فلان فالبيع فاسد كذا فى المحيط * رجل باع شيأ على أن يشتريه لنفسه لا يجوز البيع ولو قال بعت منك هذا بمائة درهم محتاورشوة جاز البيع كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو اشتراه على أن يؤدى الثمن من بيعه فهو فاسد كذا فى البحر الرائق * ولو باع دارا على أن يتخذها مسجدا للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع طعاما على أن يتصدق به على الفقراء وكذا لو باع بشرط أن يجعلها سقاية أو مقبرة للمسلمين فسد البيع كذا فى فتاوى قاضيخان * وفى العتابية ولو شرط أن يتخذه بيعة أو يتخذ العصير خمرا جاز كذا فى التتارخانية * ولو قال أبيعك هذا بثلثمائة درهم وعلى أن يخدمنى سنة أو قال بثلثمائة درهم على أن يخدمنى سنة أو قال بثلثمائة درهم و يخدمك سنة كان فاسدا لان هذا بيع شرط فيه الاجارة وكذا لو قال أبيعك عبدى هذا يخدمك سنة كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو باع ثوبا على أن يخرقه المشترى أو دارا على أن يخربها فالبيع جائز والشرط باطل كذا فى البدائع * وان كان شرطا ليس فيه منفعة ولا مضرة نحو أن يبيع طعاما بشرط أن يأكله أو ثوبا بشرط أن يلبسه فالبيع جائز كذا فى المحيط * ولو اشترى جارية بشرط أن يطأها أو لا يطأها فعند محمد رحمه الله تعالى يجوز فى الوجهين وهو الصحيح كذا فى محيط السرخسى * فى المنتقى اذا قال لغيره أبيعك هذا العبد بألف درهم لك على فلان قضاء منى لك عن فلان فالبيع جائز وهو متطوع عن فلان وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا باع الرجل عبدا له من رجل بالدين الذى للمشترى على فلان وهو ألف ورضى به فلان فهو جائز والمال للبائع على الغريم الذى عليه الدين كذا فى المحيط * واذا باع عبدا من رجل على أن يدفع المشترى ثمنه الى الغريم للبائع كان البيع فاسدا وكذلك اذا باع عبده من انسان على أن يضمنه المشترى عنه لفلان الغريم له كان البيع فاسدا كذا فى الذخيرة * رجل قال لغيره بع عبدك من فلان على أن أجعل لك مائة درهم جعلا على ذلك فباعه من ذلك الرجل بألف درهم ولم يذكر الشرط فى البيع جاز البيع ولا يلزمه الجعل وان كان أعطاه كان له أن يرجع فيه وكذا لو قال بع عبدك من فلان على أن أهب لك مائة درهم كذا فى فتاوى قاضيخان * وفى المنتقى اذا قال لغيره أشترى منك هذا بالمائة التى على فلان فهو فاسد وان قال أبيعك

درهمان على كل حال * وكذا لو سمى أحدهما دينارا أو قفيز حنطة * ولو قال درهم ودرهم يلزمه درهمان * ولو قال درهم فدرهم عندنا يلزمه درهمان * ولو قال درهم درهم يلزمه درهم واحد * وكذا لو قال درهم بدرهم يلزمه درهم واحد * ولو قال على درهم على درهم لا يلزمه الا درهم واحد لانه تكرار * ولو قال على درهم وعلى درهم يلزمه درهمان * ولو قال له على درهم ثم درهمان يلزمه ثلاثة دراهم * ولو قال له على مائة درهم لا بل مائتان فى القياس يلزمه ثلثمائة وفى الاستحسان يلزمه مائتان * وهو كما لو قال كنت طلقتها أمس واحدة لا بل ثنتين فى الاستحسان يكون اقرارا بثنتين فيلزمه أكثرهما * وكذا لو قال على مائتان لا بل مائة فى الاستحسان يلزمه أكثر المالين وكذا لو استدرك فى الصفة بأن قال بيض لا بل سود أو سود لا بل بيض يلزمه أفضلهما * ولو اختلف الجنس بأن قال لفلان على ألف درهم لا بل مائة دينار أو قال كر حنطة لا بل كر شعير يلزمه المالان جميعا * ولو قال لفلان على مائتا مثقال ذهب وفضة فهما نصفان * ولو قال كر حنطة وشعير عليه من كل واحد نصف كر * ولو قال كر حنطة وشعير وسمسم كان أثلاثا يلزمه من كل واحد ثلث * ولو قال لفلان عندى عشرة أثواب هروية ومروية يلزمه من كل واحد خمسة * ولو قال أودعنى ثلاثة أثواب زطى و يهودى يلزمه زطى و يهودى والبيان فى الثالث اليه ان شاء جعله زطيا وان شاء جعله يهوديا مع يمينه على ذلك لان التساوى فى الثلاث غير ممكن فيجعل على ما قلنا * ولو قال له على ما بين مائة الى مائتين

في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه مائة وتسعة وتسعون يدخل فيه الغاية الاولى دون الثانية * ولو قال لفلان على دراهم لزمه ثلاثة دراهم * ولو قال دراهم كثيرة لزمته عشرة دراهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال دنانير كثيرة لزمته عشرة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الدراهم الكثيرة مائتان والدنانير الكثيرة عشرون * ولو قال لفلان على كذا دينارا عليه ديناران لان كذا يستعمل في العدد واقل العدد اثنان

* ولو قال لفلان على كذا كذا درهما لزمه احد عشر درهما * ولو قال كذا وكذا درهما لزمه أحد وعشرون * وكذا الدنانير والمكيل والموزون * ولو قال كذا كذا مختوما من حنطة لزمه احد عشر مختوما * ولو قال على كذا كذا درهما وكذا كذا دينارا يلزمه من كل واحد أحد عشر * ولو قال على كذا كذا دينارا ودرهما لزمه من كل واحد نصف احد عشر * ولو قال على احد عشر دينارا واحد عشر درهما لزمه من كل واحد احد عشر ولو قال على لفلان بضع وخمسون يلزمه ثلاثة وخمسون لان البضع لا يتناول أقل من ثلاثة * ولو قال عشرة دراهم ونيف كان القول قوله في النيف حتى لو قال عنيت به درهما قبل قوله وان قال عنيته اقل من ذلك او اكثر كان القول قوله * ولو قال له على مال عظيم من الدراهم قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليه مائتان فالمال العظيم هو المال الذي تجب فيه الزكاة واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى قيل قوله كقولهما * وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح من قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يبنى على حال المقر في الفقر والغنى لان الفقير يستعظم القليل والغنى لا يستعظم * ولو قال لفلان على اموال عظام روى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يلزمه ستمائة درهم * ولو قال على مال نفيس او خطير او كريم قالوا يلزمه مائتان * ولو قال على الوف دراهم لزمته ثلاثة آلاف درهم * ولو قال الوف كثيرة فعشرة آلاف وكذلك الفلوس والدنانير * ولو قال على مال قليل لزمه درهم [illegible] مضاعفة روى

يوفيه

نوبي بمائة لك على فلان على أن يبرأ فلان الغريم عما عليه لك فهو جائز كذا في المحيط * رجل باع شيأ وقال بعت منك بكذا على أن أحط من ثمنه كذا جاز البيع * ولو قال على أن أهب لك من ثمنه كذا لا يجوز ولو قال بعت منك بكذا على أن حططت عنك كذا وقال على أن وهبت لك كذا جاز البيع لان الهبة قبل الوجوب حط وفي الوجه الاول شرط الهبة بعد الوجوب كذا في فتاوى قاضيخان * اذا اشترى عبدا وشرط الخيار لنفسه شهرا على أنه ان عرضه على بيع أو استخدمه فهو على خياره فالبيع فاسد واذا كان لرجل على رجل دين فاشترى منه ثوبا على أن لا يقاصه فالبيع فاسد في ظاهر رواية اصحابنا حتى لو أعتقه المشتري قبل القبض لا ينفذ عتقه ولو أعتقه ينقلب العقد جائزا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى استحسانا حتى يلزمه الثمن وعلى قولهما لا ينقلب جائزا حتى تلزمه القيمة كذا في المحيط * رجل اشترى أرض كرم بشرط أن يبني البائع حيطانه فسد البيع ولو قال البائع اشتر حتى أبني الحوائط جاز البيع ولا يجبر على البناء ولكن يخير المشتري اذا لم يبن ان شاء أمسك وان شاء رد كذا في الظهيرية * باع شيأ على أن يعطيه بالتفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن شرطا ولكن ذكر بعد البيع كان للبائع أن يأخذ جملة كذا في مختار الفتاوى * ولو اشترى بشرط أن يوفيه في منزله فانه ينظر ان كان المشتري في المصر ومنزله أيضا فيه فالبيع جائز بهذا الشرط استحسانا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولو كان منزله خارج المصر والمشتري خارج المصر ومنزله في المصر لا يجوز بالاجماع وكذلك اذا كان كلاهما في غير المصر ولو كان بشرط الحمل الى منزله لا يجوز بالاجماع كذا في شرح الطحاوي * اشترى حطبا في قرية شراء صحيحا وقال موصولا بالبيع واحمله الى منزلي جاز البيع لان هذه مشورة وليست بشرط ان شاء حمل وان شاء لم يحمل كذا في فتاوى قاضيخان * اذا اشترى من آخر دارا على أن يسلم فلان المبيع له وعلم أن لفلان فيها اشيأ أو لم يعلم فالبيع فاسد وقال الحسن ان علم ان له فيها اشيأ فان سلم المبيع جاز والا كان بالخيار في حصة البائع فان شاء أجاز وان شاء أبطله كذا في المحيط * واذا قال المشتري زدتك في الثمن مائة على أن تبيعني بالف درهم ففعل جاز البيع وكان البيع بالف ومائة وكذلك اذا قال أهب لك زيادة في الثمن كذا في الذخيرة * باع عبدا على أن يؤدي اليه الثمن في بلد آخر فسد البيع هذا اذا كان الثمن حالا فان باع بالف الى شهر على أن يؤدي اليه الثمن في بلد آخر جاز البيع بالف الى شهر ويبطل شرط الايفاء في بلد آخر لانه باع بالف الى أجل معلوم وانما ذكر الايفاء في بلد آخر لتعيين مكان الايفاء وتعيين مكانه فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح وان كان شيأ له حمل ومؤنة يصح تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع أيضا كذا في فتاوى قاضيخان * رجل باع على أنه بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا أو الى شهر بكذا والى شهرين بكذا لم يجز كذا في الخلاصة * اذا قال لغيره أبيعك هذا الزق وهذا الزيت الذي فيه على ان الزق خمسون رطلا والزيت خمسون كل رطل منهما بدرهم فوجد الزق ستين رطلا والزيت أربعين فان الثمن ينقسم على قيمة الزيت وعلى قيمة الزق ثم زاد على الثمن حصة العشرة الارطال التي وجدها زائدة في الزق وينقص عن الثمن حصة عشرة الارطال التي وجدها ناقصة عن الزيت ثم يقال له ان شئت فخذ وان شئت فدع كذا في المحيط * اذا باع برذونا على أنه هملاج فالبيع جائز واذا اشترى شاة على انها حامل أو اشترى ناقة على أنها حامل ففي ظاهر الرواية لا يجوز كما لو باعها على ان معها ولدها كذا في الذخيرة * ولو استقرض من آخر ألف درهم بخارى على أن

عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يلزمه ستة * ولو قال أضعافا مضاعفة أو مضاعفة أضعافا لزمه ثمانية عشر * ولو قال له على عشرة دراهم وأضعافها مضاعفة يلزمه ثمانون * ولو قال لفلان على مع كل درهم درهم أو قال لفلان على درهم مع كل درهم يلزمه درهمان * ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها وقال لفلان على مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه عشرون * ولو نظر الى عشرة بعينها وقال لفلان على مع كل درهم من هذه الدراهم هذا الدرهم يلزمه احد عشر درهما * ولو قال لفلان على كل درهم من الدراهم يلزمه ثلاثة دراهم في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه عشرون * ولو قال شاء كثيرة فهو على أربعين شاة ولو قال ابل كثيرة فهو على خمس وعشرين * ولو قال حنطة كثيرة فعندهما على خمسة أوسق وقيل على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكون البيان اليه بعد أن يبين أكثر من ربع الهاشمي وهو الصاع وذكر

في بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشرة أقفزة * وكذلك كل ما يكال ويوزن * ولو قال على أقفزة حنطة يلزمه ثلاثة أقفزة * ولو قال أقفزة كثيرة فعشرة * ولو قال لفلان على ما بين كر شعير الى كر حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة الا قفيز حنطة في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لزمه الكران جميعا * ولو قال لفلان على مال كثير ذكر الناطفي رحمه الله تعالى أنه يلزمه مائتا درهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا أن يقر بأكثر من ذلك وبأقل من مائتي درهم لا يقبل قوله وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصدق في أقل من عشرة وقال محمد رحمه الله تعالى يلزمه مائتان * ولو قال لفلان على مال لا قليل ولا كثير يلزمه مائتان * ولو قال لفلان على غير ألف قال محمد رحمه الله تعالى يلزمه ألفان * ولو قال غير ألفين كان عليه أربعة آلاف * رجل قال لفلان على مثل ما لهذا الآخر ولم يكن أقر في مجلسه قبل هذا الكلام للثاني بشيء روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال يقر لكل واحد منهما بما شاء فان أقام الاول بعد ذلك بينة أن له على المقر ألف درهم يستحق الثاني ألفا لو كان له أن يقر للثاني بما شاء * رجل قال لفلان على ألف وعبد روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال يفسر في الالف بما شاء * ولو قال ألف وشاة أو ألف وبعير أو ألف وثوب أو ألف وفرس فهي ثياب وأغنام وأبعرة ولا يشبه هذا بني آدم لان بني آدم لا يقسم * وكذا لو قال على ألف وثوبان * فان قال ألف وثلاثة أثواب كان الكل ثيابا وكذلك هذا في جميع ما لا يكال ولا يوزن * ولو قال على ألف ودرهم أو على ألف ودرهمان أو ألف وثلاثة دراهم كان الكل دراهم وكذلك في جميع ما يكال أو يوزن أو يعد مثل الجوز والبيض والفلوس * وذكر في الاصل أن في الالف والشاة

يوفيه مثلها بسمرقند أو استقرض ببخارى ألف درهم الى شهر على أن يوفيه مثلها بسمرقند لا يجوز كذا في المحيط * ولو باع شاة على أنها حبلى فسد البيع كذا في الظهيرية * ولو اشترى جارية على أنها حامل فقد ذكر الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان المشايخ رحمهم الله تعالى اختلفوا في جواز هذا البيع بعضهم قالوا لا يجوز كما لو شرط الحمل في البهائم وقال بعضهم البيع جائز قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى وهذا القول أصح عندي كذا في الذخيرة * وروي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني رحمه الله تعالى أنه قال هذا الشرط اذا كان من البائع يجوز البيع وان كان من المشتري لا يجوز كذا في شرح الطحاوي * ولو اشترى جارية للظئورة على أنها حامل لم يجز البيع كذا في فتاوى قاضيخان * ولو باع جارية وتبرأ من الحبل وكان لها حبل أو لم يكن فالبيع جائز كذا في المبسوط * ولو اشترى بقرة على أنها حلوب أو لبون قال الطحاوي لا يجوز وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ رضي الله تعالى عنه وقال الكرخي رحمه الله تعالى يجوز وبه أخذ الفقيه رحمه الله تعالى وبه كان يفتي الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وبه يفتى كذا في الخلاصة * باع جارية ظئرا على أنها ذات لبن ذكر الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل أن البيع فاسد وذكر عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أنه جائز لان هذه بمنزلة الصناعة فصار كما لو اشترى عبدا على انه كاتب أو خباز وثمة يجوز كذا ههنا وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الغياثية * لو اشترى بطيخة على انها حلوة أو زيتا أو سمسما على ان فيه كذا منا من الدهن أو أرزا خاما على انه يخرج الارز الابيض من المائة كذا منا أو شاة أو ثورا حيا على ان فيه كذا منا من اللحم فسد البيع في الكل لتعذر معرفته قبل العمل كذا في القنية * ولو باع شاة على أنها تحلب كذا كذا فالبيع فاسد باتفاق الروايات وكذلك لو اشتراها على انها تضع بعد شهر فالعقد فاسد كذا في الذخيرة * قال أشتري منك هذه البقرة على أنها ذات لبن وقال البائع أنا أبيعها كذلك ثم باشر العقد مرسلا من غير شرط ثم وجدها بخلاف ذلك ليس له الرد كذا في القنية * اشترى جارية على أنها تغني كذا كذا صوتا فاذا هي لا تغني جاز ولا خيار له قالوا هذا اذا ذكر هذه الصفة على وجه التبري عن العيب وفي الفتاوى أن البيع بهذا الشرط فاسد على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى والمأخوذ به هو الاول وعلى هذا بيع الكبش النطاح والديك المقاتل اذا كان شرط ذلك على وجه التبري عنه يجوز أيضا كذا في الغياثية * اشترى جوزا على أنه فاسد لا يجوز البيع الا أن يكون كثيرا يشترى مثله للحطب كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اشترى حمامة على أنها تصوت كذا كذا صوتا فالبيع فاسد لانه لا يمكن اجبار الحمام على ذلك والمشروط لا يمكن التعرف عنه للحال فيفسد كذا في الظهيرية * وفي الاصل اذا باع كلبا على أنه عقور وحمامة على أنها

والالف وقفيز حنطة والالف ودرهم كان كلمه دراهم قال وهذا استحسان * ولو قال لفلان على عشرة ودانق أو عشرة وقيراط كان القيراط والدانق من الفضة * رجل قال لفلان على درهم فوق درهم يلزمه درهمان * ولو قال عشرة دراهم فى عشرة دنانير لا تلزمه الدنانير * ولو قال لفلان على دينار أو درهم يلزمه الاقل فان كذبه المدعى وادعى الدينار لا يلزمه شئ * ولو قال لفلان على ألف درهم بيض أو سود يلزمه الاقل * وكذا لو قال ألف درهم أو نصفها ولو قال على درهم ودينار لزماه * ولو قال على درهم أو دينار وكر حنطة لزمه الكر ويخير فى الاولين * وكذا لو قال درهم ودينار أو كر حنطة وكر شعير لزمه الاول والرابع ويخير فى الثانى والثالث * ولو قال لفلان على درهم صغير فهو على درهم بوزن سبعة * وكذلك لو قال مائة درهم صغار وكذا لو قال فلس أو دينار أو رطل فهو على التام وكذا لو قال درهم كبير أو عريض أو طويل فهو على وزن سبعة قال محمد رحمه الله تعالى الدراهم عندنا فى بلادنا كلها على وزن سبعة لا ينقص ولا يزيد الا أن يبين زيادة أو نقصا يعرف فى الوزن موصولا * ولو قال على درهم وزنه نصف درهم يصدق فيما قال * وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى لو قال ببغداد على ألف مروزية كان عليه ألف بوزن بغداد مروزية لان المروزية بيان الوصف والوزن ينصرف الى وزن البلد الذى أقر فيه * وكذا لو أقر ببغداد بكر حنطة مروزية يعتبر كر بغداد * وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى لو قال لفلان على شئ من دراهم أو من الدراهم عليه ثلاثة دراهم * رجل قال عندى لفلان ألف درهم عارية كان اقرارا بالقرض وكذلك فى ما يكال أو يوزن لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا باتلافه يكون قرضا * رجل أقر لرجل بجذع فى داره كان عليه قيمته وكذلك الاقرار بكل شئ لا يمكنه تسليمه يكون اقرارا بالقيمة * رجل قال لفلان على حق ثم قال عنيت به حق الاسلام لا يصدق ولو رجل فى يديه جارية وولدها فقال ان الجارية لفلان لا يدخل فيه الولد * ولو قام البينة على جارية أنها لفلان يستحق أولادها * وكذا لو قال هذا العبد ابن أمتك أو هذا الجدى من شاتك لا يكون ذلك اقرارا بالعبد وكذلك بالجدى فى رواية * ولو قال هذه الحنطة من زرع كان فى أرض فلان أو من زرع حصل من أرضه فهو اقرار بالحنطة * وكذا لو قال هذا الزبيب من كرم فلان أو هذا التمر من نخل فلان * أو قال الصوف فى يده هذا من غنم فلان أو هذا اللبن أو هذا السمن أو هذا الجبن من شاة فلان كان اقرارا بذلك لصاحب الغنم * ولو قال لفلان حق فى هذه الدار ثم فسره بالجذع أو بالباب أو بالبناء لا يصدق فى ذلك * وكذا لو قال لفلان حق فى هذا البستان ثم فسره بالثمر أو بالنخل * وكذا لو قال لفلان حق فى هذه الارض ثم فسره بالاجارة أو بالسكنى * رجل أقر لرجل بحائط لا يصدق الا أن تكون حيطانه بأصلها

دوارة لا يجوز الا أن يبين ذلك على وجه العيب كذا فى الذخيرة * ولو اشترى دارا واشترط مع الدار الفناء لا يجوز باع أرضا وشرط ان أحدث المشترى فيها احداثا فاستحقت فالبائع ضامن للمشترى بذلك لا يجوز لان البائع لا يضمن الحفر وما شاكله وانما يضمن البناء والغرس والزرع كذا فى محيط السرخسى * ولو اشترى جارية على انها تخبز كل يوم كذا أو تكتب كل يوم كذا لا يجوز كذا فى الخلاصة * باع زرعا وهو بقل على ان يرسل المشترى فيه دوابه جاز استحسانا وعليه الفتوى وفى القياس يفسد وبه أخذ بعض المشايخ كذا فى فتاوى قاضيخان * اشترى أرضا على أن خراجها على البائع فالبيع فاسد ولو شرط البعض على البائع أن شرط عليه شيأ من خراج الاصل فكذلك وان شرط عليه زائدا على خراج الاصل جاز * اشترى أرضا على ان خراجها ثلاثة دراهم ثم ظهر أنه اربعة أو قال أربعة ثم ظهر أنه ثلاثة فالبيع فاسد هذا اذا كان علم ذلك فان لم يعلم فالبيع جائز والمشترى بالخيار ان شاء قبلها بخراجها كاملا وان شاء تركها ولو اشترى الارض الخراجية بغير خراج أو أرضا بغير خراج اشتراها مع الخراج بان كان للبائع أرض خراجية وضع خراجها على هذه الارض فباعها وعلم المشترى ذلك فالبيع فاسد كذا فى الخلاصة * اشترى عبدا على أن تكون مرقته على البائع أبدا أو جنونه عليه الى أن يستهل الهلال فجن قبل أن يستهل الهلال فرده على البائع فلم يقبضه البائع فهلك عند المشترى قالوا البيع بهذا الشرط فاسد واذا رده على البائع بحيث تناله يده فقد برئ منه ولا شئ للبائع عليه كذا فى فتاوى قاضيخان * سئل القاضى الامام ركن الاسلام على السعدى عن أرض خراجها عشرة باعها مالكها مع خمسة عشر زاد عليها من خراج أرض أخرى قال البيع فاسد وكذا فى جانب النقصان فسئل وان لم يعلم مقدار أصل الخراج على هذه الارض واختلف البائع والمشترى فى المقدار فادعى المشترى أقل وادعى البائع أكثر هل ينظر الى خراج مثل هذه الارض فى تلك القرية واذا أراد المشترى أن يحلف البائع ما يعلم أن أصل خراج هذه الارض كذا له ذلك فقال الخصم فى الخراج نائب السلطان فسئل وما قوله ان كانت البلدة خراجية الا انه لا يعلم كيف وضع أصل الخراج غير أنهم يوزعون الخراج على الشرب فلذلك جرى العرف بينهم فى القديم فباع رجل أرضا بغير خراج أو بخراج قليل هل يجوز فقال هذا عرف مخالف لحكم الشرع كذا فى الذخيرة * اشترى أرضا على أن البائع يتحمل خراجها فقبضها المشترى فأخذها الشفيع بالشفعة ظنا منه أن البيع بهذا الشرط جائز ثم ظهر له أنه كان فاسدا قال القاضى الامام أبو على النسفى رحمه الله تعالى البيع فاسد وفى البيع الفاسد لا يثبت للشفيع حق الشفعة لما يبطل حق البائع فى الاسترداد فان كان الشفيع أخذها بتراضيهما كان ذلك بيعا مبتدأ فان شرط فى الاخذ بالشفعة ان يتحمل البائع خراجها كان للشفيع أن يردها والا فلا كذا فى الظهيرية *

كان له الحائط بأصله من الارض * ولو أقر بشجرة عليها ثمر كان له الشجرة بثمرها * ولو أقر بنخيل كان له النخيل بأصولها من الارض * وما بين النخيل من الارض لا يكون للمقر له * وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى ان كانت متقاربة تمنع من الزراعة دخلت الارض فى الاقرار والا فمواضع النخيل تدخل بقدر غلظها * رجل قال لرجل أنت فى حل من مالى حيث وجدت فخذ منه ما شئت كان ذلك على الدراهم والدنانير وقيل هو على العموم * رجل قال لغيره أقرضتنى وأنا صبى أو نائم أو قبل ان أخلق كان باطلا * وكذا لو قال أنا ذاهب العقل وذهاب عقله معروف لا يصح اقراره اذا أقر * وشرط الخيار فى اقراره لا يصح شرط الخيار فيه * بخلاف ما اذا أقر واستثنى موصولا * رجل أقر على نفسه بمائة درهم وأشهد شاهدين ثم أقر له بمائة درهم فى موطن آخر وأشهد شاهدين فقال المقر هى مائة وقال الطالب هى مائتان قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى هذه مسئلة ذكرها محمد رحمه الله تعالى فى الاصل وذكرها الخصاف رحمه الله تعالى فى أدب القاضى وزاد على ما ذكر فى الاصل وجعلها على وجوه وشوش فى ذلك * فالحاصل أن هذه المسئلة على وجوه * اما ان أضاف اقراره الى سبب والسبب واحد أو مختلف * أو لا يضيف الى سبب فان أضاف الى سبب بأن قال له على ألف درهم من ثمن هذا العبد ثم أقر بعد ذلك فى المجلس أو فى مجلس آخر ان عليه لفلان ألف درهم من ثمن هذا العبد والعبد واحد فى هذا الوجه لا يلزمه الا مال واحد على كل حال فى قولهم جميعا * وان كان السبب مختلفا بأن قال لفلان على ألف درهم من ثمن هذه الجارية ثم قال لفلان على ألف درهم من ثمن هذا العبد ففى هذا الوجه يلزمه المالان فى قولهم سواء أقر بذلك فى موطن واحد أو فى موطنين * وان لم يضف الاقرار الى سبب لكن عقد على نفسه بالمال صكا فان كان الصك واحدا كان المال واحدا عند الكل * وان عقد على نفسه صكين كل صك بألف درهم وأشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب * وان لم يعقد صكا لكنه أقر مطلقا فان كان اقراره الاول عند غير القاضى بحضرة شاهدين ثم أقر اقراره الثانى عند القاضى يلزمه مال واحد * وكذا لو أقر أولا عند القاضى بألف وأثبت القاضى ذلك فى ديوانه ثم أعاده الى القاضى فى مجلس آخر فأقر بألف وادعى الطالب المالين والمطلوب يدعى أنه مال واحد كان القول قول المطلوب * وان كان الاقراران عند غير القاضى أو كان الاقرار الاول عند القاضى والثانى عند غيره فان كان أشهد على كل اقرار شاهدا واحدا فالمال واحد عند الكل كان ذلك فى موطن أو فى موطنين وان أشهد على اقراره الاول شاهدا واحدا وعلى الثانى شاهدين أو أكثر فى مجلس آخر على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يكون المال واحدا * واختلف المشايخ فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى * والظاهر أن عنده يكون المال واحدا أيضا وانما يتعدد المال عنده اذا تمت الحجة

* ولو اشترى بشرط (١) أن يكفيهما كان بار يفسد البيع فاسد وكذا لو باع بشرط أن لا يؤخذ منه الجباية ولو اشترى على أن الجباية الاولى ليست على المشترى واتفقا على ذلك جاز البيع كذا فى الخلاصة * اذا باع ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا فى البيع جاز ثم ينظر ان كان خراجها كثيرا مثل ما يعد ذلك عيبا فى الناس يخير المشترى بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا باع أرضا وقال ان خراجها كذا ثم ظهرت الزيادة فان كانت الزيادة شيأ يعده الناس عيبا فله الرد اذا اشترى دارا على انها حرة عن النوائب فاذا يطالب المشترى بالنوائب فله أن يردها على بائعها ان كان حيا وعلى ورثته ان كان ميتا وكذلك اذا اشتراها على أن قانونها نصف دانق فاذا هو أكثر فله أن يردها واذا باع حانوتا على أن غلتها عشرون فاذا هى خمسة عشر فان أراد بذلك أنها كانت تغل فيما مضى كذا فلا يفسد به العقد وان أراد بذلك أنها تغل فى المستقبل فالعقد فاسد وان أطلق ولم يفسر ولم يرد به شيأ فالعقد فاسد هكذا فى المحيط * باع أرضا على أن فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشترى ناقصة جاز البيع ويخير المشترى ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء ترك ولو باع دارا على أن فيها كذا كذا بيتا فوجدها المشترى ناقصة جاز البيع ويخير المشترى على هذا الوجه ولو باع أرضا على أن فيها كذا كذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها فان كان نخل فيها غير مثمر فسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا باع أرضا على أن فيها نخلا وأشجارا فاذا ليس فيها نخيل وأشجار فالبيع جائز ويخير المشترى واذا باع بنخيلها وأشجارها فهذا وما لو باعها على ان فيها نخيلا وأشجارا سواء وكذلك لو باع دارا بسفلها وعلوها فاذا لا علو لها كان للمشترى الخيار واذا قال بعتك هذه الدار باجذاعها وأبوابها وخشبها فاذا ليس فيها أجذاع ولا أبواب ولا خشب فهو بالخيار وان كان فيها بابان وجذعان فلا خيار له وان كان فيها باب واحد أو جذع واحد فله الخيار * ولو قال بعتكها بما فيها من الاجذاع والابواب والخشب والنخيل فلم يجد شيأ من ذلك فلا خيار له اذا اشترى سيفا على انه محلى بمائة درهم فضة أو نعلا على انها مشركة بشراك أو خاتما على ان فصه ياقوت أو فصا على انه مركب فيه حلقة ذهب فوجد الشراك الى آخره أو كانت هذه الاشياء كما شرطت فتلف الشراك وأشباه ذلك قبل القبض فالمشترى بالخيار فى هذه الصور ان شاء أخذ الباقى بجميع الثمن وان شاء ترك الا اذا اشترى فصا على انه مركب فى حلقة ذهب فلم توجد الحلقة فان فى هذه الصورة البيع فاسد * والجملة فى ذلك ان كل شئ يباع ويدخل غيره فى البيع تبعا له من غير ذكر ذلك الغير فاذا بيع ذلك الشئ وشرط ذلك الغير معه فى البيع

(١) أن الجيران يرفعون له الاحمال

على الاقرار الاول بأن كان عند القاضي أو بشهادة شاهدين أما اذا لم تتم فلا * وان أشهد على كل اقرار شاهدين عند غير القاضي ذكر الخصاف رحمه الله تعالى أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه المالان ان أشهد في المجلس الثاني الشاهدين الاولين * وان أشهد غيرهما كان المال واحدا وبعض المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا اذا كان ذلك في موطنين وأشهد على كل اقرار شاهدين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه المالان جميعا سواء أشهد على اقراره الثاني الاولين أو غيرهما * وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى هكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى والظاهر أن الخلاف بينهم فيما اذا كان الاقراران في موطنين * فأما اذا كانا في موطن واحد يكون المال واحدا * وروى عن محمد رحمه الله تعالى قال على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه المالان جميعا على كل حال اذا أشهد على كل اقرار شاهدين غير أنه استحسن وقال يلزمه مال واحد اذا (١٤٠) كان في موطن واحد * وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى ان في الموطن الواحد يلزمه مال واحد عند الكل * فان جاء بشاهدين على اقراره بألف ثم جاء بشاهدين آخرين على اقراره بألف ولا يدري أن ذلك كان في موطن أو في موطنين نسي الشهود ذلك فهما مالان الا أن يعلم أنه كان في موطن واحد * وقال أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى في هذه الصورة يلزمه مال واحد * وان شهد شاهدان على ألف سود وشاهدان على ألف بيض فهما مالان * ولو أقر بألف درهم ومائة دينار في موطن ثم أقر في هذا الموطن أو في هذا المجلس بألف درهم ذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله تعالى أنه يلزمه ألف درهم ومائة دينار في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى * ولو قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه ألفا فأقر بها ثم أعاده الى القاضي في مجلس آخر وادعى عليه خمسمائة فأقر بها فقال الطالب قد أقر لي بألف وخمسمائة وقال المطلوب انما على ألف درهم فالقول قول المطلوب * وكذا لو ادعى عليه في المجلس الثاني ألفين فأقر بهما فادعى الطالب ثلاثة آلاف وقال المطلوب انما له على ألفان كان القول قول المطلوب ويكون اقراره الثاني للخروج عن موجب اقراره الاول وايجاب الزيادة فتلزمه الزيادة ويجب عليه ألفان * رجل جاء بشاهدين على رجل بألف درهم وجاء المطلوب بشاهدين بالبراءة عن ألف درهم فهذا على وجوه ثلاثة أحدها أن يكون المال مؤرخا والبراءة كذلك أو لا يكون أحدهما مؤرخا أو كان أحدهما مؤرخا والآخر لا يكون * ففي الوجه الاول ان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضى بالبراءة لانه لا يدعى عليه الا مالا واحدا وقد ثبتت البراءة عن ألف درهم فانصرفت البراءة الى ذلك المال وان كان تاريخ صك المال بعد تاريخ البراءة يقضى بالمال لان البراءة السابقة لا تعمل في الدين اللاحق * وان لم يكن أحدهما مؤرخا يعمل بالبراءة لان البراءة تكون عن الدين الواجب وليس بينهما تاريخ [illegible]

ووجد ذلك الشيء ولم يوجد ذلك الغير فالمشتري بالخيار ان شاء أخذ ذلك الشيء بجميع الثمن وان شاء ترك * وكل شيء يباع ولا يدخل غيره في بيعه تبعا له من غير ذكر فاذا بيع ذلك الشيء وشرط غيره معه في البيع ولم يوجد ذلك الغير فالمشتري يأخذ ذلك الشيء بحصته كذا في المحيط * باع ثوبا على أنه مصبوغ بالصفر فاذا هو أبيض جاز البيع ويخير المشتري كما لو باع دارا على ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها جاز البيع ويخير المشتري بخلاف ما لو اشترى ثوبا على انه أبيض فاذا هو مصبوغ بالصفر كان فاسدا كما لو باع دارا على أن لا بناء فيها وكان فيها بناء يفسد البيع كذا في فتاوى قاضيخان * ولو باع دارا على أن بناءها آجر فاذا هو لبن ذكر في التجريد انه فاسد كذا في الخلاصة * وكذا لو باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو مصبوغ بالزعفران فسد البيع ولو اشترى كرباسا على أن سداه ألف فاذا هو ألف ومائة يسلم اليه الثوب ولو اشترى على انه سداسي فاذا هو خماسي خير المشتري ان شاء أخذ بجميع الثمن وان شاء ترك كذا في فتاوى قاضيخان * واذا قال بعتك هذا الثوب القز أو الخز وكان مختلطا فان كان السدى مما شرط واللحمة من غيره فالبيع باطل وان كانت اللحمة مما شرط فالبيع جائز ويخير المشتري في فصل القز وفي الخز لا خيار للمشتري ان كانت اللحمة خزا والسدى من غيره * قال بشر سألت أبا يوسف رحمه الله تعالى عن رجل اشترى من آخر ثوبا على انه كتان فاذا لحمته قطن فله أن يرده وان قطعه لم يرجع بشيء ولو كان أكثره قطنا فالبيع فاسد كذا في المحيط * اشترى سويقا على ان البائع لته بمن من السمن وتقابضا والمشتري ينظر اليه فظهر انه لته بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري كما لو اشترى صابونا على انه متخذ من كذا كذا جرة من الدهن ثم ظهر انه اتخذ من أقل من ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشراء جاز البيع من غير خيار وكذا لو اشترى قميصا على انه متخذ من عشرة أذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري ولو باع منا من ابريسم فوزنه البائع على المشتري فذهب به المشتري ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا ان كان يعلم أنه انتقص من الهواء لا شيء على البائع وكذا لو كان النقصان مما يجري بين الوزنين وان لم يكن النقصان من الهواء ولا مما يجري بين الوزنين فان لم يكن المشتري أقر انه كذا منا فله أن يمنع حصة النقصان ان كان لم ينقد الثمن وان كان نقد رجع عليه بذلك وان كان المشتري أقر انه قبض كذا منا ثم قال وجدته أقل من ذلك فليس له أن يمنع من البائع شيئا من الثمن ولا يسترده * رجل باع حبا من طعام ثم ظهر النصف تبنا فانه يأخذ بنصف الثمن بخلاف ما لو اشترى ثوبا من حنطة على انه عشرة أذرع فوجده أقل يخير المشتري ان شاء أخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تأليف محمد رحمه الله تعالى فاذا هو كتاب الطلاق أو كتاب الغصب أو كتاب النكاح لا من تأليف محمد رحمه الله تعالى

كان تاريخهما سواء يعمل بالبراءة وان كان صك المال مؤرخا والبراءة غير مؤرخة أو على العكس يعمل بالبراءة لان البراءة تكون بعد الوجوب عادة * ولو كان لرجل على رجل صكان كل صك بألف درهم وتاريخ الصكين مختلف وفي يد المطلوب براءة عن ألف درهم في صك وبراءة عن خمسمائة في صك فقال له المطلوب كان لك على ألف درهم وقد أخذت مني ألفا وخمسمائة وقال الطالب كان لي عليك ألفان ولم أقبض منك شيئا فان المطلوب يبرأ عن ألف وخمسمائة ويرجع الطالب عليه بخمسمائة تمام الالفين وحجج البراءة تكون على قياس حجج المال * وفي كل موضع كان المال واحدا كانت البراءة واحدة * وفي كل موضع يقضى بالمالين يقضى بالبراءتين * واختلاف صك المطلوب يوجب اختلاف البراءة * وفي مسئلتنا ثبتت البراءة عن ألف وخمسمائة فبقي خمسمائة * رجل قال لفلان على ألف درهم ثمن خمر أو خنزير يلزمه المال ولا يصدق في السبب اذا كذبه المدعي في السبب وصل ذلك أو فصل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وكذا (١٤١) لو قال على ألف درهم من القمار * وكذا لو قال لفلان على ألف درهم من ثمن متاع اشتريته ولم أقبضه قال ذلك موصولا أو مفصولا لا يصدق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويلزمه المال * ولو قال لك على ألف درهم من ثمن العبد الذي في يدك فان صدقه الطالب في ذلك سلم العبد اليه وأخذ منه الالف * ولو قال الطالب العبد الذي في يدك عبدي لم أبعكه وانما بعتك غيره لا تجب الالف على المقر * وذكر هذه المسئلة في موضع آخر أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهو قول صاحبيه رحمهما الله تعالى وهو الصحيح * واذا حلفا لزم المال على المقر * ولو أن رجلا قال ابتعت من فلان شيئا بألف درهم ثم قال لم أقبضه كان القول قوله وقد مرت هذه المسئلة * رجل قال لفلان عندي ألف درهم وديعة ثم قال ذلك موصولا لم أقبضها كان ضامنا الالف * وكذا لو قال له على ألف درهم قرض ثم قال لم أقبضها قال ذلك موصولا أو مفصولا لا يصدق * رجل أقر أنه باع عبده هذا من فلان بألف درهم فقال فلان ما اشتريته منك شيئا ثم قال بلى قد ابتعته منك بألف درهم وقال البائع ما بعتكه كان القول قول المشتري وله أن يأخذ العبد بألف درهم لان البائع أقر بالبيع أولا وبانكار المشتري بعد اقرار البائع لم يبطل ذلك البيع بدليل أن البائع ان أقام البينة على ما ادعى بعد جحود المشتري تقبل بينته ويقضى له بالثمن وان لم يكن له بينة وأراد استحلاف المشتري كان له ذلك فاذا لم يبطل البيع بجحود المشتري فاذا عاد المشتري الى التصديق فقد عاد والبيع قائم تم البيع * ولو كان البائع بعد ما جحد المشتري قال للمشتري صدقت لم تشتره مني ثم قال المشتري قد اشتريته لا يقبل قول المشتري لانهما لما جحدا البيع انفسخ البيع بينهما * ألا ترى أن البائع لو أقام البينة على البيع في هذه الصورة وأراد استحلاف المشتري لا تقبل بينته ولا يحلف خصمه * رجل أقر أنه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان اقراره

قالوا يجوز البيع لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما تختلف أنواعه وهو لا يمنع الجواز * ولو اشترى شاة على أنها نعجة فاذا هي معز جاز البيع ويخير المشتري * ولو اشترى بعيرا على انه خراسي فلم يجده خراسيا كان له أن يرده كذا في فتاوى قاضيخان * واذا باع شخصا على انه جارية فاذا هو غلام فلا بيع بينهما وهذا استحسان أخذ به علماؤنا والاصل في هذه المسئلة وما يجانسها ان الاشارة مع التسمية متى اجتمعتا في العقد فوجد المشار اليه على خلاف المسمى ان كان الخلاف من حيث الجنس فالبيع باطل حتى ان من باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج كان البيع باطلا وان كان المشار اليه من جنس المسمى الا انه يخالفه في الصفة فالعقد جائز وللمشتري الخيار اذا رآه كما لو اشترى فصا على انه ياقوت أحمر فاذا هو أصفر كذا في المحيط * اشترى قلنسوة على ان حشوها قطن فنقضها المشتري فوجد المشتري صوفا اختلفوا فيه قال بعضهم يفسد البيع فيردها المشتري ويرد معها نقصان النقض وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان وهذا أصح كذا في الظهيرية * ولو باع جبة على ان ظهارتها كذا وبطانتها كذا وحشوها كذا فوجد الظهارة على ما شرط والبطانة والحشو على خلافه فالبيع جائز ويخير المشتري وان كانت الظهارة من غير ما شرط فالبيع باطل * واذا باع قباء على ان بطانته هروي فاذا هي مروي فالبيع جائز ويخير المشتري وكذلك اذا قال حشوه قز فاذا هو قطن كذا في المحيط * اشترى أرضا ثم امتنع عن ايفاء الثمن وقال اشتريتها على أنها جريبان فاذا هي أنقص وقال البائع بعتها كما هي وما شرطت لك شيئا كان القول قول البائع في انكار الشرط مع يمينه * باع حمارا(١) وقال بأن شرط ميفروشم كه غارتي است كان للمشتري أن يرد وكذا لو قال أبيعك على أن لا ترجع علي بالثمن عند الاستحقاق كان البيع فاسدا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اشترى جارية ثيبا على أن البائع لم يكن وطئها ثم بان ان البائع كان وطئها لزم البيع ولا يكون للمشتري ولاية الرد كذا في الظهيرية * ولو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير ذلك فلو قال المشتري لم أجدها بكرا وقال البائع بعتها وسلمتها وهي بكر فذهبت القول قول البائع مع اليمين ويحلف لقد بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انه يريها النساء وذكر في كتاب الاستحسان انه يريها النساء كذا في الخلاصة * وفي نوادر ابن سماعة رجل اشترى من آخر سمكة على أنها عشرة ارطال ووزنها على المشتري فوجد في بطنها حجرا وزنه ثلاثة ارطال أو نحو ذلك والسمكة على حالها فالمشتري بالخيار ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان كان قد شواها قبل أن يعلم بذلك فاني أقوم السمكة على انها عشرة ارطال وأقومها وهي سبعة ارطال فيرجع بحصة ما بينهما وان وجد في بطنها طينا أو ما أشبه ذلك مما تأكل السمكة لزمه

(١) اشتريه على انه منهوب

بالبيع بغير ثمن باطل * اذا أقر الرجل بالبيع وقبض الثمن ثم أنكر قبض الثمن وأراد استحلاف المشترى فى القياس لا يستحلف وهو قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان الاستحلاف يكون بعد الدعوى الصحيحة وهو متناقض * وفى الاستحسان يستحلف وهو قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لان العادة جرت بالاقرار بقبض الثمن قبل القبض للاشهاد ويحلف الخصم بالله ماله عليك هذا المال * رجل أو امرأة أقر لرجل بثوب أو عبد على نفسه صح اقراره ويقضى عليه بقيمة عبد وسط فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى * وقال محمد رحمه الله تعالى القول قول المقر فى القيمة * أبو يوسف رحمه الله تعالى حمل اقراره على سبب مشروع لوجوب العبد والثوب فى الذمة وهو النكاح وفى ذلك ينصرف الى الوسط ومحمد رحمه الله تعالى لم يعتبر السبب * ولو أقر على نفسه بدابة كان عليه قيمة أى دابة شاء فان جاء بدابة وقال هى هى كان القول قوله ان جاء بفرس أو برذون أو حمار أو بعير ولا يقبل قوله فى غير ذلك * ولو قال على ثوب هروى لفلان فجاء بثوب هروى قبل ذلك منه عند الكل * ولو قال على ثوب ولم يسم فأى ثوب جاء به قبل منه غسيلا كان ذلك أو جديدا ثم لا يترك بعد ذلك حتى يعطى ثوبا آخر * رجل قال لفلان فى طعامى هذا كر حنطة ولم يبلغ طعامه كرا كان الكل له * رجل قال لغيره لك على أو على هذا الرجل الحر ألف درهم لا يلزمه شئ * ولو قال لك على أو على عبدى هذا ألف درهم فان لم يكن على العبد دين صح اقراره ويخير بين أن يجب على نفسه أو على عبده * ولو قال لك على أو على فلان ألف درهم ثم مات فلان والمقر وارثه وترك مالا كان الاقرار لازما ان شاء كان عليه وان شاء كان فى مال الميت * ولو قال لك على ألف درهم لا بل على فلان كان المال على المقر * رجل قال لفلان شاة فى غنمى صح اقراره ويؤمر بالبيان

﴿ فصل فى الاستثناء والرجوع عن الاقرار ﴾ الاستثناء على نوعين استثناء من حيث القدر واستثناء من حيث الصفة * اذا أقر الرجل واستثنى ما ليس من جنس المقر به نحو أن يقول لفلان على دينار الا درهما فى القياس لا يصح الاستثناء وهو قول محمد رحمه الله تعالى وفى الاستحسان وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ان كان المستثنى شيأ له مثل من جنسه كالكيلى والوزنى والعددى المتقارب بأن قال لفلان على دينار الا درهما أو قال الا قفيز حنطة أو الا مائة جوز صح الاستثناء ويطرح عن المقر من المقر به قدر قيمة المستثنى فان كانت قيمة المستثنى تأتى على جميع ما أقر به لا يلزمه شئ وان لم يكن المستثنى من جنس ما أقر به وليس له مثل من جنسه بأن قال لفلان على دينار الا ثوبا أو قال الا شاة لا يصح الاستثناء فى قولهم ويلزمه الدينار * وان كان المستثنى من جنس المقر به صح الاستثناء فى قولهم الا أن يستثنى جميع ما تكلم به فلا يصح الاستثناء * رجل قال لفلان على عشرة دراهم جياد الا خمسة

البيع ولا خيار له * وقال محمد رحمه الله تعالى فيمن اشترى من آخر طستا على انه عشرة امناء فقبضه فاذا هو خمسة امناء فهو بالخيار ان شاء أمسكه بجميع الثمن وان شاء ترك وان حدث به عيب عند المشترى وأبى البائع قبوله لاجل العيب فانه ينظر الى الطست فان كانت قيمته على عشرة امناء عشرين وعلى خمسة امناء عشرة والعيب نقصه عن قيمته خمسة امناء درهما فانه يرجع على البائع بنصف الثمن لنقصان الوزن ويرجع أيضا بعشر الثمن لاجل العيب وذلك درهم كذا فى المحيط * اشترى بعيرا على أنه لا يصيح فوجده يصيح كان له أن يرده وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كان يصيح زيادة على العادة بحيث يعد ذلك عيبا عند الناس كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو اشترى جارية على أنها لم تلد فظهر أنها كانت ولدت ولدا كان له أن يردها كذا فى الظهيرية * رجل قال لغيره بع عبدك من فلان بألف درهم على أن يكون الثمن على والعبد لفلان المشترى فى ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع ولو قال بع عبدك من فلان بألف درهم على أنى ضامن لك بخمسمائة درهم من الثمن جاز كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو اشترى ثوبا على انه نيسابورى فاذا هو بخارى أو عمامة على انها شهرستانية فاذا هى سمرقندية البيع فاسد كذا فى الخلاصة * اشترى جارية على أنها مولدة الكوفة فاذا هى مولدة البصرة يردها * اشترى ثوبا على انه هروى فاذا هو بلخى البيع فاسد عند أصحابنا الثلاثة * وفى نوادر بشر عن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا اشترى سفينة على انها ساج فاذا فيها غير الساج قال ان كان شيأ لا بد من أن يكون فلا خيار له وهى بجميع الثمن يريد به أنه اذا استعمل فيها شئ من غير الساج لا يصلح ذلك الشئ الا من غير الساج ولو كان كل السفينة من غير الساج فلا بيع بينهما * وروى بشر عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى رجل قال لغيره بكم هذا الثوب الهروى والثوب مصنوع صنع الهروى فقال بكذا فباعه قال قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو مثل الشرط أنه هروى وهو قولى يريد به اذا تبين انه مروى كان البيع باطلا كذا فى المحيط * اذا شرط الاجل فى البيع العين فسد العقد وان شرط الاجل فى الثمن والثمن دين فان كان الاجل معلوما جاز البيع وان كان مجهولا فسد البيع * ومن جملة الآجال المجهولة البيع الى النيروز والمهرجان وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى مسئلة النيروز والمهرجان فى الجامع الصغير وأجاب بالفساد مطلقا والصحيح من الجواب فى هذه المسئلة أنهما اذا لم يبينا نيروز المجوس أو نيروز السلطان فالعقد فاسد واذا بينا أحدهما وكانا يعرفان وقته لا يفسد العقد هكذا فى المحيط * ولا يجوز بيع الى قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز كذا فى الكافى * وان اشترى الى فطر النصارى وقد دخلوا فى الصوم جاز وقبل دخولهم فى الصوم لا يجوز فان أسقط الاجل الفاسد قبل مضيه ينقلب العقد جائزا استحسانا وعند زفر رحمه الله تعالى لا ينقلب جائزا والصحيح قولنا لان مشايخنا

زيوف قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه عشرة جياد ويرجع المقر على المقر له بخمسة زيوف * كما لو قال لفلان على عشرة دراهم الا قفيز حنطة فانه يلزمه عشرة دراهم ويحط عنه مقدار قيمة القفيز * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وفى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يجب على المقر خمسة جياد ويصير مستثنى من العشرة خمسة جياد فلا يلزمه الا خمسة * ولو قال لفلان على عشرة دراهم الا خمسة ستوقة يلزمه عشرة جياد يطرح عنها قيمة خمسة ستوقة فى قولهم * ولو قال لفلان على عشرة الا خمسة ستوقة كان عليه خمسة ستوقة وما بقى بعد الاستثناء يكون من الستوقة * رجل قال لفلان على ألف درهم من ثمن بيع أو قال من قرض وقال هو زيوف أو قال نبهرجة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يصدق فى دعوى الزيوف والنبهرجة قال ذلك موصولا أو مفصولا الا أن فى البيع يصح الفانيا حال قيام السلعة * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصدق فى دعواه أنها زيوف أو نبهرجة اذا وصل ولا يصدق اذا فصل بالسكوت ونحوه * وهو بمنزلة ما لو قال لفلان على ألف سود من ثمن بيع ولو قال لفلان على ألف درهم ولم يذكر السبب ثم قال هى زيوف أو نبهرجة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لم يذكر هذا فى الاصل * واختلف فيه المشايخ قال بعضهم هو على الاختلاف الذى ذكرنا فيما اذا بين السبب * وقال بعضهم ههنا يصدق فى دعوى الزيافة اجماعا * رجل قال قد قبضت من فلان ألفا ثم قال هى زيوف قبل قوله ولو قال هى ستوقة لا يقبل وان مات المقر قبل أن يقول شيأ بعد اقراره فقال وارثه هى زيوف لا يصدق * رجل قال لفلان عندى ألف درهم وديعة ثم قال هى زيوف يصدق وان مات المقر قبل أن يقول شيأ فقال وارثه هى زيوف لا يقبل قوله لانها صارت دينا بموته فلا يقبل قول الوارث * وفى المضاربة والوديعة والغصب اذا قال الوارث هى زيوف لا يقبل قوله * رجل قال لغيره أقرضتنى ألفا زيوفا أو قال لفلان على ألف درهم زيوف من ثمن متاع قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الجياد ولا يصدق فى دعوى الزيافة اذا كذبه الخصم * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يلزمه الزيوف * وعلى هذا الخلاف اذا قال لفلان على ألف درهم من ثمن بيع أو قال من قرض الا أنها زيوف أو نبهرجة لا يصدق فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يصدق اذا كان موصولا * ولو قال فى هذه المسائل الا أنها ستوقة أو رصاص صدق فى قول محمد رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبى يوسف رحمه الله تعالى وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى رواية أخرى لا يقبل قوله * ولو قال غصبت فلانا ألفا ثم قال هى زيوف أو نبهرجة قال ذلك موصولا أو مفصولا قبل قوله * وفى رواية أخرى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى القرض بمنزلة الغصب * وعنه فى الغصب أنه لا يصدق اذا فصل كما فى القرض الا أنها غير منصوبة * ولو أقر بالغصب ثم قال هى ستوقة

مشايخنا قالوا العقد موقوف فيظهر انه كان جائزا باسقاط المفسد وهكذا روى الكرخى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى نصا وهو الصحيح وأما سائر البياعات الفاسدة فروى الكرخى عن أصحابنا أنه ينقلب جائزا بحذف المفسد والصحيح أنه لا ينقلب جائزا كذا فى محيط السرخسى * ولو باع مطلقا ثم أجل الثمن الى هذه الاوقات جاز كذا فى النهر الفائق * وان أجله الى هبوب الريح فهو باطل وان قال فى رجب اجلتك الى رجب فهو على الرجب القابل وان قال الى انسلاخه فالى انسلاخ هذا الرجب والبيع الى الميلاد فاسد هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى الكتاب فان كان المراد ميلاد البهائم فالجواب على ما أطلق فى الكتاب وان كان المراد ميلاد عيسى عليه الصلاة والسلام فما ذكر من الجواب محمول على ما اذا لم يعرفا وقته كذا فى المحيط * رجل اشترى متاعا بألف درهم الى عشرة أشهر على أن يعطيه الثمن أى نقد كان يومئذ كان البيع فاسدا * رجل باع عبدا بألف على أن ينقده كل أسبوع بعض الثمن حتى ينقده خمسمائة عند مضى الشهر كان فاسدا كذا فى فتاوى قاضيخان * اذا اشترى مكاوزنا فوجد فيه الرصاص فهو بالخيار ان شاء رد الرصاص وحط عن الثمن بقدر وزن الرصاص وان شاء ترك واذا اشترى سمنا وزنا فوجد فيه ربا قد قال محمد رحمه الله تعالى ان كان ربا قد يكون مثله فى السمن ولا يعد عيبا لزمه بجميع الثمن وان كان يعد عيبا فان شاء أخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وان كان مما لا يكون مثله فى السمن فان شاء أخذه بحصته وان شاء ترك * رجل اشترى من آخر جراب ثياب هروية أو غيرها أو اشترى قوصرة تمر فلم يقبضها حتى مات البائع وأخرج الثياب من الجراب أو أخرج التمر من القوصرة ثم باع الجراب أو القوصرة وترك الثياب أو لم يبع الجراب أو القوصرة لكنه انتفع بها قال البيع والتمر لازم للمشترى ليس له أن يمتنع من الثياب والتمر لمكان الجراب والقوصرة كذا فى المحيط * اشترى حبة لؤلؤ وشرط لها وزنا وتقابضا ثم وجدها ناقصة وقد استهلكها قال لا يرجع بشئ فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولكنه استقبح ذلك وترك قياسه فيه لان نقصان اللؤلؤ يحط من الثمن شيأ كثيرا وجعل له أن يرجع بالنقصان وفى باب الاجارة وفى آخر كتاب الصرف اذا باع على أن وزنها مثقال فاذا هو مثقالان فالزيادة تسلم للمشترى بغير ثمن لان الوزن فيما يضره التبعيض بمنزلة الوصف كذا فى الذخيرة * اشترى بستانا فيه نخل وشجر وشرط أنه عشرة أجربة وقبضه بغير مساحة فأكل ثمره سنين ثم وجده تسعة أجربة لم يرده ولم يرجع بشئ فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المحيط * وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن اشترى أرضا فيها نخل وكرم على انها عشرة أجربة وأكل ثمرها سنين ثم تبين أنها خمسة أجربة قال تقوم هذه الارض وهى خمسة أجربة بكم تساوى ولو كانت عشرة أجربة فى مثل حالها بكم تساوى فيرجع بفضل ما بينهما كذا فى الذخيرة * رجل معه قفيزان من حنطة فى زنبيل فباع قفيزا من رجل

أو رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل * ولو قال أودعني فلان ألفا ثم قال هي زيوف أو نبهرجة قبل قوله وصل أم فصل * وان قال هي ستوقة أو رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل * رجل قال اشتريت هذا العبد من فلان بألف ستوقة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الجياد * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال يصدق ويفسد البيع * ولو قال لفلان علي كر حنطة من ثمن بيع أو قرض ثم قال هي رديئة قبل قوله لان الرداءة لا تكون عيبا * وكذا في كل ما يكال أو يوزن سوى الدراهم والدنانير * ولو أقر بعشرة أفلس من ثمن بيع أو قرض ثم قال هي كاسدة لا يصدق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصدق في القرض اذا وصل وفي البيع لا يصدق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * وقال محمد رحمه الله تعالى يصدق ويلزمه قيمة المبيع اذا كان هالكا * ولو قال غصبت فلانا عشرة أفلس أو قال أودعني عشرة أفلس ثم قال هي من الكاسدة تقبل قوله * المسلم اليه اذا أقر بقبض رأس مال السلم ثم ادعى أنه زيوف ان كان أقر بقبض الجياد أو أقر بقبض حقه أو باستيفاء رأس المال أو باستيفاء الدراهم أو بقبض رأس المال لا يقبل قوله أنها كانت زيوفا وان كان أقر بقبض الدراهم ثم ادعى الزيافة في القياس القول قول رب السلم والبينة على المسلم اليه * وفي الاستحسان القول قول المسلم اليه مع يمينه والبينة على رب السلم أنه أعطاه الجياد * ولو قال أسلمت الي عشرة دراهم في كر حنطة وقال لم أقبضها وقال رب السلم لا بل قبضتها ان قال المسلم اليه ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان فصل في الاستحسان لا يصدق ويلزمه المسلم فيه * وفي القياس صدق ولا يلزمه شيء وكذا لو قال أعطيتني ألفا أو أقرضتني ألفا أو أسلفتني ألفا ثم قال لم أقبض ان قال ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا * وان قال مفصولا لا يصدق استحسانا * ولو قال ذلك نقدتني ألفا أو دفعت الي كان ألفا وقال لم أقبضها لا يصدق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * وقال محمد رحمه الله تعالى يصدق اذا وصل * ولو قال بعتني دارك بألف أو آجرتني أو تصدقت علي أو وهبت لي ولم أقبض قبل قوله وصل أم فصل * رجل في يديه دار وقال هذه الدار لفلان الا هذا البيت بعينه فانه لي أو قال الا ثلثها لفلان آخر فهو على ما قال لانه استثنى بعض ما تكلم به * وكذا لو قال الا ثلثيها أو قال الا تسعة أعشارها * ولو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لي كان الدار المقر له كلها لان هذا عطف * ولو قال هذه الدار لفلان ولكن هذا البيت لي أو قال وبناؤها لي أو قال هذه الارض لفلان ونخلها لي أو النخل بأصولها لفلان والثمر لي كان الكل للمقر له ولا يصدق المقر في شيء * وكذا لو قال هذه الدار لفلان الا بناءها فانه لي لا يصدق لان البناء تبع لا يتناوله اسم الدار مقصودا ولا يكون الاستثناء الا فيما يتناوله بنفسه * وكذا لو قال هذا

بدرهم ولم يقبض حتى باع من آخر قفيزا منه بدرهم ثم هلك أحد القفيزين فالمشتري بالخيار فيه ان شاء أخذ كل واحد منهما نصف القفيز الباقي بنصف الثمن وان شاء ترك وان ترك أحدهما نصيبه فأراد الآخر أن يأخذ القفيز كله بدرهم فليس له ذلك الا أن يشاء البائع فان قبض المشتري الآخر قفيزا ولم يقبض الاول شيئا ثم ان المشتري الآخر رد ذلك القفيز على البائع بعيب بغير قضاء قاض فليس للمشتري الاول في القفيز المردود شيء انما له أن يأخذ القفيز الباقي أو يترك فان خلط البائع أحد القفيزين بالآخر انتقض بيع المشتري الاول وان لم يخلط البائع وكان قد رد عليه بعيب بقضاء قاض وليس بالقفيز الباقي عيب فأراد المشتري الاول أن يأخذ الباقي دون المردود وأبى البائع الا أن يأخذ نصف كل واحد منهما فذلك للبائع فلو هلك القفيز الباقي عنده وبقي المردود الذي به عيب فأراد المشتري الاول تركه فذلك له وان أراد أخذه كله فله ذلك وان شاء أن يأخذ نصفه ويترك نصفه فعل ولو كان القفيز الهالك هو المردود الذي به عيب والقفيز الباقي هو الاول الذي لم يكن به عيب فالمشتري أن يأخذ نصفه وليس له أن يأخذ كله فان سلم البائع كله فللمشتري أن يمتنع كذا في المحيط * رجل اشترى أرضا بشربها فاذا لا شرب لها فأراد المشتري أن يأخذ الارض بحصتها أو يرجع على البائع بحصة الشرب من الثمن فله ذلك كذا في الذخيرة * اذا اشترى طعاما مكايلة وقبضه فانه لا يأكله ولا يبيعه ولا ينتفع به حتى يكيله وكذلك اذا كان البائع ابتاعه واكتاله من بائعه بحضرة المشتري لم يجز له أن يقتصر على ذلك الكيل ولا يبيع ولا يأكل حتى يكتاله ثانيا كذا في المحيط * ثم عامة المشايخ جوزوا فيما اذا كاله البائع قبل البيع والمشتري يراه أما اذا كاله بعد العقد فيجوز التصرف فيه وان لم يعد الكيل والوزن وعليه الفتوى كذا في التهذيب * وان كاله البائع بعد البيع عند غيبة المشتري اختلفوا فيه والصحيح أنه يشترط كيل آخر كذا في التتارخانية * واذا اشترى من غيره حنطة مجازفة وباعها بعد ما قبضها من غيره مكايلة فانه يكتفي فيه كيل واحد وكذلك اذا استقرض من رجل كر حنطة على أنه كر ثم باعه مكايلة فانه يكتفي كيل واحد اما كيل المشتري واما كيل البائع المستقرض بحضرة المشتري * ولو اشترى حنطة مجازفة وباعها من غيره بعد ما قبضها مجازفة أو استفاد حنطة من أرضه أو بالهبة وباعها من غيره مجازفة أو ملك حنطة ثمنا على أنها كر وقبضها وباعها مجازفة قبل الكيل فهو جائز كذا رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى واذا اشترى مكايلة وباعه من غيره مجازفة قبل أن يكيل هل يجوز ظاهر ما أطلق محمد رحمه الله تعالى في الاصل يدل على أنه لا يجوز * وذكر ابن رستم في نوادره أنه اذا باعه مجازفة قبل أن يكيله جاز ولو باعه مكايلة قبل أن يكيله لا يجوز فصار في المسئلة روايتان وكل جواب عرفته في المكيلات فهو الجواب في الموزونات كذا في المحيط * اذا اشترى من آخر ثوبا على أنه عشرة أذرع

البستان لفلان الا نخلة بغير أصلها فانها لي أو قال هذا الخاتم لفلان الا فصه فانه لي أو قال هذا السيف لفلان الا حليته فانها لي لا يصح الاستثناء وان كان موصولا ويكون الكل للمقر له الا أن يقيم المدعي البينة على ما ادعى * ولو قال هذه الدار لفلان ثم قال بعد ذلك لا بل لفلان آخر فهي للاول لانه أقر للاول فلا يصح رجوعه * واذا ولدت الجارية في يد رجل وقال الجارية لفلان والولد لي فهو كما قال لان الاقرار بالجارية لا يكون اقرارا بالولد * بخلاف ما تقدم من البناء وغير ذلك * وكذلك سائر الحيوانات والثمار المجزوزة في الاشجار فهو بمنزلة ولد الجارية * ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال الصندوق لفلان والمتاع لي أو قال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لي كان القول قوله لان المتاع لا يكون تبعا للدار والصندوق ولا يتناوله اسم الصندوق * ولو قال بناء هذه الدار لي وأرضها لفلان كانت الدار والبناء لفلان لان أول كلامه بناء هذه الدار لي غير معتبر لان الكل كان له قبل اقراره فيبطل بقي قوله أرض هذه الدار لفلان فيدخل فيه البناء * ولو قال هذه الدار لفلان لا بل لفلان فهي للاول لان الكلام الثاني رجوع عن اقراره فلا يصح * رجل أقر له انسان بالدين فأقر المقر له ان الدين لفلان وصدقه فلان صح ويكون حق القبض للاول دون الثاني ولو أدى الى الثاني برئ * رجل في يديه دار أقر أنها لفلان لا حق لي فيها فقال المقر له ما كانت لي قط لكنها لفلان وصدقه فلان فهي للثاني * رجل قضى له القاضي بدار في يد رجل فقال بعد القضاء ما كان لي فيها حق قط لكنها لفلان وصدقه فلان أنها ما كانت للمقر قط لا تكون للمقر

(فصل في القبض والابراء)

رجل قال استوفيت جميع مالي على الناس من الدين لا يصح اقراره * وكذا لو قال أبرأت جميع غرمائي لا يصح الا أن يقول قبيلة فلان وهم يحصون فحينئذ صح اقراره وابراؤه ذكر الناطفي رحمه الله تعالى اذا أقر وصي الميت أنه قبض كل دين لفلان الميت على الناس ثم ادعى غريم الميت أني دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا وما علمت أنه كان للميت عليك شيء كان القول قول الوصي مع يمينه * ولو أقام البينة على أصل الدين لا يلزم الوصي شيء لانه لم يقبض شيئا من رجل بعينه وكذا لو قال قد قبضت كل دين لفلان بالكوفة أو أضاف ذلك الى مصر أو سواد وكذا الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة في ذلك سواء * رجل عليه دين فشهدا أن الطالب أقر أن الدين الذي على فلان لفلان لا تقبل شهادته * ووصي الميت اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت الى ولد الميت وأشهد الولد على نفسه أنه قبض تركة والده ولم يبق له من تركة والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا من تركة والدي وأقام البينة قبلت بينته * وكذا لو أقر الوارث أنه قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده سمع دعواه * رجل قال هذا العبد

كان له أن يبيعه وأن يتصرف فيه قبل الذرع واذا اشترى من آخر عدديا بشرط العد هل يجب اعادة العد لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتب الظاهرة قالوا وقد ذكر الكرخي أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يشترط اعادة العد لاباحة التصرفات وعلى قولهما لا يشترط وفي شرح القدوري أما المعدودات فيجب اعادة العد في رواية وفي رواية لا يجب وصحح القدوري هذه الرواية * اشترى طعاما مكايلة أو موازنة شراء فاسدا وقبض بغير كيل ثم باعه وقبضه المشتري فالبيع الثاني جائز وانما تعتبر اعادة الكيل في البيعين الصحيحين كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى اذا اشترى كرا من طعام مكايلة بمائة درهم فاكتاله من البائع لنفسه ثم انه ولى رجلا بالثمن الاول لم يكن للمشتري أن يقبضه الا بكيل مستقبل وان كان المشتري الاول الذي باع من هذا الثاني اكتاله لنفسه بحضرة من المشتري فان اكتاله المشتري الثاني فوجده يزيد قفيزا رد الزيادة على المشتري الاول سواء كانت هذه الزيادة زيادة تجري بين الكيلين أو زيادة لا تجري فان ردها المشتري الثاني على الاول ينظر ان كانت الزيادة مما يدخل بين الكيلين كانت الزيادة للمشتري الاول لا يردها على بائعه وان كانت الزيادة لا تدخل بين الكيلين ردها المشتري الاول على بائعه فان وجده المشتري الثاني ناقصا كان للمشتري الآخر أن يأخذ المشتري الاول بحصته سواء كان النقصان يدخل بين الكيلين أو لا يدخل فان كان النقصان مما يدخل بين الكيلين يرجع المشتري الاول على بائعه وان كان مما لا يدخل وثبت ذلك بالبينة أو بتصديق البائع يرجع بذلك وكذلك لو كان البيع الثاني مرابحة ولو كان المشتري الاول باع من الطعام قفيزا ودفعه الى المشتري ثم باع الباقي على انه كر بمثل ما اشتراه تولية فاكتاله الثاني فوجده كرا تاما فذلك جائز ولا خيار له لكن ثمن الكر ينقسم على أحد وأربعين قفيزا فما أصاب القفيز يسقط عن المشتري الثاني وتلك جزء من أحد وأربعين جزءا من الثمن ولزمه الباقي وعند محمد رحمه الله تعالى يخير ان شاء أخذ الكل بجميع الثمن وان شاء ترك ولو كان العقد الثاني مرابحة وباقي المسئلة بحالها فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يخير المشتري ان شاء رده وان شاء أمسكه بجميع الثمن كذا في المحيط * اشترى كرا بمائة درهم على أنه أربعون قفيزا فكاله وتقابضا فابتل فصار خمسين فأفسده الماء ثم باع مرابحة أو تولية ولم يبين جاز وللمشتري منه أربعون قفيزا وبقيت له عشرة أقفزة وان باع هذه العشرة الزائدة مرابحة أو تولية باعها على خمس الثمن وهذا على قياس قولهما وعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يبيع هذه العشرة مرابحة ولو أصابه الماء بعد الكيل الثاني قبل القبض أخذ المشتري كله بكل الثمن ان شاء كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى كر حنطة بمائة درهم على أنه أربعون قفيزا وكاله فاذا هو أربعون قفيزا فقبضه المشتري ثم تقايلا البيع ثم كاله البائع فاذا

لاحد هذين الرجلين جاز و يحلف لكل واحد منهما * ولو قال هذا العبد لواحد من الناس لا يصح * رجل قال لغيره من بايعك بشئ فانا كفيل عنك بثمنه لم يجز * ولو قال من بايعك من هؤلاء وأشار الى قوم معينين معدودين فانا كفيل عنك بثمنه جاز

﴿فصل في اقرار المريض﴾

لا يصح اقرار المريض الذي مات فيه بقبض الدين من وارثه ولا من كفيل وارثه وان كانت الكفالة في الصحة سواء كان المقبوض قائما في يد الوارث أو لم يكن * وكذا لو أقر بالقبض من أجنبي تطوع عن وارثه بقضاء الدين * ولو أقر لوارث ثم خرج من أن يكون وارثا بأن أقر لاخ له ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح اقراره * ولو أقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار نحو أن أقر لاخ له وله ابن فمات الابن ثم مات المريض لا يصح اقراره لانه صار وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار ولو أقر لمن لا يكون وارثا له ثم صار وارثا له بسبب حادث بأن أقر لاجنبية ثم تزوجها ثم مات صح اقراره * بخلاف ما لو وهب لاجنبية ثم تزوجها فانه لا تصح هبته لان هبة المريض وصية والوصية للوارث باطلة * ولو أقر لمن كان وارثا وقت الاقرار ووقت الموت وخرج من أن يكون وارثا فيما بين ذلك بطل اقراره في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يبطل في قول محمد رحمه الله تعالى * ولو أبرأ المريض غريمه بغير قبض فان أبرأ الوارث لا يصح ابراؤه كان الوارث أصيلا أو كفيلا * وان أبرأ الاجنبي فان كان الاجنبي كفيلا عن الوارث صح ابراؤه كانت الكفالة بأمره أو بغير أمره وان أبرأ الاجنبي ووارثه كفيل له لا يصح ابراؤه لان ابراء الاصيل ابراء للكفيل * ولو أن المريض قبض المال من وارثه الذي عليه دين أو من الذي تبرع عن الوارث بمعاينة الشهود جاز قبضه لانتفاء التهمة عن القبض المعاين * ولو أن رجلا وكل رجلا ببيع عبده فباعه الوكيل من وارث الموكل ثم مرض الموكل وأقر بقبض الثمن من وارثه أو أقر أن الوكيل قبض الثمن ودفعه الى الموكل لا يصدق * وان كان المريض هو الوكيل والموكل صحيح فأقر الوكيل أنه قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل * ولو كان المشتري وارث الوكيل والوكيل والموكل مريضان فأقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق لان مرض الوكيل يكفي لبطلان اقراره لوارثه بالقبض فمرضهما أولى * مريض عليه دين محيط بماله فأقر بقبض وديعة أو عارية أو مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث * مريض عليه دين محيط بماله وله على رجل دين الصحة فأقر المريض باستيفاء ذلك الدين من مديونه صح اقراره * مريض أقر لامرأته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل وان أقر لها بمهر ألف درهم ثم قامت البينة بعد موته أن المرأة وهبت المهر من زوجها في حال حياته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر في

هو يزيد أو ينتقص قفيزا وتصادقا أن ذلك من نقصان الكيل أو من زيادة الكيل فالزيادة مع الاصل للبائع والنقصان عليه حتى لا يحط شئ من الثمن وكذلك لو أصابه الماء فازداد قفيزا أو رضي به البائع فذلك كله له الا أن يكون لم يعلم به فله أن يرده بالعيب وتبطل الاقالة ويعود البيع الاول وكذلك ان كان رطبا وقت البيع وهو كر تام ثم جف وانتقص عند المشتري ثم تقايلا فاكتاله فانتقص وعلم أنه من الجفاف أو تصادقا عليه فذلك كله للبائع ولا يحط من الثمن شئ كذا في المحيط * الاصل أن المبيع ان كان عينا مشارا اليه بيع بشرط الكيل فالزيادة الحادثة قبل الكيل للبائع وبعده للمشتري وان لم يكن المبيع عينا مشارا اليه فالزيادة الحادثة بعد الكيل قبل القبض وبعد القبض للمشتري فاذا اشترى طعاما على أنه قفيز بدرهم فابتل قبل الكيل ثم كاله فاذا هو قفيز وربع بسبب البلل فان شاء أخذ منه قفيزا وان شاء ترك وان ازداد بعد الكيل بحضرة من المشتري قبل القبض فالزيادة له ويخير لمكان البلل وان انتقص بعد الكيل أخذه بجميع الثمن ولو انتقص قبله أخذه بحصته من الثمن كذا في محيط السرخسي * ولو كاله للمشتري بحضرة من المشتري فكان قفيزا فلم يقبضه المشتري حتى أعيد عليه الكيل فاذا هو يزيد أو ينتقص قدر ما يكون بين الكيلين لزمه بجميع الثمن لان المعقود عليه تعين بالكيل ولم يظهر خطأ الكيل الاول حتى لو كانت الزيادة والنقصان قدر ما لا يجري بين الكيلين ان كان زائدا رد الزيادة على بائعه وان كان ناقصا أخذه بحصته من الثمن في الحالين جميعا كذا في المحيط * واذا اشترى قفيزا من صبرة بدرهم فعزل البائع منها قفيزا وكاله للمشتري ولم يسلمه اليه فأصاب الصبرة والمعزول ماء وزاد كل قفيز ربعا فللبائع أن يعطي المشتري قفيزا لا غير من أي الطعامين شاء وللمشتري الخيار في قبوله ولو انتقص الصبرة والمعزول بأن كان يابسا فجف كان له قفيز تام ولا خيار لواحد منهما * ولو اشترى قفيزا من صبرة ثم عين قفيزا من جانبها ثم رده بعيب انتقض البيع * واذا تبايعا قفيزا بقفيز بأعيانهما فابتل أحدهما بعد الكيل قبل القبض فزاد ربعا فذلك للمشتري ويخير ولا يفسد البيع لمكان الزيادة ولو كانت الزيادة قبل الكيل يخير صاحب الطعام اليابس بين أخذ قفيز وبين الترك عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى * واذا تبايعا قفيزا من صبرة بقفيز بعينه وكال صاحب الصبرة قفيزا منها ولم يسلمه اليه حتى أصابها والمعزول ماء فصاحب القفيز اليابس بالخيار ان شاء أخذ قفيزا رطبا وان شاء ترك وعند محمد رحمه الله تعالى يفسد البيع ولو ابتل المعزول خاصة فعليه تسليم قفيز من اليابس ولا خيار لواحد منهما كذا في محيط السرخسي

﴿الباب الحادي عشر في أحكام البيع الغير الجائز﴾

البيع نوعان باطل وفاسد * فالباطل ما لم يكن محله مالا متقوما كما لو اشترى خمرا أو خنزيرا أو صيدا حرما أو ميتة أو دما مسفوحا فهو لا يفيد الملك * وأما

مرضه ثابتا * مريضة أقرت باستيفاء مهرها ان ماتت وهي منكوحته أو معتدته لا يصح اقرارها * وان لم تكن منكوحته ولا معتدته صح اقرارها * ولو قالت في مرضها لا مهر لي عليه ذكر الخصاف رحمه الله تعالى في الحيل أنه يصح اقرارها * اذا أقر الرجل في صحته أو مرضه الذي مات فيه أنه تزوج فلانة بألف درهم ثم جحد وصدقته المرأة في النكاح في حياته أو بعد موته فهو جائز ولها الميراث والمهر بقدر مهر المثل ولا يكون لها الزيادة على مهر المثل عند انكار الورثة * ولو أقرت امرأة في صحة أو مرض أنها تزوجت فلانا بكذا ثم جحدت فان صدقها الزوج في حياتها ثبت النكاح وجحودها بعد الاقرار باطل * وان صدقها الزوج بعد موتها لا يثبت النكاح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا ميراث له منها * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يثبت النكاح كما في الوجه الاول * واذا أقرت امرأة أنها تزوجت فلانا وهي أمة وقد كانت أمة معروفة ثم عتقت وقال الزوج لا بل كان النكاح بعد العتق أو قبل العتق فهما سواء ويصح النكاح كما لو أقر أحدهما أن النكاح كان في عدة الغير أو في نكاح الغير أو بغير شهود * أو تزوجها وتحته أربع نسوة أو أختها في نكاحه أو في عدته لا يقبل قول من يدعي هذه الموانع فان كان الزوج هو الذي يدعي ذلك يفرق بينهما باقراره ويكون ذلك بمنزلة الطلاق * بخلاف ما لو قال تزوجتك قبل أن تخلقي أو قبل أن أخلق أو قبل أن تولدي أو قبل أن أولد أو تزوجتك وأنا صبي فان ثم يكون القول قول من يدعي البطلان * رجل أقر لوارثه بشئ ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي أنه كان في مرضه فان أقاما جميعا البينة فبينة المقر له أولى * فان لم يكن للمقر له بينة وأراد استحلاف الورثة كان له ذلك * رجل قال في مرضه هذا المال لقطة وليس له مال غير ذلك وكذبه الوارث قال محمد رحمه الله تعالى لا يصدق المريض ويكون الكل ميراثا * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو من ثلث ماله * رجل أعتق احد عبديه في صحته ثم بين العتق ثم في مرضه في كثير القيمة كان العتق من جميع ماله * رجل اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم مرض فأجاز البيع أو سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث * رجل أقر في مرضه بأرض في يده أنها وقف ان أقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كما لو أقر المريض بعتق عبده أو أقر بأنه تصدق به على فلان * وان أقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير أو صدقه ورثته جاز في الكل وان أقر بوقف ولم يبين أنه منه أو من غيره فهو من الثلث * رجل كاتب عبده في مرضه وليس له مال غيره ثم أقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى المكاتب في ثلثي قيمته * ولو باع المريض عينا من أعيان ماله من أجنبي ثم أقر باستيفاء الثمن صح من جميع

الفاسد وهو أن يكون بدلا مالا كما لو اشترى بخمر أو خنزير أو صيد الحرم أو مدبر أو مكاتب أو أم الولد أو أدخل فيه شرطا فاسدا أو نحوه فانه ينعقد البيع بقيمة المبيع ويملك عند القبض كذا في محيط السرخسي * واختلف المشايخ أنه مضمون أم أمانة قال بعضهم هو أمانة وقال بعضهم يكون مضمونا عليه كذا في شرح الطحاوي * ويشترط أن يكون القبض باذن البائع وما قبضه بغير اذن البائع في البيع الفاسد فهو كما لم يقبض وفي الزيادات اذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد من غير اذن البائع ونهيه فان قبضه في المجلس يصح القبض استحسانا ويثبت الملك فيه للمشتري وان قبض بعد الافتراق عن المجلس لا يصح قبضه لا قياسا ولا استحسانا ولا يثبت الملك فيه للمشتري واذا أذن له بالقبض فقبض في المجلس أو بعد الافتراق عن المجلس صح قبضه ويثبت الملك قياسا واستحسانا الا أن هذا الملك يستحق النقض ويكره للمشتري أن يتصرف فيما اشترى شراء فاسدا بتمليك أو انتفاع لكن مع هذا لو تصرف فيه تصرفا نفذ تصرفه ولا ينتقض تصرفه ويبطل به حق البائع في الاسترداد سواء كان تصرفا يحتمل النقض بعد ثبوته كالبيع وأشباهه أو لا يحتمل النقض كالاعتاق وأشباهه الا الاجارة والنكاح فانهما لا يبطلان حق البائع في الاسترداد كذا في المحيط * ولو أعتقه أو باعه المشتري أو دبره بطل حق الفسخ وكذا لو استولدها وتصير الجارية أم ولد للمشتري وعلى المشتري قيمة الجارية وهل يغرم العقر ذكر في البيوع أنه لا يغرم وفي الشرب روايتان والصحيح أنه لا يضمن العقر وكذا لو كاتبه وعلى المشتري قيمته فان أدى بدل الكتابة وعتق تقرر على المشتري ضمان القيمة وان عجز ورد في الرق ان كان ذلك قبل القضاء بالقيمة على المشتري فللبائع أن يسترد وان كان بعد ما قضى عليه بالقيمة لا سبيل على العبد للبائع ولو أوصى به صحت الوصية ثم ان كان الموصي حيا فللبائع حق الاسترداد وان مات بطل حقه فان الثابت للموصى له ملك جديد بخلاف الثابت للوارث بأن مات المشتري شراء فاسدا فللبائع أن يسترده من ورثته وكذا اذا مات البائع فلورثته ولاية الاسترداد كذا في البدائع * ولو قطع الثوب وخاطه أو بطنه وحشاه ينقطع حق البائع في الفسخ هكذا في محيط السرخسي * رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه وقطعه ولم يخطه حتى أودعه عند البائع فهلك ضمن المشتري نقصان القطع ولا يضمن قيمة الثوب كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان المبيع فضاء فبنى المشتري فيه بناء أو غرس أشجارا بطل حق الفسخ عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى لا يبطل كذا في محيط السرخسي * الواجب في البيع الفاسد القيمة ان كان المبيع من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا وهذا اذا هلك عند المشتري أو استهلكه أو وهبه وسلمه وينقطع حق الاسترداد للبائع وكذا لو رهن أو باع المشتري من آخر ثم افتك الرهن ورجع في الهبة وعاد المبيع الى البائع بما يكون فسخا فللبائع أن يسترد وهذا اذا لم يقض

ماله * رجل باع عبدا ثم أقر أنه كان حرا لا يصدق على المشتري ولا يبرأ المشتري عن الثمن * صبي أقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح
اقراره وتجوز قسمته * ولو قال بعد ذلك لم أكن بالغا لا يقبل قوله فان لم يكن مراهقا بأن كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا تجوز قسمته
فقبل اثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثنتي عشرة سنة أيضا لا يصح اقراره لا محالة * وانما لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال
لا يحتلم مثله عادة * العبد المأذون اذا أقر بكفالة لا يصح اقراره لانه لا يملك الكفالة بمال فلا يصح اقراره * مريض أقر لوارثه بعبد فقال الوارث
ليس العبد لي ولكنه لفلان الاجنبي وصدقه الاجنبي ثم مات المريض فالعبد للاجنبي ويضمن الوارث للمقر له قيمة العبد وتكون القيمة بينه و بين
سائر الورثة * مريض أقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول أبي يوسف
الاول وجاز في قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى * وهو كما لو أقر المريض بعبد في يده أنه لفلان الاجنبي فقال الاجنبي هو
لفلان وارث المريض لم يكن لي فيه حق على قول أبي يوسف الاول اقرار المريض باطل وعلى قوله الآخر اقرار المريض صحيح ويكون العبد للثاني والقول الثاني أقرب الى القياس وقوله الاول أحوط * مريض أقر لوارثه ولاجنبي بدين فاقراره باطل تصادقا في الشركة أو تكاذبا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى * وقال محمد رحمه الله تعالى اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جائز اذا تكاذبا في الشركة وأنكر الاجنبي الشركة والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿كتاب القسمة﴾

(فصل في قسمة الدار والعقار) قوم حضروا وطلبوا من القاضي قسمة العقار قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقسم ما لم يقيموا البينة على الوفاة وعلى عدد الورثة وعلى أن العقار في أيديهم ميراث عن أبيهم * وقال صاحباه رحمهما الله تعالى القاضي يقسم ويشهد أنه قسمها باقرارهم كما تقسم العروض عندهما وان
* ولو قالوا اشترينا هذا العقار من فلان وطلب بعضهم القسمة وأبى البعض فان القاضي يقسم باقرارهم عندهما وعن أبي حنيفة رحمه الله
تعالى فيه روايتان في رواية كما قالا وفي رواية لا يقسم كما لا يقسم في الميراث * ولو كان في الورثة صغير أو كبير غائب والدار في يد الكبار الحضور
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما لا يقسم وعندهما يقسم ويعزل نصيب الغائب والصغير ويشهد أنه قسم باقرارهم * وان كانت الدار أو
بعضها في يد الغائب والصغير لا يقسم باقرارهم اجماعا * وكذا لو كانت في يد مودع الغائب * ولو أقام الكبار البينة على أصل الميراث وعدد الورثة
وبعض الورثة صغار يقسم القاضي بين البالغين الحاضرين وينصب القاضي من يحفظ نصيب الغائب والصغير * ولو كان البالغ الحاضر واحدا
وطلب القسمة من القاضي فان القاضي لا يجيبه الى ذلك * ولو جاء هذا البالغ مع صغير نصب القاضي عن الصغير من [illegible]

القاضي بالقيمة فان قضى ليس له حق الاسترداد كذا في الخلاصة * وان كان المبيع قائما في يد المشتري لم يزد ولم ينقص فانه يرد على البائع ويفسخ البيع فيه الا أن الفساد ان كان قويا دخل في صلبه وهو البدل أو المبدل فكل واحد منهما يملك فسخه في حضرة صاحبه عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يملك بحضرة صاحبه وبغير حضرة صاحبه واذا لم يكن الفساد قويا دخل في صلبه وانما دخل الفساد بشرط فيه منفعة لاحد المتعاقدين فكل واحد منهما يملك فسخه قبل القبض وأما بعد القبض فالذي له الشرط يملك فسخه بحضرة صاحبه ولا يملك الآخر ولو ازداد المبيع في يد المشتري فلا يخلو اما أن تكون متصلة أو منفصلة وكل واحد منهما على ضربين اما أن تكون متصلة متولدة من الاصل كالحسن والجمال والجلاء بياض أو غير متولدة كالصبغ في الثوب والسمن في السويق والبناء في الساحة والمنفصلة متولدة من الاصل كالولد والعقر والارش والثمر والصوف أو غير متولدة من الاصل كالكسب والغلة والهبة والصدقة فان كانت متصلة متولدة من الاصل فانه لا ينقطع حق البائع عنه وان كانت متصلة غير متولدة من الاصل كالصبغ وغيره انقطع حق البائع عنه وتقرر عليه ضمان القيمة أو المثل ان كان من المثليات وكذلك لو كان قطنا فغزله أو غزلا فنسجه أو حنطة فطحنها انقطع حق البائع عنه وتحول الى القيمة أو المثل ولو كانت الزيادة منفصلة ان كانت متولدة من الاصل فانه لا تمنع الفسخ وله أن يردهما جميعا ولو كانت الولادة نقصتها يجبر النقص الواقع فيها بالحادث منها ولو هلكت هذه الزوائد في يد المشتري فلا ضمان عليه ويغرم نقصان الولادة ولو استهلك هذه الزوائد يضمن ولو هلك المبيع والزيادة قائمة فللبائع أن يسترد الزيادة ويأخذ من المشتري قيمة المبيع وقت القبض ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الاصل فللبائع أن يسترد المبيع مع هذه الزوائد ولا يطيب له فان هلكت الزيادة في يد المشتري فلا ضمان عليه وان استهلكت فلا ضمان عليه أيضا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما يغرم ولو استهلك المبيع والزوائد قائمة في يد المشتري تقرر ضمان المبيع وتثبت الزيادة للمشتري وان انتقص المبيع في يد المشتري ان كان النقصان بآفة سماوية فللبائع أن يأخذ المبيع مع أرش النقصان وكذلك النقصان بفعل المشتري أو بفعل المعقود عليه فأما ان كان النقصان بفعل الاجنبي فالبائع بالخيار في الارش ان شاء أخذ من الجاني ولا يرجع على المشتري وان شاء اتبع المشتري ثم المشتري يرجع على الجاني ولو قتله الاجنبي فللبائع أن يضمن المشتري قيمته ولا سبيل له على القاتل والمشتري يرجع على عاقلة القاتل بالقيمة في ثلاث سنين ولو كان النقصان بفعل البائع صار مستردا حتى انه لو هلك في يد المشتري ولم يوجد منه حبس من البائع صار مستردا ويكون هلاكه على البائع وان وجد منه حبس ثم هلك بعده فانه ينظر ان هلك من سراية جناية البائع صار مستردا أيضا ولا ضمان على المشتري

* ضيعة ميراث بين خمسة واحد منهم صغير واثنان منهم غائبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب أحد الحاضرين فطالب الشريك الحاضر
بالقسمة من القاضي وأخبراه بالقصة فان القاضي يأمر شريكه بالقسمة ويجعل وكيلا عن الغائب والصغير لان المشتري قائم مقام البائع وكان
للبائع أن يطالب الشريك بالقسمة فيثبت ذلك للمشتري وان كان الورثة كلهم كبارا وحضورا أقاموا البينة على ما ادعوا من وفاة الميت وغيره
الا أن الدار كانت مشتركة بين الميت وأجنبي والشريك الاجنبي غائب لا يقسم حتى يحضر الغائب * ولو كان شريك الميت حاضرا وبعض ورثة
الميت غائب وأقيمت البينة فان القاضي يقسم اذا كان شريك الميت أجنبيا * وان كان شريك الميت أخا الميت ورثاها عن أبيهما فمات أحد
الاخوين وترك ورثة وأخو الميت غائب وأقام الحاضرون البينة قسمها القاضي بينهم ويعزل نصيب عمهم * ولو كانت الشركة بالشراء وبعض
الشركاء غائب لا يقسم عقارا كان أو عروضا حتى يحضر الغائب فالحاصل أن العقار اذا

كان بين قوم بالميراث وبعض الشركاء غائب وبعضهم حضور وطلب الحضور القسمة فان كانت في يد الحضور قسم القاضي بينهم وان كانت الشركة بينهم بالشراء لا يقسم حتى يحضر الكل * ولو كان أصل الشركة بالميراث فباع بعضهم نصيبه فحضر البعض قسم القاضي بينهم * وان كان أصل الشركة بالشراء فجرى فيها الميراث بأن مات واحد من المشترين لا يقسم القاضي بينهم وينظر في هذا الى أصل الشركة * أرض بين رجلين حضر أحدهما وأحضر الآخر وطلب القسمة فقال الشريك بعت نصيبي من فلان وأقام البينة على ذلك لدفع القسمة قالوا لا تقبل بينته لانه أقام البينة على فعل نفسه لابطال حق الغير * دار مشتركة بين رجلين نصيب أحدهما أكثر فطلب صاحب الكثير القسمة وأبى الآخر فان القاضي يقسم عند الكل

وان هلك لا من سراية جنايته فعليه ضمانه ويطرح حصة النقصان بالجناية ولو قتله البائع أو سقط في بئر حفرها البائع صار مستردا وبطل عنه الضمان هكذا في شرح الطحاوي * ولو اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها أو باعها وربح فيها تصدق بالربح ولو اشترى بثمنها شيئا آخر فربح فيه طاب له الربح كذا في السراج الوهاج * رجل اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها فخربت خرابا فاحشا ثم خاصم البائع الى القاضي فقضى القاضي للبائع بقيمة الدار يوم قبض المشتري كان للشفيع أن يأخذها من المشتري بتلك القيمة * رجل اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم أعتقه أو قتله وقيمته يوم القتل والاعتاق أكثر من قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اشترى من رجل عبدا مكاتبا أو مدبرا أو بأم ولد وتقابضا ملك مشتري العبد العبد ومشتري المكاتب والمدبر وأم الولد لا يملكه وان قبضه باذن البائع وكذلك لو اشترى عبدا بمال الغير بغير اذن صاحبه ملك مشتري العبد العبد ولا يملك الآخر ما قبض حتى يجيز مالكه البيع وكذا لو اشترى من رجل عبدا بشرب أو بماء غير مرفوع في حوض أو نهر أو بئر أو اشترى بذرا غير محصود فهو على ما ذكرنا كذا في شرح الطحاوي * من اشترى جارية شراء فاسدا ليس له أن يطأها فان وطئها ولم يعلقها كان للبائع أن يستردها فاذا استردها من المشتري عقرها للبائع واذا أعلقها يضمن قيمتها فاذا وجبت القيمة فعلى قول شمس الائمة السرخسي لا عقر عليه وعلى ما ذكره شيخ الاسلام في المسألة روايتان على رواية كتاب البيوع لا عقر عليه وعلى رواية كتاب الشرب عليه العقر هكذا في المحيط * رجل اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى أعتقها فأجاز البائع اعتاقه عتقت على البائع ولا شيء على المشتري * ولو اشترى عبدا شراء فاسدا فقال للبائع قبل القبض أعتقه عني فأعتقه البائع عنه (١) كان العتق عن البائع دون المشتري كذا في فتاوى قاضيخان * (٢) ولو اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم قال البائع هو حر لم يعتق فان قال بعد ذلك هو حر لم يعتق أيضا ان كان الكلام الاول بغير محضر من المشتري أما اذا كان بحضرة المشتري عتق كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى

(١) قوله كان العتق عن البائع هذه رواية ضعيفة أو غلط من الكاتب والصواب أن العتق يكون عن المشتري وكذا الدقيق والعم في المسألة الآتية لانه بالامر يصير المشتري قابضا اقتضاء كما في الدر وغيره فتأمل اه مصححه بحراوي (٢) قوله ولو اشترى عبدا الى قوله كذا في محيط السرخسي عبارة الننية أخصر وأوضح ونصها على ما في البحر اعتاق البائع المبيع بعد قبض المشتري بغير حضرته باطل وبحضرته صحيح ويكون فسخا اه وهو تخصيص لقولهم ان اعتاقه باطل اه فتأمل اه مصححه بحراوي

* وان طلب صاحب القليل القسمة وأبى صاحب الكثير فكذلك وهو اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى وعليه
الفتوى * وفي البيت الصغير بين رجلين اذا كان صاحب القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة فطلب صاحب القليل القسمة قالوا لا يقسم
* وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في الدار اذا طلب صاحب القليل القسمة لا يقسم أيضا وهو قول الكرخي والشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي والقاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب رحمهم الله تعالى كما في البيت الصغير * وذكر الخصاف رحمه الله تعالى دار بين رجلين
نصيب كل واحد منهما بحال لا ينتفع به بعد القسمة وطلبا القسمة من القاضي فان القاضي يقسم وان طلب أحدهما القسمة وأبى الآخر
لا يقسم لان الطالب متعنت * وان كان ضرر القسمة على أحدهما بأن كان نصيب أحدهما أكثر ينتفع به بعد القسمة فطلب صاحب
الكثير القسمة وأبى الآخر فان القاضي يقسم * وان طلب صاحب القليل لا يقسم * وحكى عن الخصاف رحمه الله تعالى عكس هذا

* رجلان بينهما درهم صحيح وطلب أحدهما قسمه ان كان يضره الكسر لا يجبر الآبي على القسمة ولا يقسم الا أن يتفقا على القسمة * وان كان لا يضره الكسر يقسم القاضي بينهما * ولو كان بينهما زرع في أرضهما وطلبا قسمة الزرع دون الارض فان كان الزرع بقلا وشرطا تركه في الارض أو شرط أحدهما ذلك لا تجوز قسمة الزرع وان اتفقا على القلع جازت القسمة وان كان الزرع قد أدرك وشرط الحصاد جازت القسمة عند الكل * وان شرطا الترك أو شرط أحدهما فسدت القسمة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وتجوز في قول محمد رحمه الله تعالى * وكذلك طلع النخيل بين رجلين فأرادا قسمته دون النخيل ان شرطا الترك أو أحدهما فسدت القسمة وان اتفقا على الجذاذ في الحال جازت القسمة وان كان الثمر مدركا وشرطا الترك لا تجوز عندهما * وتجوز في قول محمد رحمه الله تعالى * ولو كان بين رجلين جناح أو ساباط فطلب أحدهما القسمة لا يقسم القاضي * وكذلك الحائط لا يقسم طولا ولا عرضا الا أن يتراضيا على ذلك * وكذا البئر والعين والرحى بين رجلين أو قناة أو نهر لا أرض معه ذلك بينهما أراد أحدهما قسمته وأبى الآخر فانه لا يقسم بينهما لانه لا يحتمل القسمة * فان كان مع ذلك أرض ليس لها شرب من ذلك النهر والقناة يقسم الارض ويترك النهر والقناة على حالهما ولكل واحد منهما شربه * وان كان يقدر كل واحد منهما على أن يجعل للارض شربا من موضع آخر أو كانت أراضي والانهار متفرقة فيما بينهم قسم ذلك كله فيما بينهم * ولو كان بين رجلين ثوب مخيط لا يقسم القاضي بينهم * ولو كان غير مخيط فاقتسماه طولا وعرضا جازت القسمة * والرقيق اذا كان بين اثنين فهو على وجوه ان كان مع الرقيق دواب أو عروض أو شئ آخر قسم القاضي الكل بينهم في قولهم وان لم يكن مع الرقيق شئ آخر فان كانوا ذكورا أو اناثا لا يقسم في قولهم الا برضاهم * وان كان الكل ذكورا أو اناثا وليس مع الرقيق شئ آخر فطلب بعض الورثة قسمته وأبى البعض أو أبى أحد الورثة لا يقسم بينهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجبرهم على ذلك وقال صاحباه رحمهما الله تعالى يقسم ويجبرهم على القسمة * والعبد الواحد والدابة الواحدة يباع ويقسم ثمنه لانه لا يحتمل القسمة وكذلك كل ما يكون في تبعيضه ضرر * واذا مات الرجل وترك أرضين أو دارين فطلب ورثته القسمة على أن يأخذ كل واحد منهم نصيبه من كلا الارضين والدارين جازت القسمة * وان قال أحدهم للقاضي اجمع نصيبي من الدارين والارضين في دار واحدة وفي أرض واحدة وأبى صاحبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقسم القاضي كل دار وكل أرض على حدة ولا يجمع نصيب أحدهم في دار واحدة ولا في أرض واحدة * وقال صاحباه الرأي الى القاضي ان رأى الجمع يجمع والا فلا فان كانت الداران في المصرين لم يذكر هذا في الكتاب

حنطة شراء فاسدا فأمر البائع أن يطحنها فطحنها كان الدقيق للبائع وكذا لو كانت شاة فأمر البائع بذبحها فذبحها * ولو اشترى قفيز حنطة شراء فاسدا وأمر البائع قبل القبض أن يخلطها بطعام المشتري ففعل ذلك كان ذلك قبضا من المشتري وعليه مثلها للبائع كذا في فتاوى قاضيخان * رجل اشترى أمة شراء فاسدا وزوجها بمهر مسمى فوطئها الزوج وقد كانت بكرا ثم ان البائع خاصم فيها وأخذها فالنكاح جائز والمهر للبائع ثم ان كان فيه وفاء بما نقصها من ذهاب العذرة فلا شئ على المشتري وان كان النقصان أكثر من المهر رجع به على المشتري كذا في المحيط * ولا يجوز بيع جارية بجاريتين الى أجل فان قبضهما وذهبت عينها عنده ردتها ونصف قيمتها ولو فقأها غير المشتري كان للبائع خيار أن يضمن الفاقئ أو المشتري قيمته ثم رجع المشتري على الفاقئ ولو ولدت ولدين ومات أحدهما أخذ الجارية والولد الباقي ولم يضمنه قيمة الميت ويضمن نقصان الولادة الا اذا كان في الولد وفاء ولو مات الولد بجناية يضمن قيمته ولو ماتت الام وحدها أخذ الولدين وقيمة الام كذا في محيط السرخسي * اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه باذن البائع ونقده الثمن ثم أراد البائع أن يأخذ عبده كان للمشتري أن يحبس العبد منه الى أن يستوفي الثمن فان مات البائع ولا مال له غير العبد كان المشتري أحق بالعبد من غرماء البائع فيباع بحقه فان كان الثمن الثاني مثل الاول أخذه المشتري وان فضل فالفضل لغرماء البائع وان كان الثمن الثاني أقل كان هو أسوة لسائر غرماء البائع يضرب هو معهم ببقية حقه فيما يظهر من التركة وان مات العبد في يد المشتري كان عليه قيمته ولو اشتراه بألف دين كان له على البائع قبل الشراء شراء فاسدا وقبضه باذن البائع ثم ان البائع اراد استرداد المبيع بحكم فساد البيع وأراد المشتري حبسه بما كان له عليه من الدين لم يكن له ذلك فاذا مات البائع وعليه ديون كثيرة والعبد عند المشتري فهو اذا وقع الشراء فاسدا لا يكون المشتري أحق بالعبد هكذا في المحيط * رجل باع عبدا بيعا فاسدا ثم تناقضا البيع بعد القبض ثم أبرأه البائع من القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمة الغلام ولو قال أبرأتك عن الغلام ثم هلك عند المشتري كان بريأ عن الغلام لانه اذا أبرأه عن الغلام فقد أخرجه من أن يكون مضمونا وصار أمانة فلا يضمن عند الهلاك كذا في فتاوى قاضيخان * رجل اشترى غلاما بخمسمائة وقيمته خمسمائة شراء فاسدا وقبضه فزادت قيمته من قبل السعر حتى صار يساوي ألفا فباعه فعليه خمسمائة لا غير اعتبارا بقيمته يوم القبض ولو غصب عبدا قيمته ألف فازدادت قيمته حتى صارت ألفين ثم اشتراه من المغصوب منه شراء فاسدا ثم مات العبد فان وصل الى الغاصب بعد ما اشتراه فعليه ألفان وان لم يصل حتى مات فعليه ألف لان الزيادة في الغصب أمانة وانما تصير مضمونة في الشراء بالقبض والقبض لم يوجد كذا في الظهيرية * غاصب العبد اذا اشتراه من المغصوب منه شراء فاسدا وأعتقه نفذ

اعتاقه

* وقالوا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجمع نصيب أحدهما في دار واحدة سواء كانتا في مصرين أو في مصر واحد متصلين كانتا في مصر أو منفصلين * وروى هلال عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجمع في المصرين * والدور المختلفة بمنزلة أجناس مختلفة * وان كان بين الرجلين بيتان له أن يجمع نصيب أحدهما في بيت واحد متصلين كانا أو منفصلين * ولو كان بينهما منزلان ان كانا متصلين فهما كدارين لا يجمع نصيب أحدهما في منزل واحد ولكنه يقسم كل منزل قسمة على حدة * ولو كانا متباينين فهما كالبيتين له أن يجمع نصيب أحدهما في واحد * وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال صاحباه رحمهما الله تعالى الدار والبيت سواء والرأي فيه للقاضي * دار بين رجلين في أحد جانبيه بناء ولا بناء في الجانب الآخر وقال أحدهما اجعل قيمة البناء بذراع من الارض وآخذ حقي من البناء من ذرعان الدار وقال الآخر لا بل أجعل البناء بدراهم وأعطيك حقك في البناء من الدراهم فالاول أولى وأحسن * وان كانت الدار بين رجلين وفيها طريق لغيرهما فأرادا قسمة الدار وأراد صاحب الطريق أن يمنعهما عن القسمة لم يكن له ذلك ويترك الطريق عرضه عرض باب الدار الاعظم وطوله من باب الدار الى باب الدار التي لها الطريق ويقسم بقية الدار بين الرجلين على حقوقهما * وان كان في الدار مسيل ماء لرجل فأراد أصحاب الدار قسمة الدار لم يكن لصاحب المسيل منعهم فالمسيل بمنزلة الطريق لما تقدم والله أعلم

فصل فيما يدخل في القسمة

قوم اقتسموا ضيعة فأصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هو له أو لم يكتبوا فله ما فيها من الشجر والبناء ولا يدخل فيه الزرع والثمر * وان كتبوا بكل قليل أو كثير هو فيها أو منها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر * ارض بين اثنين لهما نخل في غير ارضهما فاقتسما على أن يأخذ أحدهما الارض والآخر النخل بأصلها جاز * وان اقتسما ضيعة فجعلوا لاحدهم النخل ولم يذكر بأصلها فله النخل بأصلها * وكذلك لو أقر لانسان بنخلة كان للمقر له النخلة بأصلها * ولو باع نخلة ذكر في النوادر أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يستحق النخلة بأصلها وعند محمد رحمه الله تعالى لا يستحق أصل الا بالذكر وقيل الجواب في الاقرار عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كالجواب في البيع يدخل أصل النخلة في الاقرار والبيع جميعا وعند محمد رحمه الله تعالى في القسمة يدخل أصل النخلة وفي البيع لا يدخل * ثم في كل موضع يستحق النخلة بأصلها فان قلعها كان له أن يغرس مكانها أخرى * رجل مات وطلب ورثته من القاضي القسمة وأقاموا البينة على الموت والميراث كما هو الشرط وعلى الميت دين لغائب فان القاضي لا يقسم شيئا من أجناس التركة فان كان الدين أقل من التركة فسألوا من القاضي أن يعزل شيئا لاجل الدين ويقسم الباقي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في القياس لا يفعل وهو قوله الاول ثم استحسن وقال ان القاضي

اعتاقه لانه أعتقه بعد القبض كذا في فتاوى قاضيخان * ولو رد المشتري المبيع على بائعه في الشراء الفاسد انفسخ العقد على أي وجه رده عليه ببيع أو هبة أو صدقة أو بعارية أو وديعة وكذلك لو باعه من وكيل البائع بالشراء او سلم اليه برئ من ضمانه ولو باعه من عبد البائع وهو مأذون له في التجارة وليس عليه دين لا يجوز ولكن البيع الفاسد ينفسخ عليه ولا يبرأ من الضمان حتى يصل المبيع الى البائع ولو كان العبد مأذونا في التجارة وعليه دين صح البيع وتقرر عليه الضمان للبائع ولو كان اشترى من العبد المأذون عليه دين وقبضه باذنه ثم باعه من سيده جاز بيعه من السيد وتقرر عليه الضمان للعبد وان كان العبد لا دين عليه لا يجوز البيع الثاني ولكن ينفسخ البيع الاول ويبرأ من ضمانه بالرد على السيد لان رده على مولى العبد كرده على العبد ولو باعه من مضارب البائع صح البيع وتقرر عليه الضمان ولا ينفسخ البيع ولو كان البائع وكيلا لغيره بالشراء فاشترى من المشتري منه لموكله صح البيع الثاني ويثبت عليه الثمن للمشتري وتقرر له الضمان على المشتري الاول فيلتقيان قصاصا الا اذا كان في أحدهما فضل يرد كذا في شرح الطحاوي * ولو كان المبيع ثوبا فصبغه المشتري بصبغ يزيد من الاحمر والاصفر ونحوهما روي عن محمد رحمه الله تعالى أن البائع بالخيار ان شاء أخذه وأعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ضمنه قيمته وهو الصحيح كذا في البدائع * ولو باع أرضا بيعا فاسدا فجعلها المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن في ظاهر الرواية فان بناها بطل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وغرس الاشجار كالبناء كذا في فتاوى قاضيخان * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل اشترى عبدا شراء فاسدا ثم ان المشتري أذن له في التجارة فلحقه دين ثم ان البائع خاصم المشتري في استرداد العبد فانه يرد اليه ولا سبيل للغرماء عليه ويضمن المشتري الاقل من قيمة العبد ومن الدين للغرماء كذا في المحيط * اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها باذن البائع ثم انه يريد أن يستردها من المشتري بحكم فساد البيع فأقام المشتري بينة أنه باعها من فلان بكذا فان صدقه البائع فيه ضمنه قيمتها وان كذبه فيما قال كان له أن يستردها منه فان استرد البائع الجارية ثم حضر الغائب وصدق المشتري كان له أن يسترد الجارية من البائع وان كان البائع الاول صدق المشتري فيما قال وأخذ القيمة ثم حضر الغائب لم يكن للبائع الاول استرداد الجارية سواء صدق الذي حضر المشتري الاول أو كذبه ولو قال بعتها من رجل ولم يسمه وكذبه البائع كان للبائع أن يستردها فان استرد ثم جاء رجل فقال المشتري عنيت هذا فان كذب ذلك الرجل المشتري فالاسترداد ماض وان صدق فكذلك كذا في المحيط * اذا اختلف المتبايعان أحدهما يدعي الصحة والآخر يدعي الفساد ان كان يدعي الفساد بشرط فاسد أو أجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات وان ادعى الفساد لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بألف

يفعل ذلك فان فعلوا ذلك وقسموا الميراث فهلك ما عزل لاجل الدين ردت القسمة الا أن يقضوا الدين من حصصهم * وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة الا أن يقضوا الدين من مالهم * وكذا لو ظهر بالتركة وصية بالثلث أو بعين من أعيان المال فالوصية بمنزلة الدين * دار بين قوم اقتسموها فوقع فى نصيب أحدهم بيت فيه حمامات ان لم يذكروا الحمامات فى القسمة فهى بينهم كما كانت وان ذكروها فان كانت لا تؤخذ الا بصيد فالقسمة مردودة وان كانت تؤخذ بغير صيد فالقسمة جائزة وهذا اذا اقتسموها بالليل فان اقتسموها بالنهار بعد ما خرجت من البيوت فالقسمة فاسدة * أرض بين قوم اقتسموها فوقع فى نصيب أحدهم شجرة أغصانها متدلية فى نصيب الآخر عن محمد رحمه الله تعالى فيه روايتان فى رواية لصاحب الارض أن يجبر صاحب الشجرة على قطع الاغصان وفى رواية لا يجبر كما لو وقع فى قسم أحدهما حائط (١٥٢) عليه جذوع للآخر فانه لا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع واذا طلب الورثة القسمة من القاضى سألهم القاضى هل عليه دين ان قالوا لا كان القول قولهم * وان أقر أحد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمت التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفى بكل الدين * اذا جرت القسمة فى دارين أو أرضين وأخذ كل واحد منهما دارا ثم استحق احدى الدارين بعد ما بنى فيها صاحبها كان للمستحق عليه ان يرجع على صاحبه بنصف قيمة البناء قيل هذا قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده قسمة الجبر لا تجرى فى الدارين فكانت القسمة فى معنى البيع والاصح ان هذا قول الكل لان عند صاحبيه انما تجرى قسمة الجبر فى الدارين اذا رأى القاضى ذلك * ميراث بين قوم لم يكن هناك دين ولا وصية فمات بعض الورثة وعلى الميت الثانى دين او اوصى بوصية او كان له وارث غائب او صغير فاقتسم الورثة ميراث الميت الاول بغير قضاء كان لغرماء الميت الثانى بالبيع [illegible] ولو كان هو حيا ان يبطلوا القسمة وكذلك لصاحب الوصية والوارث الغائب والصغير لان ورثة الميت الثانى قاموا مقام الميت الثانى [illegible] فكذا اذا كان ميتا * ميراث بين قوم اقتسموا وأشهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعت امرأة الميت المهر على الميت غائبا لم تنفذ قسمتهم عليه [illegible] وقامت البينة كان لها أن تبطل القسمة ويكون دينها كدين أجنبى فاقدامها على القسمة لا يمنعها من دعوى الدين لان اجازة الغريم القسمة قبل أن يصل اليه الدين باطلة ويكون وجودها كعدمها فكان له أن يبطل القسمة [illegible] الغريم والوارث لا يشبه دعوى الدين دعوى الشركة فى العين فانه لو ادعى الشركة فى العين بأن ادعى وصية بالثلث بعد القسمة [illegible] لا يسمع دعواه [illegible] لا يبطل * ولو ادعى ابن الابن بعد القسمة أنه كان اشترى نصيب ابيه من الاب حال حياته [illegible]

درهم ورطل من خمر والآخر يدعى البيع بألف درهم فى ظاهر الرواية القول قول مدعى الصحة أيضا والبينة بينة الآخر كما فى الوجه الاول هكذا فى فتاوى قاضيخان *

(الباب الثانى عشر فى أحكام البيع الموقوف وبيع أحد الشريكين) اذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين والمعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان من النقود فان كان من العروض يشترط قيامه أيضا كذا فى فتاوى قاضيخان * ثم اذا صحت الاجازة فيما اذا كان الثمن شيأ يتعين بالتعيين وكان الثمن قائما فالثمن يكون للبائع دون المجيز ويرجع المجيز على البائع بقيمة ماله ان كان من ذوات القيم وبمثله ان كان من ذوات الامثال هكذا فى المحيط * ولو هلك الثمن فى يد البائع قبل الاجازة أو بعدها هلك أمانة ولو هلك المبيع فى يد المشترى فللمالك أن يضمن أيهما شاء فان ضمن المشترى يرجع بالثمن على البائع ان نقده وان ضمن البائع فان كان المبيع مضمونا عنده نفذ البيع وان كان امانة عنده فان سلم اولا ثم باع نفذ البيع وان باع اولا ثم سلم لا ينفذ البيع ويرجع بما ضمن على المشترى كذا فى محيط السرخسى * واذا مات المالك لا ينفذ باجازة الوارث وعند اجازة المالك يملك المشترى مع الزيادة التى حدثت بعد البيع قبل الاجازة كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو اشترى لغيره نفذ عليه الا اذا كان المشترى صبيا أو محجورا عليه فيتوقف * هذا اذا لم يضف الفضولى الى غيره فان أضافه بأن قال بع هذا العبد لفلان فقال البائع بعته لفلان توقف والصحيح أنه يكفى فى التوقف أن يضاف فى أحد الكلامين الى فلان * وفى فروق الكرابيسى لو قال اشتريت لفلان بكذا والبائع يقول بعت منك بطل العقد فى أصح الروايتين هكذا فى النهر الفائق * وان قال البائع للفضولى بعت هذا منك لاجل فلان فيقول الفضولى قبلت أو اشتريت أو يقول اشتريت منك هذا لاجل فلان فيقول بعت ينفذ العقد على المشترى ولا يتوقف ورأيت فى موضع آخر لو قال صاحب العبد للفضولى بعت منك هذا العبد بكذا وقال الفضولى قبلت لفلان أو قال اشتريت لفلان أو بدأ الفضولى فقال اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البائع بعت منك فالصحيح أن العقد يتوقف ولا ينفذ على الفضولى هكذا فى المحيط * رجل قال لغيره اشتريت عبدك هذا منى بألف درهم ومولى العبد حاضر فقال المولى قد أجزت وسلمت قال محمد رحمه الله تعالى يجعل كلام المولى بيعا الساعة * رجل باع عبد الغير بغير اذنه فقال المولى قد أحسنت وأصبت ووفقت لم يكن كلامه اجازة للبيع وله أن يرده وان قبض الثمن يكون اجازة وكذا لو قال كفيتنى مؤنة البيع أحسنت جزاك الله خيرا لم يكن ذلك اجازة للبيع الا أن محمدا رحمه الله تعالى قال قوله أحسنت وأصبت يكون اجازة استحسانا كذا فى فتاوى قاضيخان * وهو الاصح كذا فى محيط السرخسى * باع أرض ابنه فقال الابن مادمت حيا فانا راض

قسمته لانه خصم فى نصيب أبيه سواء كان يستحق نصيب الاب بالشراء أو بالميراث * أرض ميراث بين قوم اقتسموها وتقابضوا ثم اشترى أحدهم من الآخر قسمه ونصيبه ثم أقام البينة بدين على الاب كانت القسمة والشراء باطلة وكذا اذا اشتراه غير الوارث لان القسمة والشراء كلاهما تصرف من الوارث فى التركة فلا ينفذ مع قيام الدين على المورث * ثلاثة نفر ورثوا دارا عن أبيهم واقتسموها أثلاثا وتقابضوا ثم ان رجلا غريبا اشترى من أحدهم قسمه وقبضه ثم جاء أحد الوارثين وقال انا لم نقسم واشترى هذا المشترى منه الثلث شائعا من جميع الدار ثم جاء الابن الثالث وقال انا قد اقتسمناها وأقام البينة على ذلك وصدقه البائع الاول وكذبه البائع الثانى وقال المشترى لا أدرى اقتسمتم أم لا فالقسمة جائزة لان القسمة تثبت بحجة قامت من الخصم والقسمة بعد تمامها لا تبطل بجحود بعض الشركاء فيظهر أن الاول باع نصيبه خاصة فجاز بيعه وأما الثانى انما باع ثلث الدار شائعا ثلث ذلك من قسمه وثلثا ذلك (١٥٣) من نصيب غيره فينفذ بيعه فى نصيب نفسه خاصة ويخير المشترى فيه ان شاء أخذ ثلث قسمه بثلث الثمن وان شاء ترك لتفرق الصفقة عليه * قوم اقتسموا دارا امرأتاعن رجل والمرأة مقرة بذلك فأصابها الثمن فعزل لها ثمنها على حدة ثم ادعت المعزول لها أن زوجها أصدقها اياها أو أنها اشترت منه بصداقها لم يقبل ذلك منها الا ان لم تساعدهم على القسمة وقد أقرت أنها كانت لزوجها عند موته فلا تسمع دعواها * وكذلك لو قسموا دارا أو أرضا وأصاب كل واحد منهم طائفة بميراثه عن أبيه ثم ادعى أحدهم فى قسم الآخر بناء أو نخلا زعم أنه هو الذى بناه أو غرسه لم يقبل بينته على ذلك * وما ينقض به القسمة الغلط * واذا ادعى أحد الشركاء غلطا فى القسمة لا تعاد القسمة بمجرد دعواه ولا يعاد ذرع شئ من ذلك ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه الا بحجة لان الظاهر وقوع القسمة على وجه المعادلة فلا تنقض القسمة الا اذا أقام البينة على ذلك وان لم يكن له بينة وطلب استحلاف الشركاء فانه يستحلف لرجاء النكول * ثم الغلط فى القسمة على وجوه * أحدها أن يقر لي حق فى النصف وقد أخذت الربع أو الثلث وقال الآخر لا بل حقك الثلث وقد أخذته وفى هذا يتحالفان ويترادان القسمة * ومنها أن يكون الخصومة فى القبض فقال أحدهما لم أقبض حقى وقال الآخر قبضته فانهما يتحالفان ويترادان القسمة أيضا لان القبض له شبه بالعقد * ولو اختلفا فى العقد يتحالفان * ومنها أن يكون المنازعة بينهما فى الزيادة فيقول أحدهما أخذت أنت يا فلان أكثر من حقك أو غصبت الزيادة غصبا بعد ما قبضته ويقول الآخر أخذت حقى وما أخذت الزيادة كان القول قول الآخر والبينة بينة صاحبه ولا يتحالفان ولا يترادان القسمة * ومنها أن يكون المنازعة بينهما بعد ما أشهد كل واحد منهما على القبض واستيفاء الحق بصفة التمام ثم يقول أحدهما حقى الذى فى يدك

بالبيع أو أجزته مادمت حيا فهو اجازة ولو قال امسكها مادمت حيا لا يكون اجازة كذا فى الوجيز للكردرى * وفى المنتقى أن قوله بئس ما صنعت اجازة * بشر عن أبى يوسف رحمه الله تعالى رجل باع عبد رجل بغير أمره فبلغه الخبر فقال للبائع قد وهبت لك الثمن أو تصدقت به عليك فهذا اجازة ان كان قائما كذا فى الظهيرية * بلغ المالك أن فضوليا باع ملكه فسكت لا يكون اجازة ولو بلغه البيع فأجازه قبل علمه بمقدار ثمنه ثم علم المقدار ورد البيع فالمعتبر اجازته لا رده * باع الفضولى أو المودع بلا اذن المودع فبرهن المالك على اجازة البيع حال قيام المبيع لا يتمكن من أخذ الثمن من المشترى الا أن يكون وكيلا من الفضولى فى قبض الثمن * باع عبد غيره فمات العبد ثم ادعى المالك أنه كان أمره بالبيع يصدق وان قال بلغنى البيع وأجزته لا يصدق كذا فى الوجيز للكردرى * رجل باع عبد رجل بغير اذنه بمائة درهم فجاء المشترى الى مولاه وأخبره أن فلانا باع عبده بكذا فقال المولى ان كان باعك بمائة درهم فقد أجزت قال محمد رحمه الله تعالى ان كان فلان باعه بمائة درهم أو أكثر فهو جائز وان كان باعه بأقل من مائة لا يجوز وكذا لو باعه بمائة دينار لا يجوز واجازته تكون على الصنف الذى ذكر وكذا لو قال ان باعك بمائة درهم فهو جائز فهو على ما وصفنا ولو قال ان باعك بمائة درهم اجزت ذلك لم يجز ولا يكون ذلك اجازة بل يكون عدة فان باعه بعد هذا ان شاء اجاز وان شاء لم يجز كذا فى فتاوى قاضيخان * باع ثوب غيره بغير أمره فصبغه المشترى فأجاز رب الثوب البيع جاز ولو قطعه وخاطه لم يجز لان المبيع قد هلك كذا فى محيط السرخسى * ولو اشترى الفضولى شيأ لغيره ولم يضف الى غيره حتى كان الشراء له فظن المشترى والمشترى له أن المشترى له فسلم اليه بعد القبض بالثمن الذى اشتراه به وقبل المشترى له فأراد أن يسترد من صاحبه بغير رضاه لم يكن له ذلك ولو اختلفا فقال المشترى له كنت أمرتك بالشراء وقال المشترى اشتريته لك بغير أمرك فالقول قول المشترى له لان المشترى لما قال اشتريته لك كان ذلك اقرارا منه بأمره كذا فى البدائع * رجل اشترى عبدا شراء فاسدا بألف درهم وقبضه ثم باعه من البائع بمائة دينار ان قبضه البائع كان ذلك فسخا للبيع الفاسد وما لم يقبضه لم ينفسخ كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل باع عبد غيره بغير اذن صاحبه بألف درهم وقبله المشترى وباعه آخر من آخر بألف درهم بغير أمر صاحبه فقبله المشترى الثانى توقف العقدان واذا بلغ المولى ذلك فأجازهما ينصف العقدان وكان لكل واحد من المشتريين الخيار هكذا فى المحيط * وكذلك لو كان الفضولى واحدا باعه منهما وقال الكرخى مسئلة الفضولى فيما اذا باعه منهما معا الا انه لو عاقب بين العقدين كان الثانى فسخا للاول ومن أصحابنا من لا يجعل الثانى فسخا للاول وهو الصحيح كذا فى محيط السرخسى * وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل باع ثوب غيره من ابن نفسه بغير أمر مالكه والابن صغير مأذون أو باعه من عبده

وحقك الذي في يدي أو يقول قد قسمنا ذلك ولكن أخذت أنا بعض حقي دون بعض لا يسمع دعواه ولا الخصومة منه بعدما أشهد على القبض والاستيفاء * ومنها ان يقع المنازعة بينهما في التقويم فيقول أحدهما قيمتها أكثر مما قومته وينكر الآخر ففي هذا الوجه لا يقبل قوله ولا يسمع دعواه كذا ذكر في الاصل * وقال الفقيه أبو بكر البلخي ان كان التفاوت يسيرا فهو كما قال في الكتاب وان كان التفاوت كثيرا يرجى ان يسمع دعواه وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يسمع دعواه * رجلان اقتسما دارين وأخذ كل واحد منهما دارا ثم ادعى أحدهما غلطا أن له كذا كذا ذراعا في الدار التي في يد صاحبه فضلا في القسمة وأقام البينة على ذلك ذكر في الاصل أنه يقضى له بذلك الذرع ولا يعاد القسمة وليس هذا كالدار الواحدة * قيل هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى * أما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده لا يجري قسمة الجبر في الدارين فيكون هذه القسمة بمنزلة البيع * ولو باع القسمة فاسدة والداران بينهما نصفان فان كذا كذا ذراعا من الدار التي في يده عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز * فكذا اذا شرط ذلك لاحدهما في القسمة في دار صاحبه كانت القسمة فاسدة وعندهما بيع كذا كذا ذراعا من الدار جائز * فكذا اذا شرط ذلك في القسمة * واما في الدار الواحدة معنى التمييز في القسمة غالب على معنى المعاوضة ولهذا يجري فيه الجبر فاذا شرط لاحدهما كذا كذا ذراعا في نصيب صاحبه يبقى الشيوع والشركة * رجلان اقتسما أقرحة فأصاب أحدهما قراحان وللآخر أربعة أقرحة ثم ادعى صاحب القراحين أحد الاقرحة التي في يد صاحبه وأقام البينة انه أصابه في القسمة فانه يقضى له لانه اثبت الملك لنفسه في ذلك بالحجة وكذا هذا في الاثواب فان لم يكن له بينة كان له أن يستحلف الذي في يده * وان أقام كل واحد منهما البينة ان ذلك أصابه في القسمة فانه يقضى ببينة الخارج لان دعواهما دعوى الملك فترجح بينة الخارج لانه هو المحتاج الى اقامة البينة وكذا هذا في بيوت الدار ودعوى الغلط انما تسمع اذا لم يقر بالاستيفاء أما اذا أقر بالاستيفاء لا تسمع دعوى الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب فحينئذ تسمع دعواه * واذا ادعى احد الشركاء القسمة وأبى الباقون فاستأجر الطالب قساما كان الاجر عليه خاصة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال صاحباه رحمهما الله تعالى يكون على الكل * واذا أنكر بعض الشركاء القسمة فشهد قاسم القاضي على القسمة مع غيره جازت شهادته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى * وقال محمد لا تقبل شهادته * اذا اقتسم القوم شيأ ميراثا أوغيره ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة ان كانت القسمة بقضاء قاض يبطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه * قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان قال قائل بأن للمغبون ان يبطل القسمة فله وجه وان قال قائل ليس له أن يبطل

المأذون له وعليه دين أو لا دين عليه ثم ان البائع أعلم رب الثوب أنه قد باع ثوبه ولم يعلمه ممن باعه لا يجوز ذلك الا في عبد المديون كذا في المحيط * والبيع أحق من النكاح والاجارة والرهن حتى لو باع فضولي أمة رجل وزوجها فضولي آخر من آخر أو آجرها أو رهنها فأجازهما المولى معا جاز البيع وبطل غيره * والعتق والكتابة والتدبير أحق من غيرها * والهبة والاجارة أحق من الرهن * والهبة أحق من الاجارة * والبيع أحق من الهبة في الدار واستويا في العبد كذا في الكافي * ولو قال اشتريت عبدك هذا من نفسي ومن فلان بألف درهم يعني أمس فقال المولى قد رضيت لم يجز في شيء * ولو قال اشتريت عبدك هذا أمس اشتريت نصفه من نفسي بخمسمائة ونصفه من فلان بخمسمائة فهو جائز في النصف الذي اشتراه من فلان اذا قال المولى أجزت كذا في المحيط * وللمشتري فسخ البيع قبل الاجازة وكذا للفضولي قبلها كذا في الوجيز للكردري * ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده أو وصيه أو جده أو القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي أو القاضي * والعبد المحجور اذا باع شيأ من مال المولى أو من مال وهب له أو اشترى شيأ يتوقف على اجازة المولى * واذا باع رجل عبده المأذون المديون بغير اذن الغرماء يتوقف على اجازة الغرماء واذا باع المولى العبد المأذون بغير اذن الغرماء وقبض الثمن فهلك ثم أجاز الغرماء بيعه صحت ويهلك الثمن على الغرماء وان أجاز بعضهم البيع ونقض بعضهم بحضرة العبد والمشتري لا تصح الاجازة ويبطل البيع * ومن الموقوف اذا باع المريض في مرض الموت من وارثه عينا من أعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم تجز الورثة بطل البيع * ومنه المرتد اذا باع أو اشترى يتوقف ذلك ان قتل على ردته أو مات أو لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان أسلم نفذ بيعه * اذا دفع أرضه مزارعة مدة معلومة على أن يكون البذر من قبل العامل وزرعها العامل أو لم يزرع فباع صاحب الارض يتوقف على اجازة المزارع هكذا في فتاوى قاضيخان * رجل اشترى من رجل ثوبا فباعه البائع من آخر بفضل عشرة دراهم ثم أجاز المشتري البيع لا يجوز الاجازة كذا في الحاوي * جارية بين رجلين باعها أحدهما بغير اذن الشريك وقبضها المشتري فأعتقها ثم أجاز الشريك البيع لا يجوز في حصته كذا في فتاوى قاضيخان * في نوادر ابن سماعة اذا باع أحد الشريكين نصف الدار شائعا ينصرف ذلك الى نصيبه ولو باع فضولي نصف الدار المشتركة بين رجلين ينصرف البيع الى نصيبهما فان أجاز أحدهما صح في النصف الذي هو نصيب المجيز وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى البيع جائز في ربعها كذا في المحيط * رجلان بينهما صبرة من طعام فباع أحدهما قفيزا من الصبرة وكاله للمشتري بعد البيع فأجاز الشريك بيعه أو لم يجز جاز البيع

ويكون

القسمة * وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى له أن يسمع دعوى الغلط والغبن الفاحش وله أن يبطل القسمة لو كانت القسمة بقضاء القاضي وهو الصحيح * وان اقتسما حدودا ثم اختلفا في الحد فقال أحدهما هذا المدخل وقد دخل في نصيب صاحبي وقال الآخر هذا المدخل وقد دخل في نصيب صاحبي فان قامت البينة لهما جميعا قال في الكتاب اخذت بينة هذا وبينة ذلك لان كل واحد منهم يثبت الملك لنفسه في جزء بعينه مما في يد صاحبه واجتمع في ذلك الجزء بينة ذي اليد والخارج فيقضى ببينة الخارج * وللقسام ان يستعمل القرعة وقاسم القاضي وقاسم غيره فيه سواء ثم ان كان القاضي هو القاسم او نائبه فليس لبعض الشركاء ان يرد ذلك بعد خروج السهام كما لا يلتفت الى اباء البعض قبل خروج القرعة * وان كان القاسم يقسم بينهم بالتراضي فرجع البعض بعد خروج بعض السهام كان له ذلك الا اذا خرجت السهام كلها الا واحدا لان بخروج بعض السهام لا تتم القسمة فكان الرجوع فيها كرجوع البائع قبل قبول المشتري فاما اذا خرجت السهام الا واحدا تمت القسمة فلا يملك الرجوع * وذكر الناطفي رحمه الله تعالى ان القرعة انواع ثلاثة * الاولى لاثبات حق البعض وابطال حق البعض وانها باطلة كما لو أعتق احد عبديه بغير عينه ثم يقرع * والاخرى لتطييب النفس وانها جائزة كالقرعة بين النساء للسفر والقرعة بين النساء في البداءة في القسم * والثالثة لاثبات حق واحد في مقابلة مثله فيفرز حق كل واحد منهما وهي جائزة

(فصل في قسمة الوصي والاب) قسمة الاب عن الصبي والمعتوه جائزة في كل شيء اذا لم يكن فيها غبن فاحش ووصي الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد موته * وكذا الجد أبو الاب اذا لم يكن هناك وصي الاب ويجوز قسمة وصي الام فيما تركت اذا لم يكن أحد من هؤلاء فيما سوى العقار لانه قائم مقام الام وتصرفها فيما هو ملك ولدها الصغير صحيح بالبيع فيما سوى العقار فكذلك في القسمة * ولا يجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج على امرأته الصغيرة والكبيرة الغائبة وان لم يكن لاحد منهم أب ولا وصي أب وليس لوصي الام ولاية القسمة على الصغير في غير ما تركت الام * ويجوز قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغائب فيما سوى العقار لانه قائم مقام الاب فيما يرجع الى الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ * ولا يجوز قسمة الملتقط ولا قسمة الملك على ولد الحر * والمعتوه بمنزلة الصغير * أما المبرسم والمغمى عليه والذي يجن ويفيق لا يجوز عليهم قسمة أحدهم الا برضاه أو بوكالته في حال افاقته * والذي جعله القاضي وصيا لليتيم فهو بمنزلة وصي الاب اذا جعله وصيا في كل شيء * وان جعله القاضي وصيا في شيء خاص نحو الانفاق أو حفظ ماله لا تجوز قسمته لان نصب القاضي اياه وصيا قضاء والقضاء يقبل التخصيص * بخلاف وصي الاب في شيء خاص فانه يكون وصيا في جميع الاشياء لانه قائم مقام الاب * اذا اقتسم الورثة

ويكون جميع الثمن للبائع وان باع أحدهما قفيزا فأجاز الشريك ثم كاله للمشتري فضاع ما بقي كان للشريك على البائع نصف قفيز ولا سبيل له على المشتري ولو لم يكن الشريك أجاز البيع حتى ضاع ما بقي من الطعام أخذ الشريك من المشتري نصف الطعام الذي باع ولو عزل أحدهما قفيزا من الصبرة المشتركة وباع ذلك القفيز فأجاز الشريك بيعه كان الثمن بينهما نصفين وان لم يجز الشريك بيعه وأخذ من المشتري نصف ما باع فأراد المشتري أن يرجع على البائع بتمام القفيز ليس له ذلك ولكنه بالخيار ان شاء رجع بنصف الثمن على البائع وان شاء ترك كذا في فتاوى قاضيخان * قرية مشتركة بينهما باع أحدهما منها دورا أو قراحين أو ثلاثا جاز في النصف ولو باع نصف قراح لم يجز وكذا اذا باع حجرة منها لم يجز وكذا بيع طريق في أرض بينهما لا يجوز الا برضاه ولو باع البيت من الدار ثم باع بقية الدار جاز في النصف واذا باع نصف بناء من غير أرضه لم يجز كذا في المحيط * واذا كانت الحنطة أو الموزون مشتركا بين اثنين فباع أحدهما نصيبه من شريكه أو من الاجنبي فنقول اذا كانت الشركة في المال بسبب الخلط منهما باختيارهما أو بالاختلاط من غير اختيارهما يجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه ولا يجوز من الاجنبي الا باذن شريكه واذا كانت الشركة بسبب الميراث أو الشراء أو الهبة يجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه ومن الاجنبي (١) بعد اذن شريكه ولا يملك التصرف في نصيب شريكه كذا في الفتاوى الصغرى * ذكر في النوازل باع نصيبه له من المشجرة بغير اذن شريكه بغير أرض ان كانت الاشجار بلغت أوان القطع جاز البيع وان لم تبلغ فالبيع فاسد * في الواقعات نخيل بين شريكين وعليها ثمر أو أرض بين اثنين وفيها زرع قال لم يذكر هذا في الكتاب وينبغي أن يجوز كذا في المحيط * واذا قال لآخر بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا وعلم المشتري بنصيبه ولم يعلم البائع جاز بعد أن يقر البائع أنه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز علم البائع أو لم يعلم وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز علم البائع أو لم يعلم كذا في الفتاوى الصغرى * ولو كان ثياب بين رجلين أو غنم أو ما أشبه ذلك مما ينقسم فباع أحدهما حصته من شاة أو ثوب فانه يجوز وليس لشريكه أن يبطله في رواية محمد رحمه الله تعالى وفي رواية الحسن بن زياد لا يجوز الا باجازة شريكه وبه أخذ الطحاوي رحمه الله تعالى كذا في المحيط * بئر وأرض بين رجلين باع أحدهما نصيبه من البئر بطريقه في الارض جاز البيع في البئر ولا يجوز في الطريق وهو الصحيح ويتوقف على اجازة صاحبه

ترجمة (١) قوله بعد اذن شريكه كذا في جميع النسخ ولعل صوابه بغير اذن شريكه بدليل المقابلة تأمل اه بحراوي

التركة فيما بينهم بغير أمر القاضي وفي الورثة صغير أو غائب أو شريك الميت لا تصح القسمة الا باجازة الغائب أو ولي الصغير أو باجازة الصبي بعد البلوغ أو باجازة القاضي قبل البلوغ * فان مات الغائب أو الصبي قبل الاجازة فأجازت ورثته نفذت القسمة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ولا تنفذ في قول محمد رحمهم الله تعالى كذا في مختصر عصام رحمه الله تعالى * وان كانت هذه القسمة بامر القاضي صحت القسمة * وذكر الخصاف رحمه الله تعالى اذا كان في الورثة صغير أو غائب ولم يكن في يد الغائب ولا في يد أم الصغير شيء من التركة بل كان الكل في يد الحضور الكبار فطلبوا القسمة من القاضي فان القاضي يجعل للصغير وصيا يقوم بالقسمة ويقبض حقه ويجعل للغائب وكيلا ويأمرهم بالقسمة * وان كان في يد الغائب شيء من التركة لا يقسم حتى يحضر الغائب أو تقوم البينة على أن ذلك ميراث بينهم وعلى عدد الورثة فحينئذ يقسم وذكر في الجامع انه (١٥٦) لا يقسم وان قامت البينة ما لم يحضر الغائب * ولو كان شيء من التركة في يد أم الصغير فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان شيء من التركة في يد الغائب وثم لا يقسم * اذا اقتسمت التركة وعلى الميت دين فأجاز الغريم قسمة الورثة ثم أراد نقض القسمة كان له أن ينقضها * وكذا اذا ضمن بعض الورثة دين الميت كان للغريم أن ينقض القسمة الا أن يكون الضمان بشرط براءة الميت * ولو كان في التركة دين على الميت فاقتسموا على أن يضمن كل واحد منهم للغريم أو ضمن أحدهم ان كان الضمان مشروطا في قسمة الميراث فسدت القسمة * وان لم يكن مشروطا في القسمة بل ضمن بعد القسمة فهو على وجوه ان ضمن على أن لا يرجع على الشركاء وأدى جازت القسمة * وان ضمن على أن يرجع أو ضمن وسكت كان له أن ينقض القسمة لانه قائم مقام الغريم * وللغريم أن ينقض القسمة ما لم يصل اليه حقه فكذا من قام مقامه * اذا كان المكيل والموزون بين حاضر وغائب أو صغير وبالغ وأخذ الحاضر أو البالغ نصيبه فهلك الباقي ان هلك قبل أن يصل ذلك اليهما لا يكون الهلاك على الصغير والغائب وهو كالصبرة اذا كانت مشتركة بين الدهقان والمزارع فقال الدهقان للمزارع اقسمها وافرز نصيبي فقسم المزارع والدهقان غائب فحمل نصيب الدهقان الى الدهقان فلما رجع فاذا قد هلك ما أفرز لنفسه كان الهلاك عليهما * وان قسم الصبرة وأفرز نصيب الدهقان وحمل نصيب نفسه الى بيته أولا فلما رجع واذا قد هلك ما أفرزه للدهقان كان الهلاك على الدهقان خاصة كذا قاله بعض المشايخ * ثلاثة نفر بينهم أراضي لاحدهم عشرة أسهم وللثاني خمسة أسهم وللثالث سهم واحد فأرادوا قسمتها وأراد صاحب العشرة الاسهم أن تقع سهامه متصلة في موضع واحد ولا يرضى بذلك الذي له سهم واحد قسمت الاراضي بينهم متصلة كانت أو متفرقة فيجعل اسهم عشرة لواحد وخمسة للآخر وسهم

فلو أجاز شريكه جاز البيع في الكل وان باع نصف البئر بغير طريق جاز هكذا في محيط السرخسي * باع نصف البناء مع نصف الارض جاز سواء باعه من أجنبي أو من شريكه وان باع نصف البناء بدون الارض من أجنبي أو من شريكه لا يجوز قالوا وهذا اذا كان البناء بحق أما اذا كان بغير حق جاز بيع نصفه من أجنبي ومن شريكه كذا في المحيط * ومن باع عبد رجل وأراد المشتري رد العبد وقال انك بعتني بغير أمر صاحبه وجحد البائع ذلك وقال بل بعتك بأمر صاحبه فأقام المشتري بينة على اقرار صاحب العبد أنه لم يأمره ببيعه أو أقام بينة على اقرار البائع بذلك لا تقبل بينته وان أقر البائع عند القاضي أن رب العبد لم يأمره بالبيع بطل البيع ان طلب المشتري ذلك ولو جحد رب العبد أمره عند القاضي وغاب وطلب بائعه الفسخ فسخ القاضي البيع بينهما فان طلب المشتري تأخير الفسخ ليحلف الآمر على عدم الامر لم يؤخر فلو حضر الآمر وحلف أخذ العبد وان نكل عاد البيع ولو حضر وجحد الامر عند القاضي والمشتري غائب لم يأخذ العبد وللبائع أن يحلف رب العبد بالله ما أمرتني ببيعه فان نكل ثبت أمره وان حلف ضمن البائع ونفذ بيعه ولو مات رب العبد قبل حضوره وورثه بائعه وجحد الامر وبرهن لا تقبل بينته وان برهن على اقرار مشتريه بعدم الامر بعد موته تقبل ولو ورثه البائع وغيره فان ادعى غيره جحد الامر يسمع ولمشتريه أن يحلفه بالله ما تعلم أن المولى ما أمره ببيعه فان نكل ثبت الامر وان حلف أخذ نصف العبد ورجع المشتري على البائع بنصف الثمن وخير في النصف الآخر هذا اذا أقر المشتري بأن العبد ملك الآمر فلو جحد لغا قول الآمر حتى يبرهن على ملكه كذا في الكافي

(الباب الثالث عشر في الاقالة) قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما الا أن لا يمكن جعلها فسخا بأن ولدت المبيعة فيبطل كذا في الكافي * باع جارية بألف درهم وتقابلا العقد فيها بألف درهم صحت الاقالة وان تقابلا بألف وخمسمائة صحت الاقالة بألف ويلغو ذكر الخمسمائة وان تقابلا بخمسمائة فان كان المبيع قائما في يد المشتري على حاله لم يدخله عيب صحت الاقالة بالالف ويلغو ذكر الخمسمائة فيجب على البائع رد الالف على المشتري وان دخله عيب تصح الاقالة بخمسمائة ويصير المحطوط بازاء النقصان ولو كانت الاقالة بجنس آخر ذكر في عامة الكتب أنها تصح الاقالة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالثمن الاول ويلغو ذكر جنس آخر وان ازداد المبيع ثم تقابلا فان كان قبل القبض صحت الاقالة سواء كانت الزيادة متصلة أو منفصلة وان كانت بعد القبض ان كانت منفصلة فالاقالة باطلة عنده وان كانت متصلة صحت الاقالة عنده هكذا في المحيط * أقلني حتى أؤخر لك الثمن سنة أو أقلني حتى أضع عنك خمسين تصح الاقالة لا التأخير والحط

للثالث وتجعل الاراضي على عدد سهامهم بعد أن عدلت وسويت ثم يجعل بنادق سهامهم على عدد سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة تخرج توضع على طرف من أطراف السهام وهو أول السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هي * فان كانت لصاحب العشرة من البنادق العشرة يعطى لذلك وتسعة أسهم متصلة بالسهم الذي وضعت البندقة عليه فتكون سهام صاحبها على الاتصال ثم يقرع بين الستة كذلك فأول بندقة تخرج توضع على طرف من أطراف الستة الباقية ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب الخمسة من البنادق الخمسة يعطى لذلك السهم واربعة أسهم متصلة بذلك السهم ويبقى السهم الواحد لصاحب الواحد وان كانت هذه البندقة لصاحب الواحد كان له الطرف الذي وضع عليه البندقة ويكون الخمسة الباقية لصاحب الخمسة * رجل مات وترك ثلاث بنين وترك خمس عشرة خابية خمس منها مملوءة خلا وخمس منها الى نصفها خلا وخمس منها خالية والكل مستوية فأراد البنون أن يقسموا (١٥٧) الخوابي على السواء من غير أن يفرغوا عن مواضعها قالوا الوجه فيه أن يعطى أحد البنين خابيتين مملوءتين وخابية الى نصفها وخابيتين خاليتين ويعطى الثاني كذلك ويبقى خمس خواب احداها مملوءة واحداها خالية وثلاث الى نصفها خلا فيعطى للابن الثالث ذلك فيقع المساواة بذلك * رجلان بينهما خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان وللآخر ثلاثة فدعوا رجلا ثالثا وأكلوا جميعا مستوين ثم ان الثالث أعطاهما خمسة دراهم وقال اقتسماها على قدر ما أكلت من ارغفتكما قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلاثة ثلاثة دراهم لان كل واحد منهم أكل رغيفا وثلثي رغيف من ذلك لصاحب الرغيفين ورغيف تام من نصيب صاحب الثلاثة فاجعل كل ثلث سهما فيصيب كل واحد منهم خمسة أسهم سهمان من نصيب صاحب الرغيفين وثلاثة أسهم من نصيب صاحب الثلاثة وذلك خمسة فيقسم البدل كذلك فيكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلاثة ثلاثة دراهم * وقال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى عندي لصاحب الرغيفين درهم من البدل لانه أكل من رغيفيه رغيفا وثلثي رغيف ولم يأكل الثالث من رغيفيه الا ثلث رغيف وكل واحد منهم أكل رغيفا وثلثي رغيف فالثالث أكل من الارغفة الثلاثة رغيفا وثلث رغيف فكان لصاحب الثلاثة أربعة دراهم من خمسة دراهم * شريكان بينهما عنب أرادا قسمته يجوز قسمته بالوزن بالقبان أو الميزان * وقال بعض المشايخ يجوز قسمته بالشبر جملة أيضا لقلة التفاوت * وقال مولانا رضي الله عنه وهذا غير صحيح لانه وزني فلا يجوز قسمته بدون الوزن اما بالقبان

وقال الثاني جاز أيضا * أصله أن الاقالة تصح عند الثاني بلفظين أحدهما ماض والآخر مستقبل كقوله أقلني فقال الآخر أقلت وقال محمد رحمه الله تعالى لا تصح الا بماضيين كالبيع واختلف في الفتاوى قول محمد رحمه الله تعالى كذا في الوجيز للكردري * رجل باع شيئا ثم قال للمشتري أقلني البيع فقال قد أقلتك لم يكن ذلك اقالة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في ظاهر الرواية حتى يقول البائع بعد ذلك قبلت كذا في فتاوى قاضيخان * لو قال المشتري تركت البيع وقال البائع رضيت أو أجزت يكون اقالة كذا في الخلاصة * بيع بمن (١) بازده فقال دادم لا تصح الاقالة ما لم يقل پذيرفتم وبه يفتى كذا في الوجيز للكردري * ولو طلب البائع الاقالة من المشتري فقال المشتري هات الثمن وقبل البائع فهو كقول البائع أقلني كذا في الخلاصة * جاء الدلال بالثمن الى البائع بعد ما باعه بالامر المطلق فقال البائع لا أدفعه بهذا الثمن فأخبر به المشتري فقال انا لا أريد أيضا لا ينفسخ كذا في القنية * وتنعقد بالتعاطي ولو من أحد الجانبين هو الصحيح كذا في النهر الفائق * قبض الطعام المشتري وسلم بعض الثمن ثم قال بعد أيام ان الثمن غال فرد البائع بعض الثمن المقبوض فمن قال البيع ينعقد بالتعاطي من أحد الجانبين جعله اقالة وهو الصحيح كذا في الوجيز للكردري * اشترى ابريسما فأخذه ثم قال للبائع لا يصلح لي فخذه وادفع الي الثمن فأبى البائع فقال تركت كذا من الثمن وادفع الي الباقي ففعل فهو اقالة لا بيع مبتدأ * طلب البائع من المشتري فسخ البيع فقال المشتري ادفع الي الثمن فكتب قبالة ودفعها اليه فأخذها منه ورد المبيع فهو فسخ كذا في القنية * باع من آخر ثوبا فقال له المشتري قد أقلتك البيع في هذا الثوب فقطعه قميصا فقطع البائع قميصا قبل أن يتفرقا ولم يتكلم بشيء كان اقالة كذا في فتاوى قاضيخان * وشرط صحة الاقالة رضا المتقائلين والمجلس وتقابض بدل الصرف في اقالته وأن يكون المبيع محل الفسخ بسائر أسباب الفسخ كالرد بخيار الشرط والرؤية والعيب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان لم يكن بأن ازداد زيادة تمنع الفسخ بهذه الاسباب لا تصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقيام المبيع وقت الاقالة فان كان هالكا وقت الاقالة لم تصح وأما قيام الثمن وقت الاقالة فليس بشرط * اذا تبايعا عينا بدين كالدراهم والدنانير عينا أو لم يعينا والفلوس والمكيل والموزون والعدديات الموصوفة في الذمة ثم تقابلا والعين قائمة في يد المشتري صحت الاقالة سواء كان الثمن قائما أم هالكا وان تقابلا بعد هلاك العين لم تصح وكذا ان كانت قائمة وقت الاقالة ثم هلكت قبل الرد على البائع بطلت الاقالة وكذا اذا كان المبيع عبدين وتقابضا ثم هلكا ثم تقابلا لا تصح الاقالة وكذا لو كان أحدهما هالكا وقت الاقالة والآخر قائما

ترجمه (١) اعطني البيع ثانيا فقال اعطيت قبلت

التركة فيما بينهم بغير أمر القاضي وفي الورثة صغير أو غائب أو شريك الميت لا تصح القسمة الا باجازة الغائب أو ولي الصغير أو باجازة الصبي بعد البلوغ أو باجازة القاضي قبل البلوغ * فان مات الغائب أو الصبي قبل الاجازة فأجازت ورثته نفذت القسمة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ولا تنفذ في قول محمد رحمهم الله تعالى كذا في مختصر عصام رحمه الله تعالى * وان كانت هذه القسمة بامر القاضي صحت القسمة * وذكر الخصاف رحمه الله تعالى اذا كان في الورثة صغير أو غائب ولم يكن في يد الغائب ولا في يد أم الصغير شيء من التركة بل كان الكل في يد الحضور الكبار فطلبوا القسمة من القاضي فان القاضي يجعل للصغير وصيا يقوم بالقسمة ويقبض حقه ويجعل للغائب وكيلا ويأمرهم بالقسمة * وان كان في يد الغائب شيء من التركة لا يقسم حتى يحضر الغائب أو تقوم البينة على أن ذلك ميراث بينهم وعلى عدد الورثة فحينئذ يقسم وذكر في الجامع انه (١٥٦) لا يقسم وان قامت البينة ما لم يحضر الغائب * ولو كان شيء من التركة في يد أم الصغير فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان شيء من التركة في يد الغائب وثم لا يقسم * اذا اقتسمت التركة وعلى الميت دين فأجاز الغريم قسمة الورثة ثم أراد نقض القسمة كان له أن ينقضوا * وكذا اذا ضمن بعض الورثة دين الميت كان للغريم أن ينقض القسمة الا أن يكون الضمان بشرط براءة الميت * ولو كان في التركة دين على الميت فاقتسموا على أن يضمن كل واحد منهم للغريم أو ضمن أحدهم ان كان الضمان مشروطا في قسمة الميراث فسدت القسمة * وان لم يكن مشروطا في القسمة بل ضمن بعد القسمة فهو على وجوه ان ضمن على أن لا يرجع على الشركاء وأدى جازت القسمة * وان ضمن على أن يرجع أو ضمن وسكت كان له أن ينقض القسمة لانه قائم مقام الغريم * وللغريم أن ينقض القسمة ما لم يصل اليه حقه فكذا لمن قام مقامه * اذا كان المكيل والموزون بين حاضر وغائب أو صغير وبالغ وأخذ الحاضر أو البالغ نصيبه فهلك الباقي ان هلك قبل أن يصل نصيب الغائب لا يكون الهلاك على الصغير والغائب وهو كالصبرة اذا كانت مشتركة بين الدهقان والمزارع فقال الدهقان للمزارع قسمها وافرز نصيبي فقسم المزارع والدهقان غائب فحمل نصيب الدهقان الى الدهقان فلما رجع فاذا قد هلك ما أفرز لنفسه كان الهلاك عليهما * وان قسم الصبرة وأفرز نصيب الدهقان وحمل نصيب نفسه الى بيته أولا فلما رجع واذا قد هلك ما أفرز للدهقان كان الهلاك على الدهقان خاصة كذا قاله بعض المشايخ * ثلاثة نفر بينهم أراضي لاحدهم عشرة أسهم وللثاني خمسة أسهم وللثالث سهم واحد فأرادوا قسمتها وأراد صاحب العشرة الاسهم أن تقع سهامه متصلة في موضع واحد ولا يرضى بذلك الذي له سهم واحد قسمت الاراضي بينهم [illegible]

فلو أجاز شريكه جاز البيع في الكل وان باع نصف البئر بغير طريق جاز هكذا في محيط السرخسي * باع نصف البناء مع نصف الارض جاز سواء باعه من أجنبي أو من شريكه وان باع نصف البناء بدون الارض من أجنبي أو من شريكه لا يجوز قالوا وهذا اذا كان البناء بحق أما اذا كان بغير حق جاز بيع نصفه من أجنبي ومن شريكه كذا في المحيط * ومن باع عبد رجل وأراد المشتري رد العبد وقال انك بعتني بغير أمر صاحبه وجحد البائع ذلك وقال بل بعتك بأمر صاحبه فأقام المشتري بينة على اقرار صاحب العبد أنه لم يأمره ببيعه أو أقام بينة على اقرار البائع بذلك لا تقبل بينته وان أقر البائع عند القاضي أن رب العبد لم يأمره بالبيع بطل البيع ان طلب المشتري ذلك ولو جحد رب العبد أمره عند القاضي وغاب وطلب بائعه الفسخ فسخ القاضي البيع بينهما فان طلب المشتري تأخير الفسخ ليحلف الآمر على عدم الامر لم يؤخر فلو حضر الآمر وحلف أخذ العبد وان نكل عاد البيع ولو حضر وجحد الامر عند القاضي والمشتري غائب لم يأخذ العبد وللبائع أن يحلف رب العبد بالله ما أمرتني ببيعه فان نكل ثبت أمره وان حلف ضمن البائع ونفذ بيعه ولو مات رب العبد قبل حضوره وورثته بائعه وجحد الامر وبرهن لا تقبل بينته وان برهن على اقرار مشتريه بعدم الامر بعد موته تقبل ولو ورثه البائع وغيره فان ادعى غيره جحود الامر يسمع وللمشتري أن يحلفه بالله ما تعلم أن المولى ما أمره ببيعه فان نكل ثبت الامر وان حلف أخذ نصف العبد ورجع المشتري على البائع بنصف الثمن وخير في النصف الآخر هذا اذا أقر المشتري بأن العبد ملك الآمر فلو جحد لغا قول الآمر حتى يبرهن على ملكه كذا في الكافي

(الباب الثالث عشر في الاقالة) قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما الا أن لا يمكن جعلها فسخا بأن ولدت المبيعة فيبطل كذا في الكافي * باع جارية بألف درهم وتقابلا العقد فيها بألف درهم صحت الاقالة وان تقابلا بألف وخمسمائة صحت الاقالة بألف ويلغو ذكر الخمسمائة وان تقابلا بخمسمائة فان كان المبيع قائما في يد المشتري على حاله لم يدخله عيب صحت الاقالة بالالف ويلغو ذكر الخمسمائة فيجب على البائع رد الالف على المشتري وان دخله عيب تصح الاقالة بخمسمائة ويصير المحطوط بازاء النقصان ولو كانت الاقالة بجنس آخر ذكر في عامة الكتب أنها تصح الاقالة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالثمن الاول ويلغو ذكر جنس آخر وان ازداد المبيع ثم تقابلا فان كان قبل القبض صحت الاقالة سواء كانت الزيادة متصلة أو منفصلة وان كانت بعد القبض ان كانت منفصلة فالاقالة باطلة عنده وان كانت متصلة صحت الاقالة عنده هكذا في المحيط * أقلني حتى أؤخرك الثمن سنة أو أقلني حتى أضع عنك خمسين تصح الاقالة لا التأخير والحط

للثالث وتجعل الاراضي على عدد سهامهم بعد أن عدلت وسويت ثم يجعل بنادق سهامهم على عدد سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة تخرج توضع على طرف من أطراف السهام وهو أول السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هي * فان كانت لصاحب العشرة من البنادق العشرة يعطى له ذلك وتسعة أسهم متصلة بالسهم الذي وضعت البندقة عليه فتكون سهام صاحبها على الاتصال ثم يقرع بين الستة كذلك فاول بندقة تخرج توضع على طرف من أطراف الستة الباقية ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب الخمسة من البنادق الخمسة يعطى له ذلك السهم واربعة أسهم متصلة بذلك السهم ويبقى السهم الواحد لصاحب الواحد وان كانت هذه البندقة لصاحب الواحد كان له الطرف الذي وضع عليه البندقة ويكون الخمسة الباقية لصاحب الخمسة * رجل مات وترك ثلاث بنين وترك خمس عشرة خابية خمس منها مملوءة خلا وخمس منها الى نصفها خلا وخمس منها خالية والكل مستوية فأراد البنون أن يقسموا (١٥٧) الخوابي على السواء من غير أن يزيلوا عن مواضعها قالوا الوجه فيه أن يعطى أحد البنين خابيتين مملوءتين وخابية الى نصفها وخابيتين خاليتين ويعطى الثاني كذلك يبقى خمس خواب احداها مملوءة واحداها خالية وثلاث الى نصفها خلا فيعطى للابن الثالث ذلك فيقع المساواة بذلك * رجلان بينهما خمسة أرغفة لاحدهما رغيفان وللآخر ثلاثة فدعوا رجلا ثالثا وأكلوا جميعا مستوين ثم ان الثالث أعطاهما خمسة دراهم وقال اقتسماها على قدر ما أكلت من أرغفتكما قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلاثة ثلاثة دراهم لان كل واحد منهم أكل رغيفا وثلثي رغيف مشاعا فالثلثان من ذلك لصاحب الرغيفين ورغيف تام من نصيب صاحب الثلاثة فاجعل كل ثلث سهما فيصيب كل واحد منهم سهمان من نصيب صاحب الرغيفين وثلاثة أسهم من نصيب صاحب الثلاثة وذلك خمسة فيقسم البدل كذلك فيكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلاثة ثلاثة دراهم * وقال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى عندي لصاحب الرغيفين درهم من البدل لانه أكل من رغيفيه رغيفا وثلثي رغيف ولم يأكل الثالث من رغيفيه الا ثلث رغيف وكل واحد منهم أكل رغيفا وثلثي رغيف فالثالث أكل من الارغفة الثلاثة رغيفا وثلث رغيف فكان لصاحب الثلاثة أربعة دراهم من خمسة دراهم * شريكان بينهما عنب أرادا قسمته يجوز قسمته بالوزن بالقبان أو الميزان * وقال بعض المشايخ يجوز قسمته بالشريحة أيضا لقلة التفاوت * وقال مولانا رضي الله عنه وهذا غير صحيح لانه وزني فلا يجوز قسمته بدون الوزن اما بالقبان

وقال الثاني جاز أيضا * أصله أن الاقالة تصح عند الثاني بلفظين أحدهما ماض والآخر مستقبل كقوله أقلني فقال الآخر أقلت وقال محمد رحمه الله تعالى لا تصح الا بماضيين كالبيع واختار في الفتاوى قول محمد رحمه الله تعالى كذا في الوجيز للكردري * رجل باع شيئا ثم قال للمشتري أقلني البيع فقال قد أقلتك لم يكن ذلك اقالة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في ظاهر الرواية حتى يقول البائع بعد ذلك قبلت كذا في فتاوى قاضيخان * لو قال المشتري تركت البيع وقال البائع رضيت أو أجزت يكون اقالة كذا في الخلاصة * بيع بن (١) بازده فقال داده لا تصح الاقالة ما لم يقل بذيرفتم وبه يفتى كذا في الوجيز للكردري * ولو طلب البائع الاقالة من المشتري فقال المشتري هات الثمن وقبل البائع فهو كقول البائع أقلني كذا في الخلاصة * جاء الدلال بالثمن الى البائع بعد ما باعه بالامر المطلق فقال البائع لا أدفعه بهذا الثمن فأخبر به المشتري فقال انا لا أريد أيضا لا ينفسخ كذا في القنية * وتنعقد بالتعاطي ولو من أحد الجانبين هو الصحيح كذا في النهر الفائق * قبض الطعام المشتري وسلم بعض الثمن ثم قال بعد أيام ان الثمن غال فرد البائع بعض الثمن المقبوض فمن قال البيع ينعقد بالتعاطي من أحد الجانبين جعله اقالة وهو الصحيح كذا في الوجيز للكردري * اشترى ابريسما فأخذه ثم قال للبائع لا يصلح لي فخذه وادفع الي الثمن فأبى البائع فقال تركت كذا من الثمن وادفع الي الباقي ففعل فهو اقالة لا بيع مبتدأ * طلب البائع من المشتري فسخ البيع فقال المشتري ادفع الي الثمن فكتبه قبالة ودفعها اليه فأخذها منه ورد المبيع فهو فسخ كذا في القنية * باع من آخر ثوبا فقال له المشتري قد أقلتك البيع في هذا الثوب فاقطعه قميصا فقطع البائع قميصا قبل أن يتفرقا ولم يتكلم بشيء كان اقالة كذا في فتاوى قاضيخان

وشرط صحة الاقالة رضا المتقايلين والمجلس وتقابض بدل الصرف في اقالته وأن يكون المبيع محل الفسخ بسائر أسباب الفسخ كالرد بخيار الشرط والرؤية والعيب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان لم يكن بان ازداد زيادة تمنع الفسخ بهذه الاسباب لا تصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقيام المبيع وقت الاقالة فان كان هالكا وقت الاقالة لم تصح وأما قيام الثمن وقت الاقالة فليس بشرط * اذا تبايعا عينا بدين كالدراهم والدنانير عينا أو لم يعينا والفلوس والمكيل والموزون والعدديات الموصوفة في الذمة ثم تقايلا والعين قائمة في يد المشتري صحت الاقالة سواء كان الثمن قائما أو هالكا وان تقايلا بعد هلاك العين لم تصح وكذا ان كانت قائمة وقت الاقالة ثم هلكت قبل الرد على البائع بطلت الاقالة وكذا اذا كان المبيع عينين وتقابضا ثم هلكا ثم تقايلا لا تصح الاقالة وكذا لو كان أحدهما هالكا وقت الاقالة والآخر قائما

ترجمة (١) اعطني البيع ثانيا فقال اعطيت قبلت

أو بالميزان فلا يجوز قسمته بالشريحة لانها مجازفة * وقسمة التبن بالحبال ذكر في النوادر انه يجوز لقلة التفاوت لانه ليس بوزني * رجلان تواضعا في بقرة بينهما على أن تكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها كان باطلا * ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعله صاحبه في حل لانه هبة المشاع فيما يقسم الا أن يكون صاحب الفضل استهلك الفضل فاذا جعله صاحبه في حل كان ذلك ابراء له عن الضمان فيجوز أما حال قيام الفضل يكون هبة أو ابراء عن العين وانه باطل * اهل قرية غرمهم السلطان فقال بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك * وقال بعضهم يقسم على عدد الرؤس * وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان كانت الغرامة لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصين الابدان يقسم على قدر الرؤس الذين يتعرض لهم لانها مؤنة الرأس * ولا شئ من ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم * دار بين اثنين انهدمت فأراد أحدهما البناء وأبى الآخر يقسم الدار بينهما * ولو كان جدار بين رجلين لاحدهما عليه جذوع وليس للآخر عليه شئ فانهدم الحائط فأخذ صاحب الجذوع صاحبه بالبناء وأبى صاحبه فانه لا يجبر عليه ويقال لهما ان شئتما فاقتسما أرض الحائط فان أراد صاحب الجذوع أن يبني وأراد الآخر القسمة فانه يقسم بينهما نصفين * رجلان بينهما مملوك صغير أو جارية فانهما يجبران على نفقتهما فان أراد أحدهما الانفاق وقال الآخر ليس لي شئ ذكر الكرخي رحمه الله تعالى ان الحاكم يبيعهما ممن ينفق عليهما فان لم يجد استئذان عليه فان لم يجد أنفق من بيت المال فان قال أحد الشريكين أنا أنفق عليه دينا على مولاه وقال امرته من غير اجبار وان بلغ أكثر من قيمته أضعافا كان ذلك دينا على المولى ولا يسقط عنه بموت المملوك * ولو كانت دارا أو نخل بين رجلين لا يجبر على الانفاق * شريكان اقتسما على ان لاحدهما الصامت وللآخر العروض وغلات الحانوت والديون التي على الناس على انه ان نوى شئ من الديون يرد آخذ الصامت على شريكه نصفه كانت القسمة فاسدة لان القسمة في معنى البيع والبيع على هذا الوجه فاسد وعلى آخذ الصامت ان يرد على شريكه نصف ما أخذ من الصامت وعلى شريكه الآخر ان يرد على آخذ الصامت نصف ما أخذه أيضا * دار بين شريكين رفعا بابا من الدار ووضعاه في الدار ثم قسماها ... على الدار يكون بينهما ولا يكون داخلا في القسمة بمنزلة متاع في الدار * ولو اقتسما كرما وفي الكرم عنب فوقع ... العنب في القسمة يكون العنب لمن

وصحت الاقالة ثم هلك القائم قبل الرد بطلت الاقالة * ولو تبايعا عينا بعين وتقابضا ثم هلك أحدهما في يد مشتريه ثم تقايلا صحت الاقالة وعلى مشتري الهالك قيمته ان لم يكن له مثل ومثله ان كان له مثل فيسلمه الى صاحبه ويسترد منه العين وكذلك لو تقايلا والعينان قائمتان ثم هلك أحدهما بعد الاقالة قبل الرد لا تبطل الاقالة هكذا في البدائع * ولو هلكا قبل التراد بطلت الاقالة كذا في المحيط * رجل باع من آخر كرما وسلم فأكل المشتري نزله سنة ثم تقايلا لا تصح وكذلك لو هلكت الزيادة متصلة أو منفصلة أو استهلكها أجنبي كذا في الخلاصة * ولو أسلم عبدا في طعام فقبض الطعام فمات العبد ثم تقايلا صحت الاقالة وتلزمه قيمته كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى عبدا بنقرة أو بمصوغ وتقابضا ثم هلك العبد في يد المشتري ثم تقايلا والفضة قائمة في يد البائع صحت الاقالة وعلى البائع رد الفضة ويسترد من المشتري قيمة العبد ذهبا لا فضة ولو كان العبد وقت الاقالة ثم هلك قبل الرد على البائع فعلى البائع أن يسترد الفضة ويسترد قيمة العبدان شاء ذهبا وان شاء فضة كذا في البدائع * رجل اشترى صابونا رطبا وقبضه فجف عنده وانتقص وزنه بالجفاف ثم تفاسخا البيع صح الفسخ ولا يجب على المشتري شئ من الثمن لاجل النقصان * رجل اشترى لحما أو سمكا أو شيئا يتسارع اليه الفساد فذهب المشتري الى بيته ليجئ بالثمن فطال مكثه وخاف البائع أن يفسد كان للبائع أن يبيعه من غيره استحسانا وللمشتري الثاني أن يشتري من البائع ثم ينظر ان كان الثمن الثاني أكثر من الثمن الاول كان عليه أن يتصدق بالزيادة وان كان أنقص فالنقصان يكون من مال البائع ولا يكون على المشتري الاول كذا في فتاوى قاضيخان * رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بالحمار بعد أربعة أيام ورده على البائع فلم يقبل البائع صريحا واستعمل الحمار أياما ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة كان له ذلك كذا في الظهيرية * باع أمة وأنكر المشتري الشراء لا يحل للبائع أن يطأها ما لم يعزم على ترك الخصومة لان البيع لا ينفسخ بجحود المشتري فان عزم البائع على ترك الخصومة حل له أن يطأها وكذا لو باع جارية ثم أنكر البيع والمشتري يدعي لا يحل للبائع أن يطأها فان ترك المشتري الدعوى وعلم البائع انه ترك الخصومة حل له الوطء كذا في فتاوى قاضيخان * اشترى من رجل عبدا بأمة وتقابضا ثم ان المشتري باع نصفه من رجل ثم أقال البيع في الامة بعد ذلك جازت الاقالة وكان عليه لبائع العبد قيمة العبد وكذلك لو لم يبع لكن قطعت يد العبد وأخذ الارش ثم أقال البيع في الامة كذا في الظهيرية * رجل اشترى عبدا بألف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد فقال له البائع بعد ما لقيه وهبت لك العبد والثمن كان ذلك نقضا للبيع ولا تصح هبة الثمن كذا في فتاوى قاضيخان * قوم في السفينة وقد اشترى قوم من رجل منهم في السفينة أمتعة فخيف الغرق ووقع الاتفاق على القاء بعض

الامتعة

أخذ النصف الذي فيه العنب والا فلا * وكذا لو اقتسما دارا فوقع في نصيب أحدهما بيت فيه حمامات ان لم يذكروا الحمامات في القسمة لا تدخل وان ذكروها في القسمة وجعلوها لصاحب البيت فان كانت لا تؤخذ الا بصيد فالقسمة فاسدة وان كانت تؤخذ بغير صيد جازت القسمة وتكون الحمامات لصاحب البيت لان حكم القسمة حكم البيع * أرض بين رجلين فطلب أحدهما القسمة من القاضي وأبى الآخر وقال بعت نصيبي من فلان الغائب وأقام البينة على ذلك لا تقبل بينته لانه يريد بهذا دفع القسمة عن نفسه بدعوى الفعل على الغائب وذلك باطل * دار بين شريكين انهدمت فقال أحدهما نبنيها وأبى الآخر فان القاضي يقسم الدار بينهما * ولو كان مكان الدار رحا أو حمام أو شئ لا يحتمل القسمة كان لطالب البناء أن يبني ثم يؤاجر ثم يأخذ نصف ما أنفق في البناء من الغلة * وفي الاراضي المشتركة اذا بناها أحدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك فان القاضي يقسم الاراضي بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله أن يرفع ذلك أو يأخذ البناء بالقيمة اذا رضي صاحبه بذلك * وعن محمد رحمه الله تعالى في طاحونة مشتركة بين اثنين أنفق أحدهما في مرمتها لا يكون متطوعا * طاحونة أو حمام بين اثنين استأجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم أنفق أحد المستأجرين في مرمة الطاحونة أو الحمام باذن من آجره هل يكون له أن يرجع بذلك على الشريك الذي لم يؤاجر نصيبه من هذا المستأجر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يحتمل أن يقوم المستأجر مقام من آجره فيما أنفق ويرجع بنصف ما أنفق على الرواية التي رويت عن محمد رحمه الله تعالى * ويحتمل أن يقال ان هذا المستأجر يرجع على من آجره ثم من آجره يرجع على شريكه * ويحتمل أن يقال ان هذا المستأجر يكون متطوعا والمختار للفتوى أن لا يرجع هذا المستأجر على شريك من آجره * رجل مات وترك ضيعة وخمسة بنين أحدهم صغير والباقي كبار اثنان منهم حاضران واثنان غائبان فاشترى رجل نصيب أحد الحاضرين فطالب هذا المشتري شريك بائعه بالقسمة عند القاضي وأخبراه بالقصة فان القاضي يأمر الشريك الحاضر بالقسمة ويجعل رجلا وكيلا عن الغائبين وخصما عن الصغير لان المشتري قام مقام بائعه وكان للبائع أن يطالب الشريك الحاضر بالقسمة اذا كانت الضيعة ميراثا لان المشتري يقوم مقام البائع فيما كان الاصل ميراثا * صبي اقر أنه بالغ وقاسم وصي الميت قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الصبي مراهقا قبل قوله وتجوز قسمته وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لا تجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه مكذب ظاهرا وتبين بهذا ان ابن ثنتي عشرة سنة اذا كان بحال لا يحتلم مثله اذا أقر بالبلوغ لا يقبل قوله * رجل باع من رجل شيئا وضمن رجل بالدرك ثم مات الضامن وطلب ورثة الضامن قسمة

الامتعة عن السفينة حتى تخف السفينة فقال بائع الامتعة من طرح منكم المتاع الذي اشترى مني فقد أقلته البيع فطرحوا صحت الاقالة استحسانا كذا في الخلاصة * رجل اشترى عبدا ثم ادعى أنه باعه من البائع بأقل مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسد البيع وادعى البائع أنه أقال البيع كان القول قول المشتري في انكار الاقالة مع يمينه ولو كان البائع يدعي أنه اشتراه من المشتري بأقل مما باع والمشتري يدعي الاقالة يحلف كل واحد منهما كذا في الظهيرية * الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وأما الوكيل بالشراء فذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده أنه لا يملك الاقالة كذا في فتاوى قاضيخان * وتصح اقالة الموكل مع البائع والمشتري واقالة الوارث والوصي جائزة ولا تجوز اقالة الموصى له كذا في القنية * وتجوز الاقالة في المكيل من غير كيل ولا يصح تعليق الاقالة بالشرط بأن باع ثوبا من زيد فقال زيد اشتريته رخيصا فقال ان وجدت مشتريا بالزيادة فبعه منه فوجد فباعه بأزيد لا ينعقد البيع الثاني كذا في الوجيز للكردري * والاقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانها فسخ كذا في محيط السرخسي * من له دين مؤجل اذا اشترى بذلك الدين ممن عليه شيئا وقبضه ثم تقايلا لا يعود الاجل ولو رده بالعيب بقضاء كان فسخا من كل وجه فيعود الاجل ولو كان بالدين كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين كذا في الفتاوى الكبرى * باع بقرة ثم قال لمشتريها بعتها منك رخيصة فقال المشتري ان كانت رخيصة فبعها واسترح فيها النفك وأوصل الي ثمن بقرتي التي بعتها مني فباعها وربح فان كان قبل القبض أو بعده لكن قال له مشتريها بع لنفسك فهو فسخ والربح له والا فهو توكيل والربح للموكل * باعت ضيعة مشتركة بينها وبين ابنها البالغ وأجاز الابن البيع ثم أقالت الام وأجاز الابن الاقالة ثم باعتها ثانيا بغير اجازته يجوز ولا يتوقف على اجازته لان بالاقالة يعود المبيع الى ملك العاقد لا الى ملك الموكل والمجيز * اشترى كرما بالذهب ودفع مكانه حنطة ثم تفاسخا البيع قيل له أن يطلب الحنطة * اشترى بدراهم جيادا ودفع زيوفا مكانها وتجوز بها البائع ثم تقايلا فللمشتري أن يرجع على البائع بالجياد * اشترى شيئا له حمل ومؤنة ونقله الى موضع آخر ثم تقايلا فمؤنة الرد على البائع * اشترى بقرة وتقابضا ثم تقايلا والبقرة بعد في يد المشتري يحلبها ويأكل لبنها فللبائع أن يطالب منه مثل اللبن ولو هلكت في يد المشتري تبطل الاقالة ولا يسقط ضمان اللبن عن المشتري لظهور الاقالة في حق القائم دون الهالك كذا في القنية * ولو اشترى أرضا مع زرعها وحصده المشتري ثم تقايلا صحت في الارض بحصتها من الثمن بخلاف ما لو تقايلا بعد ادراكه فانها لا تجوز كذا في النهر الفائق * رجل اشترى شيئا بدراهم وتقابضا ثم كسدت الدراهم ثم تقايلا فانه يرد تلك الدراهم الكاسدة كذا في الخلاصة * ولو اشترى

ميراثه فان القاضي يقسم لان الدين غير ثابت للحال * فان قسم وباع كل واحد من الورثة نصيبه ثم أدرك المشترى درك كان للمشترى أن يرجع على ورثة الضامن وينقض قسمتهم لان هذا بمنزلة دين مقارن للموت لان سبب هذا الدين كان في حياة الميت ولو كان الدين ظاهرا وقت القسمة لا تجوز القسمة فكذا اذا وجب بسبب كان قبل الموت * رجل مات عن امرأة وابنين والمرأة تدعي أنها حامل قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تعرض هي على امرأة ثقة أو امرأتين حتى تمس جنبها فان لم تقف على شيء من علامات الحمل يقسم الميراث * وان وقفت على شيء من علامات الحمل تربصوا حتى تلد فانه لا يقسم * وكذا لو مات الرجل وترك امرأة حاملا وابنا فان القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد * فان كان الوارث أكثر من واحد ولم ينتظروا الولادة ان كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم * ومقدار القرب والبعد مفوض الى رأي القاضي واذا قسمت التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يوقف نصيب ابنين ويقسم الباقي وهو رواية عن أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف رحمهم الله تعالى * وقال بعضهم يوقف نصيب أربعة بنين وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أيضا وذكر الخصاف عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى * هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل ان كان ابنا فان كانوا لا يرثون مع الابن بأن مات عن اخوة وامرأة حامل يوقف جميع التركة ولا يقسم لان في حق الاخوة في طلب القسمة شكا فلا يقسم * رجل مات عن امرأة حامل وابنين وبنتين فطلب الاولاد قسمة الميراث قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى انها ثمن الميراث خمسة من أربعين سهما وللابنتين سبعة أسهم وللابنين أربعة عشر * ويوقف لاجل الحمل أربعة عشر وعلى ما اختير للفتوى يوقف للحمل نصيب ابن واحد فتخرج المسألة من أربعة وستين ثمانية أسهم للمرأة وأربعة عشر للابنتين وثمانية وعشرون للابنين ويوقف للحمل نصيب ابن واحد أربعة عشر * حامل ماتت وفي بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة فقال بعض الناس مات الولد وقال بعضهم بقيت فدفنت المرأة كذلك ثم نبش قبرها فاذا معها بنت ميتة وتركت المرأة زوجها وأبوين هل يكون لهذه البنت التي وجدت شيء من المال قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ان أقر الورثة كلهم ان هذه ابنتها خرجت بعد وفاتها حية ورثتها الام ثم ترث من الام ورثتها * وان جحدوا لم يقض لها بالميراث الا أن يشهد عدول أنها ولدتها حية وانما تسعهم الشهادة على هذا الوجه اذا لم يفارقوا قبرها منذ دفنت الى أن نبش وقد سمعوا صوت الولد من تحت القبر حتى يحصل لهم العلم بذلك وان لم يكن هناك شهود يحلف الورثة على العلم فان حلفوا لا يكون لها الميراث * واذا خرج رأس الولد ... ثم مات قبل أن يخرج الباقي لا ميراث له وان استهل ولا يعلى

أرضا فيها أشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن ولا شيء للبائع من قيمة الاشجار ويسلم الاشجار للمشترى هذا اذا علم البائع بقطع الاشجار واذا لم يعلم به وقت الاقالة يخير ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء ترك كذا في القنية * اقالة الاقالة جائزة لا اقالة اقالة السلم كذا في النهر الفائق * ولو باع بعد الاقالة من المشترى جاز ولو باع من غيره لم يجز ولو أقال البائع البيع ثم أقال البائع بائعه الاول جاز وكذا بيعه من بائعه يجوز كذا في محيط السرخسي *

﴿الباب الرابع عشر في المرابحة والتولية والوضيعة﴾ المرابحة بيع بمثل الثمن الاول وزيادة ربح * والتولية بيع بمثل الثمن الاول من غير زيادة شيء * والوضيعة بيع بمثل الثمن الاول مع نقصان معلوم والكل جائز كذا في المحيط * ولو باع شيئا مرابحة ان كان الثمن مثليا كالمكيل والموزون جاز البيع اذا كان الربح معلوما سواء كان الربح من جنس الثمن الاول أم لم يكن وان لم يكن مثليا كالعروض ان باعه مرابحة ممن لا يملك العرض لا يجوز وان باعه ممن يملك ذلك العرض ان باعه بالعرض الذي في يده وربح عشرة جاز وان باعه بربح (١) ده يازده لا يجوز الا اذا علم الثمن في المجلس فيجوز وله الخيار فاذا اختار العقد يلزمه أحد عشر استحسانا وكذا لو باعه تولية ولا يعلم المشترى بكم يقوم عليه لا يجوز الا اذا علم الثمن في المجلس فيجوز وله الخيار هكذا في محيط السرخسي * ولو اشترى ثوبا بعشرة فأعطى بها دينارا أو ثوبا فرأس المال العشرة حتى لو باعه مرابحة لزم المشترى الثاني عشرة ولو اشترى ثوبا بعشرة خلاف نقد البلد فباعه بربح درهم فالعشرة مثل ما نقد والربح من نقد البلد ولو نسب الربح الى رأس المال فقال أبيعك بربح ده يازده فالربح من جنس الثمن كذا في المحيط * ولو أعطى الزيوف مكان الجياد وتجوز بها البائع فله أن يبيع مرابحة على الجياد كذا في الحاوي * ولو أعطاه بالثمن عرضا أو رهنا فهلك يبيع مرابحة على الدراهم كذا في محيط السرخسي * باع متاعا مرابحة وأخبر أن رأس ماله مائة دينار فلما أراد أن يدفع الثمن قال اشتريته بدنانير شامية والبيع ببغداد قال ليس له الا نقد بغداد وان أقام بينة أنه اشتراه بدنانير شامية قبلت بينته ويكون المشترى بالخيار كذا في المحيط * ولو وهب المشترى المبيع من انسان ثم رجع في الهبة فله أن يبيع مرابحة وكذلك لو باعه ثم رد عليه بعيب أو خيار أو اقالة فلو تم البيع فيه ثم رجع اليه بميراث أو هبة لم يكن له أن يبيعه مرابحة واذا كان المبيع جملة مما يكال أو يوزن أو يعد وهو غير متفاوت كان للمشترى أن يبيع بعض تلك الجملة وان كان جملة مما يختلف أو عدديا متفاوتا فان باع بعضها مشاعا مرابحة جاز وان باع معينا فان كان الثمن جملة لم يجز وان سمى لكل واحد ثمنا جاز بيعه مرابحة على ما سمى له في قول أبي حنيفة

ترجمة (١) قوله ده زياده يعني العشرة أحد عشر اه

عليها الا أن يخرج أكثر البدن والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

﴿كتاب المضاربة﴾

المضاربة لا تجوز بغير الدراهم والدنانير مكيلا كان أو موزونا أو عروضا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى * وقال محمد رحمه الله تعالى تجوز بالفلوس الرائجة عددا * ولا تجوز بالذهب والفضة اذا لم تكن مضروبة في رواية الاصل * وتجوز بالدراهم النبهرجة والزيوف * ولا تجوز بالستوقة فان كانت تروج فهي كالفلوس * رجل دفع عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة بنصف الربح فباع بأحد النقدين وتصرف في الثمن جازت المضاربة لانه أضافها الى الثمن لا الى العروض وان باع العرض بمكيل أو موزون جاز البيع والمضاربة فاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال صاحباه رحمهما الله تعالى لا يجوز البيع أيضا وانما فسدت المضاربة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانها صارت مضافة الى العروض * ولو دفع الى رجل دراهم لا يعرف قدرها مضاربة جازت المضاربة ويكون القول في قدرها وصفتها قول المضارب مع يمينه * ولو كانت الدراهم وديعة فأمر المودع بأن يعمل بها مضاربة بالنصف أو بالثلث أو ما أشبه ذلك جازت المضاربة ولو كانت الدراهم غصبا فقال للغاصب اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جازت المضاربة عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى * ولو كانت الدراهم دينا فأمر المديون أن يعمل بما عليه مضاربة لا تجوز ويكون الربح للعامل ولا شيء لرب الدين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الربح لرب الدين ويبرأ المضارب عن الدين * ولو قال لرجل اقبض مالي على فلان من الدين واعمل به مضاربة جاز * ولو دفع الى رجل ثمانمائة درهم وقال اذا تم لي ألف درهم شاركتك ثم قال بعد أيام تصرف بما عندك ليحصل لنا شيء قالوا هذه مضاربة فاسدة لجهالة الربح بينهما فيكون أصل المال وربحه للآمر وللمأمور أجر مثله * رجل دفع الى رجل ألفا مضاربة لم يكن للمضارب أن يستدين على المضاربة بأكثر من ذلك المال قال له رب المال اعمل فيه برأيك أو لم يقل * فان اشترى سلعة بأكثر من ألف كانت حصة الالف مضاربة وما زاد فهو للمضارب له ربحه وعليه وضيعته وثمن الزيادة دين عليه خاصة ولا يضمن المضارب بذلك الخلط * رجل دفع الى رجل دنانير مضاربة فاشترى بالدراهم أو على العكس جازت المضاربة عندنا وان اشترى بخلاف صفة رأس المال بأن كانت بيضا فاشترى بالسود جازت المضاربة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وظاهر قول محمد رحمه الله تعالى * المضاربة تفسد بأشياء منها اذا شرط لاحدهما من الربح ما يقطع الشركة نحو أن يجعل له دراهم مسماة مائة أو أقل أو أكثر فسدت المضاربة * ومنها اذا شرط على المضارب ضمان ما هلك في يده * ومنها اذا شرط في المضاربة عمل رب المال مع المضارب لان ذلك يمنع التخلية بين المال والمضارب * وكذا الوكيل

وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الحاوي * ولو أسلم عشرة دراهم في ثوبين من جنس واحد وبين جنسهما ونوعهما وصفتهما وذرعهما على السواء وقبضهما عند محل الاجل وأراد أن يبيعهما مرابحة على خمسة بكم مما يبين وقالا لا يكره كذا في الكافي * واذا اشترى ثوبا واحدا واحترق نصفه فليس له أن يبيع النصف الثاني بنصف الثمن وان كان الباقي نصف الثوب باعتبار الذرعان كذا في المحيط * غاصب العبد اذا قضى عليه بقيمة العبد عند الاباق ثم عاد العبد من الاباق فله أن يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم لانه يقول قام علي بكذا وكذا لو اشترى عبدا بخمر فقبضه فأبق يقضي القاضي عليه بالقيمة للبائع كذا في الفتاوى الكبرى * رجل وهب لرجل ثوبا على عوض اشترطه وتقابضا فليس له أن يبيعه مرابحة في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما في الصلح وأما في قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فان العوض مثل قيمة الهبة فلا بأس بأن يقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته رجل ورث عبدا فباعه بألف ثم أقال البيع بعدما تقابض أو قبل فأراد أن يبيعه مرابحة لم يبعه في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الحاوي * ولو اشترى مختوم حنطة بمختومي شعير بغير عينهما ثم تقابضا فلا بأس بأن يبيع الحنطة مرابحة وكذلك كل صنف من المكيل والموزون بصنف آخر ولو اشترى قفيزا من الحنطة بقفيزي شعير بغير عينهما ثم باع الحنطة بربح ربع الحنطة لم يجز وهذا بخلاف ما لو اشترى قلب فضة ثم باعه بربح درهم كذا في المحيط * ولو اشترى ثوبين ولم يسم لكل واحد ثمنا لا يجوز بيع أحدهما مرابحة وان سمى لكل واحد منهما ثمنا جاز عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز * ومن اشترى شيئا وأغلى في ثمنه فباعه مرابحة على ذلك جاز وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا زاد زيادة لا يتغابن الناس فيها فاني لا أحب أن يبيعه مرابحة حتى يبين * رجلان اشتريا مكيلا أو موزونا أو معدودا متقاربا واقتسماه جاز لكل منهما أن يبيع حصته مرابحة ولو كان ثيابا أو نحوها فاقتسماها لم يجز لكل واحد منهما بيع حصته مرابحة كذا في محيط السرخسي * اشترى دنانير بدراهم فأراد أن يبيع الدنانير مرابحة لا يجوز كذا في الظهيرية * اشترى متاعا ورقم بأكثر من ثمنه فباعه مرابحة على الرقم جاز ولا يقول قام علي بكذا وكذا لو ورث أو اتهب مالا وباع برقمه وهذا اذا كان عند البائع أن المشترى يعلم ان الرقم غير الثمن أما اذا علم أن المشترى يعلم أن الرقم والثمن سواء فانه يكون خيانة فله الخيار كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى نصف عبد بمائة ثم اشترى النصف الآخر بمائتين فله أن يبيع أي النصفين شاء مرابحة على ما اشتراه فان باع الكل على ثلثمائة درهم مرابحة كذا في الحاوي * ويجوز أن يضم الى رأس المال أجر القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم * والاصل أن عرف التجار معتبر في بيع المرابحة فما جرى العرف بالحاقه

ميراثه فان القاضى يقسم لان الدين غير ثابت للحال * فان قسم وباع كل واحد من الورثة نصيبه ثم أدرك المشترى دركا كان للمشترى أن يرجع على ورثة الضامن وينقض قسمتهم لان هذا بمنزلة دين مقارن للموت لان سبب هذا الدين كان فى حياة الميت ولو كان الدين ظاهرا وقت القسمة لاتجوز القسمة فكذا اذا وجب بسبب كان قبل الموت * رجل مات عن امرأة وابنين والمرأة تدعى انها حامل قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تعرض هى على امرأة ثقة أو امرأتين حتى تمس جنبها فان لم تقف على شئ من علامات الحمل يقسم الميراث * وان وقفت على شئ من علامات الحمل تربصوا حتى تلد فانه لا يقسم * وكذا لو مات الرجل وترك امرأة حاملا وابنا فان القاضى لا يقسم الميراث حتى تلد * فان كان الوارث أكثر من واحد ولم ينتظروا الولادة ان كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم * ومقدار القرب والبعد مفوض الى رأى القاضى واذا قسمت التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا فى مقدار ما يوقف للحمل قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يوقف نصيب ابنين ويقسم الباقى وهو رواية عن أبى حنيفة ومحمد وأبى يوسف رحمهم الله تعالى * وقال بعضهم يوقف نصيب أربعة بنين وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أيضا وذكر الخصاف عن أبى يوسف رحمه الله تعالى انه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى * هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل ان كان ابنا فان كانوا لا يرثون مع الابن بأن مات عن اخوة وامرأة حامل يوقف جميع التركة ولا يقسم لان فى حق الاخوة فى طلب القسمة شكا فلا يقسم * رجل مات عن امرأة حامل وابنين وبنتين فطلب الاولاد قسمة الميراث قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى انها ثمن الميراث خمسة من أربعين سهما وللابنتين سبعة أسهم وللابنين أربعة عشر * ويوقف لاجل الحمل أربعة عشر على ما اختير للفتوى يوقف للحمل نصيب ابن واحد فتخرج المسئلة من أربعة وستين ثمانية أسهم للمرأة وأربعة عشر للابنتين وثمانية وعشرون للابنين ويوقف للحمل نصيب ابن واحد أربعة عشر * حامل ماتت وفى بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة فقال بعض الناس مات الولد وقال بعضهم هو حى فدفنت المرأة كذلك ثم نبش قبرها فاذا معها ابنة ميتة وتركت المرأة زوجا وأبوين هل يكون لهذه البنت التى وجدت شئ من المال قال مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى ان أقر الورثة كلهم ان هذه ابنتها خرجت بعد وفاتها حية وورثت الابنة ثم ترث من الابنة ورثتها * وان جحدوا لم يقض لها بالميراث الا أن يشهد عدول انها ولدتها حية وانما يسعهم الشهادة على هذا الوجه اذا لم يفارقوا قبرها منذ دفنت الى أن نبش وقد سمعوا صوت الولد من تحت القبر حتى يحصل لهم العلم بذلك وان لم يكن هناك شهود يحلف الورثة على علمهم فان حلفوا [illegible] * واذا خرج رأس الولد وهو حى ثم مات قبل أن يخرج الباقى لا ميراث له وان استهل ولا يصلى

أرضا فيها أشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن ولا شئ للبائع من قيمة الاشجار ويسلم الاشجار للمشترى هذا اذا علم البائع بقطع الاشجار واذا لم يعلم به وقت الاقالة يخير ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء ترك كذا فى القنية * اقالة الاقالة جائزة لا اقالة اقالة السلم كذا فى النهر الفائق * ولو باع بعد الاقالة من المشترى جاز ولو باع من غيره لم يجز ولو أقال البائع البيع ثم أقال البائع بائعه الاول جاز وكذا بيعه من بائعه يجوز كذا فى محيط السرخسى *

﴿الباب الرابع عشر فى المرابحة والتولية والوضيعة﴾ المرابحة بيع بمثل الثمن الاول وزيادة ربح * والتولية بيع بمثل الثمن الاول من غير زيادة شئ * والوضيعة بيع بمثل الثمن الاول مع نقصان معلوم والكل جائز كذا فى المحيط ﴿ولو باع شيأ مرابحة ان كان الثمن مثليا كالمكيل والموزون جاز البيع اذا كان الربح معلوما سواء كان الربح من جنس الثمن الاول أم لم يكن وان لم يكن مثليا كالعروض ان باعه مرابحة ممن لا يملك العرض لا يجوز وان باعه ممن يملك ذلك العرض ان باعه بالعرض الذى فى يده وربح عشرة جاز وان باعه بربح (١) ده يازده لا يجوز الا اذا علم الثمن فى المجلس فيجوز وله الخيار فاذا اختار العقد يلزمه أحد عشر استحسانا وكذا لو باعه تولية ولا يعلم المشترى بكم يقوم عليه لا يجوز الا اذا علم الثمن فى المجلس فيجوز وله الخيار هكذا فى محيط السرخسى * ولو اشترى ثوبا بعشرة فأعطى بها دينارا أو ثوبا فرأس المال العشرة حتى لو باعه مرابحة لزم المشترى الثانى عشرة ولو اشترى ثوبا بعشرة خلاف نقد البلد فباعه بربح درهم فالعشرة مثل ما نقد والربح من نقد البلد ولو نسب الربح الى رأس المال فقال أبيعك بربح ده يازده فالربح من جنس الثمن كذا فى المحيط * ولو أعطى الزيوف مكان الجياد وتجوز بها البائع فله أن يبيع مرابحة على الجياد كذا فى الحاوى * ولو أعطى بالثمن عرضا أو رهنا فهلك يبيع مرابحة على الدراهم كذا فى محيط السرخسى * باع متاعا مرابحة وأخبر أن رأس ماله مائة دينار فلما أراد أن يدفع الثمن قال اشتريته بدنانير شامية والبيع ببغداد قال ليس له الا نقد بغداد وان أقام بينة أنه اشتراه بدنانير شامية قبلت بينته ويكون المشترى بالخيار كذا فى المحيط * ولو وهب المشترى المبيع من انسان ثم رجع فى الهبة فله أن يبيع مرابحة وكذلك لو باعه ثم رد عليه بعيب أو خيار أو اقالة فلو تم البيع فيه ثم رجع اليه بميراث أو هبة لم يكن له أن يبيعه مرابحة واذا كان المبيع جملة مما يكال أو يوزن أو يعد وهو غير متفاوت كان للمشترى أن يبيع بعض تلك الجملة وان كان جملة مما يختلف أو عددا متفاوتا فان باع بعضها منه مرابحة جاز وان باع معينا فان كان الثمن جملة لم يجز وان سمى لكل واحد ثمنا جاز بيعه مرابحة على ما سمى له فى قول أبى حنيفة

ترجمة (١) قوله ده يازده يعنى العشرة أحد عشر اه

عليه الا أن يخرج أكثر البدن وهو حى والله أعلم بالصواب

﴿كتاب المضاربة﴾

المضاربة لا تجوز بغير الدراهم والدنانير مكيلا كان أو موزونا أو عروضا فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى * وقال محمد رحمه الله تعالى تجوز بالفلوس الرائجة عددا ولا تجوز بالذهب والفضة اذا لم تكن مضروبة فى رواية الاصل * وتجوز بالدراهم النبهرجة والزيوف * ولا تجوز بالستوقة فان كانت تروج فهى كالفلوس * رجل دفع عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة بنصف الربح فباع بأحد النقدين وتصرف فى الثمن جازت المضاربة لانه أضافها الى الثمن لا الى العروض وان باع العرض بمكيل أو موزون جاز البيع والمضاربة فاسدة فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى * وقال صاحباه رحمهما الله تعالى لا يجوز البيع أيضا وانما فسدت المضاربة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لانها صارت مضافة الى العروض * ولو دفع الى رجل دراهم لا يعرف قدرها مضاربة جازت المضاربة ويكون القول فى قدرها وصفتها قول المضارب مع يمينه * ولو كانت الدراهم وديعة فأمر المودع بأن يعمل بها مضاربة بالنصف أو بالثلث أو ما أشبه ذلك جازت المضاربة ولو كانت الدراهم غصبا فقال للغاصب اعمل بما فى يدك مضاربة بالنصف جازت المضاربة عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى * ولو كانت الدراهم دينا فأمر المديون أن يعمل بما عليه مضاربة لا تجوز ويكون الربح للعامل ولا شئ لرب الدين فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الربح لرب الدين ويبرأ المضارب عن الدين * ولو قال لرجل اقبض مالى على فلان من الدين واعمل به مضاربة جاز * ولو دفع الى رجل ثمانمائة درهم وقال اذا تم لى ألف درهم شاركتك ثم قال بعد أيام تصرف بما عندك ليحصل لنا شئ قالوا هذه مضاربة فاسدة لجهالة الربح بينهما فيكون أصل المال وربحه للآمر وللمأمور أجر مثله * رجل دفع الى رجل ألفا مضاربة لم يكن للمضارب أن يشترى شيأ للمضاربة بأكثر من ذلك المال قال له رب المال اعمل فيه برأيك أو لم يقل * فان اشترى سلعة بأكثر من ألف كانت حصة الالف مضاربة وما زاد فهو للمضارب له ربحه وعليه وضيعته وثمن الزيادة دين عليه خاصة ولا يضمن المضارب بذلك الخلط * رجل دفع الى رجل دنانير مضاربة فاشترى بالدراهم أو على العكس جازت المضاربة عندنا وان اشترى بخلاف صفة رأس المال بأن كانت بيضا فاشترى بالسود جازت المضاربة فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وظاهر قول محمد رحمه الله تعالى * المضاربة تفسد بأشياء منها اذا شرط لاحدهما من الربح ما يقطع الشركة نحو أن يجعل له دراهم مسماة مائة أو أقل أو أكثر فسدت المضاربة * ومنها اذا شرط على المضارب ضمان ما هلك فى يده * ومنها اذا شرط فى المضاربة عمل رب المال مع المضارب لان ذلك يمنع التخلية بين المال والمضارب * وكذا الوكيل

وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى الحاوى * ولو أسلم عشرة دراهم فى ثوبين من جنس واحد وبين جنسهما ونوعهما وصفتهما وذرعهما على السواء وقبضهما عند محل الأجل وأراد أن يبيعهما مرابحة على خمسة يكره ما لم يبين وقالا لا يكره كذا فى الكافى * واذا اشترى ثوبا واحدا واحترق نصفه فليس له أن يبيع النصف الثانى بنصف الثمن وان كان الباقى نصف الثوب باعتبار الذرعان كذا فى المحيط * غاصب العبد اذا قضى عليه بقيمة العبد عند الاباق ثم عاد العبد من الاباق فله أن يبيعه مرابحة على القيمة التى غرم الا أنه يقول قام على بكذا وكذا لو اشترى عبدا بخمر فقبضه فأبق يقضى القاضى عليه بالقيمة للبائع كذا فى الفتاوى الكبرى * رجل وهب لرجل ثوبا على عوض اشترطه وتقابضا فليس له أن يبيعه مرابحة فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كما فى الصلح وأما فى قياس قول أبى يوسف رحمه الله تعالى فان العوض مثل قيمة الهبة فلا بأس بأن يقول قام على بكذا ولا يقول اشتريته رجل ورث عبدا فباعه بألف ثم أقال البيع بعد التقابض أو قبله فأراد أن يبيعه مرابحة لم يبعه فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الحاوى * ولو اشترى مختوم حنطة بمختومى شعير بغير عينهما ثم تقابضا فلا بأس بأن يبيع الحنطة مرابحة وكذلك كل صنف من المكيل والموزون بصنف آخر ولو اشترى قفيزا من الحنطة بقفيزى شعير بغير عينهما ثم باع الحنطة بربح ربع الحنطة لم يجز وهذا بخلاف ما لو اشترى قلب فضة ثم باعه بربح درهم كذا فى المحيط * ولو اشترى ثوبين ولم يسم لكل واحد ثمنا لا يجوز بيع أحدهما مرابحة وان سمى لكل واحد منهما ثمنا جاز عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز * ومن اشترى شيأ وأغلى فى ثمنه فباعه مرابحة على ذلك جاز وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا زاد زيادة لا يتغابن الناس فيها فانى لا أحب أن يبيعه مرابحة حتى يبين * رجلان اشتريا مكيلا أو موزونا أو معدودا متقاربا واقتسماه جاز لكل منهما أن يبيع حصته مرابحة ولو كان ثيابا أو نحوها فاقتسماها لم يجز لكل واحد منهما بيع حصته مرابحة كذا فى محيط السرخسى * اشترى دنانير بدراهم فأراد أن يبيع الدنانير مرابحة لا يجوز كذا فى الظهيرية * اشترى متاعا ورقم بأكثر من ثمنه فباعه مرابحة على الرقم جاز ولا يقول قام على بكذا وكذا لو ورث أو اتهب مالا وباع برقمه وهذا اذا كان عند البائع أن المشترى يعلم أن الرقم غير الثمن أما اذا علم أن المشترى يعلم أن الرقم والثمن سواء فانه يكون خيانة فله الخيار كذا فى محيط السرخسى * ولو اشترى نصف عبد بمائة ثم اشترى النصف الآخر بمائتين فله أن يبيع أى النصفين شاء مرابحة على ما اشتراه فان شاء باع الكل على ثلثمائة درهم مرابحة كذا فى الحاوى * ويجوز أن يضم الى رأس المال أجر القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم * والاصل أن عرف التجار معتبر فى بيع المرابحة فما جرى العرف بالحاقه

رجل له دفع ماله مضاربة فدفع الوكيل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشيأ معلوما لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا * ولو فعل ذلك الاب أو الجد أبو الاب أو وصى الاب وشرط لنفسه شيأ من الربح والعمل فعمل مع المضارب جازت المضاربة والشرط جميعا * ولو دفع أحد المتفاوضين ألف درهم من مال المفاوضة مضاربة الى رجل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشرط لنفسه شيأ من الربح فسدت المضاربة * ومنها اذا دفع الاب أو الجد أو وصى الاب مال الصغير الى رجل مضاربة وشرط عمل اليتيم مع المضارب كانت المضاربة فاسدة * والاصل فى هذا ان كل من يجوز له أن يأخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب جازت المضاربة * وكل من لا يجوز له أن يأخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب وشيأ لنفسه من الربح لا تجوز المضاربة * واذا عمل المضارب فى المضاربة الفاسدة وربح كان كل الربح لرب المال وللمضارب أجر المثل

تاما لان المضاربة اذا فسدت تبقى اجارة وفى الاجارة الفاسدة اذا عمل الاجير كان له أجر مثله تاما ولو هلك المال فى يد المضارب لا بفعله والمضاربة فاسدة ذكر فى الاصل انه لا ضمان عليه وذكر الطحاوى رحمه الله تعالى فيه خلافا قال لا يضمن فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه ويضمن فى قول صاحبيه رحمهما الله تعالى وجعله على الخلاف فى الاجير المشترك اذا هلك المال فى يده لا بفعله * رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وبين نصيب أحدهما من الربح وسكت عن نصيب الآخر ان سكت عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وان سكت عن بيان نصيب المضارب لا تجوز المضاربة قياسا وتجوز استحسانا وما وراء المشروط لرب المال يكون للمضارب * ولو قال رب المال للمضارب على ان لى نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقى لرب المال * ولو قال رب المال على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء * ولو دفع ألفا مضاربة على أنهما شريكان فى الربح جاز ويكون الربح بينهما على السواء * ولو قال على أن يكون للمضارب شرك فى الربح جاز فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى ويفسد فى قول محمد رحمه الله تعالى ولو شرط بعض الربح ثلثا ان كان ما شرط للثالث يستحقه المضارب كما شرط الثلث لعبد المضارب وليس عليه دين أو لقضاء دين المضارب جاز ويصير كأنه شرط ذلك للمضارب وان كان ما شرط للثالث لا يستحقه المضارب كما شرط لابن المضارب أو زوجته كان ذلك لرب المال وان شرط الثلث لعبد المضارب وعليه دين ان شرط عمل العبد مع المضارب جازت المضاربة ويكون المشروط للعبد وان لم يشترط عمل العبد فهو لرب المال * وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى يجوز على كل حال لان عندهما مولى [illegible] كسب العبد على كل حال * ولو دفع مالا مضاربة على أن جميع الربح يكون لرب المال كان ذلك بضاعة * ولو دفع [illegible] المضارب

رأس المال يلحق به وما لا فلا كذا فى الكافى * ولا يحمل عليه ما أنفق عليه فى سفره من طعام ولا كراء ولا مؤنة لانعدام العرف فيه ظاهرا كذا فى المبسوط * ولا يضم أجرة الراعى والتعليم للعبد صناعة أو قرآنا أو علما أو شعرا أو كراء بيت الحفظ وعلى هذا لا يضم أجرة سائق الرقيق وحافظهم وكذا حافظ الطعام وكذا لا يضم أجرة الطبيب والرائض والبيطار وجعل الآبق (١) وأجر الخفان والفداء فى الجناية وما يؤخذ فى الطريق من الظلم الا اذا جرت العادة بضمه كذا فى النهر الفائق * ولا يلحق أجرة الحجامة ولا يزيد أجر الكيالين فى ثمن الطعام كذا فى الحاوى * ويضم أجرة السمسار فى ظاهر الرواية ولا يضم ثمن الجلال ونحوها فى الدواب ويضم الثياب فى الرقيق وطعامهم الا ما كان سرفا وزيادة ويضم علف الدواب الا أن يعود عليه شئ متولد منها كألبانها وصوفها وسمنها فيسقط قدر ما نال ويضم ما زاد بخلاف ما اذا آجر الدابة أو العبد أو الدار وأخذ أجرته فانه يرابح مع ضم ما أنفق عليه لان الغلة ليست متولدة من العين وكذا دجاجة أصاب من بيضها يحتسب بما نال وما أنفق ويضم الباقى ويضم أجرة التجصيص والتطيين وحفر البئر فى الدار ما بقيت هذه فان زالت لا يضم وكذا فى الزرع والكرم وكسحه * ولو قصر الثوب بنفسه أو طين أو عمل هذه الاعمال لا يضم شئ منها وكذا لو تطوع متطوع بهذه الاعمال أو باعارة كذا فى فتح القدير * ويضم نفقة كرى الانهار وجعل القناة والمسناة والكراب وغرس الاشجار ما دامت باقية وكذا نفقة أجر الجار للثمر والقناة ولا يضم أجر حائك كذا فى محيط السرخسى * واذا اشترى شاة واستأجر من يذبحها أو يسلخها ويعلمها فانه يضم ذلك كله الى رأس ماله وكذلك اذا اشترى نحاسا واستأجر من يضربه آنية ضم نسب ذلك وكذلك الخشب يجعله أبوابا وكذلك اذا اشترى حطبا فاتخذ منه فحما فانه يحتسب أجر الموقد ولا يضم أجر النقالين كذا فى المحيط * ولو زوج عبده لم يلحق مهره برأس المال ولو زوج أمته لم يحط مهرها من رأس المال * ولو اشترى لؤلؤة فثقبها بأجر يضم أجره الى الثمن وأما الياقوتة فان كان ثقبها ينقصها فلا يضم وان كان يزيدها خيرا أو لا يد منه يضم * ولو اشترى ثوبا وبطانة فاتخذهما جبة وحشاها قطنا ورثه أو وهب له يضم أجرة القطن والخياطة الى ثمنه وكذلك لو ورث الثوب وبطنه بالفرو الذى اشتراه أو كان الفرو ميراثا والظهارة شراء يضم ثمن الفرو والخياطة اليه ولو كان ثوبان أحدهما شراء والآخر ميراث فباعهما مرابحة وقال يقومان على بعشرة لا يجوز لان الثوب الموروث لم يشتره بشئ ولو صبغ الثوب الموروث بعصفر وأنفق عليه درهما ثم باعهما مرابحة وقال يقومان على بكذا جاز كذا فى محيط السرخسى * وان خان فى المرابحة فهو بالخيار ان شاء أخذ بكل الثمن وان شاء ترك وان خان فى التولية حط قدرها من الثمن وهذا عند أبى حنيفة رحمه

(١) قوله الخفان كشداد الذى يقلع الشجر ونحوه من الارض كما يفاد من القاموس اه مصححه

ونصفها مضاربة جاز * فان تصرف المضارب وربح كان نصف الربح له خاصة وعليه وضيعته والنصف الآخر يكون على ما شرطا ولو قال خذ هذه الالف على أن نصفها قرض على أن تعمل بالنصف الآخر على أن يكون الربح لى جاز ولا يكره * فان تصرف بالالف وربح كان الربح بينهما على السواء والوضيعة عليهما لان نصف الالف صار ملكا للمضارب بالقرض والنصف الآخر بضاعة فى يده * رجل قال لغيره خذ هذه الالف نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها هبة فقبضها غير مقسومة كانت المضاربة فاسدة فان هلك المال فى يده قبل العمل أو بعده يضمن قدر الهبة لان هبة المشاع فيما يقسم * ولو دفع ألفا نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بنصف الربح فعمل وربح فنصف الربح يكون لرب المال لانه ربح البضاعة والنصف الآخر بينهما على السواء لانه ربح المضاربة * رجل باع نصف متاعه من رجل بخمسمائة ودفع كل المتاع اليه وأمره أن يبيع النصف الباقى ويعمل بكل الثمن

مضاربة بالنصف فباع الكل بألف وتصرف فيه فعلى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى الربح والوضيعة بينهما نصفان * وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى ربح نصف الدين لرب المال وربح النصف الذى أمره ببيعه على ما شرطا بناء على أن من أمر المديون بأن يشترى له بما عليه من الدين شيأ فاشترى يكون مشتريا لنفسه فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا لصاحب الدين فما ربح فى حصة الدين يكون للمدفوع اليه خاصة وما ربح فى نصف الدافع يكون للدافع لان ذلك ربح ماله وعندهما هذه المضاربة فاسدة فى النصف صحيحة فى النصف لان عندهما بالشترى المديون بالدين يكون مشتريا للآمر واذا فسدت المضاربة لانها وقعت بالعروض فكانت فاسدة فى النصف وصحيحة فى النصف * ولو أن الدافع فى هذه المسئلة شرط لنفسه ثلث الربح وثلثين للمضارب عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ثلثا الربح يكون للمضارب كأن رب المال قال له اعمل فى نصيبك على أن يكون الربح لك واعمل فى نصيبى على أن يكون ثلثا الربح لى وثلثه لك * رجل دفع الى غيره مضاربة وشرط فيها شرطا فسدا فهو على وجهين ان كان شرطا يؤدى الى جهالة الربح مثل أن يشترطا على أن يدفع المضارب داره الى رب المال ليسكنها أو أرضه ليزرعها رب المال كانت المضاربة فاسدة لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وعن أجرة الارض أو الدار فكانت حصة العمل مجهولة * فان شرط ذلك على رب المال على أن يدفع أرضه الى المضارب أو داره لا تفسد المضاربة ويبطل الشرط لان المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة وتبطل بجهالة حصة المضارب من الربح * وفى المسئلة الثانية هذا شرط لا يؤدى الى جهالة الربح لان رب المال ما شرط على المضارب شيأ سوى العمل * لو مات المضارب وعليه دين فرب المال أحق برأس ماله وحصته من الربح ان كانت المضاربة معروفة * المضارب

الله تعالى فلو هلك المبيع قبل أن يرده أو حدث به ما يمنع الفسخ عند ظهور الخيانة لزمه جميع الثمن المسمى وسقط خياره عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وهو المشهور من قول محمد رحمه الله تعالى كذا فى الكافى * اذا كان بالمبيع عيب فدلس فلما علم رضى به فله أن يبيعه مرابحة وكذا لو اشتراه مرابحة فجاء به صاحبه فله أن يبيعه مرابحة على ما أخذه به كذا فى الحاوى * واذا حدث بالمبيع عيب فى يد البائع أو فى يد المشترى بآفة سماوية أو بفعل المشترى أو بفعل المبيع فله أن يبيعه مرابحة بجميع الثمن من غير بيان عند علمائنا الثلاثة ولو كان الحادث من فعله أو فعل أجنبى لم يبعه مرابحة حتى يبين وكذلك اذا حدث من المبيع نماء وهو قائم فى يده كالثمرة والولد والصوف أو هلك بفعله أو بفعل أجنبى لم يبعه مرابحة حتى يبين ولو هلك بآفة سماوية جاز له أن يبيعه مرابحة من غير بيان ولو اشترى جارية ثيبا فوطئها جاز له أن يبيعها مرابحة من غير بيان وان كانت بكرا لم يبعها مرابحة حتى يبين كذا فى المحيط * واذا اشترى ثوبا فأصابه قرض فار أو حرق نار يبيعه مرابحة بلا بيان وان تكسر الثوب بنشره وطيه فانتقص لزمه البيان كذا فى الكافى * ولو استغل الدار أو الارض من غير نقص دخل فيها جاز له أن يبيعها مرابحة من غير بيان ولو اشترى نسيئة لم يبعه مرابحة حتى يبين وهذا فى الاجل المشروط فان لم يكن مشروطا الا أنه متعارف مرسوم فيما بين التجار مثل الباع يبيع الشئ ولا يطالبه بالثمن جملة بل يأخذه منه منجما فى كل شهر أو كل عشرة أيام فأكثر المشايخ على أنه ليس عليه أن يبين ثم فى الاجل المشروط اذا باعه من غير بيان وعلم به المشترى فله الخيار ان شاء رضى به وأمسكه وان شاء رده كذا فى المحيط * فان استهلك المشترى المبيع أو هلك فعلم بالاجل لزم البيع كذا فى النهر الفائق * ولو اشترى ممن عليه الدين شيأ وهو لا يشترى ذلك الشئ بمثل ذلك من غيره فليس له أن يبيعه مرابحة من غير بيان وان كان يشترى به بمثل ذلك الثمن من غيره فله أن يبيعه مرابحة سواء أخذه بلفظ الشراء أو بلفظ الصلح وفى ظاهر الرواية يفرق بين الصلح والشراء هكذا فى الظهيرية * وفى كل موضع وجب البيان ولم يبين فاذا علم المشترى بذلك فالمشترى بالخيار ان شاء أمضى البيع بالثمن كله وان شاء رد المبيع فان لم يكن المبيع قائما فى يده لزمه جميع الثمن ولا خيار له كذا فى الحاوى * واذا حط البائع عن المشترى بعض الثمن باعه مرابحة بما بقى بعد الحط وكذلك لو حط عنه بعد ما باع حط ذلك عن المشترى الثانى مع حصته من الربح ولو كان ولاه حط ذلك عن المشترى الآخر ولو زاد المشترى فى الثمن باعه مرابحة على الاصل والزيادة جميعا وهذا مذهب علمائنا الثلاثة * ولو اشترى ثوبا لم ينتقد ثمنه ثم باعه مرابحة جاز فان أخر الثمن عنه شهرا بعد ذلك لم يلزمه أن يؤخر عن المشترى كذا فى المحيط * ولو وهب الثمن كله جاز له أن يبيعه مرابحة على ما اشترى كذا فى الحاوى * ومن اشترى ثوبا وباع بربح ثم اشترى طرح كل ما ربح ان باعه مرابحة وان أحاط بثمنه لم يبعه

اذا قال هذه الالف مضاربة فى يدى وليس عليه دين صح اقراره من جميع المال لانعدام التهمة * وان كان عليه دين الصحة لا يصدق فى حق غريم الصحة * وان كان عليه دين المرض ان بدأ بالمضاربة ثم بالدين كان المال لصاحب المضاربة * وان بدأ بالدين ثم بالمضاربة تحاصا * المضارب اذا أقر فى مرضه أنه ربح ألفا ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه لانه لم يقر بوصول المال الى نفسه ولو أقر أنه ربح ألفا ووصل اليه ثم مات يؤخذ ذلك من تركته لانه مات مجهلا للامانة * اذا أخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين أو الخمسين والمضارب يعمل ببقية المال ان كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيأ قال هذا ربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك انى لم أربح وما أخذت منى كان من رأس المال * ولو أن المضارب دفع الى رب المال شيأ ولم يقل هذا ربح روى عن أبى يوسف رحمه الله أن رب المال يأخذ رأس ماله يوم الحساب ويكون الباقى بينهما ولا يكون ما أخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانا من رأس المال لانا لو جعلناه من رأس المال كان استرجاعا لبعض رأس المال فتبطل المضاربة بقدر ذلك وهما لم يقصدا ابطال المضاربة * قال رضى الله تعالى عنه فعلى هذا اذا أخذ المستأجر فى الاجارة الطويلة شيأ من المال لا يكون ذلك للاجارة الطويلة بقدر ذلك * المضارب مع رب المال اذا اقتسما الربح ثم هلك المال فى يد المضارب أو لحقه خسران تنتقض تلك القسمة وما قبض رب المال يكون من رأس ماله وما قبض المضارب يرده على رب المال حتى يستوفى رب المال تمام رأس ماله فان فضل شئ عن رأس المال كان ذلك بينهما لا يسلم للمضارب شئ من الربح حتى يسلم لرب المال رأس ماله * ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب قسمناه بعد قبض رأس المال وأنكر رب المال قبض رأس المال كان القول لرب المال ولو أقاما البينة كانت البينة بينة المضارب ولو اختلف رب المال والمضارب فقال رب المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم وقال المضارب بل ثلث الربح كان القول قول المضارب لان رب المال متعنت ليس فى دعواه الا فساد العقد * ولو أقام رب المال البينة قبلت بينته لانه أقام البينة على فساد العقد * ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب لا بل شرطت لى ثلث الربح كان القول قول رب المال وان كان فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة * ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لى مائة درهم أو لم تشترط لى شيأ ولى أجر المثل كان القول لرب المال لان المضارب يدعى أجرا فى ذمة رب المال ورب المال ينكر وان أقاما البينة فالبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الدين فى ذمة الآخر * ولو وقع مثل هذا فى المزارعة كانت البينة للدافع [illegible] من لا بذر منه يجبر على العمل فكانت البينة المجوزة أولى أما المضاربة فليست بلازمة فترجح بالضمان لا بالتصحيح

مرابحة وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يبيعه مرابحة بالثمن الاخير فاذا اشترى ثوبا بعشرة ثم باعه بخمسة عشر وتقابضا ثم اشتراه بعشرة يبيعه مرابحة بخمسة ويقول قام على بخمسة ولا يقول اشتريته بخمسة ولو اشتراه بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة أصلا * عبد مأذون عليه دين يحيط برقبته اشترى ثوبا بعشرة وباعه من سيده بخمسة عشر باعه سيده مرابحة على عشرة واذا اشتراه سيده بعشرة وباعه من العبد بخمسة عشر باعه العبد مرابحة على عشرة والمكاتب كالمأذون ولو بين أنه اشتراه من عبده المأذون المديون أو من مكاتبه له أن يبيعه مرابحة على خمسة عشر كذا فى الكافى * ولو اشترى رب المال من المضارب مال المضاربة باعه مرابحة على حصته من الربح وكذا لو اشترى ممن لا تقبل شهادته له عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى محيط السرخسى * واذا اشترى من شريك له شركة عنان فلا بأس أن يبيعه مرابحة وكذا اذا كان الشئ لشريكه خاصة واشتراه لنفسه وأما اذا كان الشئ من الشركة واشتراه خاصة لنفسه فله أن يبيعه نصيب شريكه مرابحة على ما اشتراه ويبيع نصيب نفسه مرابحة على الثمن الاول كذا فى الحاوى * رجل اشترى عبدا بألف درهم وتقابضا ثم باعه مرابحة على ألف ومائة درهم وقد تقابضا ثم بلغ المشترى الثانى أن شراء الاول كان بألف فخاصمه فى ذلك فأقام بينة عليه بذلك فقال بائعه قد كنت اشتريته بألف درهم ثم وهبته له ثم اشتريته بألف ومائة لم يصدق على ذلك فان طلب يمين المشترى على علمه وقال المشترى شهدت حين وهبته واشتريته بألف ومائة استحلفه على علمه ولو لم يدع بيعه هذا ولكنه قال هذه المائة الزائدة أنفقتها عليه فى طعامه وفى حمولته من الذى قد اشتريته فيه الى هذا البلد فان كان انما باعه مرابحة على ما قام عليه فالقول قوله مع يمينه وان كان قال قد اشتريته بألف ومائة فباعه على ذلك لم يقبل قوله فى هذه المائة انها نفقة * رجل اشترى ثوبا بخمسة عشر درهما ونقد الثمن ثم باعه بربح ده يازده وأخبر أنه قام على بعشرة ثم انتقد عشرة ودرهما ثم قال بعد ما غلطت قام على بخمسة عشر وكذبه المشترى فانه لا تقبل بينة البائع على ما ادعى من رأس المال وان صدقه المشترى فى ذلك قيل له أعطه خمسة دراهم وحصتها من الربح أو رد البيع فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وأما فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فلا يؤخذ المشترى بزيادة انما يقال للبائع ان شئت فافسخ البيع وخذ الثوب ورد ما انتقدت وان شئت فسلم البيع بالذى انتقدت لا يزاد عليه ولو قال المشترى انما اشتريته بخمسة عشر وحسبت رأس مالك عشرة وأراد استحلافه على ذلك فلا يمين على البائع فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولو أقر البائع أن رأس ماله خمسة أو قامت على ذلك بينة فانه يرد فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وأما فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فلا يرد شيأ فان شاء المشترى رد المبيع وان

شاه

* ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف أو بمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته * وكذا لو قال المضارب أقرضتنى وقال رب المال مضاربة أو بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعى عليه تمليك المال والبينة للمضارب يجعل كأنه أعطاه المال مضاربة ثم أقرضه * ولو قال رب المال أقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعى عليه الضمان بعد ما اتفقا أنه أخذ المال باذنه والبينة لرب المال * ولو قال رب المال كان رأس المال ألفى درهم وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب لا بل رأس المال ألف وشرطت لى نصف الربح وفى يد المضارب ألفان يقر أنه مال المضاربة كان القول فى رأس المال قول المضارب مع اليمين وفى شرط الربح القول لرب المال مع اليمين وان جاء المضارب بثلاثة آلاف فقال ألف منها وديعة أو بضاعة لرجل أو على دين لرجل كان القول قوله لان القول يكون قول ذى اليد فيما فى يده الا اذا أقر به أنه لغيره * ولو دفع رجل ألفا الى رجل وقال نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها وديعة فقسم المضارب المال بنصفين فعمل بأحد النصفين وربح فنصف الربح يكون للمضارب والنصف الآخر بين المضارب ورب المال نصفين والوديعة تكون عليهما نصفين * ولو دفع ألفا مضاربة فقال له اعمل فيه برأيك كان للمضارب أن يدفعها الى غيره مضاربة فان دفعها وشرط أن يعمل المضارب الاول مع الثانى أو شرط عمل رب المال مع الثانى كانت المضاربة الثانية فاسدة كما لو دفع المضارب الى رب المال مضاربة بالثلث ويكون الربح بين المضارب الاول ورب المال على ما شرطا فى المضاربة الاولى ولا أجر لرب المال وان عمل رب المال * والمضارب اذا عمل فى المضاربة الفاسدة وربح يكون جميع الربح لرب المال وللمضارب أجر مثله فيما عمل لا يزاد على المسمى فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وان لم يربح المضارب كان له أجر مثله أيضا * ولو كانت المضاربة صحيحة فلم يربح المضارب لا شئ له * ولو هلك المال فى المضاربة الفاسدة عند المضارب لا يضمن المضارب وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يضمن * رجل دفع الى غيره مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك على أن ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا أو قال يكون بيننا نصفين فدفع الاول الى غيره مضاربة وشرط للثانى ثلث الربح جاز ويكون [illegible] ثلث الربح ولرب المال نصف الربح وللمضارب الاول سدس الربح * وان شرط الاول للثانى نصف الربح كان نصف الربح لرب المال والنصف للمضارب الثانى ولا شئ للاول * ولو شرط الاول للثانى ثلثى الربح كان الربح بين المضارب الثانى ورب المال نصفين ويغرم الاول [illegible] مثل سدس الربح * ولو كان رب المال قال للمضارب على أن ما رزقك الله تعالى من شئ أو قال ما ربحت من شئ فهو بيننا فشرط المضارب الاول للثانى نصف الربح أو أقل أو أكثر كان للثانى ما شرط والباقى بين رب المال والمضارب الاول على ما شرطا ولو لم يقل رب المال للمضارب

شاء أمسك بالثمن الذى نقد وان كان اشتراه تولية فى المسئلتين جميعا فانهما يترادان فى الزيادة والنقصان فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وكذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى النقصان وكذلك قياس قوله فى الزيادة وكذلك لو باعه بربح درهم على عشرة فهو مثل ذلك فى جميع هذه الوجوه فى ده يازده كذا فى المحيط * واذا باع الرجل المتاع بربح ده يازده أو ما شاكل ذلك فاذا علم المشترى بالثمن ان شاء أخذه وان شاء تركه وان علم بالثمن قبل العقد فليس له أن يرد واذا اشترى رجل ثوبا بخمسة دراهم واشترى آخر ثوبا بستة دراهم ثم باعهما جميعا صفقة واحدة مرابحة أو مواضعة فالثمن بينهما على قدر رأس مالهما كذا فى الحاوى * ولو اشترى ثوبا يساوى عشرة بعشرة واشترى آخر ثوبا بعشرة يساوى عشرين وأمره يبيعه مع ثوبه فقال قام على بعشرين وأبيعك بربح عشرة فاشتراهما وقبضهما ووجد بثوب الآمر عيبا وأراد رده فقال المشترى اشتريتهما صفقة واحدة بعشرين وانقسم الثمن والربح أثلاثا فارده بثلثى الثمن وقال البائع بل تقسيمه بالنصف فالقول للمشترى مع يمينه بالله ما يعلم أن الامر كما قال البائع وان أقاما البينة فالبينة للمشترى ويأخذ من البائع ثلثى الثمن ويرجع المأمور على الآمر بنصف الثمن خمسة عشر ويغرم خمسة فى ماله ولو ادعى المشترى صفقتين وادعى البائع صفقة فالقول للبائع والبينة للمشترى كذا فى الكافى * فان وجد المشترى العيب بثوب المأمور رده بعشرة وان أقاما البينة فالبينة بينة المشترى وان وجد العيب بثوب الآمر رده بخمسة عشر لان المشترى ادعى فيه خمسة عشر وقد أقر له البائع بخمسة زائدة فان شاء صدقه وأخذ منه وان شاء تركه قال مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا اذا كان البائع مصرا على اقراره فأما اذا لم يكن مصرا على اقراره فلا يأخذ بتلك الخمسة كذا فى المحيط * ومن ولى رجلا شيأ بما قام عليه ولم يعلم المشترى بكم قام عليه فسد البيع فان أعلمه البائع فى المجلس صح البيع وللمشترى الخيار ان شاء أخذه وان شاء تركه كذا فى الكافى * ولو اشترى ثوبا بعشرة فباعه بوضيعة (١) ده يازده يجعل كل درهم من رأس المال أحد عشر جزأ فتكون الجملة مائة وعشرة فيسقط منها جزء واحد من أحد عشر وذلك عشرة وعلى هذا يجرى هذا الباب حتى لو باعه بوضيعة (٢) ده دوازده يجعل كل درهم اثنى عشر فيكون مائة وعشرين ويسقط منها عشرون كذا فى المحيط *

(الباب الخامس عشر فى الاستحقاق) استحقاق المبيع على المشترى يوجب توقف العقد السابق على اجازة المستحق ولا يوجب نقضه وفسخه فى ظاهر الرواية كذا فى المحيط * واختلف فى البيع متى ينفسخ والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع على بائعه بالثمن حتى لو أجاز المستحق بعد ما قضى له أو بعد ما قبضه قبل

ترجمة (١) العشرة أحد عشر (٢) العشرة اثنا عشر

ميراثه فان القاضي يقسم لان الدين غير ثابت للحال * فان قسم وباع كل واحد من الورثة نصيبه ثم أدرك المشتري دركا كان للمشتري أن يرجع على ورثة الضامن وينقض قسمتهم لان هذا بمنزلة دين مقارن للموت لان سبب هذا الدين كان في حياة الميت ولو كان الدين ظاهرا وقت القسمة لا تجوز القسمة فكذا اذا وجب بسبب كان قبل الموت * رجل مات عن امرأة وابنين والمرأة تدعي انها حامل قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تعرض هي على امرأة ثقة أو امرأتين حتى تمس جنبها فان لم تقف على شيء من علامات الحمل يقسم الميراث * وان وقفت على شيء من علامات الحمل تربصوا حتى تلد فانه لا يقسم * وكذا لو مات الرجل وترك امرأة حاملا وابنا فان القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد * فان كان الوارث أكثر من واحد ولم ينتظروا الولادة ان كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم * ومقدار القرب والبعد مفوض الى رأي

القاضي واذا قسمت التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يوقف نصيب ابنين ويقسم الباقي وهو رواية عن أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف رحمهم الله تعالى * وقال بعضهم يوقف نصيب أربعة بنين وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أيضا وذكر الخصاف عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى * هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل ان كان ابنا فان كانوا لا يرثون مع الابن بأن مات عن اخوة وامرأة حامل يوقف جميع التركة ولا يقسم لان في حق الاخوة في طلب القسمة شكا فلا يقسم * رجل مات عن امرأة حامل وابنين وبنتين فطلب الاولاد قسمة الميراث قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لها ثمن الميراث خمسة من أربعين سهما وللابنتين سبعة أسهم وللابنين أربعة عشر * ويوقف لاجل الحمل أربعة عشر وعلى ما اختير للفتوى يوقف للحمل نصيب ابن واحد فتخرج المسألة من أربعة وستين ثمانية أسهم للمرأة وأربعة عشر للابنتين وثمانية وعشرون للابنين ويوقف للحمل نصيب ابن واحد أربعة عشر * حامل ماتت وفي بطنها ولد يتحرك ... كذلك ثم نبش قبرها فاذا معها ابنة ميتة وتركت المرأة زوجها وأبوين ... مقدار يوم وليلة فقال بعض الناس مات الولد وقال بعضهم ماتت ثم دفنت المرأة ... قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ان أقر الورثة كلهم ان هذه بنتها خرجت بعد وفاتها ... وأبوين هل يكون لهذه البنت التي وجدت شيء من المال ... حية وورثت الابنة ثم ورثت من الابنة ورثتها * وان جحدوا لم يقض بهذا الميراث الا أن يشهد عدول انها ولدتها حية ... الشهادة على هذا الوجه اذا لم ... منذ دفنت الى أن نبش وقد سمعوا صوت الولد من تحت القبر حتى يحصل لهم العلم بذلك وان لم يكن هنا الشهود يحلف الورثة على العلم ... * واذا خرج رأس الولد وهو حي ثم مات قبل أن يخرج ... لا يكون لها الميراث

أرضا فيها أشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن ولا شيء للبائع من قيمة الاشجار ويسلم الاشجار للمشتري هذا اذا علم البائع بقطع الاشجار واذا لم يعلم به وقت الاقالة يخير ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء ترك كذا في القنية * اقالة الاقالة جائزة لا اقالة اقالة السلم كذا في النهر الفائق * ولو باع بعد الاقالة من المشتري جاز ولو باع من غيره لم يجز ولو أقال البائع البيع ثم أقال البائع بائعه الاول جاز وكذا بيعه من بائعه يجوز كذا في محيط السرخسي *

﴿الباب الرابع عشر في المرابحة والتولية والوضيعة﴾ المرابحة بيع بمثل الثمن الاول وزيادة ربح * والتولية بيع بمثل الثمن الاول من غير زيادة شيء * والوضيعة بيع بمثل الثمن الاول مع نقصان معلوم والكل جائز كذا في المحيط * ولو باع شيئا مرابحة ان كان الثمن مثليا كالمكيل والموزون جاز البيع اذا كان الربح معلوما سواء كان الربح من جنس الثمن الاول أم لم يكن وان لم يكن مثليا كالعروض ان باعه مرابحة ممن لا يملك العرض لا يجوز وان باعه ممن يملك ذلك العرض ان باعه بالعرض الذي في يده وربح عشرة جاز وان باعه بربح (١) ده يازده لا يجوز الا اذا علم الثمن في المجلس فيجوز وله الخيار فاذا اختار العقد يلزمه أحد عشر استحسانا وكذا لو باعه تولية ولا يعلم المشتري بكم يقوم عليه لا يجوز الا اذا علم الثمن في المجلس فيجوز وله الخيار هكذا في محيط السرخسي * ولو اشترى ثوبا بعشرة فأعطى بها دينارا أو ثوبا فرأس المال العشرة حتى لو باعه مرابحة لزم المشتري الثاني عشرة ولو اشترى ثوبا بعشرة خلاف نقد البلد فباعه بربح درهم فالعشرة مثل ما نقد والربح من نقد البلد ولو نسب الربح الى رأس المال فقال أبيعك بربح ده يازده فالربح من جنس الثمن كذا في المحيط * ولو أعطى الزيوف مكان الجياد وتجوز بها البائع فله أن يبيع مرابحة على الجياد كذا في الحاوي * ولو أعطاه بالثمن عرضا أو رهنا فهلك يبيع مرابحة على الدراهم كذا في محيط السرخسي * باع متاعا مرابحة وأخبر أن رأس ماله مائة دينار فلما أراد أن يدفع الثمن قال اشتريته بدنانير شامية والبيع ببغداد قال ليس له الا نقد بغداد وان أقام بينة أنه اشتراه بدنانير شامية قبلت بينته ويكون المشتري بالخيار كذا في المحيط * ولو وهب المشتري المبيع من انسان ثم رجع في الهبة فله أن يبيع مرابحة وكذلك لو باعه ثم رد عليه بعيب أو خيار أو اقالة فلو تم البيع فيه ثم رجع اليه بميراث أو هبة لم يكن له أن يبيعه مرابحة واذا كان المبيع جملة مما يكال أو يوزن أو يعد وهو غير متفاوت كان للمشتري أن يبيع بعض تلك الجملة وان كان جملة مما يختلف أو عدديا متفاوتا فان باع بعضها شائعا مرابحة جاز وان باع معينا فان كان الثمن جملة لم يجز وان سمى لكل واحد ثمنا جاز بيعه مرابحة على ما سمى له في قول أبي حنيفة

ترجمة (١) قوله ده يازده يعني العشرة أحد عشر اه

عليه الا أن يخرج أكثر البدن وهو حي والله أعلم بالصواب

﴿كتاب المضاربة﴾

المضاربة لا تجوز بغير الدراهم والدنانير مكيلا كان أو موزونا أو عروضا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى * وقال محمد رحمه الله تعالى تجوز بالفلوس الرائجة عددا ولا تجوز بالذهب والفضة اذا لم تكن مضروبة في رواية الاصل * وتجوز بالدراهم النبهرجة والزيوف * ولا تجوز بالستوقة فان كانت تروج فهي كالفلوس * رجل دفع عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة بنصف الربح فباع بأحد النقدين وتصرف في الثمن جازت المضاربة لانه أضافها الى الثمن لا الى العروض وان باع العرض بمكيل أو موزون جاز البيع والمضاربة فاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال صاحباه رحمهما الله تعالى لا يجوز البيع أيضا وانما فسدت المضاربة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانها صارت مضافة الى العروض * ولو دفع الى رجل دراهم لا يعرف قدرها مضاربة جازت المضاربة ويكون القول في قدرها

وصفتها قول المضارب مع يمينه * ولو كانت الدراهم وديعة فأمر المودع بأن يعمل بها مضاربة بالنصف أو بالثلث أو ما أشبه ذلك جازت المضاربة ولو كانت الدراهم غصبا فقال للغاصب اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جازت المضاربة عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى * ولو كانت الدراهم دينا فأمر المديون أن يعمل بما عليه مضاربة لا تجوز ويكون الربح للعامل ولا شيء لرب الدين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الربح لرب الدين ويبرأ المضارب من الدين * ولو قال لرجل اقبض مالي على فلان من الدين واعمل به مضاربة جاز * ولو دفع الى رجل ثمانمائة درهم وقال اذا تم لي ألف درهم شاركتك ثم قال بعد أيام تصرف بما عندك لتحصل لنا شيء قالوا هذه مضاربة فاسدة لجهالة الربح بينهما فيكون أصل المال وربحه للآمر وللمأمور أجر مثله * رجل دفع الى رجل ألفا مضاربة لم يكن للمضارب أن يشتري شيأ للمضاربة بأكثر من ذلك المال قال له رب المال اعمل فيه برأيك أو لم يقل * فان اشترى سلعة بأكثر من ألف كانت حصة الالف مضاربة وما زاد فهو للمضارب له ربحه وعليه وضيعته وثمن الزيادة دين عليه خاصة ولا يضمن المضارب بذلك الخلط * رجل دفع الى رجل دنانير مضاربة فاشترى بالدراهم أو على العكس جازت المضاربة عندنا وان اشترى بخلاف صفة رأس المال بأن كانت بيضا فاشترى بالسود جازت المضاربة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وظاهر قول محمد رحمه الله تعالى * المضاربة تفسد بأشياء منها اذا شرط لاحدهما من الربح ما يقطع الشركة نحو أن يجعل له دراهم مسماة مائة أو أقل أو أكثر فسدت المضاربة * ومنها اذا شرط على المضارب ضمان ما هلك في يده * ومنها اذا شرط في المضاربة عمل رب المال مع المضارب لان ذلك يمنع التخلية بين المال والمضارب * وكذا الوكيل

وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الحاوي * ولو أسلم عشرة دراهم في ثوبين من جنس واحد وبين جنسهما ونوعهما وصفتهما وذرعهما على السواء وقبضهما عند محل الاجل وأراد أن يبيعهما مرابحة على خمسة يكره ما لم يبين وقالا لا يكره كذا في الكافي * واذا اشترى ثوبا واحدا واحترق نصفه فليس له أن يبيع النصف الثاني بنصف الثمن وان كان الباقي نصف الثوب باعتبار الذرعان كذا في المحيط * غاصب العبد اذا قضي عليه بقيمة العبد عند الاباق ثم عاد العبد من الاباق فله أن يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم الا أنه يقول قام علي بكذا وكذا لو اشترى عبدا بخمر فقبضه فأبق يقضي القاضي عليه بالقيمة للبائع كذا في الفتاوى الكبرى * رجل وهب لرجل ثوبا على عوض اشترطه وتقابضا فليس له أن يبيعه مرابحة في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما في الصلح وأما في قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فان العوض مثل قيمة الهبة فلا بأس بأن يقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته رجل ورث عبدا فباعه بألف ثم أقال البيع بعد التقابض أو قبله فأراد أن يبيعه مرابحة لم يبعه في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الحاوي * ولو اشترى مختوم حنطة بمختومي شعير بغير عينهما ثم تقابضا فلا بأس بأن يبيع الحنطة مرابحة وكذلك كل صنف من المكيل والموزون بصنف آخر ولو اشترى قفيزا من الحنطة بقفيزي شعير بغير عينهما ثم باع الحنطة بربح ربع الحنطة لم يجز وهذا بخلاف ما لو اشترى قلب فضة ثم باعه بربح درهم كذا في المحيط * ولو اشترى ثوبين ولم يسم لكل واحد ثمنا لا يجوز بيع أحدهما مرابحة وان سمى لكل واحد منهما ثمنا جاز عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز * ومن اشترى شيأ وأغلى في ثمنه فباعه مرابحة على ذلك جاز وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا زاد زيادة لا يتغابن الناس فيها فاني لا أحب أن يبيعه مرابحة حتى يبين * رجلان اشتريا مكيلا أو موزونا أو معدودا متقاربا واقتسماه جاز لكل منهما أن يبيع حصته مرابحة ولو كان ثيابا أو نحوها فاقتسماها لم يجز لكل واحد منهما بيع حصته مرابحة كذا في محيط السرخسي * اشترى دنانير بدراهم فأراد أن يبيع الدنانير مرابحة لا يجوز كذا في الظهيرية * اشترى متاعا ورقم بأكثر من ثمنه فباعه مرابحة على الرقم جاز ولا يقول قام علي بكذا وكذا لو ورث أو اتهب مالا وباع برقمه وهذا اذا كان عند البائع أن المشتري يعلم ان الرقم غير الثمن أما اذا علم أن المشتري يعلم أن الرقم والثمن سواء فانه يكون خيانة فله الخيار كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى نصف عبد بمائة ثم اشترى النصف الآخر بمائتين فله أن يبيع أي النصفين شاء مرابحة على ما اشتراه فان شاء باع الكل على ثلثمائة درهم مرابحة كذا في الحاوي * ويجوز أن يضم الى رأس المال أجر القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم * والاصل أن عرف التجار معتبر في بيع المرابحة فما جرى العرف بالحاقه

ميراثه فان القاضي يقسم لان الدين غير ثابت للحال * فان قسم وباع كل واحد من الورثة نصيبه ثم أدرك المشترى درك كان للمشترى أن يرجع على ورثة الضامن وينقض قسمتهم لان هذا بمنزلة دين مقارن للموت لان سبب هذا الدين كان في حياة الميت ولو كان الدين ظاهرا وقت القسمة لا تجوز القسمة فكذا اذا وجب بسبب كان قبل الموت * رجل مات عن امرأة وابنين والمرأة تدعى انها حامل قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى نعرض هي على امرأة ثقة أو امرأتين حتى تمس جنبها فان لم تقف على شيء من علامات الحمل يقسم الميراث * وان وقفت على شيء من علامات الحمل تربصوا حتى تلد فانه لا يقسم * وكذا لو مات الرجل وترك امرأة حاملا وابنا فان القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد * فان كان الوارث أكثر من واحد ولم ينتظروا الولادة ان كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم * ومقدار القرب والبعد مفوض الى رأى القاضي واذا قسمت التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يوقف نصيب اثنين ويقسم الباقي وهو رواية عن أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف رحمهم الله تعالى * وقال بعضهم يوقف نصيب أربعة بنين وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أيضا وذكر الخصاف عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى * هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل ان كانوا اناثا فان كانوا لا يرثون مع الابن بأن مات عن اخوة وامرأة حامل يوقف جميع التركة ولا يقسم لان في حق الاخوة في طلب القسمة شكا فلا يقسم * رجل مات عن امرأة حامل وابنين وبنتين فطلب الاولاد قسمة الميراث قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى انها ثمن الميراث خمسة من أربعين سهما وللابنتين سبعة أسهم وللابنين أربعة عشر * ويوقف لاجل الحمل أربعة عشر وعلى ما اختير للفتوى يوقف للحمل نصيب ابن واحد فتخرج المسئلة من أربعة وستين ثمانية أسهم للمرأة وأربعة عشر للابنتين وثمانية وعشرون للابنين ويوقف للحمل نصيب ابن واحد أربعة عشر * حامل ماتت وفي بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة فقال بعض الناس مات الولد وقال بعضهم بقيت فدفنت المرأة كذلك ثم نبش قبرها فاذا معها بنت ميتة وتركت المرأة زوجها وأبوين هل يكون لهذه البنت التي وجدت شيء من المال قال مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى ان أقر الورثة كلهم ان هذه بنتها خرجت بعد وفاتها حية وورثت الابنة ثم ترث من الابنة ورثتها * وان جحدوا لم يقض لها بالميراث الا أن يشهد عدول انها ولدتها حية وعاينوا الشهادة على هذا الوجه اذا لم يقاربوا قبرها منذ دفنت الى أن نبش وقد سمعوا صوت الولد من تحت القبر حتى يحصل لهم العلم بذلك وان لم يكن هناك شهود يحلف الورثة على العلم فان حلفوا لا يكون لها الميراث * واذا خرج رأس الولد وهو حي ثم مات قبل أن يخرج الباقي لا يعرف [illegible] استهل ولا يصلى

أرضا فيها أشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن ولا شيء للبائع من قيمة الاشجار ويسلم الاشجار للمشترى هذا اذا علم البائع بقطع الاشجار واذا لم يعلم به وقت الاقالة يخير ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء ترك كذا في القنية * اقالة الاقالة جائزة الا اقالة اقالة السلم كذا في النهر الفائق * ولو باع بعد الاقالة من المشترى جاز ولو باع من غيره لم يجز ولو أقال البائع البيع ثم أقال البائع بائعه الاول جاز وكذا بيعه من بائعه يجوز كذا في محيط السرخسي *

﴿الباب الرابع عشر في المرابحة والتولية والوضيعة﴾ المرابحة بيع بمثل الثمن الاول وزيادة ربح * والتولية بيع بمثل الثمن الاول من غير زيادة شيء * والوضيعة بيع بمثل الثمن الاول مع نقصان معلوم والكل جائز كذا في المحيط * ولو باع شيأ مرابحة ان كان الثمن مثليا كالمكيل والموزون جاز البيع اذا كان الربح معلوما سواء كان الربح من جنس الثمن الاول أم لم يكن وان لم يكن مثليا كالعروض ان باعه مرابحة ممن لا يملك العرض لا يجوز وان باعه ممن يملك ذلك العرض ان باعه بالعرض الذي في يده وربح عشرة جاز وان باعه بربح (١) ده يازده لا يجوز الا اذا علم الثمن في المجلس فيجوز وله الخيار فاذا اختار انعقد يلزمه أحد عشر استحسانا وكذا لو باعه تولية ولا يعلم المشترى بكم يقوم عليه لا يجوز الا اذا علم الثمن في المجلس فيجوز وله الخيار هكذا في محيط السرخسي * ولو اشترى ثوبا بعشرة فأعطى بها دينارا أو ثوبا فرأس المال العشرة حتى لو باعه مرابحة لزم المشترى الثاني عشرة ولو اشترى ثوبا بعشرة خلاف نقد البلد فباعه بربح درهم فالعشرة مثل ما نقد والربح من نقد البلد ولو نسب الربح الى رأس المال فقال أبيعك بربح ده يازده فالربح من جنس الثمن كذا في المحيط * ولو أعطى الزيوف مكان الجياد وتجوز بها البائع فله أن يبيع مرابحة على الجياد كذا في الحاوي * ولو أعطاه بالثمن عرضا أو رهنا فهلك يبيع مرابحة على الدراهم كذا في محيط السرخسي * باع متاعا مرابحة وأخبره أن رأس ماله مائة دينار فلما أراد أن يدفع الثمن قال اشتريته بدنانير شامية والبيع ببغداد قال ليس له الا نقد بغداد وان أقام بينة أنه اشتراه بدنانير شامية قبلت بينته ويكون المشترى بالخيار كذا في المحيط * ولو وهب المشترى المبيع من انسان ثم رجع في الهبة فله أن يبيع مرابحة وكذلك لو باعه ثم رد عليه بعيب أو خيار أو اقالة فلو تم البيع فيه ثم رجع اليه بميراث أو هبة لم يكن له أن يبيعه مرابحة واذا كان المبيع جملة مما يكال أو يوزن أو يعد وهو غير متفاوت كان للمشترى أن يبيع بعض تلك الجملة وان كان جملة مما يختلف أو عددا متفاوتا فان باع بعضها مساوما مرابحة جاز وان باع معينا فان كان الثمن جملة لم يجز وان سمى لكل واحد ثمنا جاز بيعه مرابحة على ما سمى له في قول أبي حنيفة

ترجمة (١) قوله ده يازده يعنى العشرة أحد عشر اهـ

عليه الا أن يخرج أكثر البدن وهو حي والله أعلم بالصواب

المضاربة لا تجوز بغير الدراهم والدنانير مكيلا كان أو موزونا أو عروضا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى * وقال محمد رحمه الله تعالى تجوز بالفلوس الرائجة عددا ولا تجوز بالذهب والفضة اذا لم تكن مضروبة في رواية الاصل * وتجوز بالدراهم النبهرجة والزيوف * ولا تجوز بالستوقة فان كانت زوجا فهي كالفلوس * رجل دفع عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة بنصف الربح فباع بأحد النقدين وتصرف في الثمن جازت المضاربة لانه أضافها الى الثمن لا الى العروض وان باع العرض بمكيل أو موزون جاز البيع والمضاربة فاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال صاحباه رحمهما الله تعالى لا يجوز البيع أيضا وانما فسدت المضاربة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانها صارت مضافة الى العروض * ولو دفع الى رجل دراهم لا يعرف قدرها مضاربة جازت المضاربة ويكون القول في قدرها وصفتها قول المضارب مع يمينه * ولو كانت الدراهم وديعة فأمر المودع بأن يعمل بها مضاربة بالنصف أو بالثلث أو ما أشبه ذلك جازت المضاربة ولو كانت الدراهم غصبا فقال للغاصب اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جازت المضاربة عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى * ولو كانت الدراهم دينا فأمر المديون أن يعمل بما عليه مضاربة لا تجوز ويكون الربح للعامل ولا شيء لرب الدين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الربح لرب الدين ويبرأ المضارب عن الدين * ولو قال لرجل اقبض مالي على فلان من الدين واعمل به مضاربة جاز * ولو دفع الى رجل ثمانمائة درهم وقال اذا تم لي ألف درهم شاركتك ثم قال بعد أيام تصرف بما عندك ليحصل لنا شيء قالوا هذه مضاربة فاسدة لجهالة الربح بينهما فيكون أصل المال وربحه للآمر وللمأمور أجر مثله * رجل دفع الى رجل ألفا مضاربة لم يكن للمضارب أن يشترى شيأ للمضاربة بأكثر من ذلك المال قال له رب المال اعمل فيه برأيك أو لم يقل * فان اشترى سلعة بأكثر من ألف كانت حصة الالف مضاربة وما زاد فهو للمضارب له ربحه وعليه وضيعته وثمن الزيادة دين عليه خاصة ولا يضمن المضارب بذلك الخلط * رجل دفع الى رجل دنانير مضاربة فاشترى بالدراهم أو على العكس جازت المضاربة عندنا وان اشترى بخلاف صفة رأس المال بأن كانت بيضا فاشترى بالسود جازت المضاربة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وظاهر قول محمد رحمه الله تعالى * المضاربة تفسد بأشياء منها اذا شرط لاحدهما من الربح ما يقطع الشركة نحو أن يجعل له دراهم مسماة مائة أو أقل أو أكثر فسدت المضاربة * ومنها اذا شرط على المضارب ضمان ما ذاك في يده * ومنها اذا شرط في المضاربة عمل رب المال مع المضارب لان ذلك يمنع التخلية بين المال والمضارب * وكذا لو وكل

وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الحاوي * ولو أسلم عشرة دراهم في ثوبين من جنس واحد وبين جنسهما ونوعهما وصفتهما وذرعهما على السواء وقبضهما عند محل الاجل وأراد أن يبيعهما مرابحة على خمسة يكره ما لم يبين وقالا لا يكره كذا في الكافي * واذا اشترى ثوبا واحدا واحترق نصفه فليس له أن يبيع النصف الثاني بنصف الثمن وان كان الباقي نصف الثوب باعتبار الذرعان كذا في المحيط * غاصب العبد اذا قضى عليه بقيمة العبد عند الاباق ثم عاد العبد من الاباق فله أن يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم الا أنه يقول قام على بكذا وكذا لو اشترى عبدا بخمر فقبضه فابق يقضي القاضي عليه بالقيمة للبائع كذا في الفتاوى الكبرى * رجل وهب لرجل ثوبا على عوض اشترطه وتقابضا فليس له أن يبيعه مرابحة في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما في الصلح وأما في قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فان العوض مثل قيمة الهبة فلا بأس بان يقول قام على بكذا ولا يقول اشتريته رجل ورث عبدا فباعه بألف ثم أقال البيع بعد التقابض أو قبله فاراد أن يبيعه مرابحة لم يبعه في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الحاوي * ولو اشترى مختوم حنطة بمختومي شعير بغير عينه ما ثم تقابضا فلا بأس بأن يبيع الحنطة مرابحة وكذلك كل صنف من المكيل والموزون بصنف آخر ولو اشترى قفيزا من الحنطة بقفيزي شعير بغير عينهما ثم باع الحنطة بربح ربع الحنطة لم يجز وهذا بخلاف ما لو اشترى قلب فضة ثم باعه بربح درهم كذا في المحيط * ولو اشترى ثوبين ولم يسم لكل واحد ثمنا لا يجوز بيع أحدهما مرابحة وان سمى لكل واحد منهما ثمنا جاز عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز * ومن اشترى شيأ وأغلى في ثمنه فباعه مرابحة على ذلك جاز وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا زاد زيادة لا يتغابن الناس فيها فاني لا أحب أن يبيعه مرابحة حتى يبين * رجلان اشتريا مكيلا أو موزونا أو معدودا متقاربا واقتسماه جاز لكل منهما أن يبيع حصته مرابحة ولو كان ثيابا أو نحوها فاقتسماها لم يجز لكل واحد منهما بيع حصته مرابحة كذا في محيط السرخسي * اشترى دنانير بدراهم فاراد أن يبيع الدنانير مرابحة لا يجوز كذا في الظهيرية * اشترى متاعا ورقم بأكثر من ثمنه فباعه مرابحة على الرقم جاز ولا يقول قام على بكذا وكذا لو ورث أو اتهب مالا وباع برقمه وهذا اذا كان عند البائع أن المشترى يعلم ان الرقم غير الثمن أما اذا علم أن المشترى يعلم أن الرقم والثمن سواء فانه يكون خيانة فله الخيار كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى نصف عبد بمائة ثم اشترى النصف الآخر بمائتين فله أن يبيع أي النصفين شاء مرابحة على ما اشتراه فان شاء باع الكل على ثلثمائة درهم مرابحة كذا في الحاوي * ويجوز أن يضم الى رأس المال أجر القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم * والاصل أن عرف التجار معتبر في بيع المرابحة فما جرى العرف بالحاقه

اذا قال هذه الالف مضاربة فى يدى وليس عليه دين صح اقراره من جميع المال لانعدام التهمة * وان كان عليه دين الصحة لا يصدق فى حق غريم الصحة * وان كان عليه دين المرض ان بدأ بالمضاربة ثم بالدين كان المال لصاحب المضاربة * وان بدأ بالدين ثم بالمضاربة تحاصا * المضارب اذا أقر فى مرضه أنه ربح ألفا ثم مات من غير بيان لا نضمن عليه لانه لم يقر بوصول المال الى نفسه ولو أقر أنه ربح ألفا ووصل اليه ثم مات يؤخذ ذلك من تركته لانه مات مجهلا للامانة * اذا أخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين أو الخمسين والمضارب يعمل ببقية المال ان كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيأ قال هذا ربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك انى لم أربح وما أخذت منى كان من رأس المال * ولو أن المضارب دفع الى رب المال شيأ ولم يقل هذا ربح روى عن أبى يوسف رحمه الله أن رب المال يأخذ رأس ماله يوم الحساب ويكون الباقى بينهما ولا يكون ما أخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانا من رأس المال لانا لو جعلناه من رأس المال كان استرجاعا لبعض رأس المال فيبطل الشار به بقدر ذلك وهما لم يقصدا ابطال المضاربة * قال رضى الله تعالى عنه فعلى هذا اذا أخذ المستأجر فى الاجارة الطويلة شيأ من المال لا يكون ذلك للاجارة الطويلة بقدر ذلك * المضارب مع رب المال اذا اقتسما الربح ثم هلك المال فى يد المضارب أو لحقه خسران تنتقض تلك القسمة وما قبض رب المال يكون من رأس ماله وما قبض المضارب يرده على رب المال حتى يستوفى رب المال تمام رأس ماله فان فضل شئ عن رأس المال كان ذلك بينهما لا يسلم للمضارب شئ من الربح حتى يسلم لرب المال رأس ماله * ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب قسمناه بعد قبض رأس المال وأنكر رب المال قبض رأس المال كان القول لرب المال ولو أقاما البينة كانت البينة بينة المضارب ولو اختلف رب المال والمضارب فقال رب المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم وقال المضارب بل ثلث الربح كان القول قول المضارب لان رب المال متعنت ليس فى دعواه الا فساد العقد * ولو أقام رب المال البينة قبلت بينته لانه أقام البينة على فساد العقد * ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب لا بل شرطت لى ثلث الربح كان القول قول رب المال وان كان فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة * ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لى مائة درهم أو لم تشترط لى شيأ فله أجر المثل كان القول لرب المال لان المضارب يدعى أجرا فى ذمة رب المال ورب المال ينكر وان أقاما البينة فالبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الدين فى ذمة الآخر * ولو وقع مثل هذا فى المزارعة كانت البينة للدافع لان المزارعة لازمة فان من لا بذر منه يجبر على العمل فكانت بينة [illegible] فتثبت [illegible] بالضمان لا بالتصحيح

مرابحة وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يبيعه مرابحة بالثمن الاخير فاذا اشترى ثوبا بعشرة ثم باعه بخمسة عشر وتقابضا ثم اشتراه بعشرة يبيعه مرابحة بخمسة ويقول قام على بخمسة ولا يقول اشتريته بخمسة ولو اشتراه بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة أصلا * عبد مأذون عليه دين يحيط برقبته اشترى ثوبا بعشرة وباعه من سيده بخمسة عشر باعه سيده مرابحة على عشرة واذا اشتراه سيده بعشرة وباعه من العبد بخمسة عشر باعه العبد مرابحة على عشرة والمكاتب كالمأذون ولو بين أنه اشتراه من عبده المأذون المديون أو من مكاتبه له أن يبيعه مرابحة على خمسة عشر كذا فى الكافى * ولو اشترى رب المال من المضارب مال المضاربة باعه مرابحة على حصته من الربح وكذا لو اشترى ممن لا تقبل شهادته له عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى محيط السرخسى * واذا اشترى من شريك له شركة عنان فلا بأس أن يبيعه مرابحة وكذا اذا كان الشئ للشريك خاصة واشتراه لنفسه فأما اذا كان الشئ من الشركة واشتراه خاصة لنفسه فله أن يبيع نصيب شريكه مرابحة على ما اشتراه ويبيع نصيب نفسه مرابحة على الثمن الاول كذا فى الحاوى * رجل اشترى عبدا بألف درهم وتقابضا ثم باعه مرابحة على ألف ومائة درهم وقد تقابضا ثم بلغ المشترى الثانى أن شراء الاول كان بألف فخاصمه فى ذلك فأقام بينة عليه بذلك فقال بائعه قد كنت اشتريته بألف درهم ثم وهبته له ثم اشتريته بألف ومائة لم يصدق على ذلك فان طلب يمين المشترى على علمه وقال المشترى شهدنى حين وهبته واشتريته بألف ومائة استحلفه على علمه ولو لم يدع بيعه هذا ولكنه قال هذه المائة الزائدة أنفقتها عليه فى طعامه وفى حمولته من الذى قد اشتريته فيه الى هذا البلد فان كان انما باعه مرابحة على ما قام عليه فالقول قوله مع يمينه وان كان قال قد اشتريته بألف ومائة فباعه على ذلك لم يقبل قوله فى هذه المائة انها نفقة * رجل اشترى ثوبا بخمسة عشر درهما ونقد الثمن ثم باعه بربح ده يازده وأخبر أنه قام عليه بعشرة ثم انتقد عشرة وربحها ثم قال بعد ذلك غلطت قام على بخمسة عشر وكذبه المشترى فانه لا تقبل بينة البائع على ما ادعى من رأس المال وان صدقه المشترى فى ذلك قيل له أعطه خمسة دراهم ونصفا أو رد المبيع فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وأما فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فلا يؤخذ المشترى بزيادة انما يقال للبائع ان شئت فافسخ البيع وخذ الثوب ورد ما انتقدت وان شئت فسلم المبيع بالذى انتقدت لا يزاد عليه ولو قال المشترى انما اشتريته بخمسة فخنت وسميت رأس مالك عشرة وأراد استحلافه على ذلك فلا يمين على البائع فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولو أقر البائع أن رأس ماله خمسة أو قامت على ذلك بينة فانه يرد فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وأما فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فلا يرد شيأ فان شاء المشترى رد المبيع وان شاء

* ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف أو بمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته * وكذا لو قال المضارب أقرضتنى وقال رب المال مضاربة أو بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعى عليه تمليك المال والبينة للمضارب يجعل كأنه أعطاه المال مضاربة ثم أقرضه * ولو قال رب المال أقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعى عليه الضمان بعد ما اتفقا أنه أخذ المال باذنه والبينة لرب المال * ولو قال رب المال كان رأس المال ألفى درهم وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب لا بل رأس المال ألف وشرطت لى نصف الربح وفى يد المضارب ألفان يقر أنه مال المضاربة كان القول فى رأس المال قول المضارب مع اليمين وفى شرط الربح القول لرب المال مع اليمين وان جاء المضارب بثلاثة آلاف فقال ألف منها وديعة أو بضاعة لرجل أو على دين لرجل كان القول قوله لان القول يكون قول ذى اليد فيما فى يده الا اذا أقر به أنه لغيره * ولو دفع رجل ألفا الى رجل وقال نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها وديعة فقسم المضارب المال نصفين فعمل بأحد النصفين وربح فنصف الربح يكون للمضارب والنصف الآخر بين المضارب ورب المال نصفين والوديعة تكون عليهما نصفين * ولو دفع ألفا مضاربة فقال له اعمل فيه برأيك كان للمضارب أن يدفعها الى غيره مضاربة فان دفعها وشرط أن يعمل المضارب الاول مع الثانى أو شرط عمل رب المال مع الثانى كانت المضاربة الثانية فاسدة كما لو دفع المضارب الى رب المال مضاربة بالثلث ويكون الربح بين المضارب الاول ورب المال على ما شرطا فى المضاربة الاولى ولا أجر لرب المال وان عمل رب المال * والمضارب اذا عمل فى المضاربة الفاسدة وربح يكون جميع الربح لرب المال وللمضارب أجر مثله فيما عمل لا يزاد على المسمى فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وان لم يربح المضارب كان له أجر مثله أيضا * ولو كانت المضاربة صحيحة فلم يربح المضارب لا شئ له * ولو هلك المال فى المضاربة الفاسدة عند المضارب لا يضمن المضارب وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يضمن * رجل دفع الى غيره مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك على أن ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا أو قال يكون بيننا نصفين فدفع الاول الى غيره مضاربة وشرط للثانى ثلث الربح جاز ويكون للثانى ثلث الربح ولرب المال نصف الربح وللمضارب الاول سدس الربح * وان شرط الاول للثانى نصف الربح كان نصف الربح لرب المال والنصف للمضارب الثانى ولا شئ للاول * ولو شرط الاول للثانى ثلثى الربح كان الربح بين المضارب الثانى ورب المال نصفين ويغرم الاول للثانى مثل سدس الربح * ولو كان رب المال قال للمضارب على أن ما رزقك الله تعالى من شئ أو قال ما ربحت من شئ فهو بيننا فشرط المضارب الاول للثانى نصف الربح أو أقل أو أكثر كان للثانى ما شرط والباقى بين رب المال والمضارب الاول على ما شرطا ولو لم يقل رب المال للمضارب

شاء أمسك بالثمن الذى نقد وان كان اشتراه تولية فى المسئلتين جميعا فانهما يترادان فى الزيادة والنقصان فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وكذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى النقصان وكذلك قياس قوله فى الزيادة وكذلك لو باعه بربح درهم على عشرة فهو مثل ذلك فى جميع هذه الوجوه وفى ده يازده كذا فى المحيط * واذا باع الرجل المتاع بربح ده يازده أو ما أشبه ذلك فاذا علم المشترى بالثمن ان شاء أخذه وان شاء تركه وان علم بالثمن قبل العقد فليس له أن يرد واذا اشترى رجل ثوبا بخمسة دراهم واشترى آخر ثوبا بستة دراهم ثم باعهما جميعا صفقة واحدة مرابحة أو مواضعة فالثمن بينهما على قدر رأس مالهما كذا فى الحاوى * ولو اشترى ثوبا يساوى عشرة بعشرة واشترى آخر ثوبا بعشرة يساوى عشرين وأمره ببيعه مع ثوبه فقال قام على بعشرين وأبيعك بربح عشرة فاشتراهما وقبضهما ووجد بثوب الآمر عيبا وأراد رده فقال المشترى اشتريتهما صفقة واحدة بعشرين وانقسم الثمن والربح أثلاثا فاردده بثلثى الثمن وقال البائع بصفقتين فرده بالنصف فالقول للمشترى مع يمينه بالله ما يعلم أن الامر كما قال البائع وان أقاما البينة فالبينة للمشترى ويأخذ من البائع ثلثى الثمن ويرجع المأمور على الآمر بنصف الثمن خمسة عشر ويغرم خمسة فى ماله ولو ادعى المشترى صفقتين وادعى البائع صفقة فالقول للبائع والبينة للمشترى كذا فى الكافى * فان وجد المشترى العيب بثوب المأمور رده بعشرة وان أقاما البينة فالبينة بينة المشترى وان وجد العيب بثوب الآمر رده بخمسة عشر لان المشترى ادعى فيه خمسة عشر وقد أقر له البائع بخمسة زائدة فان شاء صدقه وأخذ منه وان شاء تركه قال مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا اذا كان البائع مصرا على اقراره فأما اذا لم يكن مصرا على اقراره فلا يأخذ بتلك الخمسة كذا فى المحيط * ومن ولى رجلا شيأ بما قام عليه ولم يعلم المشترى بكم قام عليه فسد البيع فان أعلمه البائع فى المجلس صح البيع وللمشترى الخيار ان شاء أخذه وان شاء تركه كذا فى الكافى * ولو اشترى ثوبا بعشرة فباعه بوضيعة (١) ده يازده يجعل كل درهم من رأس المال أحد عشر جزأ فتكون الجملة مائة وعشرة فيسقط منها جزء واحد من أحد عشر وذلك عشرة وعلى هذا يجرى هذا الباب حتى لو باعه بوضيعة (٢) ده دوازده يجعل كل درهم اثنى عشر فيكون مائة وعشرين ويسقط منها عشرون كذا فى المحيط *

(الباب الخامس عشر فى الاستحقاق) استحقاق المبيع على المشترى يوجب توقف العقد السابق على اجازة المستحق ولا يوجب نقضه وفسخه فى ظاهر الرواية كذا فى المحيط * واختلف فى البيع متى ينفسخ والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع على بائعه بالثمن حتى لو أجاز المستحق بعد ما قضى له أو بعد ما قبضه قبل

ترجمة (١) العشرة أحد عشر (٢) العشرة اثنا عشر

اعمل فيه برأيك فدفع المضارب الى غيره مضاربة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان هلك المال لا يضمن الاول حتى يعمل به الثانى ويربح * وان عمل الثانى ولم يربح لا يضمن الاول وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا عمل الثانى يضمن الاول ربح الثانى أو لم يربح وقال زفر رحمه الله تعالى يضمن الاول بالدفع الى الثانى عمل الثانى أو لم يعمل وفى كل موضع يضمن الاول خير رب المال ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثانى فى قولهم فان ضمن الاول صحت المضاربة الثانية بين المضاربين ويكون الربح بينهما على ما شرطا وان ضمن الثانى رجع الثانى على الاول وتصح المضاربة الثانية ويطيب الربح للمضارب الثانى ولا يطيب للاول فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى

﴿فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة وما لا يجوز﴾ رجل دفع مالا الى رجل مضاربة بالنصف فهى مضاربة مطلقة له ان يشترى ما بدا له من سلع التجارة بالنقد والنسيئة * وان اشترى بما لا يتغابن فيه الناس يكون مخالفا قال له رب المال اعمل فيه برأيك أو لم يقل لان الغبن الفاحش تبرع وهو مأمور بالتجارة لا بالتبرع * ولو باع مال المضاربة بما لا يتغابن فيه الناس أو بأجل غير متعارف جاز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه رحمهما الله تعالى كالوكيل بالبيع * وللمضارب ان يعمل ما هو من عادات التجار نحو الابضاع والايداع واستئجار الاجراء لحفظ المال واستئجار الدواب للعمل واستئجار المكان والسفر * وما جاز له ان يعمل بنفسه جاز له ان يوكل غيره بذلك * وله أن يرهن مال المضاربة وأن يرتهن به وأن يحتال بمال المضاربة وان كان الثانى أعسر من الاول * وله ان يؤجل الثمن بعد العقد عند الكل * وليس له أن يستدين على المضاربة نحو أن يشترى بأكثر من مال المضاربة كان قال له رب المال اعمل فيه برأيك أو لم يقل الا أن يأذن له بالاستدانة نصا وليس للمضارب فى المضاربة المطلقة أن يدفع الى غيره مضاربة ولا أن يشارك شركة عنان أو مفاوضة ولا أن يخلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره * ولو كان رب المال قال له فى المضاربة اعمل فيه برأيك كان له ان يدفع المال الى غيره مضاربة و يشارك ويخلط ماله بمال المضاربة * وفى المضاربة المطلقة له أن يأذن لعبد المضاربة فى التجارة فى ظاهر الرواية ولا يقرض مال المضاربة * ولا يأخذ سفتجة بمال المضاربة * ولا يدفع مال المضاربة سفتجة وان كان رب المال قال له اعمل فيه برأيك الا أن يأذن له بالسفتجة نصا * ولا يعتق المضارب عبد المضاربة بمال أو بغير مال ولا يكاتب وله أن يبيع عبد المضاربة اذا حضر مدين حاضرا كان رب المال أو غائبا وليس له أن يزوج عبدا ولا أمة للمضاربة * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى له أن يزوج الامة * ولو تزوج المضارب أمة المضاربة فان كان فى المال ربح لا يجوز له نكاحها أذن له رب المال أو لم يأذن وان لم يكن فى المال ربح فان تزوجها [illegible] جاز وتخرج الامة عن المضاربة وتصير محسوبة من

أن يرجع المشترى على بائعه يصح كذا فى النهر الفائق * اذا كان المشترى شيأ واحدا كالثوب الواحد والعبد فاستحق بعضه قبل القبض أو بعده فللمشترى الخيار فى الباقى ان شاء أخذه بالحصة وان شاء ترك وان كان المشترى شيئين كالثوبين والعبدين فلم يقبضهما حتى استحق أحدهما أو قبض أحدهما ثم استحق الآخر فللمشترى الخيار فى الآخر وان استحق بعد القبض فلا خيار له فى الآخر وان تفرقت الصفقة عليه وان كان المشترى مكيلا أو موزونا استحق بعضه قبل القبض فللمشترى الخيار فيما بقى وان استحق بعضه بعد القبض فعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى روايتان كذا فى المحيط * رجل له ثلاثة أقفزة حنطة باع منها قفيزا ثم باع منه قفيزا من رجل آخر ثم باع منها قفيزا من ثالث ثم كالهم الاقفزة الثلاثة ثم استحق رجل من الكل قفيزا فانه يأخذ القفيز الثالث كذا فى الظهيرية * اذا استحق المبيع أو المغصوب من ذابح أو غاصب رجع بثمنه وبرئ الغاصب * اشترى ثوبا أو غصبه وخاطه قميصا أو برا وطحنه أو شاة وشواها فاستحق لا يرجع بثمنه ولا يبرأ الغاصب بل للمالك تضمينه ولو لم يخط ولم يشو رجع بالثمن و برئ الغاصب ولو برهن أن الرأس له وآخر أن اللحم له وآخر أن الجلد له لم يرجع على البائع بالثمن وكذلك لو اشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه وبرهن رجل أن الكمين له وآخر أن الدخريص له وآخر أن البدن له لا يرجع المشترى على البائع بالثمن كذا فى الكافى * واذا استحق المبيع قبل القبض فادعى المتبايعان أن البائع اشتراه من المستحق وقبضه ثم باعه من المشترى تقبل بينتهما فان لم يجد بينة ينقض القاضى البيع بينهما ورد البائع الثمن على المشترى ثم وجد البائع بينة لا ينقض النقض ولو كان الاستحقاق بعد قبض المبيع نقض النقض ويلزم المشترى الاخير فان كان المتبايعان نقضاه من غير قضاء ثم طلب المشترى الثمن منه فاعطاه لا ينفسخ نقضهما بحال وان نقض المشترى بغير رضا البائع لا ينتقض حتى ينقضه القاضى كذا فى الحاوى * وفى المنتقى رجل اشترى عبدا بألف درهم ووهب البائع الثمن للمشترى قبل القبض أو بعده ثم استحق العبد فلا سبيل للمشترى على البائع ولو أجاز مستحق العبد العقد قبل أن يقضى له بالعبد فان البيع جائز والهبة جائزة فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان كانت الهبة قبل قبض الثمن ويضمن البائع مثله لرب العبد ولا تجوز الهبة بعد القبض فيؤديه المشترى ويكون لرب العبد كذا فى المحيط * اشترى من رجل عبدا ثم وهبه لرجل ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق من يد المشترى لم يكن للمشترى الاول أن يرجع بالثمن على بائعه حتى يرجع المشترى الثانى على الموهوب له فاذا رجع رجع كذا فى الظهيرية * رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من آخر أو تصدق به على رجل ثم جاء رجل واستحقه من يد الموهوب له أو من يد المتصدق عليه كان للمشترى أن يرجع بالثمن على بائعه ولو اشترى عبدا وباعه

رأس مال المضاربة على رب المال * وللمضارب فى المضاربة المطلقة أن يسافر بمال المضاربة فى الروايات الظاهرة برا أو بحرا وعن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يسافر * وان سافر فهلك المال فى الطريق كان ضامنا فى هذه الرواية * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى من عنده له أن يسافر الى موضع يقدر على الرجوع الى أهله فى يومه و يبيت عندهم نحو فرسخين أو ثلاثة وليس له أن يسافر سفرا مخوفا يتحامى الناس عنه فى قولهم * ولو تصرف المضارب وصار مال المضاربة دينا على الناس وامتنع المضارب عن التقاضى فان لم يكن فى المال ربح كان له أن يمتنع عن التقاضى ويقال له أحل رب المال على الغرماء أى وكله وان كان فى المال ربح ليس له ان يمتنع عن التقاضى بل يؤمر بالتقاضى ليصير المال ناضا * واذا صار مال المضاربة دينا على الناس فنهاه رب المال عن التقاضى وقال أنا أتقاضى مخافة أن يأكل المضارب فان كان فى المال ربح فالتقاضى يكون للمضارب وان لم يكن فيه ربح فلرب المال ان يمنعه عن التقاضى ويجبر المضارب على ان يحيل رب المال على الغرماء * ولو كانت المضاربة مطلقة فخصه رب المال بعد عقد المضاربة نحو أن قال له لا تبع بالنسيئة ولا تشتر رقيقا ولا طعاما أو لا تشتر من فلان أو لا تسافر وان كان التخصيص قبل أن يعمل المضارب أو بعد ما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال ناضا جاز تخصيصه لانه فى هذه الحالة يملك عزله واخراجه عن المضاربة فيصح تخصيصه * وان كان التخصيص بعد ما عمل وصار المال عرضا لا يصح تخصيصه لانه لو نهاه عن البيع فى هذه الحالة أو أراد عزله لا يصح فلا يصح تخصيصه * وكذا لو نهاه عن السفر فعلى الرواية التى يملك السفر فى المضاربة المطلقة ان كان المال عرضا لا يصح نهيه * وكذا لو كانت المضاربة عامة بأن قال رب المال له اعمل فيه برأيك ثم نهاه عن الشركة وخلط المال يصح نهيه * وتبطل المضاربة بموت رب المال علم المضارب بذلك أو لم يعلم حتى لا يملك الشراء بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك السفر ويملك بيع ما كان عرضا لينض المال لانه عزل حكمى * ولو عزله قصدا يملك بيع ما كان اشترى من العروض * ولو خرج المضارب بعد ما مات رب المال الى مصر رب المال لا يضمن استحسانا * رجل دفع مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك ثم قال له لا تعمل برأيك صح نهيه * رجل دفع مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك أو لم يقل فاشترى المضارب بالمال خمرا أو خنزيرا أو ميتة أو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد وهو يعلم بذلك أو لا يعلم ونقد الثمن من مال المضاربة كان مخالفا ضامنا لانه لا يملك بيع ما اشترى * وان اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ونقد الثمن من مال المضاربة لا يضمن لانه يملك بيع ما اشترى بعد القبض * رجل دفع الى رجل عشرة آلاف مضاربة على أن يشترى بها شيأ بعينه فاشترى المضارب شيأ غير ذلك وربح فالربح بينهما يكون على الشرط الا أن يكون قال له اشتر بهذا

وباعه من رجل ولم يسلم فاستحق من يد الثانى لا يرجع المشترى الاول بالثمن على بائعه قبل أن يرجع المشترى الثانى عليه فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضيخان ﴿مسائل متفرقة﴾ مبيعة ولدت عند المشترى لا باستيلاده فاستحقت ببينة تبعها ولدها وان أقر بها الرجل لا يتبعها ولدها واذا قضى بالاصل للمستحق ولم يعلم بالزوائد لا تدخل الزوائد تحت القضاء وكذا اذا كانت الزوائد فى يد آخر وهو غائب لم تدخل الزوائد تحت القضاء كذا فى الكافى * واذا قال عبد لمشتر اشترنى فأنا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا أو غائبا غيبة معروفة فلا شئ على العبد وان كان البائع غائبا غيبة غير معروفة بأن لم يدر مكانه فان المشترى يرجع على من قال له اشترنى فأنا عبد بما دفع الى البائع من الثمن ثم يرجع على من باعه بما رجع المشترى به عليه ان قدر هكذا فى البحر الرائق * ومن ادعى حقا مجهولا فى دار فأنكر المدعى عليه ذلك فصولح منه على مائة درهم فأخذها المدعى فاستحق بعضها لم يرجع على المدعى ولو ادعى كلها فصالحه على مائة درهم فلا بد من نقض الصلح ولو أقام البينة عليه لا تقبل بينته الا اذا ادعى اقرار المدعى عليه بالحق فحينئذ تصح الدعوى فتقبل البينة كذا فى الكافى * ولو ادعى قدرا معلوما كربعها لم يرجع ما دام فى يده ذلك المقدار وان بقى أقل منه رجع بحساب ما استحق كذا فى البحر الرائق * اشترى أمة وقبضها فادعت أنها حرة الاصل أو ملك فلان أو معتقة أو مدبرة أو أم ولده وصدقها فلان أو حلف المشترى فنكل لا يرجع بالثمن على البائع وان برهن على أنها ملك المستحق لا تقبل وعلى اقرار البائع على أنها ملك المستحق تقبل ولو برهن المشترى على أنها حرة الاصل وهى تدعى أو برهن على أنها ملك فلان وهو أعتقها أو دبرها أو استولدها قبل شرائه تقبل ويرجع بالثمن على البائع كذا فى الكافى * اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثانى من ثالث ثم ادعت الجارية أنها حرة فردها الثالث على بائعه بقولها وقبل البائع الثانى منه ثم الثانى ردها على الاول فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق كان للاول أن لا يقبل وان كانت ادعت انها حرة الاصل فان كانت حين بيعت وسلمت انقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق وان لم تكن انقادت ثم ادعت أنها حرة لم يكن للبائع الاول أن لا يقبل * رجل اشترى جارية وهى لم تكن عند البيع فقبضها المشترى ولم تقر بالرق ثم باعها المشترى من آخر وهى لم تكن حاضرة عند البيع الثانى وقبضها المشترى ثم قالت أنا حرة فان القاضى يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فان قال المشترى ان الجارية أقرت بالرق وأنكر المشترى الثانى ذلك وليس للمشترى الاول بينة على اقرارها بالرق فان المشترى الثانى يرجع بالثمن على المشترى الاول والمشترى الاول لا يرجع بالثمن على بائعه كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل فى يده عبد باع نصفه من رجل ولم يسلم حتى باع نصفه من آخر وسلم النصف اليه ثم جاء رجل واستحق نصف العبد ببينة

ذلك ولا نشترغيرذلك كذا ذكره في بعض المواضع * وذكر في الاصل اذا قال خذ هذا مضاربة بالنصف على أن تشترى به الطعام أو قال فاشتر به الطعام أو قال خذ هذا في الطعام فهذا كله تفسير وتقييد للمضاربة بها ولو عطف بالواو بقيت المضاربة على الاطلاق وعليه الفتوى * ولو دفع مالا مضاربة وقال تخرج الى الرى فاربح فى ذهابك فهو بيننا نصفان وما ربحت فى رجوعك فبيننا أثلاثا ثلثه لك وثلثاه لى أو قال ربح هذا الشهر بيننا نصفين والشهر الثانى أثلاثا فالمضاربة جائزة والربح بينهما على ما شرطا لان كل شرط من هذه الشروط صحيح عند الانفراد فكذا اذا اجتمع مع غيره * ولو دفع اليه دراهم وقال له اعمل فيها بشركتى ولم يزد على ذلك فالربح المدفوع اليه فهو بينهما نصفان لان لفظة الشركة تقتضى المساواة * ولو دفع مالا مضاربة الى رجل ولم يقل اعمل فيه برأيك الا أن معاملة التجار فى تلك البلاد

ان المضاربين يخلطون المال ولا ينهاهم رب المال عن ذلك فعمل فى ذلك قالوا ان غلب التعارف بينهم فى مثل هذا نرجو أن لا يضمن وتكون المضاربة بينهما على العرف * رجل دفع الى غيره مالا مضاربة ثم ان المضارب شارك رجلا آخر بدراهم من غير مال المضاربة ثم اشترى المضارب وشريكه عصيرا من شركتهما ثم جاء المضارب بدقيق من المضاربة فاتخذ منه ومن العصير فلاليج قالوا ان اتخذ الفلاليج باذن الشريك ينظر الى قيمة الدقيق قبل ان تتخذ منه الفلاليج والى قيمة العصير فما أصاب حصة الدقيق فهو على المضاربة وما أصاب حصة العصير فهو بين المضارب وبين الشريك لكن هذا اذا كان رب المال قال له اعمل فيه برأيك * فان لم يكن قال ذلك وفعل المضارب ذلك بغير اذن الشريك فالفلاليج تكون للمضارب وهو ضامن مثل الدقيق لرب المال ومثل حصة الشريك من العصير للشريك فان كان رب المال أذن له فى ذلك والشريك لم يأذن له فالفلاليج تكون للمضاربة والمضارب ضامن حصة شريكه من العصير وان كان الشريك أذن له بذلك ورب المال لم يأذن له فالفلاليج تكون بينه وبين الشريك وهو ضامن لرب المال مثل الدقيق * ولو اشترى المضارب دقيقا بمال المضاربة فاعطاه رب المال دقيقا آخر وقال له اخلطه بهذا الدقيق على سبيل ما تواضعنا فخلط ثم باع الكل قالوا مقدار ثمن دقيق المضاربة يكون على ما اشترطا فى عقد المضاربة ومقدار ثمن الدقيق الآخر كله لرب المال ربحه وعليه وضيعته وللمضارب أجر مثله فى تصرف فى ذلك من بيعه هكذا قال الفقيه أبو بكر البلخى رحمه الله وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله انما يكون للمضارب أجر مثله اذا لم يكن خلط الدقيق بدقيق المضاربة أما اذا خلط فلا أجر له لانه عمل فى شئ هو شريك فيه * اذا أراد رب المال أن يكون مال المضاربة دينا على المضارب [illegible] ثم يأخذ منه مضاربة ثم يضع المضارب بعد ذلك

كان المستحق من البيعين جميعا وان كان المشترى الاول قبض العبد ولم يقبض الثانى ينصرف الاستحقاق الى الثانى دون الاول وان قبضاه جميعا كان المستحق منهما * رجل اشترى عبدين من رجل بألف درهم وقبضهما ثم استحق نصف أحدهما فان العبد الثانى يكون لازما للمشترى بحصته من الثمن وله الخيار فى العبد الذى استحق نصفه فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الظهيرية * ولو باعه نصفه وأودعه النصف أو باع النصف ثم باع نصفه بعينه أو دم لم يكن المشترى خصما للمستحق ولو باع من رجل نصفه وأودع من آخر نصفه قضى بنصف ما اشترى وهو الربع كذا فى الكافى * اشترى ارضا وعمرها فاستحقت هل يرجع على بائعه بما أنفق فى عمارتها لا رواية لهذه المسئلة قيل لا يرجع * سئل شمس الاسلام الاوزجندى عمن اشترى جارية فظهر أنها حرة وقد مات البائع ولم يترك شيأ ولا وارث له ولا وصى غير أن بائع الميت حاضر قال القاضى يجعل للميت وصى حتى يرجع المشترى عليه ثم هو يرجع على بائع الميت كذا فى المحيط * رجل اشترى شيأ فاستحق من يده ورجع المشترى على البائع بالثمن ثم وصل المبيع الى المشترى بوجه من الوجوه لا يؤمر بالتسليم الى البائع * ولو اشترى شيأ فقد أقر أنه ملك البائع ثم استحق عليه ورجع على البائع بالثمن ثم وصل اليه بوجه من الوجوه فانه يؤمر بتسليمه الى البائع كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل اشترى أمة وقبضها ونقد الثمن ثم استحقها رجل بالبينة فأراد المشترى ان يرجع على البائع بالثمن فقال له البائع قد علمت أن الشهود شهدوا بزور وأن الامة كانت لى وقال المشترى أنا أشهد أن الامة كانت لك وانهم شهدوا بزور لا يبطل حق المشترى فى الرجوع بالثمن الا أن الجارية لو وصلت اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه يؤمر بالرد على البائع كذا فى الظهيرية * اشترى أمة وقبضها ثم اشتراها منه آخر ثم اشتراها هذا الرجل منهم ثم استحقت بالبينة وقضى القاضى للمستحق ان يأخذها فله أن يرجع بالثمن على بائعها الاول كذا فى المحيط * اشترى جارية وضمن له آخر بالدرك فباعها من آخر وذلك من آخر وتقابضوا ثم استحقت فليس لواحد منهم أن يرجع على بائعه حتى يقضى عليه وكذلك الكفيل لا يرجع الاول عليه حتى يقضى عليه فان أقام واحد منهم البينة أن العبد عبد البائع بعد ما قضى به للمستحق لم تقبل بينته وان كان العبد لم يستحق ولكنه أقام البينة أنه حر الاصل أو أنه كان عبد الفلان فأعتقه أو أقام رجل البينة أنه عبده دبره فقضى بشئ من ذلك فلكل واحد أن يرجع على بائعه قبل القضاء عليه ولذلك للمشترى الاول أن يرجع على الكفيل قبل الرجوع عليه كذا فى الحاوى * اشترى أمة وقبضها فادعاها آخر فاشتراها منه أيضا ثم استحقت وقد ولدت للمشترى قال محمد رحمه الله تعالى يرجع بالثمن على البائعين فان كانت جاءت بالولد لاكثر من ستة أشهر من وقت أن اشتراها من الآخر رجع بقيمة الولد التى يغرمها للمستحق على البائع الآخر وان جاءت لاقل من ستة أشهر من ذلك الوقت لا يرجع بقيمة الولد على واحد منهما قال محمد رحمه الله تعالى ويضمن البائع فى الارض المشتراة اذا استحقت البناء والغرس والزرع وضمان الزرع أن ينظر ما قيمته فيضمنه البائع كذا فى المحيط * رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل واستحق نصفها ثم ان المشترى أقام البينة أنه اشتراها من المستحق ولم يوقت لذلك وقتا قال محمد رحمه الله تعالى لا يرجع المشترى على البائع بشئ من الثمن انتهى * رجل اشترى دارا فادعاها آخر فاشتراها المشترى من المدعى أيضا فانه لا يرجع على البائع بشئ ولو أقام المشترى البينة على أنه اشتراها من المدعى بعد استحقاق النصف قبلت بينته وكان له أن يرجع على البائع بنصف الثمن كذا فى فتاوى قاضيخان * ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى الاملاء رجل اشترى من رجل أرضا بيضاء وبنى فيها بناء ثم استحقت الارض وقضى القاضى على المشترى بهدم البناء فهدمه ثم استهلكه فلا شئ على البائع من قيمة البناء وهذا اختيار منه له وان لم يستهلكه ولكن المطر أفسده (١) كان البناء صحيحا فصار طينا أو كسره رجل فعلى البائع فضل ما بين النقض والبناء وان شاء البائع أخذ النقض على تلك الحالة وأعطاه قيمة البناء مبنيا ويدفع عنه ما حدث فى النقض من النقصان من كل وجه فان اختار هذا فالمشترى بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وكذلك كل فساد يدخله بجناية أحد فالمشترى بالخيار والبائع بالخيار فان اتفقا على وجه من ذلك أمضى بينهما وان اختلفا ترك فى يد المشترى وضمن البائع فضل ما بين النقض الى البناء وان كان النقصان من غير جناية أحد ومثل ذلك فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى كان للمشترى أن يمسكه ويرجع بفضل ما بين المهدم الى البناء كذا فى المحيط * رجل اشترى دارا وبنى فيها وغاب ثم ان البائع باعها من آخر ونقض المشترى الآخر بناء الاول وبنى فيها بناء ثم جاء الاول واستحقها فان كان الثانى بناها بآلات هى ملكه يضمن المشترى الثانى للمشترى الاول حصة بناء الاول من الدار العامرة ونقض البناء الاول للمشترى الاول ان كان قائما وان كان الثانى استهلكه ضمن قيمة ذلك للمشترى الاول وان بنى بنقض الاول فالمشترى الثانى يضمن للمشترى الاول حصة البناء من الدار العامرة وللمشترى الاول أن يمسك البناء وليس للمشترى الثانى دفعه فان زاد المشترى الثانى فى ذلك زيادة أعطاه قيمة الزيادة من غير أن أعطاه أجر العامل كذا فى الذخيرة * اشترى جارية وقبضها فولدت له ثم أعتقها وتزوجها فولدت له ولدا آخر ثم استحقت فليس عليه الا عقر واحد وكذلك لو لم يتزوجها بعد العتق ولكنه زنى بها والعياذ بالله فولدت له أولادا ثم انها استحقت

(١) قوله كان البناء صحيحا كذا فى جميع النسخ الحاضرة والمناسب كأن كان أو بأن كان كذا فى هامش نسخة طبع الهند المجموع منها

يعمل فيه المضارب * اذا دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال على أن يبيع ويشترى جاز عندنا * وقال زفر رحمه الله لا يجوز ويكون نقضا للمضاربة * ولو أمر رب المال أن يشترى له أو يبيع جاز فى قولهم جميعا * ولو اشترى المضارب شيأ فباعه من رب المال أو اشترى رب المال فباعه من مضاربه واشتراه المضارب للمضاربة جاز * وقال محمد وزفر رحمهما الله البيع باطل يريد به اذا لم يكن فى المال ربح لانه اذا لم يكن فى المال ربح كان رب المال مشتريا مال نفسه * مضارب نزل خانا مع ثلاثة من رفقائه فخرج المضارب مع اثنين منهم وبقى الرابع فى الحجرة ثم خرج الرابع وترك الباب غير مغلق فهلك مال المضاربة قالوا ان كان الرابع يعتمد عليه فى حفظ المتاع لا يضمن المضارب ويضمن الرابع وان كان لا يعتمد عليه يضمن المضارب * وهو نظير ما قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى فى أهل السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق فضاع شئ من السوق يضمن الاخير منهم لانهم ائتمنوا به * المضارب اذا قال لرب المال لم تدفع الى شيأ ثم

قال بلى قد دفعت الى ثم اشترى بالمال ذكر الناطفى رحمه الله تعالى ان المشترى يكون على المضاربة * وان ضاع المال فى يده بعد الجحود قبل الشراء فهو ضامن والقياس ان يضمن على كل حال وفى الاستحسان اذا جحد ثم أقر ثم اشترى برئ عن الضمان * وان جحد ثم اشترى ثم أقر فهو ضامن والمتاع له * وكذا الوكيل بشراء شئ بغير عينه بألف درهم ودفع المال الى الوكيل * وان كان العبد معينا فاشتراه فى حالة الجحود أو بعد ما أقر فهو للآمر * ولو دفع رجل عبدا الى رجل ليبيعه فجحد المأمور ثم أقر به فباعه قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى جاز ويبرأ عن الضمان * وقال غيره من المشايخ فى قياس قوله لو باعه بعد الجحود ثم أقر جاز أيضا * رجل دفع الى رجل عرضا مضاربة فادعى المضارب بعد ذلك وقال رددت العرض عليك قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يكون القول قوله فى ذلك * اذا اختلف المضارب مع رب المال فقال رب المال أمرتك بالنقد وقال المضارب أمرتنى بالنقد والنسيئة أو قال رب المال أمرتك أن تعمل بالكوفة أو تشترى وقال المضارب دفعت الى المال مطلقا كان القول قول المضارب عندنا لانه يدعى الاطلاق والاصل فى المضاربة هو الاطلاق * وقال زفر رحمه الله تعالى القول لرب المال لان الاذن بالتصرف يستفاد من جهته * اذا اشترى المضارب بمال المضاربة أرضا للمضاربة ثم دفعها الى غيره مزارعة على أن يكون البذر من قبل المزارع جاز وتكون حصة المضارب من الخارج بينه وبين رب المال على ما شرطا فى المضاربة لانه ربح مال المضاربة * ولو استأجر المضارب أرضا بيضاء ثم اشترى ببعض مال المضاربة بذرا فزرعها جاز * ولو أخذ المضارب أرضا مزارعة ثم اشترى طعاما ببعض مال المضاربة وزرع فان كان رب المال قال له فى المضاربة اعمل فيه برأيك جاز وان لم يقل له ذلك لا يجوز * المضارب ماذا يعمل فى

مصره كانت نفقته فى ماله لا فى مال المضاربة وفى سفره طعامه وشرابه وركوبه وكسوته تكون فى مال المضاربة من غير اسراف والدواء وأجرة الحجام اذا احتجم لا تكون فى مال المضاربة * ولو شرط عليه رب المال فى عقد المضاربة أن لا يسافر أو لا يعمل فى مصر كذا لم يكن له ان يخالفه فان خالفه كان ضامنا * والشريك شركة عنان أو غيره اذا سافر بمال الشركة وأنفق على نفسه من المال المشترك لم يذكر هذا فى الكتاب وذكر الناطفى رحمه الله تعالى رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان المضارب أو الشريك اذا سافر ينفق على نفسه فى ركوبه وطعامه وكسوته * وعن محمد رحمه الله تعالى ان أحد شريكى العنان اذا سافر له أن ينفق من المال بمنزلة المضارب * المضارب لذا سافر بمال المضاربة ومال نفسه توزع النفقة على المالين سواء خلط المالين أو لم يخلط أو كان قال له رب المال اعمل فيه برأيك أو لم يقل له ذلك والسفر وما دون السفر (١٧٠) فى ذلك سواء اذا كان لا يبيت فى أهله * اذا فسخ رب المال عقد المضاربة بعد ما صار رأس المال عروضا لا ينفذ فسخه فان صار رأس المال دراهم بعد ذلك وقد كانت دنانير نفذ ذلك الفسخ والله أعلم

﴿كتاب المزارعة﴾

المزارعة فاسدة فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى تجوز اذا استجمعت شرائطها والمعاملة على هذا الخلاف أيضا * والفتوى على قولهما لتعامل الناس فى جميع البلدان * وشرائط جواز المزارعة ستة * منها بيان الوقت فان دفع أرضه مزارعة ولم يذكر الوقت قال فى الكتاب لا تصح المزارعة * وانما قال ذلك لان المزارعة اجارة فان البذر لو كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استئجارا للعامل * وان كان البذر من قبل العامل فهى استئجار للارض * ولهذا لو قال لغيره استأجرتك لتزرع أرضى هذه ببذرى على ان يكون الخارج بيننا نصفين كانت مزارعة * وكذا لو قال العامل ذلك لصاحب الارض والمنافع لا تصير معلومة الا ببيان الوقت * وقال مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى لا يشترط بيان المدة وتكون المزارعة على أول السنة يعنى على أول زرع يكون فى تلك السنة * قالوا انما أجاب بفساد المزارعة فى الكتاب اذا لم يبين الوقت لان أول وقت المزارعة فى بلادهم غير معلوم وفى بلادنا معلوم لا يتقدم ولا يتأخر الا يسيرا الا ترى ان وقت المعاملة لما كان معلوما لا يشترط فيها بيان الوقت استحسانا * والفتوى فى بيان الوقت على جواب الكتاب * ولو انهما ذكرا فى المزارعة وقتا لا يتمكن فيها من المزارعة لا يجوز كما لو دفع أرضا لا تصلح للزراعة * وكذا لو شرطا وقتا لا يعيش الى ذلك الوقت عادة لا يجوز لان فيه شرط بقاء العقد بعد الموت * ولو ذكر المزارعة سنة فزرع واستحصد الزرع وبقى الى تمام السنة ما لا يتمكن فيه من المزارعة لا تبقى المزارعة لانه لا فائدة فى بقاء المزارعة * والشرط الثانى بيان من كان البذر من قبله لانه اذا كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استئجار العامل

لم يغرم للمستحق الا عقرا واحدا وصار ذلك العتق كأن لم يكن وثبت نسب الاولاد ويغرم قيمتهم ويرجع على البائع بقيمة الاولاد الذين كانوا قبل العتق ولا يرجع بقيمة الاولاد الذين كانوا بعد العتق كذا فى المحيط * واذا اشترى أمة من انسان فاستحقت من يده بالملك المطلق وقضى القاضى بالامة للمستحق وقصر يد المشترى عن الامة ورجع المشترى على البائع بالثمن فأقام بينة أن هذه الامة ولدت فى ملكه من أمته وأن القضاء للمستحق وقع باطلا وليس للمستحق الرجوع على بائعه بالثمن قبلت بينته اذا أقامها بحضرة المستحق وبعض مشايخنا أبوا ذلك فقالوا ينبغى أن لا تشترط حضرة المستحق وهكذا حكى فى فتاوى شمس الائمة السرخسى بفرغانة كذا فى الظهيرية * جارية بين رجلين اشترياها من رجل واستولدها أحدهما وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ثم استولدها ثانيا ثم استحقها مستحق وقضى القاضى له بالجارية وبقيمة الولدين وبالعقر على المستولد فان المستولد يرجع على الشريك بما ضمن له ثم يرجعان بالثمن على البائع ويرجع على البائع بنصف قيمة الولدين حصته من الشراء ولا يرجع بالنصف الثانى كذا فى الذخيرة * وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى رجل باع من رجل ساجة ملقاة فى الطريق وقبض الثمن وخلى بين المشترى وبين الساجة ولم يحركها المشترى من موضعها فقد صار قابضا لها فان أحرقها رجل فهى من مال المشترى فان جاء مستحق استحقها ببينة فانه بالخيار ان شاء ضمن المحرق وان شاء ضمن البائع ان كان البائع هو الذى ألقاها فى ذلك الموضع ولا سبيل للمستحق على المشترى ان لم يكن المشترى حركها من ذلك الموضع كذا فى المحيط * استحق حمارا من يد رجل ببخارى وقبض المستحق عليه السجل وبائعه بسمرقند فقدمه الى قاضى سمرقند وأراد الرجوع عليه بالثمن وأظهر سجل قاضى بخارى فأقر البائع بالبيع ولكنه أنكر الاستحقاق وكون السجل سجل قاضى بخارى فأقام المستحق عليه البينة أن هذا السجل سجل قاضى بخارى لا يجوز لقاضى سمرقند أن يعمل به ويقضى للمستحق عليه بالرجوع بالثمن ما لم يشهد الشهود أن قاضى بخارى قضى على المستحق عليه بالحمار الذى اشتراه من هذا البائع وأخرجه من يد المستحق عليه كذا فى الذخيرة * فلو قال البائع فى الدفع ان الحمار نتج فى ملك بائعى وليس لك الرجوع على وأقام البينة تقبل ان كانت بحضرة المستحق وتشترط حضرة الحمار * وقال الامام ظهير الدين لا تشترط حضرة الحمار وكذا فى دعوى العبد الحرية اذا رجع المشترى على البائع بالثمن لا تشترط حضرة المستحق عليه فى الحمار كذا فى الخلاصة فى كتاب الدعوى

﴿الباب السادس عشر فى الزيادة فى الثمن والمثمن والحط والابراء عن الثمن﴾

(١) الزيادة المتولدة من المبيع

(١) قوله الزيادة المتولدة الخ هذه زيادة على الترجمة ولا ضير فيها وهى تهيد لما يأتى اهـ مصححه

كالولد

وان كان البذر من قبل العامل كانت المزارعة استئجارا للارض فكان المعقود عليه مجهولا * وأحكامهما تختلف أيضا فان العقد فى حق من لا بذر منه يكون لازما فى الحال وفى حق صاحب البذر لا يكون العقد لازما قبل القاء البذر ولهذا لو دفع الى رجل أرضا وبذرا مزارعة كانت جائزة ثم ان رب الارض أخذ الارض والبذر وزرعها كان ذلك نقضا للمزارعة ولا يكون اعانة * وقال الفقيه أبو بكر البلخى رحمه الله تعالى يحكم فيه العرف ان كان فى موضع يكون البذر من قبل العامل أو من قبل صاحب الارض يعتبر فيه عرفهم ويجعل البذر على من كان البذر منه فى عرفهم ان كان العرف مستمرا وان كان مشتركا لا تصح المزارعة * وهذا اذا لم يذكر الفظا يعلم به صاحب البذر فان ذكر الفظا يدل عليه بأن قال صاحب الارض دفعت اليك الارض لتزرعها لى أو قال استأجرتك لتعمل فيها بنصف الخارج يكون بيانا ان البذر من قبل صاحب الارض وان قال لتزرعها لنفسك كان بيانا ان البذر من قبل العامل * والشرط (١٧١) الثالث بيان جنس البذر لان الاجارة لا تصح عند جهالة الاجر ولا أجر ههنا سوى الخارج فيشترط بيان جنس البذر ولان بعض الزرع يضر بالارض فلا بد من بيانه ولا يشترط بيان مقدار البذر لان ذلك يصير معلوما باعلام الارض فان لم يبينا جنس البذر ان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز لان فى حقه المزارعة لا تتأكد قبل القاء البذر وعند القاء البذر يصير الاجر معلوما والاعلام عند التأكد يكون بمنزلة الاعلام وقت العقد كما لو استأجر دابة للركوب ولم يبين الراكب أو للحمل ولم يبين الحمل لا تصح الاجارة ثم تنقلب جائزة عند الركوب وعند الحمل * وان كان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر كانت المزارعة فاسدة لانها لازمة فى حق صاحب الارض قبل القاء البذر فلا تجوز الا اذا فوض الامر الى العامل على وجه العموم بأن قال له رب الارض على أن تزرعها ما بدا لك أو ما بدا لى لانه لما فوض الامر اليه فقد رضى بالضرر وان لم يفوض الامر اليه على وجه العموم وكان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر فسدت المزارعة فاذا زرعها شيئا تنقلب جائزة لانه لما خلى بينه وبين الارض وتركها فى يده حتى ألقى البذر فقد تحمل الضرر فيزول المفسد قبل تقرره فتجوز كما فى مسئلة استئجار الدابة للركوب * ولو انهما بينا البذر من جنس أو من جنسين أو من أجناس مختلفة وصورته رجل دفع الى رجل أرضا على ان يزرعها ببذره سنة هذه على أنه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فلصاحب الارض ثلثه وان زرعها سمسما فلصاحب الارض ربعه جاز على ما اشترطا لان المزارعة فى حق صاحب الارض تتأكد عند القاء البذر وعند ذلك البذر معلوم * ولو زرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما جاز أيضا على ما شرطا فى كل نوع * وكذا لو دفع الى رجل أرضا ثلاثين سنة على ان ما زرع فيها من حنطة أو شعير أو شئ من غلة الصيف والشتاء فهو بينهم نصفان وما غرس فيها من شجر أو كرم أو نخل فهو بينهما

كالولد والعقر والارش والثمر واللبن والصوف وغيرها مبيعة كذا فى محيط السرخسى * فان حدثت قبل القبض كانت لها حصة من الثمن وان حدثت بعد القبض كانت مبيعة تبعا ولا حصة لها من الثمن أصلا ولو أتلف البائع النماء المتولد من المبيع قبل القبض سقطت حصته من الثمن على قيمة الاصل يوم العقد وعلى قيمة الولد يوم الاستهلاك ولا خيار للمشترى عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا له الخيار ولو استهلك النماء أجنبى ضمن قيمته وكان مع الاصل مبيعا هكذا فى المحيط ۞ الزيادة فى الثمن والمثمن جائزة حال قيامهما سواء كانت الزيادة من جنس الثمن أو غير جنسه وتلتحق بأصل العقد ولو ندم المشترى بعد ما زاد يجبر اذا امتنع وفى الرد بالعيب وغيره تعتبر الزيادة كأنه باعه مع هذه الزيادة واذا زاد فى الثمن لابد أن يقبل الآخر فى المجلس حتى لو لم يقبل وتفرقا بطلت كذا فى الخلاصة * وانما تصح الزيادة اذا كان المبيع محلا للعقد فلو أجر المشترى أو رهن أو ذبح أو خاط أو اتخذ سيفا أو قطعت يده وأخذ المشترى أرشها صحت الزيادة الا أنه لو باع من المرتهن والمستأجر أو باع بعد الذبح والخياطة وغيرهما لا تصح ولو أعتق أو كاتب أو دبر أو استولد أو مات أو قتل أو وهب أو باع أو طحن أو نسج أو تخمر أو أسلم مشترى الخمر لا تصح الزيادة كذا فى الكافى * وان كان دقيقا فخبزه أو اتخذ اللحم قلية أو سكباجا أو شاة فجعلها اربا اربا ثم زاد فى الثمن لا تصح هكذا فى الخلاصة * ولو زاد بعد ما صار الخمر خلا صحت الزيادة بلا خلاف كذا فى الذخيرة * ولو اشترى عبدا بألف فباعه من آخر بمائة دينار فزاد الآخر خمسين دينارا ورد بعيب بقضاء رجع بالثمن والزيادة ولو زاد المشترى الثانى عرضا يساوى خمسين دينارا نصف الثمن فهلك العرض قبل قبض المشترى الاول ينفسخ البيع فى ثلث العبد ولو رد ثلثى العبد بعيب بقضاء رد كل العبد على بائعه الاول ولو تقايلا فى الثلث ثم رد الثلثين بقضاء لا يرده أيضا كذا فى الكافى * ثم فى كل موضع تصح الزيادة من المشترى تصح من الاجنبى أيضا كذا فى المحيط * ولو زاد الاجنبى ان زاد بأمر المشترى تجب على المشترى ولا تجب على الاجنبى وان زاد بغير أمره فهى موقوفة ان أجاز المشترى لزمته وان لم يجز بطلت ولو كان حين زاد ضمن عن المشترى أو أضافها الى مال نفسه لزمته الزيادة وبعد ذلك ينظر فان كانت بأمر المشترى يرجع عليه والا فلا كذا فى الخلاصة * الزيادة المتولدة لا تزاحم المبيع فى الزيادة المشروطة ما دام المبيع قائما حتى كانت الزيادة المشروطة زيادة على المبيع دون الولد والثمن ينقسم أولا على المبيع وعلى الزيادة المشروطة ثم ما أصاب المبيع ينقسم عليه وعلى الولد وتعتبر قيمة الاصل يوم العقد وقيمة الزيادة المشروطة يوم الزيادة وقيمة الولد يوم قبضه * رجل اشترى جارية قيمتها ألف درهم بألف درهم فولدت الجارية قبل القبض ولدا قيمته ألف درهم ثم ان البائع زاد المشترى غلاما يساوى ألف درهم ثم ازدادت قيمة الولد فصارت ألفى درهم ثم قبضهم المشترى ونقد الالف

أثلاث لصاحب الارض ثلثه وللعامل ثلثاه فهو جائز على ماشرطا سواء زرع الكل على أحد النوعين أو زرع بعضها وجعل فى بعضها كرما فهو جائز أيضا فى ظاهر الرواية * ولو دفع أرضا مزارعة على أن يزرعها ببذره وبقره على أن يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما فما زرع منها حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع منها شعيرا فلرب الارض منها ثلثه وما زرع منها سمسما فلرب الارض منه ثلثاه فهو فاسد كله * بخلاف ماتقدم لان ههنا نص على التبعيض فقال على ان تزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وههنا ليس له أن يزرع كلها احد الاصناف وانما يزرع كل نوع فى بعض الارض وذلك البعض مجهول فى الحال وعند القاء البذر فى الارض أيضا لانه اذا زرع بعضها حنطة لايدرى ماذا يزرع فى ناحية أخرى وليس عليها ان يزرع فكان العقد فاسدا واذا فسد العقد كان الخارج كله لصاحب البذر * وكذا لو قال خذ هذه الارض على أن مازرعت منها حنطة فالخارج بيننا نصفان وما زرعت منها شعيرا فلى ثلثه ولك ثلثاه وما زرعت منها سمسما فلى ثلثاه ولك ثلثه فهو فاسد فى ظاهر الرواية لما قلنا * ولو دفع الى رجل أرضا ليزرعها ببذره على أنه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل جاز لانه خيره بين المزارعة عند القاء الحنطة وبين اعارة الارض عند القاء الشعير وأخذهما غير مشروط فى الآخر فجاز * وان سمى الخارج من الشعير لنفسه جاز العقد فى الحنطة لانها مزارعة الارض ببعض الخارج ولا تجوز فى الشعير لان فى الشعير يصير دافعا للارض مزارعة بجميع الخارج وكذا لو دفع الى رجل أرضا على أنه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان * وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل وان زرعها سمسما فالخارج كله لصاحب الارض جاز العقد فى الحنطة والشعير ولا يجوز فى السمسم لان الحنطة انعقدت مزارعة الارض بنصف الخارج وفى الشعير اعارة الارض من العامل من غير ان يكون أحدهما شرطا فى الآخر فجاز أما فى السمسم يكون العقد مزارعة الارض بجميع الخارج لصاحب الارض * ولو دفع الى رجل أرضا ليزرعها خمس سنين ما بدا له على أن ماخرج فى السنة الاولى فهو بينهما نصفان وفى السنة الثانية ثلث الخارج لرب الارض فهو جائز لانه سمى لكل سنة شيأ معلوما * ولو دفع الى رجل أرضا سنته هذه على أن يزرعها ببذره قرطما فما اخرج منها من عصفر فهو للمزارع وما خرج من قرطم فهو لرب الارض أو على العكس كان العقد فاسدا سواء كان البذر من قبل صاحب الارض أو من قبل المزارع لان العصفر والقرطم كل واحد منهما مقصود فى المزارعة فاشتراط أحدهما لاحد العاقدين خاصة يقطع الشركة فى المقصود ولاحتمال أن [illegible] الآخر * وكذا لو دفع أرضا ليزرعها حنطة وشعيرا على ان

ثم وجد بالولد عيبا ردّه بثلث الالف وان وجد بالام عيبا ردها بسدس الالف وان وجد بالزيادة عيبا ردها بنصف الالف وكذلك لو لم تلد الجارية لكن عينها بيضاء وقت العقد فذهب البياض عن عينها ثم ان عبدا فقأ عينها عند البائع فدفعه مولاه بالجناية الى البائع ثم زاد البائع المشترى عبدا يساوى ألفا فهذا والاول سواء اذا قبضهم المشترى ينقسم الثمن على قيمة الجارية وقت العقد وعلى قيمة الزيادة يوم زاد ثم ما أصاب الجارية ينقسم على قيمتها وقت العقد وعلى قيمة العبد المدفوع بالعين يوم قبضه المشترى فاذا وجد بأحدهم عيبا ردّه بالحصة وأما اذا كانت عيناها صحيحتين عند البيع وقيمتها ألف درهم فضرب عبد عينها عند البائع حتى ابيضت فدفعه مولاه الى البائع ثم زاد البائع المشترى عبدا يساوى ألف درهم ثم قبضهم المشترى فينقسم الثمن أولا على قيمة الجارية يوم العقد وعلى قيمة الزيادة نصفين ثم ما أصاب الجارية يقسم عليها وعلى العبد المدفوع نصفين قلت قيمة العبد أو كثرت ولو ماتت الجارية بسبب غير فقء العين ثم زاد البائع المشترى فى البيع دابة تساوى ألف درهم ورضى به المشترى صحت الزيادة فاذا قبض المشترى يقسم الثمن على قيمة الجارية يوم العقد وعلى قيمة الولد والعبد المدفوع يوم قبض المشترى فحصة الجارية تسقط بهلاكها قبل القبض وحصة الولد أو العبد المدفوع تقسم عليه وعلى الزيادة تعتبر قيمة الزيادة يوم الزيادة وقيمة الولد والعبد المدفوع يوم قبض المشترى فان لم يقبض المشترى شيأ من ذلك حتى هلكت الزيادة هلكت بحصتها ويتخير المشترى ان شاء أخذ الولد أو العبد المدفوع بحصته من الثمن وان شاء ترك وهذا الخيار غير الخيار الذى ثبت له بهلاك الجارية قبل القبض وان هلك الولد أو العبد المدفوع قبل القبض وبقيت الزيادة فللبائع أن يمنع الزيادة عن المشترى كذا فى المحيط * ولو اشترى أمتين بألف فولدت احداهما ولدا فمات فزاد البائع عبدا وقيمة كل واحد ألف وازداد الولد ألفا فقبضهم قسم الثمن أولا على الامتين نصفين فما أصاب الام قسم على الام وولدها أثلاثا باعتبار القيمة الولد يوم القبض وقيمة الام يوم العقد وسقط بهلاكها ثلث الثمن للولد ثم قسم العبد الزيادة على ما فى الولد وحصته من الثمن فيستتبع الولد خمسى العبد والحبة ثلاثة أخماسه وقسم ما فى الولد من الثمن وهو ثلثه نصف عليه وعلى خمسى الزيادة أسداسا بقدر قيمتهما وقيمة خمسى الزيادة أربعمائة وقيمة الولد ألفان يجعل كل أربعمائة سهما فصار خمسا الزيادة سهما وصار الولد خمسة أسهم وما فى الحبة عليها وعلى ثلاثة أخماس العبد أثلاثا بقدر قيمتهما وقيمة الحبة ألف وقيمة ثلاثة أخماس الزيادة ستمائة فجعل كل مائتين سهما فتكون الام خمسة أسهم وثلاثة أخماس الزيادة ثلاثة أسهم فيكون الكل ثمانية أسهم فلو هلك العبد قبل قبضه ظهر أنه لا يقابله شئ ولو أن الام هلكت بنصف الثمن والنصف فى الحبة والزيادة تبع الحبة وخير المشترى لتغير المبيع قبل القبض ولو بقى وقيمته

الحنطة تكون لاحدهما بعينه والشعير للآخر بعينه كان فاسدا * وكذا كل شئ له نوعان من الزرع كل واحد منهما مقصود كبذر الكتان والكتان اذا شرط لاحدهما بعينه الكتان وللآخر بعينه البذر * ولو شرطا القرطم لاحدهما بعينه والعصفر بينهما نصفان أو على العكس من أيهما كان البذر لا يجوز لما قلنا * وكذا الرطبة وبذرها لا يجوز تخصيص أحدهما بشئ من المقصود بخلاف الحب مع التبن لان التبن تبع على ما ذكره * ولو دفع الى رجل أرضا وكر حنطة وكر شعير على انه ان زرع فيها الحنطة فالخارج بينهما نصفان والشعير مردود على صاحب الارض ولو زرع فيها الشعير فالخارج لصاحب الارض ويرد الحنطة فهو جائز على ما شرطا لانه استعان بالعامل فى أحدهما واستأجر العامل بنصف الخارج من غير أن يكون أحدهما شرطا فى الآخر * واشتراط بذر البطيخ والقثاء لاحدهما بمنزلة اشتراط التبن لان ذلك غير مقصود بل هو تبع بمنزلة التبن بخلاف بذر الرطبة مع الرطبة والعصفر مع القرطم لان كل واحد منهما مقصود فى المزارعة فلا يجوز تخصيص أحدهما * رجل دفع أرضا الى رجل ثلاث سنين على أن يزرعها فى السنة الاولى ببذره ما بدا له على ان الخارج بينهما نصفان وعلى أن يزرعها فى السنة الثانية ببذره وعمله على ان الخارج للعامل وعلى العامل أجر مثله مائة درهم لصاحب الارض وعلى أن يزرعها فى السنة الثالثة ببذر صاحب الارض على أن يكون الخارج لصاحب الارض وللمزارع عليه أجر مائة درهم لم يجز جميع ذلك لان العقد بينهما فى السنة الاولى مزارعة صحيحة بنصف الخارج كان البذر من قبل صاحب الارض أو من قبل العامل وفى السنة الثانية العامل استأجر الارض بأجرة معلومة لمنفعة معلومة وفى السنة الثالثة صاحب الارض استأجر العامل ببدل معلوم ليزرع له فى أرضه وكل واحد من هذه العقود جائز عند الانفراد فكذلك عند الجمع اذا لم يكن البعض شرطا فى البعض * ولو دفع رجل أرضا الى رجل وقال له اعمل فى أرضى ببذرى بنفسك وبقرك وأجرائك فما خرج فهو كله لى جاز لانه اذا لم يجعل له شيأ من الخارج ولم يلتزم له أجرا كان ذلك استعانة * ولو قال على ان يكون الخارج كله لك جاز أيضا لان صاحب الارض أعار أرضه وأقرض بذره حيث جعل كل الخارج للعامل * وانما كان قرضا للبذر لان لتمليك البذر طريقين الهبة والقرض والقرض أدناهما فيحمل عليه وانما صار معيرا للارض لان المنفعة لا تتقوم الا بالعقد وتسمية البدل ولم يوجد * ولو دفع أرضا الى رجل وقال ازرع فى أرضى كرا من طعامك على ان الخارج كله لى لا يجوز ذلك لان هذا دفع الارض مزارعة بجميع الخارج ولا يكون هذا من صاحب البذر تمليكا للبذر من صاحب الارض لان الاصل فى القاء بذره أن يكون عاملا لنفسه * وقوله

وقيمته ألف سقط بموت الام الربع وفيه ربع فيقسم ما فيه عليه وعلى ثلث العبد الزيادة لانه يقسم بين الولد والحبة أثلاثا ثلثاه تسع لها وثلثه تسع للولد أرباعا بقدر قيمتها ربعه فى ثلث الزيادة وثلاثة أرباعه فى الولد وما فى الحبة عليها وعلى ثلثى العبد أخماسا ثلاثة أخماسه فى الحبة وخمساه فى ثلثى الزيادة كذا فى الكافى * اشترى عبدين بألف قيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر خمسمائة ثم صارت قيمة الاول ألفا ثم زاد المشترى تقسم الزيادة عليهما يوم البيع أثلاثا وان كان أحدهما هالكا يوم الزيادة صحت الزيادة بقدر القائم وهو الصحيح هكذا فى محيط السرخسى * فى المنتقى رجل اشترى عبدين صفقة واحدة بألف درهم وتقابضا أو لم يتقابضا حتى زاد المشترى مائة فى ثمن أحد العبدين بعينه أو قال فى ثمن أحدهما ولم يعين لا تجوز الزيادة وان كان لكل واحد منهما ثمن على حدة وزاد فى ثمن أحدهما بعينه جازت وكذا اذا زاد فى ثمن أحدهما لا بعينه وجعل القول قول المشترى فى اضافة الزيادة الى أحد الثمنين وذكر فى موضع آخر من هذا الكتاب اذا اشترى عبدين صفقة واحدة بألف درهم ثم زاد المشترى فى ثمن أحد العبدين بعينه القياس أن تجوز ويقسم الثمن على العبدين ثم تدخل الزيادة فى حصة العبد الذى زيد فيه وكذلك اذا زاد جارية فى ثمن أحدهما بغير عينه جازت وكان للمشترى أن يضيفها الى أيهما شاء وكذلك اذا زاد عرضا كذا فى المحيط * باع أمة فلم يقبضها حتى زاد البائع أمة أخرى ثم استحقت الاولى يأخذ المشترى الباقية بحصتها من الثمن كذا فى محيط السرخسى * حط بعض الثمن صحيح ويلتحق بأصل العقد عندنا كالزيادة سواء بقى محلا للمقابلة وقت الحط أو لم يبق محلا كذا فى المحيط * اذا وهب بعض الثمن عن المشترى قبل القبض أو أبرأه عن بعض الثمن فهو حط فان كان البائع قد قبض الثمن ثم حط البعض أو وهب بأن قال وهبت منك بعض الثمن أو قال حططت بعض الثمن عنك صح ووجب على البائع رد مثل ذلك على المشترى ولو قال أبرأتك عن بعض الثمن بعد القبض لا يصح الابراء كذا فى الذخيرة * واذا حط كل الثمن أو وهبه أو أبرأه عنه فان كان ذلك قبل قبض الثمن صح الكل ولكن لا يلتحق بأصل العقد وان كان بعد قبض الثمن صح الحط والهبة ولم يصح الابراء كذا فى المحيط * الابراء من الثمن بعد الاقالة يجوز والمبيع أمانة فى يد المشترى بعد الاقالة كذا فى التتارخانية * باع غلاما بيعا فاسدا وتقابضا ثم أبرأه البائع من القيمة ثم مات الغلام ضمن القيمة ولو قال أبرأتك من الغلام فهو برئ كذا فى السراجية

* (الباب السابع عشر فى بيع الاب والوصى والقاضى مال الصغير وشرائهم له) * يجوز بيع الاب من ابنه الصغير وشراؤه منه لنفسه استحسانا وترجع الحقوق الى الصبى ويقوم الاب مقامه فيها ولهذا لو بلغ ملك مطالبة الاب بالثمن ولو باع الاب من غيره فبلغ لا يملك المطالبة بنفسه كذا فى محيط السرخسى * واختلاف

صاحب الارض على ان الخارج لى محتمل يحتمل أن يكون الخارج بطريق استقراض البذر فلا يثبت تمليك البذر بالمحتمل ويكون الخارج لصاحب البذر وعليه أجر الارض لان صاحب الارض ابتغى لمنفعة أرضه عوضا ولم يسلم له فكان له أجر الارض أخرجت الارض شيأ أولم تخرج * ولو دفع رجل بذرا الى صاحب الارض ليبذره صاحب الارض فى أرضه ويعمل فى ذلك سنته هذه على ان ما أخرج الله تعالى من ذلك يكون بينهما نصفان لا يجوز ويكون الزرع كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض مثل أجر أرضه أخرجت الارض أولم تخرج * ولو قال ازرعه فى أرضك على أن ما خرج كله لى كان الخارج كله لصاحب البذر ولا أجر عليه لارضه ولا لعمله * ولو قال ازرعه لى فى أرضك على ان الخارج كله لك فما خرج يكون كله لصاحب البذر وعليه أجر الارض وأجر عمله لانه نص على استئجار الارض والعامل بجميع الخارج فكان الخارج كله لصاحب

البذر وعليه للعامل أجر أرضه وأجر عمله * ولو قال ازرعه فى أرضك لنفسك على ان ما خرج كله لى كان الخارج كله لصاحب الارض وعليه بذر مثل طعامه لان قوله ازرعه لنفسك تنصيص على قرض البذر من صاحب الارض ثم شرط جميع الخارج لنفسه عوضا عن القرض وانه شرط فاسد الا أن القرض لا يبطل بالشروط الفاسدة * والشرط الرابع لجواز المزارعة بيان نصيب من لا بذر منه لان ما يأخذ من لا بذر منه يأخذه أجرا اما لعمله أو لارضه فيشترط اعلام الاجر فان بينا نصيب العامل وسكتا عن نصيب صاحب البذر جاز العقد لان صاحب البذر يستحق الخارج بحكم انه نماء ملكه لا بطريق الاجر * وان بينا نصيب صاحب البذر وسكتا عن نصيب العامل لا يجوز قياسا لان ما يأخذه أجرا فيشترط اعلام الاجر * وفى الاستحسان يجوز هذا العقد لانه لما بين نصيب صاحب البذر كان ذلك بيانا ان الباقى للآخر وقد مر مثل هذا فى المضاربة * والشرط الخامس لجواز المزارعة التخلية بين الارض والعامل فكل ما يمنع التخلية كاشتراط عمل صاحب الارض مع العامل يمنع جواز المزارعة * والتخلية أن يقول صاحب الارض للعامل سلمت اليك الارض * ومن التخلية أن تكون الارض فارغة عند العقد فان كان فيها زرع قد نبت يجوز العقد وتكون معاملة ولا تكون مزارعة وان كان زرع قد أدرك لا يجوز العقد لان الزرع بعد الادراك لا يحتاج الى العمل فكما تعذر تجويز هذا العقد مزارعة تعذر تجويزه معاملة * وينبغى أن يكون العامل يعرف الارض لانه لا يعلم والاراضى متفاوتة لا يصير العمل معلوما * وان اشترط مع العامل عمل عبد العامل جاز العقد على كل حال كما لو شرطا عليه البقر * والمشروط للعبد يكون لمولاه ان لم يكن عليه دين * وان شرطا مع العامل عمل عبد صاحب الارض على ان يكون للعامل ثلث الخارج ... البذر من قبل صاحب الارض يجوز العقد ويكون

المشايخ فى أنه هل يشترط لتمام هذا العقد الايجاب والقبول والصحيح أنه لا يشترط حتى ان الاب لو قال بعت هذا من ولدى فلان بكذا أو قال اشتريت من مال ولدى هذا بكذا فانه يتم العقد ولا يشترط أن يقول بعت هذا من ولدى واشتريت ويجوز هذا البيع من الاب بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه والجد أبو الاب عند انعدام الاب بمنزلته كذا فى المحيط * باع الاب ضيعة أو عقارا لابنه الصغير بمثل قيمته فان كان الاب محمودا أو مستورا عند الناس يجوز وان كان مفسدا لا يجوز وهو الصحيح وان باع منقولا وهو مفسد فى رواية لا يجوز الا اذا كان خيرا للصغير وهو الاصح وبيع الاب على ابنه الكبير المجنون جنونا طويلا يجوز وقصيرا لا يجوز والجنون الطويل مقدر بشهر فصاعدا والقصير بما دونه وهو الاصح كذا فى محيط السرخسى * الاب أو الوصى اذا باع عقار الصغير قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان رأى القاضى نقض البيع خيرا للصبى كان له نقضه كذا فى فتاوى قاضيخان * باع الاب من الصغير شيأ بمثل الثمن فأجاز القاضى نفذ وكذا لو جعل البائع وصيا فأجازه ينفذ كذا فى القنية * ومن كان له ابنان صغيران فباع مال أحدهما من الآخر بأن قال بعت عبد ابنى فلان من ابنى فلان جاز واذا بلغا فالعهدة عليهما فى الصحيح كذا فى المحيط * الاب اذا باع ماله من ولده الصغير لا يصير قابضا بنفس البيع حتى لو هلك المال قبل أن يصير بحال تمكن من القبض حقيقة هلك على الوالد كذا فى فتاوى قاضيخان * والثمن الذى لزم بشراء مال ولده لنفسه لا يبرأ منه حتى ينصب القاضى وكيلا عن الصغير فيقبضه من أبيه ثم يرده اليه فيكون وديعة من ابنه فى يده وفيما لو باع داره من ابنه وهو فيها ساكن لا يصير الابن قابضا حتى يفرغها الاب ويشترط تسليمها الى أمين القاضى كذا فى محيط السرخسى * ... الاب بعد ما تحول عنها فسكنها أو جعل فيها متاعه أو أسكنها عياله وكان غنيا صار بمنزلة الغاصب كذا فى المحيط * رجل اشترى لولده الصغير ثوبا أو خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا أن يشهد أنه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته ثم لا ترجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد أنه اشتراه لولده وان اشترى لابنه الصغير وضمن الثمن ثم نقد الثمن فى القياس يرجع على الولد وفى الاستحسان لا يرجع وان قال حين نقد الثمن نقدته لأرجع على الولد كان له أن يرجع على الولد كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو اشترى لولده الكسوة أو الطعام يرجع بثمنه عليه وان لم يشهد عليه لانه مأمور به غير متطوع فيه بخلاف شراء الدار والعقار كذا فى محيط السرخسى * الاب اذا باع مال الصبى وسلم قبل استيفاء الثمن يملك استرداد المبيع لحبسه لاستيفاء الثمن كذا فى الخلاصة * امرأة اشترت لولدها الصغير ضيعة من مالها على أن لا ترجع على الولد بالثمن جاز استحسانا وتكون الام مشترية لنفسها ثم تصير هبة منها لولدها الصغير وصلة وليس لها أن تمنع الضيعة

عن ولدها كذا فى فتاوى قاضيخان * دار لرجل وله امرأة بينهما ابن صغير فقالت المرأة اشتريت منك هذه الدار لابنى ... وقال الاب بعتها يجوز كذا فى الخلاصة * ولو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبى فقالت المرأة لهما اشتريت منكما هذه الدار لابنى بماله فقالا بعنا جاز لان الاب لما جوز شراءها جملة الدار فقد أذن لها فى شراء الجملة كذا فى فتاوى قاضيخان * ذكر هشام أن الاب اذا اشترى عبد ابنه الصغير لنفسه شراء فاسدا فمات العبد قبل أن يستعمله الاب أو يقبضه أو يأمره بعمل مات من مال الصغير ولو باع عبد الله من ابنه الصغير بيعا فاسدا ثم أعتقه الاب جاز عتقه كذا فى المحيط * ولو اشترى الاب مال ولده لنفسه فبلغ الصبى كانت العهدة من قبل الولد على الوالد كذا فى فتاوى قاضيخان * وكل الاب رجلا ببيع عبد الاب من ابنه لا يجوز اذا كان الابن صغيرا لا يعبر عن نفسه الا اذا قبل الاب العقد من الوكيل فيجوز والصحيح أن حقوق العقد تثبت للوكيل وتكلموا فى أن الآمر يكون متصرفا لنفسه أو للصغير والصحيح أنه متصرف للصغير نائب عنه وما كان من حقوق العقد من جانب الابن فعلى الاب وما كان من جانب الاب فعلى الوكيل وكذلك لو وكل ببيع مال أحد ابنيه من آخر فباع لا يجوز ولو وكل رجلين فتبايعا جاز * وكل الاب رجلا ببيع عبد ابنه فباعه الوكيل من الاب جاز كذا فى محيط السرخسى * وفى نوادر ابن سماعة فيمن باع عبد ابنه الصغير من رجل بألف درهم ثم قال فى مرضه قد قبضت من فلان الثمن ثم مات فى مرضه ... جاز اقراره ولو قال فى مرضه قد قبضتها من فلان فضاعت كان مصدقا ولو قال قد قبضتها واستهلكتها لم يكن مصدقا ولا يبرأ المشترى منها ولا يكون المشترى اذا أخذ منه الثمن أن يرجع به على الاب أو فى ماله كذا فى المحيط * اذا اشترى الاب ذا رحم محرم من الصغير بماله نفذ على الاب دون الصغير كذا فى محيط السرخسى * وان اشترى للمعتوه أمة استولدها بالنكاح يلزم الاب قياسا وفى الاستحسان يجوز على المعتوه شراء واحد من ذلك والاصح هو الاول كذا فى الذخيرة * ولو اشترى لابنه الكبير المعتوه من ماله من يعتق عليه لا ينفذ عليه وينفذ على الاب فبعد ذلك ان كان المشترى قريبا من الاب عتق عليه وان كان أجنبيا عنه كأم الصغير والمعتوه أو أخيهما أو أختهما لا يعتق عليه كذا فى المحيط * باع الاب ملك ابنه فقال الابن كنت بالغا حين باعه بغير اذنى وقال الاب كنت صغيرا فالقول قول الابن ولو ماتت وخلفت أولادا صغارا وكبارا فباع أبو الصغير شيأ من التركة قبل القسمة يصح فى حصة الصغير اذا كان بمثل القيمة كذا فى القنية * ولو اشترى الوصى مال اليتيم لنفسه جاز فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان خيرا لليتيم والخيرية فى غير العقار ما قال شمس الائمة أن يبيع مال نفسه ما يساوى خمسة عشر بعشرة وأن يشترى لنفسه ما يساوى عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية فى العقار عند البعض أن يشترى لنفسه بضعف القيمة وأن يبيع من

للعامل ثلث الخارج لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان اشتراط عمل عبده بمنزلة اشتراط البقر على صاحب الارض واشتراط البقر على صاحب الارض جائز اذا كان البذر منه فكذا اذا شرط عمل عبد صاحب الارض ويكون المشروط للعبد لمولاه ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين فكذلك فى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى * وفى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى المولى من كسب عبده المديون بمنزلة الاجنبى فكأنه دفع الارض والبذر مزارعة الى عاملين على ان يكون لكل واحد منهما ثلث الخارج * وان كان البذر من قبل العامل وشرط عمل عبد صاحب الارض مع العامل لا يجوز كما لو شرطا البقر على صاحب الارض والبذر من قبل العامل فانه يكون فاسدا * والشرط السادس لصحة المزارعة ان يكون الخارج مشتركا بينهما فكل ما يخرج فهو على الشركة * فان شرطا أن يكون لاحدهما أقفزة معلومة من الخارج أو شرطا ان ما يخرج فى هذه الناحية لاحدهما والباقى للآخر

أو شرطا أن يكون لاحدهما مع شئ من الخارج دراهم معلومة على الآخر لا يجوز * وكذا لو شرطا أن يرفع صاحب البذر بذره من الخارج والباقى يكون بينهما كان فاسدا من أيهما كان البذر * ولو شرطا أن يرفع صاحب البذر لنفسه عشر الخارج والباقى بينهما نصفان جاز لان هذا الشرط لا يوجب قطع الشركة فى الخارج فان ما من قدر تخرجه الارض الا ويبقى بعد رفع العشر منه تسعة أعشاره فهو بمنزلة ما لو شرط لنفسه من الخارج خمسة ونصفا من عشرة وكذا لو شرطا العشر لمن لا بذر من قبله والباقى بينهما نصفان جاز أيضا * ولو شرطا أن يرفع الخراج من الخارج والباقى بينهما نصفان كان فاسدا لان هذا شرط يوجب قطع الشركة فى الخارج لاحتمال أن لا تخرج الارض الا قدر الخراج * ولو كانت الارض عشرية تشرب بماء السماء فشرطا رفع العشر من الخارج أو نصف العشر من الخارج ان كانت الارض تسقى بغرب أو دالية والباقى بينهما نصفان جاز لان هذا شرط لا يوجب قطع الشركة فى الخارج فان ما من قدر تخرجه الارض اذا رفع منه عشر او نصف عشر يبقى لمنه شئ يكون بينهما فيجوز ويكون الخارج بينهما على ما شرطا * ولو أن السلطان لم يأخذ حقه فى هذه السنة العشر أو نصف العشر وهما رفعا بعض الخارج سرا من السلطان فما شرطا للسلطان من العشر أو نصف العشر يكون لصاحب الارض فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى على قياس قول من يجيز المزارعة وعلى قول صاحبيه رحمهما الله تعالى ما شرطا للسلطان يكون بينهما نصفين لان فى المزارعة ان كان البذر من قبل صاحب الارض يكون هو مستأجرا للعامل وان كان البذر من قبل العامل كان صاحب الارض مؤاجرا أرضه * ومن أصل أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن من آجر الارض العشرية يكون العشر على صاحب الارض فعلى قياس قوله فى المزارعة يكون العشر على صاحب الارض وما شرطا للسلطان يكون

مشروطا لصاحب الارض فاذا لم يأخذ السلطان حقه يكون المشروط للسلطان لصاحب الارض وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى العشر يكون فى الخارج على كل حال فاذا لم يأخذ السلطان حقه أو أخذ بعض الطعام سرا كان الخارج بينهما نصفين ويكون ذلك مشروطا لهما * هذا ان كانت الارض يعلم أنها تسقى بماء السماء أو بالدلاء فان كانت أرضا تكتفى بماء السماء عند كثرة المطر ويحتاج الى أن تسقى بالدلاء عند قلة المطر وفى مثلها السلطان يعتبر الاغلب فان كان الاغلب ماء السماء يأخذ العشر وان كان الاغلب الدلاء يأخذ نصف العشر فان قال صاحب الارض فى هذه الصورة للعامل لا أدرى أيأخذ السلطان فى هذه السنة العشر أو نصف العشر فأعاقدك على أن يكون لى نصف ما بقى من الخارج بعدما يأخذ السلطان حقه فتعاقدا على هذا الشرط كان فاسدا فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده المشروط للسلطان يكون لصاحب الارض فاذا شرطا ذلك فقد شرطا لصاحب الارض من الخارج جزأ مجهولا وهو العشر أو نصف العشر فيفسد العقد * وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى العشر أو نصف العشر يكون فى الخارج فيكون هذا فى معنى اشتراط جميع الخارج بينهما نصفين فجاز * ولو شرطا فى المزارعة ان ما خرج من حنطة بينهما نصفان وما خرج من شعير فهو لاحدهما بعينه أو شرطا أن تكون الحنطة لاحدهما بعينه والشعير للآخر من أيهما كان البذر لا يجوز * وان شرطا أن يكون الحب والتبن بينهما نصفين جاز ويكون الحب والتبن بينهما كما شرطا * وكذا لو شرطا أن يكون الربع أو الزرع أو الخارج بينهما جاز ويكون الكل بينهما على ما شرطا * وان شرطا أن يكون الحب لاحدهما والتبن للآخر فهى على ثمانية أوجه ستة منها فاسدة وثنتان جائزتان أما الفاسدة احداها اذا شرطا أن يكون الحب للدافع والتبن للعامل * والثانية أن يكون التبن للدافع والحب للعامل * والثالثة اذا شرطا أن يكون التبن بينهما والحب للدافع * والرابعة اذا شرطا أن يكون التبن بينهما والحب للعامل * والخامسة اذا شرطا أن يكون الحب بينهما والتبن للدافع وفى هذا الوجه ان شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطاه لغيره لا يجوز * وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز أصلا * وعن بعض مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى اذا شرطا أن يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن كان الحب والتبن بينهما لمكان العرف * والسادسة اذا شرطا أن يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز فهى هذه الوجوه الستة لا تصح المزارعة لان هذا شرط يؤدى الى قطع الشركة فى المقصود لاحتمال أن يحصل أحدهما دون الآخر * ولو شرطا أن يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون الحب بينهما والتبن لصاحب البذر * وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز وعن محمد رحمه الله تعالى أنه ... [illegible] ... من الوجوه الفاسدة * ولو دفع أرضا

كلهم

اليتيم بنصف القيمة كذا فى فتاوى قاضيخان * ثم اذا جاز بيع الوصى من نفسه على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى هل يكتفى بقوله بعت أو اشتريت كما فى الاب أو يحتاج الى الشطرين لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل فى شئ من الكتب وذكر الناطفى فى واقعاته أنه يحتاج فيه الى الشطرين بخلاف الاب كذا فى المحيط * ولو باع الوصى ماله من أجنبى بمثل قيمته يجوز وقيل انما يجوز تصرفه بأحد شروط ثلاثة اما أن يبيع بضعف قيمته أو للصغير حاجة الى ثمنه أو يكون على الميت دين لا وفاء الا به وعليه الفتوى كذا فى محيط السرخسى * ولو أمر الوصى رجلا بأن يشترى شيأ من مال اليتيم فاشترى لموكله لا يجوز كذا فى فتاوى قاضيخان * الصبى المأذون له اذا باع مال نفسه من الوصى فانه كبيع الوصى بنفسه ولو باع الصبى المأذون من الاجنبى بغبن فاحش يجوز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المحيط * وصى باع عقار اليتيم ومصلحة اليتيم فى بيعه الا أنه يبيع لينفق الثمن على نفسه قال يجوز البيع ويضمن الثمن لليتيم اذا أنفق الثمن لنفسه كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو اشترى الوصى لاحد اليتيمين من الآخر لا يجوز وكذا لو أذن لهما بالتجارة ليتبايعا لا يجوز لان الوصى لو باشر ذلك لا يصح فكذلك من استفاد التصرف من جهته وكذلك لو أذن لعبديهما فى التجارة فباع أحدهما من صاحبه لا يجوز وفى الاب يجوز فى الابنين وعبديهما كذا فى محيط السرخسى * القاضى اذا باع ماله من اليتيم أو اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز كذا فى فتاوى قاضيخان * القاضى اذا اشترى من الوصى شيأ من مال اليتيم جاز وان كان هذا القاضى جعله وصيا كذا فى الفتاوى الكبرى * أحد الوصيين اذا باع مال اليتيم من الوصى الآخر لا يجوز فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضيخان * وصى اشترى لليتيم من مديون اليتيم دارا بعشرين قيمتها خمسون دينارا فلما استوفى الدين أقال بيعه لا يجوز كذا فى القنية * الوصى اذا باع مال اليتيم بالنسيئة اذا كان التأجيل فاحشا بأن لا يباع هذا المال بهذا الاجل لا يجوز وان لم يكن كذلك لكن يخاف عليه الجحود عند حلول الاجل أو هلاك الثمن عليه فكذلك وان كان لا يخاف عليه الجحود ولا هلاك الثمن عليه جاز بيع الوصى * رجل استباع مال اليتيم من الوصى بألف ورجل آخر استباعه بمائة وألف والاول أملى من الثانى قالوا ينبغى للوصى أن يبيع من الاول كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو باع الوصى التركة من غيره فان كانت الورثة صغارا جاز بيعه فى كل شئ ضياعا كان أو عقارا أو عروضا سواء كانوا حضورا أو غيبا على الميت دين أولا لكن انما يبيع بمثل القيمة أو بما يتغابن الناس فى مثله قال شمس الائمة الحلوانى فى شرح أدب القاضى للخصاف هذا جواب السلف وجواب المتأخرين أنه انما يجوز بيع العقار باحدى الشرائط الثلاث اما أن يرغب المشترى بضعف قيمته أو للصغير حاجة الى ثمنه أو على الميت دين لا وفاء له الا به فلو كانت الورثة

فيها زرع صار بقلا مزارعة وشرطا أن يكون الحب بينهما نصفين والتبن لصاحب الارض أو شرطا أن يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون التبن لصاحب الارض ولو شرطا التبن للعامل كان فاسدا الان دفع الزرع الذى صار بقلا مزارعة كدفع الارض والبذر مزارعة وثمة لو شرطا التبن لصاحب البذر جاز * وان شرطا للآخر لا يجوز * وكذا اذا دفع القصيل مزارعة * ثم ان المزارعة على قول من يجوز على نوعين * أحدهما أن تكون الارض لاحدهما والثانى أن تكون الارض لهما * فان كانت الارض لاحدهما فهو على وجهين أحدهما أن يكون البذر من أحدهما والثانى أن يكون البذر منهما * فان كانت الارض لاحدهما والبذر من أحدهما فهو على وجوه ستة * ثلاثة منها جائزة وثلاثة منها فاسدة * أما الثلاثة الاولى أحدها أن تكون الارض من أحدهما والبذر والبقر والعمل من الآخر وشرطا لصاحب الارض شيأ معلوما من الخارج جاز لان صاحب البذر يكون مستأجر الارض بشئ معلوم من الخارج * والوجه الثانى أن يكون العمل من أحدهما والباقى من الآخر فهو جائز لان صاحب البذر يصير مستأجرا للعامل بشئ معلوم من الخارج ليعمل فى أرضه ببقره وبذره * والوجه الثالث أن تكون الارض والبذر من أحدهما والعمل والبقر من الآخر وذلك جائز لان صاحب الارض يصير مستأجرا للعامل ليعمل العامل ببقره لصاحب الارض والبذر * وأما الثلاثة الفاسدة * فمنها أن تكون الارض والبقر من أحدهما والباقى من الآخر فذلك فاسد لان صاحب البذر يصير مستأجرا الارض والبقر بشئ من الخارج وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز لمكان العرف والفتوى على ظاهر الرواية لان منفعة الارض لا تجانس منفعة البقر فان منفعة الارض انبات البذر لقوة فى طبعها ومنفعة البقر العمل فاذا لم تكن منفعة البقر من جنس منفعة الارض لا يكون البقر تبعا للارض فبقى استئجار البقر مقصودا بشئ من الخارج وذلك فاسد كما لو كان من أحدهما البقر فقط * والوجه الثانى من هذا النوع أن يكون البذر من أحدهما والباقى من الآخر وذلك فاسد لانه دفع البذر وحده مزارعة وانما لا يجوز ذلك لان صاحب البذر يكون مستأجرا الارض فلا بد من التخلية بينه وبين الارض والارض ههنا فى يد العامل لا فى يد صاحب البذر وعلى هذا لو اشترك ثلاثة أو أربعة ومن البعض البقر وحده أو البذر وحده كان فاسدا لما قلنا * والوجه الثالث من الفاسدة أن يكون البذر والبقر من واحد والعمل والارض من الآخر وانه فاسد أيضا لما قلنا فى الوجه الثانى من هذا النوع * وكذا لو اشترك ثلاثة أو أربعة والبذر من أحدهم فقط أو البقر من أحدهم فقط كان فاسدا لما قلنا * هذا اذا كانت الارض لاحدهما والبذر من أحدهما فان كانت الارض لاحدهما وشرطا أن يكون البذر منهما ان شرطا العمل

كلهم كبارا وكانوا حضورا ولا دين على الميت لا يملك التصرف فى التركة أصلا لكن يتقاضى ديون الميت ويدفع الى الورثة وان كان على الميت دين ان كان محيطا بالتركة أجمعوا أنه يبيع كل التركة وان لم يكن مستغرقا يبيع بقدر الدين وفيما زاد على الدين يبيع عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى أيضا وعندهما لا يبيع وان لم يكن فى التركة دين لكن الميت أوصى بوصايا ان كانت الوصية بالثلث أو دونه أنفذها وان كانت أكثر من الثلث أنفذ بقدر الثلث وما بقى للورثة ولو أراد أن يبيع شيأ من التركة لتنفيذ الوصية أجمعوا أنه يبيع بقدر الوصية وما زاد على الوصية فعلى ما ذكرنا من الخلاف وهذا اذا لم تقض الورثة الدين ولم ينفذوا الوصية من خالص ملكهم أما اذا فعلوا لم يبق للوصى ولاية بيع التركة أصلا وان كانت الورثة غيبا وحده عن محمد رحمه الله تعالى ثلاثة أيام فان لم يكن فى التركة دين ولا وصية فانه يبيع المنقول ولا يبيع العقار ولو خيف هلاك العقار اختلف المشايخ فيه والاصح أنه لا يملك بيعه وان كانت التركة مشغولة بالدين فى العروض بيعها مطلقا بقدر الدين وزيادة على الدين وفى العقار على ما ذكرنا وان كانت الورثة بعضهم صغارا والبعض كبارا ان كان الكبار غيبا والتركة خالية عن الدين وعن الوصية فانه يبيع المنقول ومن العقار يبيع حصة الصغار ويبيع حصة الكبار على ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مستغرقة يبيع العقار والمنقول وان كانت غير مستغرقة يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول بالاجماع ويبيع الزيادة على ما ذكرنا من الخلاف وان كان الكبار حضورا ان كانت التركة خالية يبيع حصة الصغار من العقار والمنقول بالاجماع ويبيع حصة الكبار على ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالدين ان كان مستغرقا يبيع الكل وان كان غير مستغرق يبيع بقدر الدين وفى الزيادة على الخلاف كذا فى الخلاصة * وكل ما ذكرنا فى وصى الاب فكذلك فى وصى وصيه ووصى الجد أبى الاب ووصى وصيه ووصى القاضى ووصى وصيه فوصى القاضى بمنزلة وصى الاب الا فى خصلة وهى أن القاضى اذا جعل أحدا وصيا فى نوع كان وصيا فى ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل أحدا وصيا فى نوع كان وصيا فى الانواع كلها كذا فى فتاوى قاضيخان * فى نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى وصى يتيم باع غلاما لليتيم بألف درهم قيمته ألف درهم على أن الوصى بالخيار فازدادت قيمة العبد فى مدة الخيار فصارت ألفى درهم فليس للوصى أن ينفذ البيع وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى المحيط * امرأة باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت أنها وصيته ولزوجها أولاد صغار ثم قالت المرأة بعد مدة لم أكن وصية قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا تصدق المرأة على المشترى وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ أنها كانت وصية جاز بيعها وان كذبوها بطل فان كان المشترى سرقن الارض المشتراة لا يرجع المشترى

على غير صاحب الارض وشرطا أن يكون الخارج بينهما نصفين كانت فاسدة لان صاحب الارض يصير قائلا للعامل ازرع أرضي ببذري على أن يكون الخارج كله لي أو ازرع أرضي ببذرك على أن يكون الخارج كله لك كان فاسدا لان هذه مزارعة بجميع الخارج بشرط اعارة نصف الارض من العامل * وكذا لو شرطا أن يكون الخارج بينهما أثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لصاحب الارض أو على العكس كان فاسدا لان فيها اعارة الارض * واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما ويسلم لصاحب الارض ما أخذ من الخارج لانه نماء ملكه حصل في أرضه وله على الآخر أجر نصف الارض لان الآخر استوفى منفعة أرضه بعقد فاسد وما أخذ من الخارج يطيب له مقدار بذره ويرفع من الباقي أجر نصف الارض وما أنفق أيضا ويتصدق بالفضل لان الزيادة حصلت له من أرض الغير بعقد فاسد * ولو كانت الارض لاحدهما والبذر منهما وشرطا العمل عليهما على أن يكون الخارج بينهما نصفين جاز لان كل واحد منهما عامل في نصف الارض ببذره فكانت هذه اعارة نصف الارض لا بشرط العمل له بخلاف الاول * ولو كانت الارض بينهما وشرطا أن يكون البذر والعمل من أحدهما والخارج بينهما نصفان لا يجوز لان من لا بذر منه يكون قائلا للآخر ازرع أرضك ببذرك على أن يكون الخارج كله لك وازرع أرضي ببذرك على أن يكون الخارج كله لي فكان العقد في حقه مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز * ولو كان البذر من الدافع والعمل على الآخر والخارج بينهما نصفان لا يجوز أيضا لان صاحب البذر شرط لصاحبه شبه نصف البذر أو اقراض نصف البذر بمقابلة العمل له في نصف الارض وذلك باطل * وكذا لو شرطا ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع أو شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث للعامل لان الدافع شرط لنفسه زيادة شيء من الخارج بمجرد البذر ولو كان البذر من العامل وشرط ثلثي الخارج للعامل جاز لان من لا بذر منه صار دافعا أرضه مزارعة ليزرعها العامل ببذر العامل على أن يكون ثلث الخارج للعامل وذلك جائز * ولو كانت الارض والبذر منهما وشرطا العمل على أحدهما على أن يكون الخارج بينهما نصفين جاز ويكون غير العامل مستعينا في نصيبه * ولو كانت الارض والبذر منهما فشرطا للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل لا يجوز في أصح الروايتين لان الخارج نماء بذرهما فاذا كان البذر منهما كان الخارج مشتركا بينهما فصاحب الثلثين انما يأخذ الزيادة بمقابلة العمل ومن عمل في محل مشترك لا يستوجب الاجر * ولو شرطا ثلثي الخارج للدافع لا يجوز أيضا لان الدافع شرط لنفسه شيأ من نصيب العامل من غير أرض ولا بذر ولا عمل ولو كانت الارض لهما او شرطا ثلثي البذر على الدافع على أن يكون الخارج بينهما نصفين [illegible] * ولو شرطا

على المرأة بشيء هذا اذا ادعت المرأة بعد البيع انها لم تكن وصية وان ادعى صبي أنها باعت ولم تكن وصية تسمع دعوى الصبي اذا كان مأذونا في تجارة أو في الخصومة ممن له ولاية الخصومة كالقاضي والوصي ونحوهما فان عجز عن استرداد الضيعة تضمن المرأة قيمة ما باعت على الرواية التي يضمن البائع قيمة العقار بالبيع والتسليم كذا في فتاوى قاضيخان * للصبي أو المعتوه أب أو وصي أو جد صحيح فأذن القاضي للصبي أو المعتوه في التجارة وأبى أبوه فاذنه جائز وان كانت ولاية القاضي مؤخرة عن ولاية الاب أو الوصي كذا في القنية

الباب الثامن عشر في السلم وفيه ستة فصول

الفصل الاول في تفسيره وركنه وشرائطه وحكمه

(أما تفسيره) فالسلم عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا * (وأما ركنه) فبأن يقول لآخر أسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة أو أسلفت ويقول الآخر قبلت وينعقد السلم بلفظ البيع في رواية الحسن وهو الاصح كذا في محيط السرخسي (وأما شرائطه فنوعان) نوع يرجع الى نفس العقد ونوع يرجع الى البدل (أما الذي يرجع الى نفس العقد فواحد) وهو أن يكون العقد عاريا عن شرط الخيار للعاقدين أو لاحدهما بخلاف خيار المستحق فانه لا يبطل السلم حتى لو استحق رأس المال وقد افترقا عن القبض وأجاز المستحق فالسلم صحيح ولو أبطل صاحب الخيار خياره قبل الافتراق وأبدانهما ورأس المال قائم في يد المسلم اليه ينقلب العقد جائزا عندنا وان كان هالكا أو مستهلكا لا ينقلب الى الجواز بالاجماع كذا في البدائع * وأما الذي يرجع الى البدل فستة عشر * ستة في رأس المال * وعشرة في المسلم فيه * أما الستة التي في رأس المال (فأحدها) بيان الجنس أنه دراهم أو دنانير أو من المكيل حنطة أو شعير أو نحو ذلك (والثاني) بيان النوع أنه دراهم غطريفية أو عدالية أو دنانير محمودية أو هروية وهذا اذا كان في البلد نقود مختلفة وأما اذا كان في البلد نقد واحد فذكر الجنس كاف (والثالث) بيان الصفة أنه جيد أو ردي أو وسط كذا في النهاية (والرابع) بيان قدر رأس المال وان كان مشارا اليه فيما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا تشترط معرفة القدر بعد التعيين بالاشارة حتى لو قال لغيره أسلمت اليك هذه الدراهم في كر بر ولم يدر وزن الدراهم أو قال أسلمت اليك هذا البر في كذا منا من الزعفران ولم يدر قدر البر لا يصح عنده وعندهما يصح كذا في الكافي * ولو كان رأس المال مما لا يتعلق العقد بقدره من الذرعيات والعدديات المتفاوتة لا يشترط اعلام قدره ويكتفى بالاشارة بالاجماع كذا في البدائع * ولو أسلم في شيئين مختلفين ورأس المال مكيل

ثلثي البذر على العامل على أن يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع في التقدير يصير كأنه قال للعامل ازرع أرضك ببذرك على أن يكون الخارج لك وازرع أرضي ببذري وبذرك على أن يكون كل الخارج لي وانه مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز * رجل له أرض أراد أن يأخذ من آخر بذرا ليزرعها ويكون الخارج بينهما نصفين قالوا الحيلة في ذلك أن يشتري نصف البذر من صاحب البذر بثمن معلوم ويبرئه البائع عن الثمن فيصير البذر مشتركا بينهما ثم ان بائع البذر يأمره أن يزرع كل البذر في أرضه على أن يكون الخارج بينهما نصفين فاذا فعل ذلك يكون الزرع بينهما لانه نماء ملكهما ولا يكون هذا دفع البذر وحده مزارعة * رجل دفع الى رجل أرضا وبذرا وباع نصف البذر من المدفوع اليه فزرع المدفوع اليه بعض البذر في أرض نفسه وبعضه في أرض الدافع فما زرع المزارع في أرض نفسه يكون الكل له لانه صار مستهلكا حصة الدافع من ذلك فصار ملكا له وما زرع في أرض الدافع يكون مشتركا بينهما على ما شرطا * رجل دفع الى رجل أرضه ليزرعها ببذرهما جميعا على أن يكون البقر من المزارع والخارج بينهما نصفان فشارك الاكار في نصيبه رجلا ليعمل معه فسدت هذه الشركة والمزارعة * أما فساد المزارعة لان صاحب الارض جعل منفعة نصف الارض للاكار ليعمل له في النصف الباقي فاذا شرط عليه العمل بمقابلة نصف الارض كانت هذه اجارة بأجر مجهول ولم تكن اعارة فتفسد المزارعة * وأما فساد الشركة فلانها بناء على المزارعة ويكون الزرع بين الدافع والمدفوع اليه على قدر بذرهما لانه نماء ملكهما ولصاحب البذر على المزارع الاول أجر مثل نصف الارض لانه استعمل نصف أرضه بعقد فاسد وعلى المزارع الاول للعامل الثاني أجر مثل عمله لانه عمل له باجارة فاسدة وليس للمزارع الاول على رب الارض أجر عمله لانه عمل في محل مشترك وما أصاب الدافع من الزرع يطيب له وما أصاب المدفوع اليه يرفع من ذلك قدر بذره ومقدار ما أنفق وما غرم ويتصدق بالزيادة لما عرف * واذا أراد أن ترتفع الشبهة في المزارعة الفاسدة عند الكل أو فيما تفسد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وجازت عند صاحبيه رحمهما الله تعالى فالحيلة في ذلك ما حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى قبل تمييز النصيبين نصيب رب الارض ونصيب المزارع ثم يقول رب الارض للمزارع هذا نصيبي وقد وجب لي عليك أجر مثل الارض أو نقصان الارض ووجب لك علي أجر مثل عملك وأجر ثيرانك فهل صالحتني على هذه الحنطة وعلى أجر مثل الارض أو نقصانها الذي وجب لي عليك فيقول المزارع صالحت ثم يقول المزارع لصاحب الارض وجب لك علي أجر مثل أرضك أو نقصانها ولي عليك أجر مثل عملي وثيراني وبذري فهل صالحتني على ما وجب لك علي على ما وجب لي عليك وعلى هذه الحنطة فيقول رب الارض صالحت فاذا قالا ذلك وتراضيا على هذا الوجه يزول

مكيل أو موزون لم يجز حتى يبين حصة كل واحد منهما من رأس المال في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان من غير المكيل والموزون لم يحتج الى التفصيل وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز في ذلك كله كذا في الحاوي * لو أسلم جنسين ولم يبين قدر أحدهما بأن أسلم دراهم ودنانير في مقدار معلوم في البرفين قدر أحدهما ولم يبين الآخر لم يصح السلم فيهما كذا في البحر الرائق * (والخامس) كون الدراهم والدنانير منتقدة وهو شرط الجواز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أيضا مع اعلام القدر هكذا في النهاية (والسادس) أن يكون مقبوضا في مجلس السلم سواء كان رأس المال دينا أو عينا عند عامة العلماء استحسانا وسواء قبض في أول المجلس أو في آخره لان ساعات المجلس لها حكم ساعة واحدة وكذا لو لم يقبض حتى قاما يمشيان فقبض قبل أن يفترقا بابدانهما جاز كذا في البدائع * في النوادر لو تعاقدا عقد السلم ومشيا ميلا أو أكثر ولم يغب أحدهما عن صاحبه ثم قبض رأس المال فافترقا جاز كذا في الذخيرة * ولو نام أو نام أحدهما ان كانا جالسين لم يكن ذلك فرقة لتعذر الاحتراز عنه وان كانا مضطجعين فهو فرقة كذا في فتاوى قاضيخان * وفي النوازل رجل أسلم عشرة دراهم في عشرة أقفزة حنطة ولم تكن الدراهم عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم ان دخل حيث يراه المسلم اليه لا يبطل السلم وان توارى عنه بطل كذا في الخلاصة * ولو خاض أحدهما في الماء وغمس فيه فان كان الماء صافيا بحيث يرى بعد الغمس لم يثبت الافتراق وان كان كدرا لا يرى بعد الغمس يثبت الافتراق كذا في مختار الفتاوى * ولو أبى المسلم اليه قبض رأس المال في المجلس أجبره الحاكم عليه كذا في المحيط (وأما الشروط التي في المسلم فيه) (فأحدها) بيان جنس المسلم فيه حنطة أو شعير (والثاني) بيان نوعه حنطة سقية أو بخسية أو جبلية أو سهلية (والثالث) بيان الصفة حنطة جيدة أو رديئة أو وسط كذا في النهاية (١) * أسلم في كندم نيكو وقال نيك أو قال سره يجوز هذا هو الصحيح والمأخوذ به كذا في الغياثية (والرابع) أن يكون معلوم القدر بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع كذا في البدائع * وينبغي أن يعلم قدره بمقدار يؤمن فقده من أيدي الناس ولو علم قدره بمكيال بعينه كقوله بهذا الاناء بعينه أو بهذا الزنبيل أو بوزن هذا الحجر لا يجوز ان كان لا يعلم كم يسع في الاناء ولا يعرف وزن الحجر كذا في جواهر الاخلاطي * وكذا في الذرعيات ينبغي أن يعلم قدره بذرع يؤمن فقده من أيدي الناس وان اعلمه بخشبة بعينها ولا يدري كم هي أو بذراع يده أو يد فلان لا يجوز كذا في الذخيرة * ولا يصح بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه اذا كان كيل الرجل وذراعه مغايرين لكيل العامة وذراعهم وأما اذا كانا موافقين لكيل العامة وذراعهم فتقييده بذلك يكون لغوا والسلم جائز كذا في الينابيع * ولا بد أن يكون المكيال مما لا ينقبض ولا ينبسط كالقصاع مثلا

(١) حنطة جيدة أو قال نقية

أحدهم أوسع من دار الباقين فانه لا يستحق بتلك الزيادة من الطريق لان الاستطراق الى الدار الكبيرة نحو الاستطراق الى الدار الصغيرة ولا يتفاوت ذلك بخلاف الشرب * نهر لقوم يمر في أرض رجل كان لصاحب الارض أن يسقي منه أرضه ان كان لا يضر بأصحاب النهر ولهم أن يمنعوه * رجل له شرب من نهر لارض اشترى أرضا أخرى ليس لها شرب من هذا النهر بجنب أرضه الاولى ليس له أن يجري الماء من الاولى اليها أو يجعلها مكان الاولى وليس له أن يسقي نخيلا له أو زرعا له في أرض أخرى الا أن يملأ الاولى ويسد عنها الماء ثم يفتحه الى الاخرى يفعله مرة بعد أخرى * أرض على نهر شربها منه ادعى رجل الارض وأقام شاهدين أن الارض له ولم يذكرا الشرب فانه يقضى له بالارض بحصتها من الشرب * ولو شهدا بالشرب دون الارض لا يقضى له بشيء من الارض * نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون ادعى قوم سواهم أن هذا النهر لقرى معلومة لا يحصى أهلها وأقام البينة على ما ادعى والمدعى عليهم لا يحصون وفيهم الصغير والكبير وانما حضر واحد منهم قال محمد رحمه الله تعالى اذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوى واحد من المدعين على واحد من المدعى عليهم ويخرج النهر من أن يكون نهر جماعة المسلمين ويصير لاهل تلك القرى خاصة بمنزلة طريق نافذ من طرق المسلمين أقام قوم البينة على انه لهم دون غيرهم فانه يقضى بتلك البينة كذلك النهر لقوم لا يحصون * وان كان النهر لقوم يحصون معروفين لم يقض عليهم عند حضرة أحدهم وانما يقضى على من حضر منهم خاصة * نهر بين قوم أراضي البعض في أعلى النهر وأراضي البعض في أسفله ومن كان أرضه في أعلى النهر لا يشرب أرضه حتى يسكر ذكر في الكتاب أنه لم يكن له أن يسكر النهر على الاسفل ولكنه يشرب بحصته لان في السكر قطع منفعة الماء عن أهل الاسفل في بعض المدة وفيه تصرف في بطن النهر المشترك وبعض الشركاء لا يملك التصرف في الملك المشترك الا برضاهم فان تراضوا على ان أهل أعلى النهر يسكر النهر حتى تشرب أرضه جاز * وكذا لو اصطلحوا على أن يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز أيضا لان الماء قد يقل في النهر فيحتاج كل واحد منهم الى ذلك الا أنه اذا تمكن من الشرب بأن يسكر بلوح أو باب أو حشيش لم يكن له أن يسكر بالطين أو بالتراب لان السكر يكون عند الضرورة فيتقدر بقدر الضرورة ورضا الشركاء يتقيد بما يكفيه وان اختلفوا لم يكن لاحد أن يسكر على أصحابه وكذا لو كان ماء النهر بحيث لا يجري الى أرض كل واحد منهم الا بالسكر فانه يبدأ بأهل الاسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى أن يسكروا [illegible] * وان أراد أحدهم أن يكري من النهر الخاص نهرا آخر لنفسه [illegible] لا يضر بالنهر ولا بالماء بأن يكري في أرض [illegible] لم يكن له ذلك * وكذا لو أراد أن ينصب [illegible]

هكذا في جواهر الاخلاطي * والمستصنع بالخيار ان شاء أخذه وان شاء تركه ولا خيار للصانع وهو الاصح هكذا في الهداية * والاصح أن المعقود عليه المستصنع فيه ولهذا لو جاء به مفروغا عنه لا من صنعته أو من صنعته قبل العقد جاز كذا في الكافي * ولا يتعين الا بالاختيار حتى لو باعه الصانع قبل أن يراه المستصنع جاز هذا هو الصحيح هكذا في الهداية * وان ضرب الاجل فيما للناس فيه تعامل صار سلما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى لا يجوز الا بشرائط السلم ولا يثبت فيه الخيار وعندهما يبقى استصناعا ويكون ذكر المدة للتعجيل وان ضرب الاجل فيما لا تعامل فيه صار سلما بالاجماع كذا في الجامع الصغير * هذا اذا كان ضرب المدة على وجه الاستمهال بأن قال شهرا أو ما أشبه ذلك أما اذا ذكر على وجه الاستعجال بأن قال على أن تفرغ منه غدا أو بعد غد لا يصير سلما في قولهم جميعا كذا في الصغرى * رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل ما أمرتك وقال الصانع بل فعلت قالوا لا يمين فيه لاحدهما على الآخر ولو ادعى الصانع على رجل انك استصنعت الي في كذا وأنكر المدعى عليه لا يحلف كذا في البحر الرائق *

(الباب العشرون في البياعات المكروهة والارباح الفاسدة) العرية التي فيها الرخصة هي العطية دون البيع * وتفسير العرية أن يهب الرجل ثمرة نخلة من بستانه لرجل ثم يشق على المعري دخول المعرى له في بستانه كل يوم لكون أهله في البستان ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة فيعطيه مكان ذلك تمرا مجذوذا بالخرص ليدفع ضرره عن نفسه ولا يكون مخلفا للوعد وهي جائزة عندنا كذا في المبسوط * اختلف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها قال بعضهم تفسيرها أن يأتي الرجل المحتاج الى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الاقراض طمعا في فضل الذي لا يناله في القرض فيقول ليس يتيسر علي الاقراض ولكن أبيعك هذا الثوب ان شئت باثني عشر درهما وقيمته في السوق عشرة لتبيعه في السوق بعشرة فيرضى به المستقرض فيبيعه المقرض منه باثني عشر درهما ثم يبيعه المشتري في السوق بعشرة ليحصل لرب الثوب ربح درهمين بهذه التجارة ويحصل للمستقرض قرض عشرة وقال بعضهم تفسيرها أن يدخلا بينهما ثالثا فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهما ويسلمه اليه ثم يبيعه المستقرض من الثالث الذي أدخلاه بينهما بعشرة ويسلم الثوب اليه ثم ان الثالث يبيع الثوب من صاحب الثوب وهو المقرض بعشرة ويسلم الثوب اليه ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى طالب القرض فيحصل لطالب القرض عشرة دراهم ويحصل لصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهما كذا في المحيط * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى العينة جائزة مأجور من عمل بها كذا في مختار الفتاوى * البيع الذي تعارف أهل

خاص له ولا يغير الماء عن سننه ولا يمتنع جريان الماء بالرحى بل يجري على ما كان يجري قبل ذلك فاذا كان بهذه الصفة كان له أن يفعل ذلك بغير اذن الشركاء لانه تصرف في خالص ملكه ولا ضرر لغيره في ذلك فمن منعه منه يكون متعنتا فلا يلتفت الى ذلك * وكذا لو أراد أن ينصب على هذا النهر دالية ولا يضر ذلك بالنهر ولا بأصحابه بأن فعل ذلك في ملكه كان له أن يفعل * ولو أن رجلا له نهر خاص يأخذ الماء من الوادي الكبير كالفرات والدجلة والسيحون والجيحون شربا بالارض له خاصة وليس له في هذا النهر شريك وعلى الوادي الكبير أنهار وجفف الرجل أرضه ذلك وأراد أن يسوق الماء الى أرض له أخرى قال في الكتاب ان كان ذلك في أيام المد أو كان ماء الوادي كثيرا لا يحتاج أهل الانهار التي على الوادي الى هذا الماء ولا يضرهم كان لصاحب هذا النهر أن يسوق الماء الى حيث شاء * وان كان يضر ذلك بأهل الانهار أو هم محتاجون الى هذا الماء لم يكن له أن يسوق الماء الى غير تلك الاراضي * ولو أن رجلا له كوة على نهر لقوم فأراد أن يكريها ويسفلها عن موضعها ليكون أكثر أخذا من الماء ذكر في الكتاب أن له ذلك لان هذا الكرى تصرف في ملك نفسه وهو الكوة * وعن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى أنه قال هذا اذا علم أنها كانت متسفلة في الاصل وارتفعت بانكباس ذلك فهو بالتسفيل يعيدها الى الحالة الاولى * أما اذا علم أنها كانت في الاصل بهذه الصفة فأراد أن يسفلها فانه يمنع عن ذلك لانه يريد بهذا أن يأخذ زيادة على ما كان له من الماء * وكذا لو أراد أن يرفعها وكانت متسفلة ليقل ماؤه في أرضه حتى لا ينز أرضه كان له ذلك * ولو أراد أن يوسع فم النهر ليدخل الماء في كوته أكثر مما كان لم يكن له ذلك لان فيه أخذ زيادة على ما كان له من الماء * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه سئل عن رجل له نهر خاص يأخذ الماء من الفرات أو الدجلة أو النيل وهو نهر في الروم أو يأخذ الماء من نهر مرو وهو واد عظيم قريب من الفرات والدجلة يسقي من هذا النهر الخاص زرعه أو كرمه أو نخله فأجراه انسان آخر الى أرضه قبل أن يصل الماء الى أرض صاحب النهر كان لصاحب النهر أن يمنعه * وان استغنى صاحب النهر عن هذا الماء لا أرى له أن يمنعه من أن يسقي أرضه أو نخله * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم اذا دخل مرو كان ماؤه بين أهلها كوى بالحصص لكل قوم كوة معروفة فأحيا رجل أرضا ميتة لم يكن لها شرب من هذا النهر فكرى لها نهرا من فوق مرو في موضع لا يملكه أحد فساق الماء اليها من ذلك النهر العظيم قال ان كان هذا النهر الحادث يضر بأهل مرو ضررا بينا فانهم ليس له ذلك ويمنعه السلطان عن ذلك وكذا لكل أحد أن يمنعه لان ماء النهر العظيم حق العامة ولكل واحد من العامة دفع الضرر

أهل زماننا احتيالا للربا وسموه بيع الوفاء هو في الحقيقة رهن وهذا المبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ولا يطلق له الانتفاع الا باذن مالكه وهو ضامن لما أكل من ثمره واستهلك من شجره والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان به وفاء بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة اذا هلكت من غير صنعه وللبائع استرداده اذا قضى دينه ولا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام كذا في الفصول العمادية * وعليه فتوى السيد أبي شجاع السمرقندي وفتوى القاضي علي السغدي ببخارى وكثير من الائمة على هذا كذا في المحيط * وصورته أن يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بدين لك علي على أني متى قضيت الدين فهو لي أو يقول البائع بعتك هذا بكذا على أني متى دفعت لك الثمن تدفع العين الي كذا في البحر الرائق * والصحيح أن العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء أو تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزم الوفاء بالوعد كذا في فتاوى قاضيخان * وفي النسفية سئل عمن باع دارا من آخر بثمن معلوم بيع الوفاء وتقابضا ثم استأجرها من المشتري مع شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة هل يلزمه الاجر قال لا كذا في التتارخانية * باع كرمه من آخر بيع الوفاء وتقابضا ثم باعه المشتري من آخر بيعا باتا وسلم وغاب فللبائع أن يخاصم المشتري الثاني ويسترد منه الكرم وكذا اذا مات البائع والمشتريان ولكل ورثة فلورثة المالك أن يستخلصوه من أيدي ورثة المشتري الثاني ولورثة المشتري الثاني أن يرجعوا بما أدى من الثمن الى بائعه في تركته التي في أيدي ورثته ولورثة المشتري الاول أن يستردوه ويحبسوه بدين مورثهم الى أن يقضوا الدين كذا في جواهر الاخلاطي * في فتاوى أبي الفضل سئل عن كرم بيد رجل وامرأة باعت المرأة نصيبها من الرجل واشترطت أنها متى جاءت بالثمن رد عليها نصيبها ثم باع الرجل نصيبه هل للمرأة فيه شفعة قال ان كان البيع بيع معاملة ففيه الشفعة للمرأة سواء كان نصيبها من الكرم في يدها أو في يد الرجل كذا في المحيط * وفي العتابية بيع الوفاء وبيع المعاملة واحد كذا في التتارخانية * (التلجئة) هي العقد الذي ينشئه لضرورة أمر فيصير كالمدفوع اليه وانه على ثلاثة أضرب * أحدها أن تكون في نفس البيع وهو أن يقول لرجل اني أظهر أني بعت داري منك وليس ببيع في الحقيقة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر فالبيع باطل * والثاني أن تكون التلجئة في البدل نحو أن يتفقا في السر أن الثمن ألف ثم يتبايعان في الظاهر بألفين فالثمن هو المذكور في السر ويصير كأنهما هزلا في الزيادة وروى أبو يوسف رحمه الله تعالى أن الثمن هو المذكور في الظاهر * والثالث أن يتفقا في الباطن أن الثمن ألف درهم

أحدهم أوسع من دار الباقين فانه لا يستحق بتلك الزيادة من الطريق لان الاستطراق الى الدار الكبيرة نحو الاستطراق الى الدار الصغيرة لا يتفاوت ذلك بخلاف الشرب * نهر لقوم يمر في أرض رجل كان لصاحب الارض أن يسقى منه أرضه ان كان لا يضر بأصحاب النهر ولهم أن يمنعوه * رجل له شرب من نهر لارض اشترى أرضا أخرى ليس لها شرب من هذا النهر بجنب أرضه الاولى ليس له أن يجرى الماء من الاولى اليها أو يجعلها مكان الاولى وليس له أن يسقى نخيلا له أو زرعا له في أرض أخرى الا أن يملأ الاولى ويسد عنها الماء ثم يفتحه الى الاخرى يفعله مرة بعد أخرى * أرض على نهر شربها منه ادعى رجل الارض وأقام شاهدين أن الارض له ولم يذكر الشرب فانه يقضى له بالارض بحصتها من الشرب * ولو شهدا بالشرب دون الارض لا يقضى له بشئ من الارض * نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون ادعى قوم سواهم أن هذا النهر لقرى معلومة لا يحصى (٣٠٨) أهلها وأقام البينة على ما ادعى والمدعى عليهم لا يحصون وفيهم الصغير والكبير وانما حضر واحد منهم قال محمد رحمه الله تعالى اذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوى واحد من المدعين على واحد من المدعى عليهم ويخرج النهر من أن يكون نهر جماعة المسلمين ويصير لاهل تلك القرى خاصة بمنزلة طريق نافذ من طرق المسلمين أقام قوم البينة على انه لهم دون غيرهم فانه يقضى بتلك البينة كذلك النهر لقوم لا يحصون وان كان النهر لقوم يحصون معروفين لم يقض عليهم عند حضرة أحدهم وانما يقضى على من حضر منهم خاصة * نهر بين قوم أراضى البعض في أعلى النهر وأراضى البعض في أسفله ومن كان أرضه في أعلى النهر لا يشرب أرضه حتى يسكر ذكر في الكتاب أنه لم يكن له أن يسكر النهر على الاسفل ولكنه يشرب بحصته لان في السكر قطع منفعة الماء عن أهل الاسفل في بعض المدة وفيه تصرف في بطن النهر المشترك وبعض الشركاء لا يملك التصرف في النهر المشترك الا برضاهم فان تراضوا على ان أهل أعلى النهر يسكر النهر حتى تشرب أرضه جاز * وكذا لو اصطلحوا على أن يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز أيضا لان الماء قد يقل في النهر فيحتاج كل واحد منهم الى ذلك الا أنه اذا تمكن من الشرب بأن يسكر بلوح أو باب أو حشيش لم يكن له أن يسكر بالطين أو بالتراب لان السكر يكون عند الضرورة فيتقدر بقدر الضرورة ورضا الشركاء يتقيد بما يكفيه وان اختلفوا لم يكن لاحد أن يسكر على أصحابه * وكذا لو كان الماء في النهر بحيث لا يجرى في أرض كل واحد منهم الا بالسكر فانه يبدأ بأهل الاسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى أن يسكروا ليرتفع الماء الى أراضيهم * وان أراد أحدهم أن يكرى من النهر الخاص نهرا آخر لنفسه لم يكن له ذلك * وكذا لو أراد أن ينصب عليه رحى لم يكن له ذلك الا أن يكون رحى لا تضر بالنهر ولا بالماء بأن يكرى في أرض

هكذا في جواهر الاخلاطى * والمستصنع بالخيار ان شاء أخذه وان شاء تركه ولا خيار للصانع وهو الاصح هكذا في الهداية * والاصح أن المعقود عليه المستصنع فيه ولهذا لو جاء به مفروغا عنه لا من صنعته أو من صنعته قبل العقد جاز كذا في الكافي * ولا يتعين الا بالاختيار حتى لو باعه الصانع قبل أن يراه المستصنع جاز هذا هو الصحيح هكذا في الهداية * وان ضرب الاجل فيما للناس فيه تعامل صار سلما عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى حتى لا يجوز الا بشرائط السلم ولا يثبت فيه الخيار وعندهما يبقى استصناعا ويكون ذكر المدة للتعجيل وان ضرب الاجل فيما لا تعامل فيه صار سلما بالاجماع كذا في الجامع الصغير * هذا اذا كان ضرب المدة على وجه الاستمهال بأن قال شهرا أو ما أشبه ذلك أما اذا ذكر على وجه الاستعجال بأن قال على أن تفرغ منه غدا أو بعد غد لا يصير سلما في قولهم جميعا كذا في الصغرى * رجل استصنع رجلا في شئ ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل ما أمرتك وقال الصانع بل فعلت فلا يمين فيه لاحدهما على الآخر ولو ادعى الصانع على رجل انك استصنعت الى في كذا وأنكر المدعى عليه لا يحلف كذا في البحر الرائق *

(الباب العشرون في البياعات المكروهة والارباح الفاسدة) العرية التى فيها الرخصة هى العطية دون البيع (و) تفسير العرية أن يهب الرجل ثمرة نخلة من بستانه لرجل ثم يشق على المعرى دخول المعرى له في بستانه كل يوم لكون أهله في البستان ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة فيعطيه مكان ذلك تمرا مجذوذا بالخرص ليدفع ضرره عن نفسه ولا يكون مخلفا للوعد وهى جائزة عندنا كذا في المبسوط (و) اختلف المشايخ في تفسير العينة التى ورد النهى عنها قال بعضهم تفسيرها أن يأتى الرجل المحتاج الى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الاقراض طمعا في فضل الذى لا يناله في القرض فيقول ليس يتيسر على الاقراض ولكن أبيعك هذا الثوب ان شئت باثنى عشر درهما وقيمته في السوق عشرة لتبيعه في السوق بعشرة فيرضى به المستقرض فيبيعه المقرض منه باثنى عشر درهما ثم يبيعه المشترى في السوق بعشرة ليحصل لرب الثوب ربح درهمين بهذه التجارة ويحصل للمستقرض قرض عشرة وقال بعضهم تفسيرها أن يدخلا بينهما ثالثا فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثنى عشر درهما ويسلمه اليه ثم يبيعه المستقرض من الثالث الذى أدخلاه بينهما بعشرة ويسلم الثوب اليه ثم ان الثالث يبيع الثوب من صاحب الثوب وهو المقرض بعشرة ويسلم الثوب اليه ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى طالب القرض فيحصل لطالب القرض عشرة دراهم ويحصل لصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهما كذا في المحيط * وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى العينة جائزة مأجور من عمل بها كذا في مختار الفتاوى (و) البيع الذى تعارف أهل

خاص له ولا يغير الماء عن سننه ولا يمنع جريان الماء بل يجرى على ما كان يجرى قبل ذلك فاذا كان بهذه الصفة كان له أن يفعل ذلك بغير اذن الشركاء لانه تصرف في خالص ملكه ولا ضرر لغيره في ذلك فمن منعه منه يكون متعنتا فلا يلتفت الى ذلك * وكذا لو أراد أن ينصب على هذا النهر دالية ولا يضر ذلك بالنهر ولا بأصحابه بأن فعل ذلك في ملكه كان له أن يفعل * ولو أن رجلا له نهر خاص يأخذ الماء من الوادى الكبير كالفرات والدجلة والسيحون والجيحون يشرب بالارض له خاصة وليس له في هذا النهر شريك وعلى الوادى الكبير أنهار وجفف الرجل أرضه ذلك وأراد أن يسوق الماء الى أرض له أخرى قال في الكتاب ان كان ذلك في أيام المد أو كان ماء الوادى كثيرا لا يحتاج أهل الانهار التى على الوادى الى هذا الماء ولا يضر بهم كان لصاحب هذا النهر أن يسوق الماء الى حيث شاء * وان كان يضر ذلك بأهل الانهار أو هم محتاجون الى هذا الماء لم يكن له أن يسوق الماء الى غير تلك الاراضى * ولو أن رجلا له كوة على (٣٠٩) نهر لقوم فأراد أن يكريها فيسفلها عن موضعها ليكون أكثر أخذا من الماء ذكر في الكتاب أن له ذلك لان هذا الكرى تصرف في ملك نفسه وهو الكوة * وعن الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى أنه قال هذا اذا علم أنها كانت متسفلة في الاصل وارتفعت بانكباس ذلك فهو بالتسفيل يعيدها الى الحالة الاولى * أما اذا علم أنها كانت في الاصل بهذه الصفة فأراد أن يسفلها فانه يمنع عن ذلك لانه يريد بهذا أن يأخذ زيادة على ما كان له من الماء * وكذا لو أراد أن يرفعها وكانت متسفلة ليقل ماؤه في أرضه حتى لا ينز أرضه كان له ذلك * ولو أراد أن يوسع فم النهر ليدخل الماء في كوته أكثر مما كان لم يكن له ذلك لان فيه أخذ زيادة على ما كان له من الماء * وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه سئل عن رجل له نهر خاص يأخذ الماء من الفرات أو الدجلة أو النيل وهو نهر في الروم أو يأخذ الماء من نهر مرو وهو واد عظيم قريب من الفرات والدجلة يسقى بهذا النهر الخاص زرعه أو كرمه أو نخله فاجراه انسان آخر الى أرضه قبل أن يصل الماء الى أرض صاحب النهر كان لصاحب النهر أن يمنعه * وان استغنى صاحب النهر عن هذا الماء لا أرى له أن يمنعه من أن يسقى أرضه أو نخله * وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم اذا دخل مرو كان ماؤه بين أهلها كوى بالحصص لكل قوم كوة معروفة فاحيا رجل أرضا ميتة لم يكن لها شرب من هذا النهر فكرى لها نهرا من فوق مرو في موضع لا يملكه أحد فساق الماء اليها من ذلك النهر العظيم قال ان كان هذا النهر الحادث يضر بأهل مرو ضررا بينا فانه ليس له ذلك ويمنعه السلطان عن ذلك وكذا لكل أحد أن يمنعه لان ماء النهر العظيم حق العامة ولكل واحد من العامة دفع الضرر

أهل زماننا احتيالا للربا وسموه بيع الوفاء هو في الحقيقة رهن وهذا المبيع في يد المشترى كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ولا يطلق له الانتفاع الا باذن مالكه وهو ضامن لما أكل من ثمره واستهلك من شجره والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان به وفاء بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة اذا هلكت من غير صنعه وللبائع استرداده اذا قضى دينه ولا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام كذا في الفصول العمادية * وعليه فتوى السيد أبى شجاع السمرقندى وفتوى القاضى على السغدى ببخارى وكثير من الائمة على هذا كذا في المحيط * وصورته أن يقول البائع للمشترى بعت منك هذا العين بدين لك على على أنى متى قضيت الدين فهو لى أو يقول البائع بعتك هذا بكذا على أنى متى دفعت لك الثمن تدفع العين الى كذا في البحر الرائق * والصحيح أن العقد الذى جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء أو تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزم الوفاء بالوعد كذا في فتاوى قاضيخان * وفي النسفية سئل عمن باع دارا من آخر بثمن معلوم بيع الوفاء وتقابضا ثم استأجرها من المشترى مع شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة هل يلزمه الاجر قال لا كذا في التتارخانية * باع كرمه من آخر بيع الوفاء وتقابضا ثم باعه المشترى من آخر بيعا باتا وسلم وغاب فللبائع أن يخاصم المشترى الثانى ويسترد منه الكرم وكذا اذا مات البائع والمشتريان ولكن ورثة فلورثة المالك أن يستخلصوه من أيدى ورثة المشترى الثانى ولورثة المشترى الثانى أن يرجعوا بما أدى من الثمن الى بائعه في تركته التى في أيدى ورثته ولورثة المشترى الاول أن يستردوه ويحبسوه من ورثتهم الى أن يقضوا الدين كذا في جواهر الاخلاطى * في فتاوى أبى الفضل سئل عن كرم بيد رجل وامرأة باعت المرأة نصيبها من الرجل واشترطت أنها متى جاءت بالثمن رد عليها نصيبها ثم باع الرجل نصيبه هل للمرأة فيه شفعة قال ان كان البيع بيع معاملة ففيه الشفعة للمرأة سواء كان نصيبها من الكرم في يدها أو في يد الرجل كذا في المحيط * وفي العتابية بيع الوفاء وبيع المعاملة واحد كذا في التتارخانية (التلجئة) هو العقد الذى ينشئه لضرورة أمر فيصير كالمدفوع اليه وانه على ثلاثة أضرب * أحدها أن تكون في نفس البيع وهو أن يقول لرجل انى أظهر أنى بعت دارى منك وليس ببيع في الحقيقة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر فالبيع باطل * والثانى أن تكون التلجئة في البدل نحو أن يتفقا في السر أن الثمن ألف ثم تبايعان في الظاهر بألفين فالثمن هو المذكور في السر ويصير كأنهما هزلا في الزيادة وروى أبو يوسف رحمه الله تعالى أن الثمن هو المذكور في الظاهر * والثالث أن يتفقا في الباطن أن الثمن ألف درهم

الخزار أو ما لا يحمل عليه لم يغرم في الواحد ربع القيمة لان الانتفاع بها بأربعة أعين والدجاجة كالشاة * قطع أحد قوائم الدابة يضمن كل قيمتها هذا اذا كانت لا تؤكل فان مأكولا يخير اذا كان له قيمة بعد قطع اليد سلمه وضمنه القيمة أو أمسكه وأخذ من الجاني النقصان * وفي العيون استهلك حمار الغير أو بغله بقطع يد أو بذبحه ان شاء سلمه اليه وضمنه قيمته أو حبسه ولا يضمنه شيأ وفي الحمار اذا قتله بلا ذكاة لا يشكل على قول الامام وعلى قول محمد ليس له ان يضمنه النقصان بخلاف الذبح لجلده والفرس غير مأكول اللحم

الوصية هكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى ومحفوظنا أن الوقف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى صحيح اذا كان مضافا الى ما بعد الموت أو كان موصى به والحيلة في ذلك أن يدفع الواقف ما وقفه الى رجل ويجعله قيما لهذا الوقف ثم ان الواقف يمتنع عن صرف الغلة الى المساكين أو يبيع الواقف هذا الوقف من انسان ويسلمه الى المشتري ثم ان المتولي يخاصم المشتري في فصل البيع ويخاصم الواقف في فصل امتناعه عن صرف الغلة الى المساكين ويقدمه الى قاض يرى صحة الوقف فيقضي القاضي بصحة هذا الوقف ويصح القضاء لوجود الدعوى من المدعي والخصومة من المدعى عليه ولا يكون لاحد بعد ذلك ابطاله لان القضاء صادف محلا مجتهدا فيه فتنفذ وصار مجمعا عليه كذا في المحيط * رجل له مال من وقف أوقف عليه وعلى غيره ولزمه دين فاراد أن يوكل غريمه بقبض ما يصير له في كل سنة من غلة هذا الوقف قضاء من دينه فقال الغريم لست آمن من أن تخرجني من الوكالة فاريد أن تركني وكالة لا تقدر على اخراجي منها حتى أستوفي مالي عليك فالحيلة أن يقر الذي عليه الدين أن الواقف كان شرط لنفسه في أصل الوقف أن ينفق على نفسه وعياله من غلة هذا الوقف في كل سنة كذا وكذا ما دام حيا وأن يقضي منه دينه بعد وفاته يبدأ بذلك ثم باقي الغلة بعد ذلك لمن وقف عليهم وأنه كان لفلان بن فلان يسمى غريمه على فلان الواقف من الدين كذا وكذا درهما دينا صحيحا وقد كنت ضمنت له جميع ذلك المال عنه ضمانا صحيحا جائزا وان الواقف جعل ولاية هذه الصدقة الى فلان يعني صاحب الدين في حياته حتى يستوفي دينه من غلته فاذا فعل ذلك فلا ولاية له بعد ذلك ويكتب أيضا اني قد جعلته وكيلا في قبض نصيبي من غلة هذه الصدقة حتى يستوفي ما ضمنت له من الدين عن الواقف فاذا أقر بذلك لم يكن له اخراجه بعد ذلك قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى في هذه الحيلة نوع اشتباه لانه قال شرط الواقف أن يبدأ بنفقته ونفقة عياله وقضاء ديونه فيكون هذا استثناء بعض الوقف لنفسه وهذا باطل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى جائز عند محمد رحمه الله تعالى فينبغي أن يكتب أيضا في الكتاب أقر هذا المديون أن قاضيا قضى بجوازه فيصير متفقا عليه ثم قال في هذه الحيلة انه وجب لفلان يسمي غريمه على هذا الواقف كذا فيصح هذا الاقرار من هذا الرجل لانه يقر بتقديم حق الغير فيصدق في ذلك كوارث اذا أقر على مورثه بدين فانه يصح هذا لانه أقر بتقديم حق غيره فصاحب الدين يقدم على الوارث فكذا ههنا ثم قال ويكتب في كتاب الاقرار اني قد كنت ضمنت جميع ذلك ضمانا صحيحا وفيه نوع شبهة أيضا لان الضمان انما يصح اذا مات الواقف مليا أما اذا مات مفلسا لا يصح هذا الضمان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فينبغي أن يلحق به حكم الحاكم حتى يصير متفقا عليه ثم قال بعد هذا ان الواقف جعل ولاية هذه الصدقة الى فلان الغريم وجعل هذه الضيعة في يده يقبض غلتها ويصح هذا الاقرار منه أيضا لانه أقر بتقديم حق غيره على حق نفسه فيصح ثم يكتب اذا استوفى فلان الغريم هذا الدين لا يده له على الضيعة حتى لا يدعي الاستحقاق لنفسه بكونها في يده كذا في الذخيرة

الفصل الثاني عشر في الشركة

رجلان أرادا أن يشتركا ومع أحدهما مائة دينار ومع الآخر ألف درهم فالشركة جائزة وان كان أحد المالين لا يختلط بالآخر لان الاختلاط ليس بشرط عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى والمسئلة معروفة في كتب الشركة

ولو ضرب رجله حتى عرج فهو كالقطع * أوقف دابة في ملك غيره فتلف بها انسان أو شيء بجولانها يضمن لانه ممسك الدابة فيضمن مقدار ما يصل اليه بذلك الرسن والحبل وكذا لو أوقفها على الطريق بلا ربط ان سارت عن مكان الايقاف وأتلفت لا يضمن لانه لم يمسكها في ذلك المكان فصارت كالدابة المنفلتة ذكره عصام وذكر شيخ الاسلام أوقفها مربوطة أولا على الطريق ضمن المتلف وان مربوطة تجول في رباطها ان ما انحل الرباط وزالت عن مكانها لا ضمان وان بعد الذهاب عن مكان الايقاف قبل انحلال الرباط يضمن وفي الجامع الاصغر ذهبت دابة الرجل بغير ارساله ليلا أو نهارا وأفسد زرع غيره لا ضمان لانه بغيره .... معه ولا عدوان الا على الظالمين وقال الشافعي ان ليلا ضمن وان نهارا لا قال في النوادر وقيل ان أخرجها مالك الزرع حتى افترسها سبع يضمن وقد ذكرناه بتفاريعه وأقوال المشايخ فيه وفي فتاوى الفضلي وجد في زرعه ثورين فساقهما الى مربطه يضمن أنهما لاهل قريته فذهب الغير بهما فاراد ادخالهما في مربطه فدخل أحدهما وفر الآخر فلم يجده اذا لم يقدر على الاشهاد انه أخذه ليرده على المالك لم يضمن الا اذا كان أخذه لنفسه فيضمن قيل ان لم يتمكن هذا من الاشهاد في الثورين لكن يضمن لانه اذا كانا لغير أهل قريته فحكمهما حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة .... وان ساقه بعد الاخراج .... ولم يرد عليه لا ضمان ان ضاع

ضمن لان ما لاهل قريته لا يكون له في الثور حكم اللقطة بل حكم الغصب لعدم خوف الضياع فيضمن أشهد أولا عند الغصب * وان في الليل فحكمه حكم اللقطة وفي نظم الفقه دابة الغير ذهبت ليلا بلا ارساله قيل يضمن ما أتلف لان العادة جرت بالربط ليلا فلما لم يربط فكأنه سيبها وأرسلها في زرع غيره وذكر القاضي لو أفسدت الزرع في حال الرد يضمن الراد وذكر صدر الاسلام بينهما اصطبل أدخل أحدهما ثوره وشد ثور الآخر حتى لا ينطح ثوره فاختنق المشدود بالحبل ومات لا يضمن الرابط اذا لم ينقله عن مكانه وذكر المحبوبي

الشركة فان ضاع أحد المالين بعد الشركة قبل الشراء يهلك من مال صاحبه وهذا معروف فان أرادا أن ما ضاع من أحد المالين قبل الشراء يكون عليهما فالحيلة في ذلك قال الخصاف رحمه الله تعالى الحيلة أن يبيع صاحب الدنانير نصف دنانيره من صاحب الدراهم بنصف دراهمه فيصير المالان مشتركين بينهما ثم يتعاقدان عقد الشركة بعد ذلك على ما يريدان ولو كان مع أحدهما متاع ومع الآخر مال وأرادا أن يشتركا في ذلك كانت هذه الشركة بالعروض وانها لا تجوز قال الخصاف رحمه الله تعالى الحيلة في ذلك أن يبيع صاحب المتاع نصف المتاع من صاحب المال بنصف المال فيصير المال والمتاع بينهما نصفين ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان وهذه حيلة واضحة ذكرها محمد في شركة الاصل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى قول الخصاف رحمه الله تعالى ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان يستقيم في حق النقد فان التفاضل في الربح في النقد يجوز وأما اذا كان رأس المال عروضا لا يجوز شرط التفاضل في الربح ويكون الربح بينهما على قدر رأس المال فيحمل على أن الخصاف رحمه الله تعالى أراد بما قال في حصة النقد دون المتاع ولو كان لكل واحد منهما متاع فأرادا الشركة قال الخصاف رحمه الله تعالى الحيلة في ذلك أن يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع صاحبه ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان وهذا اذا كانت قيمة متاع كل واحد منهما مثل قيمة متاع صاحبه فأما اذا كانت قيمة متاع أحدهما أكثر بأن كانت قيمة متاع أحدهما أربعة آلاف وقيمة متاع الآخر ألف فان صاحب الاقل يبيع من متاعه أربعة أخماسه بخمس متاع صاحبه فيصير المتاع كله بينهما أخماسا ويكون الربح بينهما على قدر رأس مالهما رجلان مع أحدهما ألف درهم ومع الآخر ألفا درهم فان أرادا أن يشتركا على أن الربح بينهما نصفان والوضيعة بينهما نصفان فانه لا يجوز لان الوضيعة انما تكون على قدر رأس المال على ما عرف في كتاب الشركة قال الخصاف رحمه الله تعالى الحيلة في ذلك أن يقرض صاحب الالفين نصف الالف الزائد من صاحبه حتى يصير رأس مالهما على السواء فحينئذ يجوز اشتراط الوضيعة عليهما على تلك الصفة وكذلك لو كان مع أحدهما مال ولا مال مع الآخر فاشتركا على أن يعملا بمال صاحب المال لا يجوز والحيلة في ذلك أن يقرض صاحب المال بعض ماله من صاحبه حتى يجوز (أحد الشريكين اذا أراد نقض الشركة حال غيبة الآخر لا يجوز) قال الخصاف رحمه الله تعالى والحيلة في ذلك أن يبعث الحاضر الى الغائب رسولا أو كتابا حتى يخبره بنقض الشركة أو يوكل وكيلا حتى يذهب الى الشريك لمناقضة الشركة قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى وهذه الحيلة في كل عقد لا يتعلق به اللزوم نحو عزل الوكيل والحجر على العبد المأذون وفسخ المضاربة كذا في المحيط

الفصل الثالث عشر في البيع والشراء

رجل له دار أو ضيعة أراد أن يبيعها من رجل وليس يمكنه أن يسلمها الى المشتري فأراد حيلة على أنه ان أمكنه تسليمها الى المشتري سلمها اليه والا رد عليه الثمن ولم يكن للمشتري أن يأخذ البائع بان يسلمها اليه لا محالة فالحيلة في ذلك أن يقر المشتري أن البائع باع هذه الضيعة وهي في يدي ظالم مقر بالغصب غصبه اياها وانها ليست في يده يوم باعها منه وأشهد على نفسه بذلك ثم يكتب كتاب الشراء ولا يكتب فيه قبض الضيعة

وبكر جنايتها في ملك صاحبها هدر واقفة أو سائرة اذا لم يكن معها صاحبها وطئت بيد أو رجل أو كدمت وان هو معها فكذلك ان سائقا أو قائدا نفسا أو مالا وان الملك له ولغيره فكذلك لان لكل من الشريكين ايقافها في المشترك قل أو كثر كما لو توضأ أو قعد في الملك المشترك فتلف به انسان وان هو راكبها والدابة سائرة في ملكه فان وطئته بالبد أو بالرجل يضمن ما أتلفت وان كدمت أو نفحت أو ضربت بالذنب لا يضمن وان في ملك غيره ضمن واقفة أو سائرة صاحبها معها قائدا أو سائقا أو راكبا أو لم يكن معها وطئت أو نفحت أو كدمت من حيث انه ليس له ايقافها أو تسييرها في ملك غيره وان في طريق المسلمين أوقفها صاحبها ضمن ما أتلفت في الوجوه كلها لان الطريق للسلوك لا للوقوف وان سائرة وليس صاحبها معها فان سارت بارسال صاحبها اذا أتلفت في جهة سيرها بيدها أو برجلها أو ذنبها يضمن لان ارسال الدابة في طريق المسلمين بلا حافظ تسبب للتلف وهو متعد فيه فان وقفت وسارت فيه برئ من الضمان فان ردها راده ضمن على الراد فيما أصاب في فورها لكونه سائقا لها في طريقه الذي ردها فيه فان تركها حتى وقفت أو وقفها ثم سارت بنفسها فلا ضمان وكذا لو مالت يمنة أو يسرة وان كان صاحبها معها يسيرها فان قائدا أو سائقا ضمن ما تلف بالوطء باليد أو بالرجل أو الكدم وسار عليها فوقفت لروث أو بول وعطب بالروث أو البول انسان أو شيء لم يضمن لعدم امكان التحرز عنه وكذا بلعاب خارج من فيها وان أوقفها لغير ذلك فراثت

أو بالت فعطب به انسان وهي واقفة يضمن وفي المبسوط أوقفها في الطريق أو في ملك غيره بغير اذنه فسال من عرقها أو لعابها على الطريق فزلق به انسان فذلك على عاقلته * له كلب عقور كلما مر عليه مار عضه لاهل القرية أن يقتلوه فان عض انسانا فقتله فان كان قبل التقدم اليه فلا ضمان عليه وان بعد التقدم اليه عليه ضمانه كالحائط المائل قبل الاشهاد وبعده وفي المنية في مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال

﴿الثاني في النار وما يتولد﴾ أوقدها في طريق الجادة ثم قلبها الريح الى دار قوم فأحرقتها لا يضمن ذكره في الفتاوى * وفي اجارات الجامع الصغير استأجر أرضا فاحرق الحصائد فاحترق كدس غيره لا يضمن قال السرخسي رحمه الله في اليوم الريح يضمن ولو حمل نارا في ملكه فوقع من شرره على ثوب انسان واحترق يضمن * وفي الزيادات لو طارت الريح بشرر نار فألقته على ثوب انسان لا يضمن وان سقطت جمرة من يده في الطريق ثم من الارض ثوب انسان يضمن وفيها لو هبت الريح فاحترق ثوب رجل لا يضمن * الحداد اذا أخرج الحديد في حانوته من الكير ووضعها على المدقة فضربه بالمطرقة فطار به شرره واحترق شيء يضمن وان قتل به رجلا أو فقأ عينا فالدية على عاقلته ولو لم يضربها بالمطرقة لكن الريح تطاير بشررها فهو هدر

﴿الثالث في المشي والوضع﴾ دخل دار رجل بأمره فعثر على جرة المالك فانكسرت لا يضمن وان عثر على صبي فقتله يضمن الدية * قعد على ثوب غيره بلا علم فقام وتخرق الثوب ضمن القاعد النصف لم يخلو به أو لان الشق حصل بفعليهما أو على هذا وضع رجله على مكعب غيره فرفع رجله فتخرق المكعب أو تشبث بثوب غيره فخرق صاحب ثوب * مر في السوق فتعلق ثوبه بقفل غيره فتخرق قال الصفار ان في ملكه لا يضمن والا يضمن وان علق فتخرق لا يضمن عند أولا * أذن للداخل أن يجلس في وسادته فجلس وكان تحت الوسادة قارورة دهن لا يعلم فانكسرت يضمن القارورة ... ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطاها فأذنه

و يكتب فيه اقرار البائع بقبض الثمن فان قدر على تسليم الضيعة والا رد الثمن على المشتري هذا اذا كان الغاصب مقرا فاما اذا كان الغاصب جاحدا ذكر ثمة أيضا أن البيع باطل وقاسه على بيع الآبق ثم قال الخصاف رحمه الله تعالى في تعليم هذه الحيلة يقر المشتري بأن الضيعة المبيعة في يدي غاصب مقر بالغصب وذلك المشتري لو لم يقر بذلك ربما طالب البائع بتسليم الضيعة وسأل القاضي حبسه فالقاضي يحبسه وانا عرف القاضي اقرار المشتري أنه اشترى مغصوبا لا يحبسه لانه وجد الرضا من المشتري بتأخير القبض الى وقت الامكان ثم قال ويشهد عليه البائع بذلك الاقرار ليمكنه اثبات ذلك الاقرار عند القاضي بالبينة كذا في الذخيرة *

﴿رجل﴾ أراد أن يشتري من رجل دارا ولم يأمن المشتري أن يكون البائع قد أحدث فيها حدثا قبل أن يبيعها فاراد المشتري أنه ان استحقت الدار من يده رجع على البائع بضعف الثمن فيكون ذلك حلالا له ما الحيلة فيه قال يبيع المشتري من بائع الدار ثوبا بمائة دينار مثلا ثم يشتري منه الدار بمائة دينار ويدفعها اليه وبالمائة الدينار التي هي ثمن الثوب فيصير ثمن الدار مائتي دينار ان استحقت رجع المشتري على البائع بمائتي دينار ويكون ذلك حلالا (وجه آخر) أن مشتري الدار يبيع ثوبا له يساوي ألف درهم من رب الدار بألفي درهم ويدفع الثوب اليه ثم ان مشتري الدار يشتري من صاحب الدار داره وهي تساوي ألف درهم بألفي درهم ويقبض الدار ثم يتقاصان الثمن عما وجب له على صاحب الدار من ثمن الثوب فاذا فعلا ذلك ثم جاء مستحق يستحق الدار بالبينة فان مشتري الدار يرجع على بائع الدار بألفي درهم وذلك ضعف ما حصل له الدار به وذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في حيل الاصل وقال الحيلة أن يبيع الدار من المشتري بألف درهم ثم يبيع المشتري من بائع الدار بالثمن كله ثوبا قيمته خمسمائة درهم ويقبض بائع الدار ذلك ثم يبيع بائع الدار الثوب من مشتري الدار بخمسمائة فان استحقت الدار رجع المشتري على البائع بضعف ما أعطى فانه أعطى البائع في الحاصل خمسمائة ثم عند الاستحقاق يرجع عليه بألف فيكون ذلك حلالا له (رجل) أراد أن يبيع داراله وجارية أو شيأ آخر ويريد أن يبرأ عن كل عيب الا عن سرقة (١) أو جزية فلم يأمن البائع أن يردها عليه المشتري ويقول لم تسم عيبا ولم تضع يدك عليها ويرفع الامر الى قاض لا يرى البراءة عن العيوب الا أن يضع يده عليها عند البراءة ويسميها ما الحيلة في ذلك يجب أن يعلم بأن من باع عبدا أو شيأ آخر ويبرأ عن عيبه فانه يجوز ويبرأ عن العيوب كلها وان لم يسم العيوب ومن الناس من قال لا يجوز مالم يسم العيوب ومنهم من قال مع تسمية العيوب يشترط أن يضع يده على موضع العيب ويقول أتبرأ عن العيب الذي سميت ووضعت يدي عليه أما بدون ذلك لا تصح البراءة وهو قول ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى ثم اذا لم يسم العيوب ولم يضع يده على محل العيوب لما أنه لا يعرف أسامي العيوب أو لا يعرف جميع العيوب التي بالمبيع حتى يسميها ويضع يده على محالها وخاف أن يرفع الامر الى قاض لا يرى البراءة عن العيوب بدون التسمية وبدون وضع اليد على محل العيب صحيحة وطلب الحيلة فالحيلة في ذلك أن يأمر صاحب

(١) قوله أو جزية كذا في النسخة المجموع منها والتحرير بمراجعة الاصل المنقول عنه فانه ليس حاضرا عندي الآن والله أعلم اهـ

العين

بالجلوس عليها لا ضمان على الجالس وان أذن بالجلوس على سطح فوقع السطح على غنم الآذن وتلف لا يضمن قال الفقيه الوسادة كالملاءة لا يضمن بخلاف السطح * وضع جرته على الطريق وآخر جرته على الطريق فتدحرجت احداهما على الاخرى وكسرتها لا ضمان على مالك الجرة التي تدحرجت وان انكسرت التي تدحرجت ضمن صاحب الاخرى وكذا لو وقف دابته على الطريق وآخر كذلك فهربت احداهما فاصابت الاخرى لا ضمان على صاحب الهاربة ولو أتلفت الهاربة فعلى صاحب الاخرى ضمانها وفي المنتقى ضمن كل منهما جرة صاحبه * سفينة واقفة في شط جاءت سفينة أخرى فاصابت الواقفة ان انكسرت الواقفة فالضمان على صاحب الجارية وان انكسرت الجارية لا ضمان على صاحب الواقفة قال في النوادر انما لا يضمن الواقفة لان الامام أذن لاصحاب السفن أن يوقفوا السفن على الشط وما كان باذن الامام كان مباحا مطلقا غير مقيد بالسلامة * مشى ومعه زجاجة دهن فاستقبله آخر فاصطدما فانكسرت الزجاجة وسال الدهن على ثوب المقابل ان مشى ذو الزجاجة فهو الضامن للثوب وان مشى صاحب الثوب فهو ضامن للزجاجة لان الماشي هو الصادم وان مشيا وهما يريان لا ضمان على أحد وان رأى أحدهما فقط فالضمان على الرائي * ألقى حجرا في فناء داره الثلج أو غيره فتعقل به رجل ومات ان باذن الامام لا ضمان وان بغير اذنه ضمن وفي المنتقى لا يضمن في الخالصين * أحدث شيأ في سكة غير نافذة ان كان من جملة السكنى كوضع المتاع لا يضمن ولكل واحد الانتفاع بفناء داره ما ليس لغيره كالقاء الطين وكسر الحطب والقائه وربط الدابة وبناء الدكان والتنور لكن بشرط السلامة * أخرج ميزابا أو بنى دكانا لكل من عرض الناس أن يهدمه لو فعل بلا اذن الامام أضر المسلمين أم لا وعن الثاني أن له حق المنع لا الرفع بعد الوضع وعن محمد أنه ليس له حق الخصومة اذا لم يضر ويستوي فيه الرجل والمرأة والمسلم والذمي وليس للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق * حفر بالوعة في الطريق الاعظم يمنع ولا ينبغي للامام أن يأذن وان أذن لا يضمن الواقع فيه * واشراع الجناح ان أضر بالمسلمين ليس له ذلك فان لم يضره ...

العين المبيعة رجلا غريبا لا يعرف حتى يبيع تلك العين من المشتري على أن صاحب العين ضامن للمشتري ما أدركه في ذلك من درك ومن سرقة ومن جزية ويخرج الغريب حيث شاء فيحصل التوثيق للبائع لان المشتري اذا وجد عيبا سوى السرقة والجزية لا يمكنه أن يخاصم صاحب العين في الرد لان حقوق العقد ترجع الى العاقد وولي ذلك ليس بعاقد والعاقد غريب لا يوقف عليه وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في حيل الاصل في رواية أبي حفص وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في رواية أبي سليمن وقال الحيلة في ذلك أن أمر البائع رجلا غريبا يشتري الجارية من البائع ثم يبيعها من المشتري على أن مولى الجارية ضامن لما أدرك المشتري فيها من درك من سرقة أو جزية خاصة ويغيب الغريب فاذا وجد المشتري بها عيبا آخر سوى هذين العيبين لا يمكنه الرد على المشتري الاول لانه غائب ولا يمكنه الرد على بائع المشتري الاول لانه لم يشترها منه فيحصل مقصود البائع قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ما ذكر في رواية أبي سليمن رحمه الله تعالى أوثق لمولى الجارية لان حقوق العقد وان كانت ترجع الى الوكيل عندنا الا أن عند بعض العلماء ترجع الى الموكل وربما يرفع المشتري الامر الى قاض يرى الرد على الموكل فلا يحصل مقصود مولى الجارية رجل أراد أن يبيع الجارية نسمة وخاف البائع أن لا يعتقها المشتري ولو اشترط عليه ذلك فسد البيع كيف الحيلة في ذلك قال يقول البائع للمشتري أشهد على نفسك بانك ان اشتريتها فهي حرة فان قال المشتري ذلك فانها تعتق عليه بالشراء ويجوز هذا لان اضافة العتق الى الشراء جائزة عندنا فان قال المشتري اني أكره أن أعتقها في حياتي وأحتاج الى خدمتها ولكني لا أبيعها فاراد البائع الثقة في ذلك فالحيلة أن يقول المشتري ان اشتريتها فهي حرة بعد موتي أو يقول ان اشتريتها فهي مدبرة فاذا اشتراها تصير مدبرة فيستخدمها في حال حياته ولا يبيعها لان بيع المدبر لا يجوز الا بقضاء القاضي فيحصل مقصود البائع والمشتري (رجل) غصب من رجل ضيعة وأبى أن يردها عليه وقال بعنيها وهو يقر به في السر ويجحد في العلانية فاراد حيلة يتخلص بها ضيعته فالحيلة أن يبيع المغصوب منه الضيعة ممن يثق به سرا ويشهد عليه ثم يبيعها من الغاصب ويجعل بين العقدين مدة لا يشتبه التاريخ على الشهود فاذا فعل ذلك يجيء المشتري الاول ويقيم بينة أن شراءه كان أسبق فيأخذ من الغاصب وفي شراء المغصوب اذا كان الغاصب جاحدا اختلاف الروايتين على رواية النوادر يجوز فتكون هذه حيلة على تلك الرواية كذا في المحيط

﴿مسائل الاستبراء﴾

ولا بأس بالاحتيال في اسقاط الاستبراء عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى والمأخوذ به قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فيما اذا علم أن البائع لم يقربها في طهرها ذلك وقول محمد رحمه الله تعالى فيما اذا قربها والحيلة فيه اذا لم تكن تحت المشتري حرة أن يتزوجها قبل الشراء ثم يشتريها ولو كانت فالحيلة أن يزوجها البائع قبل الشراء أو المشتري قبل القبض ممن يوثق به ثم يشتريها ويقبضها أو يقبضها ثم يطلقها الزوج لان عند وجود السبب وهو استحداث الملك المؤكد بالقبض اذا لم يكن فرجها حلالا له لا يجب الاستبراء وان حل بعد ذلك لان المعتبر أوان وجود السبب كما اذا كانت معتدة الغير كذا في الهداية ﴿رجل﴾ اشترى من رجل جارية فاراد أن لا يلزمه الاستبراء ما الحيلة في ذلك قال الخصاف الحيلة أن

أحدهم أوسع من دار الباقين فانه لا يستحق بتلك الزيادة من الطريق لان الاستطراق الى الدار الكبيرة نحو الاستطراق الى الدار الصغيرة لا يتفاوت ذلك بخلاف الشرب * نهر لقوم يمر في أرض رجل كان لصاحب الارض أن يسقي منه أرضه ان كان لا يضر بأصحاب النهر وليس لهم أن يمنعوه * رجل له شرب من نهر لارض اشترى أرضا أخرى ليس لها شرب من هذا النهر بجنب أرضه الاولى ليس له أن يجري الماء من الاولى اليها أو يجعلها مكان الاولى وليس له أن يسقي نخيلا له أو زرعا له في أرض أخرى الا أن يملأ الاولى ويسد عنها الماء ثم يفتحه الى الاخرى يفعله مرة بعد أخرى * أرض على نهر شربها منه ادعى رجل الارض وأقام شاهدين أن الارض له ولم يذكرا الشرب فانه يقضى له بالارض بحصتها من الشرب * ولو شهدا بالشرب دون الارض لا يقضى له بشيء من الارض * نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون ادعى قوم سواهم أن هذا النهر لقرى معلومة لا يحصى

أهلها وأقام البينة على ما ادعى والمدعى عليهم لا يحصون وفيهم الصغير والكبير وانما حضر واحد منهم قال محمد رحمه الله تعالى اذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوى واحد من المدعين على واحد من المدعى عليهم ويخرج النهر من أن يكون نهر جماعة المسلمين ويصير لاهل تلك القرى خاصة بمنزلة طريق نافذ من طرق المسلمين أقام قوم البينة على انه لهم دون غيرهم فانه يقضى بتلك البينة كذلك النهر لقوم لا يحصون وان كان النهر لقوم يحصون معروفين لم يقض عليهم عند حضرة أحدهم وانما يقضى على من حضر منهم خاصة * نهر بين قوم أراضي البعض في أعلى النهر وأراضي البعض في أسفله ومن كان أرضه في أعلى النهر لا يشرب أرضه حتى يسكر ذكر في الكتاب أنه لم يكن له أن يسكر النهر على الاسفل ولكنه يشرب بحصته لان في السكر قطع منفعة الماء عن أهل الاسفل في بعض المدة وفيه تصرف في بطن النهر المشترك وبعض الشركاء لا يملك التصرف في النهر المشترك الا برضاهم فان تراضوا على ان أهل أعلى النهر يسكر النهر حتى تشرب أرضه جاز * وكذا لو اصطلحوا على أن يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز أيضا لان الماء قد يقل في النهر فيحتاج كل واحد منهم الى ذلك الا أنه اذا تمكن من الشرب بأن يسكر بلوح أو باب أو حشيش لم يكن له أن يسكر بالطين أو بالتراب لان السكر يكون عند الضرورة فيتقدر بقدر الضرورة ورضا الشركاء يتقيد بما يكفيه وان اختلفوا لم يكن لاحد أن يسكر على أصحابه * وكذا لو كان لهذا النهر حيث لا يجري الى أرض كل واحد منهم الا بالسكر فانه يبدأ بأهل الاسفل حتى يروا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى أن يسكروا ... وان أراد أحدهم أن يكري من النهر الخاص نهرا آخر لنفسه لم يكن له ذلك * وكذا لو أراد أن ينصب عليه رحى ... الا أن يكون لا يضر بالنهر ولا بالماء بأن يكري في أرض

هكذا في جواهر الاخلاطي * والمستصنع بالخيار ان شاء أخذه وان شاء تركه ولا خيار للصانع وهو الاصح هكذا في الهداية * والاصح أن المعقود عليه المستصنع فيه ولهذا لو جاء به مفروغا عنه لا من صنعته أو من صنعته قبل العقد جاز كذا في الكافي * ولا يتعين الا بالاختيار حتى لو باعه الصانع قبل أن يراه المستصنع جاز هذا هو الصحيح * كذا في الهداية * وان ضرب الاجل فيما للناس فيه تعامل صار سلما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى لا يجوز الا بشرائط السلم ولا يثبت فيه الخيار وعندهما يبقى استصناعا ويكون ذكر المدة للتعجيل وان ضرب الاجل فيما لا تعامل فيه صار سلما بالاجماع كذا في الجامع الصغير * هذا اذا كان ضرب المدة على وجه الاستمهال بأن قال شهرا أو ما أشبه ذلك أما اذا ذكر على وجه الاستعجال بأن قال على أن تفرغ منه غدا أو بعد غد لا يصير سلما في قولهم جميعا كذا في الصغرى * رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل ما أمرتك وقال الصانع بل فعلت قالوا لا يمين فيه لاحدهما على الآخر ولو ادعى الصانع على رجل انك استصنعت الي في كذا وأنكر المدعى عليه لا يحلف كذا في البحر الرائق *

(الباب العشرون في البياعات المكروهة والارباح الفاسدة) العرية التي فيها الرخصة هي العطية دون البيع * وتفسير العرية أن يهب الرجل ثمرة نخلة من بستانه لرجل ثم يشق على المعري دخول المعرى له في بستانه كل يوم لكون أهله في البستان ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة فيعطيه مكان ذلك تمرا مجذوذا بالخرص ليدفع ضرره عن نفسه ولا يكون مخلفا للوعد وهي جائزة عندنا كذا في المبسوط * اختلف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها قال بعضهم تفسيرها أن يأتي الرجل المحتاج الى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الاقراض طمعا في الفضل الذي لا يناله في القرض فيقول ليس يتيسر علي الاقراض ولكن أبيعك هذا الثوب ان شئت باثني عشر درهما وقيمته في السوق عشرة ليبيعه في السوق بعشرة فيرضى به المستقرض فيبيعه المقرض منه باثني عشر درهما ثم يبيعه المشتري في السوق بعشرة ليحصل لرب الثوب ربح درهمين بهذه التجارة ويحصل للمستقرض قرض عشرة * وقال بعضهم تفسيرها أن يدخلا بينهما ثالثا فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهما ويسلمه اليه ثم يبيعه المستقرض من الثالث الذي أدخلاه بينهما بعشرة ويسلم الثوب اليه ثم ان الثالث يبيع الثوب من صاحب الثوب وهو المقرض بعشرة ويسلم الثوب اليه ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى طالب القرض فيحصل لطالب القرض عشرة دراهم ويحصل لصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهما كذا في المحيط * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى العينة جائزة مأجور من عمل بها كذا في مختار الفتاوى * البيع الذي تعارف أهل

خاص له ولا يغير الماء عن سننه ولا يمتنع جريان الماء بالرحى بل يجري على ما كان يجري قبل ذلك فاذا كان بهذه الصفة كان له أن يفعل ذلك بغير اذن الشركاء لانه تصرف في خالص ملكه ولا ضرر لغيره في ذلك فمن منعه منه يكون متعنتا فلا يلتفت الى ذلك * وكذا لو أراد أن ينصب على هذا النهر دالية ولا يضر ذلك بالنهر ولا بأصحابه بأن فعل ذلك في ملكه كان له أن يفعل * ولو أن رجلا له نهر خاص يأخذ الماء من الوادي الكبير كالفرات والدجلة والسيحون والجيحون يشرب بالارض له خاصة وليس له في هذا النهر شريك وعلى الوادي الكبير أنهار وجفف الرجل أرضه ذلك وأراد أن يسوق الماء الى أرض له أخرى قال في الكتاب ان كان ذلك في أيام المد أو كان ماء الوادي كثيرا لا يحتاج أهل الانهار التي على الوادي الى هذا الماء ولا يضر بهم كان لصاحب هذا النهر أن يسوق الماء الى حيث شاء * وان كان يضر ذلك بأهل الانهار أو هم محتاجون الى هذا الماء لم يكن له أن يسوق الماء الى غير تلك الاراضي * ولو أن رجلا له كوة على

نهر لقوم فأراد أن يكريها فيسفلها عن موضعها ليكون أكثر أخذا من الماء ذكر في الكتاب أن له ذلك لان هذا الكري تصرف في ملك نفسه وهو الكوة * وعن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى أنه قال هذا اذا علم أنها كانت متسفلة في الاصل وارتفعت بانكباس ذلك فهو بالتسفيل يعيدها الى الحالة الاولى * أما اذا علم أنها كانت في الاصل بهذه الصفة فأراد أن يسفلها فانه يمنع عن ذلك لانه يريد بهذا أن يأخذ زيادة على ما كان له من الماء * وكذا لو أراد أن يرفعها وكانت متسفلة ليقل ماؤه في أرضه حتى لا ينز أرضه كان له ذلك * ولو أراد أن يوسع فم النهر ليدخل الماء في كونه أكثر مما كان لم يكن له ذلك لان فيه أخذ زيادة على ما كان له من الماء * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه سئل عن رجل له نهر خاص يأخذ الماء من الفرات أو الدجلة أو النيل وهو نهر في الروم أو يأخذ الماء من نهر مرو وهو واد عظيم قريب من الفرات والدجلة يسقي بهذا النهر الخاص زرعه أو كرمه أو نخله فأجراه انسان آخر الى أرضه قبل أن يصل الماء الى أرض صاحب النهر كان لصاحب النهر أن يمنعه * واذا استغنى صاحب النهر عن هذا الماء لا أرى له أن يمنعه من أن يسقي أرضه أو نخله * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم اذا دخل مرو كان ماؤه بين أهلها كوى بالحصص لكل قوم كوة معروفة فأحيا رجل أرضا ميتة لم يكن لها شرب من هذا النهر فكرى لها نهرا من فوق مرو في موضع لا يملكه أحد فساق الماء اليها من ذلك النهر العظيم قال ان كان هذا النهر الحادث يضر بأهل مرو ضررا بينا في مائهم ليس له ذلك ويمنعه السلطان عن ذلك وكذا لكل أحد أن يمنعه لان ماء النهر العظيم حق العامة ولكل واحد من العامة دفع الضرر

أهل زماننا احتيالا للربا وسموه بيع الوفاء هو في الحقيقة رهن وهذا المبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ولا يطلق له الانتفاع الا باذن مالكه وهو ضامن لما أكل من ثمره واستهلك من شجره والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان به وفاء بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة اذا هلكت من غير صنعه وللبائع استرداده اذا قضى دينه ولا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام كذا في الفصول العمادية * وعليه فتوى السيد أبي شجاع السمرقندي وفتوى القاضي علي السغدي ببخارى وكثير من الائمة على هذا كذا في المحيط * وصورته أن يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بدين لك علي على أني متى قضيت الدين فهو لي أو يقول البائع بعتك هذا بكذا على أني متى دفعت لك الثمن تدفع العين الي كذا في البحر الرائق * والصحيح أن العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء أو تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزم الوفاء بالوعد كذا في فتاوى قاضيخان * وفي النسفية سئل عمن باع دارا من آخر بثمن معلوم بيع الوفاء وتقابضا ثم استأجرها من المشتري مع شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة هل يلزمه الاجر قال لا كذا في التتارخانية * باع كرمه من آخر بيع الوفاء وتقابضا ثم باعه المشتري من آخر بيعا باتا وسلم وغاب فللبائع أن يخاصم المشتري الثاني ويسترد منه الكرم وكذا اذا مات البائع والمشتريان ولكن ورثة للورثة المالك أن يستخلصوه من أيدي ورثة المشتري الثاني ولورثة المشتري الثاني أن يرجعوا بما أدى من الثمن الى بائعه في تركته التي في أيدي ورثته ولورثة المشتري الاول أن يستردوه ويحبسوه بدين مورثهم الى أن يقضوا الدين كذا في جواهر الاخلاطي * في فتاوى أبي الفضل سئل عن كرم بين رجل وامرأة باعت المرأة نصيبها من الرجل واشترطت أنها متى جاءت بالثمن رد عليها نصيبها ثم باع الرجل نصيبه هل للمرأة فيه شفعة قال ان كان البيع بيع معاملة ففيه الشفعة للمرأة سواء كان نصيبها من الكرم في يدها أو في يد الرجل كذا في المحيط * وفي العتابية بيع الوفاء وبيع المعاملة واحد كذا في التتارخانية * (التلجئة) هي العقد الذي ينشئه لضرورة أمر فيصير كالمدفوع اليه وانه على ثلاثة أضرب * أحدها أن تكون في نفس البيع وهو أن يقول لرجل اني أظهر أني بعت داري منك وليس ببيع في الحقيقة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر فالبيع باطل * والثاني أن تكون التلجئة في البدل نحو أن يتفقا في السر أن الثمن ألف ثم تبايعا في الظاهر بألفين فالثمن هو المذكور في السر ويصير كأنهما هزلا في الزيادة وروى أبو يوسف رحمه الله تعالى أن الثمن هو المذكور في الظاهر * والثالث أن يتفقا في الباطن أن الثمن ألف درهم

*وان كان ذلك لا يضر بأهل مرو فله أن يفعل ذلك ولا يمنع لان الماء في الوادي العظيم على أصل الاباحة لا يصير حقا للبعض ما لم يدخل في المقاسم ولهذا وضع المسئلة فيما اذا كرى نهرا من فوق مرو * وأما اذا أضر بهم فكل واحد يكون ممنوعا عن الحاق الضرر بالغير * قال محمد رحمه الله تعالى سألت أبا يوسف رحمه الله تعالى هل لاحد من أهل هذا النهر الخاص أن يتخذ عليه رحى ماء أو يكري لها منه نهرا في أرضه ويسيل فيه ماء النهر ثم يعيده الى النهر الخاص وذلك لا يضر بأهل النهر الخاص قال ليس له ذلك لان النهر الخاص من أعلاه الى أسفله مشترك بينهم فلا يكون لاحد أن يحدث فيه حدثا ولا أن يتخذ عليه جسرا ولا قنطرة * الجسر اسم لما يتخذ من الالواح والخشب يوضع ثم يرفع والقنطرة ما يتخذ من الآجر والحجر بعدما تتخذ في موضع لا يرفع عن ذلك الموضع * وكذا البئر والعين بين قوم فالشركة فيه خاصة * وكذلك النهر بين رجلين لهذا النهر خمس كوى من النهر الاعظم وأرض أحد الرجلين في أعلى هذا النهر الخاص وأرض الآخر في أسفله فقال صاحب الاعلى اني أسد بعض هذه الكوى لان ماء النهر يكثر فيفيض في أرضي وتنز منه أرضي ولا يصل اليك الماء الا بعد أن يقل فيأتيك من الماء ما ينفعك قال ليس له ذلك لانه يقصد الاضرار بشريكه بسد بعض الكوى فلا يكون له ذلك كما لا يكون له أن يسكر النهر * وكذا لو قال اجعل لي نصف هذا النهر ولك نصفه اذا كان في حصتي سددت منها ما بدا لي وأنت في حصتك تفتح كما شئت ليس له ذلك لان القسمة تمت بينهم بالكوى فلا يملك أحدهما نقض تلك القسمة الا أن يتراضيا على ذلك فان تراضيا على ذلك وأقاما على هذا التراضي زمانا ثم بدا لصاحب الاسفل أن ينقض كان له ذلك لان ذلك كان اعارة والاعارة غير لازمة * وكذا لو مات أحدهما كان لوارثه ان ينقض ما تراضيا عليه * وسئل أبو يوسف رحمه الله تعالى عن نهر بين قوم يأخذ الماء من هذا النهر الاعظم ولكل واحد من هذا القوم في هذا النهر الخاص كوى مسماة فأراد أحدهم أن يسد كوته ويفتح كوة أخرى أعلى من الاولى في هذا النهر قال ليس له ذلك لانه يكسر ضفة النهر المشترك ويريد أن يزيد الماء في حقه لان دخول الماء في أعلى النهر في كوة يكون أكثر من دخوله في أسفل النهر في مثل تلك الكوة فرق بين هذا وبين الطريق * رجل له دار في سكة غير نافذة وأراد أن يجعل باب الدار في أعلى السكة كان له ذلك لان ثمة له حق المرور والدخول في السكة وبذلك لا يزيد حقه سواء كان بابه في أعلى السكة أو في أسفلها أما ههنا حقه في الماء يزداد بفتح الكوة في أعلى النهر * ولو أن من له طريق في سكة غير نافذة اراد أن يجعل بابه في أسفل السكة اختلفوا فيه * قال بعضهم ليس له ذلك لانه يزداد طريقه ومروره في السكة * وفي الكتاب قال له ذلك وسوى بين الفصلين وبه أخذ شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى * وسئل أبو يوسف رحمه الله تعالى أيضا عن رجل جعل له أمير خراسان

ويتبايعان في الظاهر بمائة دينار قال محمد رحمه الله تعالى القياس أن يبطل العقد وفي الاستحسان يصح بمائة دينار كذا في الحاوي * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى بيع التلجئة موقوف ان أجازاه جاز وان رداه بطل كذا في التهذيب * ولو اتفقا أن يقرا ببيع لم يكن فأقرا بذلك فهو باطل ولا يجوز باجازتهما كذا في الحاوي * ادعى أحدهما التلجئة وأنكر الآخر فالبينة على المدعي واليمين على المنكر كذا في التهذيب * بيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس لا يكره وبيع المكعب المفضض من الرجل اذا علم أنه اشتراه ليلبس يكره وبيع الغلام الامرد ممن يعلم أنه يعصي الله تعالى به يكره كذا في الخلاصة * من يبيع ويشتري على الطريق ولم يضر قعوده للناس لسعة الطريق لا بأس به وان أضر بهم فالمختار أنه لا يشترى منه لانه اذا لم يجد مشتريا لا يقعد فكان الشراء منه اعانة على المعصية كذا في الغياثية * رجل اشترى من التاجر شيأ هل يلزمه السؤال أنه حلال أم حرام قالوا ينظر ان كان في بلد وزمان كان الغالب فيه هو الحلال في أسواقهم ليس على المشتري أن يسأل أنه حلال أم حرام ويبنى الحكم على الظاهر وان كان الغالب هو الحرام أو كان البائع رجلا يبيع الحلال والحرام يحتاط ويسأل أنه حلال أم حرام * رجل مات وكسبه من الحرام ينبغي للورثة أن يتعرفوا فان عرفوا أربابها ردوا عليهم وان لم يعرفوا تصدقوا به كذا في فتاوى قاضيخان * رجل أراد أن يبيع السلعة المعيبة وهو يعلم يجب أن يبينها فلو لم يبين قال بعض مشايخنا يصير فاسقا مردود الشهادة قال الصدر الشهيد لا نأخذ به كذا في الخلاصة * رجل اشترى شيأ بعشرة دراهم صغار فدفع اليه العشرة وبعضها كبار وهو لا يعلم لا يحل للبائع أن يأخذها ويصرفها الى حوائجه مثل مشتري ثوب من بيع الطين الذي يؤكل قال لا يعجبني بيعه اذا كان ينفعه الاكل لانه يضر ويقتل كذا في المحيط في الاشربة للامام السرخسي بيع العصير ممن يتخذ خمرا لا يكره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يكره ويجوز البيع * وبيع العنب ممن يتخذ الخمر على هذا الخلاف كذا في الخلاصة * رجل باع شيأ ممن كان يعتاد خنقا أو يضرب على الرأس حتى يموت قالوا لا بأس ببيعه رجل استام من رجل شيأ بثمن المثل فزاد رجل آخر في الثمن لا يريد شراءه وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة فذلك مكروه وهو النجش المنهي عنه وان كان الذي استام يطلب الشراء بأقل من قيمته فلا بأس لغيره أن يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو مأجور في ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * وكذا اذا أراد الرجل أن يبيع ماله لحاجته فطلب منه بدون قيمته فزاد رجل الى تمام قيمته فلا بأس بذلك وهذا محمود غير مذموم كذا في السراجية وشرح الطحاوي ولا بأس ببيع من يزيد وهو بيع الفقراء وبيع من كسدت بضاعته * والاستيام على سوم الغير مكروه والفرق بين المزايدة وبين الاستيام على سوم الغير أن صاحب المال اذا كان ينادي على

شربا من النهر الاعظم لم يكن له ذلك فيما مضى أو كان له شرب كوتين فزاده مثل ذلك وأقطعه اياه وجعل مفتحه في أرض يملكها أو في ارض لا يملكها قال ان كان ذلك يضر بالعامة لم يجز ويجوز اذا لم يضر كما لا يجوز للامام أن يأخذ شرب احدهم ويعطي غيره * وسئل أيضا عن نهر بين قوم يأخذ الماء من النهر الاعظم فمنهم من له فيه كوتان ومنهم من يكون له ثلاث كوى فقال صاحب الاسفل لصاحب الاعلى انكم تأخذون من الماء أكثر من نصيبكم لان كثرة الماء ورفعه يكون في أعلى النهر فيدخل في كواكم شيء كثير ونحن لا نرضى بهذا ونجعل لكم أياما معلومة ونسد في أيامكم كوانا ولنا أياما معلومة وأنتم تسدون فيها كواكم قال ليس له ذلك ويترك على حاله كما كان قبل اليوم * وكذا لو اختصم اهل النهر فادعى بعضهم زيادة لم يكن له أن يتعرض لاصحابه الابجمة ويترك على حاله والاصل في جنس هذا أن ما كان قديما يترك على حاله ولا يغير الابجمة * نهر في سكة غير نافذة اراد رجل من اهل السكة ان يدخل الماء في داره من ذلك النهر ويسقي بستانه وتمنعه الجيران عن ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان كان حديثا كان لهم المنع وان كان قديما كان له ذلك بمنزلة الظلة فوق السكة * نهر بين قوم غطى رجل مجرى الماء قال ابو القاسم رحمه الله تعالى اذا لم يكن ذلك قديما فلارباب المجرى ان يأخذوه بالكشف ورفع الغطاء * بالوعة قديمة لرجل على شفة النهر يدخل في سكة غير نافذة قال ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا عبرة للقديم والحديث في هذا ويؤمر برفعه فان لم يرفع يرفع الامر الى صاحب الحسبة ليأمره بالرفع * نهر لقوم حفروه وألقوا التراب في أرض رجل فيما هذا النهر قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يؤخذون برفع ما جاوز الحريم وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في سكة غير نافذة فيها نهر حفروها وألقوا التراب فيها قال يؤخذون برفع التراب * نهر بين قوم لهم عليه أرض لبعضهم عليه سواق ولبعض عليه دوال ولبعض عليه أرض ليس لارضه على هذا النهر دالية ولا سانية وليس لها شرب معروف من هذا النهر ولا من غيره اختصموا فادعى صاحب الارض أن لها شربا من هذا النهر وهذه الارض على شاطئ النهر ذكر في الكتاب أن النهر في القياس يكون بين أصحاب السواقي والدوالي لا لصاحب الارض وفي الاستحسان يكون النهر بينهم على قدر أراضيهم التي تكون على شط النهر * وان كان يعرف لهم شرب قبل ذلك فهو على ذلك المعروف وان لم يكن النهر بينهم على قدر أراضيهم وان كان لهذه الارض شرب معروف من غير هذا النهر فلمباشر بها من ذلك النهر وليس لها من هذا النهر شرب لان الارض الواحدة لا يكون لها شرب من نهرين عادة فان لم يكن لها شرب معروف من غير هذا النهر وقضى القاضي لها بالشرب من هذا النهر بحكم الظاهر وكان لصاحبها أرض أخرى بجنب هذه الارض ليس لها شرب معروف ففي القياس لا يكون لهذه الارض الاخرى شرب من هذا النهر لان الارض الاخرى غير متصلة بهذا النهر بل الارض الاولى

سلعته فطلبها انسان بثمن فكف عن النداء وركن الى ما سمى منه ذلك الرجل فليس للغير أن يزيد في ذلك وهذا استيام على سوم الغير وان لم يكف عن النداء فلا بأس لغيره أن يزيد ويكون هذا بيع المزايدة ولا يكون استياما على سوم الغير وان كان الدلال هو الذي ينادي على السلعة وطلبها انسان بثمن فقال الدلال حتى أسأل المالك فلا بأس للغير أن يزيد بعد ذلك في هذه الحالة فان أخبر الدلال المالك فقال بعه بذلك واقبض الثمن فليس لاحد أن يزيد بعد ذلك وهذا استيام على سوم الغير كذا في المحيط * وكره بيع الحاضر للبادي وهذا اذا كان أهل البلد في قحط وهو أن يبيع من أهل البلد رغبة في الثمن الغالي فيكره فان لم يكن كذلك فلا بأس به كذا في الكافي * وقيل صورته أن يجيء البادي بالطعام الى مصر فيتوكل الحاضر عن البادي ويبيع الطعام ويغالي السعر وفي المجتبى هذا التفسير أصح كذا في فتح القدير * وكره البيع عند أذان الجمعة والمعتبر الاذان بعد الزوال كذا في الكافي * من اشترى جارية بيعا فاسدا وتقابضا وباعها وربح فيها يتصدق بالربح وان اشترى البائع بالثمن شيأ وربح فيه طاب له الربح لان الجارية مما يتعين بالتعيين فيتعلق العقد بها فيؤثر الخبث في الربح والدراهم والدنانير لا تتعينان في العقود فلم يتعلق العقد الثاني بعينها فلم يؤثر الخبث فيه وهذا انما يستقيم على الرواية الصحيحة وهي أنها لا تتعين كذا في العناية * هذا في الخبث الذي لفساد الملك وان كان الخبث لعدم الملك كالغصوب والامانات اذا خان فيها المؤتمن فانه يشمل ما يتعين وما لا يتعين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في التبيين * ولو ادعى على آخر ألف درهم فقضاه الالف وتصرف القابض فيه وربح ثم تصادقا أنه لم يكن عليه دين طاب له ربحه كذا في الكافي * من استقرض من آخر ألفا على أن يعطي المقرض كل شهر عشرة دراهم وقبض الالف وربح فيها طاب له الربح * في نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله تعالى عن رجل باع من آخر حنطة ثم ان البائع باعها من آخر فقبضها المشتري الثاني واستهلكها فالمشتري الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء أخذ الثاني فان أخذ مثلها فباعه بأكثر من رأس المال قال طاب له الفضل قلت ان أبا يوسف رحمه الله تعالى يقول يتصدق بالفضل فأبى محمد رحمه الله تعالى أن يقبل ذلك وقال انما يتصدق بالفضل اذا أخذ قيمته دراهم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى رجل اشترى عبدا وقبضه ومات عنده فأقام رجل بينة أنه اشتراه قبله قال له أن يضمنه قيمته ويتصدق بفضل القيمة على الثمن * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل أمر رجلا أن يشتري له متاعا بألف درهم فاشتراه بنقد البلد فأعطاه الآمر (١) وضحا ونقد المشتري في ثمن المتاع غلة هل يطيب له الفضل قال ان علم الآمر بذلك وحلله منه فهو طيب له وان لم يعلم فان في نفسي

(١) قوله وضحا الوضح محركة الدرهم الصحيح قاموس اه مصححه

* وان كان ذلك لا يضر بأهل مرو فله أن يفعل ذلك ولا يمنع لان الماء في الوادي العظيم على أصل الاباحة لا يصير حقا للبعض ما لم يدخل في المقاسم ولهذا وضع المسئلة فيما اذا كرى نهرا من فوق مرو * وأما اذا أضر بهم فكل واحد يكون ممنوعا عن الحاق الضرر بالغير * قال محمد رحمه الله تعالى سألت أبا يوسف رحمه الله تعالى هل لاحد من أهل هذا النهر الخاص أن يتخذ عليه رحى ماء أو يكرى لها منه نهرا في أرضه و يسيل فيه ماء النهر ثم يعيده الى النهر الخاص وذلك لا يضر بأهل النهر الخاص قال ليس له ذلك لان النهر الخاص من أعلاه الى أسفله مشترك بينهم فلا يكون لاحد أن يحدث فيه حدثا ولا أن يتخذ عليه جسرا ولا قنطرة * الجسر اسم لما يتخذ من الالواح والخشب يوضع ثم يرفع والقنطرة ما يتخذ من الآجر والحجر بعدما تتخذ في موضع لا يرفع عن ذلك الموضع * وكذا البئر والعين بين قوم فالشركة فيه خاصة * وكذا النهر بين رجلين لهذا النهر خمس كوى من النهر الاعظم وأرض أحد الرجلين في أعلى هذا النهر الخاص وأرض الآخر في أسفله فقال صاحب الاعلى اني أسد بعض هذه الكوى لان ماء النهر يكثر فيفيض في أرضي وتنزمنه أرضي ولا يصل اليك الماء الا بعد أن يقل فيأتيك من الماء ما ينفعك قال ليس له ذلك لانه يقصد الاضرار بشريكه بسد بعض الكوى فلا يكون له ذلك كما لا يكون له أن يسكر النهر * وكذا لو قال اجعل لي نصف هذا النهر ولك نصفه اذا كان في حصتي سددت منها ما بدا لي وأنت في حصتك تفتح كلها ليس له ذلك لان القسمة تمت بينهم بالكوى فلا يملك أحدهما نقض تلك القسمة الا أن يتراضيا على ذلك فان تراضيا على ذلك وأقاما على هذا التراضي زمانا ثم بدا لصاحب الاسفل أن ينقض كان له ذلك لان ذلك كان اعارة والاعارة غير لازمة * وكذا لو مات أحدهما كان لوارثه أن ينقض ما تراضيا عليه * وسئل ابو يوسف رحمه الله تعالى عن نهر بين قوم يأخذ الماء من هذا النهر الاعظم ولكل واحد من هذا القوم في هذا النهر الخاص كوى معلومة فأراد أحدهم أن يسد كوته ويفتح كوة أخرى أعلى من الاولى في هذا النهر قال ليس له ذلك لانه يكسر ضفة النهر المشترك و يريد به أن يزيد الماء في حقه لان دخول الماء في أعلى النهر في كوة يكون أكثر من دخوله في أسفل النهر في مثل تلك الكوة فرق بين هذا وبين الطريق * رجل له دار في سكة غير نافذة وأراد أن يجعل باب الدار في أعلى السكة كان له ذلك لان ثمة له حق المرور والدخول في السكة وبذلك لا يزيد حقه سواء كان بابه في أعلى السكة أو في أسفلها أما ههنا حقه في الماء يزداد بفتح الكوة في أعلى النهر * ولو أن من له طريق في سكة غير نافذة أراد أن يجعل بابه في أسفل السكة اختلفوا فيه قال بعضهم ليس له ذلك لانه يزداد طريقه ومروره في السكة * وفي الكتاب قال له ذلك وسوى بين الفصلين وهذا ... رحمه الله تعالى * وسئل ابو يوسف رحمه الله تعالى ايضا عن رجل جعل له امير خراسان

ويتبايعان في الظاهر بمائة دينار قال محمد رحمه الله تعالى القياس أن يبطل العقد وفي الاستحسان يصح بمائة دينار كذا في الحاوي * و... أبي حنيفة رحمه الله تعالى بيع التلجئة موقوف ان أجازاه جاز وان رداه بطل كذا في التهذيب * ولو اتفقا أن يقرا ببيع لم يكن فأقرا بذلك فهو باطل ولا يجوز باجازتهما كذا في الحاوي * ادعى أحدهما التلجئة وأنكر الآخر فالبينة على المدعي واليمين على المنكر كذا في التهذيب * بيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس لا يكره و بيع المكعب المفضض من الرجل اذا علم أنه اشتراه ليلبس يكره و بيع الغلام الامرد ممن يعلم أنه يعصي الله تعالى يكره كذا في الخلاصة * من يبيع ويشتري على الطريق ولم يضر بقعوده الناس لسعة الطريق لا بأس به وان أضر بهم فالمختار أنه لا يشتري منه لانه اذا لم يجد مشتريا لا يقعد فكان الشراء منه اعانة على المعصية كذا في الغياثية * رجل اشترى من التاجر شيأ هل يلزمه السؤال أنه حلال أم حرام قالوا ينظر ان كان في بلد وزمان كان الغالب فيه هو الحلال في أسواقهم ليس على المشتري أن يسأل أنه حلال أم حرام ويبنى الحكم على الظاهر وان كان الغالب هو الحرام أو كان البائع رجلا يبيع الحلال والحرام يحتاط و يسأل أنه حلال أم حرام * رجل مات وكسبه من الحرام ينبغي للورثة أن يتعرفوا فان عرفوا أربابها ردوا عليهم وان لم يعرفوا تصدقوا به كذا في فتاوى قاضيخان * رجل أراد أن يبيع السلعة المعيبة وهو يعلم يجب أن يبينها فلو لم يبين قال بعض مشايخنا يصير فاسقا مردود الشهادة قال الصدر الشهيد لا نأخذ به كذا في الخلاصة * رجل اشترى شيأ بعشرة دراهم صغار فدفع اليه لعشرة وبعضها كبار وهو لا يعلم لا يحل للبائع أن يأخذها ويصرفها الى حوائجه * سئل ... عن بيع الطين الذي يؤكل قال لا يعجبني بيعه اذا لم ينتفع به الا للاكل لانه يضر ويقتل كذا في المحيط * في الاشربة للامام السرخسي بيع العصير ممن يتخذ خمرا لا يكره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يكره ويجوز البيع * و بيع العنب ممن يتخذ الخمر على هذا الخلاف كذا في الخلاصة * رجل باع شاة من كافر يقتلها خنقا أو يضرب على الرأس حتى تموت قال لا بأس ببيعه رجل استام من رجل شيأ بثمن المثل فزاد رجل آخر في الثمن لا يريد شراءه وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة فذلك مكروه وهو النجش المنهي عنه وان كان الذي استام يطلب الشراء بأقل من قيمته فلا بأس لغيره أن يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو مأجور في ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * وكذا اذا أراد الرجل أن يبيع ماله لحاجته فطلب منه بدون قيمته فزاد رجل الى تمام قيمته فلا بأس بذلك وهذا محمود غير مذموم كذا في السراج الوهاج * ولا بأس ببيع من يزيد وهو بيع الفقراء و بيع من كسدت بضاعته * والاستيام على سوم الغير مكروه * والفرق بين المزايدة و بين الاستيام على سوم الغير أن صاحب المال اذا كان ينادي على

شربا من النهر الاعظم لم يكن له ذلك فيما مضى أو كان له شرب كوتين فزاده مثل ذلك وأقطعه اياه وجعل مقسمه في أرض يملكه أو في ارض لا يملكه قال ان كان ذلك يضر بالعامة لم يجز ويجوز اذا لم يضر كما لا يجوز للامام أن يأخذ شرب احدهم و يعطي غيره * وسئل أيضا عن نهر بين قوم يأخذ الماء من النهر الاعظم فمنهم من له فيه كوتان ومنهم من يكون له ثلاث كوى فقال صاحب الاسفل لصاحب الاعلى انكم تأخذون الماء أكثر من نصيبكم لان كثرة الماء ورفعه يكون في أعلى النهر فيدخل في كواكم شيء كثير ونحن لا نرضى بهذا ونجعل لكم أياما معلومة ونسد في أيامكم كوانا ولنا أياما معلومة وانتم تسدون فيها كواكم قال ليس له ذلك ويترك على حاله كما كان قبل اليوم * وكذا لو اختصم اهل النهر فادعى بعضهم زيادة لم يكن له ان يتعرض لاصحابه الاجمة ويترك على حاله والاصل في جنس هذا أن ما كان قديما يترك على حاله ولا يغير الاجمة ويبقى بستانه وتمنعه الجيران عن ذلك * نهر في سكة غير نافذة اراد رجل من اهل السكة ان يدخل الماء في داره من ذلك النهر قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان كان حديثا كان لهم المنع وان كان قديما كان له ذلك بمنزلة الظلة فوق السكة * نهر بين قوم غطى رجل مجرى الماء قال ابو القاسم رحمه الله تعالى اذا لم يكن ذلك قديما فلارباب المجرى ان يأخذوه بالكشف ورفع الغطاء * بالوعة قديمة لرجل على شفة النهر يدخل في سكة غير نافذة قال ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا عبرة للقديم والحديث في هذا ويؤمر برفعه فان لم يرفع يرفع الامر الى صاحب الحسبة ليأمره بالرفع * نهر لقوم حفروه وألقوا التراب في أرض رجل فيها هذا النهر قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يؤخذون برفع ما جاوز الحريم وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في سكة غير نافذة فيها نهر حفروها وألقوا التراب فيها قال يؤخذون برفع التراب * نهر بين قوم لهم عليه أرض لبعضهم عليه سواق وللبعض عليه دوال وللبعض عليه أرض ليس لارضه على هذا النهر دالية ولا سانية وليس لها شرب معروف من هذا النهر ولا من غيره اختصموا فادعى صاحب الارض أن لها شربا من هذا النهر وهذه الارض على شاطئ النهر ذكر في الكتاب أن النهر في القياس يكون بين أصحاب السواقي والدوالي لا لصاحب الارض وفي الاستحسان يكون النهر بينهم على قدر أراضيهم التي تكون على شط النهر * وان كان يعرف لهم شرب قبل ذلك فهو على ذلك المعروف وان لم يكن النهر بينهم على قدر أراضيهم وان كان لهذه الارض شرب معروف من غير هذا النهر فلها شرب من ذلك النهر وليس لها من هذا النهر شرب لان الارض الواحدة لا يكون شربها من نهرين عادة فان لم يكن لها شرب معروف من غير هذا النهر وقضى القاضي لها بالشرب من هذا النهر بحكم الظاهر وكان لصاحبها أرض أخرى بجنب هذه الارض ليس لها شرب معروف ففي القياس لا يكون لهذه الارض الاخرى شرب من هذا النهر لان الارض الاخرى غير متصلة بهذا النهر بل الارض الاولى

سلعته فطلبها انسان بثمن فكف عن النداء وركن الى ما طلب منه ذلك الرجل فليس للغير أن يزيد في ذلك وهذا استيام على سوم الغير وان لم يكف عن النداء فلا بأس لغيره أن يزيد و يكون هذا بيع المزايدة ولا يكون استياما على سوم الغير وان كان الدلال هو الذي ينادي على السلعة وطلبها انسان بثمن فقال الدلال حتى أسأل المالك فلا بأس للغير أن يزيد بعد ذلك في هذه الحالة فان أخبر الدلال المالك فقال بعه بذلك واقبض الثمن فليس لاحد أن يزيد بعد ذلك وهذا استيام على سوم الغير كذا في المحيط * وكره بيع الحاضر للبادي وهذا اذا كان أهل البلد في قحط وهو أن يبيع من أهل البلد رغبة في الثمن الغالي فيكره فان لم يكن كذلك فلا بأس به كذا في الكافي * وقيل صورته أن يجيء البادي بالطعام الى مصر فيتوكل الحاضر عن البادي ويبيع الطعام ويغالي السعر وفي المجتبى هذا التفسير أصح كذا في فتح القدير * وكره البيع عند أذان الجمعة والمعتبر الاذان بعد الزوال كذا في الكافي * من اشترى جارية بيعا فاسدا وتقابضا وباعها وربح فيها يتصدق بالربح وان اشترى البائع بالثمن شيأ وربح فيه طاب له الربح لان الجارية مما يتعين بالتعيين فيتعلق العقد بها فيؤثر الخبث في الربح والدراهم والدنانير لا تتعينان في العقود فلم يتعلق العقد الثاني بعينها فلم يؤثر الخبث فيه وهذا انما يستقيم على الرواية الصحيحة وهي أنها لا تتعين كذا في العناية * هذا في الخبث الذي لفساد الملك وان كان الخبث لعدم الملك كالغصوب والامانات اذا خان فيها المؤتمن فانه يشمل ما يتعين وما لا يتعين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في التبيين * ولو ادعى على آخر ألف درهم فقضاه الالف وتصرف القابض فيه وربح ثم تصادقا أنه لم يكن عليه دين طاب له ربحه كذا في الكافي * من استقرض من آخر ألفا على أن يعطي المقرض كل شهر عشرة دراهم وقبض الالف وربح فيها طاب له الربح * في نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله تعالى عن رجل باع من آخر حنطة ثم ان البائع باعها من آخر فتبعها المشتري الثاني واستهلكها فالمشتري الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء أخذ الثاني فان أخذ مثلها فباعه بأكثر من رأس المال قال طاب له الفضل قلت ان أبا يوسف رحمه الله تعالى يقول يتصدق بالفضل فأبى محمد رحمه الله تعالى أن يقبل ذلك وقال انما يتصدق بالفضل اذا أخذ قيمته دراهم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى رجل اشترى عبدا وقبضه ومات عنده فأقام رجل بينة أنه اشترى قبله قال له أن يضمنه قيمته و يتصدق بفضل القيمة على الثمن * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل أمر رجلا أن يشتري له متاعا بألف درهم فاشتراه بنقد البلد وأعطاه الآمر (١) وضحا ونقد المشتري في ثمن المتاع غلة هل يطيب له الفضل قال ان علم الآمر بذلك وحلله منه فهو طيب له وان لم يعلم فان في نفسي

(١) قوله وضحا الوضح محركة الدرهم الصحيح قاموس اه مصححه

*وان كان ذلك لا يضر بأهل مرو فله أن يفعل ذلك ولا يمنع لان الماء في الوادي العظيم على أصل الاباحة لا يصير حقا للبعض بما يدخل في المقاسم ولهذا وضع المسئلة فيما اذا كرى نهرا من فوق مرو وأما اذا أضر بهم فكل واحد يكون ممنوعا عن الحاق الضرر بالغير *قال محمد رحمه الله تعالى سألت أبا يوسف رحمه الله تعالى هل لاحد من أهل هذا النهر الخاص أن يتخذ عليه رحى ماء أو يكرى لها منه نهرا في أرضه ويسيل فيه ماء نهر ثم يعيده الى النهر الخاص وذلك لا يضر بأهل النهر الخاص قال ليس له ذلك لان النهر الخاص من أعلاه الى أسفله مشترك بينهم فلا يكون لاحد أن يحدث فيه حدثا ولا أن يتخذ عليه جسرا ولا قنطرة * الجسر اسم لما يتخذ من الالواح والخشب وضع ثم يرفع والقنطرة ما يتخذ من الآجر والحجر بعدما اتخذ في موضع لا يرفع عن ذلك الموضع * وكذا البئر والعين بين قوم فالشركة فيه خاصة *وكذا النهر بين رجلين لهذا النهر خمس كوى من النهر الاعظم وأرض أحد الرجلين في أعلى هذا النهر الخاص وأرض الآخر في أسفله فقال صاحب الاعلى انى أسد بعض هذه الكوى لان ماء النهر يكثر فيفيض في أرضى وتنزمنه أرضى ولا يصل اليك الماء الا بعد أن يقل فيما يأتيك من الماء ما ينفعك قال ليس له ذلك لانه يقصد الاضرار بشريكه بسد بعض الكوى فلا يكون له ذلك كما لا يكون له أن يسكر النهر * وكذا لو قال اجعل لى نصف هذا النهر ولك نصفه اذا كان في حصتى سددت منها ما بدا لى وأنت في حصتك تفتح كما شئت ليس له ذلك لان القسمة تمت بينهم بالكوى فلا يملك أحدهما نقض تلك القسمة الا أن يتراضيا على ذلك فان تراضيا على ذلك وأقاما على هذا التراضي زمانا ثم بدا لصاحب الاسفل أن ينقض كان له ذلك لان ذلك كان اعارة والاعارة غير لازمة * وكذا لو مات أحدهما كان لوارثه ان ينقض ما تراضيا عليه *وسئل أبو يوسف رحمه الله تعالى عن نهر بين قوم يأخذ الماء من هذا النهر الاعظم ولكل واحد من هذا القوم في هذا النهر الخاص كوى مسماة معلومة وأراد أحدهم أن يسد كوته ويفتح كوة أخرى أعلى من الاولى في هذا النهر قال ليس له ذلك لانه يكسر ضفة النهر المشترك ويريد به أن يزيد الماء في حقه لان دخول الماء في أعلى النهر في كوة يكون أكثر من دخوله في أسفل النهر في مثل تلك الكوة فرق بين هذا وبين الطريق * رجل له دار في سكة غير نافذة وأراد أن يجعل باب الدار في أعلى السكة كان له ذلك لان ثمة له حق المرور والدخول في السكة وبذلك لا يزيد حقه سواء كان بابه في أعلى السكة أو في أسفلها اما هنا حقه في الماء يزداد بفتح الكوة في أعلى النهر * ولو أن من له طريق في سكة غير نافذة اراد أن يجعل بابه في اسفل السكة اختلفوا فيه * قال بعضهم ليس له ذلك لانه يزداد طريقه ومروره في السكة * وفي الكتاب قال له ذلك وسوى بين الفصلين وبه أخذ شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى * وسئل أبو يوسف رحمه الله تعالى أيضا عن رجل جعل له أمير خراسان

ويتبايعان في الظاهر بمائة دينار قال محمد رحمه الله تعالى القياس أن يبطل العقد وفي الاستحسان يصح بمائة دينار كذا في الحاوى * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى بيع التلجئة موقوف ان أجازاه جاز وان رداه بطل كذا في التهذيب *ولو اتفقا أن يقرا ببيع لم يكن فأقرا بذلك فهو باطل ولا يجوز باجازتهما كذا في الحاوى *ادعى أحدهما التلجئة وأنكر الآخر فالبينة على المدعى واليمين على المنكر كذا في التهذيب* بيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس لا يكره و بيع المكعب المفضض من الرجل اذا علم أنه اشتراه ليلبس يكره وبيع الغلام الامرد ممن يعلم أنه يعصى الله تعالى به يكره كذا في الخلاصة *من يبيع ويشترى على الطريق ولم يضر قعوده للناس لسعة الطريق لا بأس به وان أضر بهم فالمختار أنه لا يشترى منه لانه اذا لم يجد مشتريا لا يقعد فكان الشراء منه اعانة على المعصية كذا في الغياثية* رجل اشترى من التاجر شيأ هل يلزمه السؤال أنه حلال أم حرام قالوا ينظر ان كان في بلد وزمان كان الغالب فيه هو الحلال في أسواقهم ليس على المشترى أن يسأل أنه حلال أم حرام ويبنى الحكم على الظاهر وان كان الغالب هو الحرام أو كان البائع رجلا يبيع الحلال والحرام يحتاط ويسأل أنه حلال أم حرام *رجل مات وكسبه من الحرام ينبغي للورثة أن يتعرفوا فان عرفوا أربابها ردوا عليهم وان لم يعرفوا تصدقوا به كذا في فتاوى قاضيخان* رجل أراد أن يبيع السلعة المعيبة وهو يعلم يجب أن يبينها فلو لم يبين قال بعض مشايخنا يصير فاسقا مردود الشهادة قال الصدر الشهيد لا نأخذ به كذا في الخلاصة * رجل اشترى شيأ بعشرة دراهم صغار فدفع اليه العشرة وبعضها كبار وهو لا يعلم لا يحل للبائع أن يأخذها ويصرفها الى حوائجه سئل مشايخنا عن بيع الثمن الذي يؤكل قال لا يجوز بيعه الا لمن يتخذه للاكل لانه يضر ويقتل كذا في المحيط * في الاشربة للامام السرخسي بيع العصير ممن يتخذ خمرا لا يكره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يكره ويجوز البيع* وبيع العنب ممن يتخذ خمرا على هذا الخلاف كذا في الخلاصة *رجل باع شاة ممن كفر بقتلها خنقا أو بضرب على الرأس حتى يموت قالوا لا بأس ببيعه * رجل استام من رجل شيأ بثمن المثل فزاد رجل آخر في الثمن لا يريد شراءه وانما يفعل ذلك ليرغب المشترى في الزيادة فذلك مكروه وهو النجش المنهى عنه وان كان الذي استام يطلب الشراء بأقل من قيمته فلا بأس لغيره أن يزيد حتى يرغب المشترى في الزيادة الى تمام قيمته وهو مأجور في ذلك كذا في فتاوى قاضيخان *وكذا اذا أراد الرجل أن يبيع ماله لحاجته فطلب منه بدون قيمته فزاد رجل الى تمام قيمته فلا بأس بذلك وهذا محمود غير مذموم كذا في السراج الوهاج *ولا بأس ببيع من يزيد وهو بيع الفقراء وبيع من كسدت بضاعته *والاستيام على سوم الغير مكروه *والفرق بين المزايدة وبين الاستيام على سوم الغير أن صاحب المال اذا كان ينادى على

شربا من النهر الاعظم لم يكن له ذلك فيما مضى أو كان له شرب كوتين فزاده مثل ذلك وأقطعه اياه ويجعل مقسمه في أرض يملكه أو في ارض لا يملكه قال ان كان ذلك يضر بالعامة لم يجز ويجوز اذا لم يضر كما لا يجوز للامام أن يأخذ شرب احدهم و يعطى غيره *وسئل أيضا عن نهر بين قوم يأخذ الماء من النهر الاعظم فمنهم من له فيه كوتان ومنهم من يكون له ثلاث كوى فقال صاحب الاسفل لصاحب الاعلى انكم تأخذون من الماء أكثر من نصيبكم لان كثرة الماء ودفعه يكون في أعلى النهر فيدخل في كواكم شئ كثير ونحن لا نرضى بهذا ونجعل لكم أياما معلومة ونسد في أيامكم كوانا ولنا أياما معلومة وانتم تسدون فيها كواكم قال ليس له ذلك ويترك على حاله كما كان قبل اليوم *وكذا لو اختصم اهل النهر فادعى بعضهم زيادة لم يكن له ان يتعرض لاصحابه الاجمة ويترك على حاله والاصل في جنس هذا أن ما كان قديما يترك على حاله ولا يغير الاجمة ويبقى بستانه وتمنعه الجيران عن ذلك نهر في سكة غير نافذة اراد رجل من اهل السكة ان يدخل الماء في داره من ذلك النهر قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان كان حديثا كان لهم المنع وان كان قديما كان له ذلك بمنزلة الظلة فوق السكة *نهر بين قوم غطى رجل مجرى الماء قال ابو القاسم رحمه الله تعالى اذا لم يكن ذلك قديما فلارباب المجرى ان يأخذوه بالكشف ورفع الغطاء *بالوعة قديمة لرجل على شفة النهر يدخل في سكة غير نافذة قال ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا عبرة للقديم والحديث في هذا ويؤمر برفعه فان لم يرفع يرفع الامر الى صاحب الحسبة ليأمره بالرفع * نهر لقوم حفروه وألقوا التراب في أرض رجل فيها هذا النهر قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يؤخذون برفع ما جاوز الحريم وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في سكة غير نافذة فيها نهر حفروها وألقوا التراب فيها قال يؤخذون برفع التراب * نهر بين قوم لهم عليه أراض لبعضهم عليه سواق وللبعض عليه دوال وللبعض عليه أرض ليس لارضه على هذا النهر دالية ولا سانية وليس لها شرب معروف من هذا النهر ولا من غيره اختصموا فادعى صاحب الارض أن لها شربا من هذا النهر وهذه الارض على شاطئ النهر ذكر في الكتاب أن النهر في القياس يكون بين أصحاب السواقى والدوالى لا لصاحب الارض وفي الاستحسان يكون النهر بينهم على قدر أراضيهم التي تكون على شط النهر وان كان يعرف لهم شرب قبل ذلك فهو على ذلك المعروف وان لم يكن النهر بينهم على قدر أراضيهم وان كان لهذه الارض شرب معروف من غير هذا النهر فلا شرب لها من ذلك النهر وليس لها من هذا النهر شرب لان الارض الواحدة لا يكون شربها من نهرين عادة فان لم يكن لها شرب معروف من غير هذا النهر وقضى القاضي لها بالشرب من هذا النهر بحكم الظاهر وكان لصاحبها أرض أخرى بجنب هذه الارض ليس لها شرب معروف في القياس لا يكون لهذه الارض الاخرى شرب من هذا النهر لان الارض الاخرى غير متصلة بهذا النهر بل الارض الاولى

سلعته فطلبها انسان بثمن فكف عن النداء وركن الى ما طلب منه ذلك الرجل فليس للغير أن يزيد في ذلك وهذا استيام على سوم الغير وان لم يكف عن النداء فلا بأس لغيره أن يزيد و يكون هذا بيع المزايدة ولا يكون استياما على سوم الغير وان كان الدلال هو الذي ينادى على السلعة وطلبها انسان بثمن فقال الدلال حتى أسأل المالك فلا بأس للغير أن يزيد بعد ذلك في هذه الحالة فان أخبر الدلال المالك فقال بعه بذلك واقبض الثمن فليس لاحد أن يزيد بعد ذلك وهذا استيام على سوم الغير كذا في المحيط * وكره بيع الحاضر للبادى وهذا اذا كان أهل البلد في قحط وهو أن يبيع من أهل البلد رغبة في الثمن الغالى فيكره فان لم يكن كذلك فلا بأس به كذا في الكافي *وقيل صورته أن يجيء البادى بالطعام الى مصر فيتوكل الحاضر عن البادى ويبيع الطعام ويغالى السعر وفي المجتبى هذا التفسير أصح كذا في فتح القدير *وكره البيع عند أذان الجمعة والمعتبر الاذان بعد الزوال كذا في الكافي *من اشترى جارية بيعا فاسدا وتقابضا وباعها وربح فيها تصدق بالربح وان اشترى البائع بالثمن شيأ وربح فيه طاب له الربح لان الجارية مما يتعين بالتعيين فيتعلق العقد بها فيؤثر الخبث في الربح والدراهم والدنانير لا تتعينان في العقود فلم يتعلق العقد الثاني بعينها فلم يؤثر الخبث فيه وهذا انما يستقيم على الرواية الصحيحة وهي أنها لا تتعين كذا في العناية *هذا في الخبث الذي لفساد الملك وان كان الخبث لعدم الملك كالغصوب والامانات اذا خان فيها المؤتمن فانه يشمل ما يتعين وما لا يتعين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في التبيين *ولو ادعى على آخر ألف درهم فقضاه الالف وتصرف القابض فيه وربح ثم تصادقا أنه لم يكن عليه دين طاب له ربحه كذا في الكافي *من استقرض من آخر ألفا على أن يعطى المقرض كل شهر عشرة دراهم وقبض الالف وربح فيها طاب له الربح *في نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله تعالى عن رجل باع من آخر حنطة ثم ان البائع باعها من آخر فقبضها المشترى الثاني واستهلكها فالمشترى الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء أخذ الثاني فان أخذ بمثلها فباعه بأكثر من رأس المال قال طاب له الفضل قلت ان أبا يوسف رحمه الله تعالى يقول يتصدق بالفضل فأبى محمد رحمه الله تعالى أن يقبل ذلك وقال انما يتصدق بالفضل اذا أخذ قيمته دراهم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى رجل اشترى عبدا وقبضه ومات عنده فأقام رجل بينة أنه اشترى قبله قال له أن يضمنه قيمته ويتصدق بفضل القيمة على الثمن *وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل أمر رجلا أن يشترى له متاعا بألف درهم فاشتراه بنقد البلد فأعطاه الآمر (١) وضحا ونقد المشترى في ثمن المتاع غلة هل يطيب له الفضل قال ان علم الآمر بذلك وحلله منه طاب له وان لم يعلم فان في نفسى

(١) قوله وضحا الوضح محركة الدرهم الصحيح قاموس اه مصححه

* وان كان ذلك لا يضر بأهل مرو فله أن يفعل ذلك ولا يمنع لان الماء في الوادي العظيم على أصل الاباحة لا يصير حقا للبعض ما لم يدخل في المقاسم ولهذا وضع المسئلة فيما اذا كرى نهرا من فوق مرو و ... فأما اذا أضر بهم فكل واحد يكون ممنوعا عن الحاق الضرر بالغير * قال محمد رحمه الله تعالى سألت أبا يوسف رحمه الله تعالى هل لاحد من أهل هذا النهر الخاص أن يتخذ عليه رحى ماء أو يكري لها منه نهرا في أرضه و يسيل فيه ماء ثم يعيده الى النهر الخاص وذلك لا يضر بأهل النهر الخاص قال ليس له ذلك لان النهر الخاص من أعلاه الى أسفله مشترك بينهم فلا يكون لاحد أن يحدث فيه حدثا ولا أن يتخذ عليه جسرا ولا قنطرة * الجسر اسم لما يتخذ من الالواح والخشب يوضع ثم يرفع والقنطرة ما يتخذ من الآجر والحجر بعدما تتخذ في موضع لا يرفع عن ذلك الموضع * وكذا البئر والعين بين قوم فالشركة فيه خاصة * وكذا النهر بين رجلين لهذا النهر خمس كوى من النهر الاعظم وأرض أحد الرجلين في أعلى هذا النهر الخاص وأرض الآخر في أسفله فقال صاحب الاعلى اني أسد بعض هذه الكوى لان ماء النهر كثير فيفيض في أرضي وتتزمه أرضي ولا يصل اليك الماء الا بعد أن يقل فيأتيك من الماء ما ينفعك قال ليس له ذلك لانه يقصد الاضرار بشريكه بسد بعض الكوى فلا يكون له ذلك كما لا يكون له أن يسكر النهر * وكذا لو قال اجعل لي نصف هذا النهر ولك نصفه اذا كان في حصتي سددت منها ما بدا لي وأنت في حصتك تفتح كذلك ليس له ذلك لان القسمة تمت بينهم بالكوى فلا يملك أحدهما نقض تلك القسمة الا أن يتراضيا على ذلك فان تراضيا على ذلك وأقاما على هذا التراضي زمانا ثم بدا لصاحب الاسفل أن ينقض كان له ذلك لان ذلك كان اعارة والاعارة غير لازمة * وكذا لو مات أحدهما كان لوارثه ان ينقض ما تراضيا عليه * وسئل ابو يوسف رحمه الله تعالى عن نهر بين قوم يأخذ الماء من هذا النهر الاعظم ولكل واحد من هؤلاء القوم في هذا النهر الخاص كوى معلومة فأراد أحدهم أن يسد كوته ويفتح كوة أخرى أعلى من الاولى في هذا النهر قال ليس له ذلك لانه يكسر ضفة النهر المشترك و يريد أن يزيد الماء في حقه لان دخول الماء في أعلى النهر في كوة يكون أكثر من دخوله في أسفل النهر في مثل تلك الكوة فرق بين هذا وبين الطريق * رجل له دار في سكة غير نافذة أراد أن يجعل باب الدار في أعلى السكة كان له ذلك لان حقه في المرور والدخول في السكة وذلك لا يختلف ... حقه سواء كان بابه في أعلى السكة أو في أسفلها أما ههنا حقه في الماء يزداد بفتح الكوة في أعلى النهر * ولو أن من له طريق في سكة غير نافذة اراد أن يجعل بابه في أسفل السكة اختلفوا فيه * قال بعضهم ليس له ذلك لانه يريد أن يجعل طريقه في موضع ... من السكة * وفي الكتاب قال له ذلك وهو في ... الفضلي رحمه الله ... شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى * وسئل ابو يوسف رحمه الله تعالى ايضا عن رجل جعل له امير الماء ...

ويتبايعان في الظاهر بمائة دينار قال محمد رحمه الله تعالى القياس أن يبطل العقد وفي الاستحسان يصح بمائة دينار كذا في الحاوي * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى بيع التلجئة موقوف ان أجازاه جاز وان رداه بطل كذا في التهذيب * ولو اتفقا أن يقرا ببيع لم يكن فأقرا بذلك فهو باطل ولا يجوز باجازتهما كذا في الحاوي * ادعى أحدهما التلجئة وأنكر الآخر فالبينة على المدعي واليمين على المنكر كذا في التهذيب * بيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس لا يكره و بيع المكعب المفضض من الرجل اذا علم أنه اشتراه ليلبس يكره و بيع الغلام الامرد ممن يعلم أنه يعصي الله تعالى يكره كذا في الخلاصة * من يبيع ويشتري على الطريق ولم يضر فهو ذلك للناس لسعة الطريق لا بأس به وان أضر بهم فالمختار أنه لا يشتري منه لانه اذا لم يجد مشتريا لا يقعد فكان الشراء منه اعانة على المعصية كذا في الغياثية * رجل اشترى من التاجر شيأ هل يلزمه السؤال أنه حلال أم حرام قالوا ينظران كان في بلد وزمان كان الغالب فيه هو الحلال في أسواقهم ليس على المشتري أن يسأل أنه حلال أم حرام ويبنى الحكم على الظاهر وان كان الغالب هو الحرام أو كان البائع رجلا يبيع الحلال والحرام يحتاط ويسأل أنه حلال أم حرام * رجل مات وكسبه من الحرام ينبغي للورثة أن يتعرفوا فان عرفوا أربابها ردوا عليهم وان لم يعرفوا تصدقوا به كذا في فتاوى قاضيخان * رجل أراد أن يبيع السلعة المعيبة وهو يعلم يجب أن يبينها فلو لم يبين قال بعض مشايخنا يصير فاسقا مردود الشهادة قال الصدر الشهيد لا نأخذ به كذا في الخلاصة * رجل اشترى شيأ بعشرة دراهم صغار فدفع اليه العشرة وبعضها كبار وهو لا يعلم لا يحل للبائع أن يأخذه ويصرفها الى حوائجه * سئل مشايخنا عن بيع الخبز الذي يؤكل قال لا يجيبني بيعه اذا لم ينتفع به الا للأكل لانه يضر ويقتل كذا في محيط في الاشربة للامام السرخسي بيع العصير ممن يتخذ خمرا لا يكره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يكره ويجوز البيع * و بيع العنب ممن يتخذ الخمر على هذا الخلاف كذا في الخلاصة * رجل باع شاة من كافر يقتلها خنقا أو يضرب على الرأس حتى يموت قال لا بأس ببيعه رجل استام من رجل شيأ بثمن المثل فزاد رجل آخر في الثمن لا يريد شراءه وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة فذلك مكروه وهو النجش المنهي عنه وان كان الذي استام يطلب الشراء بأقل من قيمته فلا بأس لغيره أن يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو مأجور في ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * وكذا اذا أراد الرجل أن يبيع ماله لحاجته فطلب منه بدون قيمته فزاد رجل الى تمام قيمته فلا بأس بذلك وهذا محمود غير مذموم كذا في السراج الوهاج * ولا بأس ببيع من يزيد وهو بيع الفقراء و بيع من كسدت بضاعته * والاستيام على سوم الغير مكروه * والفرق بين المزايدة وبين الاستيام على سوم الغير أن صاحب المال اذا كان ينادي على

شربا من النهر الاعظم لم يكن له ذلك فيما مضى أو كان له شرب كوتين فزاده مثل ذلك وأقطعه اياه وجعل منفذه في أرض يملكه أو في ارض لا يملكه قال ان كان ذلك يضر بالعامة لم يجز ويجوز اذا لم يضر كما لا يجوز للامام أن يأخذ شرب احدهم و يعطي غيره * وسئل أيضا عن نهر بين قوم يأخذ الماء من النهر الاعظم فمنهم من له فيه كوتان ومنهم من يكون له ثلاث كوى فقال صاحب ~~الاسفل~~ صاحب الاعلى انكم تأخذون من الماء أكثر من نصيبكم لان كثرة الماء ورفعه يكون في أعلى النهر فيدخل في كواكم شيء كثير ونحن لا نرضى بهذا ونجعل لكم أياما معلومة وتسدون في أيامكم كواكم ولنا أياما معلومة وانتم تسدون فيها كواكم قال ليس له ذلك ويترك على حاله كما كان قبل اليوم * وكذا لو اختصم اهل النهر فادعى بعضهم زيادة لم يكن له ان يتعرض لاصحابه الاجمة ويترك على حاله والاصل في جنس هذا أن ما كان قديما يترك على حاله ولا يغير الا بحجة * نهر في سكة غير نافذة اراد رجل من اهل السكة ان يدخل الماء في داره من ذلك النهر ويسقي بستانه وتمنعه الجيران عن ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان كان حديثا كان لهم المنع وان كان قديما كان له ذلك بمنزلة الظلة فوق السكة * نهر بين قوم غطى رجل مجرى الماء قال ابو القاسم رحمه الله تعالى اذا لم يكن ذلك قديما فلارباب النهر ان يأخذوه بالكشف ورفع الغطاء * بالوعة قديمة لرجل على شفة النهر يدخل في سكة غير نافذة قال ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا عبرة للقديم والحديث في هذا ويؤمر برفعه فان لم يرفع يرفع الامر الى صاحب الحسبة ليأمره بالرفع * نهر لقوم حفروه وألقوا التراب في أرض رجل فيها هذا النهر قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يؤخذون برفع ما جاوز الحريم وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في سكة غير نافذة فيها نهر حفروها وألقوا التراب فيها قال يؤخذون برفع التراب * نهر بين قوم لهم عليه أرض لبعضهم عليه سواق ولبعض عليه دوال ولبعض عليه أرض ليس لارضه على هذا النهر دالية ولا سانية وليس لها شرب معروف من هذا النهر ولا من غيره واختصموا فادعى صاحب الارض أن لها شربا من هذا النهر وهذه الارض على شاطئ النهر ذكر في الكتاب أن النهر في القياس يكون بين أصحاب السواقي والدوالي لا لصاحب الارض وفي الاستحسان يكون النهر بينهم على قدر أراضيهم التي تكون على شط النهر * وان كان يعرف لها شرب قبل ذلك نهر على ذلك المعروف وان لم يكن النهر بينهم على قدر أراضيهم وان كان لهذه الارض شرب معروف من غير هذا النهر فالشرب بها من ذلك النهر وليس لها من هذا النهر شرب لان الارض الواحدة لا يكون شربها من نهرين عادة فان لم يكن لها شرب معروف من غير هذا النهر وقضى القاضي لها بالشرب من هذا النهر بحكم الظاهر وكان لصاحبها أرض أخرى بجنب هذه الارض ليس لها شرب معروف في القياس لا يكون لهذه الارض الاخرى شرب من هذا النهر لان الارض الاخرى ... الارض الاولى

سلعته فطلبها انسان بثمن فكف عن النداء وركن الى ما طلب منه ذلك الرجل فليس لغيره أن يزيد في ذلك وهذا استيام على سوم الغير وان لم يكف عن النداء فلا بأس لغيره أن يزيد و يكون هذا بيع المزايدة ولا يكون استياما على سوم الغير وان كان الدلال هو الذي ينادي على السلعة وطلبها انسان بثمن فقال الدلال حتى أسأل المالك فلا بأس للغير أن يزيد بعد ذلك في هذه الحالة فان أخبر الدلال المالك فقال بعه بذلك واقبض الثمن فليس لاحد أن يزيد بعد ذلك وهذا استيام على سوم الغير كذا في المحيط * وكره بيع الحاضر للبادي وهذا اذا كان أهل البلد في قحط وهو أن يبيع من أهل البلد رغبة في الثمن الغالي فيكره فان لم يكن كذلك فلا بأس به كذا في الكافي * وقيل صورته أن يجيء البادي بالطعام الى مصر فيتوكل الحاضر عن البادي ويبيع الطعام ويغالي السعر وفي المجتبى هذا التفسير أصح كذا في فتح القدير * وكره البيع عند أذان الجمعة والمعتبر الاذان بعد الزوال كذا في الكافي * ومن اشترى جارية بيعا فاسدا وتقابضا وباعها وربح فيها يتصدق بالربح وان اشترى البائع بالثمن شيأ وربح فيه طاب له الربح لان الجارية مما يتعين بالتعيين فيتعلق العقد بها فيؤثر الخبث في الربح والدراهم والدنانير لا تتعينان في العقود فلم يتعلق العقد الثاني بعينها فلم يؤثر الخبث فيه وهذا انما يستقيم على الرواية الصحيحة وهي أنها لا تتعين كذا في العناية * وهذا في الخبث الذي لفساد الملك وان كان الخبث لعدم الملك كالغصوب والامانات اذا خان فيها المؤتمن فانه يشمل ما يتعين وما لا يتعين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في التبيين * ولو ادعى على آخر ألف درهم فقضاه الالف وتصرف القابض فيه وربح ثم تصادقا أنه لم يكن عليه دين طاب له ربحه كذا في الكافي * من استقرض من آخر ألفا على أن يعطي المقرض كل شهر عشرة دراهم وقبض الالف وربح فيها طاب له الربح * في نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله تعالى عن رجل باع من آخر حنطة ثم ان البائع باعها من آخر فتبعها المشتري الثاني واستهلكها فالمشتري الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء أخذ الثاني فان ضمنها فباعه بأكثر من رأس المال قال طاب له الفضل قلت ان أبا يوسف رحمه الله تعالى يقول يتصدق بالفضل فأبى محمد رحمه الله تعالى أن يقبل ذلك وقال انما يتصدق بالفضل اذا أخذ قيمته دراهم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى رجل اشترى عبدا وقبضه ومات عنده فأقام رجل بينة أنه اشتراه قبله قال له أن يضمنه قيمته و يتصدق بفضل القيمة على الثمن * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل أمر رجلا أن يشتري له متاعا بألف درهم فاشتراه بنقد البلد فأعطاه الآمر (١) وضحا ونقد المشتري في ثمن المتاع غلة هل يطيب له الفضل قال ان علم الآمر بذلك وحلله منه فهو طيب له وان لم يعلم فان في نفسي

(١) قوله وضحا الوضح محركة الدرهم الصحيح قاموس اهـ مصححه

السبي للوطء أو الخدمة وذا من فضول الحاجة كذا في الكافي * ولو أجمعوا وطلبوا القسمة من الامام في دار الحرب فان الامام يعطيهم واذا لم يقل لو اعطيته قسموا بينهم مخافة الفتنة وكذلك اذا لم يكن مع الامام حمولة يحمل الغنيمة عليها فانه يقسمها بينهم حتى يتكلف كل واحد في حمل نصيبه كذا في المحيط * واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا الدواب من الغنيمة ولا يأكلوا منها * ومن فضل معه علف أو طعام رده الى الغنيمة اذا لم تقسم وبعد القسمة تصدق به ان كان غنيا وانتفع به ان كان فقيرا وان انتفع به بعد الاحراز رد قيمته الى المغنم ان لم يقسم وان قسمت فالغني يتصدق بقيمته ولا شيء على الفقير كذا في الكافي * ومن أسلم من أهل الحرب في دار الحرب أحرز باسلامه نفسه وأولاده الصغار وهذا اذا أسلم قبل أن يأخذه المسلمون وان أسلم بعده فهو عبد وكذا لو أسلم بعد ما أخذ أولاده الصغار وماله ولم يؤخذ هو حتى أسلم أحرز باسلامه نفسه فحسب وكذا أحرز كل مال معه أو وديعة عند مسلم أو ذمي دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل وما كان غصبا في يد حربي أو وديعة ويكون فيأ وكذلك اذا كان في يد مسلم أو ذمي غصبا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان مسلما أو ذميا دخل دار الحرب بامان فأصاب مالا ثم ظهر المسلمون على الدار فحكمه حكم من أسلم في دارهم في جميع ما ذكرنا الا في حق مال في يد حربي في رواية أبي سليمان وفي رواية أبي حفص يكون فيأ وقالوا رواية أبي سليمان أصح وهذا كله اذا ظهر المسلمون على دارهم وأما اذا أغاروا عليها ولم يظهروا فكذلك الحكم عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصير جميع ماله فيأ الا نفسه وأولاده الصغار وحكم من أسلم في دار الحرب وخرج الينا على هذا التفصيل ذكره في المحيط * هكذا في التبيين والله أعلم بالصواب

﴿الفصل الثاني في كيفية القسمة﴾

يقسم الامام الغنيمة فيخرج الخمس ويقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين * ثم للفارس سهمان وللراجل سهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا للفارس ثلاثة أسهم كذا في الهداية * أمير الجند في غزوة رجل من الجند كذا في السراجية * قال الاسبيجابي في شرح الطحاوي ولا يسهم الا لفرس واحد في ظاهر الرواية * ويستوي الفرس العربي والنجيب والبرذون (٢) والهجين وغيرها مما يقع عليه اسم الخيل فأما من كان له جمل أو بغل أو حمار فهو والراجل سواء كذا في غاية البيان * ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس سواء استعاره أو استأجره للقتال فحضر به فانه يسهم له وان غصبه وحضر به استحق سهمه من وجه محظور فيتصدق به وسواء بقي فرسه معه حتى حصلت الغنيمة أو مات الفرس حين دخل به أو أخذه العدو أو كسر أو عرج قبل حصول الغنيمة أو بعدها فانه يستحق سهم فارس وسواء كان مكتوبا في الديوان فارسا أو راجلا كذا في السراج الوهاج * ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا أو استعار أو وهب له وقاتل فارسا فله سهم راجل كذا في فتاوى قاضيخان * الاصل أن المعتبر عندنا حالة المجاوزة ولو دخل فارسا ثم باع فرسه أو رهنه أو آجره أو وهبه أو أعاره ففي ظاهر الرواية يبطل سهم الفرس ويأخذ سهم راجل كذا في السراج الوهاج * ولو باعه بعد الفراغ من القتال لم يسقط سهم الفرسان بالاتفاق كذا في فتح القدير * ولو باعه في حالة القتال سقط سهم الفرسان في الاصح كذا في الكافي * وان غصبه غاصب وضمنه القيمة فهو راجل كذا في فتاوى قاضيخان * ولو

(٢) قوله والبرذون مفرد البراذين خيل العجم كما في البحر وكذا في المصباح اه

اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيبا فردها على البائع ثم علم البائع بعيب حدث عند المشتري كان للبائع أن يردها على المشتري بالعيب الحادث عند المشتري مع أرش العيب الذي كان عند البائع أو يمسك الجارية ولا شيء له ولو حدث بها عيب آخر عند البائع بعد الرد فان البائع يرجع على المشتري بنقصان ما حدث عند المشتري الا أن يرضى به المشتري أن يقبلها من البائع * رجل اشترى جارية وقبضها فوطئها أو قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكنه يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي البائع أن يأخذها ولا يدفع النقصان ولو وطئها المشتري ثم علم بعيب فباعها بعد العلم بالعيب أو قبله لا يرجع بنقصان العيب * ولو اشترى عبدا قد حل دمه بقصاص أو بردة فقتل عند المشتري بذلك رجع المشتري على البائع بجميع الثمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يقوم حلال الدم ويقوم حرام الدم فيرجع على البائع بفضل ما بينهما ولو اشتراه وهو حلال اليد بأن كان سارقا فقطعت يده عند المشتري فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يخير المشتري ان شاء رد الباقي ورجع عليه بجميع الثمن وان شاء أمسك العبد ويرجع عليه بنصف الثمن وقالا يقوم حلال اليد ويقوم حرام اليد فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن أو يترك الخصومة وليس له غير ذلك * رجل اشترى جارية فولدت عند البائع ثم قبضها فوجد بها عيبا يردها بحصتها من الثمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو اشترى جارية فولدت عند البائع ثم علم بعيب بالجارية قبل القبض ان شاء أخذهما وان شاء تركهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل باع نفس العبد من عبده بجارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى أن يرد الجارية ويأخذ من العبد قيمة نفسه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي حنيفة الاول رجع بقيمة الجارية * الزوائد المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر والارش تمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان وأما الزوائد المتصلة كالسمن والجمال لا تمنع الرد * رجل اشترى أرضا ليس عليها خراج فوجد بها عيبا ثم وضع عليها الخراج لا يكون له أن يردها * ولو اشترى عبدا وقبضه ثم رده على البائع بعيب

دخل فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان والمشجرة كان له سهم الفرسان ومن جاوز الدرب بفرس لا يستطيع القتال عليه اما لكبره أو صغره بأن كان مهرا لا يركب عليه لا يستحق سهم الفرسان وان كان مريضا بحيث لا يستطاع القتال عليه بأن أصابه رهصة أو ظلع فجاوز الدرب به ثم زال المرض وبرأ وصار بحال يقاتل عليه وكان ذلك قبل اصابة الغنائم في الاستحسان يسهم له كذا في المحيط * ولو جاوز على مغصوب أو مستعار أو مستأجر ثم استرد المالك فشهد الوقعة راجلا ففيه روايتان كذا في فتح القدير * والفارس في السفينة في البحر يستحق سهمين وان لم يمكنه القتال على الفرس في السفينة كذا في البحر الرائق * واذا وهب الفرس من رجل وسلمه اليه ودخل الموهوب له بالفرس دار الحرب مريدا القتال عليه ودخل صاحب الفرس معهم أيضا ثم رجع في الهبة واسترد الفرس فان الموهوب له يضرب بسهم الفارس فيما أصيب قبل الرجوع ويسهم الراجل فيما أصيب بعده وصاحب الفرس راجل في الغنائم كلها ولو باع فرسه في دار الاسلام بيعا فاسدا وسلمه الى المشتري وأدخله في دار الحرب مع العسكر ودخل معهم بائع الفرس أيضا ثم استرد الفرس بحكم الفاسد فالبائع يكون راجلا فيما أصيب قبل الاسترداد وبعده والمشتري يكون فارسا فيما أصيب قبل الاسترداد وراجلا فيما أصيب بعده * رجل أدخل فرسه في دار الحرب ليقاتل عليه فاستحقه رجل من يده بالبينة فان المستحق راجل في الغنائم كلها والمستحق عليه فارس فيما أصيب قبل استرداد الفرس منه وراجل فيما أصيب بعد استرداد الفرس * رجلان لاحدهما فرس وللآخر بغل تبايعا البغل بالفرس ودخلا بهما دار الحرب ثم وجد أحدهما بما اشتراه عيبا ورده على بائعه واسترد منه ما كان له في الاصل فمشتري البغل راجل في الغنائم كلها ومشتري الفرس فارس فيما أصيب قبل أن يترادا البيع راجل فيما أصيب بعد ما ترادا البيع * ولو رهن فرسا في دار الاسلام من رجل بدين له عليه ثم دخل الراهن والمرتهن دار الحرب وأدخل المرتهن الفرس مع نفسه ليقاتل عليه فقضى الراهن المرتهن ماله في دار الحرب وأخذ منه الفرس فان الراهن راجل فيما أصيب من الغنائم وفيما يصاب بعد ذلك وكذلك المرتهن يكون راجلا في الغنائم كلها ولو باع فرسه في دار الحرب ثم اشترى فرسا آخر فهو فارس على حاله استحسانا * ولو قتل رجل من المسلمين فرس رجل من المسلمين وضمن صاحب الفرس القيمة وأخذها فلم يشتر بها فرسا آخر يسهم له سهم الفرسان فيما أصيب من الغنائم * ومن باع فرسه في دار الحرب مكرها لا يبطل سهم فرسه واذا باع الغازي فرسه في دار الحرب بعد ما أصيب الغنائم بدراهم ثم استأجر فرسا آخر أو استعار ثم أصيب غنائم أخر كان راجلا فيما أصيب بعد البيع ولا يقوم المستأجر والمستعار مقام المشتري بخلاف ما اذا اشترى فرسا آخر على جواب الاستحسان ولو باع فرسه ثم وهب له فرس آخر وسلم اليه كان فارسا لان الموهوب مملوك رقبة فكان مثل المشترى واذا كان الاول باجارة أو اعارة فاسترد من يده فاشترى آخر فالثاني يقوم مقام الاول واذا كان الاول باجارة والثاني كذلك أو كان الاول بعارية والثاني كذلك فالثاني يقوم مقام الاول وان كان الاول باجارة والثاني عارية فالثاني لا يقوم مقام الاول وان كان الاول عارية والثاني اجارة فالثاني يقوم مقام الاول ثم المستعير في دار الحرب اذا استعار فرسا آخر بعد ما استرد الاول من يده انما يعتبر فارسا ويقوم الثاني مقام الاول في حق استحقاق سهم الفرسان فيما يصيبون من الغنائم بعد ذلك اذا كان للمعير الثاني فرس آخر سوى هذا الفرس الذي أعاره فاما اذا لم يكن فرس به آخر فلا يستحق المستعير سهم الفرسان فيما يصيبون ذلك فالمعير الثاني يستحق سهم

الشرط أو الرؤية أو عيب ثم ذهبت عنه عند المشتري ضمن المشتري نصف الثمن وان ذهبت عيناه ضمن النقصان ولا خيار للبائع * ولو اشترى دارا فباع بعضها ثم وجد بها عيبا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى لا يرد ولا يرجع بشيء * رجل اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشتري ولم تنقصها الولادة ثم ماتت لا شيء على المشتري * رجل اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار عنها عند المشتري وانتقص كيلها ليس له أن يردها وكذا لو كان فيها رطوبة فجفت عند المشتري أو اشترى خشبة رطبة فيبست عنده * رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فساومه البائع فقال له هل تبيعها مني فقال نعم بطل حقه في الرد وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال له البائع اذهب به وبع فان لم يشتروا منك فرده علي ففعل بطل حقه في الرد * ولو وجد بالدراهم المقبوضة عيبا فقال له أنفقها فان لم ترج فردها علي لا يبطل حقه في الرد * اشترى عبدا فكاتبه ولم يؤد شيئا من البدل حتى وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان العيب * ولو اشترى جارية فأعتقها ثم وجدها ذات زوج فانه يرجع بنقصان العيب فان طلقها الزوج بعد ذلك طلاقا بائنا كان للبائع أن يسترد منه ما ادى اليه من النقصان * ولو اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من المشتري الثاني ثم وجد بها المشتري الثاني عيبا كان عند البائع الاول ولم يعلم به المشتري الاول فان المشتري الثاني يرجع بالنقصان على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالنقصان على بائعه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يرجع هو أيضا بالنقصان على بائعه * رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره فعلم المشتري الثاني بالعيب الذي كان عند البائع الاول فرده الثاني على الاول بغير قضاء قبل القبض كان للمشتري الاول أن يرده بذلك العيب وغيره على بائعه لان الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء القاضي * رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال للبائع ان أرده اليك اليوم فقد رضيت بالعيب قال محمد رحمه الله تعالى هذا القول باطل وله أن يرده بالعيب * رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيلا ماء وأقام البينة

فى دار رجل حقا اوادعى كل الدار فصالحه على كذا كذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده لو باع كذا كذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز فكذلك الصلح عليه * وعلى قول صاحبيه رحمهما الله تعالى جاز البيع فيجوز الصلح عليه * ولو ادعى أذرعا مسماة من الدار لرجل فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة جاز عند الكل * ولو صالحه على نصيب المدعى عليه من دار فى يد رجل مقر بذلك ان كان المدعى يعلم نصيب المدعى عليه من ذلك جاز عند الكل جميعا لانه لو اشترى نصيبا من دار والمشترى يعلم

لا يعلمان أو يعلم أحدهما ولا يعلم الآخر أو يعلمان لكن لا يعلم كل واحد منهما أن صاحبه يعلم فان العقد لا يتعلق بالمشار اليه ولا بجنسها وانما يتعلق بالدراهم الرائجة التى عليها تعامل الناس فى تلك البلدة هذا اذا صارت بحيث لا تروج أصلا فأما اذا كانت يتقبلها البعض دون البعض فحكمها حكم الدراهم الزيفة فيجوز الشراء بها ولا يتعلق العقد بعينها بل يتعلق بجنس تلك الدراهم الزيوف ان كان البائع يعلم بحالها خاصة وان كان البائع لا يعلم لا يتعلق العقد بجنس المشار اليه وانما يتعلق بالجيد من نقد تلك البلدة كذا فى البدائع * وفى الخلاصة والبزازية عن المنتقى غلت الفلوس أو رخصت فعند الامام الاول والثانى أولا ليس عليه غيرها وقال الثانى ثانيا عليه قيمتها يوم البيع والقبض وعليه الفتوى انتهى أى يوم البيع فى البيع ويوم القبض فى القرض كذا فى النهر الفائق * واذا كانت الدراهم صنوفا مختلفة منها ما ثلثها فضة وثلثاها صفر ومنها ما ثلثاها فضة وثلثها صفر ومنها ما نصفها فضة ونصفها صفر فلا بأس ببيع احدى هذه الصنوف بالصنف الآخر متفاضلا يدا بيد ولا خير فى ذلك نسيئة فأما اذا باع جنسا منها بذلك الجنس متفاضلا ففيما اذا كانت الفضة غالبة لا يجوز الا مثلا بمثل وفيما اذا كان الصفر غالبا أو كانا على السواء يجوز متساويا ومتفاضلا ويشترط أن يكون يدا بيد باعتبار صورة الفضة وعلى قياس هذه المسئلة قالوا اذا باع من العدالى التى فى زماننا واحدا باثنين يجوز بعد أن يكون يدا بيد هذه الجملة من الجامع الكبير كذا فى المحيط * قال ومشايخنا لم يفتوا بجواز ذلك فى العدالى والغطارفة لانها أعز الاموال فى ديارنا فلو أبيح التفاضل فيه ينفتح باب الربا كذا فى الهداية والتبيين

الفصل الثانى فى بيع الثمار وأنزال الكروم والاوراق والمبطخة وفى بيع الزرع والرطبة والحشيش

بيع الثمار قبل الظهور لا يصح اتفاقا فان باعها بعد أن تصير منتفعا بها يصح وان باعها قبل أن تصير منتفعا بها بأن لم تصلح لتناول بنى آدم وعلف الدواب فالصحيح أنه يصح وعلى المشترى قطعها فى الحال هذا اذا باع مطلقا أو بشرط القطع فان باع بشرط الترك فسد البيع وكذا اذا تناهى عظمها وان لم تتناه عظمها فباعها مطلقا أو بشرط القطع صح وان باع بشرط الترك لم يصح قياسا عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وصح استحسانا عند محمد رحمه الله تعالى وفى الاسرار أن الفتوى على قوله كذا فى الكافى * وفى التحفة الصحيح قولهما كذا فى النهر الفائق * ولو باع كل الثمار وقد ظهر البعض دون البعض فظاهر المذهب أنه لا يصح وكان شمس الائمة الحلوانى والفضلى يفتيان بالجواز فى الثمار والباذنجان والبطيخ وغير ذلك ويجعلان الموجود أصلا فى العقد والمعدوم تبعا استحسانا لتعامل الناس والاصح أنه لا يجوز كذا فى المبسوط * ولو اشتراها مطلقا وتركها باذن البائع طاب له الفضل وان تركها بلا اذنه وزاد تصدق بما زاد فى ذاته وان تركها بعدما تناهى لم يتصدق بشئ وان باع مطلقا وتركها على النخيل واستأجر النخيل مدة معلومة بطلت الاجارة وطاب له الفضل كذا فى الكافى * ولو اشتراها مطلقا عن القطع وأثمرت ثمرة فان كان قبل تخلية البائع بين المشترى والثمار فسد البيع وان كان بعدها لم يفسد ويشتركان والقول للمشترى فى مقدار الزائد مع يمينه وكذا فى الباذنجان والبطيخ والحيلة فى كون الحادث للمشترى أن يشترى أصول الباذنجان والبطيخ والرطبة ليكون الحادث على ملكه كذا فى النهر الفائق * اشترى أنزال الكروم وبعضها نئ وبعضها قد نضج فان كان كل نوع بعضه نئ وبعضه قد نضج جاز وان كان بعض الانواع نيأ والبعض قد نضج

مقدار النصيب جاز * وان كان المشترى لا يعلم مقدار نصيب البائع والبائع يعلم أو البائع والمشترى لا يعلمان لا يجوز البيع فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فكذلك الصلح * وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى يجوز البيع فكذلك الصلح وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب * ولو ادعى فى بيت فى يد رجل حقا فصالحه المدعى عليه من ذلك على أن يبيت المدعى على سطحه سنة ذكر فى الكتاب أنه يجوز * وقال بعض المشايخ هذا اذا كان السطح محجرا فان لم يكن محجرا لا يجوز الصلح كما لا تجوز اجارة السطح * وقال بعضهم يجوز الصلح على كل حال محجرا كان أو لم يكن وكذا الاجارة * وقال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى فى اجارة السطح للبيتوتة عن أصحابنا روايتان فى رواية كتاب الصلح يجوز وفى رواية الاجارات لا يجوز واتفقت الروايات على أنه لو استأجر علوا ليبنى عليه لا يجوز * رجل ادعى نصف دار فى يد انسان فصالحه الذى فى يده على دراهم مسماة ودفع الدراهم اليه ثم استحق نصف الدار فهل يرجع المدعى عليه على المدعى بشئ من بدل الصلح فهو على وجهين اما ان كان المدعى يدعى نصف الدار شائعا أو يدعى نصفا معينا فان ادعى نصفا شائعا فهو على وجوه ثلاثة اما ان قال المدعى النصف لى والنصف للمدعى عليه أو يقول النصف لى ولا أدرى أن النصف الآخر لمن هو أو قال النصف لى والنصف الآخر لفلان غير المدعى عليه فان قال النصف لى والنصف للمدعى عليه فصالحه المدعى عليه على دراهم ثم استحق نصف الدار يرجع المدعى عليه على المدعى بنصف البدل

لانه لو استحق كل الدار يرجع بجميع البدل فاذا استحق النصف يرجع بنصف البدل * ولو قال النصف لى ولا أدرى أن النصف الآخر لمن هو أو قال النصف لى وسكت ثم استحق نصف الدار شائعا لا يرجع المدعى عليه على المدعى بشئ من البدل لانه ما أقر بالنصف الآخر للمدعى عليه فلا يرجع بشئ * كما لو ادعى حقا فى دار فصالحه المدعى عليه على شئ ثم استحق شئ من الدار فان المدعى عليه لا يرجع على المدعى بشئ وان قال المدعى النصف لى والنصف لفلان آخر غير المدعى عليه ثم صالحه المدعى عليه فاستحق نصف الدار

لا يجوز والصحيح أنه يجوز فى الوجهين وهذا اذا باع الكل فان باع البعض وبعضها نئ وبعضها قد نضج أو الكل نئ لا يجوز وكذلك اذا كان مشتركا بين رجلين باع أحدهما نصيبه وبعضه نئ أو الكل نئ لا يجوز وهذا اذا باع من أجنبى فان باع من شريكه أفتى ركن الاسلام على السغدى أنه لا يجوز كذا فى المحيط والذخيرة * والحيلة فى ذلك أن يبيع الكل ثم يفسخ البيع فى النصف أو الثلث ونحو ذلك ولو باع نزل الكرم بعدما نضج وأدرك مشاعا أو غير مشاع جاز كذا فى السراجية * اشترى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضى الاكار جاز البيع وله حصة من الثمن وان لم يرض لا يجوز بيعه كذا فى مختار الفتاوى * لو اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها وصلاح الباقى يتقارب وشرط الترك جاز عند محمد رحمه الله تعالى وان كان يتأخر ادراك البعض تأخرا كثيرا فالبيع جائز فيما أدرك ولم يجز فى الباقى كذا فى الخلاصة * وان اشترى الرجل عنب كرم على أنه ألف من فلم يخرج منه الا قدر تسعمائة من فللمشترى أن يطالب البائع بحصة مائة من من الثمن كذا فى الظهيرية * وهكذا فى الكافى * اشترى أوراق التوت ولم يبين موضع القطع لكنه معلوم عرفا صح ولو ترك الاغصان فله أن يقطعها فى السنة الثانية ولو تركها مدة ثم أراد قطعها فله ذلك ان لم يضر ذلك بالشجرة كذا فى البحر الرائق * ولو اشترى أوراق فرصاد بعدما ظهرت على الشجرة ولم يقطعها حتى ذهب وقتها قال الفقيه أبو جعفر ان اشترى الاوراق باغصانها أو بين موضع القطع لا يكون للمشترى أن يرد البيع بحكم ذهاب الوقت ويجبر على جزها الا أن يكون قطع الاغصان يضر بالشجرة فحينئذ يخير البائع ان شاء فسخ البيع وان شاء رضى بالقطع وان اشترى الاوراق بدون الاغصان ان اشتراها على أن يأخذها من ساعته جاز وان اشتراها على أن يأخذها شيأ فشيأ لا يجوز وكذا لو اشتراها على أن يتركها على الشجرة وان اشتراها ولم يشترط شيأ فان أخذها فى اليوم جاز وان لم يأخذها حتى مضى اليوم فسد البيع كذا فى فتاوى قاضيخان * والحيلة فى ذلك أن يشترى الشجرة بأصلها فيأخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة من البائع أو يهبها له كذا فى مختار الفتاوى * وبيع قوائم الخلاف يجوز وان كانت تنمو ساعة فساعة وبيع الكراث يجوز وان كانت تنمو من الاسفل لمكان التعامل فأما ما لا تعامل فيه وهو ينمو ساعة فساعة لا يجوز كذا فى الظهيرية * وقال الامام الفضلى الصحيح أن بيع قوائم الخلاف لا يجوز كذا فى فتح القدير * ولو كانت المبطخة لواحد فباع قبل أن يخرج الخدجة بهذا اللفظ (١) اين خيار زرد رافروختم يجوز البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الخدجة ثم ما يخرج من الخدجة يخرج على ملكه ولو أراد أن يترك فى الارض ويكون له الولاية الشرعية فالحيلة أن يشترى الحشيش وأشجار البطيخ ببعض الثمن ويستأجر الارض ببعض الثمن من صاحب الارض أياما معلومة وفى الجامع الصغير لا يجوز هكذا فى الخلاصة * وينبغى أن يقدم بيع الاشجار أو الثمار أو الحشيش ويؤخر الاجارة فانه لو قدم الاجارة لا يجوز كذا فى مختار الفتاوى * ولو باع أشجار البطاطيخ وأعار الارض يجوز أيضا الا أن الاعارة لا تكون لازمة ويكون له أن يرجع كذا فى فتاوى قاضيخان * مبطخة بين شريكين باع أحدهما نصيبه من انسان لا يجوز لان فى قلعه ضررا يلحق غير البائع والانسان لا يجبر على

(١) بعت هذه المبطخة قوله الخدجة هى واحدة الخدج محركة وهى حمل البطيخ ما دام رطبا كما فى القاموس اه

لا يرجع المدعى عليه على المدعى بشئ من البدل لان قوله النصف الآخر لفلان باطل لانه اقرار بما فى يد الغير فلا يصح اقراره فيصير كأنه قال النصف لى وسكت * وان كان المدعى ادعى نصفا معينا فصالحه المدعى عليه ثم استحق النصف الذى كان يدعيه المدعى رجع المدعى عليه بجميع البدل على المدعى * وان استحق النصف الآخر لا يرجع بشئ * وان استحق نصف شائع من الدار رجع المدعى عليه بنصف البدل على المدعى اعتبارا للبعض بالكل * رجل ادعى دارا فى يد رجل فأنكر المدعى عليه فاصطلحا على أن يسكنها المدعى عليه سنة ثم يدفعها الى المدعى جاز ذلك * وكذا لو ادعى أرضا فى يد رجل أنها له فاصطلحا على أن يزرعها الذى فى يده خمس سنين على أن تكون رقبة الارض للمدعى جاز ذلك لان المدعى عليه أبقى منفعة الارض لنفسه وقتا معلوما وجعل رقبة الارض للمدعى * رجل ادعى أرضا أو شيأ فاصطلحا على عبد معين للمدعى عليه يدفعه الى المدعى ثم أقام العبد البينة أنه حر أو مدبر فقبلت بينة العبد بطل الصلح ويعود المدعى على دعواه * رجل اشترى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذى جعلها مسجدا أو الذين المسجد بين أظهرهم جاز الصلح * رجلان ادعيا أرضا أو دارا فى يد رجل وقالا هى لنا ورثناها من أبينا الجحد الذى فى يده فصالحه أحدهما عن حصته على مائة درهم فأراد الابن الآخر أن يشاركه فى المائة لم يكن له أن يشاركه لان الصلح معاوضة فى زعم المدعى فداء عن اليمين فى زعم المدعى عليه لم يكن معاوضة من كل وجه فلا يثبت للشريك حق الشركة

في بدل الصلح بالشك * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية لشريكه أن يشاركه في المائة * رجل ادعى نخلة في أرض رجل أنها له بأصلها
[illegible] المدعى عليه ثم صالحه على أن ما يخرج من ثمرة العام يكون للمدعي لا يجوز ذلك لأن هذا صلح وقع على معدوم مجهول يحتاج فيه إلى التسليم
والتسليم ولو كان على موجود مجهول لا يجوز الصلح فهذا أولى والله أعلم

باب في الحيطان والطرق ومجاري الماء

* هذا الباب مشتمل على فصول * الفصل الأول في استحقاق الحائط والخصومة فيه وما يكون لأحد الشريكين أن يفعل في الجدار المشترك

* رجلان تنازعا في حائط بين داريهما وهو متصل ببناء أحدهما يقضى به لصاحب الاتصال * وقد ذكرنا هذه المسئلة في كتاب الدعوى من هذا الكتاب بفروعها فلا نعيدها * جدار بين رجلين أراد أحدهما أن يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك إلا بإذن الشريك الآخر أضر الشريك بذلك أو لم يضر * جدار بين دارين انهدم ولأحدهما بنات ونسوة فأراد صاحب العيال أن يبنيه وأبى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في زماننا يجبر لأنه لا بد أن يكون بينهما سترة [illegible] رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن كان أصل الجدار يحتمل القسمة ويمكن لكل واحد منهما أن يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء * وإن كان أصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبي بالبناء * جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولات فوهن الجدار فرفعه أحدهما [illegible]
وبناه بمال نفسه ومنع الآخر عن وضع [illegible] كان عليه في القديم قال الفقيه أبو بكر الإسكاف
رحمه الله تعالى ينظر إن كان عرض موضع الجدار [illegible] بينهما أصاب كل واحد منهما موضع يمكنه أن يبني عليه حائطا يحتمل حمولاته
على ما كان في الأصل كان الباني متبرعا في البناء [illegible] صاحبه عن وضع الحمولات عليه * وإن كان بحال لو قسم لا يصيبه ذلك لا يكون
[illegible] في البناء * قال الشيخ الإمام أبو نصر محمد بن الفضل
[illegible] له أن يمنع شريكه [illegible]

تحمل الضرر وإن رضي به فينبغي أن يشتري كل المبطخة من الشريكين ثم يفسخ كذا في المحيط * رجل قال لغيره (١) اين خيارزار بتو فروختم بده درم فكان ذلك قبل أن يخرج الخدجة قال أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يجوز ويكون البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الخدجة فإن خرجت الخدجة بعد ذلك كانت الخدجة للمشتري وإن كان البيع بشرط الترك لا يجوز البيع فإن كانت المبطخة مشتركة فباع أحدهما نصيبه منها لا يجوز فإن باع نصيبه من المبطخة وسلم إلى المشتري كان نصيب البائع للمشتري ما لم ينقض البيع ولو أجاز الشريك الذي لم يبع بيع صاحبه ورضي به كان له أن لا يرضى بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * باع الزرع وهو بقل إن باعه على أن يقطعه المشتري أو يرسل فيه دابته أيا كله جاز وإن باعه على أن يترك حتى يدرك لا يجوز وكذا بيع الرطبة وفارسيتها (سبست زار) على التفصيل المذكور هو المختار وهو مأخوذ الفقيه أبي الليث كذا في جواهر الأخلاطي * في فتاوى أبي الليث أرض بين رجلين فيها زرع لهما باع أحدهما نصف الزرع الذي هو نصيبه من غير شريكه بدون الأرض فإن كان الزرع مدركا يجوز وإن كان غير مدرك لا يجوز إلا برضا صاحبه باع مطلقا أو بشرط القطع وإن باع بشرط الترك لا يجوز وإن رضي به صاحبه ولو باع أحدهما نصف الزرع مع نصف أرضه جاز وقام المشتري مقام البائع ثم في الفصل الأول إذا لم يجز بيع نصف الزرع ولم ينفسخ العقد حتى أدرك الزرع انقلب العقد جائزا وإن كان الزرع في الفصل الأول مع الأرض مشتركا بين رجلين باع أحدهما نصيبه من الزرع من شريكه بدون الأرض لا يجوز إذا لم يكن مدركا كذا في المحيط * وهو المختار للفقيه أبي الليث هكذا في محيط السرخسي * وعلى هذا القطن وسائر أنواع الزرع إذا كان مشتركا بين اثنين باع أحدهما نصيبه من صاحبه بدون الأرض وأما إذا باع نصف الزرع مع نصف الأرض من شريكه أو من أجنبي بغير رضا شريكه جاز وفي الأجناس إذا باع النصف من الزرع المشترك من شريكه يجوز في ظاهر الرواية كذا في المحيط * وفي الفتاوى الصغرى إذا كانت الشجرة مشتركة بين اثنين باع أحدهما نصيبه من الأجنبي لا يجوز ولو كان بين ثلاثة باع أحدهم نصيبه من أحد صاحبيه لا يجوز ولو باع منهما جاز كذا في الظهيرية * وإن كان الزرع بين رب الأرض والأكار فباع رب الأرض من الأكار نصيبه لا يجوز ولو باع الأكار نصيبه من رب الأرض جاز لأنه لا يحتاج في التسليم إلى القسمة ولو كان مدركا جاز بيع كل واحد منهما نصيبه من صاحبه وفي مزارعة الجامع الأصغر [illegible] مزارع بالثلث باع نصيبه من الزرع من رب الأرض أو غيره لا يجوز وفي الأصل إذا باع رب الأرض الأرض وفيها زرع بينه وبين الأكار جعلت على وجهين الأول أن يكون الزرع بقلا وفي هذا الوجه يتوقف البيع على إجازة المزارع سواء باع الأرض مع الزرع أو بدون الزرع فإن كان باع الأرض مع جميع الزرع وأجاز المزارع البيع في الأرض والزرع جميعا نفذ البيع وانقسم الثمن على قيمة الأرض وعلى قيمة الزرع فما أصاب الأرض فهو لصاحب الأرض وما أصاب الزرع فهو بين رب الأرض والمزارع نصفان وإن لم يجز المزارع البيع فالمشتري بالخيار إن شاء تربص حتى يدرك الزرع وإن شاء نقض البيع وإن كان صاحب الأرض باع الأرض وحدها فإن أجاز المزارع البيع فالأرض للمشتري والزرع بين رب الأرض والمزارع وإن لم يجز المزارع البيع فالمشتري بالخيار وإن كان صاحب الأرض

(١) [illegible] دراهم

رحمه الله تعالى يرجع عليه بنصف ما أنفق إن بناه بأمر القاضي وبنصف قيمة البناء إن بناه بغير أمر القاضي * وقال الفقيه أبو الليث
رحمه الله تعالى إنما يرجع عليه بنصف قيمة البناء إذا بنى بأمر القاضي أما إذا بنى بغير أمر القاضي لا يرجع عليه بشيء وهو بمنزلة العلو
والسفل إذا كان العلو لأحدهما والسفل للآخر فانهدم فبنى صاحب العلو السفل بغير أمر صاحب السفل إن بناه بغير أمر القاضي يكون
متطوعا لا يرجع بشيء إلا إذا كان ذلك في موضع لم يكن هناك قاض فكذلك ههنا وإن هدم صاحب السفل السفل كان
لصاحب العلو أن يأمره بالبناء ليبني عليه العلو * وذكر الناطفي رحمه الله تعالى حائط بين رجلين انهدم فأبى أحد الشريكين البناء ذكر في الأمالي أنه لا يجبر فإن بناه الآخر ليس له أن يرجع على شريكه إذا لم يكن له أن يأخذ شريكه بالبناء لأن لشريكه أن يقاسمه أرض الحائط نصفين وفي العلو مع السفل إذا انهدم يبني صاحب العلو السفل حين امتنع صاحب السفل من البناء كان له أن يمنع صاحب السفل أن يسكن في سفله حتى يعطي صاحب العلو ما أنفق في السفل ويكون السفل في يده بمنزلة الرهن * قال ولا يشبه هذا الحائط لأن أرض الحائط يقسم والسفل متى انهدم لا يقسم * وعن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى حائط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة سقط فبناه أحدهما بماله بغير إذن صاحبه كان له أن يمنع صاحبه عن وضع الحمولة عليه حتى يعطيه نصف قيمة الحائط مبنيا لحق القرار
* وإن كان بناه بإذنه ليس له أن يمنعه لكن يرجع عليه بنصف ما أنفق * جدار بين رجلين لأحدهما عليه حمولة وليس للآخر حمولة
فأراد الذي لا حمولة له أن يضع عليه حمولة مثل حمولة شريكه اختلفوا فيه قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى إن كانت حمولة شريكه
حدثت فللآخر أن يضع مثل حمولته وإن كانت حمولة الشريك قديمة ليس للآخر أن يضع * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى للآخر
أن يضع عليه مثل حمولته إن كان الحائط يحتمل ذلك وشريكه مقر بأن الحائط بينهما وذكر في كتاب الصلح أن كان لكل واحد منهما عليه

باع الأرض بحصته من الزرع وأجاز المزارع البيع أخذ المشتري الأرض وحصة رب الأرض من الزرع بجميع الثمن وإن لم يجز فالمشتري بالخيار وإن أراد المزارع أن يفسخ البيع في هذه الصورة فالصحيح أنه ليس له ذلك إذا كان الزرع مدركا وقت البيع وفي هذا الوجه إن باع الأرض وحدها أو مع نصيبه من الزرع جاز البيع من غير توقف وإن باع الأرض مع جميع الزرع ينفذ البيع في الأرض ونصيب رب الأرض من الزرع ويتوقف في نصيب المزارع فإن أجاز المزارع ذلك ينفذ البيع في حصته أيضا وكان له من الثمن حصة نصيبه من الزرع والباقي من الثمن لرب الأرض وإن لم يجز يخير المشتري إذا لم يعلم بالمزارعة وقت الشراء كذا في الذخيرة * أرض فيها زرع فباع الأرض بدون الزرع أو الزرع بدون الأرض جاز وكذا لو باع نصف الأرض بدون الزرع وإن باع نصف الزرع بدون الأرض لا يجوز إلا أن يكون بينه وبين الأكار فبيع الأكار نصيبه من صاحب الأرض جائز وإن باع صاحب الأرض نصيبه من الأكار لا يجوز هذا إذا كان البذر من قبل صاحب الأرض وأما إن كان من قبل الأكار فينبغي أن يجوز كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان مدركا جاز بيع كل واحد منهما نصيبه من صاحبه وفي مزارعة الجامع الأصغر مزارع بالثلث باع نصيبه من الزرع من رب الأرض أو من غيره لا يجوز كذا في المحيط * ذكر شيخ الإسلام أن رب الأرض إذا باع نصيبه من الزرع بدون الأرض من أجنبي أو باع المزارع نصيبه من أجنبي والزرع لم يدرك حتى لم يجز البيع لدفع الضرر عن صاحبه ثم إن صاحبه باع نصيبه بعد ذلك من ذلك المشتري انقلب البيع الأول جائزا كذا في الذخيرة * ثم بيع نصف الزرع بدون الأرض إنما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار بأن زرع في ملكه أما إذا لم يكن له حق القرار بأن كان متعديا في الزراعة كالغاصب جاز بيع نصف الزرع وعلى هذا إذا باع نصف البناء بدون الأرض إن كان محقا في البناء لا يجوز وإن كان متعديا جاز كذا في المحيط * في اليتيمة ذكر البقالي من اشترى أرضا فزرعها فأشرك في الزرع والأرض جاز ولو أشرك في الزرع وحده لم يجز كذا في التاتارخانية * اشترى غصنا على شجر يجوز ولو اشترى بقلا في مبقلة لا يجوز كذا في القنية * ولو اشترى رطبا على رؤوس النخل بتمر على الأرض جزافا من غير الكيل لا يجوز كذا في التهذيب * دفع أرضه إلى رجل معاملة بالنصف على أن يغرس فيها فغرس ثم إن باع صاحب الأرض أرضه ونصيبه من الأغراس بعد مضي المدة صح فلو باع المشتري من آخر فسد البيع وهذا يجب أن يكون على قول محمد رحمه الله تعالى وأما على قولهما فيصح لأن بيع العقار قبل القبض جائز عندهما وعليه الفتوى كذا في المضمرات * وإذا باع جزة من الكراث بعد ما علا يجوز وإن باع كذا وكذا جزة لا يجوز وكذلك هذا في سائر البقول إذا باع منه جزة بعد ما علا يجوز وإن باع كذا وكذا جزة لا يجوز وكذلك في القصيل إذا باعه بعد ما علا القصيل في الحال يجوز البيع وكذلك هذا في الأشجار إذا باعها وهي ثابتة ليقطع أو ليقلع في الحال فهو جائز كذا في الذخيرة * ولا يجوز بيع الكلأ وإجارته وإن كان في أرض مملوكة غير أن لصاحب الأرض أن يمنع الدخول في أرضه وإذا امتنع فلغيره أن يقول إن لي في أرضك حقا فإما أن توصلني إليه أو تحشه وتدفعه لي هذا إذا نبت بنفسه وأما إذا كان سقى الأرض وأعدها للإنبات فنبت ففي الذخيرة والمحيط والنوازل يجوز بيعه لأنه ملكه وهو مختار الصدر الشهيد ومنه لو خندق حول أرضه وهيأها للإنبات حتى نبت القصب صار ملكا له وعليه الأكثر هكذا في البحر الرائق * ولو احتشه إنسان بلا إذنه كان له الاسترداد هو المختار كذا في جواهر

اقرارا احل له ان يشهد عليه * رجل كتب على نفسه صكا عند قوم ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا عليه لم يكن ذلك اقرارا لا يحل لهم أن يشهدوا عليه بذلك المال * وكذا لو قال الشهود أنشهد عليك بهذا فقال اختموا عليه * ولو قالوا انختم هذا الصك فقال اشهدوا عليه كان اقرارا احل لهم أن يشهدوا عليه * وكذا الاشارة المعهودة من الاخرس تكون اقرارا وكذا لو كتب الاخرس * ولو كان قادرا على الكتابة فأشار جازت اشارته * والمريض الذي اعتقل لسانه لا تعتبر اشارته * رجل قال لآخر أخذت منك

ألفا وديعة والفا غصبا فضاعت الوديعة وهذه الف غصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب وبقيت الوديعة كان القول قول المقر له يأخذ هذه الالف ويغرم المقر ألفا أخرى وكذا لو قال المقر له لا بل غصبتني الالفين كان الجواب كذلك * ولو قال المقر أودعتني الفا وغصبت منك الفا وهلكت الوديعة وبقي الغصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب كان القول قول المقر له يأخذ المقر له الالف ولا يضمنه شيأ * رجل قال لغيره هذه الالف وديعة لك عندي فقال المقر له ليست بوديعة ولي عليك الف من قرض او ثمن بيع ثم جحد المقر الدين والوديعة واراد المقر له ان يأخذ الوديعة قضاء عن الدين الذي يدعي لم يكن له ذلك لان اقراره بالوديعة او لا ابطل بالرد * ولو قال المقر له ليست بوديعة ولكني اقرضتكها بعينها وجحد المقر القرض كان للمقر له ان يأخذ الالف بعينها الان يصدقه المقر في القرض فحينئذ لا يكون للمقر له ان يأخذ الالف بعينها * ولو قال رجل لرجل لك

على الف درهم من قرض فقال المقر له ليس لي عليك قرض ولكنه ثمن بيع فجحد المقر القرض وثمن البيع كان للمقر له ان يأخذ الالف عوضا عما يدعي لانهما اتفقا على الدين * ولو قال هذه الالف اخذتها منك غصبا وقال المقر له لم تأخذها مني ولكن لي عليك ألف من ثمن بيع وجحد المقر الدين والغصب ليس للمقر على الالف الغصب سبيل وله ان يأخذ من المقر الفا لانهما اتفقا على وجوب الالف * رجل سكن دارا فأقر أنه كان يدفع الى فلان غلتها ثم قال الدار داري كان القول قوله وقوله ذلك لا يكون اقرارا بأن الدار

الدار وان لم يعلم به البائع لكن يشترط تصديق البائع فيما يقول وان لم يعلم المشتري نصيبه لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى علم البائع بذلك أو لم يعلم كذا في فتاوى قاضيخان * ولو باع جزأ من خمسة أسهم أو سهمين منها أو نصيبي منها أو من خمسة أنصباء أو جزأ أو نصيبا فيه جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى استحسانا لا قياسا كذا في البحر الرائق * رجل اشترى من آخر ساحة أو أرضا وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها الاطولا ولا عرضا جاز المشتري اذا عرف الحدود ولم يعرف الجيران يجوز فلو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وقد عرفا جميع المبيع كذا في الخلاصة * رجل باع حنطة مجموعة في محفورة من أرض والمشتري لا يعلم مبلغها ولا منتهى المحفورة قالوا كان له الخيار وان كان يعلم منتهى المحفورة الا انه لم يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا أن يخرج تحتها دكان أو نحو ذلك كذا في الظهيرية * رجل قال بعت منك هذه المائة الشاة بهذه المائة الشاة كل شاة منها بشاة فالبيع فاسد وعن رجل قال لآخر بعت منك هذه البقرة وهي حية كل رطل بدرهم فقبضها فضاعت منه ضمن قيمتها وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال بعتك هذه الشاة كل ثلاثة ارطال بدرهم بوزنها حية فالبيع باطل وكذلك اذا قال وزنها خمسون رطلا فاشترى منه كل ثلاثة ارطال بدرهم وكذا اذا قال بعتك هذه الرمانة بوزنها دراهم كذا في المحيط * اذا قال لغيره بعت منك عبدا بكذا ولم يسمه ولم يره المشتري فالبيع باطل لان المبيع مجهول بسبب عبد الغير وعبد آخر له وكذلك اذا قال بعتك عبدا فالبيع فاسد اذا كان له عبد آخر فان اتفق البائع والمشتري أن المبيع هذا العبد فالبيع جائز واختلف المشايخ في معنى قوله البيع جائز منهم من قال معناه ان البيع الاول يجوز اذا اتفقا ومنهم من قال ينعقد بينهما بيع آخر بالتعاطي لا أن ينقلب البيع الاول جائزا كذا في الذخيرة * وفي شرح كتاب العتاق اذا قال لغيره بعت منك عبدا لي بكذا وله عبد واحد ان قال عبدا لي في مكان كذا جاز البيع وان لم يقل في مكان كذا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى عامة المشايخ على انه لا يجوز البيع قال رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في المحيط * رجل قال لغيره بعت منك جميع ما في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم ما تحويه الدار كان البيع فاسدا ولو كان مكان الدار بيت والمسئلة بحالها يجوز وكذلك ما في هذا الصندوق والجوالق كذا في الظهيرية

الفصل التاسع في بيوع الاشياء المتصلة بغيرها وفي البيوع التي فيها استثناء * لا يجوز بيع لبن في ضرع ولا ولد في بطن ولا يجوز بيع صوف على ظهر الغنم في الرواية المشهورة كذا في محيط السرخسي * ولو سلم الصوف واللبن بعد العقد لم يجز أيضا ولا ينقلب صحيحا كذا في البحر الرائق * ولا بيع عسب الفحل كذا في شرح الطحاوي * ويجوز بيع الحنطة في سنبلها مكايلة وموازنة وان لم تشتد الحبوب بعد كذا في القنية * ولم يجز بيع المزابنة وهو بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيل ما على النخل من التمر حزرا وظنا والمحاقلة وهو بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا كذا في النهر الفائق * ولو اشترى تبن تلك الحنطة لا يجوز ولو اشترى التبن بعد الكدس قبل التذرية جاز كذا في الخلاصة * ولم يجز أيضا بيع الملامسة وهي أن يتساوما ويتفقا على انه اذا لمسها المشتري فقد باعها منه ولم يجز أيضا بيع القاء الحجر وهو أن يلقي حصاة وثمة أثواب فأي ثوب وقعت عليه كان هو المبيع ولا فرق بين كونه معينا أو غير معين

لمن يأخذ منه الاجرة * وذكر الناطفي رحمه الله تعالى أن هذا رواية ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى * وفي رواية هشام عنه يكون اقرارا بالملك لمن كان يدفع اليه الغلة * رجل قال لغيره ابتع مني عبدي هذا أو قال استأجره مني أو قال أعرتك داري هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا له بالملك * وكذا لو قال له ادفع الي غلة عبدي هذا أو أعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد أقر بالثوب والعبد له * وكذا لو قال افتح باب داري هذه أو قال أسرج دابتي هذه او قال أعطني سرج بغلتي هذه أو بغلي هذا أو لجام بغلي هذا فقال نعم كان اقرارا * ولو قال المخاطب في جميع ذلك لا لا يكون اقرارا * رجل قال لغيره لم أغصبك الا هذه المائة كان اقرارا له بالمائة * وكذا لو قال مالك علي الا مائة درهم او سوى مائة درهم أو أكثر من مائة درهم كان اقرارا بالمائة * ولو قال مالك علي أكثر من مائة درهم ولا أقل لم يكن اقرارا * المقر له اذا أقر أن الدين لفلان الآخر وصدقه الثاني صح ذلك ويكون حق القبض للاول فاذا أدى المقر الى الثاني برئ * رجل قال لامرأته بقرتي هذه لك قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان قال بالفارسية اين گاومن ترا يكون هبة فلا بد من التسليم وان قال تراست أو قال ان تو است يكون اقرارا * رجل قال لابنه الصغير اين مال ترا كردم او بنام تو كردم أو ان تو كردم يكون تمليكا * وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى بنام تو كردم لا يكون تمليكا ولا اقرارا * وذكر في المنتقى اذا قال أرضي هذه وذكر حدودها لفلان أو قال الارض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير كان جائزا ويكون تمليكا * وذكر في المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان أو قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة * ولو قال نصف داري هذه أو نصف عبدي هذا أو نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شيء * قالوا اذا أضاف المال الى نفسه أولا بأن قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضف الى نفسه بأن قال هذا المال لفلان يكون اقرارا * وذكر في المنتقى رجل قال داري هذه لا ولادي الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا

معين لكن لا بد أن يسبق تراضيهما على الثمن وكذا المنابذة وهو أن ينبذ كل منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه على جعل النبذ بيعا كذا في النهر الفائق * ولو باع الحل دون الحنطة جاز والحل ساقط الحنطة كذا في الظهيرية * ولو اشترى الصدف ولم يسم اللؤلؤ جاز وله اللؤلؤة كذا في الخلاصة * اذا باع البذر الذي في البطيخ من بزر البذر ورضي صاحب البطيخ أن يقطع له البطيخ فالبيع باطل ولم يجز أصلا هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي * وكذا بيع النوى في التمر وحل السمسم والزيتون وان سلم البائع ذلك للمشتري لم يجز كذا في الحاوي * دفع اليه غزلا لينسج له عمامة من سداه قسمها ثم اشترى منه الابريسم الذي نسجه فيه جاز كذا في القنية * وفي العيون لو باع حبا في بيت لم يمكن اخراجه الا بقلع الباب يجوز وأجبره على تسليمه خارج البيت وان علم المشتري أن لا يقدر أن يسلم اليه البائع في البيت فان لم يقدر الا بالكسر كسره وأخرجه وقيل البيع باطل كذا في مختار الفتاوى * ولو باع حب هذا القطن لا يجوز وفي المنتقى واختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انه يجوز كذا في الخلاصة * ولو باع الجلد والكرش قبل الذبح لا يجوز فان ذبح بعد ذلك ونزع الجلد والكرش وسلم لا ينقلب العقد جائزا كذا في الذخيرة * ولو باع جذعا في سقف أو ذراعا من ثوب من طرف منه معلوم أو ذراعا من خشبة من موضع بعينه أو حلية سيف لا يتخلص الا بضرر ونصف زرع لم يدرك أو كان ذلك بين رجلين فباع أحدهما نصيبه من غير شريكه فالبيع فاسد فان رضي البائع أن يقلع الجذع أو يقطع الذراع من الثوب أو الخشبة أو الحلية من السيف أو يحصد الزرع اذا كان كله له فللمشتري أن يفسخ قبل أن يفعل شيأ من ذلك فان فعل البائع قبل أن يفسخ المشتري لزمه العقد ولا خيار له كذا في الحاوي * وبيع موضع الجذع من الحائط وهبته لا يجوز بالاتفاق كذا في مختار الفتاوى * وبيع الفص في الخاتم على هذا ان كان فيه ضرر لا يجوز والخاتم أمانة في يد المشتري وان لم يكن فيه ضرر جاز وعليه ثمن الفص ان هلك الخاتم في يده وان كان فيه ضرر لا شيء عليه ان هلك كذا في الخلاصة * وفي نوادر ابن سماعة قال سألت محمدا عمن باع فصا في خاتم أو جذعا في سقف ولا ينزع ذلك الا بضرر يملكه المشتري أو هو موقوف قال هو موقوف لا يملكه ما دام للبائع فيه خيار ان شاء سلم وان شاء لم يسلم أشار الى ما قبل القلع فاذا صار بحال لا يقدر البائع فيه على الامتناع من دفعه يملكه المشتري فان لم يخاصم المشتري في ذلك حتى باع البائع الخاتم باسره أو باع البيت من انسان آخر ودفعه اليه قال محمد رحمه الله تعالى بيع البائع ثانيا ينقض بيعه أولا كذا في المحيط * وذكر في المنتقى أصلا في جنس هذه المسائل فقال كل ما أجبر البائع على دفعه الى المشتري فقبضه على ذلك البيع فضاع لزمه وكل ما لم أجبره على دفعه الى المشتري فدفعه اليه لا يكون قابضا ولا ضمان عليه اذا هلك كذا في الذخيرة * رجل باع صوفا في فراشه فأبى البائع فتقه ان كان في فتقه ضرر لم يجز وان لم يكن في فتقه ضرر يجوز فان اختلفا في الفتق فعلى البائع أن يفتق شيأ حتى ينظر اليه المشتري فاذا رآه ورضي به اجبر على فتق الباقي وكذلك بيع الجزر في الارض على هذا كذا في الخلاصة * ويشترط لجواز بيع العمارة في الحانوت والاشجار في الارض أن لا يلحقها ضرر بالقلع في الأملاك للباعة كذا في القنية * قال ابن سماعة قلت لمحمد رحمه الله تعالى رأيت ان اغتصبت جذعا فسقفت به بيتا أو اغتصبت آجرا فبنيت به دارا أو اغتصبت مسمارا فجعلته في باب ثم اني بعت البيت والباب والدار يجوز البيع في ذلك واذا علم المشتري يكون له الخيار

في رد الدار والبيت والباب قال البيع جائز وليس للمشتري فيه خيار كذا في المحيط * ا كاره عمارة في ضيعة رجل فباع العمارة ان كانت العمارة بناء أو شجرا جاز اذا لم يشترط الترك في الارض وان كانت كرابا أو كرى أنهار أو نحو ذلك لا يجوز كذا في الظهيرية * ولو كان المبيع دارا أو أرضا بين رجلين مشاعا غير مقسوم فباع أحدهما قبل القسمة بيتا منها بعينه أو قطعة بعينها فالبيع لا يجوز لا في نصيبه ولا في نصيب صاحبه بخلاف ما اذا باع جميع نصيبه من الدار والارض فالبيع جائز كذا في شرح الطحاوي * ولا يجوز بيع المسيل وهبته ويجوز بيع الطريق وهبته كذا في التبيين * ولو باع أمة في بطنها ولد وقد أوصى به لآخر فأجاز الموصى له ثم ولدت بعد قبض المشتري فلا شيء له من الثمن وان ولدت قبل القبض فله حصته من الثمن الا اذا مات قبل القبض فلا حصة له وان ولدت قبل القبض ولم يجز الموصى له أو أعتقه أخذ المشتري الامة بحصتها من الثمن ولا تصح الاجازة بعد الولادة بحال كذا في التتارخانية * لو استثنى من المبيع ما يجوز افراده بالعقد جاز الاستثناء كما لو باع صبرة الا صاعا منها أو دنا من خل أو دهن الا عشرة أمناء وكذلك لو كان عدديا متقاربا جاز البيع * ولو استثنى منه ما لا يجوز افراده بالعقد لا يصح استثناؤه كما لو باع جارية الا حملها أو شاة الا عضوا منها أو قطيعا من الغنم الا شاة أو سيفا محلى الا حليته لم يجز كذا في محيط السرخسي * ولو باع بناء أو دارا واستثنى ما فيه من الخشب أو استثنى ما فيه من اللبن والآجر والتراب يجوز اذا اشتراه للنقض كذا في القنية * ولا يجوز أن يبيع الثمر ويستثني منها أرطالا معلومة هذا اذا باعها على رأس الشجر أما اذا كان مجذوذا فباع الكل الا صاعا منها فانه يجوز قالوا وهذه رواية الحسن وهو قول الطحاوي وأما على ظاهر الرواية فينبغي أن يجوز ولو باع نخيلا واستثنى منها نخلا معلوما جاز هكذا في السراج الوهاج * ولو باع صبرة بمائة الا عشرها فله تسعة أعشارها بجميع الثمن ولو قال على أن عشرها لي فله تسعة أعشارها بتسعة أعشار الثمن خلافا لما روي عن محمد رحمه الله تعالى انه بجميع الثمن فيهما وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو قال أبيعك هذه المائة الشاة بمائة على ان هذه لي أو ولي هذه فسد ولو قال الا هذه كان ما بقي بمائة كذا في فتح القدير * ولو قال هذه المائة الشاة بمائة درهم الا نصفها فان النصف يجب بمائة درهم ولو قال ولي نصفها كان النصف بخمسين درهما كذا في المحيط * ولو باع أغناما أو عدل بز واستثنى واحدا غير معين فالبيع فاسد ولو استثنى معينا جاز كذا في الخلاصة * وكذلك الحال في كل عددي متفاوت هكذا في فتح القدير * ولا يجوز بيع جارية أعتق ما في بطنها ونظيرها احدى عشرة مسئلة * احداها يجوز العقد والاستثناء وهي ما لو أوصى بالام واستثنى الجنين أو أوصى بالحمل واستثنى الام صح الاستثناء * وخمس منها يفسد العقد والاستثناء وهي ما لو باع أمة أو كاتبها أو استأجرها أو صالح عليها من دين واستثنى الجنين فسدت هذه العقود * وستة يجوز العقد ويبطل الاستثناء وهي ما لو وهب الام أو تصدق وسلمها أو أمهرها أو صالح عليها من دم العمد أو خالع عليها أو أعتق الام واستثنى الجنين ففي هذه العقود بطل الاستثناء ونفذت العقود عليها كذا في محيط السرخسي * وفي الامالي عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لغيره بعتك هذا العبد بألف درهم الا نصفه بخمسمائة درهم فالبيع جائز في جميع العبد بألف وخمسمائة وكذا لو قال الا نصفه بمائة درهم فالعبد كله للمشتري بألف ومائة درهم * وفي الامالي عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال له بعتك هذا العبد بألف درهم على ان لي نصفه بثلثمائة درهم أو ستمائة درهم أو قال بثلث الثمن او قال بمائة دينار

فالبيع

لم يبين الاولاد كان باطلا وان قال هذه الدار لاصاغر من أولادي فهو اقرار وهي لثلاثة من أصغرهم لانه لم يضف الدار الى نفسه وكذا لو قال ثلث داري هذه لفلان كانت هبة * ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا * رجل أقر بعين لرجل ثم أنكر اختلف المشايخ فيه قال أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى يحلف بالله ما أقررت له بكذا وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله تعالى لا يحلف على الاقرار الآن في الدين يحلف بالله ماله عليك كذا وفي العين يحلف على العين * عين في يد رجل أقر أنها لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من أسباب الملك قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له * وان أراد المقر بهذا الاقرار تمليكا مبتدأ قال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك * رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب من أسباب الملك من بيع أو هبة كان لها ذلك والا بنفس الاقرار لا تملك * رجل ادعى على رجل الفا خمسمائة منها مؤجلة وخمسمائة منها معجلة وقال المدعى عليه(١) هرا بتو جيزى دادنى نيست قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى هذا جواب في المعجل دون المؤجل * وقال الشيخ الامام الاجل نجم الدين عمر النسفي رحمه الله تعالى قال رجل مرا بفلان ده درم دادنى است لا يلزمه شيء بهذا الكلام ما لم يقل على أو في ذمتي * قال رضي الله تعالى عنه وينبغي أن يكون هذا اقرارا منه لمكان العرف * رجل أقر في صحته وكمال عقله أن جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب ثم مات الرجل وترك ابنا فادعى الابن ان ذلك تركة أبيه قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى ان علمت المرأة أن جميع ما أقر به الزوج كان لها ببيع أو هبة كان لها أن تمنع ذلك عن الابن بحكم اقرار الزوج * وان علمت انه لم يكن بينهما بيع ولا هبة لا يصير ملكا لها بذلك الاقرار * رجل قال جميع ما يعرف مني أو جميع ما ينسب الي فهو لفلان قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى هذا اقرار ولو قال جميع مالي أو جميع ما أملك لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم

(١) قوله هرا بتو الخ الذي في بعض نسخ الخط في ابتو جيزى دادنى نيست فحرر

فالبيع فاسد في هذا كله كذا في المحيط * رجل باع رقبة الطريق على أن يكون للبائع فيها حق المرور جاز وكذلك لو باع صاحب الدار السفل على أن يكون للبائع حق قرار العلو عليه كذا في الظهيرية * ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لغيره أبيعك هذه الدار الا طريقا فيها من هذا الموضع الى باب الدار ووصف طوله وعرضه وشرط ذلك لنفسه أو لغيره فالبيع جائز والثمن الذي سمى كله ثمن ما بقي من الدار سوى الطريق * ولو قال في بيع الدار على أن للبائع فيها طريقا ووصف طوله وعرضه لا يجوز ذلك كذا في المحيط * ولو قال أبيعك داري هذه بألف على أن لي هذا البيت بعينه لا يصح ولو قال الا هذا البيت جاز البيع * ولو قال بعتك هذه الدار الا بناءها جاز البيع ولا يدخل البناء في البيع ولو باع أرضا الا هذه الشجرة بعينها بقرارها جاز البيع وللمشتري أن يمتنع عن تدلي أغصان الشجرة في ملكه كذا في البحر الرائق * الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف بين أبي يوسف وزفر رحمهما الله تعالى اذا قال لغيره بعتك هذه الدار بألف درهم الا مائة ذراع فالبيع فاسد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى البيع جائز والمشتري بالخيار لانه لا يعلم ذرع الدار فان شاء كان البائع شريكا معه في الدار بالمائة الذراع وان شاء ترك كذا في المحيط * ولو قال أبيعك هذا الطعام بألف درهم الا عشرة أقفزة منها فالبيع فاسد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى البيع جائز وللمشتري الخيار اذا عزل منه العشرة الاقفزة * ولو باع بمائة الا دينارا كان بتسع وتسعين كذا في البحر الرائق

﴿الفصل العاشر في بيع شيئين أحدهما لا يجوز البيع فيه وشراء ما باع بأقل مما باع﴾

ومن جمع بين حر وعبد أو شاة ذكية وميتة وباعهما بطل البيع فيهما سمى لكل واحد ثمنا أو لم يسم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ان سمى لكل واحد ثمنا صح في العبد والذكية كذا في الكافي * وكذلك لو اشترى شاتين مسلوختين فاذا احداهما ذبيحة مجوسي أو ذبيحة مسلم ترك التسمية عليها عمدا فان ذلك والميتة سواء عندنا كذا في المبسوط * وان جمع بين قن ومدبر أو مكاتب أو أم ولد او بين عبده وعبد غيره صح في القن وعبده بالحصة من الثمن ومن جمع بين وقف وملك وأطلق صح في الملك في الاصح كذا في الكافي * ولو اشترى دنين من خل ثم ظهر أن أحدهما خمر ان لم يبين حصة كل دن من الثمن فالعقد فاسد في الكل وان بين فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز العقد في الخل كذا في الذخيرة * واذا اشترى عبدين وقبض أحدهما ولم يقبض الآخر حتى باعهما جميعا بألف على ان كل واحد بخمسمائة جاز البيع فيما قبض ولم يجز فيما لم يقبض كذا في المحيط * رجل اشترى مملوكا فباعه مع مملوكه قبل أن يقبض ما اشترى جاز البيع في الذي هو عنده عند علمائنا الثلاثة كذا في الخلاصة * واذا اشترى عبدا بألف درهم وقبض العبد ولم ينقد الثمن حتى باعه مع آخر له من البائع بألف درهم كل واحد بخمسمائة فانه يجوز البيع في عبده ولا يجوز في العبد الذي اشتراه كذا في الذخيرة * وفي المنتقى رجل اشترى دارا وطريقا من طرق المسلمين محدودة معلومة فقد جمع بين الدار وبين طريق المسلمين في البيع فاستحق الطريق بعد ما قبضهما المشتري فان شاء المشتري ردها وان شاء أمسكها بحصتها اذا كان الطريق مختلطا بالدار فان كان مميزا لزمته الدار بحصتها ولم يكن له الخيار وان كان الطريق ليس بمحدود ولا يعرف قدره فسد البيع ولو كان مكان الطريق مسجد خاص

ولا يجبر على ذلك * ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا * ولو قال جميع ما في بيتي بعته لفلان جاز البيع ولو قال جميع ما أملكه بعته لفلان كان البيع فاسدا * رجل أقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها وله في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد قال أبو بكر الاسكاف اقراره على ما هو في منزله الذي هو ساكنه في البلد وما كان من الدواب يبعثها الى الباقورة بالنهار وترجع الى وطنه الذي أقر بقماشها لابنته وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله فهم داخلون في الاقرار * رجل قال لغيره أقرضتك مائة درهم فقال لا أعود بها أو لا أعود بعد هذا كان ذلك اقرارا لان العود والاعادة يكون للموجود * رجل قال لغيره لم أغصبك الا هذه المائة كان اقرارا بالمائة * وكذا لو قال غصبتني هذه المائة فقال لا أغصبك بعد هذه المائة شيئا كان اقرارا * وكذا لو قال لم أغصبك مع هذه المائة شيئا كان اقرارا * وكذا لو قال لم أغصب أحدا بعدك أو قبلك أو معك فالكل اقرار * ولو قال لغيره أقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت من أحد قبلك أو من أحد غيرك أو من أحد سواك أو قال لا أستقرض من أحد بعدك أو لم أستقرض من أحد بعدك شيئا من ذلك لا يكون اقرارا * قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى لانه لو صرح وقال استقرضت منك مائة درهم لا يلزمه شيء لان هذا السبب سبب السؤال وليس كل من سأل شيئا يعطى له * بخلاف قوله أقرضتني فان ذلك يكون اقرارا * وذكر في بعض الروايات اذا قال الرجل لغيره استقرضت منك ألفا يكون اقرارا * رجل قال لغيره فهات كذا اذ كان لك علي مائة درهم كان ذلك اقرارا وليس هذا بتعليق لان اذ يستعمل في الماضي واذا يستعمل في المستقبل وهذا في العربية * أما في الفارسية چون يكون للتعليق * رجل أتلف مال والدته ثم قال في صحته جميع ما في يدي من المال فهو لك قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى ان كان مال الوالدة الذي أقر به قائما بعينه فالمال للوالدة وان كان الابن قد استهلك ذلك المال وذلك مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك الابن دراهم أو دنانير

الدار وان لم يعلم به البائع لكن يشترط تصديق البائع فيما يقول وان لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى علم البائع بذلك أو لم يعلم كذا في فتاوى قاضيخان * ولو باع جزأ من خمسة أسهم أو سهمين منها أو نصيبي منها أو من خمسة أنصباء أو جزأ أو نصيبا فيه جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى استحسانا لا قياسا كذا في البحر الرائق * رجل اشترى من آخر ساحة أو أرضا وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها طولا ولا عرضا جاز المشتري اذا عرف الحدود ولم يعرف الجيران يجوز فلو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وقد عرفا جميع المبيع كذا في الخلاصة * رجل باع حنطة مجموعة في محفورة من أرض والمشتري لا يعلم مبلغها ولا منتهى المحفورة قالوا كان له الخيار وان كان يعلم منتهى المحفورة الا انه لم يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا أن يخرج تحتها دكان أو نحو ذلك كذا في الظهيرية * رجل قال بعت منك هذه المائة الشاة بهذه المائة الشاة كل شاة منها بشاة فالبيع فاسد وعن رجل قال لآخر بعت منك هذه البقرة وهي حية كل رطل بدرهم فقبضها فضاعت منه ضمن قيمتها وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال بعتك هذه الشاة كل ثلاثة أرطال بدرهم بوزنها حية فالبيع باطل وكذلك اذا قال وزنها أخرون رطلا فاشترى منه كل ثلاثة أرطال بدرهم وكذا اذا قال بعتك هذه الرمانة بوزنها دراهم كذا في المحيط * اذا قال لغيره بعت منك عبدا بكذا ... ولم يره المشتري فالبيع باطل لان المبيع مجهول بسبب عبد الغير وعبد آخر له وكذلك اذا قال بعتك عبدا فالبيع فاسد اذا كان له عبد آخر فان اتفق البائع والمشتري أن المبيع هذا العبد فالبيع جائز واختلف المشايخ في معنى قوله البيع جائز منهم من قال معناه ان البيع الاول يجوز اذا اتفقا ومنهم من قال ينعقد بينهما بيع آخر بالتعاطي لأن البيع الاول جائزا كذا في الذخيرة * وفي شرح كتاب العتاق اذا قال لغيره بعت منك عبدا لي بكذا وله عبد واحد ان قال عبدا لي في مكان كذا جاز البيع وان لم يقل في مكان كذا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى عامة المشايخ على انه لا يجوز البيع قال رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في المحيط * رجل قال لغيره بعت منك جميع ما في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم ما تحويه الدار كان البيع فاسدا ولو كان مكان الدار بيت والمسئلة بحالها يجوز وكذلك ما في هذا الصندوق والجوالق كذا في الظهيرية

الفصل التاسع في بيوع الاشياء المتصلة بغيرها وفي البيوع التي فيها الاستثناء * لا يجوز بيع لبن في ضرع ولا ولد في بطن ولا يجوز بيع صوف على ظهر الغنم في الرواية المشهورة كذا في محيط السرخسي * ولو سلم الصوف واللبن بعد العقد لم يجز أيضا ولا ينقلب صحيحا كذا في البحر الرائق * ولا بيع عسب الفحل كذا في شرح الطحاوي * ويجوز بيع الحنطة في سنبلها مكايلة وموازنة وان لم تشتد الحبوب بعد كذا في القنية * ولم يجز بيع المزابنة وهو بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيل ما على النخل من التمر حزرا وظنا والمحاقلة وهو بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا كذا في النهر الفائق * ولو اشترى تبن ذلك الحنطة لا يجوز ولو اشترى التبن بعد الكدس قبل التذرية جاز كذا في الخلاصة * ولم يجز أيضا بيع الملامسة وهي أن يتساوما سلعة و يتفقا على انه اذا لمسها المشتري فقد باعها منه ولم يجز أيضا بيع القاء الحجر وهو أن يلقي حصاة وثمة أثواب فأي ثوب وقعت عليه كان هو المبيع ولا فرق بين كونه معينا أو غير معين

اقرارا حل له ان يشهد عليه * رجل كتب على نفسه صكا عند قوم ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا عليه لم يكن ذلك اقرارا لا يحل لهم أن يشهدوا عليه بذلك المال * وكذا لو قال الشهود أنشهد عليك بهذا فقال اختموا عليه * ولو قالوا نختم هذا الصك فقال اشهدوا عليه كان اقرارا حل لهم أن يشهدوا عليه * وكذا الاشارة المعهودة من الاخرس تكون اقرارا وكذا لو كتب الاخرس * ولو كان قادرا على الكتابة فأشار جازت اشارته * والمريض الذي اعتقل لسانه لا تعتبر اشارته * رجل قال لآخر أخذت منك ألفا وديعة وقال غصبا فضاعت الوديعة وهذه ألف غصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب وبقيت الوديعة كان القول قول المقر له يأخذ هذه الالف ويغرم المقر ألفا أخرى وكذا لو قال المقر له لا بل غصبتني الالفين كان الجواب كذلك * ولو قال المقر أودعتني ألفا وغصبت منك ألفا وهلكت الوديعة وبقي الغصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب كان القول قول المقر له يأخذ المقر له الالف ولا يضمن شيأ * رجل قال لغيره هذه الالف وديعة لك عندي فقال المقر له ليست بوديعة ولي عليك الف من قرض أو ثمن بيع ثم جحد المقر الدين والوديعة وأراد المقر له ان يأخذ الوديعة قضاء عن الدين الذي يدعي لم يكن له ذلك لان اقراره بالوديعة أولا بطل بالرد * ولو قال المقر له ليست بوديعة ولكني أقرضتكها بعينها وجحد المقر القرض كان للمقر له ان يأخذ الالف بعينها الآن يصدقه المقر في القرض فحينئذ لا يكون للمقر له ان يأخذ الالف بعينها * ولو قال رجل لرجل لك على الف درهم من قرض فقال المقر له ليس لي عليك قرض ولكنه ثمن بيع جحد المقر القرض وثمن البيع كان للمقر له ان يأخذ الالف عوضا عما يدعي لانهما اتفقا على الدين * ... غصبا وقال المقر له لم تأخذ مني ولكن لي عليك ألف من ثمن بيع وجحد المقر الدين والغصب ليس للمقر له على الالف الغصب سبيل ... ان أخذ من المقر الف لانهما اتفقا على وجوب الالف * رجل ساكن دار أقر أنه كان يدفع الى فلان غلة هذه الدار ... لا يكون اقرارا بأن الدار

معين لكن لا بد أن يسبق تراضيهما على الثمن وكذا المنابذة وهو ان ينبذ كل منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه على جعل النبذ بيعا كذا في النهر الفائق * ولو باع الحل دون الحنطة جاز والحل ساق الحنطة كذا في الظهيرية * ولو اشترى الصدف ولم يسم اللؤلؤة جاز وله اللؤلؤة كذا في الخلاصة * اذا باع البذر الذي في البطيخ ممن يريد البذر ورضي صاحب البطيخ أن يقطع له البطيخ فالبيع باطل لم يجز أصلا هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي * وكذا بيع النوى في التمر ودهن السمسم وزيت الزيتون وان سلم البائع ذلك للمشتري لم يجز كذا في الحاوي * دفع اليه غزلا لينسج له عمامة من سداء قنسهما ثم اشترى منه الابريسم الذي نسجه فيه جاز كذا في القنية * وفي العيون لو باع حبا في بيت لم يمكن اخراجه الا بقلع الباب يجوز وأجبره على تسليمه خارج البيت وان علم المشتري أن لا يقدر أن يسلم اليه البائع في البيت فان لم يقدر الا بالكسر كسره وأخرجه وقيل البيع باطل كذا في مختار الفتاوى * ولو باع حب هذا القطن لا يجوز وفي المنتقى واختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انه يجوز كذا في الخلاصة * ولو باع الجلد والكرش قبل الذبح لا يجوز فان ذبح بعد ذلك ونزع الجلد والكرش وسلم لا ينقلب العقد جائزا كذا في الذخيرة * ولو باع جذعا في سقف أو ذراعا من ثوب من طرف منه معلوم أو ذراعا من خشبة من موضع بعينه أو حلية سيف لا يتخلص الا بضرر ونصف زرع لم يدرك أو كان ذلك بين رجلين فباع أحدهما نصيبه من غير شريكه فالبيع فاسد فان رضي البائع أن يقلع الجذع أو يقطع الذراع من الثوب أو الخشبة أو الحلية من السيف أو يحصد الزرع اذا كان كله له فللمشتري أن يفسخ قبل أن يفعل شيأ من ذلك فان فعل البائع قبل أن يفسخ المشتري لزمه العقد ولا خيار له كذا في الحاوي * وبيع موضع الجذع من الحائط وهبته لا يجوز بالاتفاق كذا في مختار الفتاوى * وبيع الفص في الخاتم على هذا ان كان فيه ضرر لا يجوز وان لم يكن فيه ضرر جاز وعليه ثمن الفص ان شاء والخاتم أمانة في يد المشتري والخاتم في يده وان كان فيه ضرر لا شيء عليه ان هلك كذا في الخلاصة * وفي نوادر ابن سماعة قال سألت محمدا عمن باع فصا في خاتم أو جذعا في سقف ولا ينزع ذلك الا بضرر يملكه المشتري أو هو موقوف قال هو موقوف لا يملكه ما دام للبائع فيه خيار ان شاء سلم وان شاء لم يسلم أشار الى ما قبل القلع فاذا صار بحال لا يقدر البائع فيه على الامتناع من دفعه يملكه المشتري فان لم يخاصم المشتري في ذلك حتى باع البائع الخاتم بأسره أو باع البيت من انسان آخر ودفعه اليه قال محمد رحمه الله تعالى بيع البائع ثانيا ينقض بيعه أولا كذا في المحيط * وذكر في المنتقى أصلا في جنس هذه المسائل فقال كل ما أجبر البائع على دفعه الى المشتري فقبضه على ذلك البيع فضاع لزمه وكل ما لم أجبره على دفعه الى المشتري فدفعه اليه لا يكون قابضا ولا ضمان عليه اذا هلك كذا في الذخيرة * رجل باع صوفا في فراشه فأبى البائع فتقه ان كان في فتقه ضرر لم يجز وان لم يكن في فتقه ضرر يجوز فان اختلفا في الفتق فعلى البائع أن يفتق شيأ حتى ينظر اليه المشتري فاذا رآه ورضي به اجبر على فتق الباقي وكذلك بيع الجزر في الارض على هذا كذا في الخلاصة * ويشترط لجواز بيع العمارة في الحانوت والاشجار في الارض أن لا يلحقهما ضرر بالقلع في الأملاك للباعة كذا في القنية * قال ابن سماعة قلت لمحمد رحمه الله تعالى رأيت ان اغتصبت جذعا فسقفت به بيتا أو اغتصبت آجرا فبنيت به دارا أو اغتصبت مسمارا فجعلته في باب ثم اني بعت البيت والباب والدار يجوز البيع في ذلك واذا علم المشتري يكون له الخيار

لمن يأخذ منه الاجرة * وذكر الناطفي رحمه الله تعالى أن هذا رواية ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى * وفي رواية أخرى عنه يكون اقرارا بالملك لمن كان يدفع اليه الغلة * رجل قال لغيره ابتع مني عبدي هذا أو قال استأجره مني أو قال أعرتك داري هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا له بالملك * وكذا لو قال له ادفع الي غلة عبدي هذا أو أعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد أقر بالثوب والعبد له * وكذا لو قال افتح باب داري هذه أو قال أسرج دابتي هذه أو قال أعطني سرج بغلتي هذه أو بغلي هذا أو لجام بغلي هذا فقال نعم كان اقرارا * ولو قال المخاطب في جميع ذلك لا لا يكون اقرارا * رجل قال لغيره لم أغصبك الا هذه المائة كان اقرارا له بالمائة * وكذا لو قال ما لك علي الا مائة درهم او سوى مائة درهم أو أكثر من مائة درهم كان اقرارا بالمائة * ولو قال ما لك علي أكثر من مائة درهم ولا أقل لم يكن اقرارا * المقر له اذا أقر أن الدين لفلان الآخر وصدقه الثاني صح ذلك ويكون حق القبض للاول فاذا أدى المقر الى الثاني يبرأ * رجل قال لامرأته بقرتي هذه لك قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان قال بالفارسية اين كاو من ترا يكون هبة فلا بد من التسليم وان قال ترا است أو قال ان تو است يكون اقرارا * رجل قال لابنه الصغير اين مال ترا كردم او بنام تو كردم أو ان تو كردم يكون تمليكا * وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى بنام تو كردم لا يكون تمليكا ولا اقرارا * وذكر في المنتقى اذا قال أرضي هذه وذكر حدودها لفلان أو قال الارض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير كان جائزا ويكون تمليكا * وذكر في المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان أو قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة * ولو قال نصف داري هذه أو نصف عبدي هذا أو نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شيء * قالوا اذا أضاف المال الى نفسه أولا بأن قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال * وان لم يضف الى نفسه بأن قال هذا المال لفلان يكون اقرارا * وذكر في المنتقى رجل قال داري هذه لأولادي الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا

الدار وان لم يعلم به البائع لكن يشترط تصديق البائع فيما يقول وان لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى علم البائع بذلك أو لم يعلم كذا في فتاوى قاضيخان * ولو باع جزأ من خمسة أسهم أو سهمين منها أو نصيبي منها أو من خمسة أنصباء أو جزأ أو نصيبا فيه جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى استحسانا لا قياسا كذا في البحر الرائق * رجل اشترى من آخر ساحة أو أرضا وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها طولا ولا عرضا جاز المشتري اذا عرف الحدود ولم يعرف الجيران يجوز فلو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وقد عرفا جميع المبيع كذا في الخلاصة * رجل باع حنطة مجموعة في محفورة من أرض والمشتري لا يعلم مبلغها ولا منتهى المحفورة قالوا كان له الخيار وان كان يعلم منتهى المحفورة الا أنه لم يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا أن يخرج تحتها دكان أو نحو ذلك كذا في الظهيرية * رجل قال بعت منك هذه المائة الشاة بهذه المائة الشاة كل شاة منها بشاة فالبيع فاسد رجل قال لآخر بعت منك هذه البقرة وهي حية كل رطل بدرهم فقبضها فضاعت منه ضمن قيمتها وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال بعتك هذه الشاة كل ثلاثة ارطال بدرهم بوزنها حية فالبيع باطل وكذلك اذا قال وزنها خمسون رطلا فاشترى منه كل ثلاثة ارطال بدرهم وكذا اذا قال بعتك هذه الرمانة بوزنها دراهم كذا في المحيط * اذا قال لغيره بعت منك عبدا بكذا ولم يسمه ولم يره المشتري فالبيع باطل لان المبيع مجهول بسبب عبد الغير وعبد آخر له وكذلك اذا قال بعتك عبدا فالبيع فاسد اذا كان له عبد آخر فان اتفق البائع والمشتري أن المبيع هذا العبد فالبيع جائز واختلف المشايخ في معنى قوله البيع جائز منهم من قال معناه ان البيع الاول يجوز اذا اتفقا ومنهم من قال ينعقد بينهما بيع آخر بالتعاطي لا أن ينقلب البيع الاول جائزا كذا في الذخيرة * وفي شرح كتاب العتاق اذا قال لغيره بعت منك عبدا لي بكذا وله عبد واحد ان قال عبدا لي في مكان كذا جاز البيع وان لم يقل في مكان كذا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى عامة المشايخ على انه لا يجوز البيع قال رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في المحيط * رجل قال لغيره بعت منك جميع ما في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم ما تحويه الدار كان البيع فاسدا ولو كان مكان الدار بيت والمسألة بحالها يجوز وكذلك ما في هذا الصندوق والجوالق كذا في الظهيرية

﴿الفصل التاسع في بيوع الاشياء المتصلة بغيرها وفي البيوع التي فيها استثناء﴾ لا يجوز بيع لبن في ضرع ولا ولد في بطن ولا يجوز بيع صوف على ظهر الغنم في الرواية المشهورة كذا في محيط السرخسي * ولو سلم الصوف واللبن بعد العقد لم يجز أيضا ولا ينقلب صحيحا كذا في البحر الرائق * ولا بيع عسب الفحل كذا في شرح الطحاوي * ويجوز بيع الحنطة في سنبلها مكايلة وموازنة وان لم تشتد الحبوب بعد كذا في القنية * ولم يجز بيع المزابنة وهو بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيل ما على النخل من التمر حزرا وظنا والمحاقلة وهو بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا كذا في النهر الفائق * ولو اشترى تبن تلك الحنطة لا يجوز ولو اشترى التبن بعد الكدس قبل التذرية جاز كذا في الخلاصة * ولم يجز أيضا بيع الملامسة وهي أن يتساوما سلعة ويتفقا على انه اذا لمسها المشتري فقد باعها منه ولم يجز أيضا بيع القاء الحجر وهو أن يلقي حصاة وثمة أثواب فأي ثوب وقعت عليه كان هو المبيع ولا فرق بين كونه معينا أو غير

معين

اقرارا حل له ان يشهد عليه * رجل كتب على نفسه صكا عند قوم ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا عليه لم يكن ذلك اقرارا لا يحل لهم أن يشهدوا عليه بذلك المال * وكذا لو قال الشهود أنشهد عليك بهذا فقال اختموا عليه * ولو قالوا انختم هذا الصك فقال اشهدوا عليه كان اقرارا حل لهم أن يشهدوا عليه * وكذا الاشارة المعهودة من الاخرس تكون اقرارا وكذا لو كتب الاخرس * ولو كان قادرا على الكتابة فاشار جازت اشارته * والمريض الذي اعتقل لسانه لا تعتبر اشارته * رجل قال لآخر أخذت منك ألفا وديعة والفا غصبا فضاعت الوديعة وهذه الف غصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب وبقيت الوديعة كان القول قول المقر له يأخذ هذه الالف و يغرم المقر ألفا أخرى وكذا لو قال المقر له لا بل غصبتني الالفين كان الجواب كذلك * ولو قال المقر أودعتني ألفا وغصبت منك الفا وهلكت الوديعة وبقي الغصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب كان القول قول المقر له يأخذ المقر له الالف ولا يضمن شيأ * رجل قال لغيره هذه الالف وديعة لك عندي فقال المقر له ليست بوديعة ولي عليك الف من قرض او ثمن بيع ثم جحد المقر الدين والوديعة واراد المقر له ان يأخذ الوديعة قضاء عن الدين الذي يدعي لم يكن له ذلك لان اقراره بالوديعة او لا بطل بالرد * ولو قال المقر له ليست بوديعة ولكني اقرضتكها بعينها وجحد المقر القرض كان للمقر له ان يأخذ الالف دينا الآن يصدقه المقر في القرض فحينئذ لا يكون للمقر له ان يأخذ الالف بعينها * ولو قال رجل لرجل لك على الف درهم من قرض فقال المقر له ليس لي عليك قرض ولكنه ثمن بيع فجحد المقر القرض وثمن البيع كان للمقر له ان يأخذ الالف عوضا عما يدعي لانهما اتفقا على الدين * [illegible] غصبا وقال المقر له لم تأخذ مني ولكن لي عليك ألف من ثمن بيع وجحد المقر الدين والغصب ليس للمقر له [illegible] الغصب [illegible] المقر [illegible] الا انهما اتفقا على وجوب الالف * رجل ساكن دار أقر أنه كان يدفع الى فلان [illegible] لا يكون اقرارا بأن الدار

معين لكن لا بد أن يسبق تراضيهما على الثمن وكذا المنابذة وهو ان ينبذ كل منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه على جعل النبذ بيعا كذا في النهر الفائق * ولو باع الحل دون الحنطة جاز والحل ساق الحنطة كذا في الظهيرية * ولو اشترى الصدف ولم يسم اللؤلؤة جاز وله اللؤلؤة كذا في الخلاصة * اذا باع البذر الذي في البطيخ ممن يريد البذر ورضي صاحب البطيخ أن يقطع له البطيخ فالبيع باطل ولم يجز أصلا هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي * وكذا بيع النوى في التمر ودهن السمسم وزيت الزيتون وان سلم البائع ذلك للمشتري لم يجز كذا في الحاوي * دفع اليه غزلا لينسج له عمامة من سداه فنسجها ثم اشترى منه الابريسم الذي نسجه فيه جاز كذا في القنية * وفي العيون لو باع حبا في بيت لم يمكن اخراجه الا بقلع الباب يجوز وأجبره على تسليمه خارج البيت وان علم المشتري أن لا يقدر أن يسلم اليه البائع في البيت فان لم يقدر الا بالكسر كسره وأخرجه وقيل البيع باطل كذا في مختار الفتاوى * ولو باع حب هذا القطن لا يجوز وفي المنتقى واختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انه يجوز كذا في الخلاصة * ولو باع الجلد والكرش قبل الذبح لا يجوز فان ذبح بعد ذلك ونزع الجلد والكرش وسلم لا ينقلب العقد جائزا كذا في الذخيرة * ولو باع جذعا في سقف أو ذراعا من ثوب من طرف منه معلوم أو ذراعا من خشبة من موضع بعينه أو حلية سيف لا يتخلص الا بضرر ونصف زرع لم يدرك أو كان ذلك بين رجلين فباع أحدهما نصيبه من غير شريكه فالبيع فاسد فان رضي البائع أن يقلع الجذع أو يقطع الذراع من الثوب أو الخشبة أو الحلية من السيف أو يحصد الزرع اذا كان كله له فللمشتري أن يفسخ قبل أن يفعل شيأ من ذلك فان فعل البائع قبل أن يفسخ المشتري لزمه العقد ولا خيار له كذا في الحاوي * وبيع موضع الجذع من الحائط وهبته لا يجوز بالاتفاق كذا في مختار الفتاوى * وبيع الفص في الخاتم على هذا ان كان فيه ضرر لا يجوز والخاتم أمانة في يد المشتري وان لم يكن فيه ضرر جاز وعليه ثمن الفص ان هلك الخاتم في يده وان كان فيه ضرر لا شيء عليه ان هلك كذا في الخلاصة * وفي نوادر ابن سماعة قال سألت محمدا عمن باع فصا في خاتم أو جذعا في سقف ولا ينزع ذلك الا بضرر يملكه المشتري أو هو موقوف قال هو موقوف لا يملكه ما دام للبائع فيه خيار ان شاء سلم وان شاء لم يسلم أشار الى ما قبل القلع فاذا صار بحال لا يقدر البائع فيه على الامتناع من دفعه يملكه المشتري فان لم يخاصم المشتري في ذلك حتى باع البائع الخاتم بأسره أو باع البيت من انسان آخر ودفعه اليه قال محمد رحمه الله تعالى بيع البائع ثانيا ينقض بيعه أولا كذا في المحيط * وذكر في المنتقى أصلا في جنس هذه المسائل فقال كل ما أجبر البائع على دفعه الى المشتري فقبضه على ذلك البيع فضاع لزمه وكل ما لم أجبره على دفعه الى المشتري فدفعه اليه لا يكون قابضا ولا ضمان عليه اذا هلك كذا في الذخيرة * رجل باع صوفا في فراشه فأبى البائع فتقه ان كان في فتقه ضرر لم يجز وان لم يكن في فتقه ضرر يجوز فان اختلفا في الفتق فعلى البائع أن يفتق شيأ حتى ينظر اليه المشتري فاذا رآه ورضي به اجبر على فتق الباقي وكذلك بيع الجزر في الارض على هذا كذا في الخلاصة * ويشترط لجواز بيع العمارة في الحانوت والاشجار في الارض أن لا يلحقهما ضرر بالقلع في الاملاك للباعة كذا في القنية * قال ابن سماعة قلت لمحمد رحمه الله تعالى أرأيت ان اغتصبت جذعا فسقفت به بيتا أو اغتصبت آجرا فبنيت به دارا أو اغتصبت مسمارا فجعلته في باب ثم اني بعت البيت والباب والدار يجوز البيع في ذلك واذا علم المشتري يكون له الخيار

لمن يأخذ منه الاجرة * وذكر الناطفي رحمه الله تعالى أن هذا رواية ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى * وفي رواية هشام عنه يكون اقرارا بالملك لمن كان يدفع اليه الغلة * رجل قال لغيره ابتع مني عبدي هذا أو قال استأجره مني أو قال أعرتك داري هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا له بالملك * وكذا لو قال له ادفع الى غلة عبدي هذا أو أعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد أقر بالثوب والعبد له * وكذا لو قال افتح باب داري هذه أو قال أسرج دابتي هذه او قال أعطني سرج بغلتي هذه أو بغلي هذا أو لجام بغلي هذا فقال نعم كان اقرارا * ولو قال المخاطب في جميع ذلك لا لا يكون اقرارا * رجل قال لغيره لم أغصبك الا هذه المائة كان اقرارا له بالمائة * وكذا لو قال مالك على الا مائة درهم او سوى مائة درهم أو أكثر من مائة درهم كان اقرارا بالمائة * ولو قال مالك على أكثر من مائة درهم ولا أقل لم يكن اقرارا * المقر له اذا أقر أن الدين لفلان الآخر وصدقه الثاني صح ذلك و يكون حق القبض للاول فاذا أدى المقر الى الثاني يبرأ * رجل قال لامرأته بقرني هذه لك قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان قال بالفارسية اين گاو من ترا يكون هبة فلابد من التسليم وان قال ترا است أو قال ان تو است يكون اقرارا * رجل قال لابنه الصغير اين مال ترا كردم او بنام تو كردم أو ان تو كردم يكون تمليكا * وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى بنام تو كردم لا يكون تمليكا ولا اقرارا * وذكر في المنتقى اذا قال أرضي هذه وذكر حدودها لفلان أو قال الارض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير كان جائزا و يكون تمليكا * وذكر في المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان أو قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة * ولو قال نصف داري هذه أو نصف عبدي هذا أو نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شيء * قالوا اذا أضاف المال الى نفسه أولا بأن قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال * وان لم يضف الى نفسه بأن قال هذا المال لفلان يكون اقرارا * وذكر في المنتقى رجل قال داري هذه لا ولادي الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فانا

الدار وان لم يعلم به البائع لكن يشترط تصديق البائع فيما يقول وان لم يعلم المشترى نصيبه لا يجوز فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى علم البائع بذلك أو لم يعلم كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو باع جزأ من خمسة أسهم أو سهمين منها أو نصيبى منها أو من خمسة أنصباء أو جزأ أو نصيبا فيه جاز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى استحسانا لا قياسا كذا فى البحر الرائق * رجل اشترى من آخر ساحة أو أرضا وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها لا طولا ولا عرضا جاز المشترى اذا عرف الحدود ولم يعرف الجيران يجوز فلو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشترى الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وقد عرفا جميع المبيع كذا فى الخلاصة * رجل باع حنطة مجموعة فى محفورة من أرض والمشترى لا يعلم مبلغها ولا منتهى المحفورة قالوا كان له الخيار وان كان يعلم منتهى المحفورة الا انه لم يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا أن يخرج تحتها دكان أو نحو ذلك كذا فى الظهيرية * رجل قال بعت منك هذه المائة الشاة بهذه المائة الشاة كل شاة منها بشاة فالبيع فاسد رجل قال لآخر بعت منك هذا البقر وهى حية كل رطل بدرهم فقبضها فضاعت منه ضمن قيمتها وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال بعتك هذه الشاة كل ثلاثة ارطال بدرهم يوزنها حية فالبيع باطل وكذلك اذا قال وزنها خمسون رطلا فاشترى منه كل ثلاثة ارطال بدرهم وكذا اذا قال بعتك هذه الرمانة بوزنها دراهم كذا فى المحيط * اذا قال لغيره بعت منك عبدا بكذا ولم يسمه ولم يره المشترى فالبيع باطل لان المبيع مجهول بسبب عبد الغير وعبد آخر له وكذلك اذا قال بعتك عبدا فالبيع فاسد اذا كان له عبد آخر فان اتفق البائع والمشترى أن المبيع هذا العبد فالبيع جائز واختلف المشايخ فى معنى قوله البيع جائز منهم من قال معناه ان البيع الاول يجوز اذا اتفقا ومنهم من قال ينعقد بينهما بيع آخر بالتعاطى لا أن ينقلب البيع الاول جائزا كذا فى الذخيرة * وفى شرح كتاب العتاق اذا قال لغيره بعت منك عبدا لى بكذا وله عبد واحد ان قال عبدا لى فى مكان كذا جاز البيع وان لم يقل فى مكان كذا قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى عامة المشايخ على انه لا يجوز البيع قال رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا فى المحيط * رجل قال لغيره بعت منك جميع ما فى هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشترى لا يعلم ما تحويه الدار كان البيع فاسدا ولو كان مكان الدار بيت والمسئلة بحالها يجوز وكذلك ما فى هذا الصندوق والجوالق كذا فى الظهيرية

الفصل التاسع فى بيوع الاشياء المتصلة بغيرها وفى البيوع التى فيها استثناء * لا يجوز بيع لبن فى ضرع ولا ولد فى بطن ولا يجوز بيع صوف على ظهر الغنم فى الرواية المشهورة كذا فى محيط السرخسى * ولو سلم الصوف واللبن بعد العقد لم يجز أيضا ولا ينقلب صحيحا كذا فى البحر الرائق * ولا بيع عسب الفحل كذا فى شرح الطحاوى * ويجوز بيع الحنطة فى سنبلها مكايلة وموازنة وان لم تشتد الحبوب بعد كذا فى القنية * ولم يجز بيع المزابنة وهو بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيل ما على النخل من التمر حزرا وظنا والمحاقلة وهو بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا كذا فى النهر الفائق * ولو اشترى تبن الحنطة لا يجوز ولو اشترى التبن بعد الكدس قبل التذرية جاز كذا فى الخلاصة * ولم يجز أيضا بيع الملامسة وهى أن يتساوما سلعة و يتفقا على انه اذا لمسها المشترى فقد باعها منه ولم يجز أيضا بيع القاء الحجر وهو أن يلقى حصاة وثمة أثواب فأى ثوب وقعت عليه كان هو المبيع ولا فرق بين كونه معينا أو غير

اقرارا حل له أن يشهد عليه * رجل كتب على نفسه صكا بشىء لقوم ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا عليه لم يكن ذلك اقرارا لا يحل لهم أن يشهدوا عليه بذلك المال * وكذا لو قال الشهود أنشهد عليك بهذا فقال اختموا عليه * ولو قالوا نختم هذا الصك فقال اشهدوا عليه كان اقرارا حل لهم أن يشهدوا عليه * وكذا الاشارة المعهودة من الاخرس تكون اقرارا وكذا لو كتب الاخرس * ولو كان قادرا على الكتابة فأشار جازت اشارته * والمريض الذى اعتقل لسانه لا تعتبر اشارته * رجل قال لآخر أخذت منك ألفا وديعة والفا غصبا فضاعت الوديعة وهذه الف غصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب وبقيت الوديعة كان القول قول المقر له بأخذ هذه الالف و يغرم المقر ألفا أخرى وكذا لو قال المقر له لا بل غصبتنى الالفين كان الجواب كذلك * ولو قال المقر أودعتنى الفا وغصبت منك الفا وهلكت الوديعة وبقى الغصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب كان القول قول المقر له يأخذ المقر له الالف ولا يضمنه شيأ * رجل قال لغيره هذه الالف وديعة لك عندى فقال المقر له ليست بوديعة ولى عليك الف من قرض أو ثمن بيع ثم جحد المقر الدين والوديعة واراد المقر له ان يأخذ الوديعة قضاء عن الدين الذى يدعى لم يكن له ذلك لان اقراره بالوديعة اولا بطل بالرد * ولو قال المقر له ليست بوديعة ولكنى أقرضتكها بعينها وجحد المقر القرض كان للمقر له ان يأخذ الالف بعينها الا ان يصدقه المقر فى القرض فحينئذ لا يكون للمقر له ان يأخذ الالف بعينها * ولو قال رجل لرجل لك على الف درهم من قرض فقال المقر له ليس لى عليك قرض ولكنه ثمن بيع فجحد المقر القرض وثمن البيع كان للمقر له ان يأخذ الالف عوضا عما يدعى لانهما اتفقا على الدين * ولو قال هذه الالف اخذتها منك غصبا وقال المقر له لم تأخذها منى ولكن لى عليك ألف من ثمن بيع وجحد المقر الدين والغصب ليس للمقر له على الالف الغصب سبيل وله ان يأخذ من المقر الفا لانهما اتفقا على وجوب الف * رجل ساكن دار أقر أنه كان يدفع الى فلان غلة هذه الدار ثم قال الدار دارى كان القول قوله وقوله الاول لا يكون اقرارا بان الدار

معين لكن لا بد أن يسبق تراضيهما على الثمن وكذا المنابذة وهو ان ينبذ كل منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه على جعل النبذ بيعا كذا فى النهر الفائق * ولو باع الحل دون الحنطة جاز والحل ساقا الحنطة كذا فى الظهيرية * ولو اشترى الصدف ولم يسم اللؤلؤة جاز وله اللؤلؤة كذا فى الخلاصة * اذا باع البذر الذى فى البطيخ ممن يريد البذر ورضى صاحب البطيخ أن يقطع له البطيخ فالبيع باطل ولم يجز أصلا هو الصحيح كذا فى جواهر الاخلاطى * وكذا بيع النوى فى التمر وحل السمسم وزيت الزيتون وان سلم البائع ذلك للمشترى لم يجز كذا فى الحاوى * دفع اليه غزلا لينسج له عمامة من سداه فنسجها ثم اشترى منه الابريسم الذى نسجه فيه جاز كذا فى القنية * وفى العيون لو باع حبا فى بيت لم يمكن اخراجه الا بقلع الباب يجوز وأجبره على تسليمه خارج البيت وان علم المشترى أن لا يقدر أن يسلم اليه البائع فى البيت فان لم يقدر الا بالكسر كسره وأخرجه وقيل البيع باطل كذا فى مختار الفتاوى * ولو باع حب هذا القطن لا يجوز وفى المنتقى واختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انه يجوز كذا فى الخلاصة * ولو باع الجلد والكرش قبل الذبح لا يجوز فان ذبح بعد ذلك ونزع الجلد والكرش وسلم لا ينقلب العقد جائزا كذا فى الذخيرة * ولو باع جذعا فى سقف أو ذراعا من ثوب من طرف منه معلوم أو ذراعا من خشبة من موضع بعينه أو حلية سيف لا يتخلص الا بضرر ونصف زرع لم يدرك أو كان ذلك بين رجلين فباع أحدهما نصيبه من غير شريكه فالبيع فاسد فان رضى البائع أن يقلع الجذع أو يقطع الذراع من الثوب أو الخشبة أو الحلية من السيف أو يحصد الزرع اذا كان كله له فللمشترى أن يفسخ قبل أن يفعل شيأ من ذلك فان فعل البائع قبل أن يفسخ المشترى لزمه العقد ولا خيار له كذا فى الحاوى * وبيع موضع الجذع من الحائط وهبته لا يجوز بالاتفاق كذا فى مختار الفتاوى * وبيع الفص فى الخاتم على هذا ان كان فيه ضرر لا يجوز والخاتم أمانة فى يد المشترى وان لم يكن فيه ضرر جاز وعليه ثمن الفص ان هلك الخاتم فى يده وان كان فيه ضرر لا شئ عليه ان هلك كذا فى الخلاصة * وفى نوادر ابن سماعة قال سألت محمدا عمن باع فصا فى خاتم أو جذعا فى سقف ولا ينزع ذلك الا بضرر يملكه المشترى أو هو موقوف قال هو موقوف لا يملكه ما دام للبائع فيه خيار ان شاء سلم وان شاء لم يسلم أشار الى ما قبل القلع فاذا صار بحال لا يقدر البائع فيه على الامتناع من دفعه يملكه المشترى فان لم يخاصم المشترى فى ذلك حتى باع البائع الخاتم باسره أو باع البيت من انسان آخر ودفعه اليه قال محمد رحمه الله تعالى بيع البائع ثانيا ينقض بيعه أولا كذا فى المحيط * وذكر فى المنتقى أصلا فى جنس هذه المسائل فقال كل ما أجبر البائع على دفعه الى المشترى فقبضه على ذلك البيع فضاع لزمه وكل ما لم أجبره على دفعه الى المشترى فدفعه اليه لا يكون قابضا ولا ضمان عليه اذا هلك كذا فى الذخيرة * رجل باع صوفا فى فراشه فأبى البائع فتقه ان كان فى فتقه ضرر لم يجز وان لم يكن فى فتقه ضرر يجوز فان اختلفا فى الفتق فعلى البائع أن يفتق شيأ حتى ينظر اليه المشترى فاذا رآه ورضى به اجبر على فتق الباقى وكذلك بيع الجزر فى الارض على هذا كذا فى الخلاصة * ويشترط لجواز بيع العمارة فى الحانوت والاشجار فى الارض أن لا يلحقها ضرر بالقلع فى الأملاك للباعة كذا فى القنية * قال ابن سماعة قلت لمحمد رحمه الله تعالى رأيت ان اغتصبت جذعا فسقفت به بيتا أو اغتصبت آجرا فبنيت به دارا أو اغتصبت مسمارا فجعلته فى باب ثم انى بعت البيت والباب والدار يجوز البيع فى ذلك واذا علم المشترى يكون له الخيار

لمن يأخذ منه الاجرة * وذكر الناطفى رحمه الله تعالى أن هذا رواية ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى * وفى رواية هشام عنه يكون اقرارا بالملك لمن كان يدفع اليه الغلة * رجل قال لغيره ابتع منى عبدى هذا أو قال استأجره منى أو قال أعرتك دارى هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا له بالملك * وكذا لو قال له ادفع الى غلة عبدى هذا أو أعطنى ثوب عبدى هذا فقال نعم فقد أقر بالثوب والعبد له * وكذا لو قال افتح باب دارى هذه أو قال أسرج دابتى هذه او قال أعطنى سرج بغلتى هذه أو بغلى هذا أو لجام بغلى هذا فقال نعم كان اقرارا * ولو قال المخاطب فى جميع ذلك لا لا يكون اقرارا * رجل قال لغيره لم أغصبك الا هذه المائة كان اقرارا له بالمائة * وكذا لو قال ما لك على الا مائة درهم او سوى مائة درهم أو أكثر من مائة درهم كان اقرارا بالمائة * ولو قال ما لك على أكثر من مائة درهم ولا أقل لم يكن اقرارا * المقر له اذا أقر أن الدين لفلان الآخر وضمنته الثانى صح ذلك ويكون حق القبض للاول فاذا أدى المقر الى الثانى يبرأ * رجل قال لامرأته بقرتى هذه لك قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان قال بالفارسية اين كاو مرترا يكون هبة فلا بد من التسليم وان قال تراست أو قال ان تواست يكون اقرارا * رجل قال لابنه الصغير اين مال ترا كردم او بنام تو كردم أو ان تو كردم يكون تمليكا * وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى بنام تو كرده لا يكون تمليكا ولا اقرارا * وذكر فى المنتقى اذا قال أرضى هذه وذكر حدودها لفلان أو قال الارض التى حدودها كذا لولدى فلان وهو صغير كان جائزا ويكون تمليكا * وذكر فى المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان أو قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة * ولو قال نصف دارى هذه أو نصف عبدى هذا أو نصف بستانى هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شئ * قالوا اذا أضاف المال الى نفسه أولا بان قال عبدى هذا لفلان يكون هبة على كل حال * وان لم يضف الى نفسه بأن قال هذا المال لفلان يكون اقرارا * وذكر فى المنتقى رجل قال دارى هذه لاولادى الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا

اقرارا حل له ان يشهد عليه * رجل كتب على نفسه صكا عند قوم ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا عليه لم يكن ذلك اقرارا لا يحل لهم أن يشهدوا عليه بذلك المال * وكذا لو قال الشهود أنشهد عليك بهذا فقال اختموا عليه * ولو قالوا انختم هذا الصك فقال اشهدوا عليه كان اقرارا حل لهم أن يشهدوا عليه * وكذا الاشارة المعهودة من الاخرس تكون اقرارا وكذا لو كتب الاخرس * ولو كان قادرا على الكتابة فأشار جازت اشارته * والمريض الذي اعتقل لسانه لا تعتبر اشارته * رجل قال لآخر أخذت منك

الدار وان لم يعلم به البائع لكن يشترط تصديق البائع فيما يقول وان لم يعلم المشترى بنصيبه لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى علم البائع بذلك أو لم يعلم كذا في فتاوى قاضيخان * ولو باع جزأ من خمسة أسهم أو سهمين منها أو نصيبي منها أو من خمسة أنصباء أو جزأ أو نصيبا فيه جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى استحسانا لا قياسا كذا في البحر الرائق * رجل اشترى من آخر ساحة أو أرضا وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها لا طولا ولا عرضا جاز المشترى اذا عرف الحدود ولم يعرف الجيران يجوز فلو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشترى الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وقد عرفا جميع المبيع كذا في الخلاصة * رجل باع حنطة مجموعة في محفورة من أرض والمشترى لا يعلم مبلغها ولا منتهى المحفورة قالوا كان له الخيار وان كان يعلم منتهى المحفورة الا انه لم يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا أن يخرج تحتها دكان أو نحو ذلك كذا في الظهيرية * رجل قال بعت منك هذه المائة الشاة بهذه المائة الشاة كل شاة منها بشاة فالبيع فاسد رجل قال لآخر بعت منك هذا البقر وهي حية كل رطل بدرهم فقبضها فضاعت منه ضمن قيمتها وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال بعتك هذه الشاة كل ثلاثة ارطال بدرهم بوزنها حية فالبيع باطل وكذلك اذا قال وزنها خمسون رطلا فاشترى منه كل ثلاثة ارطال بدرهم وكذا اذا قال بعتك هذه الرمانة بوزنها دراهم كذا في المحيط * اذا قال لغيره بعت منك عبدا بكذا ولم يسمه ولم يره المشترى فالبيع باطل لان المبيع مجهول بسبب عبد الغير وعبد آخر له وكذلك اذا قال بعتك عبدا فالبيع فاسد اذا كان له عبد آخر فان اتفق البائع والمشترى أن المبيع هذا العبد فالبيع جائز واختلف المشايخ في معنى قوله البيع جائز منهم من قال معناه ان البيع الاول يجوز اذا اتفقا ومنهم من قال ينعقد بينهما بيع آخر بالتعاطى لا أن ينقلب البيع الاول جائزا كذا في الذخيرة * وفي شرح كتاب العتاق اذا قال لغيره بعت منك عبدا لي بكذا وله عبد واحد ان قال عبدا لي في مكان كذا جاز البيع وان لم يقل في مكان كذا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى عامة المشايخ على انه لا يجوز البيع قال رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في المحيط * رجل قال لغيره بعت منك جميع ما في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشترى لا يعلم ما تحويه الدار كان البيع فاسدا ولو كان مكان الدار بيت والمسئلة بحالها يجوز وكذلك ما في هذا الصندوق والجوالق كذا في الظهيرية

الفصل التاسع في بيوع الاشياء المتصلة بغيرها وفي البيوع التي فيها استثناء

لا يجوز بيع لبن في ضرع ولا ولد في بطن ولا يجوز بيع صوف على ظهر الغنم في الرواية المشهورة كذا في محيط السرخسي * ولو سلم الصوف واللبن بعد العقد لم يجز أيضا ولا ينقلب صحيحا كذا في البحر الرائق * ولا بيع عسب الفحل كذا في شرح الطحاوى * ويجوز بيع الحنطة في سنبلها مكايلة وموازنة وان لم تشتد الحبوب بعد كذا في القنية * ولم يجز بيع المزابنة وهو بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيل ما على النخل من التمر حزرا وظنا والمحاقلة وهو بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا كذا في النهر الفائق * ولو اشترى تبن تلك الحنطة لا يجوز ولو اشترى التبن بعد الكدس قبل التذرية جاز كذا في الخلاصة * ولم يجز أيضا بيع الملامسة وهي أن يتساوما سلعة ويتفقا على انه اذا لمسها المشترى فقد باعها منه ولم يجز أيضا بيع القاء الحجر وهو أن يلقي حصاة وثمة أثواب فأي ثوب وقعت عليه كان هو المبيع ولا فرق بين كونه معينا أو غير

ألفا وديعة والفا غصبا فضاعت الوديعة وهذه الف غصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب وبقيت الوديعة كان القول قول المقر له يأخذ هذه الالف ويغرم المقر ألفا أخرى وكذا لو قال المقر له لا بل غصبتني الالفين كان الجواب كذلك * ولو قال المقر أودعتني الفا وغصبت منك الفا وهلكت الوديعة وبقي الغصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب كان القول قول المقر له يأخذ المقر له الالف ولا يضمنه شيأ * رجل قال لغيره هذه الالف وديعة لك عندي فقال المقر له ليست بوديعة ولي عليك الف من قرض او ثمن بيع ثم جحد المقر الدين والوديعة واراد المقر له ان يأخذ الوديعة قضاء عن الدين الذي يدعى لم يكن له ذلك لان اقراره بالوديعة او لا بطل بالرد * ولو قال المقر له ليست بوديعة ولكني اقرضتكها بعينها وجحد المقر القرض كان للمقر له ان يأخذ الالف بعينها الا ان يصدقه المقر في القرض فحينئذ لا يكون للمقر له ان يأخذ الالف بعينها * ولو قال رجل لرجل لك على الف درهم من قرض فقال المقر له ليس لي عليك قرض ولكنه ثمن بيع فجحد المقر القرض وثمن البيع كان للمقر له ان يأخذ الالف عوضا عما يدعى لانهما اتفقا على الدين * ولو قال هذه الالف اخذتها منك غصبا فقال المقر له لم تأخذها مني ولكن لي عليك ألف من ثمن بيع وجحد المقر الدين والغصب ليس للمقر له على الالف الغصب سبيل وله ان يأخذ [illegible] لانهما اتفقا على وجوب الالف * رجل ساكن دار أقر أنه كان يدفع الى فلان غلة هذه [illegible] اقرارا بأن الدار

لمن يأخذ منه الاجرة * وذكر الناطفي رحمه الله تعالى أن هذا رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى * وفي رواية هشام عنه يكون اقرارا بالملك لمن كان يدفع اليه الغلة * رجل قال لغيره ابتع مني عبدي هذا أو قال استأجره مني أو قال أعرتك داري هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا له بالملك * وكذا لو قال له ادفع الى غلة عبدي هذا أو أعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد أقر بالثوب والعبد له * وكذا لو قال افتح باب داري هذه أو قال أسرج دابتي هذه او قال أعطني سرج بغلتي هذه أو بغلي هذا أو لجام بغلي هذا فقال نعم كان اقرارا * ولو قال المخاطب في جميع ذلك لا لا يكون اقرارا * رجل قال لغيره لم أغصبك الا هذه المائة كان اقرارا له بالمائة * وكذا لو قال مالك على الا مائة درهم اوسوى مائة درهم أو أكثر من مائة درهم كان اقرارا بالمائة * ولو قال مالك على أكثر من مائة درهم ولا أقل لم يكن اقرارا * المقر له اذا أقر أن الدين لفلان الآخر وصدقه الثاني صح ذلك ويكون حق القبض للاول فاذا أدى المقر الى الثاني برأ * رجل قال لامرأته بقرتي هذه لك قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان قال بالفارسية اين كاومن ترا يكون هبة فلا بد من التسليم وان قال تراست أو قال ان تواست يكون اقرارا * رجل قال لابنه الصغير اين مال ترا كردم او بنام تو كردم أوان تو كردم يكون تمليكا * وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى بنام تو كردم لا يكون تمليكا ولا اقرارا * وذكر في المنتقى اذا قال أرضي هذه وذكر حدودها لفلان أو قال الارض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير كان جائزا ويكون تمليكا * وذكر في المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان أو قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة * ولو قال نصف داري هذه أو نصف عبدي هذا أو نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شيء * قالوا اذا أضاف المال الى نفسه أولا بأن قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال * وان لم يضف الى نفسه بأن قال هذا المال لفلان يكون اقرارا * وذكر في المنتقى رجل قال داري هذه لأولادي الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا

معين لكن لا بد أن يسبق تراضيهما على الثمن وكذا المنابذة وهو ان ينبذ كل منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه على جعل النبذ بيعا كذا في النهر الفائق * ولو باع الحل دون الحنطة جاز والحل ساقط الحنطة كذا في الظهيرية * ولو اشترى الصدف ولم يسم اللؤلؤ جاز وله اللؤلؤة كذا في الخلاصة * اذا باع البذر الذي في البطيخ ممن يريد البذر ورضي صاحب البطيخ أن يقطع له البطيخ فالبيع باطل ولم يجز أصلا هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي * وكذا بيع النوى في التمر وحل السمسم وزيت الزيتون وان سلم البائع ذلك للمشترى لم يجز كذا في الحاوى * دفع اليه غزلا لينسج له عمامة من سداه فنسجها ثم اشترى منه الابريسم الذي نسجه فيه جاز كذا في القنية * وفي العيون لو باع حبا في بيت لم يمكن اخراجه الا بقلع الباب يجوز وأجبره على تسليمه خارج البيت وان علم المشترى أن لا يقدر أن يسلم اليه البائع في البيت فان لم يقدر الا بالكسر كسره وأخرجه وقيل البيع باطل كذا في مختار الفتاوى * ولو باع حب هذا القطن لا يجوز وفي المنتقى واختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انه يجوز كذا في الخلاصة * ولو باع الجلد والكرش قبل الذبح لا يجوز فان ذبح بعد ذلك ونزع الجلد والكرش وسلم لا ينقلب العقد جائزا كذا في الذخيرة * ولو باع جذعا في سقف أو ذراعا من ثوب من طرف منه معلوم أو ذراعا من خشبة من موضع بعينه أو حلية سيف لا يتخلص الا بضرر ونصف زرع لم يدرك أو كان ذلك بين رجلين فباع أحدهما نصيبه من غير شريكه فالبيع فاسد فان رضي البائع أن يقلع الجذع أو يقطع الذراع من الثوب أو الخشبة أو الحلية من السيف أو يحصد الزرع اذا كان كله له فللمشترى أن يفسخ قبل أن يفعل شيأ من ذلك فان فعل البائع قبل أن يفسخ المشترى لزمه العقد ولا خيار له كذا في الحاوى * وبيع موضع الجذع من الحائط وهبته لا يجوز بالاتفاق كذا في مختار الفتاوى * وبيع الفص في الخاتم على هذا ان كان فيه ضرر لا يجوز والخاتم أمانة في يد المشترى وان لم يكن فيه ضرر جاز وعليه ثمن الفص ان هلك الخاتم في يده وان كان فيه ضرر لا شيء عليه ان هلك كذا في الخلاصة * وفي نوادر ابن سماعة قال سألت محمدا عمن باع ما في خاتم أو جذعا في سقف ولا ينزع ذلك الا بضرر يملكه المشترى أوهو موقوف قال هو موقوف لا يملكه مادام للبائع فيه خيار ان شاء سلم وان شاء لم يسلم أشار الى ما قبل القلع فاذا صار بحال لا يقدر البائع فيه على الامتناع من دفعه يملكه المشترى فان لم يخاصم المشترى في ذلك حتى باع البائع الخاتم بأسره أو باع البيت من انسان آخر ودفعه اليه قال محمد رحمه الله تعالى بيع البائع ثانيا ينقض بيعه أولا كذا في المحيط * وذكر في المنتقى أصلا في جنس هذه المسائل فقال كل ما أجبر البائع على دفعه الى المشترى فقبضه على ذلك البيع فضاع لزمه وكل ما لم أجبره على دفعه الى المشترى فدفعه اليه لا يكون قابضا ولا ضمان عليه اذا هلك كذا في الذخيرة * رجل باع صوفا في فراشه فأبى البائع فتقه ان كان في فتقه ضرر لم يجبر وان لم يكن في فتقه ضرر يجبر فان اختلفا في الفتق فعلى البائع أن يفتق شيأ حتى ينظر اليه المشترى فاذا رآه ورضي به اجبر على فتق الباقي وكذلك بيع الجزر في الارض على هذا كذا في الخلاصة * ويشترط لجواز بيع العمارة في الحانوت والاشجار في الارض أن لا يلحقها ضرر بالقلع في الأملاك المباعة كذا في القنية * قال ابن سماعة قلت لمحمد رحمه الله تعالى رأيت ان اغتصبت جذعا فسقفت به بيتا أو اغتصبت آجرا فبنيت به دارا أو اغتصبت مسمارا فجعلته في باب ثم اني بعت البيت والباب والدار يجوز البيع في ذلك واذا علم المشترى يكون له الخيار

اقرارا حل له ان يشهد عليه * رجل كتب على نفسه صكا عند قوم ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا عليه لم يكن ذلك اقرارا لا يحل لهم أن يشهدوا عليه بذلك المال * وكذا لو قال الشهود أنشهد عليك بهذا فقال اختموا عليه * ولو قالوا انختم هذا الصك فقال اشهدوا عليه كان اقرارا حل لهم أن يشهدوا عليه * وكذا الاشارة المعهودة من الاخرس تكون اقرارا وكذا لو كتب الاخرس * ولو كان قادرا على الكتابة فأشار جازت اشارته

* والمريض الذي اعتقل لسانه لا تعتبر اشارته * رجل قال لآخر أخذت منك

الدار وان لم يعلم به البائع لكن بشرط تصديق البائع فيما يقول وان لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى علم البائع بذلك أو لم يعلم كذا في فتاوى قاضيخان * ولو باع جزأ من خمسة أسهم أو سهمين منها أو نصيبي منها أو من خمسة أنصباء أو جزأ أو نصيبا فيه جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى استحسانا لا قياسا كذا في البحر الرائق * رجل اشترى من آخر ساحة أو أرضا وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها طولا ولا عرضا جاز المشتري اذا عرف الحدود ولم يعرف الجيران يجوز فان لم يذكر الحدود ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وقد عرفا جميع المبيع كذا في الخلاصة * رجل باع حنطة مجموعة في محفورة من أرض والمشتري لا يعلم مبلغها ولا منتهى المحفورة قالوا كان له الخيار وان كان يعلم منتهى المحفورة الا انه لم يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا أن يخرج تحتها دكان أو نحو ذلك كذا في الظهيرية * رجل قال بعت منك هذه المائة الشاة بهذه المائة الشاة كل شاة منها بشاة فالبيع فاسد رجل قال لآخر بعت منك هذه البقرة وهي حية كل رطل بدرهم فقبضها فضاعت منه ضمن قيمتها وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال بعتك هذه الشاة كل ثلاثة ارطال بدرهم بوزنها حية فالبيع باطل وكذلك اذا قال وزنها خمسون رطلا فاشترى منه كل ثلاثة ارطال بدرهم وكذا اذا قال بعتك هذه الرمانة بوزنها دراهم كذا في المحيط * اذا قال لغيره بعت منك عبدا بكذا ولم يسمه ولم يره المشتري فالبيع باطل لان المبيع مجهول بسبب عبد الغير وعبد آخر له وكذلك اذا قال بعت منك عبدا فالبيع فاسد اذا كان له عبد آخر فان اتفق البائع والمشتري أن المبيع هذا العبد فالبيع جائز واختلف المشايخ في معنى قوله البيع جائز منهم من قال معناه ان البيع الاول يجوز اذا اتفقا ومنهم من قال ينعقد بينهما بيع آخر بالتعاطي لأن لا ينقلب البيع الاول جائزا كذا في الذخيرة * وفي شرح كتاب العتاق اذا قال لغيره بعت منك عبدا لي بكذا وله عبد واحد ان قال عبدا لي في مكان كذا جاز البيع وان لم يقل في مكان كذا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى عامة المشايخ على انه لا يجوز البيع قال رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في المحيط * رجل قال لغيره بعت منك جميع ما في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم ما تحويه الدار كان البيع فاسدا ولو كان مكان الدار بيت والمسئلة بحالها يجوز وكذلك ما في هذا الصندوق والجوالق كذا في الظهيرية

(الفصل التاسع في بيوع الاشياء المتصلة بغيرها وفي البيوع التي فيها استثناء) لا يجوز بيع لبن في ضرع ولا ولد في بطن ولا يجوز بيع صوف على ظهر الغنم في الرواية المشهورة كذا في محيط السرخسي * ولو سلم الصوف واللبن بعد العقد لم يجز أيضا ولا ينقلب صحيحا كذا في البحر الرائق * ولا بيع عسب الفحل كذا في شرح الطحاوي * ويجوز بيع الحنطة في سنبلها مكايلة وموازنة وان لم تشتد الحبوب بعد كذا في القنية * ولم يجز بيع المزابنة وهو بيع التمر على النخل بتمر مجدود مثل كيل ما على النخل من التمر حزرا وظنا والمحاقلة وهو بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا كذا في النهر الفائق * ولو اشترى تبن تلك الحنطة لا يجوز ولو اشترى التبن بعد الكدس قبل التذرية جاز كذا في الخلاصة * ولم يجز أيضا بيع الملامسة وهي أن يتساوما سلعة فاذا لمسها المشتري فقد باعها منه ولم يجز أيضا بيع القاء الحجر وهو أن يلقي حصاة وثمة أثواب فأي ثوب وقعت عليه كان هو المبيع ولا فرق بين كونه معينا أو غير معين

أنا وديعة والقاغصبا فضاعت الوديعة وهذه الف غصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب وبقيت الوديعة كان القول قول المقر له يأخذ هذه الالف ويغرم المقر ألفا أخرى وكذا لو قال المقر له لا بل غصبتني الالفين كان الجواب كذلك * ولو قال المقر أودعتني الفا وغصبت منك الفا وهلكت الوديعة وبقي الغصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب كان القول قول المقر له يأخذ المقر له الالف ولا يضمنه شيأ * رجل قال لغيره هذه الالف وديعة لك عندي فقال المقر له ليست بوديعة ولي عليك الف من قرض أو ثمن بيع ثم جحد المقر الدين والوديعة واراد المقر له ان يأخذ الوديعة قضاء عن الدين الذي يدعي لم يكن له ذلك لان اقراره بالوديعة اولا بطل بالرد * ولو قال المقر له ليست بوديعة ولكني اقرضتكها بعينها وجحد المقر القرض كان للمقر له ان يأخذ الالف بعينها الآن يصدقه المقر في القرض فحينئذ لا يكون للمقر له ان يأخذ الالف بعينها * ولو قال رجل لرجل لك علي الف درهم من قرض فقال المقر له ليس لي عليك قرض ولكنه ثمن بيع فجحد المقر القرض وثمن البيع كان للمقر له ان يأخذ الالف عوضا عما يدعي لانهما اتفقا على الدين * ولو قال هذه الالف اخذتها منك غصبا وقال المقر له اخذتها مني ولكن لي عليك ألف من ثمن بيع وجحد المقر الدين والغصب ليس للمقر له على الالف الغصب سبيل وله ان يأخذ من المقر الالف لانهما اتفقا على وجوب الالف * رجل ساكن دار أقر أنه كان يدفع الى فلان غلة هذه الدار ثم قال الدار داري كان القول قوله [illegible] بان الدار

لمن يأخذ منه الاجرة * وذكر الناطفي رحمه الله تعالى أن هذا رواية ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى * وفي رواية هشام عنه يكون اقرارا بالملك لمن كان يدفع اليه الغلة * رجل قال لغيره ابتع مني عبدي هذا أو قال استأجره مني أو قال أعرتك داري هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا له بالملك * وكذا لو قال له ادفع الي غلة عبدي هذا أو أعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد أقر بالثوب والعبد له * وكذا لو قال افتح باب داري هذه أو قال أسرج دابتي هذه او قال أعطني سرج بغلتي هذه أو بغلي هذا

أو لجام بغلي هذا فقال نعم كان اقرارا * ولو

معين لكن لا بد أن يسبق تراضيهما على الثمن وكذا المنابذة وهو ان ينبذ كل منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه على جعل النبذ بيعا كذا في النهر الفائق * ولو باع الحل دون الحنطة جاز والحل ساقط الحنطة كذا في الظهيرية * ولو اشترى الصدف ولم يسم اللؤلؤ جاز وله اللؤلؤة كذا في الخلاصة * اذا باع البذر الذي في البطيخ ممن يريد البذر ورضي صاحب البطيخ أن يقطع له البطيخ فالبيع باطل ولم يجز الا هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي * وكذا بيع النوى في التمر وحل السمسم وزيت الزيتون وان سلم البائع ذلك للمشتري لم يجز كذا في الحاوي * دفع اليه غزلا لينسج له عمامة من سداه فنسجها ثم اشترى منه الابريسم الذي نسجه فيه جاز كذا في القنية * وفي العيون لو باع حبا في بيت لم يمكن اخراجه الا بقلع الباب يجوز وأجبره على تسليمه خارج البيت وان علم المشتري أن لا يقدر أن يسلم اليه البائع في البيت فان لم يقدر الا بالكسر كسره وأخرجه وقيل البيع باطل كذا في مختار الفتاوى * ولو باع حب هذا القطن لا يجوز وفي المنتقى واختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انه يجوز كذا في الخلاصة * ولو باع الجلد والكرش قبل الذبح لا يجوز فان ذبح بعد ذلك ونزع الجلد والكرش وسلم لا ينقلب العقد جائزا كذا في الذخيرة * ولو باع جذعا في سقف أو ذراعا من ثوب من طرف منه معلوم أو ذراعا من خشبة من موضع بعينه أو حلية سيف لا يتخلص الا بضرر ونصف زرع لم يدرك أو كان ذلك بين رجلين فباع أحدهما نصيبه من غير شريكه فالبيع فاسد فان رضي البائع أن يقلع الجذع أو يقطع الذراع من الثوب أو الخشبة أو الحلية من السيف أو يحصد الزرع اذا كان كله له فللمشتري أن يفسخ قبل أن يفعل شيأ من ذلك فان فعل البائع قبل أن يفسخ المشتري لزمه العقد ولا خيار له كذا في الحاوي * وبيع موضع الجذع من الحائط وهبته لا يجوز بالاتفاق كذا في مختار الفتاوى * وبيع الفص في الخاتم على هذا ان كان فيه ضرر لا يجوز والخاتم أمانة في يد المشتري وان لم يكن فيه ضرر جاز وعليه ثمن الفص ان هلك الخاتم في يده وان كان فيه ضرر لا شيء عليه ان هلك كذا في الخلاصة * وفي نوادر ابن سماعة قال سألت محمدا عمن باع فصا في خاتم أو جذعا في سقف ولا ينزع ذلك الا بضرر يملكه المشتري أو هو موقوف قال هو موقوف لا يملكه ما دام للبائع فيه خيار ان شاء سلم وان شاء لم يسلم أشار الى ما قبل القلع فاذا صار بحال لا يقدر البائع فيه على الامتناع من دفعه يملكه المشتري فان لم يخاصم المشتري في ذلك حتى باع البائع الخاتم باسره أو باع البيت من انسان آخر ودفعه اليه قال محمد رحمه الله تعالى بيع البائع ثانيا ينقض بيعه أولا كذا في المحيط * وذكر في المنتقى أصلا في جنس هذه المسائل فقال كل ما أجبر البائع على دفعه الى المشتري فقبضه على ذلك البيع فضاع لزمه وكل ما لم أجبره على دفعه الى المشتري فدفعه اليه لا يكون قابضا ولا ضمان عليه اذا هلك كذا في الذخيرة * رجل باع صوفا في فراشه فأبى البائع فتقه ان كان في فتقه ضرر لا يجبر وان لم يكن في فتقه ضرر يجوز فان اختلفا في الفتق فعلى البائع أن يفتق شيأ حتى ينظر اليه المشتري فاذا رآه ورضي به اجبر على فتق الباقي وكذلك بيع الجزر في الارض على هذا كذا في الخلاصة * ويشترط لجواز بيع العمارة في الحانوت والاشجار في الارض أن لا يلحقها ضرر بالقلع في الأملاك المباعة كذا في القنية * قال ابن سماعة قلت لمحمد رحمه الله تعالى رأيت ان اغتصبت جذعا فسقفت به بيتا أو اغتصبت آجرا فبنيت به دارا أو اغتصبت مسمارا فجعلته في باب ثم اني بعت البيت والباب والدار يجوز البيع في ذلك واذا علم المشتري يكون له الخيار

قال المخاطب في جميع ذلك لا لا يكون اقرارا * رجل قال لغيره لم أغصبك الا هذه المائة كان اقرارا له بالمائة * وكذا لو قال مالك علي الا مائة درهم او سوى مائة درهم أو أكثر من مائة درهم كان اقرارا بالمائة * ولو قال مالك علي أكثر من مائة درهم ولا أقل لم يكن اقرارا * المقر له اذا أقر أن الدين لفلان الآخر وصدقه الثاني صح ذلك ويكون حق القبض للاول فاذا أدى المقر الى الثاني يبرأ * رجل قال لامرأته بقرتي هذه لك قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان قال بالفارسية اين كاو من ترا يكون هبة فلا بد من التسليم وان قال ترا ست أو قال ان تو است يكون اقرارا * رجل قال لابنه الصغير اين مال ترا كردم او بنام تو كردم أو ان تو كردم يكون تمليكا * وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى بنام تو كردم لا يكون تمليكا ولا اقرارا * وذكر في المنتقى اذا قال أرضي هذه وذكر حدودها لفلان أو قال

الارض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير كان جائزا ويكون تمليكا * وذكر في المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان أو قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة * ولو قال نصف داري هذه أو نصف عبدي هذا أو نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شيء * قالوا اذا أضاف المال الى نفسه أولا بأن قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال * وان لم يضف الى نفسه بأن قال هذا المال لفلان يكون اقرارا * وذكر في المنتقى رجل قال داري هذه لأولادي الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا

لم يبين الاولاد كان باطلا وان قال هذه الدار لاصاغر من أولادى فهو اقرار وهى لثلاثة من أصغرهم لانه لم يضف الدار الى نفسه و كذا لو قال ثلث دارى هذه لفلان كانت هبة * ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا * رجل أقر بعين لرجل ثم أنكر اختلف المشايخ فيه قال أبو نصر الدبوسى رحمه الله تعالى يحلف بالله ما أقررت له بكذا و قال ابو القاسم الصفار رحمه الله تعالى لا يحلف على الاقرار الا أن فى الدين يحلف بالله ماله عليك كذا وفى العين

يحلف على العين * عين فى يد رجل أقر أنها الرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من أسباب الملك قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له * وان أراد المقر بهذا الاقرار تمليكا مبتدأ قال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك * رجل قال فى صحته جميع ما هو داخل منزلى لامرأتى هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب من أسباب الملك من بيع أو هبة كان لها ذلك والا بنفس الاقرار لا تملك * رجل ادعى على رجل ألفا خمسمائة منها مؤجلة وخمسمائة منها معجلة وقال المدعى عليه(١) مرا بتو جيزى ددانى نيست قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى هذا جواب فى المعجل دون المؤجل * وقال الشيخ الامام الاجل نجم الدين عمر النسفى رحمه الله تعالى قال رجل مرا بفلان ده درم دادنى است لا يلزمه شئ بهذا الكلام ما لم يقل على أو فى ذمتى * قال رضى الله تعالى عنه وينبغى أن يكون هذا اقرارا منه لمكان العرف * رجل أقر فى صحته وكمال عقله أن جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب ثم مات الرجل وترك ابنا فادعى الابن ان ذلك تركة أبيه قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى ان علمت المرأة أن جميع ما أقر به فليسع الزوج كان لها ببيع أو هبة كان لها أن تمنع ذلك عن الابن بحكم اقرار الزوج * وان علمت انه لم يكن بينهما بيع ولا هبة لا يصير ملكا لها بذلك الاقرار * رجل قال جميع ما يعرف بى أو جميع ما ينسب الى فهو لفلان قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى هذا اقرار * ولو قال جميع مالى أو جميع ما أملك لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم

في رد الدار والبيت والباب قال البيع جائز وليس للمشترى فيه خيار كذا فى المحيط * اكار له عمارة فى ضيعة رجل فباع العمارة ان كانت العمارة بناء أو شجرا جاز اذا لم يشترط الترك فى الارض وان كانت كرابا أو كرى أنهارا أو نحو ذلك لا يجوز كذا فى الظهيرية * ولو كان المبيع دارا أو أرضا بين رجلين مشاعا غير مقسوم فباع أحدهما قبل القسمة بيتا منها بعينه أو قطعة بعينها فالبيع لا يجوز لا فى نصيبه ولا فى نصيب صاحبه بخلاف ما اذا باع جميع نصيبه من الدار والارض فالبيع جائز كذا فى شرح الطحاوى * ولا يجوز بيع المسيل وهبته ويجوز بيع الطريق وهبته كذا فى التبيين * ولو باع أمة فى بطنها ولد موصى به لآخر فاجاز الموصى له ثم ولدت بعد قبض المشترى فلا شئ له من الثمن وان ولدت قبل القبض فله حصته من الثمن الا اذا مات قبل القبض فلا حصة له وان ولدت قبل القبض ولم يجز الموصى له أو أعتقه أخذ المشترى الامة بحصتها من الثمن ولا تصح الاجازة بعد الولادة بحال كذا فى التتارخانية * لو استثنى من المبيع ما يجوز افراده بالعقد جاز الاستثناء كما لو باع صبرة الا صاعا منها أو دنا من خل الا عشرة أمناء وكذلك لو كان عدديا متقاربا جاز البيع * ولو استثنى منه ما لا يجوز افراده بالعقد لا يصح استثناؤه كما لو باع جارية الا حملها أو شاة الا عضوا منها أو قطيعا من الغنم الا شاة أو سيفا محلى الا حليته لم يجز كذا فى محيط السرخسى * ولو باع بناء أو دارا واستثنى ما فيه من الخشب أو استثنى ما فيه من اللبن والآجر والتراب يجوز اذا اشتراه للنقض كذا فى القنية * ولا يجوز أن يبيع الثمر ويستثنى منها أرطالا معلومة هذا اذا باعها على رأس الشجر أما اذا كان مجذوذا فباع الكل الا صاعا منها فانه يجوز قالوا وهذه رواية الحسن وهو قول الطحاوى وأما على ظاهر الرواية فينبغى أن يجوز ولو باع نخلا واستثنى منها نخلا معلوما جاز هكذا فى السراج الوهاج * ولو باع صبرة بمائة الا عشرها فله تسعة أعشارها بجميع الثمن ولو قال على أن عشرها لى فله تسعة أعشارها بتسعة أعشار الثمن خلافا لما روى عن محمد رحمه الله تعالى انه بجميع الثمن فيهما وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى لو قال أبيعك هذه المائة الشاة بمائة على ان هذه لى أو ولى هذه فسد ولو قال الا هذه كان ما بقى بمائة كذا فى فتح القدير * ولو قال هذه الف ثمنها بمائة درهم الا نصفها فان النصف بمائة درهم ولو قال ولى نصفها كان النصف بخمسين درهما كذا فى المحيط * ولو باع أغناما أو عدل بز واستثنى واحدا غير معين فالبيع فاسد ولو استثنى معينا جاز كذا فى الخلاصة * وكذلك الحال فى كل عددى متفاوت هكذا فى فتح القدير * ولا يجوز بيع جارية أعتق ما فى بطنها وتقريرها احدى عشرة مسئلة * احداها يجوز العقد والاستثناء وهى ما لو أوصى بالام واستثنى الجنين أو أوصى بالحمل واستثنى الام صح الاستثناء * وأربعة منها يفسد العقد والاستثناء وهى ما لو باع أمة أو كاتبها أو استأجرها أو صالح عليها من دين واستثنى الجنين فسدت هذه العقود وستة يجوز العقد ويبطل الاستثناء وهى ما لو وهب الام أو تصدق وسلمها أو أمهرها أو صالح عليها من دم العمد أو خالع عليها أو اعتق الام واستثنى الجنين فى هذه العقود بطل الاستثناء ونفذت العقود عليها كذا فى محيط السرخسى * وفى الامالى عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لغيره بعتك هذا العبد بألف درهم الا نصفه بخمسمائة درهم فالبيع جائز فى جميع العبد بألف وخمسمائة وكذا لو قال الا نصفه بمائة درهم فالعبد كله للمشترى بألف ومائة درهم * وفى الامالى عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال له بعتك هذا العبد بألف درهم على ان لى نصفه بثمانمائة درهم أو بستمائة درهم أو قال بثلث الثمن او قال بمائة دينار

(١) قوله مرا بتو الخ الذى فى بعض نسخ الخط فى بتو جيزى دادنى نيست خرد

ولا يجبر على ذلك * ولو قال جميع ما فى بيتى لفلان كان اقرارا * ولو قال جميع ما فى بيتى بعته لفلان جاز البيع ولو قال جميع ما أملكه بعته لفلان كان البيع فاسدا * رجل أقر لابنته فى صحته بجميع ما فى منزله من الفرش والاوانى وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها وله فى الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن فى البلد قال أبو بكر الاسكاف اقراره على ما هو فى منزله الذى هو ساكنه فى البلد وما كان من الدواب يبعثها الى الباقورة بالنهار ويرجع الى وطنه الذى أقر بقماشها لابنته وكذلك عبيده الذين

يخرجون فى حوائجه ويأوون الى منزله فهم داخلون فى الاقرار * رجل قال لغيره أقرضتك مائة درهم فقال لا أعود بها أو لا أعود بعد هذا كان ذلك اقرارا لان العود والاعادة يكون للموجود * رجل قال لغيره لم أغصبك الا هذه المائة كان اقرارا بالمائة * وكذا لو قال غصبتنى هذه المائة فقال لا أغصبك بعد هذه المائة شيأ كان اقرارا * وكذا لو قال لم أغصبك مع هذه المائة شيأ كان اقرارا * وكذا لو قال لم أغصب أحدا بعدك أو قبلك أو معك فالكل اقرار * ولو قال لغيره أقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت من أحد قبلك أو من أحد غيرك أو من أحد سواك أو قال لا أستقرض من أحد بعدك أو لم أستقرض من أحد معك شيأ من ذلك لا يكون اقرارا * قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى لانه لو صرح وقال استقرضت منك مائة درهم لا يلزمه شئ لان هذا السين سين السؤال وليس كل من سأل شيأ يعطى له * بخلاف قوله أقرضتنى فان ذلك يكون اقرارا * وذكر فى بعض الروايات اذا قال الرجل لغيره استقرضت منك ألفا يكون اقرارا * رجل قال لغيره فهات كذا اذ كان لك على مائة درهم كان ذلك اقرارا وليس هذا بتعليق لان اذ يستعمل فى الماضى واذا يستعمل فى المستقبل وهذا فى العربية * أما فى الفارسية جون يكون للتعليق * رجل أتلف مال والدته ثم قال فى صحته جميع ما فى يدى من المال فهو لك قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى ان كان مال الوالدة الذى أقر به قائما بعينه فالمال للوالدة وان كان الابن قد استهلك ذلك المال وذلك مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك الابن دراهم أو دنانير

فالبيع فاسد فى هذا كله كذا فى المحيط * رجل باع رقبة الطريق على أن يكون للبائع فيها حق المرور جاز وكذلك لو باع صاحب الدار السفل على أن يكون للبائع حق قرار العلو عليه كذا فى الظهيرية * ذكر ابن سماعة فى نوادره عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لغيره أبيعك هذه الدار الا طريقا من هذا الموضع الى باب الدار ووصف طوله وعرضه وشرط ذلك لنفسه أو لغيره فالبيع جائز والثمن الذى سمى كله ثمن ما بقى من الدار سوى الطريق * ولو قال فى بيع الدار على أن للبائع فيها طريقا ووصف طوله وعرضه لا يجوز ذلك كذا فى المحيط * ولو قال أبيعك دارى هذه بألف على أن لى هذا البيت بعينه لا يصح ولو قال الا هذا البيت جاز البيع * ولو قال بعتك هذه الدار الا بناءها جاز البيع ولا يدخل البناء فى البيع ولو باع أرضا الا هذه الشجرة بعينها بقرارها جاز البيع وللمشترى أن يمتنع عن تدلى أغصان الشجرة فى ملكه كذا فى البحر الرائق * الحسن بن زياد فى كتاب الاختلاف بين أبى يوسف وزفر رحمهما الله تعالى اذا قال لغيره بعتك هذه الدار بألف درهم الا مائة ذراع فالبيع فاسد فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وفى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى البيع جائز والمشترى بالخيار اذا علم ذراع الدار فان شاء كان البائع شريكا معه فى الدار بالمائة الذراع وان شاء ترك كذا فى المحيط * ولو قال أبيعك هذا الطعام بألف درهم الا عشرة أقفزة منه فالبيع فاسد فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وفى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى البيع جائز وللمشترى الخيار اذا عزل منه العشرة الاقفزة * ولو باع بمائة الا دينارا كان بتسع وتسعين كذا فى البحر الرائق

﴿الفصل العاشر فى بيع شيئين أحدهما لا يجوز البيع فيه وشراء ما باع باقل مما باع﴾ ومن جمع بين حر وعبد أو شاة ذكية وميتة وباعهما بطل البيع فيهما سمى لكل واحد ثمنا أو لم يسم عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ان سمى لكل واحد ثمنا صح فى العبد والذكية كذا فى الكافى * وكذلك لو اشترى شاتين مسلوختين فاذا احداهما ذبيحة مجوسى أو ذبيحة مسلم ترك التسمية عليها عمدا فان ذلك والميتة سواء عندنا كذا فى المبسوط * وان جمع بين قن ومدبر أو مكاتب أو أم ولد أو بين عبده وعبد غيره صح فى القن وعبده بالحصة من الثمن ومن جمع بين وقف وملك وأطلق صح فى الملك فى الاصح كذا فى الكافى * ولو اشترى دنين من خل ثم ظهر أن أحدهما خمر ان لم يبين حصة كل دن من الثمن فالعقد فاسد فى الكل وان بين فكذلك عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز العقد فى الخل كذا فى الذخيرة * واذا اشترى عبدين وقبض أحدهما ولم يقبض الآخر حتى باعهما جميعا بألف على ان كل واحد بخمسمائة جاز البيع فيما قبض ولم يجز فيما لم يقبض كذا فى المحيط * رجل اشترى مملوكا فباعه مع مملوك له قبل أن يقبض ما اشترى جاز البيع فى الذى هو عنده عند علمائنا الثلاثة كذا فى الخلاصة * واذا اشترى عبدا بألف درهم وقبض العبد ولم ينقد الثمن حتى باعه مع آخر له من البائع بألف درهم كل واحد بخمسمائة فانه يجوز البيع فى عبده ولا يجوز فى العبد الذى اشتراه كذا فى الذخيرة * وفى المنتقى رجل اشترى دارا وطريقا من طرق المسلمين محدودة معلومة يعنى جمع بين الدار وبين طريق المسلمين فى البيع فاستحق الطريق بعد ما قبضهما المشترى فان شاء المشترى ردها وان شاء أمسكها بحصتها اذا كان الطريق مختلطا بالدار فان كان مميزا لزمته الدار بحصتها ولم يكن له الخيار وان كان الطريق ليس بمحدود ولا يعرف قدره فسد البيع ولو كان مكان الطريق مسجد خاص

يجمع فيه فالقول فيه مثل الطريق المعلوم فان كان مسجد جماعة فسد البيع كله لان بيع المسجد الجامع لا يجوز ولا يحل وكذلك اذا كان مهدوما أو أرضا ساحة لا بناء فيها بعد أن يكون فى الاصل مسجد جامع واذا كانت الارض مشتركة بين رجلين باع أحدهما جميع الارض من صاحبه كان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغينانى رحمه الله تعالى يقول بفساد البيع وكذا كان يقول فيما اذا صالح المدعى عليه مع المدعى عن دعواه على دار مشتركة بينهما ولو اشترى عبدا بخمسمائة نقد وخمسمائة له على فلان أو بخمسمائة الى العطاء فسد البيع فى الكل ذكره القدورى فى شرحه كذا فى المحيط * واذا اشترى من آخر محدودا بعشرة دراهم وألف من من الحنطة وبين أوصافها الا انه لم يبين مكان الايفاء للحنطة حتى فسد البيع على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى حصة الحنطة هل يتعدى الفساد الى الباقى على قوله قال ينبغى أن لا يتعدى كذا فى الذخيرة

﴿و﴾ لم يجز شراء ما باع بنفسه أو بيع له بأن باع وكيله بأقل مما باع قبل نقد الثمن لنفسه أو لغيره من مشتر به أو من وارثه لا من الموهوب له والموصى له والمبيع لم ينقص ذاتا واتحد الثمنان جنسا والدنانير جنس الدراهم ههنا وفى الشفعة كذا فى الكافى * وكذلك ان بقى عليه شئ قبل نقد الثمن كذا فى المحيط * وفى الفتاوى العتابية ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بدراهم بأقل لا يجوز ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بتبر الفضة بأقل جاز واذا اشتراه بالفلوس بأقل قيل على قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وعلى قياس قولهما يجوز كذا فى التاتارخانية * ولو اشترى بجنس آخر أو بعدما تعيب يجوز كذا فى التهذيب * ولو اشتراه بأكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن أو بعده جاز ولو رخص السعر فانتقص من حيث السعر فاشتراه بأقل مما باع لم يجز ولا عبرة للسعر كذا فى الخلاصة * ولو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف بأقل من نصف الثمن لم يجز وكذا لو أحال البائع على المشترى ثم اشتراه بأقل مما باع كذا فى القنية * ولو باع المشترى من رجل ثم ان البائع الاول اشتراه من المشترى الثانى بأقل مما باع جاز فان عاد المشترى الى المشترى الاول ان عاد بسبب هو فسخ فى حق الناس كافة لا يجوز للبائع الاول أن يشتريه بأقل مما باع وان عاد اليه بسبب هو فسخ فى حقهما بيع جديد فى حق الثالث كان للبائع أن يشتريه بأقل مما باع كذا فى المحيط * وفى الفتاوى العتابية ولو قبض الثمن ثم اشتراه بأقل جاز ولو وجدها زيوفا فردها لم يبطل الجواز وكذا لو صالحه من الثمن على ثوب وقبضه ثم اشتراه بأقل ثم وجد الثوب عيبا فرده لا يفسد الشراء ولو وجد الدراهم ستوقا فسد الشراء ولو باعه ثم اشتراه أبوه أو ابنه بأقل جاز فى حال حياته وبعد موته واذا باع المضارب ثم اشتراه رب المال بأقل لم يجز وان كان فيه ربح ولو اشترى عبدا بألف وقبضه ثم باعه من البائع مع أمة بثلثمائة درهم ثم اشترى الامة بالعبد وبمائة جاز فى نصف الامة كذا فى التاتارخانية * باع عبدا بألف نسيئة وشرط الخيار لاجنبى فأجاز المشروط له الخيار البيع ثم اشتراه الاجنبى بخمسمائة قبل نقد الثمن جاز وان كان البائع هو الذى اشتراه لم يجز كذا فى السراجية * ولو ان المشترى وهب السلعة من انسان ووهبها الموهوب له من الواهب وهو المشترى بعد ذلك ثم ان المشترى باعها من البائع بأقل جاز وكذلك لو أن المشترى باع العبد من انسان ثم اشتراه ثم باعه من البائع بأقل مما باع جاز * ولو ان المشترى وهبه من انسان وسلمه ثم رجع فى الهبة ثم باعه من البائع بأقل لا يجوز * اذا وكل ببيع عبد له بألف فباعه الوكيل ثم أراد الوكيل أن يشتريه بأقل مما باع لنفسه أو لغيره بامره قبل نقد الثمن لا يجوز * ولو باع المدبر أو المكاتب أو العبد لم يكن للمولى أن يشتريه بأقل هكذا فى المحيط * ولو

قالوا الدة فى سعة من أن تتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلكه الابن بعد ما أقر لها لان الذى أقر لها كان بمنزلة الصلح فلما استهلكه بطل الصلح وعاد الدين كما كان * رجل له سبعة أولاد أقر فى صحته وجواز اقراره أن لخمسة من أولاده عليه ألف درهم وسماهم فى الصك عمرو وأحمد وفلان وفلان وفلان ومات الرجل بعد ذلك فشهد الشهود بعد موته على اقراره بعد ذلك الا أن الشهود قالوا لا نعرف هؤلاء الاولاد لانهم ما كانوا حاضرين عند اقراره قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان أقر سائر الورثة بأسامى هؤلاء أو أنكروا اقرار الميت يثبت المال بشهادة الشهود وان جحدت الورثة أسامى الاولاد كلف المدعون اقامة البينة على أساميهم اذا لم يكن فى الورثة مثلهم فى الاسامى * رجل أقر لامرأته بدار فى صحته وهى خراب ثم عمرها من ماله ثم مات الرجل وترك هذه الدار وابنا فادعى الابن أن العمارة ميراث وادعت المرأة أن الدار والعمارة لها قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان كان الزوج عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وتغرم المرأة حصة الابن وان كان الزوج عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث وللمرأة أن تغرم قيمة نصيب الابن ويسلم كل العمارة لها * رجل هو مجهول النسب قال أنا فتى فلان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون اقرارا له بالرق لما روى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يقول أحدكم عبدى أو أمتى فان كلكم عبيد الله ونساءكم اماء الله عز وجل ولكن ليقل غلامى وجاريتى وفتاى وفتاتى * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى فى بلادنا اذا قال الرجل أنا فتى فلان لا يكون اقرارا له بالرق وانما يفهم منه أنه ابنه * ارض فى يد رجل أقر فى مرض أنها وقف قالوا ان أقر بوقف من قبل نفسه يكون من الثلث وان أقر بوقف من غيره فان صدقه الواقف أو ورثته جاز فى الكل وان أقر بوقف ولم يبين أنه من جهته أو من جهة غيره فهو من الثلث * رجل قال جميع ما فى يدى لفلان قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى يرجع فى البيان اليه لانه لا يعلم الا بالبيان * وذكر

* ولو باع ثم وكل آخر حتى يشترى بأقل جاز عنده كذا فى الخلاصة * صح البيع فى المضموم الى شراء ما باعه بأقل قبل النقد كما لو اشترى أمة بخمسمائة ثم باعها وأخرى معها من البائع قبل نقد الثمن بخمسمائة جاز البيع فى التى لم يشترها منه وفسد فى الاخرى كذا فى البحر الرائق * وفى القدورى ولا يجوز أن يبيع سلعة بثمن حال ثم يشتريها بذلك الثمن الى أجل * ولو باعه بألف درهم نسيئة الى سنة ثم اشتراه بألف درهم الى سنتين لا يجوز وان زاد على الثمن درهما أو أكثر جاز وتجعل الزيادة فى الثمن الثانى بمقابلة النقصان المتمكن بزيادة الاجل فينعدم النقصان كذا فى المحيط

﴿و﴾ الباب العاشر فى الشروط التى تفسد البيع والتى لا تفسده ﴿يجب﴾ أن يعلم بان الشرط الذى يشترط فى البيع لا يخلو اما ان كان شرطا يقتضيه العقد ومعناه أن يجب بالعقد من غير شرط فانه لا يوجب فساد العقد كشرط تسليم المبيع على البائع وشرط تسليم الثمن على المشترى واما ان كان شرطا لا يقتضيه العقد على التفسير الذى قلنا الا أنه يلائم ذلك العقد ونعنى به أنه يؤكد موجب العقد وذلك كالبيع بشرط أن يعطى المشترى كفيلا بالثمن والكفيل معلوم بالاشارة أو التسمية حاضر فى مجلس العقد فقبل الكفالة أو كان غائبا عن مجلس العقد فحضر قبل أن يتفرقا وقبل الكفالة جاز البيع استحسانا وكذا البيع بشرط أن يعطى المشترى بالثمن رهنا والرهن معلوم بالاشارة أو التسمية جاز البيع استحسانا وان لم يكن الرهن من مقتضيات العقد الا أن الرهن يؤكد موجب العقد قال فى المنتقى وان لم يكن الرهن معينا ولكن كان مسمى ان كان عرضا لم يجز فان كان مكيلا أو موزونا موصوفا فهو جائز وان لم يكن الرهن معينا ولا مسمى وانما شرطا أن يرهنه بالثمن رهنا فالبيع فاسد الا اذا تراضيا على تعيين الرهن فى المجلس ودفعه المشترى اليه قبل أن يتفرقا أو يعجل المشترى الثمن ويبطل الاجل فيجوز البيع استحسانا كذا فى المحيط * واذا لم يكن الكفيل معينا ولا مسمى فالعقد فاسد وان كان الكفيل حاضرا فى مجلس العقد وأبى أن يقبل الكفالة أو لم يأب ولكن لم يقبل حتى افترقا أو أخذا فى عمل آخر فالبيع فاسد استحسانا قبل بعد ذلك أو لم يقبل كذا فى الذخيرة * ولو شرط أن يرهن كر حنطة جيدة جاز لان هذه الجهالة لا تفسد البيع ولو شرط فيه رهنا معينا ثم امتنع من تسليم الرهن لم يجبر عليه ولكن يقال للمشترى اما أن تدفع الرهن أو قيمته أو الثمن أو يفسخ العقد كذا فى محيط السرخسى * ولو امتنع المشترى من هذه الوجوه فللبائع أن يفسخ البيع هكذا فى البدائع * واذا اشترى شيأ بشرط أن يكفل فلان بالدرك فهو كالبيع بشرط أن يعطى المشترى بالثمن رهنا أو بنفسه كفيلا فانه يصح اذا كان الكفيل حاضرا فى مجلس العقد وكفل كذا فى الصغرى * ولو باع على أن يحيل البائع رجلا بالثمن على المشترى فسد البيع قياسا واستحسانا ولو باع على أن يحيل المشترى البائع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا كذا فى الظهيرية * وقيل فى الحوالة ان باع بشرط أن يحيل المشترى بجميع الثمن على غريمه فسد البيع ولو شرط أن يحيله بنصف الثمن على غريمه جاز ذكر الحاكم فى مختصره أنه يجوز مطلقا وهو الصحيح كذا فى محيط السرخسى * وان كان الشرط شرطا لا يلائم العقد لأن الشرع ورد بجوازه كالخيار والاجل أو لم يرد الشرع بجوازه ولكنه متعارف كما اذا اشترى نعلا وشراكا على أن يحذوه البائع جاز البيع استحسانا كذا فى المحيط * وان اشترى صرما على أن يخرز البائع له خفا أو قلنسوة بشرط أن يبطن له البائع من عنده فالبيع بهذا الشرط جائز للتعامل كذا

فى الجامع الصغير رجل قال ما فى يدى من قليل أو كثير أو عبد أو غيره لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان حضر المقر له وأراد أن أخذ شيأ مما فى يده واختلفا فى عبد فى يده أنه كان فى يده وقت الاقرار أو لم يكن كان القول فيه قول المقر * وكذا لو قال جميع ما فى حانوتى لفلان * رجل قال أنا برئ من هذا العبد أو قال خرجت عن هذا العبد أو قال خرج هذا العبد من ملكى ثم ادعاه بعد ذلك وأقام البينة ذكر فى المنتقى أنه لا تقبل بينته الا اذا ادعاه بسبب حادث * مريض أقر بعبد بعينه لامرأته ثم أعتق العبد بعد ذلك قال أبو نصر رحمه الله تعالى ان كان صدقه الورثة فى اقراره للمرأة كان العبد لها وعتقه باطل وان كذبته جاز عتقه من الثلث * رجل كان يمرض يومين ويصح ثلاثة أيام ويمرض يوما ويصح يومين فأقر لابنه بدين قال أبو نصر رحمه الله تعالى ان أقر بذلك فى مرض صح بعده جاز اقراره وان أقر فى مرضه الذى ألزمه الفراش واتصل ذلك بموته لا يجوز اقراره * رجل قال قد قبضت من بيت فلان مائة درهم ثم قال هى لى أو هى لفلان آخر فانه يقضى بالمائة لصاحب البيت ويغرم المقر مثلها للذى أقر له ثم الاقراره بأخذ المائة من بيته بمنزلة قوله غصبت منه أو أخذت * وكذا لو قال قبضت من صندوق فلان أو من كيس فلان ألف درهم أو من سفط فلان ثوبا أو من قرية فلان كر حنطة أو من نخل فلان كر تمر أو من زرع فلان كر حنطة كل ذلك يكون بمنزلة اقراره بالقبض من يده * وكذا لو قال قبضت من أرض فلان عدل زطى يقضى بالزطى لصاحب الارض وكذا لو قال أخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا أو كانت الدار فى يدى باجارة لا يصدق وان أقام البينة أن الدار كانت فى يده باجارة برئ عن الضمان * ولو ادعى دارا فى يد رجل فاقر المدعى عليه أن المدعى كان يسكن هذه الدار لا يكون مقرا بالدار للمدعى * رجل قال لفلان على مائة درهم أو قبلى مائة درهم فهو اقرار بالدين فلا يصدق أنها وديعة الا اذا قال موصولا * ولو قال عندى لفلان ألف درهم أو معى أو فى بيتى أو فى صندوقى فهو وديعة * رجل أقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره

الدار وان لم يعلم به البائع لكن يشترط تصديق البائع فيما يقول وان لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى علم البائع بذلك أو لم يعلم كذا في فتاوى قاضيخان * ولو باع جزأ من خمسة أسهم أو سهمين منها أو نصيبي منها أو من خمسة أنصباء أو جزأ أو نصيبا فيه جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى استحسانا لا قياسا كذا في البحر الرائق * رجل اشترى من آخر ساحة أو أرضا وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها طولا ولا عرضا جاز المشتري اذا عرف الحدود ولم يعرف الجيران يجوز فلو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وقد عرفا جميع المبيع كذا في الخلاصة * رجل باع حنطة مجموعة في محفورة من أرض والمشتري لا يعلم مبلغها ولا منتهى المحفورة قالوا كان له الخيار وان كان يعلم منتهى المحفورة الا انه لم يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا أن يخرج تحتها دكان أو نحو ذلك كذا في الظهيرية * رجل قال بعت منك هذه المائة الشاة بهذه المائة الشاة كل شاة منها بشاة فالبيع فاسد رجل قال لآخر بعت منك هذه البقرة وهي حية كل رطل بدرهم فقبضها فضاعت منه ضمن قيمتها وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال بعتك هذه الشاة كل ثلاثة ارطال بدرهم بوزنها حية فالبيع باطل وكذلك اذا قال وزنها خمسون رطلا فاشترى منه كل ثلاثة ارطال بدرهم وكذا اذا قال بعتك هذه الرمانة بوزنها درهم كذا في المحيط * اذا قال لغيره بعت منك عبدا بكذا ولم يسمه ولم يره المشتري فالبيع باطل لان المبيع مجهول بسبب عبد الغير وعبد آخر له وكذلك اذا قال بعتك عبدا فالبيع فاسد اذا كان له عبد آخر فان اتفق البائع والمشتري أن المبيع هذا العبد فالبيع جائز واختلف المشايخ في معنى قوله البيع جائز منهم من قال معناه ان البيع الاول يجوز اذا اتفقا ومنهم من قال ينعقد بينهما بيع آخر بالتعاطي لا أن ينقلب البيع الاول جائزا كذا في الذخيرة * وفي شرح كتاب العتاق اذا قال لغيره بعت منك عبدا لي بكذا وله عبد واحد ان قال عبدا لي في مكان كذا جاز البيع وان لم يقل في مكان كذا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى عامة المشايخ على انه لا يجوز البيع قال رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في المحيط * رجل قال لغيره بعت منك جميع ما في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم ما تحويه الدار كان البيع فاسدا ولو كان مكان الدار بيت والمسألة بحالها يجوز وكذلك ما في هذا الصندوق والجوالق كذا في الظهيرية

الفصل التاسع في بيوع الاشياء المتصلة بغيرها وفي البيوع التي فيها استثناء

لا يجوز بيع لبن في ضرع ولا ولد في بطن ولا يجوز بيع صوف على ظهر الغنم في الرواية المشهورة كذا في مبسوط السرخسي * ولو سلم الصوف واللبن بعد العقد لم يجز أيضا ولا ينقلب صحيحا كذا في البحر الرائق * ولا بيع عسب الفحل كذا في شرح الطحاوي * ويجوز بيع الحنطة في سنبلها مكايلة وموازنة وان لم تشتد الحبوب بعد كذا في القنية * ولم يجز بيع المزابنة وهو بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيل ما على النخل من التمر حزرا وظنا والمحاقلة وهو بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا كذا في النهر الفائق * ولو اشترى تبن تلك الحنطة لا يجوز ولو اشترى التبن بعد الكدس قبل التذرية جاز كذا في الخلاصة * ولم يجز أيضا بيع الملامسة وهي أن يتساوما ويتفقا على انه اذا لمسها المشتري فقد باعها منه ولم يجز أيضا بيع القاء الحجر وهو أن يلقي حصاة وثمة أثواب فأي ثوب وقعت عليه كان هو المبيع ولا فرق بين كونه معينا أو غير

معين

اقرارا احل له ان يشهد عليه * رجل كتب على نفسه صكا عند قوم ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا عليه لم يكن ذلك اقرارا لا يحل لهم أن يشهدوا عليه بذلك المال * وكذا لو قال الشهود أنشهد عليك بهذا فقال اختموا عليه * ولو قالوا انختم هذا الصك فقال اشهدوا عليه كان اقرارا احل لهم أن يشهدوا عليه * وكذا الاشارة المعهودة من الاخرس تكون اقرارا وكذا لو كتب الاخرس * ولو كان قادرا على الكتابة فأشار جازت اشارته * والمريض الذي اعتقل لسانه لا تعتبر اشارته * رجل قال لآخر أخذت منك ألفا وديعة والفا غصبا فضاعت الوديعة وهذه الف غصب وقال المقرله لابل هلك الغصب وبقيت الوديعة كان القول قول المقرله يأخذ هذه الالف ويغرم المقر ألفا أخرى وكذا لو قال المقرله لابل غصبتني الالفين كان الجواب كذلك * ولو قال المقر أودعتني الفا وغصبت منك الفا وهلكت الوديعة وبقي الغصب وقال المقرله لابل هلك الغصب كان القول قول المقرله يأخذ المقرله الالف ولا يضمنه شيأ * رجل قال لغيره هذه الالف وديعة لك عندي فقال المقر له ليست بوديعة ولي عليك الف من قرض وثمن بيع ثم جحد المقر الدين والوديعة واراد المقرله ان يأخذ الوديعة قضاء عن الدين الذي يدعي لم يكن له ذلك لان اقراره بالوديعة اولا بطل بالرد * ولو قال المقرله ليست بوديعة ولكني اقرضتكها بعينها وجحد المقر القرض كان للمقرله ان يأخذ الالف بعينها الا ان صدقه المقر في القرض فحينئذ لا يكون للمقرله ان يأخذ الالف بعينها * ولو قال رجل لرجل لك على الف درهم من قرض فقال المقرله ليس لي عليك قرض ولكنه ثمن بيع فجحد المقر القرض وثمن البيع وقال المقرله لم تأخذ ... ولكن كان للمقرله ان يأخذ الالف عوضا عما يدعي لانهما اتفقا على الدين * ولو قال ... اخذتها منك غصبا ... لي عليك ألف من ثمن بيع وجحد المقر الدين والغصب ليس للمقرله على الالف الغصب سبيل وله ان يأخذ من المقر الفا لانهما اتفقا على وجوب الالف * رجل ساكن دار أقر أنه كان يدفع الى فلان غلة هذه ... قوله وقوله الاول لا يكون اقرارا بأن الدار

معين لكن لا بد أن يسبق تراضيهما على الثمن وكذا المنابذة وهو ان ينبذ كل منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه على جعل النبذ بيعا كذا في النهر الفائق * ولو باع الحل دون الحنطة جاز والحل ساق الحنطة كذا في الظهيرية * ولو اشترى الصدف ولم يسم اللؤلؤة جاز وله اللؤلؤة كذا في الخلاصة * اذا باع البذر الذي في البطيخ ممن يريد البذر ورضي صاحب البطيخ أن يقطع له البطيخ فالبيع باطل ولم يجز أصلا هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي * وكذا بيع النوى في التمر وحب السمسم وزيت الزيتون وان سلم البائع ذلك للمشتري لم يجز كذا في الحاوي * دفع اليه غزلا لينسج له عمامة من سداه فنسجها ثم اشترى منه الابريسم الذي نسجه فيه جاز كذا في القنية * وفي العيون لو باع حبا في بيت لم يمكن اخراجه الا بقلع الباب يجوز وأجبره على تسليمه خارج البيت وان علم المشتري أن لا يقدر أن يسلم اليه البائع في البيت فان لم يقدر الا بالكسر كسره وأخرجه وقيل البيع باطل كذا في مختار الفتاوى * ولو باع حب هذا القطن لا يجوز وفي المنتقى واختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انه يجوز كذا في الخلاصة * ولو باع الجلد والكرش قبل الذبح لا يجوز فان ذبح بعد ذلك ونزع الجلد والكرش وسلم لا ينقلب العقد جائزا كذا في الذخيرة * ولو باع جذعا في سقف أو ذراعا من ثوب من طرف منه معلوم أو ذراعا من خشبة من موضع بعينه أو حلية سيف لا يتخلص الا بضرر ونصف زرع لم يدرك أو كان ذلك بين رجلين فباع أحدهما نصيبه من غير شريكه فالبيع فاسد فان رضي البائع أن يقلع الجذع أو يقطع الذراع من الثوب أو الخشبة أو الحلية من السيف أو يحصد الزرع اذا كان كله له فللمشتري أن يفسخ قبل أن يفعل شيأ من ذلك فان فعل البائع قبل أن يفسخ المشتري لزمه العقد ولا خيار له كذا في الحاوي * وبيع موضع الجذع من الحائط وهبته لا يجوز بالاتفاق كذا في مختار الفتاوى * وبيع الفص في الخاتم على هذا ان كان فيه ضرر لا يجوز والخاتم أمانة في يد المشتري وان لم يكن فيه ضرر جاز وعليه ثمن الفص ان هلك الخاتم في يده وان كان فيه ضرر لا شيء عليه ان هلك كذا في الخلاصة * وفي نوادر ابن سماعة قال سألت محمدا عمن باع فصا في خاتم أو جذعا في سقف ولا ينزع ذلك الا بضرر يملكه المشتري أو هو موقوف قال هو موقوف لا يملكه ما دام للبائع فيه خيار ان شاء سلم وان شاء لم يسلم أشار الى ما قبل القلع فاذا صار بحال لا يقدر البائع فيه على الامتناع من دفعه يملكه المشتري فان لم يخاصم المشتري في ذلك حتى باع البائع الخاتم بأسره أو باع البيت من انسان آخر ودفعه اليه قال محمد رحمه الله تعالى بيع البائع ثانيا ينقض بيعه أولا كذا في المحيط * وذكر في المنتقى أصلا في جنس هذه المسائل فقال كل ما أجبر البائع على دفعه الى المشتري فقبضه على ذلك البيع فضاع لزمه وكل ما لم أجبره على دفعه الى المشتري فدفعه اليه لا يكون قابضا ولا ضمان عليه اذا هلك كذا في الذخيرة * رجل باع صوفا في فراشه فأبى البائع فتقه ان كان في فتقه ضرر لم يجز وان لم يكن في فتقه ضرر يجوز فان اختلفا في الفتق فعلى البائع أن يفتق شيأ حتى ينظر اليه المشتري فاذا رآه ورضي به أجبر على فتق الباقي وكذلك بيع الجزر في الارض على هذا كذا في الخلاصة * ويشترط لجواز بيع العمارة في الحانوت والاشجار في الارض أن لا يلحقها ضرر بالقلع في الأملاك المباعة كذا في القنية * قال ابن سماعة قلت لمحمد رحمه الله تعالى رأيت ان اغتصبت جذعا فسقفت به بيتا أو اغتصبت آجرا فبنيت به دارا أو اغتصبت مسمارا فجعلته في باب ثم اني بعت البيت والباب والدار يجوز البيع في ذلك واذا علم المشتري يكون له الخيار

لمن يأخذ منه الاجرة * وذكر الناطفي رحمه الله تعالى أن هذا رواية ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى * وفي رواية هشام عنه يكون اقرارا بالملك لمن كان يدفع اليه الغلة * رجل قال لغيره ابتع مني عبدي هذا أو قال استأجره مني أو قال أعرتك داري هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا له بالملك * وكذا لو قال له ادفع الي غلة عبدي هذا أو أعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد أقر بالثوب والعبد له * وكذا لو قال افتح باب داري هذه أو قال أسرج دابتي هذه أو قال أعطني سرج بغلتي هذه أو بغلي هذا أو لجام بغلي هذا فقال نعم كان اقرارا * ولو قال المخاطب في جميع ذلك لا لا يكون اقرارا * رجل قال لغيره لم أغصبك الا هذه المائة كان اقرارا له بالمائة * وكذا لو قال ما لك علي الا مائة درهم او سوى مائة درهم أو أكثر من مائة درهم كان اقرارا بالمائة * ولو قال ما لك علي أكثر من مائة درهم ولا أقل لم يكن اقرارا * المقر له اذا أقر أن الدين لفلان الآخر وصدقه الثاني صح ذلك ويكون حق القبض للاول فاذا أدى المقر الى الثاني برأ * رجل قال لامرأته بقرتي هذه لك قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان قال الفارسية اين كاو من ترا يكون هبة فلا بد من التسليم وان قال ترا است أو قال ان تو است يكون اقرارا * رجل قال لابنه الصغير اين مال ترا كردم او بنام تو كردم أو ان تو كردم يكون تمليكا * وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى بنام تو كردم لا يكون تمليكا ولا اقرارا * وذكر في المنتقى اذا قال أرضي هذه وذكر حدودها لفلان أو قال الارض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير كان جائزا ويكون تمليكا * وذكر في المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان أو قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة * ولو قال نصف داري هذه أو نصف عبدي هذا أو نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شيء * قالوا اذا أضاف المال الى نفسه أولا بأن قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضف الى نفسه بأن قال هذا المال لفلان يكون اقرارا * وذكر في المنتقى رجل قال داري هذه لاولادي الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا